(٩٦)

مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center For Qur'anic Studies

أحكام القرآن

تأليف

أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص

(٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ)

تحقيق ودراسة

محمد حسين الأزهري   شحات رجب البقوشي

أحمد محمد بدير الأزهري

إشراف

أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري   د. عبد الرحمن بن حسين قائد

الجزء الثاني

البقرة، الآية (١٧٧) - البقرة، الآية (٢٠٣)

أحكام القرآن

ح دار تفسير للنشر والتوزيع، ١٤٤٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي
أحكام القرآن للجصاص. / أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص؛ الشهري، عبدالرحمن بن معاضة؛ قائد، عبد الرحمن بن حسن؛ الأزهري، محمد؛ الأزهري، أحمد؛ البقوشي، شحات - ط١. - الرياض، ١٤٤٦هـ
٩ مج.
رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٥١٩٤
ردمك: ٤-١٩-٨٥٢٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٧-٢١-٨٥٢٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

الريادة في تطوير الدراسات القرآنية

المملكة العربية السعودية - الرياض

الموقع الالكتروني: www.tafsir.net   المتجر الالكتروني: www.tafsirstore.net

البريد الالكتروني: info@tafsir.net

أحكام القرآن

تأليف

أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص

(٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ)

تحقيق ودراسة

محمد حسين الأزهري شحات رجب البقوشي

أحمد محمد بدير الأزهري

إشراف

أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري د. عبد الرحمن بن حسن قائد

الجزء الثاني

البقرة، الآية (١٧٧) - البقرة، الآية (٢٠٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب هل في[1] المال حق واجب سوى الزكاة ؟

قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ.. ﴾ الآية[البقرة: ١٧٧][2].

قيل في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ﴾[3]: إنَّه يريدُ به اليهودَ والنَّصارى حين أنكرت نسخَ القِبلة، فأعلَم اللهُ تعالى: أنَّ البِرَّ[4] إنَّما هو[5] طاعةُ الله تعالى، واتِّباعُ أمرِه، لا في التَّوجهِ إلى المشرق والمغرب، إذا لم يكُن فيه اتِّباعُ أمره، وأنَّ طاعةَ الله[6] الآنَ في التَّوجُّه[7] إلى الكعبة؛ إذ كان التوجُّهُ إلى غيرها منسوخًا[8].

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[البقرة: ١٧٧].

قيل: إنَّ فيه حَذفًا، ومعناه: أن البِرَّ برُّ من آمن بالله[9].

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٦٧)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٣١٩)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٥٣).

(٣) في (ز١): «قيل في هذه الآية».

(٤) قوله: «أن البر» سقط من (م١)، (ز١).

(٥) قوله: «إنما هو» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٦) في (ش): «وإنما هو في طاعة الله تعالى».

(٧) سقط من (و).

(٨) هذا أحد التأويلين في الآية، حيث قالت اليهود: البِرُّ في استقبال المغرب، وقال النصارى: البِرُّ في استقبال المشرق، ورَدَ ذلك عن قتادة وأبي العالية والربيع بن أنس والحسن، واختاره ابن جرير، ينظر: «تفسير عبد الرزاق» (١/ ٦٦)، و«جامع البيان» لابن جرير (٣/ ٧٥-٧٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٢٨٧).

(٩) قاله الأخفش في «معاني القرآن» (٢/ ٥٢)، والزجاج في «معاني القرآن» (١/ ٢٤٦)، والعسكري في «الوجوه والنظائر» (١٣٢)، والأزهري في «تهذيب اللغة» (١٥/ ١٣٨).

وقيل: إنه أراد به: أن البارَّ من آمن بالله(١)، كقول الخَنساء(٢):

تَرتَع ما رتَعَت حتَّى إذا ادَّكرت فإنَّما هي إقبالٌ وإدبارُ

يعني: مُقبِلَةً ومدبرةً(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧].

يعني: أنَّ البارَّ من آتى المالَ على حُبِّه، قيل فيه: إنَّه يعني حبَّ المال، كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢](٤).

وقيل: إنه يعني حبَّ الإيتاء، وأن لا يكون متسخطًا عند الإعطاء(٥).

ويحتمل أن يكون أرادَ على حبِّ الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران: ٣١](٦).

وجائزٌ أن يكون مرادُه جميعَ هذه الوجوه.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في ذلك ما يدلُّ على أنَّه قد(٧) أراد حُبَّ المال، وهو: ما رواه جريرُ بن عبد الحميد، عن عُمارة بن القعقاع(٨)، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة: قال جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أفضل؟

---

(١) قاله أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (٦٥)، والزجاج في «معاني القرآن» (١/ ٢٤٦)، والأزهري في «تهذيب اللغة» (١٥/ ١٣٨).

(٢) في (م١)، (ز١): «كقول الشاعر».

(٣) ينظر: «ديوان الخنساء» (ص: ٤٧)، و«غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٤١٤).

(٤) وهو ما عليه أكثر أهل التفسير، وهو قول ابن مسعود وسعيد بن جبير.
ينظر: «تفسير سعيد بن منصور» (٢/ ٦٤٨)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ٧٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٨٨)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٨٦).

(٥) قاله الحسين بن أبي الفضل، كما في «تفسير الثعلبي» (٢/ ٥١)، وحكاه مكي في «الهداية» (١/ ٥٥٨)، والواحدي في «البسيط» (٣/ ٥١٩)، واستبعده أبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ١٣٥) من حيث اللفظ والمعنى.

(٦) حكاه مكي في «الهداية» (١/ ٥٥٩)، والبغوي في «التفسير» (١/ ١٨٧) وغيرهما.

(٧) زيادة من (م١)، (ز١).

(٨) في (ز١): «عن عمارة عن القعقاع».

فقال: **«أن تصدَّق وأنت صحيحٌ تخشى الفقرَ وتأمَل الغنى، ولا تُمهِل حتَّى إذا بلغت الحلقومَ قلت: لفلانٍ عليَّ كذا، ولفلانٍ كذا[١]، وقد كان لفلانٍ»**[٢].

وحدَّثنا أبو القاسم عبد الله بن إسحاق المَروَزيُّ، قال: حدَّثنا الحسن بن أبي الرَّبيعِ[٣] الجُرجَانِيُّ، قال: حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، قال: أخبرنا الثَّوريُّ، عن زُبَيْد[٤]، عن مُرَّة، عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ[٥]﴾ قال: إن تؤتيه[٦] وأنت صحيحٌ تأمل العيشَ وتخشى الفقرَ[٧].

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧].

يحتمل أن يريد به[٨] الصدقةَ الواجبةَ، وأن[٩] يريدَ به التَّطوع، وليس في ظاهر[١٠] الآية دلالةٌ على أنَّها الواجبة، وإنَّما فيها حثٌّ على الصدَقَة، ووعدٌ بالثَّواب عليها؛ وذلك لأنَّ أكثر ما فيها أنَّها من البِرِّ، وهذا لفظٌ ينطوي على الفرض والنَّفل، إلَّا أنَّ في سياق[١١] الآية ونسق التِّلاوة ما يدلُّ[١٢] على[١٣] أنَّه لم يُرد به الزَّكاةَ؛ لقوله

---

(١) في (م١): «لفلان كذا ولفلان كذا»، وفي (ز١): «لفلان كذا ولفلان علي كذا».

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢) وغيرهما من طريق عُمارة، بمثله.

(٣) في (ج): «حدثنا الحسن بن الربيع».

(٤) في (ن)، (ز١): «عن راشد».

(٥) زيد في (و): «ذوي القربى».

(٦) في (م١): «وأن تؤتيه»، وفي (ز١): «أن تؤته».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٦٦)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٢/ ٦٤٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٧٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٥٤٦)، بإسناد صحيح.

(٨) في (م١): «أن يكون يريد به»، وفي (ن)، (ز١): «يحتمل به أن يريد به».

(٩) في (م١): «ويحتمل أن يريد به».

(١٠) زيادة من (م١).

(١١) في (ز١): «في سائر».

(١٢) قوله: «ما يدل» سقط من (و).

(١٣) سقطت من (م١).

تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فلمَّا عطفَ الزَّكاةَ عليها دلَّ على أنَّه لم يُرِد الزَّكاةَ بالصَّدقة المذكُورَة قبلَها(١).

ومن النَّاس من يقولُ: أراد به حُقوقًا واجبَةً في المال(٢) سوى الزكاة، نحو وجوب صلة الرَّحم إذا وجدَه ذا ضُرٍّ(٣) شديدٍ، ونحو أن يرى(٤) مَن قد أجهدَهُ الجوعُ حتى يخاف عليه التَّلف، فيلزمه أن يعطيه ما يسُدُّ جوعته(٥).

وقد روى شريكٌ، عن أبي حَمزة، عن عامرٍ، عن فاطمةَ بنت قَيسٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «في المال حقٌّ سوى الزَّكاة»، وتلا قولَهُ تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ(٦) ...﴾ الآية [البقرة: ١٧٧](٧).

وروى سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه ذكر الإبل، فقال: «إنَّ فيها حقًّا»، فسُئلَ عن ذلك، فقالَ: «إطراقُ فحلِها(٨)، وإعارةُ دلوِلها(٩)، ومنيحةُ سمِينها»(١٠).

---

(١) جاء هذا المعنى عن الحسن، كما في «زاد المسير» (١/ ١٧٨)، ورجَّحه القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٥٩)، والفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٥/ ٢١٦).

(٢) قوله: «في المال» سقط من (و).

(٣) في (ز١): «ذا ضرر».

(٤) في (ج)، (ش)، (ن)، (و): «ويجوز أن يريد».

(٥) ينظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٤٣)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٥/ ٢١٦).

(٦) زيد في (ش)، (ن): «﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾».

(٧) أخرجه بهذا التمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٣٢٢)، وبدون ذكر الآية أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩)، قال البيهقي: هذا حديث يعرف بـ«أبي حمزة» ميمون الأعور، كوفي، وقد جرَّحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين فمن بعدهما من حُفاظ الحديث.
وأخرجه الدارقطني (١٩٥٣) من طريق آخر فيه «أبو بكر الهذلي» متروك.

(٨) في حاشيتي (س)، (ش): «إطراق فحلها: إعارته للضراب، أي: للنتاج. تمت».

(٩) في (ج)، (س)، (و): «ذلولها»، وفي (ز١): «ذلوها».

(١٠) في (م١): «سمنها»، وفي (ن)، (ز١): «ومنحة سمنها».
والحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٤٤)، وأخرجه مسلم (٩٨٨)، والنسائي (٢٤٧٣)، من طريق عبد الملك عن أبي الزبير.
وفي حاشية (س): «أي يعيره السمين من الحلوب ليحلب ويؤم لبنَه المستعيرُ. تمت».

فذكر في هذين الحديثين أنَّ في المال حقًّا سوى الزكاة، وبيَّن في الحديث الأوَّل أنَّه تأويلُ قوله تعالى ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ... ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧].

وجائزٌ أن يريد بقوله: «في المال حقٌّ سوى الزَّكاة»: ما يلزم من صلة الرَّحم بالإنفاق على ذَوِي المحارِمِ الفقراء، ويَحكُم به الحاكمُ[(١)] عليه لوالديه وذوي محارمه إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب[(٢)].

وجائزٌ أن يريدَ به ما يلزمه من طعامِ الجائع المضطرِّ[(٣)].

وجائزٌ أن يريدَ به حقًّا مندوبًا إليه لا واجبًا؛ إذ ليس قوله[(٤)] «في المال حقٌّ» يقتضي الوجوب؛ إذ من الحقوق ما هو ندبٌ، ومنها ما هو فرضٌ[(٥)].

وحدَّثنا[(٦)] عبد الباقي بن قانعٍ، حدَّثنا أحمدُ بن حمَّاد بن سفيان، قال: حدَّثنا كثير بن عُبيدٍ، حدَّثنا بقيةُ، عن رَجُلٍ من بني تميمٍ يكنَّى أبا[(٧)] عبد الله، عن الضَّبيِّ الشَّعبيِّ، عن مسروقٍ، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«نَسخَت الزَّكاةُ كلَّ صدقةٍ»**[(٨)].

وحدَّثنا عبد الباقي، قال: حدَّثنا حُسين بن إسحاقَ التُّستريُّ، قال: حدَّثنا عليُّ ابن سعيدٍ، قال: حدَّثنا المسيِّب بن شريكٍ، عن عُبيدٍ المكتِبِ، عن عامرٍ عن

---

(١) في (م١)، (ز١): «ويحكم الحاكم به».

(٢) وهو قول ابن نافع، ومجاهد، والشعبي، والحسن، وطاوس، وعطاء، ومسروق.

(٣) حكاه ابن بطال، وابن عبد البر، والنووي.

(٤) في (ز١): «إذ ليس في قوله».

(٥) وهو مذهب أكثر الفقهاء، ينظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ٤٠١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٢١١)، و«المحلى» لابن حزم (٤/ ٢٨٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٧١)، وعمدة القاري (٨/ ٢٣٧).

(٦) في (م١)، (ز١): «وقد حدثنا».

(٧) سقط من (ز١).

(٨) أخرجه الدارقطني (٤٧٤٨) من طريق عتبة بن يقظان عن الشعبي عن مسروق عن عليٍّ مرفوعًا، وفيه «عقبة بن يقظان» متروك.

وإسناد المصنف فيه بقية بن الوليد كثير التدليس عن الضعفاء، وجهالة من روى عنه.

مسروقٍ، عن عليٍّ، قال: «نَسَخَت الزَّكاةُ كلَّ صدَقةٍ»[(١)].

فإن[(٢)] صحَّ هذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ، فسائر الصدقاتِ الواجبةُ منسوخةٌ بالزكاة[(٣)]، وإن لم يصحَّ ذلك مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ لجهالَة راويه فإنَّ حديث عليٍّ رضي الله عنه حسنُ السَّندِ[(٤)]، وهو يوجبُ أيضًا إثباتَ[(٥)] نسخ الصَّدقات التي كانت واجبةً بالزَّكاة، وذلك لا يُعلم إلَّا من طريق التَّوقيف، فيُعلَمُ بذلك أنَّ ما قاله عليٌّ هو بتوقيفٍ[(٦)] من النبيِّ ﷺ إيَّاه عليه[(٧)].

وحينئذٍ يكونُ المَنسوخُ من الصَّدقاتِ صدقاتٍ قد كانت واجبةً ابتداءً بأسبابٍ من قِبلِ مَن يجب عليه تقتضي لزومَ إخراجِها، ثم نُسخَت بالزَّكاة، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨][(٨)]، ونحو ما رُوي في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]: أنَّه منسوخٌ عند بعضهم بالعُشر ونصف العُشر[(٩)].

فيكون المنسوخُ بالزَّكاة مثل هذه الحقوق الواجبة في المال من غير ضرورةٍ.

وأمَّا ما ذكرنا من الحقوق التي تلزمُ من نحو الإنفاق على ذَوِي الأرحام عند

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٧٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٠٥١)، وفيه «المسيب بن.. = = شريك»، وهو متروك، و«عبيد المكتب» هو ابن مهران، مجهول.

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «وإن».

(٣) زيادة من (م١).

(٤) بل إسناده ضعيف كما مر.

(٥) في (ز١): «إثباته».

(٦) في (ش): «علي بتوقيف».

(٧) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٠٤٦) عن علي موقوفًا: «ونسخت الزكاة كل صدقة»، وإسناده ضعيف، وفيه «الحجاج بن أرطاة» وهو كثير الخطأ والتدليس، «وأبو إسحاق الهمداني» ثقة اختلط بآخرة، و«الحارث الأعور» كذَّبه الشعبي، ورمي بالرفض.

(٨) نسختها آية الميراث، فيأخذ كل نفس ما كتب لها، ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لقتادة (ص: ٣٨)، و«الناسخ والمنسوخ» للزهري (ص: ٢٢).

(٩) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (٢٥، ٣٢)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن النحاس (ص: ٤١٩).

العجز عن التَّكسُّب[١]، وما يلزم من إطعام المضطرِّ، فإنَّ هذه فروضٌ لازمةٌ ثابتةٌ غير[٢] منسوخةٍ بالزَّكاة.

وصدقةُ **الفِطر واجبةٌ عند سائر الفقهاء**[٣]، ولم تُنسَخْ بالزَّكاة، مع أنَّ وجوبَها ابتداءً من قبل الله تعالى غيرُ مُتعلِّقٍ بسببٍ من قِبل العبد، فهذا يدلُّ على أنَّ الزَّكاةَ لم تَنسخ صدقةَ الفِطر.

وقد روى الواقِديُّ، عن عبد الله بن عبد الرَّحمن، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: «**أمر رسولُ الله ﷺ بزكاة الفِطر قبلَ أن تُفرَضَ الزَّكاةُ، فلمَّا فُرِضت الزَّكاةُ لم يأمرْهُم ولم ينههم، وكانوا يُخرجونها**»[٤].

فهذا الخبرُ لو صحَّ[٥] لم يدلَّ على نسخِها؛ لأنَّ وجوبَ الزَّكاة لا ينفي بقاء وجوب صدقة الفطر[٦].

وعلى أنَّ الأولى أنَّ فرض الزَّكاة متقدِّمٌ على صدقة[٧] الفطر؛ لأنَّه لا خلاف بين السَّلف في أنَّ ﴿حمٓ﴾ السَّجدة مكيَّةٌ، وأنَّها من أوائل ما نزل من القرآن، وفيها وعيدُ تاركِ الزَّكاة عندَ[٨] قوله: ﴿ٱلَّذِينَ [٩] لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ

---

(١) في (ز١): «عن العجز عن الكسب».

(٢) سقطت من (و).

(٣) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٧٨).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الطبقات» (١/ ٢١٣) دون قوله: «فلما فرضت...إلخ» عن شيخه الواقدي، وهو متروك.

(٥) في (و): «فلو صح هذا الخبر»، وفي (م١)، (ز١): «وهذا الخبر لو صح».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «بقاء صدقة الفطر»، وفي (م١): «بقاء لزوم الصدقة»، وفي (ز١): «بقاء لزوم صدقة الفطر».

(٧) في (م١)، (ز١): «متقدم لصدقة».

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «في».

(٩) ليست في (ج)، (س)، (ش).

﴿كَفِرُونَ﴾ [فصلت: ٦ - ٧][(١)]، والأمرُ بصدقة الفطر إنَّما كان بالمدينة، فدلَّ ذلك على أنَّ فرض الزَّكاة متقدِّم لصدقة الفطر.

وقد رُوِيَ عن ابن عمر[(٢)]، ومجاهدٍ[(٣)] في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] أنَّها محكمةٌ، وأنَّه حقٌّ واجبٌ عند القوم غير الزَّكاة.

وأمَّا الحقوق[(٤)] التي تجبُ بأسبابٍ من قِبَل العبدِ نحو الكفَّارات والنُّذور، فلا خلافَ أنَّ الزَّكاةَ لم تنسخها.

واليتامى المرادون بالآية هم: الصِّغار الفقراءُ الذين قد[(٥)] مات آباؤهم[(٦)]؛ والمساكين مختلف فيه، وسنذْكُر ذلك في سورة براءة إن شاء الله تعالى[(٧)].

﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾، رُوي عن[(٨)] مجاهدٍ: أنَّه المسافر[(٩)].

وعن قتادة: أنَّه الضَّيف[(١٠)].

والقول الأوَّل أشبه؛ لأنَّه إنَّما سُمِّي ابنُ السبيل؛ لأنَّه على الطَّريق، كما قيل للطير الأوز[(١١)]: ابنُ ماءٍ؛ لمُلازمته له.

---

(١) ينظر: «البيان» للداني (٢٣٠)، و«جمال القراء» للسخاوي (١/ ١٠٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٥٧٩)، بإسناد فيه «أشعث بن سوار» وهو ضعيف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢١٩)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٥/ ٩٤)، وابن جرير في «التفسير» (٩/ ٦٠٣)، من طريق عبد الله بن أبي نجيح، أكثر عن مجاهد، وكان يدلس عنه.

(٤) ليست في (ج)، (ش)، (و).

(٥) زيادة من (م١).

(٦) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٢٢٧)، و«البسيط» للواحدي (٣/ ١٠٨).

(٧) عند تفسيره للآية رقم (٦٠) منها.

(٨) ليست في (ز١).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٥٩)، وابن جرير في «التفسير» (٣٨٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٥٥٥) من طريق ابن أبي نجيح، وكان يدلس عن مجاهد.

(١٠) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٨٢)، وابن أبي حاتم (١٥٥٤)، عنه بإسناد حسن.

(١١) سقطت من (م١)، وفي (و): «للطير الآوي».

قال ذو الرُّمَّة[١]:

وَرَدْتُ اعْتِسَافًا والثُّرَيَّا كأنَّها   على قمة الرَّأس ابنُ ماءٍ مُحَلِّقُ

﴿وَالسَّائِلِينَ﴾، يعني به: الطَّالبين للصَّدقة[٢].

قال الله تعالى ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[٣] [المعارج: ٢٤ – ٢٥].

حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانعٍ[٤]، قال: حدَّثنا معاذُ بن المثنَّى، قال: حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، قال: حدَّثنا سفيان، قال: حدَّثنا مصعب بن محمدٍ، قال: حدَّثنا يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمةَ بنتِ حُسينٍ، عن حُسينِ بن عليٍّ[٥] رضي الله عنهم أجمعين، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**للسَّائل حقٌّ وإن جاء على فرسٍ**»[٦].

حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانعٍ[٧]، قال: حدَّثنا عُبيدُ بنُ شَريكٍ، حدَّثنا أبو الجماهِر، قال: حدَّثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هُريرَة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أُعطوا السَّائلَ**[٨] **وإن أَتَى علَى فَرَسٍ**»[٩]، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: «المخصص» لابن سيده (٢/ ٣٣٩)، و«جمهرة اللغة» (١/ ١٦٤).

(٢) ورد ذلك عن ابن عباس، وعكرمة.
ينظر: «تفسر ابن جرير» (٣/ ٨٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٥٥٧).

(٣) في (م١)، (ز١): ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

(٤) في (ز١): «بن مانع».

(٥) في (ن): «عن فاطمة بنت حسين بن علي».

(٦) أخرجه أبو داود (١٦٦٥)، وأحمد (١٧٣٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٦٨)، وفيه «يعلى بن أبي يحيى»، وهو مجهول، و«مصعب بن محمد» قال أبو حاتم: لا يحتج به.

(٧) في (ز١): «بن مانع».

(٨) في (م١): «السائل حقه».

(٩) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨٤٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠١٧) مرسلًا عن زيد بن أسلم، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٩٤): لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافًا بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت.اهـ
وإسناد المصنف فيه «عبيد بن شريك» لا يعرف، و«عبد الله بن زيد» صدوق فيه لين، وأبوه ثقة كان يرسل.

باب القصاص

قال الله تعالى: ﴿[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ][(١)] كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨][(٢)].

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: هذا كلامٌ مكتفٍ[(٤)] بنفسِه غيرُ مفتقِرٍ إلى ما بعدَه.

ألا تَرى أنَّه لو اقتصرَ عليه، لكان معناه مفهومًا من لفظِه، واقتضى ظاهرُه وجوبَ القِصاص على المؤمنين في جميع القتلَى[(٥)]؟

والقِصاصُ هو: أن يُفعَل به مثل ما فعل به، من قولِك: اقتصَّ[(٦)] أثرَ فلانٍ إذا فعلَ مثل فعلِه[(٧)]، قال اللهُ تعالى: ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا﴾ [الكهف: ٦٤]، وقال

---

(١) من (م١)، (ز١).

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٧٢)، و«أحكام القشيري» (١/ ٢٨٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٨٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٥٣)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٦٣)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٠١).

(٣) زيادة من (ز١).

(٤) في (ن): «يكتف».

(٥) اعترض على هذا الهراسي في «أحكامه» (١/ ٤٢) فقال: وهذا غلطٌ؛ لأن الثاني ليس مستقلًّا دون البناء على الأول؛ إذ قول القائل: «الحر بالحر والعبد بالعبد» لا يفيد حكم القصاص إلا على وجه البناء على الأول، فإن الثاني ليس الأول، وتقديره: كتب عليكم القصاص وهو الحر بالحر قصاصًا، والعبد بالعبد قصاصًا؛ فوجب بناء الكلام عليه.اهـ

وهو مذهب مالك أيضًا، وقد ساق ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٩٠-٩٢) جزءًا من مناظرة بين فقيهٍ حنفيٍّ وآخر شافعيٍّ، ثم قال: وجرت في ذلك مناظرة عظيمة حصَّلنا منها فوائد جمة أثبتناها في «نزهة الناظر»، وهذا المقدار يكفي هنا منها.

(٦) في (ن): «اقصُّ»، وفي (و): «كقولك اقتص».

(٧) في (و): «إذا فعل كفعله».

تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١]، أي: ابتغي أثره[(١)].

وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾، معناه: فُرِض عليكم[(٢)]، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقد كانَت الوَصِيَّةُ واجبةٌ، ومنه الصَّلواتُ المكتوباتُ، يعني بها: المفروضات.

فانتظمت الآيةُ إيجابَ القصاص على المؤمنين إذا قَتلوا لمن قُتِلوا من سائر المَقتولِين؛ لِعمومِ لفظ المقتولين، والخُصوصُ إنَّما هو في القاتلين؛ لأنَّه لا يكون القصاصُ مكتوبًا عليهم إلَّا وهم قاتلون؛ فاقتَضى وجوبَ القِصاص[(٣)] على كلِّ قاتلِ عمدًا بحَديدةٍ، إلَّا ما خصَّه الدَّليل، سواءٌ كان المقتولُ عبدًا أو ذميًّا، أو[(٤)] ذكرًا أو أنثى؛ لشمولِ لفظ القتلى[(٥)] للجميع.

وليس توجيهُ[(٦)] الخِطاب إلى المؤمنين بإيجابِ القِصاص عليهم في القتلى بموجبٍ أن يكون[(٧)] القتلى مؤمنين؛ لأنَّ علينا اتباعَ عموم اللَّفظ ما لم تقم دلالةُ الخصوص، وليس في الآية ما يوجبُ خصوصَ الحُكم في بعض القتلى دون بعضٍ[(٨)].

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش (٢/ ٤٦٩)، و«معاني القرآن» للفراء (٢/ ٣٠٣)، و«معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٣٠٠)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٨/ ٢١١).

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٤٨)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ١١٠).

(٣) من قوله: «على المؤمنين» إلى هنا سقط من (ج).

(٤) زيادة من (م١)، (ز١).

(٥) في (ز١): «القتل».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «توجه».

(٧) في (و): «بإيجاب القصاص بموجب أن يكون عليهم في القتلى».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٥١)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٤٤٠).

احتج الشافعي على أن المسلم لا يقتل بالذمي وأن الحر لا يقتل بالعبد، بأن قال: المماثلة شرط لجريان =

فإن قال قائلٌ: يدلُّ على خصوص الحُكم في القتلى وجهان:

أحدُهما: قوله في نسق التِّلاوَة[١] ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والكافرُ لا يكونُ أخًا للمُسلِم[٢]، فدلَّ على أنَّ الآيَةَ خاصَّةٌ في قتلى[٣] المؤمنين.

والثاني: قوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨][٤].

قيل له: هذا غلطٌ من وجهين:

أحدُهما: أنَّه إذا كان أوَّلُ الخطاب قد شملَ الجميعَ، فما عُطِف عليه بلفظِ الخصوص لا يوجبُ تخصيصَ عموم اللَّفظ، وذلك نحو قوله تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهو عمومٌ في المُطلَّقة ثلاثًا وما دُونها، ثم عطف عليه[٥] قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ[٦] أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

= القصاص، وهي مفقودة في هاتين المسألتين، فوجب أن لا يجري القصاص بينهما، أما بيان أن المماثلة شرط لجريان القصاص فهي النصوص المذكورة، وكيفية الاستدلال بها أن نقول: إما أن نحمل المماثلة المذكورة في هذه النصوص على المماثلة في كل الأمور إلَّا ما خصَّه الدليل، أو نحملها على المماثلة في أمر معين، والثاني مرجوح؛ لأن ذلك الأمر المعين غير مذكور الآية، فلو حملنا الآية عليها لزم الإجمال، ولو حملنا النص على القسم الأول لزم تحمل التخصيص، ومعلوم أن دفع الإجمال أولى من دفع التخصيص، فثبت أن الآية تقتضي رعاية المماثلة في كل الأمور إلَّا ما خصَّه دليلُ العقل ودليلٌ نقليٌّ منفصلٌ؛ قاله الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٧/ ٦٠٥).

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «أحدهما في نسق الآية».

(٢) في (ن): «المسلم».

(٣) في (ز١): «في قتل».

(٤) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٧٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٥)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢١٠).

(٥) زيادة من (م١)، (ز١).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «﴿فَإِذَا بَلَغْنَ﴾».

وهذا حكمٌ خاصٌّ في المطلَّق لما[١] دون الثَّلاث، ولم يوجب ذلك تخصيصَ عموم اللَّفظ في إيجاب ثلاثة قروءٍ من العدة على جميعِهنَّ.

ونظائرُ هذا كثيرةٌ[٢] في القرآن.

والوجه الآخر[٣]: أن يريدَ الإخوةَ من طريق النَّسب لا من جهة الدِّين، كقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥][٤].

وأمَّا قوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ فلا يوجبُ تخصيصَ عموم اللَّفظ في القتلى[٥]؛ لأنَّه إذا كان أولُ الخطاب مكتفِيًا بنفسِه غير[٦] مفتقرٍ إلى ما بَعده، لم يجز لنا أن نقصره عليه.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ إنَّما هو بيانٌ لما تقدَّم[٧] ذِكره على وجه[٨] التَّأكيد، وذكر الحال التي خرج عليها الكلامُ، وهو ما ذكره الشَّعبيُّ[٩] وقتادة[١٠]: أنه كان بين حيَّين من العرب قتال، وكان لأحدهما طَولٌ على الآخر، فقالوا: لا نرضى إلا أن يُقتل بالعبد منَّا الحرُّ منكم، وبالأنثى منَّا[١١] الذَّكرُ منكم، فأنزل الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] مبطلًا بذلك ما

---

(١) في (ز١): «لها».

(٢) في (م١)، (ز١): «ونظائر ذلك كثير».

(٣) في (ز١): «والوجه الثاني».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٥١)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٤٤١).

(٥) في (ن): «في القتل».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «وغير».

(٧) قوله: «بيان لما تقدم» سقط من (ز١)، وفي (و): «لبيان ما تقدم».

(٨) في (و): «سبيل».

(٩) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٩٥)، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٥٥) لعبد بن حميد، وإسناده صحيح.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٦٦)، وابن جرير (٣/ ٩٦)، عنه بإسناد صحيح.

(١١) سقطت من (ن).

أرادوه، ومؤكدًا عليهم فرضَ القصاص على القاتل دون غيره؛ لأنَّهم كانوا يقتلون غير القاتل، فنهاهم الله عن ذلك.

وهو معنى(٥) ما رُوِيَ عنه ﷺ أنَّه قال: «من أعتى النَّاس على الله يوم القيامة ثلاثةٌ: رجلٌ قتلَ غيرَ قاتِله، ورجلٌ قُتل في الحَرَم، ورجلٌ أخذَ بذُحُول(١) الجاهلية»(٢).

وأيضًا: فإنَّ قولَه تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ تفسيرٌ لبعضِ ما انتظمه عمُومُ اللَّفظ، [ولا يُوجِبُ ذلك تخصيص اللَّفظ](٣).

ألا ترى أنَّ قول النبيِّ(٤) ﷺ: «الحِنطةُ بالحِنطة مثلًا بمثلٍ»(٥)، وذِكره الأصناف السِّتَّة لم يوجب أن يكون حُكمُ(٦) الرِّبا مقصورًا عليها، ولا نَفي الرِّبا عمَّا عداها، كذلك قوله ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ لا ينفي اعتبار عموم(٧) اللَّفظ في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾(٨).

ويدلُّ على أنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ غير موجبٍ لتخصيص(٩) عموم

---

(١) في (ن): «بدخول». وفي حاشيتي (س)، (ش): «الذَّحْلُ بالذال المعجمة: الحِقْدُ». ينظر: «الصحاح» (٤/ ١٧٠١)، و«لسان العرب» (١١/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٧٥٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠٣)، وابن حبان (٥٩٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٠٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٩٠/ ٤٩٨)، والدارقطني (٣١٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٢٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٧٤): رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وللحديث شاهد أخرجه البخاري (٦٨٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سقط من (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ن).

(٤) في (ز١): «ألا أن قوله».

(٥) أخرجه مسلم (١٥٨٨)، وابن ماجه (٢٢٥٥)، وغيرهما.

(٦) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٧) في (م١)، (ز١): «لا ينفي عموم اعتبار عموم».

(٨) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٤٧٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٣٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٨).

(٩) في (ز١): «تخصيص».

القصاص، ولم ينفِ القصاصَ عن غير المذكور اتِّفاقُ الجميع على قتل العبدِ بالحرِّ والأنثى بالذَّكر[١]، فثبتَ بذلك أنَّ تخصيصَ الحرِّ بالحرِّ[٢] لم ينفِ موجبَ حكم اللَّفظ في جميع القَتلى.

فإن قال قائلٌ: كيف يكون القِصاص مفروضًا والولي مخيرٌ[٣] بين العفو وبين القصاصِ؟

قيل له: لم يجعله مفروضًا على الوَليِّ، وإنَّما جعلَه مفروضًا على القاتل[٤] للوليِّ بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى[٥]﴾، وليس القصاصُ على الوليِّ، وإنَّما[٦] هو حقٌّ له، وهذا[٧] لا ينفي وجوبَهُ على القاتل، وإن كان الذي له القصاصُ مخيرًا فيه.

وهذه الآية تدلُّ على قتل الحرِّ بالعبدِ، والمسلم[٨] بالذِّميِّ، والرَّجل بالمرأة؛ لِما[٩] بيَّنا من اقتضاء أوَّل الخطاب إيجابَ عموم القِصاص في سائرِ القتلى، وأنَّ تخصيصه الحُرِّ بالحُرِّ ومن ذكر معه لا يُوجِبُ الاقتصارَ بحُكم القِصاص عليه دون اعتبار عموم ابتداء الخطاب في إيجاب[١٠] القِصاص[١١].

---

(١) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (٢/ ٣٥٨).

(٢) من قوله: «والأنثى بالذكر» إلى هنا سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ز١).

(٣) في (ز١): «مخيرًا».

(٤) في (م١): «فرضًا على القايل».

(٥) في (ز١): «كتب عليكم القتلى».

(٦) في (م١)، (ز١): «إنما».

(٧) زيادة من (م١)، (ز١).

(٨) في (ز١): «ومسلم».

(٩) في (ز١): «كما».

(١٠) من قوله: «عموم القصاص» إلى هنا سقط من (ج).

(١١) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٤٦٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٢٩)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٧). وقد مضى الجواب عن هذا من كلام الفخر الرازي، فليراجع.

ونظيرُها من الآي في إيجاب القصاص عامًّا: قوله تعالى[١]: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، فانتظم ذلك جميعَ المقتولين ظلمًا، وجعل لأوليائهم سلطانًا وهو القَودُ؛ لاتِّفاق الجميع على أن القودَ مُرادٌ بذلك في الحرِّ المسلم إذا قتل حرًّا مُسلِمًا، فكان بمنزِلَة قوله تعالى: فقد جعلنا لوليِّه قودًا[٢]؛ لأنَّ ما حصل الاتِّفاقُ عليه من معنى الآيَة مرادٌ، فكأنَّه منصوصٌ عليه فيها[٣]، فلفظُ[٤] السُّلطان وإن كان مُجملًا فقد عُرِف معنى مرادِه من طريق الاتِّفاق، وقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾، هي عمومٌ يصحُّ اعتبارُه على حسب[٥] ظاهره ومقتضى لفظِه[٦].

ونظيرُها أيضًا من الآي: قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فأخبر أن ذلك كان مكتوبًا على بني إسرائيل، وهو[٧] عمومٌ في إيجاب القصاص في سائر المقتولين[٨].

وقد احتجَّ أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك في قتل الحُرِّ بالعبد، وهذا يدلُّ على أنَّ مِن مذهبه أن شريعَةَ مَن كان قبلنا من الأنبياء صلوات الله عليهم ثابِتَةٌ علينا، ما لم

(١) في (ز١): «يقول».

(٢) في (ز١): «سلطانًا قودًا».

(٣) في (م١): «منصوص عليها».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ز١): «بلفظ»، وفي (و): «فنهى بلفظ».

(٥) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٥٣)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٧).
وقد رد ذلك الهراسي في «أحكامه» (١/ ٤٥) فقال: «لا حجة في هذه الآية؛ فإنَّا نجعل له سلطانًا وهو طلب الدية».

(٧) سقطت من (ن).

(٨) ينظر: «المبسوط» (٢٦/ ٦٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٧).
وردَّ الهراسي (١/ ٤٥-٤٦): هذا إخبار عن شريعة من قبلنا فلا يلزمنا ذلك إلا ببيان من شرعنا جديد، مع أن العموم ليس يسقط ببعض ما ذكروه بالكلية، إلا أنه يضعف.

يثبُت نسخُها على لسان الرِّسول ﷺ، ولا نجد(١) في القرآن ولا في السُّنَّة ما يوجبُ نسخَ ذلك، فوجبَ أن يكونَ(٢) حكمُه ثابتًا علينا على حسب ما اقتضاه ظاهرُ لفظه من إيجاب القِصاص في سائر الأنفس.

ونظيرُه أيضًا: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤]؛ لأنَّ من قُتل(٣) وليُّه يكون معتدًى عليه، وذلك عمومٌ في سائر القتلى.

وكذلك قوله: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، يقتَضِي عمومُه وجوبَ القِصاص في الحُرِّ والعبدِ(٤) والذَّكر والأنثَى، والمُسلِم والذِّمِّيِّ(٥).

مسألة في قتل الحر بالعبد(٦)

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد اختلفَ الفقهاءُ في القصاص بين الأحرار والعبيد**:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، وزُفَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ: لا قصاصَ بين الأحرار والعبيد إلَّا في الأنفس، ويُقتَلُ الحُرُّ بالعبدِ، والعبدُ بالحُرِّ.

وقال ابنُ أبي ليلى: القصاصُ واجبٌ بينهم في جميع الجراحات التي نستطيع(٧) فيها القصاص.

---

(١) في (م١)، (ز١): «وليس».

(٢) في (ز١): «أن تكون».

(٣) في (ز١): «قبل».

(٤) زِيد في (ن)، (ز١): «بالعبد».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٣٦)، و«البناية شرح الهداية» (١٣/ ١٣٣).

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٢٨٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٩٢)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٥٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٦٧)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٠٦).

(٧) في (ز١): «يستطيع».

وقال ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ: ليس بين الحُرِّ والعبد قودٌ في شيءٍ من الجراح، والعبدُ يُقتَل بالحُرِّ، ولا يُقتَلُ الحُرُّ بالعبد.

وقال اللَّيثُ بن سَعدٍ[١]: إذا كان العبدُ هو الجاني اقتُصَّ منه، ولا يُقتَصُّ من الحُرِّ للعبدِ.

وقال: إذا قتلَ العبدُ الحرَّ[٢] فلِوليِّ المقتولِ أن يأخُذ بها نفس العبد القاتل فيكون له، وإذا جنى على الحرِّ فيما دون النَّفس، فللمجروح القِصاص إن شاء.

وقال الشافعيُّ: من جرى عليه القصاص في النَّفس جرى عليه في الجِراحِ، ولا يُقتَلُ الحُرُّ بالعبد، ولا يُقتَصُّ له منه فيما دون النَّفس[٣].

وجه دلالة الآية في وجوب القصاص بين الأحرار والعبيد في النَّفس: لأنَّ الآيةَ مقصورةُ الحُكمِ على[٤] ذِكرِ القتلى، وليس فيها ذِكْرٌ لما دون النَّفس من الجراح، وسائر ما ذكرنا من عموم آيِ القرآن في شأن[٥] القتلى والعقوبة والاعتداء يقتضي قتل الحُرِّ بالعبد.

ومن حيث اتَّفق الجميع على قتل العبد بالحُرِّ وجب قتل الحرِّ بالعبد؛ لأنَّ العبد قد ثبت أنَّه مرادٌ بالآية، والآيةُ لم تفرق مِن[٦] مقتضاها بين العبدِ المقتول والقاتِلِ؛ فهي عُمومٌ فيهما جميعًا[٧].

---

(١) في (ز١): «وقال أبو الحارث ابن سعيد».

(٢) في (م١): «إذا قتل الحر العبد».

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٤٩٠)، و«اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص: ١٤٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ٥٣)، و«النتف» للسغدي (٢/ ٦٦١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٦١)، و«المدونة» (٤/ ٦٠٣) و«التفريع» لابن الجلاب (١٥٧)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ٢٦).

(٤) في (ن): «مقصودة الحكم على»، وفي (و): «مقصورة على الحكم على».

(٥) في (ن): «في بيان».

(٦) سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٦١)، «والتجريد للقدوري» (١١/ ٥٤٧٥).

وَيدُلُّ على ذلك أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فأخبر أنَّه أوجبَ القصاص؛ لأنَّ فيه حياةً لنا، وذلك خطابٌ شاملٌ للحُرِّ والعبد[١]؛ لأنَّ صفة ﴿أولي الألباب﴾ تشملُهم جميعًا، فإذا كانت العِلَّة موجودةً في الجميع لم يجز الاقتصارُ بحكمها على بعض مَن هي موجودةٌ فيه دون غيرِه[٢].

ويدلُّ عليه من جهة السُّنَّة: قولُ النبيِّ ﷺ: «**المسلمون تَتكافَأُ**[٣] **دماؤُهم**»[٤]. هو عامٌّ في العبيد والأحرار فلا يُخَصُّ منه شيء إلا بدلالةٍ.

ويدلُّ عليه من وجهٍ[٥] **آخر، وهو**: اتِّفاقُ الجميع على أنَّ العبد إذا كان هو القاتل فهو مرادٌ به، كذلك إذا كان مقتولًا؛ لأنَّه لم يُفرِّق بينه إذا كان قاتِلًا أو مقتولًا[٦].

فإن قيل: لمَّا قال في[٧] سياق الحديثِ: «**ويسعى بذمَّتِهم أدناهم**»[٨]، وهو يعني[٩] العبدَ يدلُّ على أنَّه لم يُرده بأوَّل الخِطابِ[١٠].

قيل له: هذا غلطٌ من قِبل أنَّه لا خلافَ أنَّ العبدَ إذا كان قاتِلًا فهو مُرادٌ، ولم يمنع قوله: «**ويسعى بذمَّتهم أدناهم**» أن يكونَ مرادًا إذا كان قاتلًا[١١]، كذلك لا

---

(١) في (م١)، (ز١): «للعبد والحر».

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٤٧٢)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٧).

(٣) في (ز١): «يتكافأ».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٥١) عن عبد الله بن عمرو، والنسائي (٤٧٣٤)، والحاكم (٢٦٢٣) عن عليٍّ رضي الله عنه بنحوه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) في (و): «من جهة».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٦٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ١٧٥).

(٧) من قوله: «لم يفرق» إلى هنا سقط من (ن).

(٨) جزء من الحديث السابق.

(٩) سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(١٠) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٢/ ١٨)، و«بحر المذهب» للروياني (١٢/ ١٦).

(١١) من قوله: «فهو مراد» إلى هنا سقط من (م١).

يمنع إرادته إذا كان مقتولًا.

على أن قولَه: «ويسعى بذمَّتهم أدناهم»[١] ليس فيه تخصيصُ العبدِ[٢] من غيرِه، وإنَّما المرادُ: أدناهم عددًا[٣]، هو كقوله: واحدٌ منهم، فلا تعلق لذلك[٤] في إيجاب اقتصار حكم أوَّل اللَّفظ على الحُرِّ دون العبد.

وعلى أنَّه لو قال: «ويسعى بذمَّتهم عبدُهم» لم يُوجب تخصيصَ حكمِه في مكافأَة دَمِه لدَم الحُرِّ؛ لأنَّ ذلك حكمٌ آخرُ استأنَف له ذِكرًا، وخصَّ به العبدَ؛ ليَدُلَّ على أنَّ غيرَ العبدِ أولى بالسَّعيِ بذمَّتِهم، فإذا كان تخصيصُ العبد بالذِّكر في هذا الحكم لم يُوجب أن يكونَ مخصُوصًا به[٥] دون الآخَر، فَلَأَنْ لا يُوجِبَ تخصيصَ حكم القِصاص أولى.

فإن قيل: قوله: «المسلمون تَتكافأُ[٦] دماؤُهم» يقتضي التَّماثُل في الدِّماء، وليس العبدُ مثلًا للحُرِّ[٧].

قيل له: فقد جعلَه النبيُّ ﷺ مثلًا له في الدَّم؛ إذ[٨] علَّق حُكمَ التكافؤ منهم بالإسلام، ومن قالَ: ليس بمكافئٍ[٩] له فهو خارجٌ عن[١٠] حُكم النبيِّ ﷺ مخالفٌ بغير دلالَةٍ.

---

(١) من قوله: «أن يكون» إلى هنا سقط من (ج)، (س)، (ش).

(٢) في (م١): «تخصيص عبد من غيرهم»، وفي (ز١): «تخصيص عند من غيره».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٩٤).

(٤) في (ز١): «فلا يعلق كذلك».

(٥) زيادة من (ن).

(٦) في (ز١): «يتكافأ».

(٧) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٢/ ٩)، و«المعونة» لعبد الوهاب (١٣٠٢)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (١٥/ ٥٠٠).

(٨) في (ج)، (م١): «إذا».

(٩) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «بمكافٍ»، وفي (ن): «بكاف»، وفي (ز١): «بمكلف».

(١٠) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «على».

ويدلُّ عليه أيضًا: ما حدَّثنا عبد الباقي بن قانِعٍ(١)، قال: حدَّثنا معاذُ بن المُثنَّى، قال: حدَّثنا محمدُ بن كَثيرٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمَش، عن عبد الله بن مُرَّةٍ، عن عبد الله بن مَسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلُّ دمُ رجلٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله؛ إلَّا في إحدى ثَلاث(٢) نَفَرٍ: التَّاركُ للإسلامِ المُفارِقُ للجماعَة(٣)، والثَّيبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ**»(٤).

فلم يفرِّق بين الحُرِّ والعَبدِ، وأوجَبَ القِصاص في النَّفس بالنَّفس، وذلك موافقٌ لما حكى الله مِمَّا كتبه على بني إسرائيل.

فحوى هذا الخبرُ معنيين:

أحدُهما: أن ما كان على بني إسرائيل من ذلك فحكمُه باقٍ علينا.

والثاني: أنه مكتفٍ بنفسه في إيجاب القصاص عامًّا في سائر النُّفوس.

ويدلُّ عليه أيضًا من جهة السُّنَّة: ما حدَّثنا عبد الباقي بن قانع(٥)، قال: حدَّثنا موسى بن زكريَّا التُّستَريُّ، قال: حدَّثنا سهل بن عُثمان العَسكَريُّ أبو معاويةَ، عن إسماعيل بن مسلِمٍ، عن عمروِ بن دينارٍ، عن طاوس، عن ابن عبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**العمد قَودٌ، إلَّا أن يعفو وَليُّ المَقتولِ**»(٦).

فقد دَلَّ هذا(٧) الخبرُ على معنيَينِ:

---

(١) في (ز١): «ابن مانع».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «ثلاثة».

(٣) في (م١): «الجماعة».

(٤) إسناده منقطع، عبد الله بن مرة لم يرو عن ابن مسعود، وأخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن ابن مسعود، بمثله.

(٥) في (ز١): «ابن مانع».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٦٦)، ومن طريقه الدارقطني (٣١٣٦)، من طريق إسماعيل بن مسلم، به، و«إسماعيل بن مسلم المكي» تركه النسائيُّ وغيره.

(٧) سقطت من (م١).

أحدهما: إيجابُ القَودِ في كُلِّ عمدٍ(١) وأوجب ذلك القَودَ على قاتِلِ العَبدِ.

والثَّاني: أنَّه نفى به وجوبَ المالِ؛ لأنَّه لو وَجَبَ المالَ مع القَودِ على وجه التَّخيير لما اقتَصر على ذِكرِ القَودِ دونَه(٢).

ويدلُّ أيضًا عليه من جهة النَّظرِ: أنَّ العبدَ محقونُ الدَّم حقنًا لا يرفعه مُضِيُّ الوقت، وليس بولدٍ للقاتل ولا مِلكٍ له، فأشبه الحُرَّ الأجنبي؛ فوجَب القِصاص بينهما -كما(٣) يجب على العبد إذا قتل حرًّا بهذه العلَّة(٤)-، كذلك إذا قتله الحُرُّ؛ لوجودِ العِلَّة فيه(٥).

وأيضًا: فإنَّ(٦) مَن مَنع أن يُقادَ الحُرُّ بالعبد فإنَّما منعه لنقصان الرِّقِّ الذي فيه، ولا اعتبار بالمُساواة في الأنفُس، وإنَّما يعتَبر ذلك فيما دُونها.

والدَّليل على ذلك: أنَّ عشرةً لو قتلوا واحدًا(٧) قُتِلوا به، ولم تُعتَبَر المساواةُ.

وكذلك لو أنَّ رجلًا صحيحُ الجسم سليمُ الأعضاء قتَلَ رجلًا مفلوجًا مريضًا مدنفًا(٨) مقطوعَ الأعضاء قُتل به(٩).

وكذلك الرجل يُقتَل بالمَرأة مع نُقصانِ عقلِها ودينها(١٠) ونقصانِ ديَّتِها عن ديَّة

---

(١) في (م١)، (ز١): «عبد».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٨٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٦٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٥٤)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٤١).

(٣) في (م١)، (ز١): «وكما».

(٤) في (ز١): «بهذه الصفة العلة».

(٥) في (م١): «لوجود فيه»، وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٦٤).

(٦) سقطت من (ن).

(٧) سقطت من (ن)، وفي (م١)، (ز١): «رجلًا».

(٨) في (ز١): «مذيفًا». قال ابن السِّكِّيت في «كتاب الألفاظ» (ص: ٨١): قال النضر: والدنف: الثقيل الذي قد براه المرض وهزله، وأشرف على الموت.

(٩) حكى الإجماعَ على ذلك ابنُ القطان في «الإقناع» (٢/ ٣٥٨).

(١٠) سقطت من (ن).

الرَّجل[١].

فثبت بذلك أنَّ الاعتبار[٢] بالمُساواة في إيجاب القصاص في الأنفُس، وأنَّ الكامل يُقادُ منه النَّاقِص، وليسَ ذلك حكم ما دون النَّفس؛ لأنَّهم لا يختَلفون أنَّه[٣] لا تُؤخَذُ اليدُ الصَّحيحةُ بالشَّلَّاء، وتُؤخَذُ النَّفس الصَّحيحةُ بالسَّقيمَة.

ورَوى اللَّيثُ، عن الحَكَمِ: أنَّ عليًّا وابن مسعودٍ قالا: من قتل عبدًا عمدًا[٤] فهو قودٌ[٥]، واللهُ أعلَمُ.

باب قتل المولى لعبده[٦]

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ[٧]: وقد اختُلف في قَتل المولى لِعبدِه:

فقال قائلون -وهم شواذٌّ-: **يُقتَل به[٨].**

وقال عامَّة الفقهاء: لا يُقتَل به[٩].

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «وديتها ناقصة عن دية الرجل».
وينظر الإجماعَ على ذلك في «الإقناع» لابن القطان (٢/ ٣٥٨).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «أن لا اعتبار»، وهو خطأ، وفي (ن): «فثبت بذلك الاعتبار».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «أن».

(٤) في (م١)، (ز١): «متعمِّدًا».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥١٦)، والدارقطني (٣٢٥٣)، ومن طريقه البيهقي (١٦٠٣٦)، من طريق الليث به، وقال الدارقطني: لا تقوم به الحجة؛ لأنه مرسل.

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٩٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٧١)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٠٧).

(٧) زيادة من (ز١).

(٨) في (ج): «وهو سواء ويقتل به»، وفي (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «وهم سواد يقتل به»، وفي (ن): «وهم سواء ويقتل به».
وقد نُسب هذا القول إلى النخعيِّ والثوريِّ، ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٣٥٢)، و«بحر المذهب» للروياني (٨/ ٣٧٨).

(٩) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٥)، و«الشرح الكبير» للدردير (٤/ ٢٣٨)، و«المجموع» للنووي (١٨/ ٣٥٤)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٧٨).

فمَن قتلَه، احتجَّ بظاهِر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ[(١)]﴾ [البقرة: ١٧٨] على نحو ما احتجَجنا به في قتل الحُرِّ بالعبدِ[(٢)].

وقوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله ﷺ: «المُسلمونَ تَتكافأُ دماؤهم»[(٣)].

وقد رُوِيَ حديثٌ عن سَمُرَة بن جُندَب، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «مَن قَتلَ عبدَه قتلناه، ومَن جدَع عبدَه جدعناه[(٤)]»[(٥)].

فأمَّا ظاهرُ الآي[(٦)] فلا حُجَّةَ لهم فيها؛ لأنَّ الله تعالى إنَّما جعل القِصاص فيها[(٧)] للمَولى بقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، ووليُّ العبد هو مولاه في حياته وبعد وفاته؛ لأنَّ العبد لا يملِكُ شيئًا، وما يملِكُه فهو لِمَولاه لا من جِهة المِيراثِ؛ لكن من جِهَة المِلكِ، فإذا كان هو الوَلِيُّ لم يثبُت له القِصاص على نفسه، وليس هو بمنزِلة مَن قتل وارثَه، فيجبُ عليه القِصاصُ ولا يرثُه؛ لأنَّ ما يَحصُل للوارِث إنَّما ينتَقِلُ عن مِلكِ المُورِّث[(٨)] إليه، والقاتِلُ لا يَرِثُ فوجبَ عليه القِصاص لغَيرِه، والعبدُ لا يملِك شيئًا فينتقل إلى مولاه[(٩)].

ألا ترى أنَّه لو قُتل ابنُ العبد لم يَثْبُت له القِصاص على قاتِله؛ لأنَّه لا يملِك؟

---

(١) قوله: «الحر بالحر» زيادة من (ن).

(٢) في (ن): «بالحر».

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٦٣)، وهو صحيح.

(٤) في (ز١): «ومن خدع عبده خدعناه»، وهو تصحيف.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والنسائي (٤٧٣٦)، من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به، وهو منقطع، الحسن لم يسمع من سمرة.

(٦) في (م١)، (ز١): «ظواهر آي».

(٧) قوله: «القصاص فيها» سقط من (م١)، وفي (ز١): «إنما جعل فيها».

(٨) في (م١)، (ز١): «الموروث».

(٩) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٧٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٩٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٧١).

فكذلك لا يثبت له القِصاص على غيره، ومتى وجب له[١] القَودُ على قاتِله فإنَّما يستحقُّه مولاه دونَه، فلم يجُز من أجلِ ذلك إيجابُ القصاص على مولاه بقتلِه إيَّاه.

ويدلُ على أنَّ العبدَ لا يثبُت له ذلك: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، فنَفَى بذلك مِلك العَبدِ نفيًا عامًّا عن كلِّ شيءٍ، فلم يجز أن يثبُت له بذلك القَود على أحدٍ[٢]، وإذا لم يَجُز أن[٣] يثبُتَ له ذلك لأجل أنَّه ملكٌ[٤] لِغيرِه، والمَولى[٥] إذا استحقَّ[٦] ما يجبُ له فلا يجب له القَودُ على نفسه، وليسَ العبدُ في هذا كالحُرِّ؛ لأنَّ الحُرَّ يثبتُ له القِصاص، ثمَّ من جِهتِه[٧] ينتقل إلى وارِثه؛ ولذلِك يستحقونَه بينهم على قدر مواريثِهم، فمَن حُرِم ميراثُه بالقتلِ لم يَرِثه القَودَ، فكان القودُ لمن يرثُه منهم[٨].

فإن قال قائل: ليس دم[٩] العبد في هذا الوجه كمالِه؛ لأنَّ المولى لا يملِك قتلَهُ ولا الإقرار عليه بالقتل، فهو بمنزلة الأجنبي فيه.

قيل له: إن كان المولى لا[١٠] يملك قتله ولا الإقرار عليه[١١] به؛ ولكنَّه[١٢] وليه

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «على أحد شيءٌ».

(٣) قوله: «يجز أن» سقط من (م١)، (ن)، (ز١).

(٤) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٥) في (ن): «وللولي».

(٦) في (ز١): «يستحق».

(٧) في (م١)، (ز١): «ومن جهة».

(٨) قوله: «منهم» زيادة من (م١)، (ز١).
وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٦)، و«تبيين الحقائق» (٦/ ١٠٢).

(٩) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(١٠) في (م١)، (ز١): «إن المولى إن لم».

(١١) من قوله: «بالقتل» إلى هنا سقط من (ش).

(١٢) في (م١)، (ز١): «فإنه».

وهو المستحقُّ[١] للقصاصِ على قاتِله إذا كان أجنبيًّا؛ من حيثُ كان مالِكًا لِرقبَتِه لا من جِهة المِيراثِ.

ألا ترى أنَّه المُستَحِقُّ للقَودِ[٢] على قاتِله دون أقربائه؟ فدلَّ ذلك على أنَّه يملك القودَ به كما يملك رقبته، فإذا[٣] كان هو القاتلُ لم يجز أن يستحقَّ القودَ غيرُه عليه؛ فاستحال من أجل ذلك وجوبُ القود له على نفسه[٤].

وأيضًا: قوله ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] لا يجوز أن يكون خطابًا للمولى إذا كان هو المعتدي بقتل عبده؛ لأنَّه وإن كان معتديًا على نفسِهِ بقتل عبدِه وإتلاف ملكه، فغير جائزٌ خطابُه باستيفاء القَود من نفسِه، وغير جائز أن يكون غيرُه[٥] مخاطبًا باستيفاء القودِ منه؛ لأنَّه غير مُعتَدٍ عليه، والله تعالى إنَّما أوجب الحقَّ لمَن اعتدي عليه دون غيره[٦].

فإن قيل[٧]: يقتَدُّ[٨] الإمام منه كمَا يقتَدُّ[٩] مِمَّن قتل رجلًا لا وارثَ له.

قيل له: إنَّما يقومُ الإمامُ بما ثبتَ[١٠] من القودِ لِكافَّة المسلمين إذا كانوا مستحقِّين لميراثه، والعبد لا يورث فثبتَ الحقُّ في الاقتصاص من قاتله لكافَّة المسلمين، ولا جائز أن يثبتَ ذلك للإمام.

---

(١) في (ش): «مستحقٌّ».

(٢) في (ز١): «أن المستحق القود».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «وإذا».

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٤٨٣).

(٥) في (ز١): «غير».

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٤٨٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٩٢).

(٧) سقط من (ن)، وفي (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن): «فإن قال قائل».

(٨) في (ج)، (س)، (ن)، (و): «يقيد».

(٩) في (ج)، (س)، (ن)، (و): «يقيد».

(١٠) في (ش)، (ز١): «يثبت».

ألا ترى أنَّه لو قُتل العبد خطأً، كان المولى هو المستحقُّ لقيمتِه على قاتِله دون سائر المسلمين ودون الإمام، وأنَّ الحرَّ الذي لا وارثَ له لو قُتِل خطأً كانت ديَّتُه لبيتِ المالِ؟ فكذلك القَودُ لو[١] ثبتَ على المولى لمَا استحقَّه الإمامُ، ولكَان[٢] المَولى هو الذي يستحِقُّه، ويستحيل ثبوت ذلك له على نفسه فبطل.

وأمَّا الحديث الذي رُوِيَ فيه، فهو[٣] **معَارَضٌ بضدِّه**، وهو ما حدَّثنا عبد الباقي ابن قانع، قال: حدَّثنا المقبريُّ[٤]، قال: حدَّثنا خالد بن يزيد بن صفوان النَّوفَلِيُّ، قال: حدَّثنا ضَمرَةُ[٥] بن رَبِيعَة، عن ابن عيَّاشٍ[٦]، عن[٧] الأوزاعِيُّ، عن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: أن رجلًا قتل عبدَه متعمِّدًا[٨]، فجلَده النبيُّ ﷺ ونفاه سَنَةً، ومحا سهمَه من المُسلِمِين، ولم يَقُده به[٩].

فنفى هذا الخبَرَ ظاهرُ[١٠] ما أثبته خبَرُ سمُرَة بن جُندب الذي احتجُّوا به، مع موافَقَتِه لِما ذكرنا من ظاهر الآي ومعانيها من إيجاب الله تعالى القودَ للمَولى،

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «ولو».

(٢) في (م١)، (ز١): «وكان»، وفي (و): «ولو كان».

(٣) في (م١)، (ز١): «فإنه».

(٤) في (م١)، (ز١): «المعمري»، وفي (ج): «المعبري»، وكلها تصحيف، والصواب: «العنبري»، وهو معاذ بن المثنى، كما في مصادر التخريج.

(٥) في (ن): «سمرة»، وهو تصحيف.

(٦) في (ن): «عباس».

(٧) كذا في (م١)، (ز١)، وهوالصحيح، كما في مصادر التخريج، وفي باقي النُّسخ: «وعن».

(٨) في (ز١): «بتعمد».

(٩) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٤٥)، والبيهقي في «المعرفة» (١٦٧٦٨) من طريق إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا الأوزاعي به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥١١) إلا أنه جعله إسماعيل بن عياش عن أبي إسحاق ابن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، به، وأشار البيهقي إلى ضعفه، وأعلَّه ابن حجر لهذا الاختلاف في «إتحاف المهرة» (١١٧٨٨).

(١٠) سقطت من (ز١).

ومن نَفيِه لِمِلك العبد بقوله تعالى ﴿لَا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٧٥].

ولو انفرد خبرُ سمُرة عن معارضَة الخَبَر الذي رَويناه[١]، لما جاز القطعُ به؛ لاحتمالِه لغير ظاهِره، وهو: أنَّه جائزٌ أن يكونَ رجلٌ أعتق عبدَه ثم قتله أو جَدَعه، أو لم يقدُم على ذلك ولكنَّه هدَّدَه به[٢]، فبَلَغ ذلك النبيَّ ﷺ فقالَ: «مَن قتل عبده قتلناه»، يَعنِي: المُعتِقُ[٣] الذي كان عبدَه[٤].

وهذا الإطلاقُ شائعٌ[٥] في اللُّغة والعادة؛ فقد[٦] قال النبيُّ ﷺ لبلالٍ حين أذَّن قبل طلوع الفجر[٧]: «ألا إن العبدَ قد[٨] نامَ»[٩]، وقد كان حُرًّا في ذلك الوقت.

وقال عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه[١٠]: «ادعو إليَّ[١١] هذا العبدَ الأبظَر[١٢]»، يعني: شُرَيحًا، حين قضى في ابنَي عمٍّ[١٣]: أحدُهما أخٌ لأمٍّ بأن المِيراثَ للأخِ من الأمِّ[١٤]؛

---

(١) في (ن): «قدمناه».

(٢) زيادة من (ن).

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «يعني عبده المعتق».

(٤) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/٨).

(٥) في (م١)، (و)، (ز١): «سائغ».

(٦) في (م١)، (ز١): «وقد».

(٧) في (م١): «الفجر ارجع فنادى»، وفي (ز١): «الفجر فناد».

(٨) زيادة من (و).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٨٨)، وأبو داود (٥٣٢)، والترمذي (٢٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٦٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ.

(١٠) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «وقال علي عليه السلام»، وفي (م١): «وقال عليه السلام».

(١١) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «ادعوا لي».

(١٢) قال ابن الأثير بعد إشارته للأثر المذكور: الأبظر: هو الذي في شفته العليا طول مع نتوء. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/١٣٨).

(١٣) في (ز١): «في ابني عمر».

(١٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٢٥٠٩) بمثله، بسند حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٠٩٠) دون محل الشاهد، بسند صحيح.

لأنَّه كان قد[(١)] جَرى عليه رقٌّ في الجاهِلِيَّة، فسمَّاه بذلك.

وقال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، والمرادُ: الذين كانوا يتامى.

وقال النبيُّ ﷺ: «**تُستأمَرُ اليَتِيمَةُ في نَفسِها**»[(٢)]، يعني[(٣)]: التي كانت يتيمةً.

ولا يمتَنِع[(٤)] أن يكونَ مرادُ النبيِّ ﷺ بقوله: «**مَن قتلَ عبدَه قتلنَاه**» ما وصفنَاه فيمَن كان عبدًا فأُعتِق.

وزالَ بهذا تَوهُّم متَوَهِّمٍ لو ظنَّ أنَّ مولى النِّعمة لا يُقادُ بمولاه الأسفل كمَا لا يُقادُ والدٌ بولدِه، وقد كان جائزٌ أن يسبقَ إلى ظنِّ بعض النَّاس أن لا يُقاد به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد جعل حقَّ مولَى النِّعمة كحقِّ الوالِدِ.

والدَّليل عليه: قوله ﷺ: «**لن[(٥)] يجزي ولدٌ والدَه إلَّا أن يجدَه مَملُوكًا فيشترِيَه فيُعتقه**»[(٦)]، فجعل عتقَه لأبِيه[(٧)] كِفاءً لحقِّه، ومساويًا ليده عنده ونعمته لديه، والله أعلم.

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «لأنه قد كان».

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٢٧)، أبو داود (٢٠٩٣)، الترمذي (١١٣٥)، النسائي (٣٢٧٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الترمذي.

(٣) في (م١)، (ز١): «والمعنى».

(٤) في (م١)، (ز١): «فلا يمنع».

(٥) في (م١)، (ز١): «لا».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٣٩٨)، ومن طريقه مسلم (١٥١٠)، وأخرجه أبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في (ز١): «لا».

باب القصاص بين الرجال والنساء

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[البقرة: ١٧٨][١].

وقال: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[الإسراء: ٣٣].

وظاهِر ذلك ما ذُكِرَ من ظواهِر الآيِ الموجبة للقِصاص بين العبيدِ والأحرارِ في الأنفسِ[٢] موجبةٌ للقِصاص بين الرِّجال والنِّساء فيها[٣].

وقد اختلفَ الفقهاءُ في ذلك:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، وزفرُ، وابن شُبْرُمة: لا قصاصَ بين الرِّجال والنِّساء إلَّا[٤] في الأنفس.

ورُوِيَ عن[٥] ابن شُبرُمة رواية أُخرى: أنَّ بينهم قِصاصًا فيما دون النَّفس.

وقال ابنُ أبي ليلى، ومالكٌ، والثَّوريُّ، واللَّيثُ، والأوزاعِيُّ، والشافعيُّ: القِصاصُ واقعٌ[٦] فيما بينَ الرِّجال والنِّساء في النَّفسِ وما دُونها، إلَّا أنَّ اللَّيث قال: إذا جنى الرَّجلُ على امرأتِه عقِلها ولم يُقتَصَّ منه.

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٧٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٥٥)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٧٠)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٠٤).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «الموجبة فيها بين العبيد والأحرار القصاص في الأنفس» وفي (م١): «للقصاص من العبيد والأحرار في الأنفس».

(٣) قوله: «منها» سقطت من (م١).

(٤) في (ز١): «فيها إلا في الأنفس».

(٥) سقطت من (ج).

(٦) سقطت من (م١)، (ز١).

وقال عثمان البَتِّيُّ: إذا قَتلتِ امرأةٌ[1] رجلًا قُتِلت به[2]، وأُخذ من مالِها نصفُ الدِّيَة، وكذلك إن أصابتْهُ بجراحةٍ؛ وإن[3] كان هو الذي قتلها أو جرحَها فعليه القودُ، ولا يُرَدُّ عليه شيءٌ[4].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد رُوِيَ عن السَّلف اختلافٌ في ذلك:

فروى قتادةُ، عن سعيد بن المسيِّب: أنَّ عمر قتلَ نفرًا من أهل[5] صنعاء بامرأةٍ أقادَهُم بها[6].

ورُوِيَ عن عطاءٍ[7]، والشَّعبيِّ[8]، ومحمد بن سيرين[9]: أنَّه يُقتَل بها.

واختُلِفَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيها، فروى ليثٌ، عن الحَكَمِ، عن عليٍّ وعبد اللهِ، قالا: إذا قتلَ الرَّجلُ المرأةَ متعمدًا فهو بها قودٌ[10].

---

(١) في (ش): «المرأة».

(٢) سقط من (م١).

(٣) في (ن): «قال وإن».

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٨/ ٣٥١)، و«الأصل» للشيباني (٦/ ٥٧٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٧٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٥٩)، و«المبسوط» (٢٦/ ١٣٦) و«النوادر والزيادات» (١٣/ ٥٤١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٤-٤٥).

(٥) سقطت من (ج).

(٦) المروي عن قتادة، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب، «أقاد الرجل بثلاثة من صنعاء، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم»، أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٧٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه (٢٧٦٩٤)، بسند صحيح.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٩٧٣)، عن ابن جريج ولم يصرح بالتحديث عن عطاء قال: «والمرأة تقتل بالرجل ليس بينهما فضل».

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٨١)، عن جابر الجعفي -وهو ضعيف- عن الشعبي، ولفظه: «القصاص بين الرجال والنساء في العمد».

(٩) لم نقف على قوله.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٨١)، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، به، وفيه «ليث» لين الحديث، والحَكم لم يسمع عليًا.

ورَوِيَ عن عطاءٍ والشَّعبيِّ والحسنِ البصريِّ، أن عليًّا قال: إن شاءوا قتلوه وأدَّوا نصفَ الدِّية، وإن شاءوا أخذوا نصف دية الرَّجل(١).

ورَوَى أشعثُ، عن الحسن في امرأة قَتَلت رجلًا عمدًا، قالَ(٢): تُقتَلُ وتُرَدُّ نصف الدِّية(٣).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: ما رُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من القولين في ذلك مُرسَلٌ؛ لأنَّ أحدًا من رُواته(٤) لم يسمع من عليٍّ شيئًا، ولو ثبتت(٥) الروايتان، لكان(٦) سبيلهما أن يتعارضا ويسقطا، فكأنَّه لم يُروَ عنه في ذلك شيءٌ(٧).

وعلى أنَّ رِوايَةَ الحَكم في إيجابِ القَودِ دون المالِ أولى؛ لمُوافقَتِها لظاهِرِ الكتابِ، وهو قوله تعالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[البقرة: ١٧٨].

وسائرُ الآيِ المُوجِبَةُ للقَودِ ليس في شيءٍ منها ذكر الدِّية، وغير(٨) جائزٍ أن يزيد في النَّصِّ إلا بنَصٍّ مثله؛ لأنَّ الزِّيادَةَ في النَّص توجِبُ النَّسخ.

حدَّثنا عبدُ الباقِي(٩) بن قانعٍ، قال: حدَّثنا إبراهِيم بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبد الله الأنصارِيُّ، قال: حدَّثنا حُمَيدٌ، عن أنسٍ بن مالكٍ: أن الرُّبَيِّع بنت

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٨٣) من طريق الشعبي، وأخرجه أيضًا برقم (٢٧٤٨٥) من طريق عطاء، كلاهما عن عليٍّ به.

(٢) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٣) في (ش): «ويرد نصف الدية»، وفي (ز١): «وتؤدوا دية الرجل».

وأثر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٨٤) من طريق عوف عن الحسن بمعناه.

(٤) في (ز١): «من راويه».

(٥) في (ز١): «ولو ثبت».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «كان».

(٧) في (ز١): «عنه شيءٌ في ذلك».

(٨) في (ن): «وهو غير».

(٩) سقط من (ن).

النَّضر لطمَت جارِيَةً فكسرت ثنِيَّتَها، فعُرِض عليهم الأَرْشُ فأبوا، وأتوا[١] النبيَّ ﷺ فأمرَهم بالقِصاصِ، فجاءَ أخوها أنسُ[٢] بن النَّضرِ، فقال: يا رسولَ الله تُكسَرُ سنُّ الرُّبَيِّع، لا والذي بعثَك بالحقِّ، فقال: «**يا أنسُ، كِتابُ الله القِصاصُ**» فعفا القَومُ، فقالَ ﷺ: «**إنَّ من عبادِ الله مَن لو أقسَمَ على الله لأبَرَّه**»[٣].

فأخبر النبيُّ ﷺ أنَّ الذي في كِتابِ الله القِصاص[٤] دُون المالِ، فلا جائِزٌ إثباتُ[٥] المال مع القِصاص.

ومن جهةٍ أخرى: أنَّه إذا لم يجب القصاص بنفس القتل، فغير جائزٍ إيجابه مع إعطاء المال؛ لأنَّ المال حينئذٍ يصير بدلًا من النَّفس، وغير جائزٍ قتل النَّفس بالمال، ألا ترى أنَّ من رَضِي بأن[٦] يُقتَل ويُعطَى مالًا يكون لِوارِثه، لم يَصِحَّ ذلك، ولم يجز أن يستحقَّ النَّفسَ بالمال؟ فبطل[٧] أن يكون القِصاصُ موقُوفًا على إعطاء المالِ.

وأمَّا مذهب الحسن، وقول عثمان البَتِّيِّ في أنَّ المرأة إذا كانت القاتلة قُتِلت وأُخِذ من مالِها نصفَ الدِّية، فقولٌ يَرُدُّه ظاهرُ الآي الموجبة للقِصاص، ويوجبُ زيادةَ حكمٍ غير مذكورٍ فيها.

وقد رَوى قتادةُ، عن أنسٍ: أنَّ يهوديًّا قتل جاريةً وعليها أوضاحٌ لها، فأُتي به النبيَّ ﷺ فقتله بها[٨].

---

(١) في (ز١): «فأتوا».

(٢) سقط من (ن).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) عن محمد بن عبد الله الأنصاري به، وأخرجه مسلم (١٦٧٥) «عن أنس بنحوه».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «فأخبر عليه السلام أن في كتاب القصاص».

(٥) في (ن): «لثبات».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، ز١»: «أن».

(٧) في (ز١): «فيظل».

(٨) أخرجه البخاري (٦٨٨٥)، والترمذي (١٣٩٤)، من طريق قتادة بنحوه، وأخرجه مسلم (١٦٧٢)، وأبو =

وروى[١] الزُّهرِيُّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُل يُقتَلُ بالمرأة»[٢].

وأيضًا: قد ثبت عن عمر بن الخطَّاب قتلُ جماعة رجالٍ بالمرأة الواحِدَة، من غيرِ خلافٍ ظهر من أحدٍ من نُظرائِه، مع استفاضَة ذلك وشُهرَتِه عنه، ومِثلُه يكون إجماعًا.

ومِمَّا يدلُّ على قتل الرَّجُلِ بها من غيرِ بدل مالٍ: ما قدَّمنا من سقوطِ اعتِبارِ المُساوَاة بينَ الصَّحيحَة والسَّقيمَة[٣]، وقتلِ العاقِل بالمَجنونِ، والرَّجل بالصَّبيِّ، وهذا يدلُّ على سقوط اعتبار المساواة في النُّفوس.

وأمَّا ما دُون النَّفس فإنَّ اعتبار المساواة واجبٌ فيه.

والدَّليلُ عليه: اتِّفاقُ الجميعُ على امتناع أخذ اليد الصَّحيحة بالشَّلَّاء[٤].

وكذلك لم يوجب أصحابُنا القصاصَ بين الرِّجال والنِّساء فيما دون النَّفس، وكذلك بين العبيد والأحرار؛ لأنَّ ما دون النَّفس من أعضائها غير متساويةٍ[٥].

= داود (٤٥٢٩)، وابن ماجه (٢٦٦٦) من طريق هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه بنحوه.

والأوضاح: نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها؛ لبياضها، واحدها: وضح. ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٩٦).

(١) من قوله (قتادة) إلى هنا سقط من(م١).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٣٩٩)، والنسائي (٤٨٥٣) مطولًا، وغيرهما من طريق سليمان بن داود عن الزهري به، قال الدارمي: قلت فسليمان بن داوُد الذي يروي حديث الزُّهريّ في الصدقات من هو؟ فقال: ليس بشيء. ينظر: «تاريخ ابن معين / الدارمي» (ص: ١٢٣) مسألة (٣٨٦).

(٣) في (م١): «بالقسمة والصحيحة الأعضاء وسقيمها»، وفي (ز١): «والسقمية بسقمها».

(٤) ينظر: «عيون المسائل» للسمرقندي (ص: ٤٣٣)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٤٩٤)، و«المجموع» (١٨/ ٤٠٩).

(٥) ينظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص: ١٤٧)، و«الأصل» للشيباني (٦/ ٥٧٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٣٤٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٧٣).

فإن قال قائلٌ(١): هلَّا(٢) قطعتَ يدَ العبدِ ويدَ المرأة بيَد الرَّجُلِ، كما قطعتَ اليدَ الشَّلَّاء بالصَّحيحَة(٣)؟

قيل له: إنَّما سقطَ القِصاصُ في هذا المَوضِع؛ لاختلاف أحكامِها، لا من جهة النَّقص، فصار كاليُسرَى لا تُؤخَذُ باليُمنَى(٤).

وأوجبَ أصحابُنا القصاصَ بين النِّساء فيما دُونَ النَّفس؛ لتَساوِي أعضائِهما(٥) من غيرِ اختلافٍ في أحكامِهما(٦).

ولم يوجبوا(٧) القِصاصَ فيما بين العبِيدِ فيما دون النَّفسِ(٨)؛ لأنَّ تساويهما إنَّما يُعلَم من طريق التَّقويم وغالب الظَّنِّ(٩)، كما لا تُقطَعُ اليدُ من نصف السَّاعِد؛ لأنَّ الوصولَ إلى عِلمِه من طريق الاجتهاد، وعندهم أنَّ أعضاءَ العبد حُكمُها حُكمُ الأموالِ في جميع الوجوه، فلا يلزمُ العاقِلةَ منها شيءٌ؛ وإنَّما يلزم الجاني في مالِه، وليس كذلك النَّفسُ؛ لأنَّها تلزَم العاقِلةَ(١٠) في الخطإ وتجبُ(١١) فيها الكفَّارة ففارق(١٢) الجنايات على الأموال، والله أعلم.

---

(١) في (ز١): «فإن قيل».

(٢) في (م١): «فهذا»، وفي (ز١): «فهلا».

(٣) في (ش): «بصحيحة».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٧٢)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٤٩٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٣٦).

(٥) في (ز١): «أعضائها».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٧٣).

(٧) في (ز١): «وأوجب».

(٨) من قوله: «لتساوي» إلى هنا سقط من (م١).

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٧٣)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٣١٠).

(١٠) سقطت من (ز١).

(١١) في (م١): «في الخطاب ويجب»، وفي (ز١): «في الخطأ ويجب».

(١٢) في (ز١): «ففراق».

باب قتل المؤمن بالكافر[(١)]

قال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، وزفرُ، وابنُ أبي ليلى، وعثمان البَتِّيُّ: يُقتَلُ المسلمُ بالذِّمِّيِّ.

وقال ابن شُبْرُمة، والثَّورِيُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ: لا يُقتَل.

وقال مالكٌ، والليثُ بن سعدٍ: إن قتلَهُ غِيلَةً[(٢)] قُتل به، وإلَّا لم يُقتَل[(٣)].

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: سائرُ ما قدَّمنا من ظواهِرِ الآي يوجِبُ قتلَ المُسلِم بالذِّمِّيِّ على ما بيَّنَّا؛ إذ لم يُفرِّق شيءٌ منها بين المسلم والذِّمِّيِّ[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] عامٌّ في الكُلِّ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨][(٥)].

وقوله في سياق الآية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] لا دلالة فيها[(٦)]

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٢٨٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٩٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٥٩)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٦٧).

(٢) في حاشية (س)، (ش): «الغيلة بالكسر الاغتيال»، وهو: أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله.اهـ ينظر: «الصحاح» (٥/ ١٧٨٧)، و«النهاية» (٣/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٦٢)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٤٣٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٥٧)، و«التفريع» لابن الجلاب (١٥٧)، و«النوادر والزيادات» (١٤/ ٤٧٥)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ١١)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٤٦٦).

(٤) ذلك لمن أخذ بالعموم من الآيات، ومن خالف فقد ترك العموم، ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٥٩).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٥١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٣٠).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «فيه».

على خصوص أوَّل الآية في المسلمين دون الكفَّار؛ لاحتمال الأُخوَّة من جهة النَّسبِ؛ ولأنَّ عطفَ بعضٍ ما انتظمه لفظُ العموم عليه بحكمٍ مخصوصٍ لا يدلُّ على تخصيص حكم الجملة على ما بيَّنَّاه فيما سلف عند ذِكرنا[١] حُكمِ الآية[٢].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥] يقتضي عمومُه قتلَ المؤمن بالكافر[٣]؛ لأنَّ شريعةَ مَن قبلَنا من الأنبياء -صلوات الله عليهم- ثابتةٌ في حقِّنا[٤] ما لم ينسخها اللهُ تعالى على لسانِ رسوله ﷺ، وتصير حينئذٍ شريعةً للنَّبيِّ ﷺ[٥]، قال اللهُ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[٦][الأنعام: ٩٠][٧].

ويدلُّ على أنَّ ما في هذه الآية وهو قوله ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى آخرها[٨] [المائدة: ٤٥] هو شريعةٌ لنبيِّنا ﷺ قوله ﷺ في إيجابه القصاص في السنِّ في حديث أنسٍ الذي قدَّمنا حين قال له أنسُ بن النضر: لا تُكسَرُ ثنيَّةُ[٩] الرُّبَيِّع: «**كتابُ الله القصاصُ**»[١٠]، وليس في كتاب الله «السِّنُّ بالسِّنِّ»، إلَّا في هذه الآية[١١]، فأبان النبيُّ

---

(١) سقطت من (ج)، (ش)، (ن)، (و).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٥١)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٤٤١).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٧)، و«تبيين الحقائق» (٦/ ١٠٣).

(٤) قوله: «في حقنا» في (م١)، (ز١): «علينا».

(٥) في (ن)، (ز١): «شريعة النبي ﷺ».

(٦) في (م١): «وقال الله تعالى أولئك هداهم الله فبهداهم اقتداه».

(٧) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٦)، و«تقويم الأدلة» للدبوسي (ص: ٢٥٣)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٧٦).

(٨) في (م١)، (ز١): «إلى ما ذكر».

(٩) في (ز١): «بنية».

(١٠) مضى تخريجه (ص: ١٧٨)، وهو في الصحيحين.

(١١) زيادة من (م١)، (ز١).

ﷺ عن موجب حُكمِ هذه[١] الآية علينا[٢]، فلو[٣] لم تلزمنا شريعةُ مَن قبلنا من الأنبياء -صلوات الله عليهم- بنفس ورودها، لكان قوله كافيًا في بيان موجب حكم هذه الآية، وأنَّها قد اقتضت من حكمها علينا مثل ما كان على بني إسرائيل.

فقد دلَّ قولُ النبيِّ ﷺ هذا على معنيين:

أحدهما: لزوم حكم الآية لنا وثبوته علينا.

والثاني: إخباره[٤] أنَّ ظاهر الكتاب قد ألزمنا هذا الحكم قبل إخبار النبيِّ ﷺ بذلك، فدلَّ ذلك على ما حكاه الله تعالى في كتابه مِمَّا شرعه لغيره من الأنبياء فحكمُه ثابتٌ ما لم يُنسَخ، وإذا ثبت ما وصفنا وليس في الآية فرقٌ بين المسلم والكافر وجبَ إجراءُ حكمِها عليهما.

ويدلُّ عليه قوله ﷻ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء: ٣٣]، وقد ثبتَ بالاتفاق أنَّ السُّلطانَ المذكورَ في هذا الموضِع قد انتظَم القَودَ[٥]، وليس فيها تخصيصُ مسلمٍ من كافرٍ فهو عليهما.

ومن جهة السُّنَّة: ما رُوِيَ عن[٦] الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي

---

(١) زيادة من (م١)، (ز١).

(٢) ينظر: «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (٣/ ٧٦٠)، و«التمهيد» للإسنوي (٢/ ٤١٨)، و«نفائس الأصول» للقرافي (٦/ ٢٣٧٤).

(٣) في (ج)، (ن): «ولم».

(٤) في (ز١): «اختباره».

(٥) في الآية تأويلات، المذكور أحدها، وهو قول قتادة، والثاني: أن لولي المقتول ظلمًا القود أو العفو أو الدية، وبه قال ابن عباس والضحاك، والثالث: قوة وولاية على القاتل بالقتل، قاله مجاهد، والرابع: سلطانًا ينصره وينصفه في حقه.

ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٤/ ٥٨٣)، و«النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٢٤٠)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٥/ ٩١).

(٦) ليست في (م١)، (ز١).

سلمة[١]، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكَّة، فقال: **«ألا وَمَن قَتل قتيلًا فوليُّه بخير النَّظرين بين[٢] أن يقتصَّ[٣] أو يأخذ الدِّية»**[٤].

وروى أبو سعيدٍ المقبريُّ، عن أبي شريح الكعبيِّ[٥]، عن النبيِّ ﷺ مثله[٦].

وحديث عثمان[٧]، وابن مسعود[٨]، وعائشة[٩]، عن النبيِّ ﷺ: **«لا يحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: زنًا بعد إحصان، وكفرٌ بعد إيمان، وقتلُ نفسٍ بغير نفسٍ»**، وحديث[١٠] ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«العمدُ قودٌ»**[١١].

وهذه[١٢] الأخبار يقتَضِي عمُومُها قتلَ المسلم بالذِّمِّيِّ[١٣].

وروى ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن، عن عبد الرَّحمن بن البَيْلَمانِيِّ[١٤]: أنَّ النبيَّ

---

(١) في (ز١): «عن سلمة».

(٢) سقطت من (ن).

(٣) في (ش): «تقتص».

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي مطولًا بنحوه.

(٥) في (ج): «الكفي»، وفي (ز١): «عن ابن شريح الكعبي»، وكلاهما تصحيف.

(٦) أخرجه أحمد (١٦٣٧٧)، واللفظ له، وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) جميعًا من طريق أبي سعيد، بنحوه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) أخرجه أحمد (٤٣٧)، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٤٠١٩) وابن ماجه (٢٥٣٣) من حديث عثمان رضي الله عنه، وحسنه الترمذي.

(٨) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، من حديث عبد الله بن مسعود بمعناه.

(٩) أخرجه مسلم (١٦٧٦)، والنسائي (٤٠١٨) عن عائشة رضي الله عنها، بنحوه.

(١٠) في (ن): «حدثنا».

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٦٦)، ومن طريقه الدارقطني (٣١٣٦) وضعَّفه ابنُ حجر، ينظر: «تلخيص الحبير» (١٨٩٠).

(١٢) في (ن): «هذا».

(١٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٥٤).

(١٤) كذا في (ش)، وهو الصواب، وفي (ز١): «المسلماني»، وفي باقي النُّسخ: «السلماني».

ﷺ أقاد[١] مسلمًا بذِمِّيٍّ، وقال: «أنا أحقُّ[٢] من وفَّى بذمَّتِه»[٣].

وقد[٤] روى الطَّحاويُّ عن سليمان بن شعيبٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن سَلَّامٍ، عن محمد بن أبي حُميدٍ المدنيِّ، عن محمد بن المنكدر، عن النبيِّ ﷺ مثله[٥].

وقد رُوِيَ عن عمر، وعلي، وعبد الله: قتل المسلم بالذِّمِّيِّ:

حدَّثنا عبدُ الباقِي[٦] بنُ قانِعٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الهَيثَم، عن[٧] عثمان الفَزَارِيِّ، قال: حدَّثنا مسعود بن جُوَيرِيَة، قال: حدَّثنا عبد الله بن خِراشٍ، عن واسط، عن الحسن بن ميمونٍ، عن أبي الجنوب الأسديِّ، قال: جاء رجلٌ من أهل الحيرة إلى عليٍّ رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، رجلٌ من المسلمين قتل ابني، ولي بيِّنةٌ، فجاء الشُّهود فشهدوا، وسأل عنهم فزُكُّوا، فأمر بالمسلم فأُقعِد، وأُعطِي الحَيريُّ سيفًا، وقال: أخرجوه معه إلى الجبَّانة[٨] فليقتُله، وأمكنَّاه[٩] من السَّيف[١٠]، فتباطأ الحيريُّ، فقال له: بعض أهله هل لك في الدِّية تعيشُ بها[١١] وتصنع عندَنا يدًا؟ قال:

---

(١) في (ج)، (س)، (ش): «قاد».

(٢) في (ن): «أبا إسحاق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٥١٤) ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (٣٢٦٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٦٠) من طرق عن ربيعة به، وضعَّفه ابنُ حجر لإرسال البيلماني، ينظر: «إتحاف المهرة» (١٩/ ١٨٥).

(٤) زيادة من (ن).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٤٦)، به، وهو مرسل، ومحمد بن أبي حميد المدني ضعيف.

(٦) ليس في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٧) في (م١)، (ز١): «ابن».

(٨) في (ش): «إلى ابن انبجانه».

(٩) في (ز١): «وأمكنا».

(١٠) من قوله: «وقال» إلى هنا سقط من (ن).

(١١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «فيها».

نعم، وغمد السَّيف، وأقبل إلى عليٍّ، فقال: لعلَّهم[١] سبُّوك أو تواعدوك[٢]؟ قال: لا والله؛ ولكني اخترت الدِّية، فقال عليٌّ: أنت أعلم، ثم أقبل عليٌّ على القوم، فقال: أعطيناهم الذي أعطيناهم[٣]؛ لتكون دماؤنا كدمائِهم ودياتُنا كدياتِهم[٤].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدَّثنا معاذ بن المثنَّى، قال: حدَّثنا عمرو[٥] ابن مرزوقٍ، قال[٦]: حدَّثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة: أنَّ رجلًا من المسلمين قتل رجلًا من العبَّاديِّين، فقدم أخوه على عمر بن الخطاب، فكتب عمر أن يقتل، فجعلوا يقولون: يا جبير: اقتل، فجعل يقول: حتَّى يأتي الغيظ، فكتب عمر: أن لا يقتل ويُودِي[٧].

ورُوِيَ في غير هذا الحديثِ: أنَّ الكتابَ ورد بعد أن قُتِلَ، وأنَّه إنَّما كَتَبَ أن يسألَ الصُّلحَ على الدِّية؛ حين كُتِبَ إليه أنَّه من فرسانِ[٨] المُسلِمينَ.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا ابن إدريسَ، عن ليثٍ، عن الحكم، عن عليٍّ وعبد الله بن مسعودٍ، قالا: «إذا قتل يهوديًّا أو نصرانيًّا قُتِلَ به»[٩].

ورَوى حُمَيدٌ الطَّويل، عن ميمون بن مهران[١٠]: أن عمر بن عبد العزيز أمر أن

---

(١) في (ز١): «فقال له علي أنت أعلم لعلهم».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «وتواعدوك».

(٣) قوله: «الذي أعطيناهم» سقط من (ن)، وفي (ز١): «أعطيناهم الدية».

(٤) أخرجه الشافعي كما في «مسنده» (١٦٢٣/ سنجر)، والدارقطني (٣٢٩٦) من طريق حسين بن ميمون -كذا سماه- فيه عقبة بن علقمة اليشكرى، أبو الجنوب الكوفي، ضعفه الدارقطني وغيره.

(٥) في (ش): «عمر».

(٦) من أول الإسناد إلى هنا سقط من (ن).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٠) من طريق عبد الملك بن ميسرة بنحوه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٤٧) من طريق شعبة به، وصححه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٢٣).

(٨) في (ز١): «فرساء».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٦١) وفيه الليث قد اختلط، والحَكم لم يدرك عليًّا ولا ابن مسعود ﵄.

(١٠) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «عن ميمون عن مهران».

يُقتَل مسلمٌ بيهوديٍّ، فقُتِلَ[١].

فهؤلاء الثَّلاثَة أعلام الصَّحابَة، وقد رُوِيَ عنهم ذلك، وتابَعَهُم عمر بن عبد العزيز عليه[٢]، ولا نعلمُ أحدًا من نظرائهم خِلافَه[٣].

واحتجَّ مانعو قتل المسلم بالذِّمِّيِّ بما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «لا يُقتَل مُسلِمٌ بكافِرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهدِه»، رواه قيس بن عبَّادٍ[٤]، وحارثة بن قُدامَةَ[٥]، وأبو جُحَيفَةَ[٦].

قيل لعليٍّ رضي الله عنه: هل عندكم من رسول الله ﷺ عهدٌ سُوى القرآن؟ فقال[٧]: «ما عهد إليَّ[٨] إلَّا كتابٌ في قراب سيفي، وفيه: المسلمون تَتكَافَأُ دماؤهم، وهُم يدٌ على مَن سواهم، ولا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهدِه»[٩].

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ[١٠] النبيَّ ﷺ قال يوم فتح

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٦٢) من طريق حميد بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥١٨) عن معمر عن ميمون، بمعناه، وسنده صحيح.

(٢) سقطت من (ج)، (س)، (ش).

(٣) بل ثبت عدم قتل المسلم بالكافر عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، ومعاوية، وجاء أيضًا عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال جماهير أهل العلم، ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٧)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٥٦٥)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٤٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والحاكم (٢٦٢٣) عنه بنحوه مطولًا، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) كذا في النُّسخ، والصواب: «جارية بن قدامة».

وقد أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٦٠٠٩) عن قيس بن عباد قال: أتينا عليًّا رضي الله عنه أنا وجارية بن قدامة...به مطولًا.

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٤٧)، والترمذي (١٤١٢)، والنسائي (٤٧٤٤)، من طريق الشعبي عن أبي جحيفة بنحوه.

(٧) في (ز١): «قال».

(٨) زيادة من (م١)، (ز١)، وفي (ن): «ما عهدي».

(٩) جاء قوله في طريقي قيس بن عباد، وأبي جحيفة عنه، السابق تخريجهما (ص: ١٩٠).

(١٠) في (ن): «عن».

مكة: «**لا يُقتلُ مُؤمنٌ بكافر ولا ذُو عهدٍ في عَهدِهِ**»(١).

وقد روى ابن عمر أيضًا، ما حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانعٍ، قال: حدَّثنا إدريسُ ابن عبد الكريم الحدَّاد، قال: حدَّثنا محمد بن الصَّبَّاح، حدَّثنا سليمان بن الحَكَمِ، حدَّثنا القاسِم بن الوَلِيدِ، عن سنان(٢) بن الحارِث، عن طلحَةَ بن مُصرِّف(٣)، عن مجاهدٍ، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهدِه**»(٤).

ولهذا الخبرُ ضروبٌ من التَّأويل كُلُّها توافِقُ(٥) ما قدَّمنا ذكرَه من الآي والسُّنن:

أحدُها: أنَّه قد ذكر أنَّ ذلك كانَ في خُطبَته يوم فتح مكَّة، وقد كان رجلٌ من خُزاعَةَ قتل رجُلًا من هُذيلٍ بذَحْل(٦) الجاهِليَّة، فقَالَ ﷺ: «**ألا إنَّ كُلَّ دَمٍ كان في الجاهِلِيَّة فهو موضُوعٌ تحتَ قَدمي هاتَين، لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافِرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهدِه**»(٧)، يعني -والله أعلم- بالكافر الذي قتَله في الجاهليَّة، وكان ذلك تفسِيرًا لقوله: «كُلُّ دمٍ كان في الجاهِلِيَّة فهو موضوعٌ تحت قدَمي»؛ لأنَّه مذكورٌ في خطابٍ واحدٍ في حديثٍ.

وقد ذكر أهلُ المغازي: أنَّ عهدَ الذِّمَّة(٨) كان بعد فتحِ مَكَّة، وأنَّه إنَّما كان قبلَ

---

(١) أخرجه أحمد (٦٨٢٧)، وأبو داود (٢٧٥١)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٩) من طريق عمرو بن شعيب بنحوه، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٦١).

(٢) في (م١): «عن لسان»، وفي (ز١): «عن شبان».

(٣) في (ن)، (ز١): «عن طلحة بن مطرف».

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٩٩٦) من طريق القاسم بن الوليد به، وسنده حسن.

(٥) في (ج): يوافق، وفي (م١)، (ز١): «كلها توجب موافقة».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «بدحل»، وفي (ن): «يدخل»، وفي (ز١): «بذحل».
الذَّحْلُ بالذال المعجمة: الحِقْدُ أو الثأر. ينظر: «الصحاح» (٤/ ١٧٠١)، و«لسان العرب» (١١/ ٢٥٦).

(٧) أخرجه مسلم (١٢١٨) مطولًا من حديث جابر رضي الله عنه، وأبو داود (٤٥٤٧) عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما بنحو شطره الأول، أما قوله: «لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ...إلخ» فقد سبق تخريجه.

(٨) في (م١): «أن عهد الذمة على الحرية»، وفي (ز١): «أن عهد الدية».

ذلك بين النبيِّ ﷺ وبين المُشرِكينَ[(١)] عُهودٌ إلى مُدَدٍ لا على أنَّهم داخلون في ذِمَّة الإسلامِ وحُكمِه، وكان قوله[(٢)] يوم فتح مَكَّةَ: «لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ» مُنصَرِفًا إلى الكُفَّارِ المعاهدين؛ إذ لم يكن هناك ذِمِّيٌّ ينصرف الكلام إليه[(٣)].

ويدلُّ عليه قوله: «ولا ذو عهدٍ في عهدِه»، كما قال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ﴾[التوبة: ٤]، وقال: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾[التوبة: ٢].

وكان[(٤)] المُشرِكُون حينَئذٍ ضربَين:

أحدُهما: أهلُ الحربِ ومَن لا عَهدَ بينَه وبينَ النبيِّ ﷺ.

والآخر: أهل عهدٍ إلى مُدَّةٍ.

ولم يكن هناك أهل ذِمَّةٍ، فانصرَفَ الكلامُ إلى الضَّربين من المُشرِكينَ، ولم يدخُل فيه مَن لم يكُن على أحدِ هَذَينِ الوَصفَينِ.

وفي فحوى هذا الخَبَرِ ومضمُونِه ما يدُلُّ على أنَّ الحُكمَ المذكورَ في نفي القِصاصِ مقصُورٌ على الحربيِّ المعاهد دون الذِّمِّيِّ؛ وذلك أنَّه عطف عليه قوله: «ولا ذو عهدٍ في عهده»، ومعلومٌ أنَّ قوله: «ولا ذو عهدٍ في عهده» غير مستقلٍّ بنفسه في إيجاب الفائدة لو انفرد عمَّا قبلَه، فهو إذًا مفتقِرٌ إلى ضَمِيرٍ، وضميرُه ما تَقَدَّم ذكرُه، ومَعلومٌ أنَّ الكافِرَ الذي لا يُقتَلُ[(٥)] به ذو العهد هو الحربي المُستأمَن، فثَبَتَ أنَّ مُرادَه مقصورٌ على الحَربيِّ[(٦)].

وغيرُ جائزٍ أن يجعل الضَّميرَ: «ولا يقتُل ذو عهدٍ في عهدِه» من وجهين:

---

(١) قوله: «وبين المشركين» سقط من (ز١).

(٢) في (ز١): «وكان ذلك قوله».

(٣) ينظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٥/ ٨٦)، و«إمتاع الأسماع» للمقريزي (١٤/ ٤٨٤).

(٤) في (م١)، (ز١): «فكان».

(٥) قوله: «لا يقتل» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٦) ينظر: «معالم السنن» (٤/ ١٨)، و«الاستذكار» (٨/ ١٢٣)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٦١).

أحدُهما: أنَّه لمَّا كان القتلُ المبدوء بذكرِه[١] قتلًا على وجهِ القصاص، وكانَ ذلك القتلُ بعينِه سبيلُه أن يكونَ مضمرًا في الثَّاني، لم يجز لنا إثباتُ الضَّمير قتلًا مطلقًا؛ إذ لم يتقدَّم في الخِطاب ذكرُ قتلٍ مطلقٍ غير مُقَيَّدٍ بصفةٍ، وهو: القتلُ على وجهِ القَود، فوجب أن يكونَ هو المنفِيَّ بقوله: «ولا ذو عهدٍ في عَهدِه».

فصارَ تقديره: «ولا يُقتَل مؤمنٌ بكافِرٍ، ولا يُقتَل ذو عهدٍ في عهده» بالكافِر المذكور بَدِيًّا، ولو أضمرنا قتلًا مطلقًا، كنَّا مثبِتِينَ لضميرٍ لم يَجْرِ[٢] له ذِكرٌ في الخِطاب، وهذا لا يجوز.

وإذا ثَبَتَ ذلك وكان الكافرُ الذي لا يُقتَلُ به ذو العَهد هو الكافِر الحربيُّ، كان قوله: «لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ» بمنزلة قوله: «لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافِرٍ حربيٍّ»، فلم يثبُت عن النبيِّ ﷺ نفيُ قتل المؤمن بالذِّمِّيِّ[٣].

والوجهُ الآخر: أنَّه معلومٌ أنَّ ذكرَ العهدِ يحظُرُ قتلَه ما دام في عهدِه، فلو حملنا قوله: «ولا ذو عَهدٍ في عهدِه» على أنَّه لا يُقتَلُ ذو عهدٍ في عهدِه، لأَخْلَينا اللَّفظَ من الفائدَة، وحكم كلام النبيِّ ﷺ حملُه على مُقتَضاه في الفَائِدَة[٤]، وغيرُ جائزٍ إلغاؤه

---

(١) في (ز١): «ذكره».

(٢) في (ج)، (ش)، (م١): «لم يجز».

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٥٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٥٥)، و«المبسوط للسرخسي» (٢٦/ ١٣٥).

فائدة: قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٦٢): ذكر أبو عبيد بسند صحيح عن زفر أنه رجع عن قول أصحابه، فأسند عن عبد الواحد بن زياد قال: قلت لزفر إنكم تقولون تدرأ الحدود بالشبهات، فجئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها: المسلم يقتل بالكافر، قال: فاشهد عليَّ أنِّي رجعتُ عن هذا.

وذكر ابن العربي [في «أحكامه» (١/ ٩٠)] أن بعض الحنفية سأل الشاشي عن دليل ترك قتل المسلم بالكافر، قال: وأراد أن يستدل بالعموم فيقول: أخصه بالحربي، فعدل الشاشي عن ذلك فقال: وجه دليلي السُّنة والتعليل؛ لأن ذكر الصفة في الحكم يقتضي التعليل، فمعنى «لا يقتل المسلم بالكافر» تفضيل المسلم بالإسلام، فأسكته.اهـ

(٤) من قوله: «وحكم كلام النبي» إلى هنا سقط من (ن).

ولا إسقاطُ حكمِه.

فإن قال قائلٌ(١): قد رُوِيَ في حديث أبي جُحِيْفَةَ، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ: «**لا يُقتَلُ مؤمن بكافرٍ**»(٢)، ولم يذكر العهد، وهذا اللَّفظ ينفي قتلَ المؤمن بسائرِ الكُفَّارِ(٣).

قيل: هو حديثٌ واحِدٌ قد عزاه أبو جُحيفَةَ أيضًا إلى الصحيفة، وكذلك قيس ابن عبَّادٍ، وإنَّما(٤) حذفَ بعضُ الرُّواة ذكرَ العهد، فأمَّا أصل الحديث فواحدٌ.

ومع ذلك، فلو لم يكن في الخبرِ دَليلٌ على أنَّه حديثٌ واحِدٌ، لكانَ الواجب حملهما على أنَّهما وردا معًا؛ وذلك لأنَّه لم يثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك في وقتين: مرَّة مطلقًا من غير ذكر ذي(٥) العهدِ، وتارةً مع ذكر ذي العهدِ.

وأيضًا: فقد وافقنا الشافعيُّ على أنَّ ذميًّا لو قتل ذميًّا ثم أسلم لم يَسقط عنه القودُ(٦)، فلو كانَ الإسلامُ مانعًا من القصاص ابتداءً لمنعه إذا طرأ بعد وجوبِه قبل استيفائه.

ألا تَرى أنَّه لمَّا لم يجب القصاصُ للابن على الأب إذا قتلَه، كان ذلك حكمُه إذا ورث ابنُهُ القودَ من غيره فمنع ما عرض من ذلك من استيفائه، كما(٧) منع ابتداء وجوبه؟

وكذلك لو قتلَ مُرتَدًّا لم يجب القودُ، ولو(٨) جرحَه وهو مُسلِمٌ ثم ارتَدَّ ثم مات

---

(١) في (ز١): «فإن قيل».

(٢) مضى تخريجه (١٩٠).

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٩٩)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ١٣).

(٤) في (ج): «فإنما».

(٥) في (ز١): «ذو».

(٦) ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٦/ ١٨)، و«التهذيب» للبغوي (٧/ ١٦).

(٧) سقطت من (م١)، (ز١).

(٨) في (م١): «وهو».

من الجراحة سقطَ القودُ، فاستوى فيه حكمُ الابتداء والبقاء، فلو لم يجب القودُ[١] بَدِيًّا لما وجبَ إذا أسلم بعد القتل.

وأيضًا: لمَّا كان المعنى في إيجاب القصاص ما أراد الله تعالى من بقاء حياة النَّاس بقوله ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[٢] [البقرة: ١٧٩]، وكان هذا المعنى موجودًا في الذِّمِّيِّ؛ لأنَّ الله تعالى قد أراد بقاءه حين حقن دمه بالذِّمَّة، وجب أن يكون ذلك موجبًا للقصاص بينه وبين المسلم كما يوجبه في قتل بعضهم بعضًا[٣].

فإن قيل: يلزمك على هذا قتلُ المسلم بالحربيِّ المستأمن؛ لأنَّه محظورُ الدَّم[٤].

قيل له: ليس كذلك[٥]؛ بل هو مباحُ الدَّم إباحةً مؤجلةً، ألا ترى أنَّا لا نتركه في دار الإسلام ونلحقه بمأمنه، والتأجيلُ لا يزيلُ عنه حكم الإباحة، كالثَّمن المُؤَجَّلِ لا يخرجُهُ التَّأجيلُ عن وجوبِه[٦].

واحتجَّ أيضًا مَن منع القِصاص بقوله ﷺ: «المسلمون تَتكافأُ دماؤهم»[٧].

قالوا: وهذا يمنعُ كونَ دم الكافِر مكافئًا لدم المُسلِم[٨].

وهذا لا دلالةَ فيه على ما قالوا؛ لأنَّ قوله: **«المسلمون تتكافأُ دماؤُهم»** لا ينفي مكافأة دماء غير دماء[٩] المسلمين، وفائدتُه[١٠] ظاهرةٌ، وهي إيجاب التَّكافؤ بين

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن): «القتل»، وفي (و): «القصاص».

(٢) زِيد في (م١)، (ز١): «يا أولي الألباب».

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٧).

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ١١٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٥٩).

(٥) في (ز١): «ليس ذلك».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٦٠).

(٧) مضى تخريجه (ص: ١٦٣).

(٨) ينظر: «المعونة» لعبد الوهاب (٣/ ١٣٠٢)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ١٢).

(٩) زيادة من (ز١).

(١٠) في (م١)، (ز١): «وفائدة».

الحُرِّ والعبد[(١)]، والشَّريفِ والوَضِيع، والصَّحيحِ والسَّقيم[(٢)].

فهذه كلُّها من[(٣)] فوائدِ هذا الخبر وأحكامِهِ.

ومن فوائده أيضًا: إيجابُ القودِ بين الرَّجل والمرأة، وتكافؤُ دمائهما، ونفيٌ لأخذ شيءٍ من أولياء المرأة إذا قتلوا القاتل، أو إعطاء نصف الدِّية من مال المرأة مع قتلها إذا كانت هي القاتلة.

فإذا[(٤)] كان قوله ﷺ: **«المسلمون تتكافأ دماؤهم»** قد أفاد هذه المعاني، فهو حكمٌ مقصورٌ على المذكور، ولا دلالةَ فيه على نفي التَّكافؤ بينهم وبين غيرهم من أهل الذِّمَّة.

ويدلُّ على ذلك: أنَّه لم يمنع تكافؤَ دماء الكُفَّار حتَّى يُقادَ من بعضهم لبعضٍ إذا كانوا ذمَّةً لنا، فكذلك لا يمنع تكافؤَ[(٥)] دماء المسلمين وأهل الذِّمَّة.

وممَّا يدلُّ على قتل المسلم بالذِّمِّي[(٦)]: اتفاقُ الجميع على أنَّه يقطعُ إذا سَرَقَه، فوجبَ أن يُقادَ منه؛ لأنَّ حرمَةَ دَمِهِ[(٧)] أعظمُ من حرمة مالِه، ألا تَرى أنَّ العبدَ لا يُقطَعُ في مالِ مولاه ويُقتَلُ به[(٨)]؟

---

(١) في (م١)، (ز١): «بين العبد والحر».

(٢) ينظر: «الجوهرة النيرة» للزبيدي (٢/ ٢٦٤)، و«البناية شرح الهداية» (٧/ ١٢٢).

(٣) زيادة من (م١)، (ز١).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «وإذا».

(٥) من قوله: «الكفار حتى يقاد» إلى هنا سقط من (م١).

(٦) في (م١): «الذمي».

(٧) في (ز١): «ذمة».

(٨) والجواب عن هذا من وجهين:

الأول: أن القطع في السرقة حق الله تعالى لا يجوز العفو عنه، فجاز أن يستحق في مال الكافر، كما يستحق في مال المسلم، والقود من حقوق الآدميين؛ لجواز العفو عنه فلم يستحقه كافر على مسلم.

والثاني: أنه لما جاز قطع المسلم بسرقة مال المستأمن ولم يقتل به، جاز أن يقطع في مال الذمي وإن لم يعتد به؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (١٢/ ١٥).

واحتجَّ الشافعيُّ بأنَّه لا خلاف أنَّه لا يُقتَلُ بالحربيِّ المستأمن؛ كذلك لا يُقتَلُ بالذِّمِّيِّ وهما في تحريم القَتلِ سواءٌ[١].

وقد بيَّنَّا وجوهَ الفَرقِ بينهما، والذي ذكره الشافعيُّ من الإجماع ليس كما ظنَّ؛ لأنَّ بشرَ[٢] بن الوليد الكندِيَّ القاضي[٣] قد روى عن أبي يوسف: أنَّ المسلم يُقتَلُ بالحربيِّ المستأمن[٤].

وأما قول مالكٍ والليث بن سعدٍ[٥] في قتل الغِيلَة وغيره[٦] فإنَّهما يَريَانِ ذلك حدًّا لا قودًا[٧]، والآياتُ التي فيها ذكر القتل لم تُفَرِّق بين قتل الغِيلَة وغيره، وكذلك السُّنن التي ذكرنا، وعمومُها يوجبُ القتلَ على وجه القصاص لا على وجه الحدِّ، فمَن خرج عنها بغير دلالةٍ كان محجوجًا، والله أعلم.

باب قتل الوالد بولده[٨]

اختلفَ الفقهاءُ في قتل الوالد بولدِه:

فقال عامَّتُهم: لا يُقتَل، وعليه الدِّية في ماله؛ قال بذلك أصحابُنا، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وسوَّوا بين الأب والجدِّ.

---

(١) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٢/ ١٠)، و«بحر المذهب» للروياني (١٢/ ١٠).

(٢) في (ز١): «لأان بشير».

(٣) قوله: «الكندي القاضي» زيادة من (ز١).

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٥٩).

(٥) قوله: «ابن سعد» زيادة من (ز١).

(٦) زيادة من (ز١).

(٧) ينظر: «المدونة» (٤/ ٦٥١)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ٨٥)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٥٦٥).

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٩٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٦٣)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٧٣)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢١١).

وقال الحسن بن صالح بن حَيٍّ: يُقادُ الجدُّ بابن الابن(١)، ولا يُقادُ الأب بالابن(٢)، وكان يجيزُ شهادةَ الجدِّ لابن ابنه(٣)، ولا يجيزُ شهادةَ الأب لابنه.

وقال عثمان البَتِّيُّ: إذا قتل ابنَه عمدًا قُتل به.

وقال مالكٌ: يُقتَل به؛ وقد حكي عنه: أنه إذا ذبحَه قُتل به، وإن حذَفَه بالسَّيف لم يُقتَل به(٤).

والحُجَّة لمن أبى قتلَهُ: حديث عمرو(٥) بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول(٦): «لا يُقتَلُ والدٌ بولدِه»(٧).

وهذا خبر مستفيضٌ مشهورٌ، قد حكمَ به عمرُ بن الخطَّاب بحضرة الصَّحابة من غير خلافٍ من واحدٍ(٨) منهم عليه، فكان(٩) بمنزلَة قوله عليه السلام: «لا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ»(١٠)، ونحوَه في لزوم الحُكمِ به، وكان في حَيِّز المُستفيضِ المُتواتِر.

---

(١) في (و): «بابن الأب».

(٢) قوله: «ولا يقاد الأب بالابن» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٣) في (ن): «أبيه».

(٤) ينظر: «المدونة» (٤/٥٥٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٣/٥٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/١٠٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٧٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٩١)، و«نهاية المطلب» للجويني (١٦/ ٢١)، و«الذخيرة» للقرافي (١٢/ ٣٢٠).

(٥) في (م١): «قتل به حديث عمرو»، وفي (ز١): «قلته به حديث عمر».

(٦) سقطت من (م١).

(٧) أخرجه أحمد (٣٤٦)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، من طريق حجاج بن أرطاة عن شعيب به، وحجاج مدلس وقد عنعن، لكنه توبع، فأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٨)، والدارقطني (٣٢٧٤)، من طريق محمد بن عجلان عن شعيب به، وصحح البيهقي إسناده في «المعرفة» (١٥٧٩٠).

(٨) في (م١)، (ز١): «أحد»، وفي (و): «خلاف واحد».

(٩) في (م١)، (ز١): «وكان».

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢٢٥٣)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وحسَّنه الترمذي.

وقد حدَّثنا عبد الباقي بن قانِعٍ، قال: حدَّثنا إبراهيم بن هاشم بن الحُسين، قال: حدَّثنا عبد الله بن سنان المَروَزِيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيم بن رُستُم، عن حمَّادِ ابن سلَمَة، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيِّب، عن عمر بن الخطَّاب، قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول[١]: «**لا يُقادُ الأبُ بابنِه**»[٢].

وحدَّثنا عبدُ الباقي، قال: حدَّثنا بشرُ بن موسى، قال: حدَّثنا خلَّاد بن يحيى، قال: حدَّثنا[٣] قيسٌ، عن إسماعيل بن مسلمٍ، عن عمرو بن دينارٍ، عن طاوس، عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُقادُ الوالِدُ بوَلَدِه**»[٤].

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال لِرجُلٍ: «**أنت ومالك لأبيك**»[٥]، فأضاف نفسه إليه كإضافة ماله، وإطلاق هذه الإضافة ينفي القود، كما ينفي[٦] أن يُقاد المولى بعبده؛ لإطلاق إضافته إليه بلفظٍ يقتضي المِلك[٧] في الظاهِر، والأب وإن كان غير

(١) سقطت من (و).

(٢) في حاشيتي (س)، (ش) من نسخ أخرى: «والد بولده»، وفي (م١): لا يقاد الابن بابنه.

والحديث أخرجه أحمد (١٤٨)، وابن الجارود (٧٨٨)، والدارقطني (٣٢٧٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أعن عمر بن الخطاب بنحوه، وصحح البيهقي إسناده كما تقدم.

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) في (م١): «بولد».

والحديث: أخرجه الدارمي (٢٣٥٧)، والترمذي (١٤٥٩)، وابن ماجه (٢٦٦١) من طريق إسماعيل بن مسلم، وقال الترمذي: قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقد توبع، أخرجه الدارقطني (٣٢٧٩) عن عبيد الله بن الحسن العنبري، والحاكم (٨١٠٤) عن سعيد بن بشير، كلاهما عن عمرو بن دينار به.

(٥) في (ز١): «لابنك»، وهو تحريفٌ.

والحديث: أخرجه أحمد (٦٩٠٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وابن ماجه (٢٢٩١) عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا، وله طرق أخرى مطوله سيأتي بعضها.

وقال المنذري عقب رواية جابر رضي الله عنه: رجال إسناده ثقات، ينظر: «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٤٩٤).

(٦) في (ز١): «تنفي القود كما تنفي».

(٧) في (م١)، (ز١): «المال».

مالِكٍ لابنه في الحقيقة فإنَّ ذلك لا يُسقِط استدلالنا بإطلاق الإضافة؛ لأنَّ القود تسقطه[(١)] الشبهة، وصحة هذه الإضافة شبهةٌ في سقوطِه[(٢)].

ويدلُّ عليه أيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ أطيبَ ما أكل الرَّجل من كسبِه، وإنَّ[(٣)] ولدَه من كسبِه»[(٤)].

وقال ﷺ: «إن أولادَكم من كسبِكُم، فكُلُوا من كَسب أولادِكم»[(٥)]، فسمَّى ولدَه كسبًا له كما أن عبدَه كسبُه، فصار ذلك شبهةً في سقوطِ القودِ به[(٦)].

وأيضًا: فلو قتل[(٧)] عبدَ ابنه[(٨)] لم يُقتَل به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سمَّاه كسبًا له، كذلك إذا قتل نَفسه.

وأيضًا: قال[(٩)] الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ[(١٠)] حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ[(١١)]...﴾ الآية[لقمان: ١٤-١٥]، فأمره بمصاحَبَة الوالدين الكافِرين بالمعروف،

---

(١) في (م١): «يسقطه»، وفي (ن): «يسقط».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٧٨).

(٣) في (ز١): «فإن».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٣٧)، والنسائي (٤٤٤٩) عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢٢٩٥)، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٣٧)، والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، والنسائي (٤٤٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، وحسَّنه الترمذي.

(٦) في (ز١): «القودية».

(٧) في (ش)، (ز١): «فلو قيل»، وفي (م١): «لو قتل».

(٨) في (ز١): «عبد الله».

(٩) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «فقال».

(١٠) زيد في (م١): ﴿حسنًا﴾.

(١١) قوله: «على أن تشرك» ليس في (ز١).

وأمرَه بالشُّكر بقوله[١] تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾، وقرَن شُكرَهما بشُكرِه، وذلك ينفي جوازَ قتلِهِ إذا قتل وليًّا[٢] لابنه، فكذلك إذا قتل ابنه؛ لأنَّ مَن يستحقُّ القودَ[٣] بقتل الابن إنما يثبتُ له ذلك من جهة الابن المقتول، فإذا لم يستحقَّ ذلك المقتول لم يستحقَّ ذلك عنه[٤].

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ[٥] عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤]، ولم يخصِّص حالًا دون حالٍ؛ بل أمرَه بذلك أمرًا مطلقًا عامًّا، فغير جائزٍ ثبوتُ حقِّ القَود له عليه؛ لأنَّ قتله له يضادُّ هذه[٦] الأمور التي أمر الله تعالى بها[٧] في معامَلَة والِدِه.

وأيضًا: نهى النبيُّ ﷺ حنظلَةَ بن أبي عامرٍ الرَّاهِب عن قتل أبيه، وكانَ مُشرِكًا محاربًا لله ولرسولِه، وكان[٨] مع قريشٍ يُقاتِل النبيَّ ﷺ يوم أُحُدٍ[٩]، فلو جاز للابن قتلَ أبيه في حالٍ لكان أولى الأحوال بذلك حالَ من قاتل النبيَّ ﷺ وهو مشركٌ؛

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «لقوله».

(٢) في (ز١): «ولدًا».

(٣) في (و): «العهد».

(٤) في (ز١): «لم يستحق عنه ذلك».
ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٩٤).

(٥) في (ج)، (س)، (ن)، (ز١): «يبلغان».
قال الداني في «التيسير» (ص: ١٣٩): قرأ حمزة والكسائي ﴿إما يبلغان﴾ بكسر النون وألف قبلها، والباقون بفتحها من غير ألف.

(٦) في (ن): «يضاده هذه»، وفي (ز١): «لم يقاد وهذه».

(٧) في (ن): «به».

(٨) في (س)، (ش)، (م١): «كان»، وفي (و): «ورسوله كان».

(٩) لم نقف على من أسند القصة، وذكرها الهراسي في «أحكامه» (١/ ٤٨)، والسرخسي في «المبسوط» (٩/ ٦٢).

إذ ليس يجوز أن يكون أحدٌ[١] أولى باستحقاق العقوبة والذَّم والقتل مِمَّن[٢] هذه حالُه، فلمَّا نهاه النبيُّ ﷺ عن قتلِه في هذه الحال علمنا أنَّه لا يستحقُّ قتله بحالٍ.

وكذلك قال أصحابُنا: إنه[٣] لو قذفَهُ لم يحدَّ له[٤]، ولو قطع يدَه لم يُقتَصَّ منه[٥]، ولو كان عليه دَينٌ له[٦] لم يُحبَسُ به[٧]؛ لأنَّ ذلك كُلَّه يُضادُّ موجب الآي التي ذكرنا.

ومن الفقهاء من يجعل مالَ الابن لأبيه في الحقيقة، كما يجعلُ مالَ العبد لمولاه[٨]، ومتى أخذَ منه لم يُحكَم بردِّه عليه[٩].

فلو لم يكن في سقوطِ القود به[١٠] إلا اختلاف الفقهاء في حكم ماله على ما وصفنا لكان[١١] كافيًا في كونه شبهةً في سقوطِ القودِ به.

وجميعُ ما ذكرنا من هذه[١٢] الدَّلائل يخصُّ[١٣] آي القِصاص، ويدلُّ على أنَّ الوالدَ غيرُ مرادٍ بها، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (ز١): «أحدًا».

(٢) في (ز١): «بمن».

(٣) زيادة من (ن)، (ز١).

(٤) في (ن): «يجد له». وينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٢١٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٣٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٢٣).

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (٦/ ٥٧٥).

(٦) سقطت من (م١)، (ز١).

(٧) في (و): «لم يحبس له». وينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ٨٨).

(٨) سقطت من (ن).

(٩) ينظر: «معالم السنن» (٣/ ١٦٥)، و«شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٨)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٧٢).

(١٠) في (ن): «القودية».

(١١) في (و): «لم يكن».

(١٢) في (ز١): «من جهة هذه».

(١٣) في (س)، (ز١): «تخص».

باب الرجلين(١) يشتركان في قتل رجل(٢)

قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[النساء: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢].

ولا خلافَ أنَّ هذا الوعيدَ لاحِقٌ بمَن شارك غيرَه في القتلِ، وأنَّ عشرَةً لو قتلوا رَجُلًا عمدًا لكان كلُّ واحدٍ منهم داخلًا في الوعيد قاتلًا للنَّفس المؤمنة، وكذلك لو قتل عشرةٌ رجلًا خطأً كان كلُّ واحدٍ منهم قاتلًا في الحكم للنَّفس، يلزمه من الكفَّارة مثل(٣) ما يلزمُ المنفرد(٤) بالقتل.

ولا خلافَ أنَّ ما دون النَّفس لا يجِب فيه كفَّارَةٌ(٥)، فثَبَتَ(٦) أنَّ كُلَّ واحدٍ منهم(٧) في حكمِ مَن أتلفَ جميعَ النَّفسِ.

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فالجماعة

---

(١) في (م١)، (و): «بابُ الرجلان».
(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٩٥)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٧٥).
(٣) زيادة من (ج)، (س)، (ش)، (و).
(٤) في (ز١): «المنفردة».
(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٩٧)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٦٨٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٧/ ٢٨).
(٦) في (ج)، (ن): «فيثبت».
(٧) زيادة من (و).

إذا اجتمعت على قتل رجل فكلٌّ واحدٍ في حُكمِ القاتِلِ(١) للنَّفس، ولذلك قُتلوا به جميعًا(٢).

وإذا كانَ كذلك فلو(٣) قتل اثنان رجلًا -أحدهما عمدًا والآخر خطأً، أو أحدهما مجنونٌ والآخر عاقلٌ- فمعلومٌ أنَّ المخطئَ في حكم آخذ جميع النَّفس، فيثبت(٤) لجميعها حكم الخطإ، فانتفى منهما حكم العمد؛ إذ غير جائزٍ ثبوتُ حكم الخطإ للجميع وحكم العمد للجميع، وكذلك المجنون والعاقِل والصَّبيُّ والبالِغُ(٥)، ألا ترى أنَّه إذا ثبت حكم الخطإ للجميع وجبَت الدِّيَة كاملَةً، وإذا ثبت حكم(٦) العمد للجميع وجبَ القَودُ فيه؟

ولا خلافَ بين الفقهاء في امتناع وجوب ديةٍ كامِلَةٍ في النَّفس، ووجوبُ(٧) القود مع ذلك على جهة استيفائهما جميعًا(٨)، فوجبَ بذلك أنَّه متى وجبَ

---

(١) في (م١)، (ز١): «حكم للآخذ».

(٢) قال بهذا عمر، وعلي، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة ﷺ، وابن المسيب، والحسن، وعطاء، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقالت طائفة: للولي أن يقتل به من الجماعة واحدًا يرجع فيه إلى خياره، ويأخذ من الباقين قسطهم من الدية، وهو قول معاذ بن جبل، وعبد الله بن الزبير، وابن سيرين، والزهري.
وقال آخرون: لا قود على واحد من الجماعة بحال، وتؤخذ منهم الدية بالسوية، وبه قال ربيعة الرأي، وداود بن علي، وأهل الظاهر، وهو مذهبٌ شاذٌّ مخالفٌ للقولين السابقين، ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٢/ ٢٧-٢٨).

(٣) في (م١)، (ز١): «ثم».

(٤) في (ش): «فثبتت»، وفي (م١): «ثبت»، وفي (و): «فثبت».

(٥) سيذكر المؤلفُ الخلافَ في هذه المسألة بعد قليل.

(٦) من قوله: «الخطأ» إلى هنا سقط من (ن).

(٧) في (ش)، (و): «ووجود».

(٨) في (ز١): «ثبوت استيفائهما جميعًا».
وينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٣٨)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٨٠٨)، و«شرح التلقين» للمازري (٣/ ١/ ١٨١)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٢٦).

للنَّفس المتلِفة على وجهِ الشَّركة شيءٌ[(١)] من الدِّيَة أن لا يثبُت معه قودٌ على أحدٍ؛ لأنَّ وجوبَ القَودِ يوجِبُ ثبوتَ حكم العمد في الجَمِيع، وثبوت حكم العمد في الجميع ينفي[(٢)] وجوبَ الأرش لشيءٍ منها.

وقد اختلفَ الفُقهاءُ في الصَّبِيِّ والبالغِ، والمجنون والعاقِل، والعامد والمخطئ[(٣)] يقتلان رجلًا:

فقال أبو حنيفة وصاحباه[(٤)]: لا قصاصَ على واحدٍ منهما، وكذلك لو كان أحدُهما أبا المقتول فعلى الأب والعامِد[(٥)] نصفَ الدِّية في مالِه، وعلى المخطِئ[(٦)] والمجنُونِ والصَّبيِّ على عاقلته، وهو قول الحسن بن صالح.

وقال مالكٌ: إذا اشترك الصَّبيُّ والبالغ في قَتْلِ رَجْلٍ، قُتِلَ الرَّجلُ[(٧)]، وعلى عاقِلة الصَّبيِّ نصف الدِّية.

وقال الأوزاعي: على عاقلتهما الدِّية.

وقال الشافعيُّ: إذا قتل رجلٌ مع صبيٍّ رجلًا، فعلى الصَّبيِّ[(٨)] العامِد نصف الدِّية في مالِه، وكذلك الحُرُّ والعبد إذا قتلا عبدًا، والمسلم والنَّصرانِيُّ إذا قتلا نصرانيًّا، وإن شركه قاتلٌ خطأً، فعلى العامدِ نصفُ الدِّية في ماله، وجناية[(٩)] المخطئ على عاقِلته[(١٠)].

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) في (ن): «نفى».

(٣) في (م١)، (ز١): «الصبي والرجل والمجنون والصحيح أو العامد والخاطئ».

(٤) في (م١)، (ز١): «فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «والعاقل».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «والمخطيء».

(٧) في (م١): «إذا اشترك الصبي والرجل في قتل الرجل قتل الرجل»، وفي (ن): «إذا اشترك الصبي في قتل الرجل»، وفي (ز١): «إذا اشترك والرجل في قتل الرجل».

(٨) سقطت من (م١).

(٩) في (و)، (ز١): «وخيانة».

(١٠) ينظر: «المدونة» (٤/ ٦٣٣)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٤١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١١٦)، =

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصل أصحابنا في ذلك: أنَّه متى اشترك اثنان في قتل رجلٍ وأحدُهما لا يجبُ عليه القودَ، فلا قودَ على الآخر[١].

وما قدَّمناه من دِلائل الآي التي ذكرنا يمنَع[٢] وجوبَ القود على أحدِهما عمدًا، ويجبُ[٣] المالُ على الآخر؛ لحصول حكم الخطإِ للنَّفس المُتلِفة، ولا جائزَ أن يكون خطأً وعمدًا موجبًا للمال والقود في حالٍ[٤] واحِدَةٍ، وهي نفس واحدةٍ لا تتبعَّض.

ألا ترى أنَّه غير جائزٍ أن يكون بعضُها متلفًا[٥] وبعضُها حيًّا؛ لأنَّ ذلك يوجِبُ أن يكونَ الإنسانُ حيًّا ميتًا[٦] في حالٍ واحدةٍ، فلمَّا امتَنع ذلك ثبتَ أنَّ كُلَّ واحدٍ من القاتلين في حكم المتلِف لجميعها[٧]، فوجب بذلك[٨] قسطُها من الدِّية على مَن لا[٩] يجب عليه القودُ، فيصيرُ حينئذٍ محكومًا للجميع بحُكم الخطإِ، فلا جائزٌ مع ذلك أن يُحكَمَ لها بِحُكم العمد؛ لأنَّه لو جاز ذلك لوجب[١٠] أن يكونَ فيهما جميعَ الدِّية.

= و«الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٣٥٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٩٣)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨١٩)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ١٣٠)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٤٩٨)

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٥٩٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٥).

(٢) في (ن): «تمنع».

(٣) سقطت من (م١)، (ز١).

(٤) في (و): «حالة»، وفي (ن): «القول في حال».

(٥) في (ز١): «مبلغًا».

(٦) سقطت من (م١).

(٧) في (ز١): «التلف بجميعها».

(٨) في (ن): «ذلك».

(٩) في (م١): «لم».

(١٠) سقطت من (م١).

ويُشبِهُ من[١] **هذا الوجهِ أيضًا** الواطئ لجارِيَةٍ[٢] بينه وبين غيرِه في سقوط الحدِّ عنه؛ لأنَّ فعله لم يتبعَّض في نصيبه دون نصيب شريكه، فلمَّا لم يجب عليه الحدُّ في نصيبه منع ذلك من وجوبِه في نصيب شريكه[٣]؛ لعدم التَّبعيض فيه[٤].

وعلى هذا قال أصحابنا في رجلين سرِقا من ابن أحدهما: أنَّه لا قطع على واحدٍ منهُما؛ لمشارَكَتِه في انتهاكِ الحرز من لا يستحِقُّ القطعَ[٥].

فإن قال قائلٌ[٦]: إن تعلَّقَ حكمِ القصد[٧] على العامد والصَّحيح والبالغ موجبٌ[٨] عليه القودَ بِقَضِيَّة[٩] استدلالك بالآي التي تلوتَ إذا كان قاتِلًا لجميعِ[١٠] النَّفسِ متلِفًا لجميع الحياة، ولذلك استحقَّ الوعيد[١١] في حال الاشتراك والانفراد.

وكذلك الجماعة العامِدون لقتل رجلٍ أوجبَ[١٢] على كُلِّ واحدٍ منهم القودَ؛ إذ كان في حكم من أتلفَ الجميعَ منفردًا به، وهذا يُوجِب قتلَ[١٣] العاقل منهما، وكذلك الصَّبيُّ والبالغ، وأن لا يسقُطَ بمشارَكَة من لا قودَ عليه[١٤].

---

(١) سقطت من (و).
(٢) في (و)، (ز١): «بجارية».
(٣) من قوله: «فلما لم يجب» سقط من (م١).
(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٣٢٥)، و«البناية شرح الهداية» (٦/ ٢٩٨).
(٥) في (و): «الحرز».
ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٢٤١)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٨٩).
(٦) في (ز١): «فإن قيل».
(٧) في (ش)، (و): «العمد»، وفي (م١)، (ز١): «العامد».
(٨) في (ش)، (و)، (ز١): «يوجب».
(٩) في (ن)، (ز١): «بقضيته».
(١٠) في (ز١): «بجميع».
(١١) في (ز١): «الوعد».
(١٢) في (ز١): «أوجبت».
(١٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ن)، (و).
(١٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ١٠٢)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٢٠)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ٢٤).

قيل له: هذا غيرُ واجبٍ من قِبَلِ أنَّه لا خلافَ أنَّ المُشارِك الذي لا قودَ عليه يلزمُه قسطه من الدِّية، ولمَّا وجبَ فيه الأرش انتفى عنه حكم العمد في الجميع؛ لما ذكرنا من امتناع تبعيضها في حالِ الإتلاف، فصار الجميعُ في حكم الخطإ وما لا قودَ فيه.

ولمَّا كان الواجبُ على الشَّريكِ الذي لم يستحقَّ عليه القودُ قسطه من الدِّية دون جميعها، ثبَتَ أنَّ الجميعَ قد صارَ في حُكمِ الخطإ، لولا ذلك لوجب جميع الدِّية.

ألا ترى أنَّهم لو كانوا جميعًا مِمَّن يجب عليهم القود لأقدنا منهم جميعًا، وكان كلُّ واحدٍ منهم في حكم القاتل منفردًا به[١]؟ فلمَّا وجب على المُشارِك الذي لا قودَ عليه قسطه من الدِّية دلَّ ذلك على سقوط القَودِ، وأنَّ النفس قد صارت في حكمِ الخطأ؛ فلذلك انقسمت الدية على عددهم.

ومن حيث وافقنا الشافعيُّ في قاتل العمد والخطإ أن لا قود على العامد منهما، لزمه[٢] مثل ذلك في العاقل[٣] والمجنون، والصَّبيُّ والبالغِ؛ لِمُشارَكَتِه في القتل مَن لا قود عليه فيه[٤].

وأيضًا: وجدنا[٥] في الأُصولِ امتِناع[٦] وجوبِ المال والقَودِ في شخصٍ واحدٍ[٧]،

---

(١) سقطت من (و).

(٢) في (و): «ولزمه».

(٣) في (ن): «القاتل».

(٤) للشافعي قولان في قتل الصغير والمجنون على صفة العمد، أحدهما: عمدهما خطأ، مثل قول أبي حنيفة، والثاني: عمدهما عمد، وصححه الرافعي، وقال النووي: وهو الأظهر. ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٢/ ١٣٠)، و«الشرح الكبير» للرافعي (١٠/ ١٨١)، و«الروضة» للنووي (٩/ ١٦٣).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «فوجدنا».

(٦) في (م١)، (ز١): «ممتنعًا».

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٥٨٣).

ألا ترى أنَّه لو كان القاتلُ[١] واحدًا فوجبَ المالُ انتفى وجوبُ القِصاص؟ وكذلك الوطءُ إذا وجبَ به المهرُ سقطَ الحدُّ، وكذلك السَّرِقَةُ إذا وجب بها[٢] الضَّمانُ سقط[٣] القطعُ عندنا؛ لأنَّ المالَ لا يجبُ في هذه المواضع[٤] إلَّا مع وجودِ الشُّبهَة المسقطة للقودِ والحدِّ، فلمَّا وجبَ المالُ في مسألتنا بالاتِّفاق انتفى به[٥] وجوبُ القصاص.

وممَّا يدلُّ على أنَّ سقوطَ القودِ فيما وصفنا أولى[٦] من إيجابه: أنَّ القود قد يتحوَّل مالًا بعد ثبوته، والمال لا يتحوَّل[٧] قودًا بوجه، فكانَ ما لا ينفسخ إلى غيره أولى بالإثبات مِمَّا ينفسِخ بعد ثبوته [من الآخر، ولم يكن سقوطُ القودِ عن أحدُهما مسقطًا له عن الآخر][٨].

فإن قيل[٩]: فأنتم تقولون في العامدَيْن إذا قتلا رجلًا ثم عفا الوليُّ عن أحدهما أن الآخر يُقتَل[١٠]، فكذلك يجب أن تقولوا في هذه المسألة[١١].

قيل له: هذا سؤالٌ[١٢] ساقِطٌ على أصلِ الشافعيِّ؛ لأنَّه يلزَمُه أن يقيد من العامِدِ

---

(١) في (م١): «للقاتل».

(٢) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٣) في (م١)، (ز١): «انتفى».

(٤) في (م١)، (ز١): «الأمور».

(٥) زيادة من (م١)، (ز١).

(٦) سقطت من (ن).

(٧) سقطت من (و)، وفي (ن): «لا يحول».

(٨) سقط من (ن).

(٩) في (ن): «فإن قال قائل».

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٨٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٩٤)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٤٧).

(١١) هذه الحجة نقلها المزني في «المختصر» (٨/ ٣٤٦) عن الشافعي.

(١٢) في (ز١): «سال».

إذا شاركه[١] المخطئُ؛ إذ[٢] كانت الشَّركة لا حظَّ لها في نفي القود عمَّن يجب عليه ذلك لو انفرد، وإن كان سقوطُ القودِ عن أحدِ قاتلي[٣] العمدِ بالعفو لا يسقطُ عن الآخر، فلمَّا لم يلزمك[٤] ذلك في المخطئ والعامِد لم[٥] يلزمنا في الصَّبيِّ والبالغ[٦] والمجنون والعاقل.

والسؤال ساقطٌ للآخرين أيضًا من قِبل أنَّ هذا كلامٌ[٧] في الاستيفاء، والاستيفاءُ لا يجب[٨] على وجه الشَّركة؛ إذ له أن يقتل أحدَهما قبل الآخر، وله أن يقتل مَن وجد منهما دون من لم يجد.

وأيضًا[٩]: مسألتنا في الوجوبِ ابتداءً إذا وقعَ القتلُ على وجهِ الشَّرِكة، فيستحيل حينئذ أن يكون[١٠] كلٍّ واحدٍ منهما قد صار في الحكم كمتلِفٍ دونَ[١١] الآخر، واستحال انفراد أحدهما بالحُكم دون شَرِيكِه.

وأيضًا: فالوجوب حكمٌ غير الاستيفاء، فغير جائزٍ إلزامُ الاستِيفاء عليه؛ إذ غيرُ جائزٍ اعتبار حال الاستيفاء[١٢] بحال الوجوب.

---

(١) في (ز١): «أشار له».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و): «إذا».

(٣) في (ن): «قاتل»، وفي (ز١): «قائلي».

(٤) في (م١): «يلزمه».

(٥) سقطت من (و).

(٦) سقطت من (و).

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «لأن الكلام».

(٨) في (م١): «لا تجب».

(٩) في (ز١): «وإنما».

(١٠) قوله: «حينئذ أن يكون» سقط من (ن)، (ز١).

(١١) سقطت من (م١)، وفي (و): «في حكم المتلف دون».

(١٢) من قوله: «فغير» إلى هنا سقط من (م١)، (ز١).

ألا ترى أنَّه يجوز[١] أن يكونَ في حالِ الاستيفاء تائبًا وليًّا لله ﷻ[٢]، وغير جائز أن يكون في حالِ وجودِ[٣] القتل المُوجب للقَود وليًّا لله تعالى؟

وجائزٌ أن يتوب الزَّاني فيكون[٤] حقَّ استيفاء الحدِّ باقيًا عليه، وغير جائزٍ وجوبُ الحدِّ وهو على هذه الصفة؟ فمَن اعتبر حالَ الوجوب بحالِ الاستيفاء فهو مُغْفِلٌ[٥] للواجب عليه.

وأيضًا: فإنَّه متى عُفِيَ عن أحدهما فقد[٦] سقطَ حكمُ قتلِهِ، فصار الباقي في حكم[٧] المُنفَرد بقتله، فلزمَهُ القودُ، ولم يسقط عنه بسُقوطِهِ عن الآخر.

وأما المَجنون ومَن لم يجب عليه القودُ فحكْمُ فعلِهِ ثابتٌ على وجه الخطإ، وذلك موجبٌ لحظر دم[٨] مَن شاركه؛ إذ كان حكمُهُ حكمَهُ؛ لاشتراكهما فيه.

وإذا ثبت بما قدَّمنا من دلائل الكتاب والنَّظر سقوط[٩] القود عمَّن شاركه من لا يجب عليه القود، جاز أن يَخُصَّ بهما موجبَ[١٠] حكم الآي المذكور فيها[١١] القصاص من قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[البقرة: ١٧٨]، وقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا[١٢]﴾

---

(١) في (م١): «جائز».

(٢) في (ز١): «ما تناولنا الله ﷻ»، وفي (م١) تقديم وتأخير في العبارة.

(٣) زيادة من (م١).

(٤) سقطت من (م١)، وفي (ن): «ينوب الراي فيكون».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «متعلق».

(٦) زيادة من (م١).

(٧) في (م١): «بمنزلة».

(٨) من المطبوع، وفي (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «الخطإ».

(٩) في (ز١): «بسقوط».

(١٠) سقطت من (ز١).

(١١) في (و): «فيه».

(١٢) قوله: «فقد جعلنا لوليه سلطانًا» مثبت من (ز١).

[الإسراء: ٣٣]، و﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وما جرى مجرى ذلك من عموم السُّنَنِ الموجبة للقصاص[١]؛ ولأنَّ جميعَ ذلك عامٌّ قد أُريدَ به الخصوص بالاتِّفاق، وما كان هذا سبيله فجائزٌ تخصيصُه بدلائل النَّظر، والله الموفق.

قال أبو بكر[٢]: وذكر المُزنِيُّ: أن الشافعيَّ احتجَّ على محمدٍ في منعه إيجاب القود على العامد إذا شاركه صبيٌّ أو مجنونٌ، فقال: إن كنتَ رفعتَ عنه القتل؛ لأنَّ القلمَ مرفوعٌ عنهما، وأنَّ عمدَهما خطأ، فهلَّا أَقَدْتَ من الأجنبي إذا قتل عمدًا مع الأب؛ لأنَّ القلمَ عن الأب ليس بمرفوعٍ؟ وهذا تركٌ لأصلِه.

قال المُزَنِيُّ: قد شرك الشافعيُّ محمدًا فيما أنكر عليه في هذه المسألة؛ لأنَّ رفعَ القصاص عن المخطئ والمجنون واحدٌ، وكذلك حكم من شركهم في العمد واحدٌ[٣].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ذكره المُزَنِيُّ عن الشافعيِّ إلزامٌ في غير موضعه؛ لأنَّه ألزمه عكسَ المعنى، وإنَّما الذي يلزم على هذا الأصل أنَّ كلَّ مَن كان عمدُه خطأً أن لا يقيد المشارك له في القتل، وإن كان عامدًا، فأمَّا من ليس عمده خطأ فليس يلزمه أن يخالفَ بينهما في الحكم؛ بل حكمُه موقوفٌ على دليله؛ لأنَّه عكس العلَّة، وليس يلزَم من اعتلَّ بعلَّة في الشرع أن يعكسها، ويوجب من الحكم عند عدمها بضدٍّ[٤] موجبها عند وجودها.

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (م١): «القصاص».

(٢) من (ن).

(٣) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ٣٤٦، ٣٤٧) على هامش «الأم».

وقد علق الماوردي في «الحاوي» (١٢/ ١٣٢) قائلًا: وهذا الاعتراض وَهْمٌ من المزني؛ لأن الشافعي حمل ذلك على اختلاف قوليه في عمد الصبي هل يكون عمدًا أو خطأ؟ فجعله في أحد قوليه عمدًا، فلم يسقط به القود عن البالغ إذا شاركه لوجود الشبهة في الفاعل دون الفعل، بخلاف الخاطئ، وإن جعل عمده في القول الثاني خطأ سقط به القود عن البالغ لوجود الشبهة في القتل دون الفاعل كالخاطئ، فكان اعتراضه زللًا. اهـ

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «ضد».

ألا ترى أنَّا إذا قلنا: وجودُ الغَرر يمنع جوازَ البيع، لم يلزمنا على ذلك الحكمُ[1] بجوازه عند عدم الغَرر؛ بل جائزٌ أن يمنع الجوازَ عند عدم الغَرر لوجود معنًى آخر، وهو أن يكون ممَّا لم يقبضه بائعُه، أو شرطَ فيه شرطًا لا يوجِبُه العقدُ، أو يكونَ مجهولَ الثَّمن، وما جرى مجرى ذلك من المعاني المفسدة لعقودِ البياعات[2]، وجائزٌ مع ذلك[3] أن يجوز البيعُ عند زوال الغَرر على حسب قيام دلالة الجواز والفساد[4].

ونظائرُ ذلك كثيرةٌ في مسائل العقد[5]، لا يخفى على من له أدنى ارتياضٍ بنظر الفقه.

وممَّا يُحتجُّ به في ذلك: حديث ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: **«ألا إنَّ قتيل خطإ العمد قتيلُ السَّوطِ والعصا[6]، فيه الدِّية مغلَّظَةٌ»[7].**

وقتيلُ[8] الصَّبيِّ والبالغ، والمجنون والعاقل، والمخطئ والعامِد، هو خطأٌ

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) في (ش): «التباعات».

(٣) قوله: «مع ذلك» زيادة من (م١).

(٤) في (م١): «أو الفساد».

وقد أجاب الماوردي في «الحاوي» (١٢/ ١٣٢) عن هذا بجوابين:

الأول: أن من مذهبهم نقض العلة بطردها وعكسها، فألزمهم الشافعي على مذهبهم.

والثاني: أن التعليل إذا كان لعين انتقض بإيجاد العلة ولا حكم، ولا ينتقض بإيجاد الحكم ولا علة، وإذا كان التعليل لجنس انتقض بإيجاد العلة، ولا حكم بإيجاد الحكم ولا علة، وتعليل محمد بن الحسن قد كان للجنس دون العين، فصح انتقاضه بكلا الأمرين. اهـ

(٥) في (ن)، (ز١): «الفقه».

(٦) زِيد في (ش): «فإذا اشترك مجنون معها عصا».

(٧) أخرجه أحمد (٥٨٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٨، ٢٦٢٧)، والنسائي (٤٧٩٩)، من طرق عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد (٦٧١٨)، وأبو داود (٤٥٦٥)، وغيرهما من حديث عمرو بن العاص، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٣١)، وابن حجر نحوه في «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٨) عن ابن القطان أنه قال: هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه.

(٨) في (م١): «وقيل».

العمدِ من وجهين:

أحدُهما: أنَّ النبيَّ ﷺ فسَّر قتيلَ خطإ العمد بأنَّه قتيلُ السَّوط والعصا، فإذا اشترك مجنونٌ[١] معه عصا وعاقلٌ معه سيفٌ فهو قتيل خطإ العمد؛ لقضية النبيِّ ﷺ، فالواجب أن لا قصاص فيه[٢].

والوجه الآخر: أنَّ عمدَ الصَّبيِّ والمجنون خطأٌ؛ لأنَّ القتلَ لا يخلو من أحد ثلاثة أوجهٍ: إمَّا خطأٌ، أو عمدٌ، أو شبهُ عمدٍ، فلمَّا لم يكن قتل الصَّبيِّ والمجنون عمدًا وجب[٣] أن يكون في أحد الحيزين الآخرين[٤] من الخطإ أو شبه العمد[٥]، وأيُّهما كان فقد[٦] اقتضى ظاهرُ لفظ النبيِّ ﷺ إسقاطَ القَودِ عن[٧] مشاركِهِ في القتل؛ لأنَّه قتيل خطإٍ أو قتيل خطإ العمد.

وأيضًا: فإنه أوجب فيمَن استحقَّ هذه التسمية ديةً مغلظةً؛ ومتى وجبت الدِّيةُ كاملةً، انتفى القود بالاتِّفاق.

فإن قيل: إنَّما أراد النبيَّ ﷺ بقوله: «**قتيلُ خطإ العمد**» إذا انفرَد بقتلِه بالسَّوطِ والعصا.

قيل له: مشاركة غيرِه فيه بالسَّيف لا تُخرِجُه[٨] من أن يَكون قتيل السَّوط والعصا وقتيل خطإٍ؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما من حيث كان قاتلًا وجبَ أن يكون

---

(١) في (س): «جماعة».

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٥٠٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٦٥).

(٣) في (ش): «عمدًا أوجب».

(٤) سقطت من (ن)، وفي (ز١): «الخبرين الآخرين».

(٥) في (م١)، (ز١): «أو من شبه العمد».

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) في (ز١): «عمن».

(٨) في (ز١): «لا يخرجه».

هو قتيلًا لكلِّ واحدٍ منهما[(١)]، فاشتمل[(٢)] لفظُ النبيِّ ﷺ على المعنيين، وانتفى به القصاصُ في الحالين.

ويدلُّ على صحَّة ما ذكرنا وأنَّه غير جائزٍ اختلافُ حكم مشارَكَة المجنون للعاقل والمخطئ للعامد: أنَّ رجلًا لو جرحَ رجلًا وهو مجنونٌ ثم أفاق، وجرحَهُ أخرى بعد الإفاقة ثم ماتَ المجروحُ منهما أنَّه لا قودَ على القاتل، كما لو جرحَه خطأً ثم جرحَه عمدًا وماتَ منهما لم يجب عليه القود.

وكذلك لو جرحَه مرتدٌّ[(٣)] ثم أسلمَ ثم جرحَه ومات من الجراحتَيْن، لم يكن على الجارح القودِ، **وذلك يدلُّ[(٤)] على معنيين**:

أحدُهما: أنَّ موتَه من جراحتَيْن إحداهما[(٥)] غيرُ موجبةٍ للقود والأخرى موجبةٌ له توجب[(٦)] إسقاطَ القودِ، ولم يكن لانفراد الجراحة التي لا شبهةَ فيها عن الأخرى حكمٌ في إيجاب القودِ؛ بل كان الحكمُ للَّتي[(٧)] لم توجب قودًا[(٨)].

فوجبَ على هذا أنَّه إذا ماتَ من جراحة رجلين: أحدُهما لو انفردَ أوجبَت[(٩)] جراحتُهُ القودَ والأخرى لا توجبُه[(١٠)]، أن يكون حكمُ سقوطِه أولى من حكم إيجابه؛ لحدوثِ الموتِ منهما، فكان حكمُ ما يوجبُ سقوطَ القودِ أولى من

---

(١) من قوله: «من حيث كان» إلى هنا سقط من (ز١).

(٢) في (ز١): «فاستحق».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «مرتدًّا».

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) في (ج)، (ش): «أحدهما».

(٦) سقطت من (و)، وفي (م١)، (ز١): «أوجب»، و«له» زيادة فيهما.

(٧) في (م١)، (ن)، (ز١): «التي».

(٨) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٦٠٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٨/ ٣٦٣).

(٩) في (ز١): «لوجبت».

(١٠) في (و): «لا يوجبه»، وفي (ز١): «والآخر لا توجبه».

حكم ما يوجبُه، والعلَّةُ فيهما موتُه من جراحتَيْن؛ إحداهما[١] مما توجبُ القودَ، والأخرى ممَّا لا توجبه.

والمعنى الآخر: ما قسَّمنا الكلام عليه بَدِيًّا هو أنَّه لا فرق بين المخطئ[٢] والعامد، وبين المجنون والعاقل عند الاشتراك، كما لم تختلِفْ جنايةُ المجنون في حالِ جُنونِه ثم في حالِ إفاقَتِه، إذا حدث[٣] الموتُ منهما، وجنايةُ[٤] الخطإ والعمد إذا حدث[٥] الموت منهما في سقوط القودِ في الحالين، كذلك ينبغي أن لا يختلفَ حكمُ جناية الصَّحيح لمُشاركة المجنُون، وحكم جناية[٦] العامد لمشاركة المخطئ، والله أعلم.

باب ما يجب[٧] لولي قتيل العمد[٨]

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقد اتَّفقوا[٩] أنَّ القودَ مرادٌ به.

---

(١) في (س)، (ش)، (م١): «أحدهما».

(٢) في (و): «الخاطئ».

(٣) في (ز١): «أو أحدث».

(٤) في (ز١): «وحياته».

(٥) في (ز١): «إذا أحدث».

(٦) في (ز١): «حياة».

(٧) في (ن)، (ز١): «ما يوجب».

(٨) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ١٧١)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٧٧).

(٩) في (ز١): «وقد اتفق».

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فاقتضت هذه الآيات إيجاب القصاص لا غير**[١].

وقد اختلفَ الفقهاءُ في مُوجب القتل العمدِ:

فقال أبو حنيفة وأصحابُه[٢]، ومالكُ بن أنسٍ، والثَّوريُّ، وابن شُبرُمة، والحسنُ بن صالحٍ: ليس للوليِّ إلَّا القصاص، ولا يأخذ الدِّيةَ إلَّا برضا القاتِل[٣].

وقال الأوزاعيُّ، واللَّيث، والشافعيُّ: الولِيُّ بالخِيارِ بينَ القِصاصِ وبينَ أخذ الدِّية[٤]، وإن لم يرضَ القاتلُ.

قال الشافِعيُّ: فإن عفا المُفلسُ عن القصاص جاز، ولم يكن لأهل الوصايا والدَّيْنِ منعه؛ لأنَّ المالَ لا يملَّك بالعمدِ إلَّا بمشيئة المجني عليه إذا[٥] كان حيًّا أو بمشيئة الورثة إذا[٦] كان ميتًا[٧].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقدَّم ذكرُه من ظواهر آي القرآنِ[٨] بما تضمَّنه[٩] من بيان المرادِ من غير اشتراكٍ في اللَّفظ يوجبُ القصاصَ دون المال، وغيرُ جائزٍ إيجابُ المال على وجهِ التَّخيير إلَّا بمثلِ ما يَجوزُ به نسخُه؛ لأنَّ الزيادةَ في نصِّ القرآن توجبُ نسخَه.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٨٦)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٥٤١).

(٢) في (م١): «وزفر وأبو يوسف ومحمد»، وفي (ز١): «وأبو يوسف وزفر ومحمد بن الحسن».

(٣) وهو أحد قولي مالك والشافعي، ولهما أيضًا التخيير بين القود والدية.

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «الولي بالخيار بين أخذ القصاص أو الدية».

(٥) في (م١)، (ز١): «إن».

(٦) في (ز١): «إن».

(٧) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» (٤/ ٣٢١)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ١١٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٦٩)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨١٧)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٥٨٣)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ١٠٦).

(٨) في (ج)، (ش)، (و): «ظواهر الآي»، وفي (ن): «ظواهر الآي آي القرآن».

(٩) في (ز١): «يضمنه».

ويدلُّ عليه أيضًا: قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا[1] تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩]، فحُظِرَ أخذُ مال كلِّ أحدٍ من أهل الإسلام إلَّا برضاه على وجه التِّجارة[2].

وبمثله قد ورَدَ[3] الأثرُ عن النبيِّ ﷺ في قوله: **«لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلم إلَّا بطيبةٍ من نفسه»**[4]، فمتى لم يرضَ القاتلُ بإعطاء المالِ ولم تطب به نفسُهُ[5] فمالُه محظورٌ على كلِّ أحدٍ.

ورُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ - وقد ذكرنا سنده فيما تقدَّم[6]- قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«العَمدُ قودٌ، إلَّا أن يَعفو وليُّ[7] المقتول»**[8].

وروى سليمان بن كثيرٍ، قال: حدَّثنا عمرو بن دينارٍ، عن طاوس، عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قُتل في عمِّيًّا[9]، أو رمِّيًّا[10] تكون بينهم بحَجرٍ أو سَوطٍ أو عصًا[11]، فعقلُه عقلُ خطإٍ، ومَن قتل عمدًا فقود يديه[12] فمَن**

---

(١) قوله: «بما تضمنه» سقط من (ز١).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٩١).

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «بمثله وقد ورد»، وفي (م١)، (ز١): «وبمثله ورد».

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٨٨٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا، و(٢٨٨٦) عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه مرفوعًا، وكلا الطريقين ضعيف.

وأخرجه أحمد (٢٣٦٠٥)، والبزاز (٣٧١٧)، من رواية سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي حُميد الساعدي، بنحوه، ونقل ابن حجر تقوية ابن المديني لهذه الطريق في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٢).

(٥) في (م١): «ولم تطب نفسه به»، وفي (ز١): «ولم تطيب نفسه به».

(٦) في (م١): «فيما قبل»، وفي (ز١): «فيما قيل».

(٧) في (م١)، (ز١): «أولي».

(٨) مضى تخريجه (ص: ١٦٤).

(٩) زِيد في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ن): «أو في زحمة لم يعرف قاتله»، وهي ليست في طرق الحديث.

(١٠) في (ز١): «أو ذميًّا».

(١١) في (م١): «بعصا»، وفي (ز١): «أو بسوط أو بعصا».

(١٢) في (ز١): «أو قودًا يده».

حال بينه وبينه فعليه لعنةُ الله والملائكة والنَّاسِ أجمعين»[١].

فأخبر النبيُّ ﷺ في هذَيْن الحَديثَيْن أنَّ الواجبَ بالعمدِ هو القودُ، ولو كان له خيارٌ في أخذ الدِّية لمَا اقتصر على ذكر القود دونها[٢]؛ لأنَّه غير جائزٍ أن يكونَ له أخذُ شيئين على وجهِ التَّخيير، فيقتصر النبيُّ ﷺ[٣] بالبيانِ على أحدهما[٤] دون الآخر؛ لأنَّ ذلك يوجبُ نفي التَّخيير، ومتى ثبتَ فيه تخييرٌ بعده كان نسخًا له[٥].

فإن قال قائل: قد رَوَى ابنُ عُيينَة هذا الحديثَ الآخر عن عمرو بن دينارٍ، عن طاوس موقوفًا عليه، ولم يذكر فيه ابن عبَّاسٍ، ولا رفعه إلى النبيِّ ﷺ.

قيل له: كأن[٦] ابن عُيينَة حدَّث به مرَّةً[٧] هكذا غير مرفوعٍ[٨]، وحدَّث به مرَّةً أخرى كما حدَّث سليمانُ بن كثيرٍ، وقد كان ابن عُيينةَ سيئَ الحفظِ كثير الخطإ[٩]، ومع ذلك فجائزٌ أن يكونَ طاوس رواه مرَّةً عن ابن عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ، ومرَّةً أفتى به وأخبر عن اعتقادِه، فليس إذًا في ذلك ما يُوهِنُ الحديث.

وقد تنازعَ أهلُ العلم معنى[١٠] قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩١)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، والنسائي (٤٧٨٩)، من طريق سليمان بن كثير به، بنحوه، وقوَّى ابنُ حجر إسناده في «بلوغ المرام» (١١٨٢).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «دونه».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «ويقتصر ﷺ».

(٤) في (و)، (ز١): «إحداهما».

(٥) في (و): «كان ناسخًا». وينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤١٥).

(٦) في (م١)، (ز١): «قد كان».

(٧) في (م١): «حدث مرة به»، وفي (ز١): «حدث مرة».

(٨) أخرجه أبو داود (٤٥٣٩) من طريق طاوس موقوفًا عليه دون ذكر ابن عباس.

(٩) خلا كلامُ الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤١٥) والذي اعتمد عليه المؤلف من تلك المجازفة، فإن ابن عيينة إمام ثقة متقن، وهو وإن اختلط عام (١٩٧هـ) إلا أنه توفي في السنة التالية لها، وكان من أوثق الناس في عمرو بن دينار، وهذا الحديث من روايته عن عمرو، ينظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١١٧)، والتوجيه الذي سيذكره المصنف أَوْجه من تضعيف ابن عيينة.

(١٠) في (ش): «في معنى».

﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة: ١٧٨][١]:

فقال قائلون: العفوُ ما سهُلَ وما تيسَّر؛ قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ﴾[الأعراف: ١٩٩]، يعني -والله أعلم-: ما سهُل من الأخلاق[٢].

وقال النبيُّ ﷺ: «أوَّلُ الوقت رضوانُ الله، وآخرُه عفو الله»[٣]، يعني: تسهيل الله[٤] وتيسيره على عباده[٥].

فقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾، يعني: الوليَّ إذا أعطي شيئًا من المالِ فليقبله وليُتبِعْهُ بالمَعروفِ، وليؤدِّ القاتلُ إليه بإحسانٍ.

فندبه تعالى إلى أخذِ المالِ إذا سهلُ ذلك من جهة القاتل، وأخبَر أنَّه تخفيفٌ منه ورحمةٌ، كما قال عَقِيب ذكر القصاص من سورة المائدة: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ﴾[المائدة: ٤٥]، فندَبَهُ إلى العفو والصَّدقَة، وكذلك[٦] ندبه بما ذكر في هذه الآية[٧] إلى قبول الدِّيَة إذا بذلها الجاني؛ لأنَّه بدأ بذكر عفو الجاني بإعطاء الدِّية، ثم أمَرَ الوليَّ بالاتِّباع ،وأمر الجاني بالأداء بالإحسان[٨].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٧٦)، و«أحكام القشيري» (١/ ٢٨٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٥١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٩٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٦٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٧٩)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢١٣).

(٢) ورد نحوه عن ابن الزبير، والحسن، ومجاهد، ينظر: «النكت والعيون» (٢/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٢)، والبيهقي (٢٠٤٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه يعقوب بن الوليد المدني، متروك، ورُوي من طُرق أخرى لا تصح، ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٤٥٩).

(٤) في (ز١): «تسهيل إليه».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٥١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٦٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٨٠).

(٦) في (ز١): «والدقة لذلك».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «وكذلك ندبه بما في هذه»، وفي (م١): «كذلك ندبه بما هذه الآية».

(٨) في (م١)، (ز١): «بإحسان».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٨٩)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٥٤٥)، و«المبسوط» (٢١/ ٩)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٤٢).

وقال بعضُهم: المعنى فيه ما رُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ، وهو ما حدَّثنا عبدُ الباقي ابن قانعٍ، قال: حدَّثنا بشر بن موسى[(١)]، قال: حدثنا الحُمَيدِيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ[(٢)]، قال: حدَّثنا عمرو بن دينارٍ، قال: سمعت مجاهدًا، يقولُ: سمعت ابن عبَّاسٍ، يقول: كان القصاص في بني إسرائيل ولم تكن[(٣)] فيهم الدِّيةُ، فقال الله لهذه الأمَّة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال ابن عبَّاسٍ: العفو أن يقبل الدِّية في العمد، وَٱتِّبَاعُۢ ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ ﴾[البقرة: ١٧٨]، فيما كان كُتب على مَن قبلكم، ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[البقرة: ١٧٨]، قال: بعد قبول الدِّية[(٤)].

فأخبر ابنُ عبَّاسٍ أنَّ الآيةَ نزلَت ناسِخَةً لمَا كان على بني إسرائيل من حظر قَبُول الدِّيَة، وأباحَت للوَلِيِّ قبُولِ الدِّيَة إذا بَذَلَها القاتِلُ تخفِيفًا من الله تعالى علينا ورحمةً بنا[(٥)].

فلو[(٦)] كان الأمرُ على ما ادَّعاه مخالفُنا من إيجابِ التَّخييرِ لَمَا قال: فالعفو أن يقبل الدِّية؛ لأنَّ القبولَ لا يُطلَق إلَّا فيما بَذْلُهُ من غيره[(٧)].

ولو لم يكُن أرادَ ذلك لقالَ: إذا اختارَ الولِيُّ، فثبت بذلك أنَّ المَعنَى كان عند جوازِ تراضيهما على أخذ الدِّية[(٨)].

وقد رُوِيَ عن قتادَة ما يدلُّ على أنَّ الحكمَ الذي كان في بني إسرائيل من

---

(١) قوله: «قال: حدثنا بشر بن موسى» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «سفيان الثوري».

(٣) في (ز١): «ولم يكن».

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٨١)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٠٣/ ١٦٤)، وابن جرير (٣/ ٣٧٣) من طريق ابن عيينة، بمثله.

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٩٤).

(٦) في (م١)، (ز١): «ولو».

(٧) في (م١): «بذله له غيره»، وفي (ز١): «بذله بغيره».

(٨) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٥٤٥).

امتناع(١) قبولِ الدِّية ثابتٌ على من قتل بعد أخذِ الدِّية.

وهو ما حدَّثنا عبدُ الله بن محمد بن إسحاق المَروَزِيُّ، قال: حدَّثنا الحُسين ابن أبي الرَّبيع الجُرجَانِيُّ، قال: حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، قال أخبرنا مَعمرٌ، عن قتادةَ في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: يقول: مَن قتلَ بعد أخذِ الدِّية فعليه القتلُ لا تُقبَل منه الدِّية(٢).

وقد رُوِيَ فيه(٣) معنًى آخر وهو ما روى سفيان بن حُسينٍ، عن ابن أشوعَ، عن الشَّعبيِّ، قال: كان بين حيَّين من العرَبِ قِتالٌ، فقُتل من هؤلاء ومن هؤلاء، فقالَ أحدُ الحيَّين: لا نرضى حتَّى نقتُل الرَّجلَ بالمرأَة(٤)، وبالرَّجُل الرَّجُلين، وارتفعوا إلى النبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القتلُ بواءٌ»، أي: سواءٌ(٥)، فاصطلحوا على الدِّيات ففضل(٦) لأحد الحيَّين على الآخر، فهو قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾، قال سفيانُ: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾، يعني: فمَن(٧) فضلَ له على أخيه شيءٌ فليؤدِّه بالمعروف(٨).

فأخبرَ الشَّعبيُّ عن السَّبب في نزول الآية، وذكر سفيانُ أنَّ معنى العفو هاهنا الفضل، وهو معنى يحتملُه اللَّفظ؛ قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ [الأعراف: ٩٥]،

---

(١) في (م١)، (ز١): «اتباع».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٣٠٥/ ١٦٧) به، ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ١١٥)، عن قتادة، بمثله، وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٤) في (م١)، (و)، (ز١): «بالرجل المرأة».

(٥) في (ج)، (و): «تواسوا»، وفي (ش)، (ن)، (ز١): «القتل سواء بسواء».

(٦) في (ن)، (ز١): «لا فضل».

(٧) زيادة من (م١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٧٣) عن سفيان به، وابن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٢٥١)، من طريق هشيم عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، وهو مرسل.

يعني: كثروا[١]، وقال ﷺ: «**أعفوا اللِّحى**»[٢].

فتقديرُ الآية على ذلك: فمَن فضل له على أخيه شيءٌ من الدِّيات التي وقعَ الاصطلاحُ عليها فليتبعه مستحقّه بالمعروف وليُؤَدِّ إليه بإحسانٍ[٣].

وقد ذُكِرَ فيه معنى آخر، وهو أنَّهم قالوا في الدَّم بين جماعَة إذا عفا بعضُهم: تحوَّل نصيب الآخرين مالًا.

وقد رُوِيَ عن عمر[٤]، وعليٍّ[٥]، وعبد الله[٦] ذلك، ولم يذكروا أنَّه تأويلُ الآية، وهذا تأويلُ لفظِ الآية يوافقه؛ لأنَّه قال ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾، وهذا يقتَضي وقوعَ العفو عن شيءٍ من الدَّم لا عن جميعه، فيتحوَّل نصيبُ الشَّركاء مالًا، وعليهم اتباعُ القاتل بالمعروفِ، وعليه أداؤه بإحسان[٧].

---

(١) في (ز١): «يعني تركوا».
وينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٣٥٩)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ١٠٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨١٤٤) من طريق وكيع، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ١٨٣) من طريق سفيان بن عيينة، والبيهقي في «الكبرى» (١٦١٦٥) من طريق جرير بن حازم، ثلاثتهم عن الأعمش، عن زيد بن وهب الجهني أن رجلًا قتل امرأته، استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعفا أحدهم، فقال عمر رضي الله عنه للباقِيَيْن: خذا ثلثي الدية، فإنه لا سبيل إلى قتله. وإسناده صحيح.

(٥) لم نقف على قوله فيما بين أيدينا من كتب أهل السُّنة، ولكن وقفنا عليه من رواية الشيعة، كما عند الكليني في «الفروع» (٧/ ٢٢٧) من طريق محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن علي بن حديد وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان، فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو؟ قال: إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل، وردَّ نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه، وإسناده مسلسل بالمجاهيل.

(٦) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢/ ٥٩٠)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٩/ ١٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦١٦٦) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨١٤٥) من طريق عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم في رجل قتل رجلًا متعمدًا، فعفا بعض الأولياء، فرفع ذلك إلى عمر، فقال لعبد الله: قل فيها، فقال: أنت أحق أن تقول يا أمير المؤمنين، فقال عبد الله: إذا عفا بعض الأولياء فلا قود، يحط عنه حصة الذي عفا، ولهم بقية الدية، فقال عمر: ذاك الرأي، ووافقت ما في نفسي. وإسناده صحيح.

(٧) هذا المعنى هو أحد القولين في مذهب مالك في العفو عن الدم بعد ثبوته بالبينة أو بالقسامة أن من عفا =

وتأوَّله بعضهم على أنَّ لوليِّ الدَّم أخذ المال بغير رضا القاتل(١).

وهذا تأويلٌ يدفعه ظاهر الآية؛ لأنَّ العفو لا يكون مع أخذ الدِّية، ألا ترى أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «العمدُ قودٌ إلَّا أن يعفو الأولياءُ»(٢)، فأُثبت له أحدُ الشَّيئين(٣): قتلٌ، أو عفوٌ، ولم يُثبِت له مالًا بحالٍ.

فإن قال قائلٌ(٤): إذا عفا عن الدَّم ليأخذ المالَ كان عافيًا، ويتناولُه لفظُ الآية.

قيل له: إن كان الواجبُ أحدَ الشَّيئَين(٥)، فجائزٌ أيضًا أن يكونَ عافيًا بتركه(٦) المال وأخذ القَود، فعلى هذا لا يخلو الوليُّ من عفو قتلٍ، أو أخذ مالٍ(٧)، وهذا فاسِدٌ لا يطلقه أحدٌ.

ومن جهةٍ أخرى: ينفيه ظاهرُ الآية، وهو أنه إذا(٨) كان الوليُّ هو العافي بترك القود وأخذ المال(٩) فإنه لا يُقال له: عفا له(١٠)، وإنَّما يُقال له(١١): عفا عنه،

= سقط حقه، ومن لم يعف صار حقه ما بقي من الدية أن لو كان الواجب دية. ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٥٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٧١)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٨٦).

(١) ذهب الأوزاعي والليث والشافعي إلى أن الأولياء بالخيار بين القصاص وبين أخذ الدية وإن لم يرض القاتل، ونسبه ابنُ حجر إلى الأكثر.
ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٦٩)، و«معالم السنن» للخطابي (٤/ ٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٦٦)، والدارقطني (٣١٣٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في (م١)، (ز١): «أخذ سببين».

(٤) في (ز١): «فإن قيل».

(٥) في (ز١): «أحد سببين»، ومن قوله: «قتل أو عفو» إلى هنا سقط من (م١).

(٦) في (ج)، (ش)، (ن)، (و): «بترك».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «أخذ المال».

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «وهي أنه إن».

(٩) في (ز١): «بتركه القود وأخذه المال»، ومن قوله: «بتركه المال» إلى هنا سقط من (م١).

(١٠) في (م١)، (ز١): «عفا إذا عفا عن الدم»، وكتب في حاشية (س): «إلا بإدخال حرف يقتضيه اللفظ».

(١١) سقطت من (م١)، (ز١).

فيتعسَّف فيُقيم «اللَّام» مقام «عن»، أو يحمله على أنَّه عفا له عن الدَّم، فيُضمِر حرفًا غير مذكور، ونحن متى استغنينا بالمذكور عن المحذوف لم يجُز لنا إثباتُ الحذف[1].

وعلى أنَّ تأويلنا هو سائغٌ[2] مستعمَلٌ على ظاهره من غير إثباتِ[3] ضمير فيه، وهو أن يحملَ[4] على معنى التَّسهيل من جِهة القاتِل بإعطائه المال.

ومن جِهةٍ أخرى: يخالفُ ظاهرُها وهو أنَّ قوله: ﴿مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فقوله ﴿مِنۡ﴾ يقتضي التبعيضَ؛ لأنَّ ذلك حقيقتها وبابها إلَّا أن تقوم الدَّلالة على غيرِه، فيُوجبُ هذا أن يكون العفوَ عن بعض دم أخيه[5]، وعند المُخالِف هو عفوٌ عن جميع الدَّم وتركِه إلى الدِّيَة، وفيه إسقاط حكم ﴿مِنۡ﴾[6].

ومن وجهٍ آخر: وهو قوله[7] ﴿شَيۡءٞ﴾، وهذا أيضًا يُوجِبُ العفوَ عن شيءٍ من الدَّم، لا عن جميعه، فمَن حملَه على الجميع لم يُوفِ[8] الكلامَ حظَّه من مقتضاه وموجبه؛ لأنَّه يجعلُه[9] بمنزلة ما لو قال: فمَن عُفي له عن الدَّم وطولب بالدِّية، فأسقط حكمَ قوله: ﴿مِنۡ﴾، وقوله: ﴿شَيۡءٞ﴾، وغيرُ جائزٍ لأحدٍ تأويل الآية على وجهٍ يؤدِّي إلى إلغاء شيءٍ من لفظها ما أمكن استعمالُه على حقيقته.

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «إثبات المحذوف».
وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٥٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٧٠).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «شائع»، وكلمة «هو» سقطت من (ز١).

(٣) قوله: «على ظاهره من غير إثبات» سقط من (ج).

(٤) في (ز١): «أن يسهل له».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٥٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٧٠).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٦٠).

(٧) في (م١)، (ز١): «وهو أن قوله».

(٨) في (ج)، (ش)، (م١)، (و): «لم يؤت».

(٩) في (ز١): «لأنه يستحيل بجعله».

ومتى استعملَ على ما ذكرنا كان موافقًا لظاهر الآية من غير إسقاط شيءٍ[(١)] منه؛ لأنَّه إن كان التَّأويلُ ما ذكرَه الشَّعبيُّ من نزولها على السَّببِ وما فضل من بعضهم على بعضٍ من الدِّياتِ، فهو موافقٌ للفظِ الآية؛ لأنَّه عُفِي له من أخيه بمعنى أنَّه فضل له شيءٌ من المال فيه التَّقاضي، وذلك بعضٌ من جملةٍ وشيء منها، فتناوله اللَّفظ على حقيقته.

وإن كان التَّأويلُ أنَّه إن سهَّل له بإعطاء شيءٍ من المال فالوليُّ مندوبٌ إلى قبولِه، موعودٌ بالثَّواب عليه، فذلك قد يتناولُ أيضًا للبعض بأن يبذلَ بعض الدِّية وذلك جزءٌ من كلٍّ ممَّا أتلفه.

وإن كان التَّأويل الإخبار بنسخٍ ما كان على بني إسرائيل من إيجاب حكم القود ومنع أخذ البدل، فتأويلُنا أيضًا على هذا[(٢)] الوجه أشدُّ ملاءمةً[(٣)] لمعنى الآية؛ لأنَّا نقولُ: إنَّ الآيةَ اقتضت جوازَ الصُّلح منهما على ما يقعُ الاصطلاحُ عليه من قليلٍ أو كثيرٍ، فذكر البعضُ وأفادَ به حكمَ الكلِّ أيضًا، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] نصَّ على هذا القولِ بعينه وأرادَ به ما فوقه، في نظائر لذلك في القرآن.

وإن كان التَّأويل عفو بعض الأولياء عن نصيبه، فهو أيضًا يواطئ ظاهر الآية؛ لوقوع العفو عن البعض دون الجميع.

فعلى أيِّ وجهٍ يصرفُ تأويل المتأوِّلين ممَّن قدَّمنا قوله، فتأويلُه موافقٌ لظاهر الآية، غير[(٤)] تأويل من تأوَّله على أنَّ للولي العفوَ عن الجميع وأخذِ المال.

---

(١) زيادة من (م١).

(٢) في (م١)، (ز١): «على هذه».

(٣) في (ز١): «ملازمة».

(٤) في (ز١): «لأنه غير».

وليس يمتنعُ أن يكون جميعُ المعاني التي قدَّمنا ذكرها عن مُتأوِّليها مرادةً بالآية؛ فيكون نزولُها على سبب نسخٍ[١] بها ما كان على بني إسرائيل، وأُبيح لنا بها أخذُ قليل المال وكثيرِه، ويكون الوَلِيُّ مندوبًا إلى القَبول إذا تسهَّل له القاتلُ بإعطاء المال، وموعودًا عليه بالثَّواب، ويكون السَّببُ الذي نزلت عليه الآيةُ حصولَ الفضل من بعضٍ على بعضٍ في الدِّيات، فأُمِرُوا[٢] به بالاتِّباع بالمعروفِ، وأُمِرَ القاتلُ بالأداء إليهم بإحسانٍ، ويكونُ على اختلافٍ فيه بيان حكم الدَّم إذا عفا عنه بعض الأولياء.

فهذه الوجوه كُلُّها على اختلافِ معانيها تحتملُها الآيةُ، وهي مرادةٌ بها[٣] من غير إسقاطِ شيءٍ من لفظها.

فإن قال قائل: وما تأوَّله[٤] المخالفون في إيجاب الدية للولي باختياره من غير رضى القاتل تحتملُه الآية، فوجبَ[٥] أن يكونَ مرادًا؛ إذ ليس فيه نفيٌ لتأويلاتِ الآخرين، ويكون قوله: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ﴾ معناه: أنه ترك له[٦]، من قولهم: عفت المنازل، إذا تركت حتى درست، والعفو عن الذنوب: ترك العقوبة عليها، فيفيد ذلك تركَ القودِ إلى الدية[٧].

قيل له: إن كان كذلك فينبغي[٨] أن يكونَ لو ترك الدية وأخذ القودَ أن يكون

---

(١) في (ز١): «ينسخ».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «وأمروا».

(٣) زيادة من (م١)، (ز١).

(٤) في (ج): «وما أوله».

(٥) في (م١): «فيجب».

(٦) في (م١): «أنه ترك لهم».

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ١٠٤)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٤٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٩٥/ ١٥٨١)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (٣٤٨).

(٨) في (ج): «إن كان ذلك ينبغي»، وفي (س)، (ش)، (ن)، (و): «إن كان ذلك فينبغي».

عافيًا؛ لأنه تاركٌ لأخذ الدية، وقد يُسمى تركُ المال وإسقاطه عفوًا، قال الله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فأطلقَ اسم العفو على الإبراء من المال[1].

ومعلومٌ عند الجميع امتناعُ إطلاق العفو على مَن آثر أخذ القود وتركَ أخذ الدية، فكذلك العادلُ عن القود إلى أخذِ الدية لا يستحقُّ اسمَ العافي؛ إذ كان إنما اختار[2] أحد الشيئين قد[3] كان مخيرًا في اختيار أيهما شاء؛ لأنَّ مَن كان مخيرًا بين أحد شيئين فاختار أحدَهُما كان الذي اختاره هو حقُّه الواجبُ له قد تعيَّن عليه حكمُه عند فعله، كأنَّه لم يكن غيره.

ألا ترى أنَّ مَن اختارَ التكفيرَ بالعتق في كفارة اليمين، كان العتقُ هو كفارته، كأنَّه لم يكن غيره[4]، وسقطَ عنه حكمُ ما عداه أن يكون من فرضه؟

كذلك هذا الوليُّ لو كان مُخيرًا في أحد شيئين من قودٍ أو مالٍ ثم اختار أحدَهُما، لم يستحقَّ اسمَ العافي؛ لتركه أحدهما إلى الآخر، فلما كان اسمُ العفو منتفيًا عمن ذكرنا حاله، لم يجز تأويلُ الآية عليه، وكانت المعاني التي قدَّمنا ذكرها أولى بتأويلها.

ثم ليس يخلو الواجبُ للولي بنفس القتل أن يكون القودُ والديةُ جميعًا، أو القودُ دون الدية، أو أحدُهما على وجهِ التخيير، ولا جائز[5] أن يكون حقُّه الأمرين جميعًا بالاتفاق، ولا يجوز[6] أيضًا أن يكون[7] الواجبُ أحدَهما على حسب ما[8]

(١) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣١٩)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (٣٤٩).

(٢) في (ز١): «أخبار».

(٣) زيادة من (م١)، (ز١).

(٤) من قوله: «ألا ترى» إلى هنا سقط من (ز١).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «لا جائز»، وفي (ن): «ولا يجوز».

(٦) من قوله: «أن يكون حقه» إلى هنا سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).

(٧) من أول قوله: «أن يكون القود» إلى هنا سقط من (و).

(٨) سقطت من (م١).

يختاره الولي كما(١) في كفارة اليمين ونحوها؛ لمَا بيَّنَّا من أن الَّذي أوجبَه الله تعالى في الكتاب هو القصاص، وفي إثباتِ(٢) التخيير بينه وبين غيره زيادةٌ في النصِّ ونفيٌ لإيجاب القصاص، ومثلُه(٣) عندنا يوجبُ النَّسخ، فإذًا الواجبُ(٤) هو القود لا غيره(٥)، فلا جائز له أخذُ المال إلا برضى القاتل؛ لأنَّ كلَّ(٦) من له قِبَلَ غيره حقٌّ يمكن استيفاؤه منه لم يجز له نقلُه إلى بدلٍ غيره(٧) إلَّا برضى مَن عليه الحقُّ.

وعلى أنَّ قائل هذا القول مخطئٌ في العبارة(٨) حين قال(٩): الواجبُ هو القودُ، وله أن يأْخُذَ المالَ؛ لأنَّه لم يخرجه من أن يكون مخيرًا فيه؛ إذ قد جعل له أن يستوفي القود إن شاء، وإن شاء المال(١١).

فلو قال قائلٌ: الواجب هو المال وله نقله إلى القود بدلًا منه، كان مساويًا(١٢) له، فلمَّا فسد قول هذا القائل من أنَّ الواجب هو المال وله نقله إلى القود؛ لإيجابه التَّخيير، كذلك قول من قال: الواجب هو القود وله نقله إلى المال؛ إذ لم ينفك في الحالين من إيجاب التَّخيير بنفس القتل، والله سبحانه وتعالى إنَّما كتب على القاتل القصاص بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولم يقل:

---

(١) في (م١): «كالخيار»، وفي (ز١): «كاختياره».

(٢) في (ز١): «هو القصاص ومثلها عندنا في إثبات».

(٣) في (م١)، (ز١): «ومثلها».

(٤) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «لا غير».

(٦) سقطت من (ش).

(٧) في (م١): «لم يجز نقله منه إلى بلد غيره»، وفي (و): «لم يجز نقله إلى بدل».

(٨) في (ج): «في العادة».

(٩) في (ج)، (و): «حين قالوا».

(١١) في (ز١): «أن يستوفي القود وله أن يأخذ الدية».

(١٢) في (ز١): «كان متساويًا».

«كُتبَ عليكم المالُ في القتلى»، ولا «كُتِبَ عليكم المالُ والقصاص في القتلى»][(١)].

والقائل بأنَّ الواجبَ هو القود وله نقله إلى المال إنَّما عبَّر[(٢)] عن التَّخيير الذي أوجَبَه له بغير[(٣)] اسمه وأخطأ في العبارة عنه.

فإن قال قائلٌ[(٤)]: هذا كما تقولُ إنَّ[(٥)] الواجبَ هو القِصاص ولهما جميعًا نقله إلى المال بتراضيهما ولم يكن في جواز تراضيهما[(٦)] على نقله إلى المال إسقاطٌ لموجب حكم الآية من القصاص.

قيل له: من قبل[(٧)] أنَّا قد بيَّنا بديًّا أنَّ القصاص حقٌّ للوليِّ على القاتل من غير إثباتِ تخيير له بين القودِ وغيره[(٨)]، وتراضيهما على نقلِه إلى البدل لا يخرجُه من أن يكونَ هو الحقُّ الواجب دون غيره؛ لأنَّ ما تعلَّق[(٩)] حكمُه بتراضيهما لا يؤثِّر في الأصل الذي كان واجبًا من غير خيار.

ألا ترى أنَّ الرَّجلَ قد يملك العبدَ والدَّار ولغيره أن يشتريه منه برضاه، وليس في جواز ذلك نفيٌ لملكِ الأصل لمالكه الأوَّل، ولا موجبًا لأن يكونَ ملكُه موقوفًا على الخيار؟

وكذلك الرَّجلُ يملكُ طلاقَ امرأتِه[(١٠)] ويملكُ الخُلعَ وأخذ البَدَل عن الطَّلاق،

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «ولم يقل كتب القصاص والمال في القتلى».

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) في (ز١): «تغير».

(٤) في (ز١): «فإن قيل».

(٥) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١).

(٦) قوله: «ولم يكن في جواز تراضيهما» سقط من (ز١).

(٧) سقطت من (ج).

(٨) في (م١)، (ز١): «وبين المال».

(٩) في (ز١): «لأن ما يعلق».

(١٠) في (ز١): «زوجته».

وليس في ذلك إثباتُ ملك[1] الطَّلاق له بَدِيًّا على أنَّه مخيَّرٌ في نقله إلى المال من غير رضى المرأة، وأنَّه لو كان له أن يطلِّق أو يأخذ المال بَدِيًّا من غير رضاها لكان ذلك موجبًا لكونه[2] مالكًا لأحدِ شيئين من طلاقٍ أو مالٍ.

ويدلُّ على[3] **أنَّ الواجبَ بالقتل هو القودُ لا غير**: حديث أنسٍ الذي قدَّمنا إسناده في قصة الرُّبَيِّع حين كَسرت ثنيَّة جاريةٍ، فقال رسول الله ﷺ: «**كِتابُ الله القِصاصُ**»[4].

فأخبر أنَّ موجبَ الكتاب هو القصاص، فغيرُ جائزٍ لأحَدٍ إثباتُ شيءٍ معه في كتاب الله[5] ولا نقله إلى غيره إلَّا بمثل ما يجوزُ به نسخ الكتاب.

ولو سلَّمنا لهم[6] احتمالَ الآية لما ادعوه من تأويلها في جواز أخذِ المال من غير رضى القاتل في قوله ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ مع احتماله للوجوه[7] التي ذكرنا، كان أكبر[8] أحواله أن يكونَ اللَّفظُ مشتركًا محتملًا للمعاني، فيوجبُ ذلك أن[9] يكون متشابهًا.

ومعلومٌ أنَّ قولَه تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ محكمٌ ظاهرُ المعنى، بيِّن المراد، لا اشتراكَ في لفظِهِ، ولا احتمالَ في تأويله، وحكمُ المتشابهِ أن يُحملَ على معنى المُحكم ويُرَدَّ إليه بقولهِ تعالى ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

---

(١) في (ز١): «تلك».
(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «كونه».
(٣) في (ز١): «ويدل عليه».
(٤) مضى تخريجه (ص: ١٧٨)، وهو في الصحيحين.
(٥) قوله: «في كتاب الله» زيادة من (ج)، (س).
(٦) زيادة من (م١)، (ز١).
(٧) في (ز١): «الوجوه».
(٨) في (م١)، (ز١): «أكثر».
(٩) سقطت من (ز١).

فأمر الله تعالى بردِّ المتشابه إلى المُحكم؛ لأنَّ وصفَه للمُحكم بأنَّه أمُّ الكتاب يقتضي أن يكونَ غيرُه محمولًا عليه، ومعناه معطوفًا عليه؛ إذ كان أمُّ[١] الشيء ما منه ابتداؤه وإليه مرجعه، ثم ذمَّ مَن اتَّبع المتشابه واكتفى بما احتمله اللَّفظ من تأويله من غير ردٍّ له إلى المحكم وحمله على موافقته في معناه[٢]، وحكم عليهم[٣] بالزَّيغ في قلوبهم بقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧][٤].

وإذا ثبت أنَّ قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ محكمٌ، وقوله ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ متشابهٌ، وجبَ حملُ[٥] معناه على معنى المُحكم من غير مخالفةٍ له ولا إزالةٍ لشيءٍ من حكمه، وهو أن يكونَ على أحدِ الوجوه التي ذكرنا ممَّا لا ينفي موجبَ لفظِ الآية من القصاص، من غير معنًى آخر يُضمُّ إليه، ولا عدول عنه إلى غيره.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] إذ كانت[٦] النَّفس مثلًا[٧] فيما يستحقُّه الوليُّ وهو القود، فإذا[٨] كان المثل هو القود، وإتلاف نفسه كما أتلف كان بمنزلة متلفِ المال الذي له مثلٌ، ولا يعدلُ عنه إلى غيره إلا بالتَّراضي؛ لقوله تعالى ﴿بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وبدلالة الأصول عليه.

---

(١) في (ز١): «أمر».

(٢) في (م١)، (ز١): «على موافقة معناه».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «عليه».

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٣٧٤)، و«كشف الأسرار» للبخاري (١/ ٥٧).

(٥) في (و): «فوجب حمل»، وفي (ز١): «وجب عليه حمل».

(٦) في (ش): «إذا كانت»، وفي (م١)، (ز١): «إذ كان».

(٧) سقطت من (ز١).

(٨) في (م١): «فإن».

واحتجَّ مَن أوجب للوليِّ الخيار بين القود وأخذ المال(١) **من غير رضا القاتل**(٢) **بأخبارٍ، منها:**

حديث يحيى بن كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ حين فتح مكَّة(٣): «**مَن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخير النَّظرين: إمَّا أن يَقتُل، وإمَّا أن يُودَى**»(٤).

وحديث يحيى بن سعيدٍ، عن أبي ذئبٍ(٥)، قال: حدَّثني سعيدٌ المقبُريُّ(٦)، قال: سمعتُ أبا شُريح الكعبيَّ يقول: قال النبيُّ ﷺ في خطبته يوم فتح مكَّة: «**ألا إنَّكم معشر خُزاعة قَتلتم هذا القتيل من هُذيلٍ، وإنِّي عاقلُه؛ فمَن قُتِل له بعد مقالتي هذه قتيلٌ فأهلُه بين خَيرَتَين**(٧): **بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتُلوا**»(٨).

ورواه محمد بن إسحاقٍ، عن الحارث بن فُضيلٍ، عن سفيان، عن أبي العَرجاء(٩)، عن أبي شُرَيحٍ الخُزاعِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أُصيب بدمٍ أو بخبل** -يعني بالخبل(١٠): الجِّراح- **فوَلِيُّه بالخيار بينَ أحد ثلاثٍ؛ بين العفو، أو يُقتَصَّ، أو يأخذ الدِّية**»(١١).

---

(١) في (م١)، (ز١): «بين القود وبين أخذ المال».

(٢) قوله: «من غير رضا القاتل» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٣) قوله: «حين فتح مكة» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) من طريق يحيى بن كثير، مطولًا بنحوه.

(٥) كذا في جميع النسخ، والصواب: «ابن أبي ذئب».

(٦) في (س)، (ش)، (م١)، (ن): «سعيد المقرئ»، وفي (ز١): «سعيد بن المقرئ».

(٧) في (ج)، (س): «خرتين»، وفي (ن)، (ز١): «خيرين».

(٨) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤) واللفظ له، والترمذي (١٤٦٤)، من طريق يحيى بن سعيد بمثله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٩) كذا في جميع النُّسخ، والصواب: «عن سفيان بن أبي العوجاء».

(١٠) في (م١): «يعني بخبل».

(١١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، من طريق محمد بن إسحاق بمثله، وضعفه المنذري =

وهذه الأخبار غيرُ موجبةٍ لما ذَكروا؛ لاحتمالِها أن يكونَ المُرادُ أخذَ الدِّية برضا القاتِل، كما قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد: ٤]، والمعنى: فداء برضا الأسير[١]، فاكتفى[٢] بالمحذوفِ عن ذكره؛ لعِلم المخاطبين عند ذكر المال بأنه لا يجوز إلزامُه[٣] إياه بغير رضاه[٤].

كذلك قوله: «أو يأخذ الدِّية»، وقوله: «أو يُودَى»، وكما يقول القائل لمن له دَينٌ على غيره: إن شئت فخُذ دينَك[٥] دراهمَ، وإن شئتَ دنانير.

وكما قال ﷺ لبلالٍ حين أتاه بتمرٍ[٦]: «أكُلُّ تمر خيبَرَ هكذا»؟ فقال: لا، ولكنَّا نأخذُ الصَّاع منه بالصَّاعين، والصَّاعين بالثَّلاثة، فقال ﷺ: «لا تفعلوا؛ ولكن بِع تمرَك بعرضٍ، ثم خُذ بالعرض هذا»[٧]، ومعلومٌ أنَّه لم يُرِد أن يأخُذ التَّمر بالعرض بغير رضى الآخر.

ويكون ذكرُه الدِّية إبانَةً عمَّا نسخه الله ممَّا[٨] كان على بني إسرائيل من امتِناع أخذ الدِّية برضا القاتِل وبغير رضاه تخفيفًا عن هذه الأمَّة[٩]، على ما رُوِيَ[١٠] عن

= في «مختصر السنن» (٣/ ٢٠٦) لضعف سفيان بن أبي العوجاء.

وينظر الاستدلال بها في: «الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ١١٨)، و«المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٤٥)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨١٨)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ٩٥).

(١) الوارد عن أهل التفسير القول بأن الآية منسوخة، أو أن الله جعل لنبيه ﷺ والمؤمنين الخيار في الأسرى إن شاؤوا قتلوهم، وإن شاؤوا استعبدوهم، وإن شاؤوا فادوهم، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢١/ ١٨٣- ١٨٦)، و«الدر المنثور» (١٣/ ٣٥٠).

(٢) في (م١): «واكتفى».

(٣) في (ن)، (ز١): «التزامه».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٩٣).

(٥) ضبب عليها في (ز١).

(٦) زاد في (م١) لفظة: «فقال».

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣)، بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «عما».

(٩) في (ز١): «الآية».

(١٠) في (ز١): «ما رواه».

ابن عبَّاسٍ: «**أنَّ القِصاص كان في بني إسرائيل ولم يكن فيهم أخذ الدِّية، فخفَّف الله عن هذه الأمَّة**»(١).

ويدلُّ على ما وصفنا من أنَّ المرادَ أخذ الدِّية برضا القاتل: أنَّ الأوزاعيَّ قد روى حديث أبي هريرة عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عنه، عن النبيِّ ﷺ وقال فيه: «**مَن قُتِل له قتيلٌ فهو بخَيرِ النَّظرين: إمَّا أن يقتُل، وإمَّا أن يُفادِي**»(٢)، والمُفاداة إنَّما تكونُ بين اثنينِ كالمُقاتَلَة(٣) والمُضارَبَة والمشاتمة ونحو ذلك، فدلَّ(٤) على أنَّ مرادَه في سائر الأخبار أخذ الدِّية برضا القاتل(٥).

وهذه الأخبارُ تبطل قولَ من يقولُ إنَّ الواجب على القاتِل هو القود، وللولي(٦) نقله إلى الدِّية؛ لأنَّ في جميعها إثباتُ التَّخيير للوليِّ بنفس القتل بين القود وأخذ الدِّية(٧)، ولو كان الواجبُ هو القودُ لا غير وإنَّما للوليِّ نقلُه إلى الدِّية بعد ثبوتِهِ كما ينقل الدَّين إلى العَرَض والعَرَض إلى الدَّين على وجهِ العوض عنه، وليس هناك خيارٌ موجبٌ بنفس القتل بل الواجبُ شيءٌ واحدٌ وهو القود.

والقائل بإيجاب القود بالقتل دون غيره إلى أن ينقله الوليُّ إلى الدِّية مخالفٌ لهذه الآثار.

وقد روى الأنصاريُّ، عن حميدٍ الطَّويل، عن أنس بن مالكٍ في قصَّة الرُّبَيِّع: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**كتاب الله القصاص**»(٨)، وذلك ينفي كون المراد بالكتاب: المال أو القصاص(٩).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٦٧)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٢/ ٦٥٢)، بإسناد صحيح.

(٢) في (م١): «أن يهادى»، وقد مضى تخريجه (ص: ٢٤٠)، وهو في الصحيحين.

(٣) في (ش): «كالمقابلة».

(٤) سقطت من (ش).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٩٣).

(٦) في (ز١): «هو القود للولي».

(٧) في (م١)، (ز١): «بين القود وبين الدية».

(٨) مضى تخريجه (ص: ١٧٨)، وهو في الصحيحين.

(٩) في (م١)، (ز١): «المال والقصاص».

وقد روى علقمة بن وائل، عن أبيه، وثابت البناني، عن أنسٍ: أنَّ رجلًا قتل رجلًا فدفعه رسولُ الله ﷺ إلى وَليِّ المقتول، ثم قال: «أتعفو»؟ قال: لا، قال: «أفتأخذ[(١)] الدِّية»؟ قال: لا، قال: «أما إنَّك إن قتلته كُنت مثله»، فمضى الرَّجل فلحقه النَّاسُ، فقالوا: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «أما إنَّك إن قتلته كنت مثله»، فعفا عنه[(٢)].

فاحتجَّ الموجبون للخِيار[(٣)] بين القودِ والمالِ بهذا الحديث، وهذا لا دلالةَ فيه على ما ذكروا[(٤)]؛ وذلك لأنَّه يحتملُ أن يريدَ أن يأخذَ الدِّيةَ برضى القاتل، كما قال ﷺ لامرأة ثابت بن قيسٍ حين جاءت تشكوه: «أتَرُدِّين عليه حديقَته»؟ قالت: نعم[(٥)]، ومعلومٌ أنَّ رضا ثابتٍ قد كان مشروطًا فيه وإن لم يكن مذكورًا في الخبر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يلزم ثابتًا الطلاقَ ولا يُمَلِّكُهُ الحديقةَ إلا برضاه.

وجائزٌ أن يكون[(٦)] النبيُّ ﷺ قصدَ إلى أن يعقدَ عقدًا على مالٍ فيكون موقوفًا على رضى القاتل أو فسخه[(٧)].

وجائزٌ أن يكون أراد أن يؤدِّيَ الدِّية من[(٨)] عنده، كما فعل في قتيل الخُزاعيِّ بمكَّة[(٩)]، وكما تحمَّل عن اليهود دية عبد الله بن سهلٍ الذي وُجِد قتيلًا بخيبر[(١٠)].

---

(١) في (و): «فتأخذ»، وفي (ز١): «أتأخذ».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٠)، وأبو داود (٤٥٠١)، والنسائي (٤٧٢٦) من طريق علقمة بن وائل عن أبيه، بنحوه، وأخرجه (٢٦٩١) من طريق ثابت، عن أنس بنحوه.

(٣) في (م١)، (ز١): «الموجبون الخيار».

(٤) في (ن): «ذكره».

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦)، والنسائي (٣٤٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) مثبتة من (م١)، (ز١).

(٧) في (ز١): «على رضاء القاتل وفسخه».

(٨) سقطت من (ز١).

(٩) أخرجه أحمد (١٦٣٧٦) وغيره بإسناد صحيح.

(١٠) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) وغيرهما.

وقوله ﷺ: «إن قتلته كنت مثله» يحتملُ معنيين[١]:

أحدُهما: أنَّك قاتلٌ كما أنَّه[٢] قاتلٌ، لا أنَّك[٣] مثلَه في المأثم؛ لأنَّه استوفى حقًّا له فلا يستحقُّ اللَّوم عليه، والأوَّل فعَل ما لم يكن له فكان آثمًا، فعلمنا أنَّه لم يُرد: كنت مثله في المأثم[٤].

والآخر: أنَّك إذا قتلته[٥] فقد استوفَيت حقَّك منه، فلا[٦] فضلَ لك عليه، وقد ندبَ الله تعالى إلى الإفضالِ بالعفو بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥].

فإن قال قائلٌ[٧]: لمَّا كانَ عليه إحياءُ نفسه وجب أن يُحكَمَ عليه[٨] بذلك إذا اختار الوليُّ أخذ المال[٩].

قيل له: وعلى كلِّ أحدٍ أن يُحيِيَ غيرَه إذا خاف عليه التَّلف، مثل أن يرى إنسانًا قد قصدَه بالقتلِ أو خاف عليه الغرقَ وهو يُمكِنُه تخليصُه، أو كان معه طعامٌ وخاف عليه أن يموتَ[١٠] من الجوع فعليه إحياؤه بإطعامه وإن كثرت قيمَتُه.

وإن كان على القاتل إعطاءُ المالِ لإحياء نفسه، فعلى الوليِّ أيضًا إحياؤه إذا أمكنه ذلك، فوجبَ على هذه القضية إجبارُ الوليِّ على أخذ المال إذا بذله القاتلُ،

---

(١) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٤٠٠-٤٠٣).

(٢) في (م١)، (ز١): «كما هو».

(٣) في (م١)، (ز١): «لأنك».

(٤) من قوله: «لأنه استوفى» إلى هنا سقط من (م١)، (ز١).

(٥) في (م١)، (ز١): «إذا استوفيت القصاص».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «ولا».

(٧) في (ز١): «فإن قيل».

(٨) من قوله: «بقوله» إلى هنا سقط من (ج).

(٩) ينظر: «البيان» للعمراني (١١/ ٣٥٣).

(١٠) في (م١)، (ز١): «أو خاف عليه الموت».

وهذا يؤدِّي إلى بطلانِ القصاص أصلًا؛ لأنَّه إذا كانَ على كلِّ[(١)] واحدٍ منهما إحياءُ نفس القاتل فعليهما التَّراضي على أخذِ المالِ وإسقاط القَودِ.

وأيضًا: فينبغِي إذا طلَب الوليُّ دارَه أو عبدَه أو دياتٍ كثيرةً أن يعطيه؛ لأنَّه لا يختلِفُ فيما يلزمه إحياء نفسه حكمُ القليل والكثير، فلمَّا لم يلزمه إعطاءُ أكثر من الدِّية عند القائلين بهذه المقالة، كان[(٢)] بذلك انتقاض هذا[(٣)] الاعتلال وفساده.

واحتجَّ المُزَنِيُّ للشَّافعيِّ في هذه المسألة بأنَّه لو صالح من حدِّ القذف[(٤)] على مالٍ أو مِن[(٥)] كفالَةٍ بنفسٍ لبطَلَ الحدُّ والكفالة ولم يستحقَّ شيئًا، ولو صالح من دم عمدٍ على مالٍ باتِّفاق الجميع قُبل ذلك، فدلَّ ذلك على أنَّ دمَ العمدِ مالٌ في الأَصل، لولا ذلك لما صحَّ الصُّلح كما لم يصحَّ عن حدِّ القذف والكفالة.

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: **قد انتظمَ بهذا[(٦)] الاحتجاج الخطأُ والمناقضةُ:**

فأمَّا الخطأُ: فهو أنَّ[(٧)] من أصلنا أنَّ الحدَّ لا يَبطُل بالصَّلح ويبطُلُ المال، والكفالةُ بالنَّفس فيها روايتان: إحداهما أنَّها لا تبطُل[(٨)] أيضًا، والأخرى أنَّها تبطُل[(٩)].

وأما المناقضة: فهي اتِّفاقُ الجميع على جواز أخذ المالِ على الطَّلاق[(١٠)]، ولا خِلافَ أنَّ الطَّلاق في الأصلِ ليس بمالٍ، وأنَّه ليس للزَّوجِ أن يلزمها مالًا عن

(١) سقطت من (م١).

(٢) في (م١)، (ز١): «فإن».

(٣) في (ز١): «وهذه».

(٤) في (ز١): «الحذف».

(٥) سقطت من (ز١).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ز١): «هذا».

(٧) سقطت من (ز١).

(٨) من قوله: «بالصلح» إلى هنا سقط من (ج)، وكلمة «أنها» سقطت من (ن).

(٩) في (م١): «والأجنبي أيضًا يبطل على».

(١٠) في (م١)، (ز١): «على الإطلاق».

طلاق بغير رِضاهَا.

وعلى أنَّ الشافعيَّ قد قال فيما حكاه المُزَنِيُّ عنه: إنَّ عفوَ المحجورِ عليه عن الدَّم جائزٌ، وليس لأصحاب الوَصايَا والدَّين منعه من ذلك؛ لأنَّ المال لا يُملَّك في العمد إلا باختيار المجنِي عليه[١].

فلو كان الدَّم مالًا في الأصل لثبت فيه حقُّ الغرماء وأصحاب الوصايا، وهذا يدلُّ على أنَّ موجبَ العمدِ[٢] عنده هو القودُ لا غير، وأنه لم يوجب له خيارًا[٣] بين القتل وبين الدِّية.

فإن قال قائلٌ[٤]: قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] يوجِب لوليِّه[٥] الخيارَ بين أخذ القود والمال، إذا كان اسمُ السَّلطان يقع عليهما[٦].

والدَّليل عليه: أنَّ بعضَ المقتولين ظلمًا تجبُ فيه الدِّيةُ نحو قتيل[٧] شبه العمد والأب إذا قتل ابنه، وبعضهم يجبُ فيه القودُ؛ وذلك يقتضي أن يكون جميع ذلك مرادًا بالآية؛ لاحتمال اللَّفظ لهما[٨].

وقد تأوَّله الضَّحاكُ بن مُزاحم على ذلك فقال في معنى قوله ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] إنَّه إن شاء قتَل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدِّية[٩].

---

(١) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٢/ ١٠٦).

(٢) في (م١)، (ز١): «موجب القتل».

(٣) في (م١)، (ز١): «إخبارا».

(٤) في (ز١): «فإن قيل».

(٥) في (ج)، (س)، (م١)، (ز١): «فوجب للولي».

(٦) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٧١٩)، و«بحر المذهب» للروياني (١٢/ ٦).

(٧) في (ج)، (و): «قتل».

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «لهم».

(٩) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٨٣) من طريق جويبر عن الضحاك بمثله، وجويبر ضعيف.

فلمَّا احتمل السُّلطان ما وصفنا وجبَ إثباتُ سلطانه في أخذ المال كهو في أخذ القود؛ لوقوع الاسم عليهما، ولأنَّه قد ثبتَ باتِّفاق الجميع أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مرادُ الله تعالى في حالٍ، وحينئذٍ[1] يكون تقديرُ الآية ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ في القود والدِّية.

ولمَّا حصل الاتِّفاقُ على أنَّهما لا يجبان مجتمعين وجبَ[2] أن يكونَ وجوبهما على وجهِ التَّخيير، وكما احتججتم في إيجاب القود بقوله ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] لاتِّفاق[3] الجميع على أنَّ القودَ مرادٌ وصار كالمنصوص عليه فيه، وجعلتموه كعُموم لفظ القودِ، فيلزمكم[4] مثلُه في إثبات المال؛ لوجودنا مقتولين ظلمًا يكون سلطان الولي هو المال.

قيل له: حملُه على القود أولى من حملِهِ على الدِّية؛ وذلك لأنَّه لمَّا كان السُّلطان لفظًا مشتركًا محتملًا للمعاني كان متشابهًا يجب ردُّه إلى المُحْكم، وحمله على معناه وهي[5] آيةٌ محكمةٌ في إيجاب القصاص، وهو قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[البقرة: ١٧٨]، فوجب أن يكون من حيثُ ثبتَ أنَّ القودَ مرادٌ بالسُّلطان المذكور في هذه الآية أن يكون معطوفًا على ما في الآية المحكمة من ذكر إيجاب القصاص.

وليس معك آيةٌ محكمةٌ في إيجاب المال على قاتل عمد[6]، فيكون معنى المتشابه محمولًا عليه؛ فلذلك وجبَ الاقتصارُ بمعنى الاسم على القودِ دون

---

(١) في (م١)، (ز١): «حينئذٍ».

(٢) في (م١)، (ز١): «وجوب».

(٣) في (م١)، (و): «بالاتفاق»، وفي (ن)، (ز١): «باتفاق».

(٤) في (ز١): «فلزمكم».

(٥) في (م١)، (ز١): «ومعنى».

(٦) في (ن): «على قاتل العمد».

المالِ وغيره[١]؛ لموافقته لمعنى المُحكم الذي لا اشتراك فيه[٢].

ومَن حملَه على تخييره[٣] في أخذِ الدِّية أو القودِ، فلم[٤] يلجأ إلى أصلٍ له من المحكم يحمله عليه؛ فلذلك لم يصحَّ إثباتُ التَّخيير مع احتمال اللَّفظ له.

وفي فحوى[٥] الآية ما يدلُّ على أنَّ المرادَ القودُ دون ما سواه؛ لأنَّه قال ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، يعني -والله أعلم-: السَّرف في القِصاص بأن يقتُلَ غير قاتله[٦]، أو أن[٧] يمثِّل بالقاتل فيقتله على غير الوجه المستحِقِّ من القتل[٨].

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ المرادَ بقوله ﴿سلطانًا﴾: القود[٩].

وأيضًا: لمَّا[١٠] ثبت أنَّ القودَ مرادٌ بالآيَة انتفت إرادةُ المال؛ لأنَّه لو كان مرادًا مع القودِ لكان الواجِبُ هما جميعًا في حالةٍ واحِدَةٍ لا على وجهِ التَّخيير؛ إذ ليس في الآية ذكرُ التَّخيير، فلمَّا امتنع إرادَتهما جميعًا وكان القود لا محالة مرادًا[١١] علمنا أنَّه لم يُرد المالَ، وأنَّ إيجابَنا للدِّية في بعض المقتولين ظلمًا ليس عن هذه الآية[١٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (م١)، (ز١): «دون غيره».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٥٣)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٦٠٤).

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «على تخيير».

(٤) في (م١): «ولم».

(٥) في (ز١): «وفي نحو».

(٦) جاء هذا المعنى عن مجاهد ويحيى بن سلام، ينظر: «تفسير يحيى بن سلام» (١/ ١٣٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٢٧٢).

(٧) في (م١)، (ز١): «غير قاتلك وأن»، وفي (و): «غير قاتله وأن».

(٨) جاء المعنيان عن قتادة وطلق بن حبيب، ينظر: «تفسير الثوري» (١٧٣)، و«تفسير عبد الرزاق» (١/ ٣٧٧).

(٩) جاء هذا المعنى عن قتادة، أخرجه ابن جرير (١٤/ ٥٨٤) من طريق سعيد عنه به.

(١٠) سقطت من (ج).

(١١) قوله: «لا محالة مرادًا» سقط من (ن).

(١٢) قال ابن جرير في «تفسيره» (١٤/ ٥٨٤): وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من تأول ذلك: أن =

باب العاقلة هل تعقل العمد[١]؟

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨][٢].

وقد قدَّمنا تأويلَ مَن تأوَّله على عفو بعض الأولياء عن نَصيبه من الدَّم، ووجوب الأَرش[٣] للباقين، واحتمال اللَّفظ لذلك.

وفيه دلالةٌ[٤] على أنَّ الواجبَ على القاتل الذي لم يَعفُ في ماله، وكذلك كلُّ عمدٍ فيه القودُ فهو على الجاني في ماله[٥]، كالأب إذا قتل ابنَهُ، وكالجراحة فيما دون النَّفس ولا[٦] يُستَطاع فيها القِصاص، نحو قطع اليَد من نِصف السَّاعد، والمنقلَة، والجائِفة[٧]، والعامد والمخطئ إذا قتلا: أنَّ على العامد نصف الدِّية في ماله،

= السلطان الذي ذكر الله تعالى في هذا الموضع ما قاله ابن عباس، من أن لولي القتيل القتل إن شاء، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء العفو؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: «ألا ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين بين أن يقتل أو يأخذ الدية».

(١) الأَوْلى أن يبوَّب لهذه المسألة كما في «مختصر اختلاف العلماء»: «في العمد فيما دون النفس مما لا قصاص فيه»، وذلك لأن الإجماع منعقدٌ على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، حكاه ابن المنذر في «الإشراف» (٨/ ١٠).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٣١)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٤٤٧).

(٣) في (م١): «الأرض».

(٤) في (م١)، (ز١): «وفيه الدلالة».

(٥) في (م١)، (ز١): «فهو في مال الجاني».

(٦) في (م١)، (ز١): «لا».

(٧) في (ن)، (ز١): «المجانفة». والجائفة: الطعنة التي تخلص إلى الجوف، والمنقلة: منها ما يكسر العظم حتى ينقل منها فراشه. ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٣٢٨).

والمخطئ[١] على عاقلته، وهو قول أصحابنا، وعثمان البَتِّيِّ، والثَّوريِّ، والشافعيِّ.

وقال ابنُ وهبٍ وابنُ القاسم عن مالكٍ: هي على العاقلة، وهو آخر قولِ مالكٍ.

قال ابنُ القاسم: وقال: لو[٢] قطع يمينَ رَجُلٍ ولا يمين له، كانت ديةُ اليد[٣] في ماله، ولا تحملُها العاقلةُ.

وقال الأوزاعيُّ: هو في مال الجاني، فإن لم يبلغ[٤] ذلك ماله حُمِل على عاقلته، وكذلك إذا قتلت المرأةُ زوجَها متعمِّدةً ولها مِنه أولادٌ فديته[٥] في مالها خاصَّةً، فإن لم يبلُغ ذلك مالها حُمِل على عاقلتها[٦].

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: دلالةُ الآيَة ظاهرةٌ على أنَّ الصُّلحَ عن[٧] دم العمد وسقوط القود بعفو بعض الأولياء يوجبُ الدِّيةَ في مال الجاني؛ لأنَّه تعالى قال:[٨] ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ١٧٨]، وهو يعني القاتل إذا كان المعنى عفو بعض الأولياء، ثم قال: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، يعني: اتباع الوليِّ للقاتل، ثم قال: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾، يعني: أداء القاتل، فاقتضى ذلك وجوبه في مال القاتل[٩].

وكذلك تأويل من تأوَّله على التراضي عن الصُّلحِ على مالٍ، ففيه وجوبُ الأداء

---

(١) في (م١)، (ز١): «وفي المخطئ».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «ولو».

(٣) في (و): «كانت ديته».

(٤) في (ن): «فإن لم تبلغ».

(٥) في (م١)، (ز١): «ولها منه أولاده نعقله».

(٦) ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٢١١)، و«الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٣٥٧)، و«النتف» للسغدي (٢/ ٦٦٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٠٣)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٣٢)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ١٢٨).

(٧) في (م١)، (ز١): «من».

(٨) في (م١)، (و)، (ز١): «لأنه قال تعالى».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٥٤).

على القاتِل دونَ غيرِه؛ إذ ليس للعاقِلة ذكرٌ في الآية؛ وإنَّما فيها ذكر الوليِّ والقاتل[١].

وروى ابنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، عن عُبيد الله[٢] بن عبد الله بن عُتبة، عن ابن عبَّاسٍ[٣]، قال: «**لا تعقِلُ العاقلةُ عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا**»[٤].

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفضل الخطيبُ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن موسى، قال: حدَّثنا شريكٌ، عن جابرٍ عن عامرٍ[٥]، قال: «**اصطلحَ المسلمونَ على أن لا يَعقِلوا عبدًا ولا عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا**»[٦].

وروى عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه[٧]، في قصَّة قتادة بن عبد الله المُدلجيِّ الذي قتل أباه[٨]: أنَّ عمرَ جعلَ عليه مائةً من الإبل وأعطاها إخوتَهُ، ولم يورِّثه منها شيئًا[٩].

فجعلَ ذلك في ماله لمَّا كان عمدًا، ولمَّا ثبتَ ذلك في النَّفس ولم يخالف عمرَ فيه غيرُه من الصَّحابة كان كذلك حكم ما دونها إذا سقط[١٠] القصاص.

---

(١) في (ز١): «للقاتل».

وينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٦٠)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٤٩).

(٢) في (ز١): عن عبد الله.

(٣) سقط من (م١).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ/ الشيباني» (٦٦٦) عن ابن أبي الزناد، به، وأورده البيهقي في «الصغير» (٣٠٨٠) من طريق ابن أبي الزناد به، وابن أبي الزناد ضعيف.

(٥) كذا في (م١)، (ز١)، وفي باقي النُّسخ: «عن جابر بن عامر».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٣٣)، عن شريك به، وجابر هو الجعفي ضعيف.

(٧) في (ج)، (س): «عن أبيه عن أبيه عن جده».

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و): «أبيه».

(٩) أخرجه مالك في «الموطأ/ أبي مصعب» (٢٣١٣)، وأحمد (٣٤٦) من طريق عمرو ابن شعيب بنحوه، وفيه الحجاج بن أرطأة، يدلس عن عمرو، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٣٥)، وابن ماجه (٢٦٤٦) من طريق عمرو عن عمر مرسلًا.

(١٠) في (م١)، (ز١): «وسقط».

وروى هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «ليس على العاقلة عقلٌ في عمدٍ، وإنَّما عليهم الخطأ»[١].

وقال عروةُ أيضًا: ما كان من صُلح فلا تعقلُه[٢] العَشيرةُ إلَّا أن تشاء[٣].

وقال قتادةُ: كلُّ شيءٍ لا يُقاد منه فهو في مال الجاني[٤].

وقال أبو حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم: لا تعقلُ العاقلةُ صلحًا، ولا عمدًا، ولا اعترافًا[٥].

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[البقرة: ١٧٩][٦].

فيه إخبارٌ من الله تعالى في إيجابه[٧] القِصاص حياةً للنَّاس[٨] وسببًا لبقائهم؛ لأنَّ مَن قصد قتل إنسانٍ ردَّه عن ذلك علمُه بأنَّه يُقتَل به.

ودلَّ على وجوب القصاص عمومًا بين الحُرِّ والعبدِ، والرَّجُلِ والمرأة، والمسلم

---

(١) في (م١)، (ز١): «وإنما عليهم قتل الخطأ».

والحديث: أخرجه مالك في «الموطأ/ أبي مصعب» (٢٣٠٢) عن هشام به، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٦٤٤٣).

(٢) في (م١)، (ز١): «فلا يعقله».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٣١)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٣٢)، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه، بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤١٥)، عن قتادة، بسند ضعيف.

(٥) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٧٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٨١٥) كلاهما عن أبي حنيفة به، وحماد بن سلمة حسن الحديث.

(٦) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٧٧)، و«أحكام القشيري» (١/ ٢٩٢- ٢٩٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٥٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٧٣)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٨٩).

(٧) في (م١)، (و): «في إيجاب».

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و): «حياة الناس».

والذِّمِّيِّ[(١)]؛ إذ كان الله تعالى[(٢)] مريدًا لتبقية الجميع، فالعلَّة الموجبةُ للقصاص بين الحُرَّين المُسلِمَين[(٣)] موجودةٌ في هؤلاء، فوجبَ[(٤)] استواءُ الحكم في جميعهم، وتخصيصُه لأُولي الألباب بالمخاطَبة غير نافٍ مساواةَ غيرهم لهم في الحكم؛ إذ كان المعنى الذي حكمَ من أجله في ذوي الألباب موجودًا في غيرهم؛ وإنَّما وَجهُ تخصيصِهِ لهم أنَّ ذوي الألباب هم الذين ينتفعون بما يخاطبون به، وينتهون إلى ما يؤمرون به، ويزدجرون عمَّا يزجرون عنه[(٥)].

وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخۡشَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٥] وهو منذرٌ لجميع المكلفين، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا نَذِيرٞ لَّكُم بَيۡنَ يَدَيۡ عَذَابٖ شَدِيدٖ﴾ [سبأ: ٤٦]؟

ونحو قوله: ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] وهو هدًى للجميع[(٦)]، وخصَّ المتَّقين؛ لانتفاعهم به[(٧)]، ألا ترى إلى قوله في آيةٍ أخرى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فعمَّ الجميعَ به.

وكقوله تعالى: ﴿قَالَتۡ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّٗا﴾ [مريم: ١٨]؛ لأنَّ التَّقي هو الذي يعيذُ من استعاذ بالله تعالى[(٨)].

---

(١) مضى بيان مذاهب الفقهاء في هذه المسائل، فلتراجع.

(٢) في (م١): «ولكن الله تعالى».

(٣) في (ز١): «المسلم».

(٤) في (م١): «فوجوب»، وفي (ز١): «ووجوب».

(٥) في (ز١): «وترك حروف عما يزدجرون عنه».

وينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٤٧٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٦٠).

(٦) في (و): «للكل».

(٧) ينظر: «زاد المسير» (١/ ٢٤).

(٨) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٣٢٣)، و«معاني القرآن» للنحاس (٤/ ٣١٩).

وقد ذُكِرَ[(١)] عن بعض الحكماء أنَّه قال: قتلُ[(٢)] البعض إحياءُ الجميع[(٣)].

وعن غيره: القتلُ أقلُّ للقتل[(٤)]، وأكثِرُوا القتل ليقلَّ القتلُ[(٥)].

وهو كلامٌ سائرٌ على ألسِنة العقلاء وأهل المعرفة، وإنَّما قصدوا المعنى الذي في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾.

ثم إذا مثَّلت بينه وبينه وجدتَ بينهما تفاوتًا بعيدًا من[(٦)] جهة البلاغة وصحة المعنى، وذلك يظهرُ عند التأمل[(٧)] من وجوه[(٨)]:

أحدها: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ[(٩)] فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ هو نظيرُ قولهم: «قتلُ البعض إحياءٌ للجميع»، و«القتل أقلُّ للقتلِ»[(١٠)]، وهو مع قلَّة عددِ حُروفِهِ[(١١)] ونقصانها عمَّا حكي عن الحكماء[(١٢)] قد أفادَ من المعنى الذي يُحتاج إليه ولا يَستغني عنه الكلامُ ما ليس في قولهم؛ لأنَّه ذكر القتلَ على وجهِ العدل؛ لذكره القصاص، وانتظم مع ذلك الغرضُ الذي إليه[(١٣)] أُجرِي بإيجابه القصاص وهو الحياة.

---

(١) في (ز١): «وقد روي».

(٢) في (م١): «قيل».

(٣) ينظر: «البيان والتبيين» (٢/ ٢١٦)، و«الحيوان» (٢/ ٣٠١)، و«مجمع الأمثال» (١/ ١٠٥).

(٤) في (م١): «وأقل القتل»، وفي (ز١): «أقل للقتال».

ينظر: «قواعد الشعر» لثعلب (ص: ٦٨)، و«شرح ديوان الحماسة» (ص: ٧٨٧).

(٥) نقلها الفخر الرازي، ثم قال في «تفسيره» (٥/ ٢٢٩): وأجود الألفاظ الموجودة عنهم في هذا الباب قولهم: القتل أنفى للقتل.

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «في».

(٧) في في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «التأويل».

(٨) ينظر: «الصناعتين» للعسكري (ص: ١٧٥)، و«شرح ديوان الحماسة» (ص: ٧٨٧)، و«مفاتيح الغيب» الرازي (٥/ ٢٢٩)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ١٥٤).

(٩) ليست في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).

(١٠) في (م١): «القتل».

(١١) بياض في (م١).

(١٢) في (م١): «العلماء»، وفي (ز١): «عما حكى الحكماء».

(١٣) سقطت من (م١)، (و).

وقولهم: «القتلُ أقلُّ للقتل»[١]، و«قتل البعض إحياء الجميع»، و«القتل أنفى للقتل»، إن حُمِل على حقيقته لم يصحَّ معناه؛ لأنَّه ليس كلُّ قتلٍ هذه صفته بل ما كان منه على وجه الظُّلم والفساد فليست هذه منزلته ولا حكمه.

فحقيقة[٢] هذا الكلام غيرُ مستعملةٍ، ومجازُه يحتاج إلى قرينةٍ وبيانٍ في أنَّ أيَّ قتل هو إحياءٌ للجميع.

فهذا كلامٌ[٣] ناقص البيان، مختلٌّ[٤] المعنى، غير مكتفٍ بنفسه في إفادة حكمه؛ وما ذكره الله تعالى من قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ مكتفٍ بنفسه مفيدٌ[٥] لحكمه على حقيقته من مقتضى لفظه مع قلَّة حروفه.

ألا ترى أنَّ[٦] قوله تعالى: ﴿فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ أقلُّ حروفًا من قولهم: قتل البعض إحياءٌ للجميع، والقتل أقلُّ للقتل، وأنفى للقتل.

ومن جهةٍ أخرى: يظهر فضل بيان[٧] قوله تعالى: ﴿فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ على قولهم: القتلُ أقلُّ للقتل[٨]، وأنفى للقتل: أنَّ في[٩] قولهم تكرارَ اللَّفظ، وتكرار المعنى بلفظٍ غيره أحسن في حدِّ البلاغة.

ألا ترى أنَّه يصحُّ تكرار المعنى[١٠] الواحد بلفظَيْن مختلِفَيْن في خطابٍ واحدٍ،

---

(١) في (م١): «القتل».

(٢) في (ز١): «فحقيقته».

(٣) في (ز١): «فهذا الكلام».

(٤) في (ج)، (ش): «محيل»، وفي (و)، (ز١): «محتمل».

(٥) سقطت من (ز١).

(٦) في (و): «إلى».

(٧) في (ج)، (س)، (ش): «ثبات».

(٨) في (م١): «القتل».

(٩) سقطت من (م١).

(١٠) من قوله: «بلفظ غيره» إلى هنا سقط من (ن)، (ز١).

ولا يصحُّ مثلُه بلفظٍ واحدٍ[1] نحو قوله تعالى ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾[فاطر: ٢٧]، ونحو قول الشاعر[2]:

* وألْفَى قولَها كَذبًا ومَينًا *

كرَّر المعنى الواحد بلَفظَين وكان ذلك سائغًا[3]، ولا يصِحُّ مثله في تكرار اللفظِ[4]؟

وكذلك قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] لا تكرار فيه مع إفادَته للقتل من جهة القاتل[5]؛ إذ كان ذكر القصاص يفيد[6] ذلك.

ألا ترى أنَّه لا يكون قصاصًا إلَّا وقد تقدَّمه قتلٌ من[7] المقتصِّ منه؟ وفي قولهم ذكر للقتل وتكرار في اللَّفظ[8]، وذلك نقصانٌ[9] في البلاغة.

فهذا وأشباهه مما يظهر به للمتأمل إبانة القرآن في جهة البلاغة والإعجاز من كلام البشر؛ إذ ليس يوجد في كلام الفصحاء مَن جَمَع[10] المعاني الكثيرةَ في الألفاظِ اليسيرة مثل ما يوجد[11] في كلام الله تعالى[12].

---

(١) في (ز١): «واحدة».

(٢) هو عدي بن زيد، ينظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ٢١٩)، و«جمهرة اللغة» (٢/ ٩٩٣)، و«الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/ ٦١).

(٣) في (م١)، (ز١): «شائعًا».

(٤) ينظر: «الإيضاح في علوم البلاغة» للقزويني (٣/ ١٧٥).

(٥) في (م١): «مع إفادته العمد من قبل القاتل ومن قبل الولي»، وفي (ز١): «من قبل القتال ومن قبل الولي».

(٦) في (ز١): «يقتل».

(٧) في (ز١): «يقدمه قيل من».

(٨) في (ن): «وتكرار له في اللفظ».

(٩) في (ج): «نفعان».

(١٠) في (ن): «جميع».

(١١) في (ز١): «يؤخذ».

(١٢) ينظر الفرق بين ما جاء في القرآن وكلام العرب في هذه المسألة: «الصناعتين» للعسكري (ص: ١٧٥)، و«الإعجاز والإيجاز» للثعالبي (ص: ١٨)، و«سر الفصاحة» للخفاجي (ص: ٢٠٩).

باب كيفية القصاص[(١)]

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[البقرة: ١٧٨].

وقال في آيةٍ أُخرى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة: ٤٥].

وقال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: ١٩٤].

وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[النحل: ١٢٦].

فأوجب بهذه الآي استيفاء المثل، ولم يجعل لأحدٍ مِمَّن وجب[(٢)] له القصاص بجناية[(٣)] عليه أو على وليِّه أن يُفعل بالجاني[(٤)] أكثر ممَّا فعل.

واختلفَ الفقهاء في كيفيَّة القصاص:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وزُفرُ: على أيِّ وجهٍ قتلَهُ لم يُقتَل إلَّا بالسَّيفِ.

وقال ابنُ القاسِم عن مالكٍ: إن قتله[(٥)] بعصا أو بِحجَرٍ، أو بالنَّار، أو بالتَّغريق قتلَه بمثله، فإن لم يمُت بمثلِه فلا يزال يكرِّر عليه من جنس ما قتلَه بِه حتَّى يموت، وإن زاد على فعل القاتل الأوَّل.

وقال ابن شُبْرُمة: يضرِبُهُ[(٦)] مثلَ ضَرْبه ولا يَضرِبه[(٧)] أكثر من ذلك، وقد كانوا

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ١٦١)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٥٢)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢١٣).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «مما وجب»، وفي (ن): «مما أوجب».

(٣) في (ش): «الجناية».

(٤) في (م١): «الجاني».

(٥) في (م١): «قتل».

(٦) في (م١)، (ز١): «يضرب».

(٧) سقطت من (م١)، وفي (ز١): «ولا يضرب».

يكرهون المُثْلَة، ويقولون: السَّيف يجزئ عن[1] ذلك كلِّه، فإن غمسه في الماء فإنِّي لا أزال أغمسه فيه حتَّى يموت.

وقال الشافعيُّ: إن ضَرَبه بحجَرٍ فلم يقلع عنه حتَّى مات[2] فُعِل به مثل ذلك، وإن حبسه بلا طعامٍ ولا شرابٍ حتَّى مات حُبِسَ، فإن لم يمُت في مثل تلك المُدَّة قُتِل بالسَّيف[3].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: لمَّا كان[4] في مفهوم قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ[5] قِصَاصٌ﴾ استيفاءُ المثل من غير زيادةٍ عليه كان محظورًا على الوليِّ استيفاءُ زيادةٍ على فعل الجاني، ومتى استوفى على مذهب مَن ذكرنا قوله[6] في التَّحريق والتَّغريق والرضخ بالحجارة والحبس، أدَّى ذلك إلى أن يُفعَل به أكثر ممَّا فعل؛ لأنَّه إذا لم يمُت بمثل ذلك الفعل قتله بالسَّيف أو زاد على جنس[7] فعلِه، وذلك هو الاعتداءُ الذي زجرَ الله عنه بقوله ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[8] [البقرة: ١٧٨]؛ لأنَّ الاعتداءَ هو مجاوزةُ القصاص، والقصاصُ أن يفعلَ به مثل فعله سواء إن أمكن، وإن تعذر فأن يقتله بأوحى وجوه القتل

---

(١) في (م١)، (ن): «من».

(٢) في (ز١): «حتى يموت».

(٣) ينظر: «المدونة» (٤/ ٦٥٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ٩٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٦٦٢)، (٥/ ١٤٧)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٦١٦)، و«التبصرة» للخمي (١٣/ ٦٤٧٤)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ١٤١-١٤٢)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٥١٢).

(٤) قوله: «لما كان» سقط من (ش).

(٥) في (ج)، (س)، (ش): «الجروح».

(٦) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٧) في (ز١): «على حبس».

(٨) في (ز١): «بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤]، أو بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٧٨]».

فيكون مقتصًّا[١] من جهة إتلاف نفسه، غير متعدٍّ ما جُعل له[٢].

وقولُ مالكٍ بتكرار مثل ذلك الفعل عليه حتى يموت زائدٌ على فعل القاتل خارجٌ عن معنى القصاص.

وقولُ الشافعيِّ أنه يفعل به مثل ما فعل [ثم يقتله، مخالفٌ لحكم الآية؛ لأنَّ القصاصَ إن كان من جهة أن يُفعلَ به مثل ما فعل][٣] فقد استوفى، فقتلُه[٤] بعد ذلك تعدٍّ ومجاوزةٌ لحدِّ القصاص، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

وإن كان معنى القصاص هو إتلافُ نفسٍ بنفسٍ من غير مجاوزةٍ لمقدار الفعل فهو الذي نقوله[٥]، فلا ينفكُّ موجبُ القصاص على الوجه الذي[٦] ذهب إليه مخالفونا من مخالفة الآية لمجاوزة[٧] حدِّ القصاص؛ لأنَّ فاعلَ ذلك داخلٌ في حدِّ الاعتداء الذي أوعد الله عليه.

وكذلك قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] يمنع أن يُجرَح[٨] أكثر من جراحته، أو يُفعَل به أكثر مما فعَل.

---

(١) في (ج)، (ن): «مقتضيًا»، وفي (ز١): «نقصًا».

(٢) في (م١): «فاجعل له»، وفي (ز١): «غير يتعد فاجعل له».

وينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٦٢٣).

(٣) سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و) (ز١).

(٤) في (م١)، (و)، (ز١): «فقد استوفى بقتله».

(٥) في (ز١): «يقوله».

(٦) سقطت من (م١).

(٧) في (م١)، (ز١): «ومجاوزة».

(٨) في (ن)، (ز١): «يخرج».

ويدلُّ على أنَّ المرادَ أن يفعلَ[١] به مثلَ ما فعلَ لا زائدًا عليه: اتِّفاقُ الجميع على أنَّ مَن قطع يدَ رجُلٍ من نصفِ السَّاعد أنَّه لا يُقتَص منه؛ لعدم التَّيقن[٢] بالاقتصار على مقدار حقِّه، وإن كان قد يغلبُ في الظَّنِّ إذا اجتهد[٣] أنَّه قد وضع السِّكينَ في مَوضِعه من المجني عليه، ولم يكن للاجتهادِ في ذلك حظٌّ، فكيف يجوزُ القصاص على وجهٍ نعلم[٤] يقينًا أنه مستوفٍ لأكثر من حقِّه وجانٍ عليه بأكثر من جنايته[٥]؟

وأيضًا: فلا خلافَ أنَّه يجوز للوليِّ[٦] أن يقتله ولا يحرقه ولا يغرقه[٧]، وهذا يدلُّ على أنَّ ذلك مرادٌ بالآية.

وإذا كان القتلُ بالسَّيف مرادًا، ثبتَ أنَّ القصاصَ هو إتلافُ نفسه بأيسر وجوهِ القتل، وإذا ثبتَ أنَّ ذلك مرادٌ انتفت إرادةُ التَّحريق والتَّغريق والرَّضخ وما جرى مجرى ذلك؛ لأنَّ وجوبَ الاقتصار على قتلِه[٨] بالسَّيف ينفي وقوعَ غيرِه.

فإن قيل: اسمُ المِثل[٩] في القصاص يقعُ على قتله بالسَّيف وعلى أن يفعلَ به مثل فعله[١٠]، وله إن لم يَمُت أن يقتلَهُ بالسَّيف، وله أن يقتصر بَدِيًّا على قتله بالسَّيف، فيكون تاركًا لبعض حقِّه وله ذلك[١١].

---

(١) قوله: «أن يفعل» زيادة من (م١).

(٢) في (م١): «اليقين»، وفي (ز١): «التفنن».

(٣) في (ز١): «قد تغلب في الظن أو اجتهد».

(٤) في (ز١): «يعلم».

(٥) هذا اتفاق منقوض بخلافِ مالك، فإنه يرى القصاص في العظام إلا ما كان مخوفًا مثل الفخذ وما أشبهه فلا قود فيه، ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٦٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١١٩).

(٦) في (م١): «وأيضًا لا خلاف للولي»، وفي (ز١): «وأيضًا لا خلاف أن للولي».

(٧) سبقت رواية ابن القاسم عن مالك في القتل بالمِثل تَحْرِيقًا وغَرَقًا.

(٨) في (و): «مثله».

(٩) في (ز١): «فإن قال قائل اسم الميل».

(١٠) في (و): «مثل ما فعله».

(١١) ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ١٥٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٤٨)، و«المهذب» للشيرازي (٣/ ١٩٥).

قيل له: غير جائزٍ أن يكون الرَّضخُ والتَّحريقُ مستحقًّا مع قتله بالسَّيف؛ لأنَّ ذلك ينافي القصاص وفعل المثل، ومن حيث أوجب الله تعالى القصاص لا غير فغيرُ جائزٍ حملُه على معنى ينافي مضمون اللَّفظ وحكمه[١].

وعلى أنَّ الرَّضخ بالحجارة والتَّحريق والتَّغريق والرَّمي لا يمكن استيفاء القصاص به؛ لأنَّ القصاصَ إذا كان هو استيفاءُ المثل فليس للرَّضخ حدٌّ معلومٌ حتى يُعلَم أنَّه في مقادير أجزاء رضخ القاتل للمقتول، وكذلك الرَّمي والتَّحريق، لم يجز أن يكون ذلك مرادًا بذكر القصاص، فوجب أن يكون المراد إتلاف نفسه بأوحى الوجوه[٢].

ويدلُّ على هذا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في نفي القصاص في المنقلة[٣] والجائفة[٤]؛ لتعذُّرِ استيفائه على مقادير أجزاء الجناية[٥]، فكذلك القصاص بالرمي والرَّضخ غير ممكن استيفاؤه على قدر الجناية[٦] في معنى الإيلام وإتلاف الأجزاء[٧] التي أتلفها.

فإن قيل: لمَّا كان المِثل ينتظمُ معنيين[٨]، وكذلك القصاص[٩]؛ أحدهما: إتلاف نفسه كما أتلف، فيكون القصاصُ والمثلُ في هذا الوجه: إتلاف نفس

---

(١) سقطت من (ن)، (س)، وفي (ز١): «وحمله».

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٦٢١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٥٢).

(٣) في (ج): «المثقلة».

(٤) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و). وقد مضى التعريف بهما.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٧)، وأبو يعلى (٦٧٠٠) من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه مرفوعًا، وضعفه البوصيري في «في مصباح الزجاجة» (٣/ ١٢٤)، فيه رشدين ابن سعد، ضعيف.

(٦) من قوله: «فكذلك القصاص» إلى هنا سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٧) في (ز١): «الآخر».

(٨) في (ز١): «المنتظم بمعنيين».

(٩) في (ج)، (س): «للقصاص».

بنفس، **والآخر**: أن يفعل به مثل ما فعل، استعملنا حكم اللفظ في الأمرين؛ لأنَّ عمومَه يقتضيهما، فقلنا: نفعلُ به مثل ما فعل[١]، فإن مات وإلَّا[٢] استوفى المثل من جهة إتلاف النفس.

قيل له: لا يجوز أن يكون المرادُ بالمثل والقصاص جميع الأمرين: بأن يفعل به مثل ما فعل بالمقتول ثم يقتل، وإن[٣] كان يجوزُ أن يكون المرادُ كلّ واحد من المعنيين على الانفراد غير مجموع إلى الآخر؛ لأنَّ الاسمَ يتناوله وهو غير منافٍ لحكم الآية، وأمَّا إذا جمعهما فغير جائز أن يكون مرادًا على وجهِ الجمع؛ لأنَّ ذلك[٤] يخرج عن حدِّ القصاص والمثل، بل يكون زائدًا عليه، وغيرُ جائز تأويل الآية على معنى يضادُّها وينفي حكمَها، فلذلك امتنعَ إرادةُ القتل بالسيف بعد الرضخ والتغريق[٥] والحبس والإجاعة[٦].

وقد روى سفيانُ الثوريُّ، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا قود إلا بالسيف**»[٧].

وهذا الخبر قد حوى معنيين:

أحدهما: بيان مراد[٨] الآية في ذكر القصاص والمثل.

---

(١) من قوله: « استعملنا حكم اللفظ» إلى هنا سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٢) في (م١): «ولا».

(٣) في (م١)، (ز١): «وإنما».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «لأنه»، وفي (ن): «لأن».

(٥) في (م١)، (ز١): «بعد التغريق والرضخ».

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٢٦)، عن سفيان بمثله، وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٨٢) وأحمد (١٨٣٩٥) وغيرهما بنحوه عن سفيان، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٢٩): هذا إسناد فيه جابر الجعفي، وهو متهم.

(٨) في (م١)، (ز١): «مراد بيان».

والآخر: أنه ابتداءُ عموم يحتجُّ به في نفي القود بغيره[(١)].

ويدلُّ عليه أيضًا: ما روى يحيى بن أبي أنيسة[(٢)]، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبيَّ ﷺ أتى في جراح فأمرهم أن يستأنوا بها سنة[(٣)].

وروى عبد الله بن المبارك الحنظلي، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ[(٤)]، قال: «**لا يُستقاد من الجراح حتى تبرأ**»[(٥)].

وهذا ينفي[(٦)] قولَ المخالفِ لنا؛ وذلك لأنَّه لو كان الواجبُ أن يفعلَ بالجاني كما فعل لم يكن للاستيناء به[(٧)] وجهٌ، فلما أثبت الاستيناء[(٨)] دلَّ على أنَّ حكم الجراحة معتبر بما يؤولُ إليه حالها.

فإن قيل[(٩)]: يحيى بن أبي أنيسة لا يحتجُّ بحديثه[(١٠)].

قيل له: هذا قولُ جهَّال لا يلتفتُ إلى جَرحِهم ولا إلى[(١١)] تَعدِيلهم، وليس ذلك طريقة الفقهاء في قبول الأخبار.

---

(١) والحديث محمول عند الشافعية على القتل إذا كان بسيف أو حديدة، كما في «الحاوي» للماوردي (١٢/ ١٤٠).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «ما روى يحيى بن أنيسة».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٢٧) من طريق يحيى بن أبي أنيسة، والدارقطني (٣١٢٢) من طريق يزيد بن عياض، وأخرجه البيهقي (١٦٢٠٤) من طريق ابن لهيعة ثلاثتهم عن أبي الزبير به، وضعَّف البيهقي هذه الطرق.

(٤) من قوله: «أتى في» إلى هنا (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٦) من طريق ابن المبارك، وقوَّى البدر العيني إسناده في «نخب الأفكار» (١٥/ ٢٨٣).

(٦) في (ز١): «وهذا ينافي».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «لاستثنائه»، وفي (ن): «لاستبرائه».

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «الاستثناء»، وفي (ن): «الاستبراء».

(٩) في (م١): «فإن قال قائل».

(١٠) للوقوف على أقوال النقاد في ضعفه ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣١/ ٢٢٣).

(١١) زيادة من (و).

وعلى أنَّ علي بن المديني قد ذكر عن يحيى بن سعيد[١]، أنه قال: يحيى بن أبي أنيسة أحب إليَّ في حديث الزهري[٢] من حديث محمد بن إسحاق[٣].

ويدلُّ عليه أيضًا: ما روى خالدٌ الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث[٤]، عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله تعالى كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتُم فأحسنوا القِتلةَ، وإذا ذبحتُم فأحسنوا الذَّبح**»[٥].

فأوجبَ[٦] عمومَ لفظه أنَّ مَن له قتل غيره أن يقتلَه بأحسن وجوهِ القتل وأوحاها[٧] وأيسرها، وذلك ينفي تعذيبه والمُثلةَ به[٨].

ويدلُّ عليه: ما رُوي عن النبي ﷺ: «**أنَّه نهى أن يتخذَ شيءٌ من الحيوان غرضًا**»[٩]، فمنع بذلك أن يقتل القاتل رميًا بالسهام.

وحُكي أنَّ القاسم بن مَعن حضرَ مع شريكِ بن عبد الله عند بعض السَّلاطين،

---

(١) في (و): «على أن قول علي بن المديني قد ذكر ابن سعيد».

(٢) سقط من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٣) نص ما جاء عن ابن المديني عن يحيى بن سعيد: يَحْيَى بْن أَبِي أنيسة أحب إلي من هؤلاء الذين يذكرون: الحجاج بْن أرطاة، وأشعث بْن سوار، ومُحَمَّد بْن إِسْحَاق.
فالسياق مقارنة الضعفاء بعضهم بعضًا، وقد ورد عن ابن المديني أنه قال عن ابن أبي أنيسة ضعيف لا يحتج به. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٢٣/ ٦٧٨٩).

(٤) في (و): «عن الأشعث».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٠٤)، وأحمد (١٧١١٣)، ومسلم (١٩٥٥) من طريق خالد بمثله.

(٦) في (ز١): «وأوجب».

(٧) سقط من (ن).

(٨) أجاب الماوردي في «الحاوي» (١٢/ ١٤٠) فقال: وأما قياسه على الذبائح مع فساده برجم الزاني المحصن، فالمعنى فيه: أن المماثلة غير معتبرة فيه، وأن محل الذبح معين، فجاز أن تكون الآلة معينة، ولما اعتبرت المماثلة بمحل الجناية اعتبرت بمثل آلتها.

(٩) في (م١)، (ز١): «عرضًا».
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٦١)، ومسلم (١٩٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، ولفظه: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا».

فقال له القاسم[١]: ما تقول فيمن رمى رجلًا بسهم فقتله[٢]؟

قال[٣]: يُرْمَى فيُقتَلُ[٤].

قال: فإن لم يمُت بالرَّمية الأُولى؟

قال: يُرمى ثانيًا.

قال: أفتتخذه[٥] غرضًا وقد نهى رسولُ الله ﷺ أن يتخذ[٦] شيء من الحيوان غرضًا[٧]؟

قال شريك: لم يمرق[٨].

فقال القاسم[٩]: يا أبا عبد الله هذا ميدان إن سابقتنا[١٠] فيه سبقتنا -يعني: البذاء- وقام[١١].

ويدلُّ عليه أيضًا: ما روى عمران بن حصين وغيره: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المُثْلة[١٢].

---

(١) قوله: «له القاسم» من (م١)، (ز١).

(٢) في (ز١): «يقتله».

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) في (و): «فيرمى فيقتل».

(٥) في (ج)، (س)، (ش): «أفتتخذ»، وفي (و): «لا يتخذ»، وفي (ز١): «فيتخذه».

(٦) في (ز١): «لا يتخذ».

(٧) في (م١)، (ز١): «عرضًا».

(٨) في (ن)، (ز١): «لم يمزق».

(٩) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «فقال أبو القاسم».

(١٠) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن): «سابقنا»، وفي (ز١): «سبقناك».

(١١) ينظر: «أخبار القضاة» لوكيع (٣/ ١٦٢).

(١٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨١٩) وأحمد (١٩٨٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٧) من حديث عمران ابن حصين ﭬ، وصححه الحاكم (٧٨٤٣) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال سَمرةُ بن جُندب: ما خطبنا رسول الله ﷺ خُطبةً[١] إلّا أمرنا فيها[٢] بالصدقة، ونهانا عن المُثلة[٣].

وهذا خبر ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ[٤]، قد تلقَّاه الفقهاءُ بالقبول واستعملوه؛ وذلك يمنع المُثلة بالقاتل.

وقول[٥] مخالفينا فيه المُثلة به[٦]، وهو ينثني عن مراد الآية في إيجاب القصاص واستيفاء[٧] المثل، فوجبَ أن يكون القصاصُ مقصورًا على وجهٍ لا يوجب المثلة، فتستعمل[٨] الآيةُ على وجهٍ لا يخالفُ معنى الخبر.

وقد كان النبيُّ ﷺ مثَّل بالعُرَنِيِّين[٩]، فقطعَ أيديَهم وأرجلَهم، وسَمَل أعيُنَهم وتركهم في الحَرَّة[١٠] حتى ماتوا[١١]، ثم نَسخ سَمْلَ الأعين بنهيه عن المُثلة، فوجبَ على هذا أن يكون معنى آية القصاص محمولًا على ما لا مُثلة فيه[١٢].

---

(١) سقطت من (و).

(٢) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٢٢٥) عن سمرة مقرونًا بعمران، والبزار (٤٥٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٢١) من طرق عن سمرة به، وإسناد أحمد حسن، ويشهد له حديث عمران السابق.
و«المُثْلة»: يقال: مَثَلْتُ بالحيوان أَمْثُل به مَثْلًا، إذا قطعت أطرافه وشوَّهت به، ومَثَلْتُ بالقَتيل، إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه؛ قاله ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٢٩٤).

(٤) قوله: «عن النبي ﷺ» زيادة من (م١)، (ز١).

(٥) في (ز١): «ويقول».

(٦) يقول القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٢٥٤): وأما النهي عن المثلة فنقول أيضًا بموجبها إذا لم يمثِّل، فإذا مَثَّل مثَّلنا به، يدل على ذلك حديث العرنيين، وهو صحيح أخرجه الأئمة.

(٧) في (و): «واستيفائه».

(٨) في (ج)، (م١)، (ز١): «فيستعمل»، وفي (ن): و«يستعمل».

(٩) في (ز١): «بالغربيين».

(١٠) في (و)، (ز١): «في الحر».

(١١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٥٣٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٧٢٦)، ومن طريقه مسلم (١٦٧١) عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(١٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١١١)، و«ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (ص: ٤٢٤)، و«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي (ص: ١٩٦).

واحتجَّ مخالفونا في ذلك بحديث همام، عن قتادة، عن أنس: أنَّ يهوديًّا رَضَخَ رأسَ صبيٍّ بين حجرين، فأمر النبيُّ ﷺ أن يُرضخَ[1] رأسُه بين حَجرين[2].

وهذا الحديثُ لو ثبتَ كان[3] منسوخًا بنَسخ المُثلة؛ وذلك لأنَّ النهيَ عن المُثلة مستعملٌ عند الجميع، والقودُ على هذا[4] الوجه مختلفٌ فيه، ومتى ورد عنه ﷺ خبرانِ واتَّفق[5] النَّاس على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان المتَّفقُ عليه منهما قاضيًا على المختَلف فيه خاصًّا كان أو عامًّا[6].

ومع ذلك فجائزٌ أن يكون قتلُ اليهودي على وجهِ الحدِّ[7]، كما روى شعبة، عن هشام بن زيدٍ، عن أنسٍ، قال: عدا يهوديٌّ على جاريةٍ فأخذ أوضاحًا كانت عليها، ورضَخَ رأسَها، فأتى بها أهلها رسولَ الله ﷺ وهي في آخر رَمقٍ، فقال ﷺ: «من قتلكِ، فلانٌ»؟[8]، فأشارت برأسها، أي: لا، ثم قال: «فلانٌ»، يعني: اليهوديَّ؟ قالت: نعم، فأمر به رسول الله ﷺ فرضُخ رأسه بين حجرين[9].

فجائزٌ أن يكون قتلُه حدًّا[10] لمَّا أخذ المالَ وقتلَ[11]، وقد كان ذلك جائزًا على

---

(١) في (ز١): «أن ترضخ».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٥)، والنسائي (٦٩١٨) عن همام به، وفيه «رضخ رأس امرأة بين حجرين»، وأخرجه البخاري (٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٧٦، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥)، ومسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٧، ٤٥٣٥)، والترمذي (١٤٥١)، من طرق عن قتادة، به.

(٣) في (م١): «لو ثبت ما ذكروا»، وفي (ز١): «لو ثبت ما ذكروا كان».

(٤) سقط من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٥) في (ز١): «والنفق».

(٦) ينظر: «الفصول في الأصول» للمؤلف (١/ ٤٠٧).

(٧) في (ز١): «القصاص».

(٨) سقطت من (و).

(٩) مضى تخريجه قريبًا.

(١٠) في (ز١): «قتله حدًّا رسولُ الله ﷺ».

(١١) في (م١): «وقيل».

وجهِ المُثلة كما سَمَل[١] العُرنيِّين، ثم نُسخ بالنَّهي عن المثلة[٢].

وقد روى ابن جريجٍ، عن معمرٍ، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنسٍ: أنَّ رجلًا من اليهود رضَخ رأسَ جاريةٍ على حُليٍّ لها، فأمر به النبيُّ ﷺ أن يرجم حتَّى قتل[٣].

فذكر في هذا الحديث الرَّجم، وليس ذلك[٤] بقصاصٍ عند الجميع.

وجائزٌ أن يكون اليهوديُّ نقضَ العهدَ ولحقَ بدار الحرب؛ لقرب محالِّ اليهود وكانت[٥] حينئذٍ من المدينة، فأُخذ بعد ذلك[٦] فقتله على أنَّه حربيٌّ ناقضٌ للعهد متَّهمٌ بقتل صبيٍّ؛ لأنَّه غير جائزٍ أن يكون قتلُه بإيماء الصَّبِيَّة وإشارتها أنَّه قتلها؛ لأنَّ ذلك لا يُوجِب قتل المدَّعى عليه القتل عند الجميع، فلا محالة قد كان هناك سببٌ آخر استحقَّ[٧] به القتل لم ينقلْهُ[٨] الرَّاوي على جهَتِه[٩].

ويدلُّ على صحَّة ما ذكرنا من أنَّ المرادَ بالقصاص إتلافُ[١٠] نفسه بأيسرِ الوجوه وهو السَّيف: اتِّفاقُ الجميع على أنَّه لو أوجرَه خمرًا حتَّى مات، لم يجز أن يوجرَه خمرًا[١١]، وقُتل بالسَّيف[١٢].

---

(١) في (ن): «سحيل».

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٥١١-٥٥١٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٨) من طريق جريج به، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٧١) من طريق معمر به.

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «كانت».

(٦) سقطت من (م١).

(٧) في (ز١): «يستحق».

(٨) في (ز١): «لم يقتله».

(٩) ذكر تأويلات الحديث البدر العيني في «نخب الأفكار» (١٥/ ٢٤٧).

(١٠) سقطت من (م١).

(١١) قوله: «حتى مات لم يجز أن يوجره خمرًا» سقط من (ز١).

(١٢) هذا هو أصح الوجهين عند الشافعية، والثاني: يوجر مائعًا كخلٍّ أو ماءٍ أو شيء مُرٍّ. ينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/ ٢٧٦)، و«الروضة» للنووي (٩/ ٢٢٩).

فإن قيل: لأنَّ شرب الخمر معصيةٌ(١).

قيل له: كذلك المُثلة معصية، والله أعلم.

باب القول في وجوب الوصية(٢)

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠](٣).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يختلف السَّلف ممَّن رُوِيَ عنه: أنَّ قوله:(٤) ﴿خَيْرًا﴾ أراد به مالًا(٥).

واختلفوا في المقدار المُراد بالمال(٦) الذي أوجبَ الله تعالى الوصِيَّةَ فيه حين كانت الوصِيَّةُ فرضًا؛ لأنَّ قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾، معناه: فرضَ عليكم، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، يعني: فرضًا مؤقتًا(٧).

---

(١) وهو قول المالكية، قال ابن العربي في «أحكامه» (١/ ١٦١): قال علماؤنا: يقتل بكل ما قتل إلا في وجهين وصفتين: أما الوجه الأول: فالمعصية كالخمر واللواط، وأما الوجه الثاني: فالسم والنار، لا يقتل بهما. وينظر: «الذخيرة» للقرافي (١٢/ ٣٤٩).

(٢) في (م١): «باب القود في وجوب الوصية»، وفي (ن): «باب القول وجوب الوصية».

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٤٩)، و«أحكام القشيري» (١/ ٢٩٣، ٣٠٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٥٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٠٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٧٤)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٩١)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢١٨).

(٤) في (م١)، (ز١): «ممن روي عنه معنى قوله».

(٥) ينظر: «تفسير مجاهد» (ص: ٢٢٠)، و«تفسير القرآن من الجامع» لابن وهب (٢/ ١٥٩)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ١٢٣)، و«الدر المنثور» (٢/ ١٦٢-١٦٣).

(٦) في (م١): «بالمراد».

(٧) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٩٩)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ١٨٣).

فرُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه دخل على مولى له[١] في مرضه[٢] وله سبعمائة درهم أو ستِّمائة درهم[٣] فقال: ألا أُوصي؟ قال[٤]: لا إنَّما قال اللهُ تعالى ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، وليس لك كثيرُ مالٍ[٥].

ورُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أيضًا أنَّه قال: أربَعَة آلاف درهمٍ فمَّا[٦] دونَها نفقةٌ[٧].

وقال ابن عبَّاسٍ: لا وصيَّة في ثمانمائة درهمٍ[٨].

وقالت عائشةُ رضي الله عنها في امرأةٍ أرادت الوصيَّةَ فمنعها أهلُها، وقالوا: لها ولدٌ، ومالُها يسيرٌ، فقالت: كم ولدُها[٩]؟ قالوا: أربعةٌ، قالت: فكم مالها؟ قالوا: ثلاثة آلافٍ، فكأنَّها عذرتهم، وقالت: ما في هذا المال فضلٌ[١٠].

وقال إبراهيم: ألفُ درهمٍ إلى خمسمائة درهمٍ[١١].

---

(١) في (ز١): «لهم».

(٢) قوله: «في مرضه» سقط من (ن).

(٣) ليست في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٤) في (ز١): «فقال».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٥١)، وسعيد بن منصور (٢/ ٦٥٩)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٤٥)، والدارمي (٣٢٣١)، والحاكم (٣٠٨٤)، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «فيه انقطاع».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «وما».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٨٨) عنه بسند صحيح.

(٨) سقطت من (و). والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٣) بسند صحيح، وأخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٧٠٦) بنحو لفظه، وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وفيها ذكر «سبعمائة درهم».

(٩) في (ز١): «فقالت كم ولد لها».

(١٠) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٢٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٧٠٥)، بسند صحيح.

(١١) زِيد في (و): «فصاعدًا». والأثر أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ١٣٨) بسند ضعيف، فيه أبان بن أبي عياش، متروك.

وروى همامٌ، عن قتادة: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، قال: كان يقالُ خير المال ألف درهمٍ، فصاعدًا[١].

وقال الزُّهريُّ: هي في كلِ ما وقع عليه اسم المالِ من قليلٍ أو كثيرٍ[٢].

وكلُّ هؤلاء القائلين فإنَّما تأوَّلوا تقديرَ المال على وجهِ الاستحباب لا على وجهِ الإيجابِ للمقادير المذكورة، وكان ذلك منهُم على طريق الاجتهاد فيما تلحقه هذه الصِّفة من المال؛ ومعلومٌ في العادة أنَّ من ترك درهمًا لا يُقال: ترك خيرًا.

فلمَّا كانت هذه التسمية موقوفةً على العادة، وكان طريقُ التَّقدير فيها الاجتهاد[٣] وغالبُ الرَّأيِ مع العلم بأنَّ القدر[٤] اليسيرَ لا تلحقُه هذه التَّسمِية، وأنَّ الكثيرَ تلحقُه، وكان طريقُ الفصل فيها[٥] الاجتهادَ، وغالبُ الرَّأيِ مع ما كانوا عرفوا من سنَّة النبيِّ ﷺ، وقوله: «**الثُّلُث والثُّلُث كثيرٌ، وأن تدعَ ورثتَك أغنياءَ خيرٌ مِن[٦] أن تدعهُم عالةً يتكفَّفون النَّاس**»[٧].

واختلف النَّاس[٨] في الوصيَّة المذكورة في هذه الآية، هل كانت واجبةً أم لا؟

---

(١) أخرجه الدارمي (٣٢٢٥)، وابن جرير في «تفسيره» (٣/١٣٦) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٢٩٩/١٦٠٣) من طرق عن همام به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩٤٤) عن خيثم كلاهما عن قتادة، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/٣٠٦/١٧١)، ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (٣/١٣٨)، عنه بسند صحيح.

(٣) في (ن): «فيها على الاجتهاد».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «بأن هذا القدر»، وفي (ز١): «فإن القدر».

(٥) سقطت من (ن)، (و).

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٨) في (و): «واختلفوا».

فقال قائلون: إنَّها لم تكن واجِبَةً، وإنَّما كانت ندبًا وإرشادًا[١].

وقال آخرون: قد[٢] كانت فرضًا ثُمَّ نُسِخت؛ على الاختلافِ منهم في المنسوخ منها[٣].

واحتجَّ مَن قال إنَّها لم تَكُن واجبةً: بأنَّ في سياق الآية وفحواها دلالةً على نفي وجوبها، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فلمَّا قيل فيها[٤]: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وأنَّها على المُتَّقين[٥]، **دلَّ على أنَّها غير واجبةٍ من ثلاثة أوجهٍ:**

أحدُهما: قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ لا يقتَضي الإيجابَ.

والآخر: قوله: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وليس يحكمُ على كلِّ[٦] أحدٍ أن يكون من المتقين.

الثَّالث: تخصيصه للمُتَّقين[٧] بها، والواجباتُ لا يختلفُ فيها المُتَّقون وغيرُهم[٨].

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا دلالةَ فيما ذكرَه هذا القائل على نفي وجوبِها؛ لأنَّ[٩]

---

(١) عزاه ابن المنذر في «الإشراف» (٤/ ٤٠١) إلى النخعي والشعبي والثوري والشافعي.

(٢) في (و): «أنها».

(٣) قاله الزهري وأبو مجلز، ينظر: «الأم» للشافعي (٩/ ١٠)، و«تفسير عبد الرزاق» (١/ ٣٠٦/ ١٧١)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ١٢٨)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٨٨)، و«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي (٢٦)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٩٤).

(٤) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٥) من قوله: «فلما» سقط من (ن).

(٦) سقطت من (م١).

(٧) سقطت من (و)، وفي (م١)، (ز١): «تخصيصه المتقين».

(٨) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ١٠٤)، و«مفاتيح الغيب» الرازي (٥/ ٢٣٣).

(٩) في (ز١): «لا».

إيجابها بالمعروف لا ينفي وجوبها؛ لأنَّ المعروفَ معناه: العدل الذي لا شطَطَ فيه ولا تقصير[(١)]، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولا خلافَ في وجوب هذا الرِّزق والكِسوة[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ولا خلاف في وجوب هذا[(٣)].

بل المعروفُ هو الواجبُ؛ قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [لقمان: ١٧]، وقال: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٧١]، فَذِكْرُ المعروفُ فيما أوجب الله تعالى من الوصيَّة لا ينفي وجوبها، بل هو[(٤)] يؤكِّدُ وجوبها؛ إذ كانت[(٥)] جميع أوامر الله تعالى معروفًا غير منكرٍ[(٦)].

ومعلومٌ أيضًا أنَّ ضدَّ المعروفِ هو المُنكَرُ، وأنَّ ما ليسَ بالمعروف فهو[(٧)] منكرٌ، والمُنكر مذمومٌ مزجورٌ عنه، فإذًا المعروفُ واجِبٌ.

وأمَّا قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، ففيه تأكيدٌ لإيجابها[(٨)]؛ لأنَّ على النَّاس أن يكونوا متَّقين؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ولا خلافَ بين المسلمين أنَّ تقوى الله فرضٌ، فلمَّا جعل تنفيذ هذه الوصيَّة من شرائط التَّقوى، فقد أبان عن إيجابها.

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (١/ ٢١٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٠٣)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٠٨).

(٢) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (٢/ ١١١)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٣٤٨).

(٣) قوله: «ولا خلاف في وجوب هذا» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).
وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٤٥)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٥٤٠).

(٤) ليست في (و).

(٥) في (م١)، (ز١): «كان».

(٦) في (ن): «غير منكور»، وسقطت من (م١).

(٧) في (ن): «بالمعروف هو»، وفي (و): «بمعروف فهو».

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٥٧).

وأمَّا تخصيصُه المتَّقين بالذِّكر، فلا دلالة فيه على نفي وجوبها؛ وذلك[١] لأنَّ أقلَّ ما فيه اقتضاءُ الآية وجوبها على المتَّقين، وليس فيه نفيُها عن غير المتَّقين، كما أنَّه ليس في قوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] نفي أن يكون هدًى لغيرهم، وإذا[٢] وجبت على المتقين بمقتضى الآية وجبت على غيرهم[٣].

وفائدةُ تخصيصِه المتَّقين[٤] **بالذِّكر**: أنَّ فعل ذلك من تقوى الله تعالى وعلى النَّاس كلِّهم أن يكونوا متَّقين[٥]، فإذًا عليهم فِعلُ ذلك.

ودلالة الآيةُ ظاهرةٌ في إيجابها وتأكيد فرضها؛ لأنَّ قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه: فرض عليكم، على ما بيَّنَّا فيما سلف.

ثم أكَّده بقوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، ولا شيءَ في ألفاظِ الوجوب آكد من قول القائل: هذا حقٌّ عليك[٦].

وتخصيصُه[٧] المتَّقين بالذِّكر على وجهِ التَّأكيد كما بيَّنَّا آنفًا، مع اتِّفاق أهل التَّفسير من السَّلف: أنَّها كانت واجبةٌ بهذه الآية.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ ما يدلُّ على أنَّها كانت واجبةً، وهو: ما حدَّثنا عبدُالباقي بن قانعٍ، قال: حدَّثنا سليمان بن الفضل بن جبريل، قالَ: حدَّثنا عبد الله

---

(١) ليست في (و).

(٢) في (ز١): «فإذا».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٠٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٥٧).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «للمتقين».

(٥) في (ن)، (و): «وعلى الناس أن يكونوا كلهم».

(٦) حمل ابن العربي الأمر في الآية على الندب، وقال: لأنه لو كان فرضًا لكان على جميع المسلمين، فلما خص الله تعالى من يتقي أي: يخاف تقصيرًا دل على أنه غير لازم، ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ١٠٤)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٠٩).

واستبعده الموزعي في «أحكامه» (١/ ٢١٩) بدلالة أول الآية، وقال: إلا أن يريد أنها صارت على الندب بعد أن نسخ وجوبها، ثم نسخت السنة جواز الوصية، فهذا معنى قول أكثر العلماء.

(٧) في (ش): «وتخصيص».

ابن أيُّوب، قال: حدَّثنا عبد الوهاب، عن عوفٍ(١)، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يحلُّ لمُؤمن يبيت ثلاثًا إلا ووصيَّته عنده»(٢).

وحدَّثنا عبد الباقي، قال: حدَّثنا بشرُ بن موسى، قال: حدَّثنا الحُمَيدِيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا أيُّوبَ، قال: سمعت نافعًا، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلِمٍ له مالٌ يوصي فيه تَمُرُّ عليه ليلتانِ إلَّا ووصِيَّته عنده مكتوبةٌ»(٣).

وقد رواه هشام بن الغار(٤)، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال(٥): «ما ينبغي لمُسلمٍ أن يبيتَ ليلتين(٦) إلَّا ووصيَّته مكتوبةٌ عنده»(٧).

وهذا يدلُّ على أنَّ الوصيَّة قد كانت واجبةً.

ثم اختلف القائلون بوجوبها بَدِيًّا:

فقالت طائفةٌ منهم(٨): جميعُ ما في هذه الآية من إيجاب الوصيَّة منسوخٌ؛ منهم ابن عبَّاسٍ.

حدَّثنا أبو مُحمَّدٍ جعفر بن محمَّد بن(٩) أحمد الواسِطِيُّ، قال: حدَّثنا أبو الفضل

---

(١) قوله: «عن عوف» من (م١)، وقد سقط من باقي النُّسخ والمطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من طريق أخرى عن نافع، ولفظ مسلم: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ثلاث ليال، إلا ووصيته عنده مكتوبة»، وطريق المؤلف لم نقف عليه.

(٣) أخرجه الحميدي (٧١٤) به، وأحمد (٤٥٧٨) ومسلم (١٦٢٧) من طريق أيوب به.

(٤) في (م١)، (ز١): «العار»، وكلاهما تصحيف، والصواب: «هشام بن الغاز».

(٥) في (م١)، (ز١): «أن النبي ﷺ قال».

(٦) سقطت من (ج).

(٧) في (ن): «عنده مكتوبة».

والحديث أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٦١٧٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٣١)، من طريق هشام به.

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (ز١): «فقالت منهم طائفة».

(٩) قوله: «جعفر بن محمد بن» سقط من (ن).

جعفر بن محمَّد بن اليَمان المؤدِّب، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ[١] القاسم بن سلَّام، قال: حدَّثنا حجاجٌ، عن ابن جُريج، وعثمان بن عطاءٍ، عن عطاءٍ[٢] الخُراسانِيِّ عن ابن عبَّاسٍ في هذه الآية ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قال: نسختها هذه الآية[٣] ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ[٤] وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ[٥] نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧][٦].

وروى ابنُ جُرَيجٍ، عن عِكرِمة، عن ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ قال: نُسِخ من ذلك مَن يرثُ، ولم يُنسَخ مَن لا يرث[٧].

فاختلفتِ الرِّوايةُ عن ابن عبَّاسٍ في ذلك؛ في إحداهما أنَّ الجميعَ منسوخٌ[٨]، وفي الأخرى أنه منسوخٌ[٩] مَن يرِثُ[١٠] من الأقربين دون مَن لا يرث.

وحدَّثنا أبو محمدٍ جعفر بن محمَّدٍ، قال: حدَّثنا أبو الفضل المؤدِّب، قال: حدَّثنا أبو عبيدٍ، قال: حدَّثنا أبو مهديٍّ[١١]، عن عبد الله بن المبارك، عن عُمارة

---

(١) قوله: «أبو الفضل جعفر بن محمد بن اليمان المؤدب قال: حدثنا أبو عبيد» سقط من (ز١).

(٢) قوله: «عن عطاء» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٣) قوله: «هذه الآية» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٤) في (ز١): «الوالدين».

(٥) قوله: «وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر» سقط من (و).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٤٢٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٢٩٩/ ١٦٠٤) من طريق حجاج بن محمد به، وفيه ابن جريج مدلس وقد عنعن، وعثمان بن عطاء ضعيف.

(٧) في (م١)، (ز١): «ولم ينسخ الذين لا يرثون».
والأثر أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ١٢٨) به، بإسناد صحيح.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٢٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ١٧) من طريق يونس عن ابن سيرين، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٢٣٠) من طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عنه، وإسناده صحيح.

(٩) قوله: «أنه منسوخ» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن).

(١٠) قوله: «من يرث» سقط من (م١)، (ز١).

(١١) كذا في النُّسخ، وهو تصحيف، والصواب: «ابن مهدي».

أبي عبد الرَّحمن، قال: سمعتُ عكرمةَ يقولُ في هذه الآية ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فقال[١]: نسختْها الفرائضُ[٢].

وقال ابنُ جريجٍ، عن مجاهدٍ: كان الميراث للولد[٣]، والوصيَّة للوالدين والأقربين، فهي منسوخةٌ[٤].

وقالت طائفةٌ أخرى: قد كانت الوصيَّة واجبةً للوالِدَين والأقربين، فنُسِخَت عمَّن يرثُ، وجُعِلت للوالدين والأقربين الذين لا يرثون[٥]، رواه يونُس وأشعثُ، عن الحسن[٦].

ورُوِي عن الحسن[٧]، وجابرِ بن زيدٍ، وعبدِ الملك بن يَعلى[٨] في الرَّجُلِ يُوصِي لغيرِ ذي القَرابَة وله ذو قرابةٍ مِمَّن لا يرثُه: أنَّ ثُلثي الثُّلث لذي[٩] القَرابة، وثلث الثُّلث لمَن أوصى[١٠].

وقال طاوسٌ: يُردُّ كُلُّه إلى ذوِي القرابَة[١١].

---

(١) قوله: «للوالدين والأقربين، فقال» سقط من (و)، (ز١).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٦)، (٤٢٢)، ومن طريقه ابن المنذر في «تفسيره» (١٤٢٣) وإسناده صحيح، و«ابن مهدي» هو عبد الرحمن، وتصحف في النُّسخ «أبو مهدي» وهو متروك.

(٣) في (ز١): «للوالد».

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ١٣٣)، من طريق أبي نجيح عن مجاهد به، وأبو نجيح أكثر عن مجاهد، وكان يدلس عنه، وأخرجه عبد بن حميد عنه، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ١٦٧).

(٥) في (و): «الذين لا يورثون».

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٢٥) من طريق يونس بمعناه، بإسناد صحيح، وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ١٢٩) من طريق إسماعيل المكي، وهو ضعيف.

(٧) قوله: «ورُوي عن الحسن» سقط من (ز١).

(٨) في (و): «ابن يحيى».

(٩) في (م١)، (ز١): «لذوي».

(١٠) أخرجه ابن جرير (٣/ ١٢٧) من طريق قتادة عنهم جميعًا، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٤٣٣)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٢٥٤)، عن الحسن بنحوه.

(١١) في (و): «لذوي القرابة»، والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٤٢٦)، ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ١٢٧)، بسند صحيح.

وقال الضَّحَّاكُ: لا وصيَّة إلَّا لذي قرابةٍ، إلا أن لا يكونَ[١] له ذو قرابةٍ[٢].

وقالت طائفةٌ أخرى: قد كانت الوصيَّة في الجُملَة واجبةً لذي[٣] القرابَة، ولم يكُن على المُوصِي أن يُوصِي بها لجمِيعِهم، بل كان جائزًا[٤] له الاقتصارُ على الأقربِين منهم، فلم[٥] تكن واجِبَةً للأبعدين، ثم نُسِخت الوصيَّةُ للأقربين، فبقي الأبعدون على ما كانوا عليه من جواز الوصيَّة لهم أو تركِها[٦].

ثم اختلف القائلون بنَسْخِها فيما نُسِخَت به:

وقد رُوينا عن ابن عباس، وعكرمةَ: أنَّ آيةَ المواريثِ نسخَتْها، وذكر ابن عباس قوله تعالى:[٧] ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧][٨].

وقال آخرون: نسخها ما ثبتَ عن رسول الله ﷺ: «**لا وصيَّة لوارثٍ**[٩]»، رواه شهر بن حوشَبٍ، عن عبد الرحمن بن عثمان[١٠]، عن عَمرو بن خَارجة، عن النبي ﷺ قال: «**لا وصيَّة لوارثٍ**»[١١].

---

(١) في (ز١): «إلا أن يكون».

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ١٢٥)، عنه بإسناد فيه ضعف.

(٣) في (م١)، (ز١): «لذوي».

(٤) زيادة من (م١)، (ز١).

(٥) في (م١)، (ز١): «ولم».

(٦) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٤٩).

(٧) قوله: «قوله تعالى» سقط من (و)، (ن).

(٨) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٤٢٣)، ومن طريقه ابن المنذر في «التفسير» (١٤٠٣)، وأخرجه ابن أبي حاتم (١٦٠٤)، والنحاس في «ناسخه» (ص: ٨٨)، بإسناد صحيح.

(٩) في (م١)، (ز١): «للوارث».

(١٠) كذا في النُّسخ، وهو تصحيف، والصواب: «عبد الرحمن بن غنم» كما في المصادر.

(١١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٧٦) وأسقط عبد الرحمن من الإسناد، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٧١٧)، والترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (١٨٠٨٣)، والنسائي (٣٦٤١) من طريق شهر بن حَوْشَب، عن عبد الرحمن بن غُنْم، و«شهر» مختلف فيه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروى عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قالَ[١]: **«لا يجوز لوارثٍ وصيَّة»**[٢].

وإسماعيل بن عيَّاشٍ[٣]، عن شرحبيل بن مسلمٍ، قال: سمعتُ أبا أمامة يقول[٤]: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ في خطبته عام حجَّة الوداع: **«ألا إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيَّةَ لوارثٍ»**[٥].

وحجاج بن جريجٍ[٦]، عن عطاءٍ الخُراسانيِّ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجوزُ لوارثٍ وصيَّةٌ إلَّا أن يجيزها الورثة»**[٧].

ورُوِي ذلك عن جماعةٍ من الصَّحابة؛ رواه حجَّاجٌ، عن أبي إسحاق، عن الحارث[٨]، عن عليٍّ قال: لا وصيَّة لوارثٍ[٩].

وعبد الله بن بدرٍ، عن ابن عمر، قال: لا يجوز لوارثٍ وصيَّة[١٠].

وهذا الخبر المأثور عن النبيِّ ﷺ في ذلك، ووُرودُه من الجهاتِ التي وصفنا هو

---

(١) من قوله: «لا وصية» إلى هنا سقط من (ش)، (ن)، (ز١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤١٥٤) من طريق عمرو بن شعيب به، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٩٩): إسناده واه.

(٣) في (ز١): «ابن عباس»، وهو تصحيف.

(٤) سقطت من (و).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، من طريق إسماعيل ابن عياش به، وقد حدث إسماعيل عن بلديه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٦) كذا في النُّسخ، والصواب: «حجاج، نا ابن جريج»، كما في المصادر.

(٧) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٤٩)، والدارقطني (٤١٥٠)، من طريق حجاج عن جريج، به، وأخرجه الدارقطني أيضًا (٤١٥٠) عن يونس عن ابن جريج بنحوه، قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره.

(٨) في (و): «عن الحرفي».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٧١٨)، من طريق حجاج، به.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٠٤)، والدارقطني (٤١٢٤) من طريق إسحاق به، وفيه الحارث الأعور ضعيف.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٧١٩)، بإسناد حسن.

عندنا في حيِّز(١) التَّواتر؛ لاستفاضته وشهرته في الأُمَّة، وتلقِّي الفقهاء إيَّاه بالقَبول واستعمالهم له، وجائزٌ عندنا نسخُ القرآن بمثلِهِ؛ إذ كان في حيِّز ما يوجبُ العلمَ والعمل من الآيات(٢).

فأمَّا إيجابُ الله تعالى الميراثَ للورثة، فغيرُ موجبٍ نسخ الوصيَّة؛ لجواز اجتماع الميراث والوصيَّة معًا(٣)، ألا ترى أنَّ النبيَّ ﷺ قد(٤) أجازها للوارثِ إذا أجازتها الورثة؟ فلم يكن يستحيل اجتماعُ الميراث والوَصِيَّة لواحدٍ لو لم يكن إلَّا آية الميراث، على أنَّ الله تعالى إنَّما جعلَ الميراثَ بعد الوصيَّة، فما الذي كان يمنعُ أن يُعطَى قسطَه من الوصيَّة ثم يعطى الميراث بعدها؟

وقال الشافعيُّ في كتاب «الرِّسالة»: يحتملُ أن تكون المواريث ناسخةً للوصيَّة، ويحتمل أن تكون ثابتةً معها، فلمَّا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من طريقِ مجاهدٍ -وهو منقطعٌ- أنَّه قال: «**لا وصيَّة لوارث**»، استدللنا بما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ(٥) من ذلك على أنَّ المواريث ناسخةٌ للوَصِيَّة للوالِدين والأقرَبين مع الخبر المُنقِطع(٦).

قال أبو بكر: قد أعطى القولَ باحتمالِ اجتماع الوصيَّة والميراث(٧)، فإذًا ليس في نزول آية الميراث ما يوجبُ نسخَ الوصيَّة للوارثِ، فلم تكن(٨) الوصيَّةُ منسوخةً بالميراثِ؛ لجواز اجتماعهما(٩)، والخبرُ لم يثبت عنده؛ لأنَّه وردَ من طريقٍ منقطعٍ،

---

(١) في (م١): «في خبر».
(٢) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٣٢٣)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٦٧).
(٣) سقطت من (ز١).
(٤) سقطت من (و).
(٥) في (ز١): «عن الشارع».
(٦) ينظر: «الرسالة» للشافعي (ص: ١٤٣) باختصار.
(٧) في (و): «اجتماع الميراث والوصية».
(٨) في (م١)، (ز١): «فإن لم تكن».
(٩) وجه الاحتمال عند الشافعي: أن الوصية إنما كانت واجبة لتعطي كل ذي حق حقه، من ماله بعد موته، فكان إثبات الحق للوارث في ماله لمكان القرابة، ثم كان يميل الموصي بقلبه إلى بعض الورثة ويقصر في حق بعض الورثة، فعلم الله تعالى ذلك منهم، فأعطى كل ذي حق حقه؛ قاله الهراسي في «أحكامه» (١/ ٥٨).

وهو لا يقبلُ المُرسلَ، ولو وردَ من جهة الاتِّصال والتَّواتُر لمَا قَضى به على حكم الآية؛ إذ غيرُ جائزٍ عنده نسخُ القرآن بالسُّنَّة[١]، فواجبٌ[٢] أن تكونَ الوصيَّةُ للوالدين والأقربين ثابتةَ الحكم غيرَ منسوخةٍ؛ إذ لم يَرِد ما يوجبُ نسخها[٣].

قال الشافعيُّ: وحَكمَ النبيُّ ﷺ في سِتَّة مملوكين أعتقَهم رجلٌ لا مال له غيرهم: «فجزأهم النبيُّ ﷺ ثلاثة أجزاءٍ، فأعتق اثنين وأَرَقَّ أربعةً»[٤]، والذي أعتقهم رجلٌ من العرب، والعربُ إنما تملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم، فأجاز لهم النبيُّ ﷺ الوصيَّةَ[٥].

فدلَّ ذلك على أنَّ الوصيةَ لو كانت تبطل لغير قرابةٍ، بطلت للعبيد المعتقين؛ لأنَّهم ليسوا بقرابةٍ للميِّت، وبطلت وصيَّةُ الوالدين.

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللهُ: هذا كلامٌ ظاهرُ الاختلال منتقَضٌ على أصلِه.

فأمَّا اختلاله فقوله: «إنَّ العربَ إنَّما تملك من لا قرابَةَ بينَه وبينه من العجم»، وهذا خطأٌ من قِبل أنَّه جائزٌ أن تكون أمُّه أعجميةً، فيكون[٦] أقرباؤه من قبل أمِّه عجمًا، فيكون العتقُ الذي أوقعَهُ المريضُ وصيَّةً لأقربائه.

ومن جهةٍ أخرى: أنَّه لو ثبتَ أنَّ آيةَ المواريثِ نَسخَت الوصيَّةَ للوالدين والأقربين، فإنَّما نسختْها لِمَن كان منهم وارثًا، فأمَّا من لا يرثُ منهم فليس في إثباتِ الميراثِ لغيره ما يوجبُ نسخَ وَصيَّتِه.

---

(١) ينظر: «الرسالة» للشافعي (ص: ١٠٦)، و«الفصول في الأصول» (٢/ ٣٢٨).

(٢) في (ز١): «فجائزٌ».

(٣) قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٥٨): إن الإجماع انعقد على تلقي هذا الخبر بالقبول، ومثل ذلك يجوز أن ينسخ به الكتاب.

(٤) في (ن)، (ز١): «ورق أربعة».

والحديث: أخرجه مسلم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بنفسه.

(٥) ينظر: «الرسالة» للشافعي (ص: ١٤٥) بتصرف.

(٦) في (ش): «فكون»، وفي (ز١): «فتكون».

وأمَّا انتقاضُه على أصلِهِ[1]، فإيجابُه نسخَ الوصيَّة للأقربين بخبر عمران بن حُصينٍ في عتق المريض لعبيده[2]، ومن أصله: أن السُّنَّة لا تنسخُ القرآنَ.

وقد رُوِيَ عن جماعةٍ من الصَّدر الأوَّل والتَّابعين تجويزُ الوصيَّة للأجانب، وأنَّها تنفذُ على ما أوصى بها[3].

ورُوِيَ عن عمر: أنَّه[4] أوصى لأمهاتِ أولادِهِ، لكُلِّ امرأةٍ منهن[5] بأربعة آلافِ درهم[6].

وعن عائشة[7]، وإبراهيم[8]، وسعيد بن المسيِّب[9]، وسالم بن عبد الله[10]، وعمرو بن دينارٍ[11]، والزُّهريُّ، قالوا: تنفذُ وصيَّته حيث جعلها[12].

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «لأصله».

(٢) مضى قريبًا.

(٣) هذا أمر مجمع عليه؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (٨/ ١٨٨).

(٤) في (م١)، (ز١): «فروي أن عمر».

(٥) في (ج)، (س)، (ش): «منهم».

(٦) في (ج)، (س)، (ش): «بأربعة ألفم».

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٥٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٣٨)، وابن أبي شيبة (١١٠٢١)، والدارمي (٣٣٢٤)، وفيه الحسن لم يسمع عمر.

(٧) جاء عنها أنها أوصت لمولاة لها بأثاث البيت؛ ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٢٦٥)، و«التمهيد» (١٤/ ٣٠٠) بلا إسناد.

وأورده ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٥٥) بلفظ: أن عائشة أم المؤمنين أوصت لآل أبي يونس مولاها بمتاعها.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٦٢٨) من طريق جرير عن عبد الكريم بن رفيع عنه بلفظ: «يعطى أصحاب الوصية على ما أوصى به صاحبه».

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٤٣٤) عنه، بسند فيه قتادة، وقد عنعن، ولفظه: «من أوصى فسمى أعطينا من سمى».

(١٠) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ١٤١) عنه، وفي إسناده قتادة، وقد عنعن، ولفظه: «تمضي الوصية لمن أوصى له به».

(١١) عزاه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٥٤) إليه بلا إسناد.

(١٢) أثر الزهري أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٢٨)، عنه بسند صحيح، ولفظه: «إن أوصى لقوم وسماهم أعطينا من سمى له».

وقد حصل الاتِّفاقُ من الفقهاء بعد عصر التابعين على جواز الوصايا للأجانب والأقارب[١].

والذي أوجبَ نسخَ الوصيَّة عندنا[٢] **للوالِدين والأقربين**: قوله تعالى في سياق آية المواريثِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، فأجازها مطلقةً ولم يَقْصُرها على الأقربين دون غيرهم[٣].

وفي ذلك إيجابُ نسخها للوالدين والأقربين[٤]؛ لأنَّ الوصيَّةَ لهم قد كانت فرضًا، وفي هذه الآية[٥] إجازةُ تركها لهم والوصية لغيرهم[٦]، وجعل ما بقي ميراثًا للورثة على سهام مواريثهم، وليس يجوز ذلك إلا وقد نسخَ تلك الوصية.

فإن قيل: يحتملُ[٧] أن يريد بهذه الوصيَّة المذكورة في آية المواريث وإيجاب المواريث بعدها الوصيَّةَ الواجبة للوالدَين والأقربين، فيكون حكمُها ثابتًا لمن لا يرثُ منهُم.

قيل له: هذا غلطٌ من قِبَل أنَّه أطلقَ الوصيَّةَ في هذا الموضعِ بلفظٍ منكورٍ[٨] يقتضي شيوعها في الجنس؛ إذ كان ذلك حكم النكراتِ[٩].

---

(١) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١١٣)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ١٨٨)، و«إجماع الأئمة» لابن هبيرة (٢/ ٩٩).

(٢) في (م١)، (ز١): «والذي أوجب عندنا نسخ الوصية».

(٣) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٣٦٢)، و«الكافي شرح البزودي» (٣/ ١٥١٩).

(٤) في (م١): «والأقربين لهم».

(٥) زيادة من (ز١).

(٦) في (م١)، (ز١): «والوصية به لغيرهم».

(٧) في (م١): «فإن قال قائل بل يحتمل»، وفي (ز١): «فإن قيل بل يحتمل».

(٨) في (ج)، (س)، (و): «بلفظ منكر»، ومن قوله: «الوصية الواجبة»، إلى هنا: سقط من (م١)، وضبب عليها في (ج).

(٩) في (ز١): «المنكرات».

والوصيَّةُ المذكورةُ للوالدين والأقربين[١] لفظُها لفظُ المعرفة، فغيرُ جائزٍ صرفُها إليها؛ إذ لو أرادها لقال: «من بعد الوصيَّة»، حتى يرجع الكلامُ إلى المعرف المعهود من الوصية التي قد علمت، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤].

وقال[٢] في آيةٍ أخرى لمَّا أرادَ الشُّهداء[٣] المذكورينَ في الآية الأُخرى[٤]: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾ [النور: ١٣]، فعرَّفَهم بالألف واللَّام؛ إذ كان المرادُ أولئك الشُّهداء، فلمَّا أطلق الوصِيَّة في آية المواريث بلفظٍ منكورٍ[٥]، ثبت أنَّه[٦] لم يُرِد بها الوصيَّةَ المذكورةَ للوالدين والأقربين، وأنها مطلقةٌ جائزةٌ لسائر النَّاس إلَّا ما خَصَّته السُّنَّةَ أو الإجماع[٧] من الوصيَّة للوارِث أو للقاتِل ونحوهم، وفي ثبوتِ ذلك نسخُ الوصية للوالدين والأقربين[٨].

---

(١) من قوله: «فيكون حكمها» إلى هنا سقط من (ش).

(٢) في (ز١): «ثم قال».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «الشهود»، وفي (ن): «أرادوا الشهداء».

(٤) قوله: « في الآية الأخرى» زيادة من (م١)، (ز١).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «منكَّرٍ».

(٦) سقطت من (ن).

(٧) في (ز١): «الاجتماع».

(٨) نقلَه عن المؤلفِ مقرًّا له البابرتي في «العناية شرح الهداية» (١٠/ ٤١٤)، وردَّ عليه ابن الهمام في «فتح القدير» (١٠/ ٤١٥) فقال: يرد عليه أن هذا لا يدل على أن الوصية الأولى لم تبق لازمة، فإن المواريث وإن لم ترتب في هذه الآية الوصية الأولى المعهودة لكنها رتبت على وصية مطلقة حيث قيل ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ فدخلت تلك الوصية الأولى أيضًا تحت إطلاق هذه الوصية المنكرة، فمن أين يلزم انتفاء وجوب الوصية الأولى حتى يلزم انتساخ الآية الأولى بهذه الآية؟ وفائدة ترتيب المواريث على الوصية المطلقة دون الوصية الأولى المعهودة فقط إفادة تأخر المواريث عن الوصية الشرعية أيضًا كما هو المذهب في مقدار الثلث.

وعن هذا أورد القاضي البيضاوي في تفسير الآية الأولى [(١/ ١٢٣)] على من قال: كان هذا الحكم في بدء الإسلام فنسخ بآية المواريث، بأن قال: فيه نظر؛ لأن آية المواريث لا تعارضه بل تؤكده من حيث إنها تدل على تقديم الوصية مطلقًا.اهـ

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد[١] استدلَّ محمَّدُ بن الحسن[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنَّ الوالدين ليسوا من الأقرباء بقوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ ولأنَّهم لا يُدلُون بغيرهم، ورَحِمُهم بأنفسهم، وسائر الأرحام سواهما إنَّما يُدلُون بغيرهم، فالأقربون مَن يتقرَّب إلى غيره بغيره[٣].

وقال: إنَّ ولدَ الصُّلب ليسوا من الأقربين أيضًا[٤]؛ لأنَّه بنفسه يُدلِي برَحِمِه لا بواسطةٍ بينه وبين والده؛ ولأنَّه إذا لم يكن الوالدان من الأقربين، والولدُ أقربُ إلى والده من الوالدِ إلى ولدِه[٥]، فهو أحرَى[٦] أن لا يكون من الأقربين؛ ولذلك قال فيمَن أوصى لأقرباء بني فلانٍ: إنَّه لا يدخلُ فيها ولدُه ولا والدُه، ويدخلُ فيها ولدُ الولد والجدُّ والإخوةُ ومَن جرى مجراهم؛ لأنَّ كلًّا[٧] منهم يُدلِي إليه بواسِطَةٍ، غير مُدْلٍ[٨] بنفسه[٩]، وفي معنى الأقرباء خلافٌ، والله أعلم.

---

(١) زِيد في (و): «بن فرقد».

(٢) زيادة من (ز١).

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن): «يقرب إليه بغيره»، وفي (ز١): «ممن تقرب إليه بغيره».

(٤) ليست في (و).

(٥) قوله: «إلى ولده» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٦) في (ز١): «أجرى».

(٧) في (ز١): «رجلًا».

(٨) في (ز١): «بواسطة عدل غير مدل».

(٩) ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٤٣٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٧/ ١٥٦).

وعقَّب الهراسي في «أحكامه» (١/ ٦٠) بعد حكاية قول محمد: ولا خفاء لما فيه من الضعف.

باب الوصية للوارث إذا أجازتها الورثة[١]

قال أبو بكر: قد بيَّنَّا نسخَ الوصيَّة للورثة بما قدَّمنا؛ وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا وصيَّةَ لوارثٍ إلا أن يجيزَها[٢] الورثةُ**»[٣].

وفيه بيانُ أن الأخبارَ[٤] الواردةَ بأنَّ لا وصيَّةَ لوارثٍ من غير ذكر إجازة الورثة هي محمولةٌ على أنَّ الورثةَ لم يجيزوها[٥].

ويدلُّ أيضًا على أنَّ إجازةَ الورثة هي محمولةٌ على أنَّ إجازتهم[٦] معتبَرةٌ بعد الموتِ؛ لأنَّهم في حال حياتِهِ ليسوا بورَثَةٍ[٧]، وإنَّما تحصلُ لهم هذه السِّمةُ بعد موتِ المورثِ، فمتى أجاز وليس بوارثٍ فإجازته باطلةٌ؛ لعمومِ قوله: «**لا وصيَّةَ لوارثٍ**»[٨].

ودلَّ أيضًا على أنَّ الورثةَ متى أجازتِ الوصِيَّةَ لم يكن ذلك هبَةً مستأنفةً من جهتِهم فتُحمَلُ على أحكام الهباتِ في شرطِ القبضِ والتَّسليم ونفيِ الشُّيوع فيما يُقسَّم والرجوع فيها؛ بل تكون محمولةً على أحكام الوصايا الجائزة دون الهبات من قِبَل مجيزيها من الورثة[٩].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٣٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٧٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٠٣).

(٢) في (ز١): «إلا أن تجيزها».

(٣) مضى تخريجه (ص: ٢٨٦)، وسنده منقطع.

(٤) في (م١): «أن للأخبار».

(٥) ينظر: «التجريد» للقدوري (٨/ ٤٠٠٢).

(٦) قوله: «هي محمولة على أن إجازتهم» سقط من (م١)، (ز١).

(٧) في (م١)، (ز١): «غير ورثة».

(٨) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٣٣٧).

(٩) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٨/ ٢١٤)، و«إجماع الأئمة» لابن هبيرة (٢/ ١٠٠)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٢٥٥).

ودلَّ ذلك[١] أيضًا على جواز العقودِ الموقوفة التي لها مجيزٌ؛ لأنَّ الميتَ عقدَ الوصيَّةَ على مالٍ هو للوارثِ في حال وقوع الوصيَّة، وجعلها النبيُّ ﷺ موقوفةً على إجازة الوارثِ[٢]، فصار ذلك أصلًا فيمَن عقدَ عَقْدَ بيعٍ أو عتقٍ[٣] أو هبةٍ أو رهنٍ أو إجارةٍ على مالِ الغير أنَّه يقفُ على إجازة مالكه؛ إذْ[٤] كان عقدًا له مالكٌ يملك ابتداءه وإيقاعه[٥].

وقد دلَّ أيضًا على أنَّه إذا أوصى بأكثر من الثُّلُث كانت موقوفَةً على إجازة الورثة، كما وقفها[٦] النبيُّ ﷺ على إجازتِهم إذا أوصى بها لوارثٍ[٧].

فهذه المعاني كلُّها في ضمن[٨] قوله ﷺ: «لا وصيَّةَ لوارثٍ إلا أن يُجيزَها[٩] الورثةُ».

وقد اختلفَ الفقهاءُ فيمَن أوصى بأكثرِ من الثلثُ فأجازه الورثةُ قبل الموتِ:

فقال[١٠] أبو حنيفةَ، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وزفرُ، والحسن بن صالحٍ، وعُبيد الله بن الحسنِ[١١]، والشافعيُّ[١٢]: إذا أجازوه في حياته لم يَجز ذلك حتَّى يجيزوه بعد الموتِ.

---

(١) زيادة من (ز١).

(٢) في (م١)، (ز١): «إجازة مالكيه».

(٣) قوله: «أو عتق» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «إذا».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٨٩)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٢٨١).

(٦) في (و): «كما أوقفها».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٨٩)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٤٠٠٢).

(٨) في (م١)، (ز١): «ضمير».

(٩) في (س)، (و)، (ز١): «تجيزها».

(١٠) في (و): «قال».

(١١) في (م١)، (ز١): «وعبد الله بن الحسن».

(١٢) زيادة من (م١)، (ز١).

ورُوِي نحو ذلك عن عبد الله بن مسعودٍ[١]، وشُريحٍ[٢]، وإبراهيمَ[٣].

وقال ابنُ أبي ليلى، وعثمان البَتِّيُّ: ليس لهم أن يرجعوا فيه بعد الموتِ، وهي جائزةٌ عليهم.

وقال ابنُ القاسم، عن مالكٍ: إذا استأذنهم فكلُّ وارثٍ بائنٌ عن الميتِ مثل الولد الذي قد بان[٤] عن أبيه، والأخ وابن العمِّ الذين[٥] ليسوا في عياله؛ فإنَّهم ليس لهم أن يرجعوا، وأمَّا امرأتُه وبناتُه اللَّاتي لم يَبِنَّ منه وكلُّ مَن في[٦] عياله وإن كان قد احتلم فلهُم أن يرجعوا، وكذلك العمُّ وابن العمِّ ومَن خافَ منهم إن لم يجز لحقه ضررٌ منه في قطع النَّفقة إن صحَّ، فلهم أن يرجعوا[٧].

ورَوَى ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ في المريض يستأذنُ ورثتَه في الوصيَّة لبعض ورثته، فأذنوا له: فليس لهم أن يرجعوا في شيءٍ من ذلك، ولو كان استأذنهم في الصِّحَّة، فلهم أن يرجعوا إن شاءوا، وإنَّما يجوزُ إذنُهم في حالِ المرض؛ لأنَّه يحجبُ عن ماله بحقِّهم فيجوز[٨] ذلك عليهم.

وقولُ اللَّيثِ في ذلك كقول مالكٍ.

ولا خلافَ بين الفقهاء أنَّهم إذا أجازوه بعد الموتِ فليس لهم أن يرجعوا فيه،

---

(١) في (ز١): «عن ابن مسعود».
والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٣٧٣) بإسناد رجاله ثقات، خلا المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله، صدوق اختلط قبل موته.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٣٦٦)، عنه بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٣٦٥)، عنه بإسناد صحيح.

(٤) في (ز١): «قد أبان».

(٥) في (ن): «الذي».

(٦) سقطت من (م١).

(٧) من قوله: «وأما امرأته» إلى هنا سقط من (ج).

(٨) في (ز١): «فيحرر».

ورَوِيَ عن طاوسٍ وعطاءٍ أنَّهم إذا أجازوه في الحياة جاز عليهم[١].

قال أبو بكرٍ: عمومُ قوله ﷺ: «**لا وصيَّة لوارثٍ**»[٢] ينفي جواز الوصيَّة في كلِّ حال، فلمَّا خصَّ ذلك بقوله: «**إلَّا أن يُجيزها الورثةُ**»، وهُم إنَّما[٣] يكونون[٤] ورثةً على الحقيقة بعد الموت لا قبله[٥]، فالمخصُوصُ من الجُملة إجازتهم بعد الموتِ، وما عدا ذلك فهو محمولٌ على عموم بقِيَّة الوصيَّة[٦].

والنَّظَرُ يدلُّ على ذلك؛ إذ كانوا غير مالِكين[٧] للمالِ في حالِ الحياة فلا تعمَلُ إجازتُهم فيه، كما لا تجُوز هبتُهم ولا بيعُهُم، وإن حدثَ الموتُ بعده فالإجازةُ أبعدُ من ذلك، ولمَّا كان الموصَى له إنَّما تقعُ الوصيَّةُ له بعد الموت، فكذلك الإجازة حكمُها أن يكونَ في حالِ وقوعِ الوَصيَّة وأن لا تَعمَل الإجازةُ قبل وقوعها[٨].

وأيضًا: لمَّا كان للميِّتِ إبطالُ الوصيَّة في حال الحياة مع كونه مالكًا، فالورثة أحرى بجواز الرُّجوع عمَّا أجازُوه، وإذا جاز لهم الرُّجوع فقد علِمت أنَّ الإجازةَ لا تصِحُّ.

فإن قيل[٩]: لمَّا كان حقُّ الورَثَة ثابتًا في ماله بالمرضِ، ومن أجلِه منَع ذلك في

---

(١) ينظر: «المدونة» (٤/ ٣٧٩)، و«الأصل» للشيباني (٥/ ٤٢٩)، و«الأم» للشافعي (٥/ ٢٣٦)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٤٠٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٥)، و«النوادر والزيادات» (١١/ ٣٦٩)، و«المحلى» لابن حزم (٨/ ٣٦٢)، و«إجماع الأئمة» لابن هبيرة (٢/ ٩٩)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٠٣).

(٢) زِيد في (ج)، (س)، (ش)، (ن): «إلا أن يجيزها الورثة».

(٣) في (ز١): «وإنما»، وفي (و): «فهم إنما».

(٤) في (ن): «يكون».

(٥) في (م١)، (ز١): «بعد الموت وقبل الموت ليس بورثة».

(٦) في(ن): «نفيه للوصية». وينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٣٣٧).

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «إذ ليسوا مالكين».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ١٥٧).

(٩) في (ز١): «فإن قال قائل».

المرض عن التَّصرُّفِ فيه بأكثر من الثُّلثِ، كما منع بعد الموتِ، وجبَ أن يكونَ حالُ المرض حالَ الموت في باب لزومهم حكم الإجازة إذا أجازوا(١).

قيل له: تصرُّفُ المريض جائزٌ عندنا في جميع ماله بالهبة والصَّدقة والعتق وسائر معاني التَّصرُّف ووجوهه، وإنَّما نُسخ منها بعد الموت ما زاد على الثُّلث(٢)؛ لثبوت حقِّ الورثة بالموت، وأمَّا قبل ذلك فلا اعتبار بقول الوارث فيه(٣).

ألا ترى أنَّ الوارثَ ليس له أن يفسخَ عقودَه قبلَ الموتِ، وإنَّما ثبتَ له ذلك(٤) بعد الموتِ عند ثبوتِ حقِّه في ماله؟ فكذلك إجازتُه قبل موتِه كلا إجازَة كما لا يعمل فسخه في إبطال(٥) عقوده.

وأمَّا ما فرَّق به مالكٌ بين مَن يخشى ضررًا من جهته في ترك الإجازة وبين من لا يخشى ذلك منه(٦)، فلا معنى له من قِبل أنَّ خشيةَ الضرر من جهته لا تمنع صحةَ عقودِهِ وقوله(٧)؛ إذ ليس يكسبه ذلك حكمَ المُكره(٨).

ألا ترى أنَّه لو باع منه شيئًا طلبه منه، وقال: خشيتُ أن تقطعَ عنِّي نفقتَه وجرايته بترك إجابته(٩) لم يكن ذلك عذرًا في إبطال البيع؟

---

(١) ينظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٦٢٢).

(٢) في (ن): «الثبوت».

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٦٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ١٧٤)، و«تكملة المجموع» للمطيعي (١٣/ ٣٤٠).

(٤) في (م١)، (ز١): «وإنما ثبت ذلك له».

(٥) زيادة من (ز١).

(٦) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و).
وينظر: «المدونة» (٤/ ٣٧٩)، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٦٢٣).

(٧) سقط من (ز١)، وفي (م١): «صحة قوله وعقوده».

(٨) في (ز١): «حكم المرة».

(٩) في (م١): «عني جرايته ونفقته بترك»، وفي (و): «في ترك إجابته»، وفي (ز١): «أن يقطع عني حراثته ونفقته بترك».

وكذلك لو استوهبَهُ المريضُ شيئًا فوهبه له، لم يكن ما يخافه بترك إجابته مؤثرًا في هبته، فكان ذلك بمنزلة من يخشى من قِبله[(١)] ضررًا.

فإذًا لا اعتبار بخوف الضَّرر في قطع النفقة والجراية في إيجاب الفرق[(٢)] بين من هو في عياله أو ليس في عياله، والله المُوفِّق بمَنِّه وكَرمِهِ.

باب تبديل الوصية

قال الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة: ١٨١][(٣)].

قيل: إنَّ الهاءَ التي في قوله ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ عائدةٌ على الوصيَّة، وجائزٌ فيها التذكير؛ لأنَّ الوصيَّةَ والإيصاءَ واحدٌ، وأما الهاءُ في قوله ﴿إِثۡمُهُۥ﴾ فإنَّما هي عائدةٌ على التَّبديل المدلول عليه بقوله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾[(٤)].

وقوله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾ يحتَمِلُ أن يريدَ به الشَّاهِدَ على الوَصِيَّة، فيكون معناه[(٥)] زجره عن[(٦)] التَّبديل، على نحو قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ﴾ [المائدة: ١٠٨].

ويحتملُ أن يريدَ الوصيَّ؛ لأنَّه هو المتولي لإمضائِها والمالِكُ لتنفِيذِها، فمن أجل ذلك قد أمكنَه تغييرها[(٧)].

---

(١) في (م١): «من قتله».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «العتق».

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٣٠٣- ٣٠٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٠٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٨١)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١١٤).

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٥١)، و«التبيان» للعكبري (١/ ١٤٧).

(٥) في (م١): «معنى».

(٦) في (م١)، (ن)، (ز١): «على».

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ١٣٨-١٤١)، و«البسيط» للواحدي (٣/ ٥٥٠)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١١٥).

ويبعدُ أن يكونَ ذلك عمومًا في سائر النَّاس؛ إذ لا مدخلَ لهم في ذلك، ولا تصرُّفَ لهم فيه.

وهو عندنا على المعنيين الأوَّلين من الشَّاهد والوصي؛ لاحتمال اللَّفظ لهما، والشَّاهد إذا احتيج[1] إليه مأمورٌ[2] بأداء ما سمعَ على وجههِ من غير تغييرٍ ولا تبديلٍ، والوصِيُّ مأمورٌ بتنفيذها على حسب ما سمعه ممَّا تجوز الوصيَّة به.

ورُوِي عن عطاءٍ[3]، ومجاهدٍ[4] قالا: هي الوصيَّة تصيبُ الوليَّ بعدما سمعها[5] الشَّاهِد[6].

وقال الحسنُ: هي الوَصِيَّةُ، من سمع الوصيَّة ثم بدَّلها بعد ما سمعها[7] فإنَّما إثمها[8] على مَن بدَّلها[9].

قال أبو بكرٍ: وجائزٌ أن يكون الحاكمُ مرادًا بذلك؛ لأنَّ له فيه وِلايةً وتصرَّفًا إذا رفع إليه، فيكون مأمورًا بإمضائها إذا جازت في الحكم، منهيًّا عن تبديلها.

وفيها: الأمر بإمضائها وتنفيذها على الحقِّ والصدقِ.

وقوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ قد اقتضى جوازَ تنفيذِ الوصيِّ ما سمِعه[10] من

---

(١) في (ز١): «احتج».

(٢) في (م١)، (ز١): «مأمورًا».

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ١٤٠) عنه بمعناه، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ١٣٩) عنه بمعناه، وفي إسناده ابن أبي نجيح، أكثر عن مجاهد، وكان يدلس عليه.

(٥) قوله: «بعدما سمعه» زيادة من (ش).

(٦) في (ز١): «المشاهد».

(٧) قوله: «بعد ما سمعها» سقط من (م١)، (و).

(٨) في (م١): «إثمه».

(٩) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ١٤١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٠٨)، وإسناده صحيح.

(١٠) قوله: «ما سمعه» سقط من (و).

وصيَّةَ المُوصي، كان عليها شُهودٌ أو لم يكن.

وهو أصلٌ في كلِّ مَن سَمِعَ شيئًا، فجائزٌ له إمضاؤه عند الإمكان على مقتضاه وموجبه من غير حكم حاكمٍ، ولا شهادة شهودٍ، فقد دلَّ على أنَّ الميتَ متى أقرَّ بدَين لرجل بعينه عند الوصيِّ، فجائزٌ له أن يقضيه من غير علم وارثٍ ولا حاكمٍ ولا غيره؛ لأنَّ في[1] تركه ذلك بعد السماع تبديلًا لوصية الموصي[2].

وقوله: ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ **قد حوى معاني:**

أحدها: أنه معلومٌ أنَّ ذلك عطفٌ على الوصيَّة المفروضة كانت للوالدين والأقربين، وهي لا محالةَ مضمرةٌ فيه، لولا ذلك لم يستقم الكلامُ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ غير مستقلٍّ بنفسه في إيجاب الفائدة، لما انتظم من الكناية والضمير اللَّذين لا بدَّ لهما من مظهرٍ مذكورٍ، وليس في الآية مظهرٌ غير ما تقدَّم ذكره في أوَّلِها.

وإذا كان كذلك فقد أفادت الآيةُ سقوطَ الفرض عن الموصي بنفس الوصيَّة، وأنَّه[3] لا يلحقه بعد ذلك من مأثم التبديل شيءٌ بعد موته.

وفيه دلالةٌ على بطلان قولِ من أجاز تعذيبَ الأطفال بذنوب آبائهم، وهو نظيرُ قوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][4].

وقد دلَّت الآية أيضًا على أنَّ من كان عليه دَينٌ فأوصى بقضائه أنه قد برئ من تبعته[5] في الآخرة، وإن ترك الورثةُ قضاءَه بعد موته لا يلحقُه تبعةٌ ولا إثمٌ، وأنَّ

---

(١) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٢) في (م١)، (ز١): «لوصيته».

(٣) في (ز١): «فإنه».

(٤) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٥/ ٢٣٦).

(٥) في (ز١): «من بيعته».

إثمَه على مَن بدله دون من أوصى به[١].

وفيه الدلالة على أنَّ من كان عليه زكاةُ ماله فمات[٢] ولم يوص به: أنه قد صار مفرطًا مانعًا مستحقًّا لحكم مانعي الزَّكاة؛ لأنَّها لو كانت قد تحوَّلت في المال حسبَ تحوُّلِ الدُّيون لكان بمنزلة من أوصى بها عند الموت فينجو من مأثمها، ويكون حينئذٍ المبدِّل لها مستحقًّا لمأثمها.

وكذلك حكى الله تعالى عن مانع الزَّكاة عند الموت سؤالَ الرَّجعة في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠][٣]، فأخبر بحصول التَّفريطِ وفواتِ الأداء؛ إذ لو كان الأداءُ باقيًا[٤] على الوارثِ أو الوصيِّ من ميراثِ الميِّت لكانوا هم المستحقِّين[٥] للَّوم والتَّعنيف في تركهِ، وكانَ الميِّتُ خارجًا عن حكم التَّفريط، فدلَّ ذلك على صِحَّة ما وصفنا من امتناع وجوبِ أداء زكاتِه من ميراثِه من غير وصيَّةٍ منه به.

فإن قيل[٦]: هل يفترَقُ حكمُ الموصِي عند الله تعالى في حالِ تنفيذِ وصيَّته أو تبديلها؟ وهل يكون ما يستحقُّه[٧] من الثَّواب[٨] في الحالين سواءٌ؟

---

(١) هذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرط في أدائه، وأما إذا قدر عليه وتركه ثم وصى به، فإنه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه، قاله ابن العربي، ينظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١١١٥).

(٢) سقطت من (ن).

(٣) جاء هذا المعنى عن جماعة من السلف منهم: ابن عباس، والضحاك، وسفيان، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٢/ ٦٧١-٦٧٣).

(٤) في (ز١): «ولو كان الأداء نافيًا».

(٥) في (ن): «المستحقون».

(٦) في (م١): «فإن قال قائل».

(٧) في (ز١): «ما استحقه».

(٨) في (م١)، (ز١): «الميراث»، وفي (ن): «التوارث».

قيل له: إنَّ وصيَّةَ الموصِي قد تضمَّنت شيئين[١]؛ أحدُهما: استحقاقُه الثَّواب على الله تعالى بوصيَّته، والآخر: أنَّ وصولَ ذلك إلى الموصِى له يستوجِبُ منه الشُّكر لله تعالى والدُّعاءَ للموصي، وذلك لا يكون ثوابًا للموصِي، ولكن المُوصِي[٢] يصلُ إليه من دعاء الموصى له وشكره لله تعالى جزاءً له، لا للمُوصِي، فينتَفِع الموصِي بذلك من وجهين إذا أنفذت الوصيَّة، ومتى لم تُنفَّذ الوصِيَّة كان نفعُه مقصورًا على الثَّواب الذي استحقَّه بوصيَّته دون غيرها.

فإن قيل: فمَن كان عليه دَينٌ فلم يوصِ بقضائه، وقضاه الورثة، هل يبرأ[٣] الميت من تبعَتِه؟

قيل له: امتناعُه من قضاء الدَّين قد تضمَّن شيئين[٤]؛ أحدُهما: حقُّ الله تعالى، والآخر: حقُّ الآدميِّ، فإذا[٥] استوفى الآدَميُّ حقَّه فقد بَرِئ من تبِعَتِه وبَقِي من حقِّ[٦] الآدميِّ ما أُدخل عليه من الظُّلم والضَّرر بتأخِيره، فإذا لم يتب منه كان مؤاخذًا به في الآخرة، وبقي حقُّ الله تعالى وهو الظُّلمُ الواقعُ منه في حياته لم تكن توبةٌ منه[٧] فيه، فهو مؤاخذٌ به فيما بينه وبين الله تعالى.

ألا ترى أنَّ مَن غصَبَ[٨] من رجُلٍ مالًا وأصرَّ على منعه كان مكتسبًا بذلك المأثم من وجهين؛ أحدُهما: حقُّ الله بارتكاب نهيه، والآخرُ: حقُّ الآدميِّ بظُلمه

---

(١) في (ز١): «سببين».

(٢) في (ن): «للموصي».

(٣) في (ز١): «هل يا ترى».

(٤) في (ز١): «سببين».

(٥) في (ز١): «فإن».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «في حق الآدمي».

(٧) في (م١)، (ز١): «لم يكن منه توبة».

(٨) في (ز١): «من اغتصب».

له وإضرَاره به، فلو أنَّ الآدميَّ أخذَ حقَّه منه من غير إرادة الغاصب لذلك[١]، لكان قد برئ من حقِّه، وبَقي حقُّ الله تعالى يَحتاجُ إلى التَّوبة منه، فإذا مات غير تائبٍ كانت تبعَتُه باقيةً عليه لاحقةً به.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ إنَّما هو فيمَن بدَّل ذلك إذا وقع على وجه الصِّحَّة والجواز والعدل، فأمَّا[٢] إذا كانت الوصيَّةُ جَوْرًا[٣] فالواجبُ تبديلُها وردُّها إلى العدل، قال الله تعالى: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: ١٢]، فإنَّما تنفُذُ الوصيَّة إذا وقعت عادلةً غير جائرةٍ، وقد بيَّن الله تعالى ذلك في الآية التي تليها ذلك[٤]، والله الموفق.

---

(١) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٢) في (ز١): «وأما».

(٣) في (ز١): «جوازًا».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٦١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٨٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١١٨).

باب الشاهد والوصي إذا علما الجور في الوصية

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢][(١)].

قال أبو بكر: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق، قال: حدَّثنا الحسن بن أبي الرَّبيع، قال: حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن قتادة في قوله تعالى ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قال: هو الرَّجلُ يوصي فيجنَفُ في وصيَّته، فيردُّها الوليُّ إلى العدل والحقِّ[(٢)].

وروى أبو جعفر الرَّازيُّ، عن الرَّبيع بن أنسٍ، قال: الجَنَفُ الخطأُ، والإثم العمدُ[(٣)].

ورَوى ابنُ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ؛ وابنُ طاوس، عن أبيه: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قال: هو الموصي لابن ابنته يريدُ ابنَهُ[(٤)].

ورَوَى المعتمرُ[(٥)] بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن في[(٦)] الرَّجل يُوصِي للأباعد

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٦٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٠٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٨١)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٠٧/ ١٧٥) عن معمر به، ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ١٤٣)، بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ١٥١)، وفي سنده ضعف.

(٤) لعل الصواب: «يريد ابنته»؛ وفي (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «لابن ابنه يريد لبنيه»، كما سيأتي، في (ط): «يريد ابنه»؛ وقد أخرجه بمعناه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٣٠٧)، وسعيد في «التفسير» (٢٥٧) بلفظ: «وهو يريد ابنته»، وابن جرير (٣/ ١٤٥).

(٥) في (ز١): «المعمر»، وهو تصحيف.

(٦) قوله: «الحسن في» سقط من (و).

ويَترُكُ الأقاربَ، قال: تجعل وصيَّته ثلاثةَ أثلاثٍ، للأقارب الثُّلُثين، وللأباعد الثُّلُث[١].

ورُوِيَ عن طاوسٍ في الرَّجل يوصي للأباعد قال: ينزع منهم فيدفع للأقارب إلَّا أن يكون فيهم[٢] فقيرٌ[٣].

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجنفُ: الميلُ عن الحقِّ[٤]، وقد حكينا عن الرَّبيع بن أنَسٍ أنَّه[٥] قال: الجَنفُ الخطأ.

ويجوزُ أن يكونَ مُرادُه المَيل عن الحقِّ على وجهِ الخطإ، والإثمُ ميلُه عنه على وجهِ العمدِ، وهو تأويلٌ مُستَقيمٌ.

وتأوَّله الحسنُ على الوصيَّة للأجنبي وله أقرباءُ أنَّ ذلك جنَفٌ ومَيلٌ عن الحقِّ؛ لأنَّ الوصيَّة كانت عنده ثابتةٌ[٦] للأقارب الذين لا يرثون[٧].

وتأوَّله طاوس على معنيين؛ أحدِهما: الوَصيَّةُ للأباعد فتُرَدُّ إلى الأقارب، والآخر: أن يُوصِي لابن ابنَتِه يُرِيدَ ابنته[٨].

وقد نُسِخَ وجوبُ الوصِيَّة للوالدين والأقربين ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ غيرُ مُوجبٍ أن يكون هذا[٩] الحكمُ مقصورًا على الوصيَّة المذكورة قبلها؛

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٧٧٦) من طريق المعتمر، بمثله.

وأخرجه أيضًا برقم (٣٠٧٨٢) من طريق أخرى عن الحسن، بإسناد صحيح.

(٢) سقطت من (و)، وفي (ز١): «منهم».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٧٨٣) بإسناد حسن.

(٤) ينظر: «العين» (٦/ ١٤٣)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٢١١)، و«إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ١٥٦).

(٥) سقطت من (م١).

(٦) زيادة من (م١)، (ز١).

(٧) في (و): «لا يرثونه».

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «لابن ابنه يريد ابنه».

(٩) في (م١)، (ز١): «هذه».

لأنَّه كلامٌ مستقلٌّ بنفسه يصحُّ ابتداءُ الخطاب به غير مضمَّنٍ بما قبله، فهو عامٌّ في سائر الوصايا إذا عدل بها عن جهة العدلِ إلى الجورِ، منتظمةٌ للوصيَّة التي كانت واجبةً للوالدين والأقربين في حال بقاء وجوبها، وشاملةً لسائر الوصايا غيرها، فمَن خاف من سائر النَّاس من مُوصٍ ميلًا عن الحقِّ وعُدولًا إلى الجور، فالواجبُ عليه إرشادُه إلى العدل والصَّلاح، ولا يختصُّ بذلك الشَّاهد والوصيُّ والحاكم دون سائرِ النَّاس؛ لأنَّ ذلك من باب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر[1].

فإن قيل[2]: فما معنى قوله تعالى ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ والخوفُ إنَّما يختصُّ بما يُمكن وقوعه في المستقبل، وأمَّا الماضي فلا يكون فيه خوفٌ؟

قيل له: يجوز أن يكون[3] قد ظهر له من أحوالِ الموصي ما يغلب معه على ظنِّه أنَّه يريدُ الجورَ وصرفَ الميراثِ عن الوارثِ، فعلى مَن خافَ ذلك منه ردُّه إلى العدل وتخويفُه[4] ذميمَ عاقبة الجَور، أو يدخل بين الموصى له وبين الورثة على وجه الإصلاح[5].

وقد قيل: إنَّ معنى قوله ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ أي[6]: علِم أنَّ[7] فيها جورًا فيردها إلى العدل[8].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١١٨).

(٢) في (م١): «فإن قال قائل».

(٣) قوله: «أن يكون» سقط من (م١).

(٤) في (م١): «ويخوفه»، وفي (و): «وتخفيفه»، وفي (ز١): «وتخوفه».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «على وجه الصلاح».

وهذا المعنى ورد عن مجاهد، ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٦٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٨١).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (م١): «أنه».

(٧) سقطت من (ش).

(٨) ورد هذا المعنى عن سعيد بن جبير، ونسبه ابن الفرس لابن عباس، وقتادة، والربيع، ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٠١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٨١)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١١٧)، و«الدر المنثور» (٢/ ١٦٨).

وإنَّما قال تعالى ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ ولم يقل: فعليه ردُّها إلى العدل والصَّلاح، ولا ذكر له في استحقاق الثَّواب؛ لأنَّ أكثرَ أحوال الدَّاخلين بين الخصوم على وجهِ الإصلاح[1] أن يسألوا كلَّ واحدٍ منهما تركَ بعض حقِّه فيسبق مع هذه الحال إلى[2] ظنِّ المصلح أنَّ ذلك غير سائغٍ له، ولأنَّه إنَّما يعملُ في كثيرٍ منه على غالب ظنِّه[3] دون الحقيقة، فرخصَّ الله تعالى في الإصلاح بينهم وأزال ظنَّ الظَّانِّ[4]؛ لامتناع جواز ذلك؛ فلذلك قال ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ في[5] هذا الموضع[6].

وقد وعد بالثَّواب على مثله في غيره، فقال تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٤].

ورُوِي في تغليظِ الجنفِ في الوصيَّة ما حدَّثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال، حدَّثنا أحمدُ[7] بن الحسن، قال: حدَّثنا عبدُ الصَّمد بن حسَّان، قال: حدَّثنا سفيان الثَّورِيُّ، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: الإضرارُ في الوصيَّة من الكبائر، ثم قرأ ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩][8].

وحدَّثنا عبدُ الباقي، قال: حدَّثنا القاسم بن زكريا، ومحمد بن اللَّيث، قالا: حدَّثنا حميد بن زَنْجويه، قال[9]، حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قال: حدَّثنا عمر بن

---

(١) في (ش): «على وجه الصلاح».

(٢) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و).

(٣) في (م١)، (ز١): «على غالب الظن».

(٤) في (م١): «وأن الظن الظان»، وفي (ن)، (ز١): «وأن ظن الظان ظن».

(٥) في (ج)، (س): «وكذلك في»، وفي (ش): «وفي».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٦١)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١١٩).

(٧) سقطت من (ن).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٤٥٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤٩٥٢) من طريق سفيان الثوري، بسند صحيح، موقوفًا.

(٩) قوله: «حدثنا حميد بن زنجويه قال» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

المُغيرة، عن داود بن أبي هندٍ، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «الإضرارُ في الوصيَّة من الكبائر»[(١)].

وحدَّثنا عبد الباقي، قال: حدَّثنا طاهر بن عبد الرَّحمن بن إسحاق القاضي، حدَّثنا يحيى بن معين، قال: حدَّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أشعث، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الرَّجُلَ ليعملُ بعمل أهل الجنَّة سبعين سنةً، فإذا أَوْصَى حَافَ[(٢)] في وصيَّته فيُختَم له بشَرِّ عَمَلِهِ فيدخل النَّار، وإنَّ الرَّجُل ليعملُ بعمل أهل النَّار سبعين سنةً فيعْدِلُ في وَصِيَّتِهِ فيُختَم له بخير عمله فيدخل الجنَّة»[(٣)].

وحدَّثنا محمد بن بَكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود[(٤)]، قال: حدَّثنا عبدة بن عبد الله، قال: حدَّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدَّثنا نصر بن علي الحُدَّانِيُّ[(٥)]، قال: حدَّثني الأشعث، عن جابرٍ، قال: حدَّثني شهر بن حوشب، أنَّ أبا هريرة حدَّثه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الرَّجلَ والمرأةَ ليعملان[(٦)] بطاعَة الله ستِّين سنةً، ثم يحضرُهما الموتُ، فيضارّان في الوصيَّة فتجب[(٧)] لهما النَّار»، ثم قرأ عليَّ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٦/ ٤٨٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤٩٣٩) من طريق عمر بن المغيرة، به مرفوعًا.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٣٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣/ ٣٤) من طرق عن داود ابن أبي هند، موقوفًا، وقال البيهقي: هذا هو الصَّحيحُ مَوقوفٌ.

(٢) في (ز١): «خاف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٤٥٥)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (٧٧٢٨)، وابن ماجه (٢٧٠٤)، عن معمر به، وفيه «شهر» متكلم فيه، وصححه المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٣٣٥).

(٤) قوله: «قال: حدثنا أبو داود» سقط من (ز١).

(٥) قوله: «قال: حدثنا نصر بن علي الحداني» سقط من (ز١)، وفي (و): «الجزامي» بدلًا عن «الحداني».

(٦) في (م١): «ليعمل».

(٧) في (ز١): «فيجب».

أبو هريرة من هاهنا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ حتى بلغ ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢-١٣][(١)].

فهذه الأخبارُ مع ما قدَّمنا توجبُ على مَن عَلِمَ جنفًا في الوصيَّة[(٢)] من موصٍ أن يرُدَّه إلى العدل إذا أمكنه ذلك[(٣)].

فإن قيل[(٤)]: على ماذا[(٥)] يعودُ الضَّميرُ الذي في قوله ﴿بَيۡنَهُمۡ﴾؟

قيل له: لمَّا ذكر الله تعالى المُوصِي أفادَ بفحوى الخطاب أنَّ هناك مُوصًى له ووارثًا تنازعوا، فعادَ الضميرُ إليهم بفحوى الخطاب في الإصلاح بينهم.

وأنشد الفراء[(٦)]:

وما أدري إذا يمَّمتُ أرضًا[(٧)] أُريدُ الخيرَ أيُّهما يَلِيني
أالخيرَ الذي أنا أَبتَغِيه أم الشَّرَّ الذي هُو يَبتَغِيني[(٨)]

فكنَّى في البيتِ الأوَّل عن الشَّرِّ بعد ذكر الخير وحدَه؛ لِمَا في فحوى اللَّفظ من الدَّلالة عليه عند ذكر الخير وغيره[(٩)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٢٥٨٥)، وأخرجه الترمذي (٢١١٧)، من طريق نصر بن علي، به، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) في (م١): «وصيته».

(٣) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٤) في (م١): «فإن قال قائل».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «على ما».

(٦) البيتان استشهد بهما الفرَّاءُ في «معاني القرآن» (٢/ ٧)، ونسبهما الزجاجُ في «معاني القرآن» (٤/ ٢٧٩)، والأزهري في «تهذيب اللغة» (١٥/ ٣٦٥) إلى المثقَّب العبدي.

(٧) في (م١): «إذا يممت وجهًا»، وفي (ز١): «إذا تممت وجهًا».

(٨) في (ز١): «أم الشر الذي لا يأتليني».

والمثبت موافق لما عند البغدادي في «خزانة الأدب» (١١/ ٨٠)، والمفضل الضّبي في «المفضليات» (ص: ٢٩٢).

(٩) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٣٧٣).

وقد قيل: إنَّ الضَّميرَ عائدٌ على المذكورين في ابتداء الخطاب، وهم[1] الوالدان والأقربون[2].

وقد أفادتْ هذه الآيةُ[3] على أنَّ على الوَصِي والحاكم والوارثِ وكلِّ مَن وَقَفَ على جَورٍ فِي الوصيَّة من جهة الخطإ أو العمد[4] ردَّها إلى العدلِ.

ودلَّ على أنَّ قولَه تعالى ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ [البقرة: ١٨١] خاصٌّ في الوَصِيَّة العادِلة دون الجائرة.

وفيها: الدَّلالة على جواز اجتهاد[5] الرَّأي والعمل على غالب الظَّنِّ؛ لأنَّ الخوفَ من الميل يكون في غالب ظَنِّ الخائفِ.

وفيها: رخصةٌ في الدُّخولِ بينهم على وجهِ الإصلاح مع ما فيه من زيادةٍ أو نقصانٍ عن الحقِّ بعد أن يكون ذلك بتراضيهم، والله الموفق.

---

(١) في (و): «وهما».

(٢) جاء هذا المعنى عن السدي، وابن زيد، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ١٤٦).
وقد ضعَّفه الفخر الرازي لوجوه، وقال: لا شبهة أنَّ المراد بين أهل الوصايا.
ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١١١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦١)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٥/ ٢٣٨)

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٦١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٠٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٨٢).

(٤) في (م١): «من جهة الخطأ والعمد».

(٥) سقطت من (ز١).

باب فرض الصيام

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣][(١)].

فأوجبَ اللهُ تعالى علينا[(٢)] فرضَ الصِّيام بهذِهِ الآية[(٣)]؛ لأنَّ قولَه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾ معناهُ: فُرض عليكم، كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، يعني[(٤)]: فرضًا مُؤَقَّتًا[(٥)].

والصِّيام في اللُّغة: هو الإمساكُ؛ قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٦]، يعني: صَمْتًا، فسمَّى الإمساكَ عن الكلام صَومًا[(٦)].

ويُقال[(٧)]: خَيلٌ صيامٌ، إذا كانت مُمسكةً عن العَلف[(٨)].

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٣٩٥)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣٠٧)، و«أحكام الشافعي» جمع البيهقي (١/ ١٠٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٠٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٨٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٢١)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٢٤).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «فالله تعالى أوجب علينا».

(٣) قال القرطبي في «تفسيره» (٣/ ١٢١): لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية، ذكر أيضًا أنه كتب عليهم الصيام وألزمهم إياه وأوجبه عليهم، ولا خلاف فيه.

(٤) في (م١): «أي»، وسقطت من (ز١).

(٥) ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٦٩)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ٨٨)، و«الغريبين» للهروي (٦/ ٢٠٢٢).

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ١٥٢)، و«الزاهر» للهروي (ص: ١١٥)، و«مقاييس اللغة» (٣/ ٣٢٣).

(٧) في (م١)، (ز١): «ويقولون».

(٨) في (م١)، (ز١): «عن القتال». ويقال لها: صامت أيضًا، إذا وقفت ولم تتحرك، وينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢١٧)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ١٥٢)، و«الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٤٦)، و«أخبار أبي القاسم الزجاجي» (ص: ٦٦).

وصامت الشَّمسُ: نَصَفَ النَّهارُ؛ لأنها مُمسِكةٌ[١] عن السَّير والحَرَكة[٢].

فهذا حُكم هذا اللَّفظ في اللُّغة.

وهو في الشَّرع: اسمٌ للكَفّ[٣] عن الأكل والشُّربِ وما في معناه، وعن[٤] الجماع في نهار الصُّوم[٥]، مع نية القُربة أو الفَرضِ[٦].

وهو لَفظٌ مجملٌ مفتقرٌ إلى البيان عند ورُودِه؛ لأنَّه اسم شرعيٌّ موضوعٌ لمعانٍ لم تكن معقولةً في اللُّغة[٧]، إلَّا أنَّه بعد ثُبوت الفَرضِ واستقرار أمر الشَّريعة قد عقل معناه الموضوع له فيها بتوقيف النبيِّ ﷺ الأمةَ عليها.

وقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ يعتوره[٨] معانٍ ثلاثةٍ، كلُّ واحدٍ منها مرويٌّ عن السَّلف[٩]:

قال الحسنُ[١٠]، والشعبيُّ[١١]، وقتادةَ[١٢]: إنَّه كُتبَ على الذين من قبلِنا -وهم

(١) في (م١)، (و): «لأنها تمسك»، وفي (ز١): «تمسك».

(٢) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٣٣٢)، و«تهذيب اللغة» (١٢/ ١٨٢).

(٣) في (ز١): «اسم الكف».

(٤) في (و): «عن».

(٥) في (ز١): «في نهار رمضان».

(٦) ينظر: «أصول الشاشي» (ص: ١٣٨)، و«الزاهر» للهروي (ص: ١١٥)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٢٩١).

(٧) لأن الصوم في اللغة: الإمساك المطلق، غير مختص بالإمساك عن الأكل والشرب دون غيرهما، بل كل إمساك فهو مسمى في اللغة صومًا. ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٦٥).

(٨) في (ج)، (س)، (ش): «يعنون»، وفي (ز١): «يعتوزه».

(٩) في (م١): «منها قد وي عن أهل التفسير».

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٢٦)، عن الحسن، بسندٍ صحيح، بلفظ: «نعم والله، لقد كتب الصيام على كل أمة خلت كما كتبه علينا، شهرًا كاملًا وأيامًا معدودات عَددًا معلومًا».

(١١) أخرجه الفرَّاء في «معاني القرآن» (١/ ١١١)، وعنه ابن جرير (٣/ ١٥٣)، بسندٍ حسنٍ عن الشعبي، قال: «لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان، وذلك أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه إلى الفصل، وذلك أنهم كانوا ربما صاموه في القيظ يعدون ثلاثين يوما، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يومًا وبعدها يومًا، ثم لم يزل الآخر يستن سنة القرن الذي قبله حتى صارت إلى خمسين».

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٠٧/ ١٧٨)، وابن جرير (٣/ ١٥٥، ١٥٨)، من طريق معمر، =

النَّصارى- شهر رمضان، أو مقداره من عدد الأيَّام، وإنَّما حَوَّلوه وزادُوا فيه.

وقال ابن عَبَّاسٍ[١]، والرَّبيعُ بن أنَسٍ، والسُّدِّيُّ[٢]: كان الصَّوم من العَتَمَة إلى العتمة، ولا[٣] يَحِلُّ بعد النَّوم مأكلٌ ولا مشربٌ[٤] ولا منكحٌ، ثم نُسِخَ.

وقال آخرون: معناه أنَّه[٥] كُتِبَ علينا صيامُ أيَّامٍ كما كُتِبَ عليهم صيام أيَّامٍ، ولا دلالة فيه على مساواته في المقدار، بل جائزٌ فيه الزِّيادَةُ والنُّقصان[٦].

ورُوِيَ عن مجاهدٍ[٧]، وقتادة[٨] ﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾: أهل الكِتاب.

وروى عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جَبَلٍ، قال: أُحيلَ الصِّيامُ ثلاثة أحوالٍ، فقَدِم رسولُ الله ﷺ المدينةَ فجعلَ الصَّوم كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ ويوم عاشوراء، ثم إنَّ[٩] الله تعالى فَرَضَ الصِّيام بقوله:[١٠] ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، وذكر نحوَ قولِ ابن عبَّاسٍ الذي قدَّمنا[١١].

= عن قتادة، قال: «كتب الله تعالى شهر رمضان على الناس كما كتبه على الذين من قبلهم، وقد كان كتب على الناس قبل أن ينزل شهر رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر».

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٣)، وغيره من طرقٍ ثابتة عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، بمعناه.

(٢) أخرجه ابن جرير (٣/ ١٥٤)، وغيره، من طرقٍ حسانٍ، عن الربيع بن أنس والسدي.

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «لا».

(٤) في (و): «مأكل ولا شرب»، وفي (ز١): «بأكل ولا شرب».

(٥) سقطت من (و).

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٣١٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٠٧)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٢٣٦)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٢٥).

(٧) أخرجه ابن جرير (٣/ ١٥٥)، عن مجاهد، بسندٍ حسنٍ.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٧٨)، وابن جرير (٣/ ١٥٥، ١٥٨)، من طريق معمر، عن قتادة، وإسناده صحيح.

(٩) في (ز١): «ثم أنزل».

(١٠) في (م١)، (ز١): «فقال».

(١١) أخرجه أبو داود (٥٠٧)، وأحمد (٢٢١٢٤)، وغيرهما، وصححه الحاكم (٣٠٨٥)، ووافقه الذهبي، لكن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذٍ، فالحديث منقطعٌ.

قال أبو بكرٍ: لمَّا لم يكُن في قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ دلالةٌ على المرادِ في العددِ أو في صفة[1] الصِّيام أو في[2] الوقتِ، كان اللَّفظُ مجملًا؛ ولو علمنا وقت صيام مَن قبلنا وعدده[3]، كان جائزًا أن يكون مرادُه صفةَ الصِّيام[4] وما حظر على الصَّائم فيه بعد النَّوم[5]، فلم يكُن لنا سبيلٌ إلى استعمال ظاهرِ اللَّفظ في احتذاء[6] صوم من قبلنا[7].

وقد عقَّبه تعالى بقوله: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وذلك جائزٌ وقوعُه على قليل الأيَّام وكثيرها، فلمَّا قال تعالى في نسق التِّلاوة: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] بيَّن بذلك عددَ الأيَّام المعدوداتِ ووقتها، وأمر بصومها، وقد رُوِيَ هذا المعنى عن ابن أبي ليلى[8].

ورُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ[9]، وعطاءٍ[10]: أنَّ المراد بقوله تعالى ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]: صوم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ قبل أن ينزلَ رمضان، ثم نُسِخ برمضان.

---

(١) في (ن): «أو في وصفه».

(٢) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٣) من قوله: «كان اللفظ» إلى هنا سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «أن يكون صفة الصيام مرادة».

(٥) في (م١): «اليوم».

(٦) أي: في اتباعهم، والاقتداء بهم فيه؛ يقال: فلان يحتَذِي على مثال فلان إذا اقْتدى به في أموره، وحاذَيْتُ موضِعًا إذا صرت بحذائه. ينظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ١٣٢).

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٦٢).

(٨) سبق تخريجه آنفًا.

(٩) أخرجه ابن جرير (٣/ ١٥٧)، وابن أبي حاتم (١٦٢٣)، والآجري في «الأربعين» (٢٩)، وغيرهم، بسندٍ ضعيفٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٠) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٢٦١)، وابن جرير (٣/ ١٥٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٣٠)، وغيرهم، من طرقٍ حسانٍ عن عطاء بن أبي رباح.

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤][1].

قال أبو بكرٍ: ظاهرُه يقتضي جوازَ الإفطار لمَن لحِقَه الاسمُ، سواء كان الصَّوم يضرُّه أو لا يضرُّه[2]، إلَّا أنَّا لا نعلَمُ[3] خلافًا أنَّ المريضَ الذي لا يضرُّه الصَّومُ غير مُرخَّصٍ له في الإفطار.

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ: إذا خاف أن تزداد عينه وجعًا أو حمَّاه شدةً، أفطر[4].

وقال مالكٌ في «الموطأ»: مَن أجهده الصَّومُ أفطرَ وقضى ولا كفَّارَةَ عليه، والذي سمعتُه أنَّ المريضَ إذا أصابه المرضُ شقَّ عليه فيه الصِّيامُ فيبلُغ منه ذلك، فله أن يُفطر ويقضي[5].

قال مالكٌ: وأهلُ العلمِ يرونَ على الحامل إذا اشتَدَّ عليها الصِّيامُ الفطرَ والقضاءَ، ويرون ذلك مرضًا من الأمراض[6].

وقال الأوزاعِيُّ: أيُّ مرضٍ إذا مرض الرجل حلَّ له الفطر، فإن لم يُطِق أفطر،

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٣٩٥)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣٠٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٢)، وأحكام ابن العربي (١/ ١١٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٨٥)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٢٧)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٢٧- ٢٣٤).

(٢) زيادة من (م١)، (ز١).

(٣) في (ز١): «إلا أن نعلم».

(٤) ينظر: «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص: ١٤١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٤٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٣٧).

(٥) ينظر: «الموطأ» (١/ ٣٠٢).

(٦) ينظر: «الموطأ» (١/ ٣٠٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٦٤).

فأمَّا إذا أطاق وإن شقَّ عليه فلا يفطر[١].

وقال الشافعيُّ: إذا ازداد[٢] مرضُ المريض شدَّةً زيادةً بيِّنةً أفطر، وإن كانت زيادةً محتملةً لم يفطر[٣].

فثبتَ باتِّفاق الفقهاء[٤] أنَّ الرُّخصةَ للمريض موقُوفَةٌ على زيادة المرض بالصَّوم، وأنَّه ما لم يَخشَ الضَّررَ فعَلَيه أن يصُومَ[٥].

ويدُلُّ على أنَّ الرُّخصَةَ في الإفطار للمريض متعلِّقةٌ بخوفِ الضَّرر: ما رَوَى أَنَسُ بنُ مالكٍ القُشَيرِي[٦]، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال[٧]: **«إنَّ الله وَضَعَ عن المسافِرِ شطرَ الصَّلاة والصَّوم، وعن[٨] الحامل والمُرضِع»**[٩].

ومعلومٌ أنَّ رخصتَهُما موقُوفَةٌ على خوفِ الضَّرر على أَنْفسِهما أو على[١٠] ولدهما[١١]، فدلَّ ذلك على أنَّ جوازَ الإفطار في مثله متعلِّقٌ بخوفِ الضَّرر؛ إذ الحاملُ

---

(١) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٣٩).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «إذا زاد».

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١١٣)، و«بحر المذهب» للروياني (٣/ ٢٩٥).

(٤) في (ز١): «فثبت باتفاق الجميع والفقهاء».

(٥) قال إلكيا الهراسي في «أحكامه» (١/ ٦٢): «ولا يعرف لهذا الاستثناء مأخذ أقوى من الإجماع».
تنبيه: قد ورد عن بعض السلف الفطر بأدنى ما يطلق عليه اسم المرض، وإن لم تحصل معه مشقة. ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٦٨)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٢٧- ١٢٨).

(٦) في (ز١): «التستري»، وهو تحريفٌ، وهذا غير أنس بن مالك المشهور، بل صحابيٌّ آخر من بني قشير بن كعب، يكنى أبا أمية، وله هذا الحديث الواحد. ينظر: «الاستيعاب» (١/ ١١١)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٣٧٩)، ترجمة رقم (٥٦٩).

(٧) قوله: «أنه قال» زيادة من (م١)، (ز١).

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «عن».

(٩) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٤، ٢٢٧٦، ٢٣١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد (١٩٠٤٧، ٢٠٣٢٦)، وغيرهم، وحسنه الترمذي.

(١٠) زيادة من (م١)، (ز١).

(١١) في (و): «على أنفسهما وولديهما».

والمرضعُ صحيحتان(١) لا مرضَ بهما، وأُبيحَ لهما الإفطارُ لأجل الضَّرر(٢).

وأباح الله تعالى للمُسافِرِ الإفطارَ، وليس للسَّفر حدٌّ معلومٌ في اللُّغة يفصلُ به بين أقلِّه وبين ما هو دونه، فإذا كان ذلك كذلك وقد اتَّفقوا على أنَّ للسَّفر(٣) المبيح للإفطار مقدارًا معلومًا في الشَّرع.

واختلفوا فيه؛ فقال أصحابُنا: أقلُّه(٤) مسيرة ثلاثة أيَّامٍ ولياليها(٥).

قال آخرون: مسيرةُ يومين(٦).

وقال آخرون: مسيرة يومٍ(٧).

ولم يكن للُّغة في ذلك حظٌّ؛ إذ ليس فيها حصر أقلِّه بوقتٍ لا يجوز النُّقصان منه(٨)؛ لأنَّه اسمٌ مأخوذٌ من العادة؛ وكلُّ(٩) ما كان حكمه مأخوذًا مِن(١٠) العادة فغير ممكنٍ تحديدُه بأقلِّ القليل(١١).

وقد قيل: إنَّ السَّفَر مشتَقٌّ من السَّفر الذي هو الكشفُ، من قولهم: سَفَرَت المرأةُ

---

(١) في (م١)، (ز١): «صحيحان».

(٢) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٥٣)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ١٧٨).

(٣) في (ج): «على السفر»، وفي (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «على أن السفر».

(٤) زيادة من (م١)، وفي (ز١): «أوله».

(٥) ينظر: «الآثار» للشيباني (١/ ٤٩٩)، و«الأصل» له (١/ ٢٣٢).

(٦) في (و): «وقال آخرون مسيرة يوم»، وسقطت من (ج).

وهذا قول ابن عمر وابن عباس والحسن والزهري، ورواية عن مالك وقول الشافعي وأحمد. ينظر: «الأم» (١/ ٢١١)، و«المغني» (٢/ ١٨٨)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٢٩).

(٧) وهو مروي عن ابن عمر، والإمام مالك، وغيرهما. ينظر: «موطأ مالك» (١/ ١٤٧)، و«مصنف عبد الرزاق» (٤٣٠٠)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٣٣٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٨٩).

(٨) في (م١): «عنه».

(٩) في (ز١): «فكل».

(١٠) في (م١)، (ز١): «عن».

(١١) ينظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/ ٣٨).

عن وَجهها، وأَسْفَرَ الصُّبحُ: إذا أضاء، وسفرت الرِّيحُ السَّحابَ: إذا قشعته[١].

والمِسْفَرةُ: المِكْنَسَةُ؛ لأنَّها تُسْفر عن الأرض بكَنس التُّراب[٢].

وأسفرَ وجهُه: إذا أضاءَ وأشرقَ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨] يعني: مُشرقة مُضيئة[٣].

فسمِّي الخروجَ إلى الموضع البعيدِ سفرًا؛ لأنَّه يكشفُ عن أخلاقِ المسافر وأحواله[٤].

ومعلومٌ أنَّه إذا كان معنى[٥] السَّفر ما وصفنا: أنَّ ذلك لا يتبيَّن في الوقتِ اليسير واليَوم واليَومين؛ لأنَّه قد يتصَنَّع في الأغلب لمثل هذه المسافة، فلا يظهر فيه[٦] ما يكشفُه البعيدُ من[٧] أخلاقه.

فإن اعتبر بالعادة علمنا أن المسافَةَ القريبةَ لا تُسَمَّى سفرًا، والبعيدة تسمَّى[٨]، إلَّا أنَّهم قد[٩] اتَّفقوا على أنَّ الثَّلاثةَ سَفرٌ صحيحٌ فيما يتعلَّق به من[١٠] أحكام الشَّرع، فثبتَ أنَّ الثَّلاثَ سفرٌ، وما دونها لم يثبُتْ؛ لعدم معنى الاسم فيه، وفَقْد التوقيفِ[١١] والاتِّفاقِ بتحديده[١٢].

---

(١) ينظر: «الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ٢٩١)، و«مقاييس اللغة» (٣/ ٨٢).

(٢) ينظر: «الزاهر» لابن الأنباري (٢/ ٢٤٧)، و«تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٧٩).

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٣/ ٢٣٩)، و«تفسير ابن جرير» (٢٤/ ١٢٦).

(٤) ينظر: «الزاهر» لابن الأنباري (٢/ ٢٤٧)، و«المجموع المغيث» (٢/ ٩٥).

(٥) في (ز١): «مع».

(٦) في (ز١): «منه».

(٧) في (ز١): «ومن».

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «والبعيد يسمى».

(٩) زيادة من (م١)، (ز١).

(١٠) سقطت من (م١).

(١١) في (ز١): «التوقف».

(١٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ١٩١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٢)، و«نهاية المطلب» للجويني (٢/ ٤٢٤)، و«فتح الباري» (٤/ ٧٥).

قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٧٥): «وحجة الحنفية: أن المنع المقيد بالثلاث متحقق، وما عداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتيقن؛ ونوقض: بأن الرواية المطلقة [يعني: حديث ابن عباس عند البخاري =

وأيضًا: فقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أخبارٌ تقتَضي اعتبار الثَّلاث في كونها سفرًا في أحكام الشَّرع.

فمنها: حديث ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: **«أنَّه نهى أن تسافر امرأةٌ**[١] **ثلاثة أيامٍ إلَّا مع ذي مَحرَمٍ»**[٢].

واختلف الرُّواة[٣] عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ، فقال بعضُهم: ثلاثة أيامٍ[٤]، وقال بعضهم: يومين[٥].

فهذه الألفاظ المختلفَةُ قد رُوِيَت في حديث أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ.

واختُلِفَ أيضًا عن أبي هُرَيرَة: فرَوَى سفيانُ، عن عجلانَ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«لا تُسافِر امرأةٌ فوق ثلاثة أيَّامٍ إلَّا ومعها ذو مَحرَمٍ»**[٦].

وروى كَثيرُ بن زَيدٍ، عن سعيد[٧] بن أبي سعيدٍ المَقبُري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا نساءَ المؤمنات لا تخرُجَنَّ**[٨] **امرأةٌ من مَسيرة ليلةٍ إلا مع**

= (١٨٦٢): «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»] شاملة لكل سفر، فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها؛ فإنه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفية: تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد، وقد خالفوا ذلك هنا».

(١) في (م١): «أن تسافر المرأة»، وفي (ز١): «أن تسافر امرأته».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٦، ١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨)، وغيرهما، من حديث ابن عمر.

(٣) في (م١)، (ز١): «واختلفت الرواية».

(٤) أخرجه مسلم (٨٢٧)، وغيره، من طريق من طريق سهم بن منجاب، وقتادة، كلاهما: عن قزعة مولى زياد، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وأخرجه مسلمٌ أيضًا (١٣٤٠)، من طريق الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ، نحوه.

(٥) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧)، من طريق عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٦) أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٠٣٦)، عن سفيان، بمثله.

وأخرجه مسلم (١٣٣٩)، وأحمد (٨٥٦٤)، وغيرهما، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة .. به.

(٧) في (ن): «عن أبي سعيد».

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «لا تخرج».

ذي مَحرمٍ»[١].

وكلُّ واحدٍ من أخبار أبي سعيدٍ وأبي هريرة إنَّما هو خبرٌ واحدٌ اختلفت الرِوايةُ في لفظِه، ولم يثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك في أحوال[٢]، فالواجب[٣] أنَّ يكون خبر الزَّائدِ أولى وهو الثَّلاث؛ لأنَّه متَّفقٌ على استعماله، وما دونها مُختَلَفٌ فيه، فلا[٤] يثبُت؛ لاختلافِ الرُّواة فيه.

وأخبارُ ابن عمر لا اختلافَ فيها، فهي ثابتةٌ، وفيها ذكر الثَّلاث.

ولو أثبتنا ذكر أخبار أبي سعيدٍ وأبي هريرة[٥] على اختلافِها[٦]، لكانَ أكثر أحوالها أن تَتَضادَّ[٧] وتسقط كأنَّها لم ترد، ويبقى لنا أخبارُ ابن عمر في اعتبار

---

(١) رواية كثير بن زيد هذه أشار إليها الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٦٢)، و ذكر الاختلاف فيها؛ والحديث أخرجه أحمد (١٠٥٧٥) من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه، وأصله عند البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٢) وللعلماء طرقٌ في هذه الروايات؛ فمن ذلك: الترجيح بينها كما فعل المصنف هنا.

ومنها: حملها على تعدد الوقائع واختلاف السائلين؛ قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٩٩): «وكأن النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا من غير محرم، فقال: لا؛ وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم فقال: لا؛ ويومًا، فقال: لا؛ فأدى كل واحد منهم ما حفظ ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدا للسفر».

وما جاء منها مختلفًا، عن راو واحد، فسمعه في مواطن، يروي تارة هذا، وتارة هذا، وكلُّه صحيح، وليس في هذا كلّه تحديد لأقلّ ما يقع عليه اسم السَّفر.

ومنها: أنه يحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلًا لأقل الأعداد، واليوم الواحد أول العدد وأقله، والاثنان أول الكثير وأقله، والثلاث أول الجمع، فكأنه ﷺ أشار أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها فيه السفر مع غير محرم، فكيف بما زاد؟!

إلى غير ذلك من الوجوه التي أوردوها. ينظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢/ ٥٢٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٥٦-٩٥٧)، و«نصب الراية» للزيلعي (٣/ ١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٧٥).

(٣) في (ز١): «والواجب».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «ولا».

(٥) في (و): «ولو أثبتنا أخبار أبي هريرة وأبي سعيد»، وفي (ز١): «ولو بينا أخبار أبي سعيد وأبي هريرة».

(٦) في (م١)، (ز١): «على اختلافهما».

(٧) في (ز١): «لكان أكثر أحوالهما أن تضاد».

الثَّلاث من غير معارضٍ.

فإن قيل: أخبارُ أبي سعيدٍ وأبي هريرة غير متعارضَةٍ؛ لأنَّا نثبتُ جميعَ ما روى فيها من التَّوقيت(١)، فنقول: لا تُسافِرُ المَرأةُ(٢) يومًا، ولا يومين، ولا ثلاثةً(٣).

قيل له: متى استعملت(٤) ما دون الثَّلاثِ فقد ألغيتَ الثلاثَ، وجعلتَ وُرودَها وعدمَها بمنزلةٍ، فأنتَ غير مستعملٍ لخبر الثَّلاث مع استعمالِكِ خبر ما دونها، وإذا لم يكن إلا استعمال بعضها وإلغاء البعض، فاستعمالُ خبر الثَّلاث أولى؛ لما فيه من ذكر الزِّيادَة(٥).

وأيضًا: قد يُمكِن استعمالُ الثَّلاثِ مع إثباتِ فائِدَة الخبَرِ في اليوم واليومين، وهو أنَّها متى أرادَت سفر الثَّلاث(٦) لم تخرج اليومَ ولا اليومين من الثَّلاثِ إلَّا مع ذي محرم.

وقد يجوزُ أن يظُنَّ ظانٌّ أنَّه لمَّا حدَّ الثَّلاثَ، فمُباحٌ لها الخروجُ يومًا أو يومَينِ مع غير ذي مَحرَمٍ وإن أرادت سفر الثَّلاث، فأبان ﷺ(٧) حظر ما دونها متى(٨) أرادتها، وإذا ثبت تقدير الثَّلاث في حظر الخروج إلَّا مع ذي مَحرمٍ، **ثبت ذلك تقديرًا في إباحة الإفطار في رمضان من وجهين:**

أحدُهما: أنَّ كلَّ مَن اعتبر في خروج المرأة الثلاثَ، اعتبرها(٩) في إباحة الإفطار،

---

(١) في (م١): «من التوقيف».

(٢) زيادة من (ش).

(٣) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ١٩٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٥٧)، و«نصب الراية» للزيلعي (٣/ ١١)، و«فتح الباري» (٤/ ٧٥).

(٤) في (ز١): «قيل له متى ما ستعملت».

(٥) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» للشيباني (١/ ١٦٦- ١٦٧).

(٦) في (م١)، (ز١): «ثلاث».

(٧) في (ز١): «فأبان الشارع».

(٨) في (م١)، (ز١): «إذا».

(٩) في (م١)، (ز١): «اعتبر مثلها».

وكلُّ مَن قدَّرَهُ بيوم أو يومين كذلك قدَّرَهُ في الإفطار(١).

والوجه الآخر(٢): أنَّ الثَّلاثَ قد تعلَّق بها حكمٌ، وما دونها(٣) لم يتعلَّق به حكمٌ في الشَّرع، فوجبَ تقديرُها في إباحة الإفطار؛ لأنَّه حكمٌ متعلِّقٌ بالوقتِ المقدر، وليس فيما دون الثَّلاثِ حكمٌ يتعلَّق به، فصار بمنزلَة خروجِ ساعَةٍ من النَّهار(٤).

وأيضًا: ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه: «**رخَّصَ في المَسحِ**(٥) **للمُقيمِ يومًا وليلة، وللمُسافِرِ ثلاثة أيَّام ولياليها**»(٦).

ومعلومٌ أنَّ ذلك وردَ موردَ بيانِ الحكم لجميع المسافرين؛ لأنَّ ما وَرد موردَ البيانِ فحُكمُه أن يكون شامِلًا لجميع ما اقتضى البيانُ من(٧) التَّقدير، فما من مسافرٍ إلَّا وهو الذي يكون سفرُه ثلاثًا، ولو كان ما دون الثَّلاث(٨) سفرًا في الشَّرع، لكان قد بقي مسافرٌ لم يتبين حكمُه، ولم يكن اللَّفظُ مستوعبًا(٩) لجميع ما اقتضى البيانُ، وذلك يخرجُه عن حكم البيان(١٠).

ومن جهةٍ أُخرى: أنَّ المسافرَ اسمٌ للجنس؛ لدخولِ الألف واللَّام عليه، فما من مُسافِرٍ إلَّا وقد انتظمَه هذا الحكمُ، فثبت أنَّ مَن خرج عنه فليس بمسافرٍ يتعلَّق(١١) بسفره حكمٌ.

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١٢٩- ١٣٠).

(٢) في (ز١): «الثاني».

(٣) في (ز١): «ما دونها».

(٤) ينظر: «اللباب في شرح الكتاب» للميداني (١/ ٥٢).

(٥) في (ز١): «المبيح».

(٦) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦، ١٢٧، ١٥٨، ١٥٩)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (١٨٠٩٣، ١٨٠٩٤، ١٨٠٩٧)، من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، وأقرب الألفاظ إليه رواية أحمد، وقال الترمذي: «حديث حسنٌ صحيحٌ»، وله شواهد كثيرة.

(٧) في (ش): «في».

(٨) في (ز١): «الثلاثة».

(٩) في (م١): «مستوفيًا».

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٨٨)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٨٦٨- ٨٦٩).

(١١) في (ز١): «متعلق».

وفي ذلك أوضح الدَّلالة على أنَّ السَّفر الذي يتعلَّق به الحكم هو سفر ثلاثٍ، وأنَّ ما دونه لا حكم له في إفطار ولا قصرٍ[١].

ومن جهةٍ أخرى: أنَّ هذا الضَّربَ من المقادِير لا يُؤخَذ من طريق المقاييس، وإنَّما طريقُ إثباته الاتِّفاقُ أو التَّوقيفُ، فلمَّا عدمنا فيما دون الثَّلاث الاتِّفاق والتَّوقيف، وجبَ الوقوفُ عند[٢] الثَّلاث؛ لوجودِ[٣] الاتِّفاق فيه أنَّه سفرٌ يبيح الإفطار[٤].

وأيضًا: لمَّا كان لزومُ فرض[٥] الصَّوم هو الأصلُ[٦] واختلفوا في مدة رخصة الإفطار، لم يجز لنا عند الاختلافِ تركُ الفرض إلَّا بالإجماع[٧] وهو الثَّلاثُ؛ لأنَّ الفروضَ يُحتَاط لها ولا يُحتَاط عليها[٨].

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعودٍ[٩]، وعمَّارٍ[١٠]، وابن عمر[١١]: أنَّه[١٢] لا يفطُر في أقلِّ من الثَّلاث.

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٨٦٩).

(٢) في (ز١): «على».

(٣) في (ز١): «لأن لوجود».

(٤) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٢٣١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٨٨).

(٥) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٦) في (م١)، (ز١): «وأيضًا لما كان الأصل لزوم فرض الصوم».

(٧) في (ز١): «إلا بإجماع».

(٨) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ١٩١).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨٧)، وابن جرير في «تهذيب الآثار/ (مسند عمر)» (١٢٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٨٩/ ٩٤٥٥) .. من أوجه متعددة عن ابن مسعود رضي الله عنه، بهذا المعنى.

(١٠) لم نقف على من أخرجه.

(١١) وأخرجه مالك (١/ ١٤٧/ ١٣)، وعبد الرزاق (٤٢٩١، ٤٢٩٤، ٤٣٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٥٤، ٢٢٦٨)، وابن جرير في «تهذيب الآثار/ (مسند عمر)» (١٢٥٢، ١٢٥٦)، وغيرهم، من طرقٍ صحيحة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٢) في (ز١): «أن».

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤][1].

اختلفَ الفقهاءُ من السَّلف[2] في تأويله، فروى المَسعوديُّ، عن عمرو بن مُرَّةٍ[3]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبلٍ قال: أُحيلَ الصِّيام على ثلاثة أحوالٍ، ثم أنزل الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤]، فكان مَن شاءَ صام، ومَن شاءَ أفطر وأطعم مسكينًا[4]، وأُجزئَ عنه، ثم أنزلَ الله تعالى الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأثبت الله تعالى صيامَه على المقيم الصَّحيح، ورخَّصَ فيه للمريض والمسافر، وثبتَ الإطعامُ للكبير الذي لا يستطيعُ الصِّيامَ[5].

وعن عبد الله بن مسعودٍ[6]، وابن عمر[7]، وابن عبَّاسٍ[8]، وسلمة بن الأكوع[9]،

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٤١٧)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣١٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٢)، و«أحكام الشافعي» جمع البيهقي (١/ ١٠٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١١٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٩١)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٣)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٣٧).

(٢) في (م١)، (ز١): «اختلف السلف».

(٣) في (ز١): «عن عمر بن مرة»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (م١): «ومن شاء أطعم مسكينًا»، وفي (ز١): «ومن شاء أفطر أطعم مسكينًا».

(٥) سبق تخريجه أول الباب، وسنده منقطعٌ، والله أعلم.

(٦) في (ز١): «وعن ابن مسعودٍ».
وقد عزاه إليه ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٩٩)، والعيني في «عمدة القاري» (١٨/ ١٠٥)، من طريق السدي، عن مرة، عنه، ولم نقف عليه مسندًا.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٤٩، ٤٥٠٦)، وغيره، بمعناه.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٣١٦)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٩)، وابن أبي حاتم (١٦٣٧)، وغيرهم، من طرقٍ متعددة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٩) أخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، وغيرهما، عن سلمة بن الأكوع، بمثله.

وعلقمة[١]، والزُّهريُّ[٢]، وعكرِمَة[٣] في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال: كان مَن شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى وأطعم كلَّ يومٍ مسكينًا، حتَّى نزل ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

ورُوِي فيه وجهٌ آخر، وهو: ما روى عبدُ الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث[٤]، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «مَن أتى عليه رمضانُ وهو مريضٌ أو مسافرٌ فليفطر وليُطعم كلَّ يومٍ مسكينًا صاعًا؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]»[٥].

ووجهٌ آخر وهو: ما روى منصورٌ، عن مجاهدٍ، عن ابن عبَّاسٍ، أنَّه كان يقرأها ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُۥ[٦] فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال: الشَّيخ الكبير الذي كان يطيقُ الصَّومَ وهو شابٌّ، فأدركَه الكبَرُ وهو لا يستطيعُ أن يصومَ من[٧] ضعفٍ، ولا يقدرُ أن يتركَ الطَّعامَ، فيفطُر ويطعِم عن كلِّ يومٍ مسكينًا نصف صاعٍ[٨].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٦٢)، وابن جرير (٣/ ١٦٢)، وغيرهما، بأسانيد حسانٍ، عنه.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٦٣- ٦٤، ٦٦)، وابن جرير (٣/ ١٦٤)، وغيرهما، بسندٍ حسنٍ، عنه.

(٣) أخرجه ابن جرير (٣/ ١٦٣)، بسندٍ حسنٍ، عنه وعن الحسن البصري.

(٤) قوله: «عن الحارث» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١).

(٥) علَّقه المصنفُ، ولم نجده عند غيره بهذا اللفظ.

وأخرجه ابن جرير (٣/ ١٧٦)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، بلفظ: «الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا»، وهو أثرٌ ضعيفٌ جدًّا، وهو مُشكلٌ أيضًا من جهة المعنى، قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٦٣): «والذي قاله علي رضي الله عنه فيه نظر، فإن قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [يمنع] دلالة قوله بعد ذلك ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ على المسافر والمريض، لأن ما عطف على الشيء غيره لا محالة، وليس يظهر أيضا حمله على الشيخ الكبير، فإنه ليس مطيقا، بل كان مطيقا ثم عجز».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (ز١): «يطيقونه».

(٧) سقطت من (م١)، (ز١).

(٨) أخرجه البخاري (٤٥٠٥)، وأبو داود (٢٣١٨)، وابن جرير (٣/ ١٧١)، وهذا لفظه.

=

وعن سعيد بن المُسَيِّب مثلُه[١].

وكانت عائشةُ تقرأُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾[٢].

وروى خالدٌ الحذَّاء، عن عكرمةَ: أنَّه كان يقرأُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ[٣]﴾[٤]، قال: «إنَّها ليست بِمنسُوخةٍ»[٥].

ورَوَى الحجَّاجُ، عن أبي إسحاق[٦]، عن الحارثِ، عن عليٍّ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: «الشَّيخ والشَّيخة»[٧].

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقالت الفرقةُ الأولى من الصَّحابَة والتَّابعين وهم الأكثرون عددًا: إنَّ فرضَ الصُّوم بَدِيًّا نزلَ على وجهِ التَّخيير لمَن يُطيقه بين[٨] الصِّيام وبين الفدية، وإنَّه نُسِخَ عن المُطيق[٩] بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[١٠].

= قال ابن العربي في «أحكامه» (١/ ١١٣): «وهذه القراءة وإن رويت وأسندت فهي شاذة، والقراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٤١٤): أنه «لا يحل لأحد أن يقرأ بها؛ لأن القرآن لا يؤخذ إلا عن لفظ رسول الله ﷺ، فمن احتج بهذه الرواية فليقرأ بهذه القراءة، وحاش الله أن يطوق الشيخ ما لا يطيقه».

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٢٦٣)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ١٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٣٢٣)، وغيرهم، بسندٍ حسنٍ.

(٢) في (ن)، (ز١): «يطيقونه». والأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٨٣)، وابن جرير (٣/ ١٧٣)، والطحاوي في «أحكامه» (٩٠٧)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ.

(٣) في (ن): «يطيقونه».

(٤) قوله: «وروى خالد الحذاء» إلى هنا سقط من (ز١).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٦٧، ٦٩)، وابن جرير في «التفسير»......= = (٣/ ١٧٣)، وغيرهما، عنه بسندٍ صحيحٍ.

(٦) في (ز١): «عن ابن إسحاق»، وهو تحريفٌ.

(٧) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ١٧٦)، وسنده ضعيفٌ جدًّا.

(٨) في (ج): «من».

(٩) في (ج): «عن المطلق».

(١٠) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ٤٣)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ١٦١)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣١٣-٣١٦)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٥- ١٤٦).

وقالت الفرقةُ الثَّانية: هي غيرُ منسوخةٍ، بل هي ثابتةٌ على المريض والمسافر يفطران ويقضيان، وعليهما الفديةُ مع القضاء[(١)].

وكان ابن عبَّاس، وعائشة، وعكرمة، وسعيد بن المسيِّب يقرءونها ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾[(٢)].

فاحتملَ هذا اللَّفظُ معانٍ:

منها: ما بيَّنه ابنُ عبَّاسٍ أنَّه أرادَ الذين كانوا يُطيقونَهُ ثم كبروا فعجَزُوا عن الصَّوم، فعليهم الإطعام[(٣)].

والمعنى الآخر: أنَّهم يكلفونه على مشقَّة فيه، وهم لا يطيقونه؛ لصعوبته، فعليهم الإطعام[(٤)].

ومعنًى آخر: وهو أنَّ حكمَ التَّكليفِ يتعلَّق عليهم، وإن لم يكونوا مطيقين للصَّوم، فتَقُوم لهم الفديةُ مقامَ ما لحقهم من حكم تكليف الصَّوم[(٥)].

ألا ترى أنَّ حكم تكليف الطَّهارة بالماء قائمٌ على المتيمِّم وإن لم يقدر عليه حتى أُقيم التُّراب مقامَه، ولولا ذلك لمَا كان التَّيمُّم بدلًا منه؟

وكذلك حُكمُ تكليف الصَّلاة قائمٌ على النَّائم والنَّاسي في باب وجوب القضاء، لا على وجهٍ لزمه بالتَّرك.

فلمَّا أوجبَ الله تعالى عليه الفديةَ في حالِ العجز والإياس عن القضاء، أطلَقَ فيه اسمَ التَّكليف بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[(٦)].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري (٦/ ٢٥)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ١٦٦)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٤١٩)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٦)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (٦٧، ٦٩)، وتفسير ابن جرير (٣/ ١٦٦- ١٧٣)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٣- ١٤٤)، و«جمال القراء» للسخاوي (ص: ٣٤٤).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ١٧١)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٦).

(٤) ينظر: «المجموع المغيث» (٢/ ٣٧٢)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٩٢).

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١١٢)، و«الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ٥٣).

(٦) في (ز١): ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾.

وإذا كانت(١) الفِديَةُ هي ما قامَ مقامَ غيره، فالقراءتانِ على هذا الوجهِ مُستعملتان(٢)، إلا أنَّ الأُولى وهي قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ لا محالة منسوخةٌ؛ لما ذكره مَن روينا عنه من الصَّحابة وأخبارهم عن كيفِيَّة الفرض وصفته بَدِيًّا، وأنَّ المطيقَ للصَّوم منهم كان مخيَّرًا بين الصِيامِ والإفطار والفديَة، وليس هذا من طريق الرَّأي؛ لأنَّه حكاية حالٍ شاهدوها وعلِموا أنَّها(٣) بتوقيفٍ من النبيِّ ﷺ إيَّاهُم عليها(٤).

وفي مضمُون الخِطابِ من أوضحَ الدَّلالةَ على ذلك ما لو لم يكُن معنا روايةٌ عن السَّلف في معناه لكان كافيًا في(٥) الإبانة عن مراده، وهو: قوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فابتدأ تعالى بيانَ حكم المريض والمُسافِر، وأوجبَ عليهما القضاء إذا أفطرا، ثم عقَّبَه بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فغيرُ جائزٍ أن يكون هؤلاء هم المرضى والمسافرون(٦)؛ إذ قد تقدَّم ذكرُ حكمهما وبيانُ فرضهما بالاسم الخاصِّ لهما(٧).

---

(١) في (م١)، (ن): «إذا كانت»، وفي (ز١): «إذ كانت».

(٢) يعني: من جهة المعنى، لأن قراءة ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾ شاذة كما تقدم، وقد قال ابن جرير (٣/ ١٦١): «قراءة كافة المسلمين: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، وعلى ذلك خطوط مصاحفهم، وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها؛ لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن»، وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠/ ٢١٨).

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ز١): «وعلموا بها»، وفي (و): «وعلموها».

(٤) قال القرطبي رحمه الله (٣/ ١٤٧): «يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص، فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه، والله أعلم».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «كافيًا عن».

(٦) في (م١): «والمسافرين».

(٧) في (ز١): «بهما». وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٦٣).

فغيرُ جائزٍ أن يَعطفَ عليهما بكنايةٍ عنهما مع تقدِيمِه ذكرِهما منصوصًا معينًا[١]، ومعلومٌ أنَّ ما عُطِفَ عليه فهو غيره؛ لأنَّ الشَّيء لا يُعطَف على نفسه، وإنَّما يُعطَف على غيره.

ويدلُّ على أنَّ المرادَ المقيمون المطيقون للصَّوم: أنَّ المريضَ المذكورَ في الآية هو الذي يخاف ضرر الصَّوم[٢]، فكيف يُعَبَّرُ عنه بإطاقة الصَّوم، وهو إنَّما رخَّصَ له؛ لفقد الإطاقة، وللضَّررِ المخوفِ منه؟

ويدلُّ على ذلك: ما ذكره في نسق التِّلاوة من قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وليس الصَّومُ خيرًا للمريض الخائفِ على نفسِهِ، بل هو في هذه الحال منهِيٌّ عن الصَّوم[٣].

ويدلُّ على أنَّ المريضَ والمسافر لم يرادا بالفِدية، وأنَّه لا فديَة عليهما: أنَّ الفدية ما قام مقام الشَّيء[٤].

وقد نصَّ الله تعالى على إيجاب القضاء على المريض والمسافر، والقضاء قائمٌ مقامَ الفرضِ، فلا يكون الإطعام حينئذ فديةً[٥].

وفي ذلك دلالةٌ على أنَّه لم يُرد بالفدية المريضَ والمسافرَ بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ مَنسوخٌ[٦] بما قدَّمنا.

---

(١) في (ز١): «مغنيًا».

(٢) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٣٩) و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٤٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٣٧).

(٣) ينظر: «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص: ١٤١)، و«الأم» للشافعي (٢/ ١١٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٣٧)، و«بحر المذهب» للروياني (٣/ ٢٩٥).

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١/ ٦٣٨- ٦٣٩)، (٣/ ١٧٩)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٣٥٠)، و«النظم المستعذب» للركبي (١/ ١٩٧).

(٥) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ٦٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٣).

(٦) كذا في جميع النُّسخ، والعبارة غير مستقيمة، ولعله سقطَ منها لفظة: «وأنه»، والله أعلم.

وهذه الآيةُ تدلُّ[١] على أنَّ أصلَ[٢] الفرض كان الصَّوم، وأنَّه جعل له العدولَ عنه إلى الفديةِ على وجهِ البدل عن الصَّوم؛ لأنَّ الفِديةَ ما يقومُ مقام الشَّيء[٣].

ولو كانَ الإطعامُ مفروضًا في نفسه كالصَّوم على وجه التَّخييرِ، لما كان بدلًا[٤]، كما أنَّ المُكَفِّر عن يمينه بما شاء من الثَّلاثة الأشياء لا يكون ما كفَّر به منها بدلًا ولا فديَةً عن غيرِها.

وإن[٥] حُمل معناه على قول من قال: المُراد به الشَّيخ الكبير، لم يكن منسوخًا، ولكن يحتاج إلى ضميرٍ، وهو: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ ثم عَجزوا بالكِبَر مع اليأس عن القضاء[٦]؛ وغير[٧] جائز إثباتُ ذلك إلا بتوقيفٍ أو اتفاق[٨]، ومع ذلك فيه إزالةُ اللَّفظ عن حقيقته وظاهره من غير دلالةٍ تدلُّ عليه.

وعلى أنَّ في حمله على ذلك إسقاطُ فائدةٍ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ لأنَّ الذين كانوا يُطيقونَهُ بعد لزوم الفرض والذين لحقهم فرضُ الصَّوم وهم عاجزون عنه بالكبر سواءٌ في حكمه[٩].

ويحملُ[١٠] معناه على أنَّ الشَّيخَ الكبير العاجزَ عن الصَّوم[١١] المأيوس من القضاء: عليه الفديةُ، فسقط فائدةُ قوله ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ إذ لم يتعلَّق فيه

---

(١) في «ح»، (م١)، (ز١): وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يدل.

(٢) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٣) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ٦٢).

(٤) قوله: «لما كان بدلًا» سقط من (م١)، (ز١).

(٥) في (م١)، (ز١): «وقد».

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ١٧١)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٦).

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «إذ غير».

(٨) في (م١): «لا يتوقف أو اتفاق».

(٩) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٦٣).

(١٠) في (م١)، (ز١): «ويحصل».

(١١) قوله: «عن الصوم» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

بذكر الإطاقة حكمٌ ولا معنًى.

وقراءة[١] مَن قرأ ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾ يحتمل[٢] الشَّيخَ المأيوسَ منه القضاء[٣] من إيجاب الفدية عليه؛ لأنَّ قوله ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾ قد اقتضى تكليفُهم حكمَ الصَّوم مع مشقَّةٍ شديدةٍ عليهم في فعله، وجعل لهم الفديةَ قائمةً مقام الصَّوم[٤].

فهذه القراءَةُ إذا كان معناها ما وصفنا فهي غيرُ منسوخَةٍ، بل هي ثابتةُ الحكم؛ إذ[٥] كانَ المرادُ بها الشَّيخ المأيوس منه القضاء العاجز عن الصَّوم، والله الموفق بمَنِّه وكرمه[٦].

ذكر اختلاف الفقهاء في الشيخ الفاني[٧]

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وزُفر: الشَّيخُ الكبير[٨] الذي لا يُطيقُ الصِّيام يفطر، ويطعم عنه كل يومٍ نصف صاعٍ من حنطةٍ، ولا شيء عليه غير ذلك[٩].

---

(١) في (ن)، (ز١): «وقوله».

(٢) في (ز١): «يحمل».

(٣) في (م١): «المأيوس من صومه».

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ١٦٦)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٤١٩)، و«المجموع المغيث (٢/ ٣٧٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٦)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٤٠).

(٥) في (ز١): «إذا».

(٦) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠/ ٢١٧- ٢٢٠)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٨).

(٧) أي: الشيخ الكبير، كما في «القاموس» (ص: ١٣٢٢)، وورد في (م١)، (ز١): «ذكر اختلاف الفقهاء في الشيخ الكبير».

(٨) في (ز١): «في الشيخ الكبير».

(٩) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ١٧٢- ١٧٣)، و«الحجة على أهل المدينة» له (١/ ٣٩٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٠٠)، وقد جاء هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في مصنف عبد الرزاق (٧٥٧٤)، وسنن الدارقطني (٢٣٨٦)، وغيرهما.

وقال الثَّوريُّ: يُطعِمُ، ولم يذكُر مقدارَه(١).

وقال المُزنيُّ عن الشافعيِّ: يُطعِمُ مدًّا من حنطةٍ كلَّ يومٍ(٢).

وقال ربيعةُ ومالكٌ: لا أرى عليه الإطعام، وإن فعل فحَسنٌ(٣).

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ذكرنا في تأويل الآية ما رُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ في قراءته(٤) ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُۥ(٥)﴾، وأنَّه الشَّيخ الكبير(٦).

فلولا أنَّ الآيةَ محتملةٌ لذلك لما تأوَّلها ابنُ عبَّاسٍ ومن ذُكر ذلك عنه عليه، فوجبَ استعمالُ حكمها من(٧) إيجاب الفدية في الشَّيخ الكبير.

وقد رُوِيَ عن عليٍّ أيضًا أنه تأوَّل ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ على الشَّيخ الكبير(٨).

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: **«مَن مات وعليه صومٌ فليُطعِم عنه وليُّه(٩) مكان كلِّ يومٍ مسكينًا»**(١٠).

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٤٢٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٨)، و«شرح السنة» للبغوي (٦/ ٣١٨).

(٢) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٥٥) على هامش «الأم».

(٣) ينظر: «موطأ مالك» (١/ ٣٠٧)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٩٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٣)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٨).

(٤) في (م١): «في قوله».

(٥) في (ش)، (ن): «يطيقونه».

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٠٥)، وأبو داود (٢٣١٨)، وغيرهما.

(٧) في (ش): «مع».

(٨) هذا الأثر سقط من (ش). والأثر: أخرجه ابن جرير (٣/ ١٧٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيفٌ جدًّا.

(٩) سقطت من (م١).

(١٠) أخرجه الترمذي (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧)، وغيرهما، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا؛ وأخرجه الدارقطني (٢٣٤١- ٢٣٤٢)، والبيهقي (٨٢١٦) من قول ابن عمر، وهو الصحيح كما ذكر الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم.

وإذا ثبت ذلك في الميتِ الذي عليه الصِّيام، فالشَّيخُ أولى بذلك من المَيِّت؛ لعجز[١] الجميع عن الصَّوم.

فإن قيل[٢]: هلَّا كان الشَّيخ كالمريضِ الذي[٣] يفطر في رمضان ثم لا يبرأ حتَّى يموتَ ولا يلزمُه القضاءُ؟

قيل له: لأنَّ[٤] المريضَ مُخاطَبٌ بقضائه في أيَّام أُخَر، فإنَّما تعلَّق الفرضُ عليه في أيَّام القضاء؛ لقوله[٥] تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤][٦]، فمتى لم يلحق[٧] العِدَّةَ لم يلزمْهُ شيءٌ، كمن لم يلحَقْ رَمضانَ.

وأما الشيخُ، فلا يُرجى له القضاءُ في أيام أُخر، فإنما تعلَّق[٨] عليه حكمُ الفرض في إيجاب الفدية في الحال، فاختلفا من أجل ذلك[٩].

وقد ذكرنا قولَ السَّلف في الشَّيخ الكبير وإيجاب الفِديَة عليه في الحال[١٠] من غير خلافِ أحدٍ من نظرائهم، فصار ذلك إجماعًا لا يسعُ خلافَهُ[١١].

وأما الوجه في إيجاب الفدية نصف صاعٍ من بُرٍّ، فهو[١٢]: ما حدَّثنا عبد الباقي

---

(١) في (ز١): «بعجز».

(٢) في (م١): «فإن قال قائل».

(٣) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٤) سقطت من (و).

(٥) في (ش): «كقوله».

(٦) من قوله: «فإنما تعلق الفرض» إلى هنا سقط من (ز١).

(٧) في (ز١): «فمتى لم تلحق».

(٨) في (ز١): «فإنما يتعلق».

(٩) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٨٩)، و«اللباب في شرح الكتاب» (ص: ٨٦).

(١٠) قوله: «في الحال» سقط من (و).

(١١) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «لا يُسمع خلافه».

(١٢) في (و): «وهو».

ابن قانع، قال: حدَّثنا أخو خَطَّابٍ[١]، قال: حدَّثنا محمد بن عبد الله بن سعيد المستملي، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن ابن أبي ليلى[٢]، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ماتَ وعليه رمضانُ فلم يقضه فليُطعَم عنه مكانَ كلِّ يومٍ نصف صاعٍ لمسكينٍ»[٣].

وإذا ثبت ذلك في المُفطِرِ في رمضان إذا مات، ثبتَ في الشَّيخ الكبير من وجوهٍ[٤]:

أحدُها: أنَّه عمومٌ في الشَّيخ الكبير وغيره؛ لأنَّ الشَّيخَ الكبير قد تعلَّق عليه حكمُ التَّكليفِ على ما وصفنا، فجائزٌ بعد موتِهِ أن يُقال: إنَّه قد ماتَ وعليه صيامُ رمضان، فقد تناوله عموم اللَّفظ.

ومن جهةٍ أخرى: أنَّه قد ثبتَ أنَّ المرادَ بالفدية المذكورة في الآية هذا المقدار، وقد أُريدَ بها الشَّيخ الكبير، فوجبَ أن يكون ذلك هو المقدار الواجب عليه[٥].

ومن جهةٍ أُخرى: أنَّه إذا ثبتَ ذلك فيمن ماتَ وعليه قضاءُ رمضان، وجبَ أن يكون ذلك مقدارُ فدية الشَّيخ الكبير؛ لأنَّ أحدًا من مُوجبي الفِديَة على الشَّيخ الكبير لم يفرِّق بينهما.

وقد روى عن ابن عبَّاسٍ[٦]، وقيس بن السَّائب[٧] -الذي كان شريك رسول الله

---

(١) في (ج)، (س)، (ن)، (و)، (ز١): «أخو خطاف»، وهو تحريف.
والمقصود: أبو بكر محمد بن بشر بن مطر الحنبلي المتوفى سنة (٢٨٥هـ)، أخو خطاب ابن بشر بن مطر، له ترجمة في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٨٦).

(٢) في (ن): «عن أبي ليلى»، وهو تحريف، والمقصود: الإمام محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، كما يتبين من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٧)، وغيره، من طريق شريك .. به، وهو عند الترمذي (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧)، وغيرهما، من طرقٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، والصواب وقفه كما تقدم آنفًا.

(٤) قوله: «من وجوه» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١).

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٧٤)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٩٥)، والدارقطني (٢٣٨٦)، وغيرهما، وأصله عند البخاري (٤٥٠٥)، وغيره.

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٩٣)، وابن سعدٍ في «الطبقات» (٥/ ٤٤٦)، والطحاوي في =

ﷺ في الجاهليَّة[١]-، وعائشة[٢]، وأبي هريرة[٣]، وسعيد بن المسيب[٤] في الشيَّخ الكبير: أنَّه يطعم عن كل يومٍ نصفَ صاعِ بُرٍّ[٥].

وأوجب النبيُّ ﷺ على كعب بن عُجرَة إطعام[٦] ستَّة مساكين، كُلَّ مسكينٍ[٧] نصفُ صاعِ بُرٍّ[٨].

وهذا يدلُّ على أنَّ تقديرَ فدية الصَّوم بنصفِ صاعٍ أولى منه بالمُدِّ؛ لأنَّ التَّخييرَ في الأصل قد تعلَّق بينَ الصَّوم والفدية في كلِّ واحدٍ منهما.

وقد رُوِيَ عن ابن عُمرَ[٩] وجماعةٍ من التَّابِعين: عن كلِّ يومٍ مُدٌّ[١٠].

والأوَّل أولى؛ لما رويناه عن النبيِّ ﷺ؛ ولمَا عضده من[١١] قول الأكثرين عددًا من الصَّحابة والتَّابعين، وما دلَّ عليه من النَّظر.

= «شرح المشكل» (٣٤٠٠)، والدارقطني (٢٣٩٢) من طرقٍ حسانٍ، عنه.

(١) في (ز١): «الذي كان شريك النبي ﷺ في الجاهلية».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣٩٧)، بسندٍ فيه لينٌ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٠- ٧٦٢١)، والدارقطني (٢٣٤٤)، وصححه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٥)، وسعيد بن منصور في «التفسير (٢٦٣)، وابن جرير (٣/ ١٧١)، والبيهقي (٨٣٢٣)، وغيرهم، من طرقٍ فيها ضعفٌ.

(٥) لفظة (بُرٍّ) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «وأوجب النبي ﷺ على كعب بن عجرة طعام»، وفي (ز١): «واجب النبي ﷺ على كعب بن فجرة طعام».

(٧) قوله: «كل مسكين» سقط من (ز١).

(٨) أخرجه البخاري (١٨١٦، ٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١)، وغيرهما، من حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه.

(٩) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٦٦)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٣١)، والدارقطني (٢٣٤١- ٢٣٤٢)، بسند صحيح.

وجاء أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما عند أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٩٧)، والدارقطني (٢٣٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٣١٩).

(١٠) تنظر رواياتهم في: «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٧٥، ٧٥٨١، ٧٥٨٣)، و«الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ٥٩- ٦٠)، وغيرهما.

(١١) زيادة من (ز١).

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] قد اختُلِف في ضمير كنايته؛ فقال قائلون: هو عائدٌ على الصَّوم[١]؛ وقال آخرون: إلى الفدية[٢].

والأوّل أصحُّ؛ لأنَّ مُظْهَرَه قد تقدَّم، والفديةُ لم يَجْرِ[٣] لها ذكرٌ، والضمير إنَّما يكون لمُظْهَرٍ مُتقدِّم.

ومن جهةٍ أخرى: أنَّ الفديةَ مؤنثةٌ، والضَّمير في الآية للمذكر في قوله ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾.

وقد دلَّ ذلك على بُطلانِ قولِ المُجبرة القائلين بأن الله يكلف عباده ما لا يطيقون، وأنَّهم غير قادرين على الفعل قبل وقوعِه، ولا مطيقين له؛ لأنَّ الله تعالى قد نصَّ على أنَّه مطيقٌ له قبل أن يفعله بقوله ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، فوصفَه بالإطاقة مع تركه للصَّوم، والعدول عنه إلى الفدية[٤].

ودلالةُ اللَّفظ قائمةٌ على ذلك أيضًا إذا كانَ الضَّميرُ هو الفديةُ؛ لأنَّه جعلَهُ مطيقًا لها وإن لم يفعلها وعَدَلَ إلى الصَّوم.

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ[٥]﴾ [البقرة: ١٨٥] يدلُّ[٦] على بطلانِ مذهب المُجبرة في

---

(١) يعني: وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية طعام مسكين. ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١١٣)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٦).

(٢) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لقتادة (ص: ٣٧)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ١١٢)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/ ١٦٩)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ١٦١ - ١٧٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٣)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٦).

(٣) في (و)، (ز١): «لم يجز».

(٤) هذا كلام مستقيمٌ إذا أضيف إليه أن أفعال العباد مع هذا لا تخرج عن كونها مخلوقة لله، فالعبد فاعلٌ حقيقة، وهو وفعله مخلوقان من خلق الله سبحانه، وهذا بابٌ حارت فيه عقول الجبرية والقدرية، وعصم الله أهل السنة من الزلل فيه. ينظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٨/ ٣٨٦-٤٠٨)، و«شفاء العليل» لابن القيم (ص: ٣٣١- ٣٤٦).

(٥) قوله: «﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾» ليس في (م١).

(٦) سقطت من (ج).

قولهم: إنَّ الله لم يهدِ الكفَّار؛ لأنَّه قد أخبر في هذهِ الآية أنَّ القرآنَ هُدًى لجميع المكلفين، كما قال في آيةٍ أخرى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧][1].

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤][2]، يجوز أن يكون ابتداءَ كلامٍ غير مُتعلِّقٍ بما قبله[3]؛ لأنَّهُ قائمٌ بنفسه في إيجاب الفائدة، يَصحُّ ابتداءُ الخطاب به، فيكون حثًّا على التَّطوُّعِ بالطَّاعات[4].

وجائزٌ أن يُريد به التَّطوُّعَ بزيادة طعامِ الفِديَة؛ لأنَّ المقدار المَفروضَ منه[5] نصفُ صاعٍ، فإنْ تَطوَّعَ بصاعٍ أو صاعَينِ فهو خيرٌ له[6].

وقد رُوِي هذا المعنى عن قيس بن السَّائبِ: أنَّهُ كَبِرَ فلم يَقدِر على الصَّوم،

---

(١) الهداية نوعان: هداية بيان وإرشاد، وهداية توفيق وسداد.

فالأولى عامة للناس جميعًا، وتحمل عليها هذه الآيات التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، وما جرى مجراها.

والثانية خاصة لأهل الإيمان، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]، والهدى على هذا: يأتي بمعنى جعل الإيمان في قلوبهم، وتوفيقهم له.

وقد جُمعا في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، فجعل جَلَّ جَلَالُهُ هداية الدعوة عامة، وهداية التوفيق خاصة.

ومغزى كلام المصنف: تقرير مذهب المعتزلة القدرية في نفي خلق أفعال العباد، وهو مذهب مخالف للحق الوارد في الكتاب والسنة، والله الموفق.

ينظر: «نكت القرآن» للقصاب (١/ ٨٨، ٤١٢)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٢٤٧)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٨/ ١٧٢)، و«شفاء العليل» لابن القيم (ص: ٨٠).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٣٢٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١١٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٩٦)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٩)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٤٥).

(٣) في (م١): «بما فيه».

(٤) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ١٩٧).

(٥) في (و): «لأن المفروض منه مقدار».

(٦) ينظر: «نكت القرآن» للكرجي (١/ ١٥٣)، و«البسيط» للواحدي (٣/ ٥٦٨)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٩٦)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٩).

فقال: «يُطْعَمُ عن كُلِّ إنسانٍ لِكُلِّ يوم مُدَّين، فأطعِمُوا عني ثلاثًا»(١).

وغيرُ جائزٍ أن يكونَ(٢) المرادُ أحدَ ما وقع عليه التَّخييرُ فيه من الصِّيامِ أو الإطعام؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما إذا فعله منفردًا فهو فرضٌ لا تطوُّعَ فيه، فلم يَجُز أن يكونَ واحدٌ منهما مرادَ الآية.

وجائزٌ أن يكون المرادُ الجمعَ(٣) بين الصِّيامِ والطَّعامِ، فيكون الفرضُ أحدهما، والآخَرُ التَّطوُّعَ(٤).

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤](٥)؛ فإنَّهُ يَدلُّ على أنَّ أوَّلَ الآيَةِ فيمن يُطيق الصَّوم من الأصِحَّاء المُقيمين غيرِ المرضى والمسافرين(٦)، ولا الحامِلِ والمُرضِع؛ وذلك لأنَّ المريض الذي يُباح له الإفطارُ هو الذي يَخاف ضَررَ الصَّوم، وليس الصَّومُ بخيرٍ لمن كان هذا حاله؛ لأنَّهُ مَنهيٌّ عن تَعريضِ نفسه للتَّلَفِ بالصَّوم(٧).

والحامِلُ والمُرضِعُ لا تَخلوان من أن يَضرَّ بهما الصَّومُ أو بوَلَدَيهِما، وأيُّهُما كان فالإفطارُ خيرٌ لهما، والصَّومُ محظورٌ عليهما.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٩٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٠٠)، والدارقطني (٢٣٩٢) من طرقٍ حسانٍ، عنه، بلفظ: «إنَّ الرَّجل يُطْعَمُ عنه في رمضان لكل يوم نِصْفُ صَاعٍ، فأطْعِمُوا عني صَاعًا»، وقد تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) في (و): «الجميع».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ز١): «تطوع».

وينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ٤٥)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ١٨٥)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٥٣)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٩).

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٣٢٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١١٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٩٦)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٩)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٤٥).

(٦) في (م١)، (و): «ولا المسافرين».

(٧) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٣٢٢)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٠٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٩).

وإن كان لا يَضرُّ بهما ولا بوَلَدَيهِما[١]، فعَلَيهما الصَّومُ، وغيرُ جائزٍ لهما الفطر؛ فعلمنا أنهما[٢] غيرُ داخلين في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤][٣].

وقوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] عائد إلى من تَقدَّم ذِكرُه في أوَّلِ الخِطاب[٤].

وجائِزٌ أن يكون قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] عائدًا إلى المُسافرين أيضًا، مع عَودِهِ على المُقيمين المُخيَّرين بين الصَّوم والإطعامِ، فيكونُ الصَّومُ خيرًا للجميع؛ إذ كان أكثرُ المُسافرين يُمكِنهم الصَّومُ في العادة من غير ضَرَرٍ، وإن كان الأغلبُ فيه المَشقَّة[٥].

ودَلالتُهُ واضِحةٌ على أنَّ الصَّومَ في السَّفر أفضلُ من الإفطار[٦].

وفيه الدَّلالةُ على أنَّ صوم يومٍ تَطوُّعًا أفضلُ من صدقة نِصف صاعٍ؛ لأنَّهُ في الفرض كذلك؛ ألا ترى أنَّهُ لمَّا خيَّرهُ في الفرض بين صوم يومٍ وصَدقة نِصفِ صاعٍ، جَعل الصَّومَ أفضلَ منهما[٧]؟

فكذلك يجبُ أن يكون حُكمُهما في التَّطوُّعِ كذلك[٨]، والله المُوفِّقُ.

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن): «بولدهما»، ومن قوله: «وأيهما» إلى هنا سقط من (ز١).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «بأنهما».

(٣) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٥٣ ملحقًا بـ«الأم»)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ١٧٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٣٩).

(٤) من قوله: «وقوله» إلى هنا سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).
وينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٠٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٩)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٩).

(٥) ينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٥١٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٨٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٩).

(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٢٣٤)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٥١٣)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٥١)، وسيأتي مزيد بيان لمسألة الصوم في السفر.

(٧) وبنحو هذا قال الزهري، كما عند أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٤٥).
وذهب الإمام ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/ ١١٤) إلى خلاف هذا، فحكى الأقوال في المسألة، وقال: «وتحقيق ذلك: أنَّ الصَّومَ الفرضَ خيرٌ من الإطعام النَّفلِ، والصَّدقة النَّفل خيرٌ من الصَّوم النَّفلِ».

(٨) زيادة من (و).

باب الحامل والمرضع

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزُفَرُ، والثَّوريُّ، والحسنُ بن حَيٍّ: إذا خافتا على وَلَدَيهما أو على أنفُسِهما[1] فإنهما تُفطِران، وتَقضِيان[2]، ولا كفَّارةَ عليهما.

وقال مالكٌ في المُرضِع: «إذا خافت على ولدها ولا يَقبَلُ الصَّبيُّ من غيرها، فإنها تُفطِر، وتَقضي، وتُطعِمُ عن كُلِّ يومٍ مُدًّا[3] مِسكينًا؛ والحامِلُ إذا أفطرت لا إطعامَ عليها»[4]، وهو قول اللَّيثِ بن سعدٍ.

وقال مالكٌ: «وإن خافتا على أنفسهما، فهما مثلُ المريضِ».

وقال الشافعيُّ: «إذا خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاءُ والكفَّارةُ، وإن لم تَقدِرا على الصَّوم فهما مثلُ المريض عليهما القضاءُ بلا كفَّارةٍ».

ورُوِيَ عنه في «البُوَيطيِّ»: «أنَّ الحامِلَ لا إطعامَ عليها»[4].

واختلف السَّلفُ في ذلك على ثلاثة أوجُهٍ؛ فقال عليٌّ كرَّم الله وجهَهُ[5]: «عليهما القضاءُ إذا أفطرتا[6]، ولا فديةَ عليهما»[7].

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «أو أنفسهما»، وفي (ن): «وأنفسهما»، وفي (ز١): «أو على نفسهما».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «فإنهما يفطران ويقضيان».

(٣) من (م١)، (ز١).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «لا طعام عليها».

(٥) كثر إطلاق هذه العبارة على أمير المؤمنين عليٍّ دون غيره من الصحابة ﷺ، وهي وإن كانت صحيحة المعنى إلا أنه ينبغي التسوية فيها بين الصحابة؛ فإنه من باب التعظيم، والشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك. ينظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٧٧٦).

(٦) في (م١): «فقال علي ﷺ: القضاء إذا أفطرت».

(٧) لم نقف عليه، وإنما كلامه المعروف عنه في الشيخ الكبير، كما عند ابن جرير (٣/ ١٧٦)، وهو أثرٌ ضعيفٌ جدًّا، كما تقدم.

وهو قولُ إبراهيمَ(١)، والحسنِ(٢)، وعطاءٍ(٣).

وقال ابنُ عبَّاسٍ: «عليهما الفديةُ بلا قضاءٍ»(٤).

وقال ابنُ عمر، ومجاهِدٌ: «عليهما الفديةُ والقضاءُ»(٥).

---

(١) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨١٥)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١١١)، من طرقٍ ثابتة عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٦٥)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١١١)، من طرقٍ ثابتة عنه.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١١١)، بسندٍ صحيحٍ.

وقد جاء هذا القول عن ابن عباس أيضًا، كما عند عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٦٤)، بسندٍ صحيحٍ عنه، قال: «تفطر الحامل والمرضع في رمضان، وتقضيان صيامًا، ولا تطعمان»، وروي عنه غير ذلك، كما سيأتي.

(٤) في (ز١): «عليهما الفدية ولا قضاء».

والأثر: أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١١٠)، وابن جرير (٣/ ١٧٠)، وابن أبي حاتم (١٦٣٥)، والدارقطني (٢٣٨٥) وصححه.

وجاء هذا القول عن ابن عمر ﵁ أيضًا، كما عند مالك (١/ ٣٠٨/ ٥٢)، وعبد الرزاق (٧٥٥٨ - ٧٥٥٩، ٧٥٦١)، وابن جرير (٣/ ١٧٠)، وابن أبي حاتم (١٦٣٦)، والدارقطني (٢٣٤١، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ، وهو الثابت عنه.

(٥) في (ز١): «عليهما القضاء والفدية».

أثر ابن عمر: أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٦)، بسندٍ ضعيفٍ.

وأما أثر مجاهد: فأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٦)، وابن أبي حاتم (١٦٣٩ - ١٦٤٠)، وغيرهما، بأسانيد صحيحةٍ.

قال أبو عُبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٦٧): «فمَن أوجب القضاء والإطعام معًا ذهب فيما نرى إلى أنَّ الله ﷻ حكم في التَّارك للصَّومِ من عذر بحُكمَين، فجعل الفدية في آية، والقضاء في أخرى، فلمَّا لم يجد ذكرَ الحامل والمرضع مسمًّى في واحدة منهما جمعهما جميعًا عليهما احتياطًا لهما، وأخذًا بالثِّقة.

وأمَّا الذين رأوا عليهما أن يُطعِما ولا يَقضِيا، فإنهم أرادوا أنهما ليستا من السَّفْرِ ولا المَرضى الذين فرضُهم القضاءُ، ولكنَّهما ممَّنْ كُلِّفَ الصِّيامَ وطُوِّقَهُ فليس بمُطِيقٍ، فهم من أهل الفدية، ليس يلزمهم سواها.

وأمَّا الذين أوجبوا عليهما القضاء بلا إطعام، فذهبوا إلى أنَّ الحمل والرَّضاع إنما هما عِلَّتان من العلل، ونوعان من أنواع المرض؛ لأنَّهُ يُخاف فيهما من التَّلفِ على الأنفس ما يُخاف من المرض، فجعلوهما بذلك مريضتين يلزمهما حكمُ المريض، واحتجُّوا بأنهما قد يَعودان إلى الولادة والفطام، فيَرجعان مُطيقَين كالمَريض والمُسافر إذا صاروا إلى الصِّحَّةِ والإقامة». اهـ باختصار.

والحُجَّةُ لقول[١] **أصحابنا**: ما حدثنا جعفر بن محمَّدِ بن أحمد الواسطيُّ، قال: حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمَّدِ بن اليَمان، قال: حدثنا أبو عُبَيدٍ القاسِمُ ابن سَلَّامٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيُّوبَ، قال: حدثني أبو قِلابَةَ هذا الحديث، ثم قال: هل لك في صاحبِ هذا[٢] الحديثِ الذي حدثني؟ قال: فدَلَّنِي عليه، فلقيتُه، فقال: حَدَّثني قريبٌ لي يُقال له: أنسُ بنُ مالكٍ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في إبِلٍ لجارٍ لي أُخِذَتْ، فوافَقتُه وهو يأكُلُ، فدعاني إلى طعامِهِ، فقلتُ: إنِي صائمٌ، فقال: «**إذًا أخبِرُكَ عن ذلك، إنَّ الله تعالى وضَع عن المُسافِرِ الصَّومَ وشَطْرَ الصَّلاة**[٣]، **وعن الحامِلِ والمُرضِعِ**»، قال: فكان بعد ذلك يَتلهَّفُ[٤] يقول: **ألا أكونُ أكَلْتُ** من طعامِ رسول الله ﷺ حين دعاني[٥].

قال أبو بكر: شَطرُ الصَّلاة مخصوصٌ به المُسافِرُ؛ إذ لا خلافَ أنَّ الحمل[٦] **والرَّضاع لا يُبيحان**[٧] قصرَ الصَّلاة[٨].

ووجه دَلالتِهِ على ما ذكرنا: إخبارُه ﷺ بأنَّ وضْعَ الصَّوم عن الحامل[٩] والمُرضع هو كوضْعِهِ عن المُسافِرِ.

---

(١) زيادة من (م١)، (ز١).

(٢) مثبتة من (و).

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «إن وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم»، وفي (ن): «إن وضع عن المسافر الصلاة والصوم».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «فكان يتلهف بعد ذلك»، وفي (ن): «فكان يتلقف بعد ذلك».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١١٤)، ومن طريقه المصنف، وقد سبق تخريجه (ص: ٣٢٠-٣٢١)، والحديث حسَّنه الترمذيُّ وغيره.

(٦) في (و): «أن الحامل».

(٧) في (ز١): «لا ينتجان».

(٨) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٥٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (١/ ١٦٦)، ولم يتعرضوا لذكر الحامل والمرضع.

(٩) في (م١)، (ز١): «عن الحبلى».

ألا ترى أنَّ وضعَ الصَّوم[١] الذي جعله من حكم المُسافِر هو بعينهِ جعله من حكم المرضع والحامل؛ لأنَّهُ عطفهما عليه من غير استئنافِ ذكرِ شيءٍ غيرَه؟

فثبَتَ بذلك أنَّ حُكمَ وضعِ الصَّوم عن الحامل والمرضع هو في حكم وضعهِ عن المُسافِر، لا فرق بينهما.

ومعلومٌ أنَّ وضع[٢] الصَّوم عن المُسافِر إنَّما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فديةٍ، فوجبَ أن يكون ذلك حكمَ الحامل والمرضع[٣].

وفيه دَلالةٌ على أنَّهُ لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على وَلَديهما أو على أنفسهما[٤]؛ إذ لم يَفْصِل النبيُّ ﷺ بينهما[٥].

وأيضًا: لمَّا كانت الحامل والمرضع يُرجى لهما القضاءُ، وإنَّما أُبيح لهما الإفطارُ للخوف على النَّفس أو الولد[٦] مع إمكان القضاء؛ وجَبَ أن تكونا كالمريض والمُسافِر[٧].

فإن احتَجَّ القائلون بإيجاب القضاء والفدية بظاهِر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤][٨]، لم يَصِحَّ لهم وجهُ الدَّلالة منه على ما ادَّعَوهُ؛ وذلك لِمَا روينا عن جماعةٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم الذين قَدَّمنا ذكرَهُم أنَّ

---

(١) من قوله: «عن الحامل» إلى هنا سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «الصوم» إلى هنا سقطت من (ش).

(٣) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ٦٨)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٥٣ ملحقًا بـ«الأم»).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «على أنفسهما أو لدهما».

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ١٧٩)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٤٣٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٧)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٣٥٥).

(٦) في (م١)، (ز١): «النفس إما عليهما وعلى الصبي».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٣٧).

(٨) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ٦٦)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٤٣٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٣).

ذلك كان فرضَ المُقِيمِ الصَّحيحِ، وأنَّهُ كان مُخيَّرًا بين الصِّيامِ[(١)] والفدية، وبيَّنَّا أنَّ ما جرى مَجرى ذلك فليس القولُ فيه من طريق الرَّأي، وإنَّما يكون توقيفًا.

فالحامِلُ والمُرضِعُ لم يَجْرِ[(٢)] لهما ذِكرٌ فيما حَكَوا، فوجبَ أن يكون تأويلُهما محمولًا على ما ذَكرنا، وقد ثبتَ نسخُ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥][(٣)].

ومن جهةٍ أخرى: لا يَصِحُّ لهم الاحتجاجُ به[(٤)]، وهو قوله تعالى في سِياقِ الخِطابِ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ ومعلومٌ أنَّ ذلك خطابٌ لِمَنْ تَضمَّنَهُ[(٥)] أوَّلُ الآيةِ، وليس ذلك حكمُ الحامل والمرضع؛ لأنهما إذا خافتا الضَّرر لم يكنِ الصَّومُ خيرًا لهما، بل محظورٌ عليهما فِعلُهُ.

وإن لم تَخشيا ضررًا على أنفسهما أو ولديهما[(٦)]؛ فغيرُ جائزٍ لهما الإفطارُ، وفي ذلك دليلٌ واضِحٌ على أنهما لم يُرادا بالآية[(٧)].

ويَدلُّ على بُطلان قول من تأوَّلَ الآيةَ على الحامل والمرضع من القائلين بإيجاب الفدية والقضاء: أنَّ الله تعالى سَمَّى هذا الإطعام فديةً، والفديةُ: ما قام[(٨)] مَقامَ الشَّيء وأجزأَ عنه[(٩)].

---

(١) في جميع النسخ: «مخيرًا بين الإطعام»، والمثبت من (المطبوع)، وهو الصواب.

(٢) في (ج)، (ش)، (م١)، (ز١): «لم يجز».

(٣) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ٦١، ٦٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٠٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٣٩)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٤٣٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٩٥).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «لا يصح الاحتجاج لهم به».

(٥) في (م١): «لم يضمنه».

(٦) في (م١)، (ز١): «ولا على ولديهما».

(٧) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٥٣ ملحقًا بـ«الأم»)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ١٧٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٣٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٩٥).

(٨) قوله: «ما قام» سقط من (ج)، (ش).

(٩) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١/ ٦٣٨- ٦٣٩)، (٣/ ١٧٩)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٣٥٠)، و«النظم المستعذب» للركبي (١/ ١٩٧).

فغيرُ جائزٍ على هذا الوضع اجتماعُ القضاء والفدية؛ لأنَّ القضاءَ إذا وجبَ فقد قام مقامَ المَتروك، فلا يكون الإطعامُ فديةً؛ وإن كان[١] فديةً صحيحةً، فلا قضاءَ؛ لأنَّ الفدية قد أجزأتْ عنه وقامَتْ مقامَهُ[٢].

فإن قيل: ما الذي يَمنع أن يكون القضاءُ والإطعامُ قائِمَين مقامَ المَتروك؟

قيل له: لو كانا بمَجموعِهما[٣] قائِمَين مقامَ المَتروك من الصَّوم لكان الإطعامُ بعضَ الفدية ولم يكن جميعَها، واللهُ تعالى قد سَمَّى ذلك[٤] فديةً، وتأويلُكَ يُؤدِّي إلى خلاف مُقتضى الآية[٥].

وأيضًا: إذا كان الأصلُ المبيحُ للحامل والمرضع الإفطارَ[٦]، والموجبُ عليهما الفديةَ هو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقد ذَكر السَّلفُ الذين قَدَّمنا قولَهُم أنَّ الواجِبَ كان أحدَ شَيئَينِ من فديةٍ أو صيامٍ لا على وجه الجمع، فكيف يجوز الاستدلال به على إيجاب الجمع بينهما على الحامل والمرضع[٧]؟

ومن جهةٍ أخرى: أنَّهُ معلومٌ أنَّ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] حَذْفَ الإفطارِ، كأنَّهُ قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ إذا أفطَروا ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٨]، فإذا كان اللهُ تعالى إنَّما اقتصَر بالإيجاب على

---

(١) في (م١): «وأن الإطعام».

(٢) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ٦٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٣٩)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٠٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٩٤- ١٩٥).

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ض)، (ن)، (و): «لو كانا مجموعهما».

(٤) في (م١)، (ز١): «قد سمى الإطعام».

(٥) ينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٠٩)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٤٣٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٩٥).

(٦) في (ج)، (س)، (ش): «بالإفطار».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٣٨- ٤٣٩)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٠٨).

(٨) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١١٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٦).

ذكر الفديةِ، فغيرُ جائزٍ إيجابُ غيرِها معها؛ لِمَا فيه من الزِّيادة في النَّصِّ، وغير جائزٍ الزِّيادةُ في المَنصوص إلَّا بنَصٍّ مثلِه.

وليستا كالشَّيخ الكبير الذي لا يُرجَى له الصَّومُ؛ لأنَّهُ مَأْيُوسٌ[(١)] من صومه، فلا قضاء عليه، والإطعام الذي يلزمه فديةٌ له؛ إذ هو بنفسه قائمٌ مقامَ المَتروك من صومه، والحاملُ والمُرضعُ يُرجى لهما القضاءُ، فهما كالمَريض والمُسافر[(٢)].

وإنَّما يَسوغ الاحتجاج بظاهر الآية لابن عبَّاسٍ[(٣)]؛ لاقتصاره على إيجاب الفدية دون القضاء.

ومع ذلك فإنَّ الحامل والمرضع إذا كانتا إنَّما تخافان[(٤)] على وَلَدَيهما دون أنفسهما، فهما تُطيقان[(٥)] الصَّومَ، فيتناولهما[(٦)] ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ[(٧)]﴾ [البقرة: ١٨٤]، وكذلك قال ابنُ عبَّاسٍ.

حدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبانُ، قال: حدثنا قتادة، أنَّ عِكرمة حَدَّثه، أنَّ ابنَ عبَّاسٍ حَدَّثه في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: «أُثبِتَتْ للحاملِ والمُرضِعِ»[(٨)].

وحدثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا ابن المُثَنَّى، قال:

---

(١) في (ز١): «لأنه في يؤس».

(٢) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ٦٧)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ١٦٦)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣١٨)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٤٢١).

(٣) في (ز١): «احتجاج ابن عباس بظاهر الآية».

(٤) في (ج): «تخافا»، وفي (ن)، (ز١): «يخافان».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ض)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١-٣): «يطيقان».

(٦) في (م١)، (ز١): «فينتظمهما».

(٧) قوله: «طعام مسكين» ليس في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٣١٧)، ومن طريقه المصنف، وقد سبق تخريجه بنحوه عنه، وإسناده صحيحٌ.

حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ[(١)]، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرَةَ[(٢)]، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابنِ عبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: «كانَتْ رُخصَةً للشَّيخِ الكبير والمَرأة وهُما يُطِيقانِ الصِّيامَ أن يُفطِرا ويُطعِما مكان كُلِّ يومٍ[(٣)] مِسكينًا، والحُبلى والمُرضِعُ إذا خافتا على أولادِهما أفطَرتا وأطعَمَتا»[(٤)].

فاحتَجَّ ابنُ عبَّاسٍ بظاهر الآية، وأوجبَ الفديةَ دون القضاء[(٥)] عند خوفهما على وَلَدَيهما؛ إذ هما تُطيقان[(٦)] الصَّومَ، فشَملهما حكمُ الآية[(٧)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ: ومَنْ أبى ذلك من الفقهاء ذهبَ إلى أنَّ ابنَ عبَّاسٍ وغيرَه قد[(٨)] ذكروا: أنَّ ذلك كان حُكمَ سائر المُطِيقينَ للصَّومِ في إيجاب التَّخييرِ بين الصَّوم والفدية، وهو لا محالة قد يتناول الرَّجلَ الصَّحيحَ المُطيقَ للصَّوم، فغير جائزٍ أن يتناول الحامل والمرضع؛ لأنهما غيرُ مُخيَّرَين؛ لأنهما إمَّا أن تخافا[(٩)] فعليهما الإفطارُ بلا تَخيير، أو لا تخافا فعليهما الصِّيامُ بلا تخيير.

وغير جائزٍ أن تتناول الآية فريقين بحكم يقتضي ظاهرها[(١٠)] إيجاب الفدية، ويكونُ المرادُ في أحد الفريقين التَّخييرَ بين الإطعام والصِّيام، وفي الفريق الآخر

---

(١) في (ج): «قال حدثنا أبي عدي»، وهو تحريفٌ.

(٢) في جميع النُّسخ: «عروة»، وهو تحريفٌ، والمثبت من (المطبوع)، والمراد به: عَزْرَةُ بن عبد الرحمن الخزاعيُّ، الأعورُ، ثقةٌ، له ترجمة في «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٩٢).

(٣) في (م١): «أن يطعما ويفطرا مكان كل يوم»، وفي (و): «أن يفطرا ويطعما كل يوم».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣١٧)، ومن طريقه المصنف، وحكم عليه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٦٤) بالشُّذوذ بهذا السِّياق؛ لاختصار الرَّواي له اختصارًا مخلًّا.

(٥) في (م١)، (ز١): «وأوجب الفدية والقضاء».

(٦) في (ج)، (ش)، (م١)، (ز١): «يطيقان».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٦٤).

(٨) زيادة من (م١)، (ز١).

(٩) في (ج)، (س)، (م١)، (ز١): «إما أن يخافا»، وفي (ش): «لا إما يخافا».

(١٠) في (ش)، (م١): «تقتضي ظاهرها»، وفي (ن)، (ز١): «ظاهرهما».

إمَّا الصِّيامُ على وجه الإيجابِ بلا تخيير، أو الفديةُ بلا تَخيير، وقد تَناولها[١] لفظُ الآية على وجهٍ واحدٍ، فثبت بذلك أنَّ الآية لم تتناول الحاملَ والمُرضعَ[٢].

ويَدلُّ عليه أيضًا: قوله تعالى[٣] في نسَقِ التِّلاوة: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وليس ذلك بحكم[٤] الحامل والمرضع إذا خافتا على وَلَديهما؛ لأنَّ الصِّيامَ لا يكون خيرًا لهما[٥].

ويدلُّ عليه أيضًا: ما قَدَّمنا من حديث أنس بن مالك القُشَيريِّ في تَسوية النبيِّ ﷺ بين المَريض والمُسافِر، وبين الحامل والمرضع في حكم الصَّوم[٦].

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ [هُدًى لِّلنَّاسِ][٧]...﴾ الآية [البقرة: ١٨٥][٨].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد بَيَّنا فيما سلف قولَ من قال: إنَّ الفرضَ الأوَّلَ كان صومُ ثلاثة أيَّامٍ من كُلِّ شهرٍ بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأنَّهُ نُسِخ بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[٩].

---

(١) في (م١)، (ز١): «وقد يتناولهما».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٦٤).

(٣) «قوله تعالى» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٤) في (ج)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «وليس ذلك حكم».

(٥) في (م١): «لا يكون تخييرًا لهما».

(٦) في (م١)، (ز١): «وحكم الصوم»، والحديث سبق تخريجه آنفًا.

(٧) مثبتة من (م١)، (ز١).

(٨) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٠٥)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣٢٤-٣٢٧)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٤٤٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١١٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٩٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٩)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٤٦).

(٩) وهو مرويٌّ عن معاذ، وابن عباس، وعطاء، وقتادة، وغيرهم، كما تقدم.

وقولَ من قال: إنَّ شهر رمضان بيانٌ للمُوجَبِ بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، يَصير تقديرُه: أيّامًا مَعدوداتٍ هي شَهرُ رمضان[١].

فإن كان صومُ الأيّام المَعدوداتِ منسوخًا بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فقد انتظَم قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ نَسخَ حُكمَين من الآية الأولى:

أحدُهما: الأيّامُ المَعدوداتُ التي هي غير شهرِ رمضان.

والآخَرُ: التَّخييرُ بين الصِّيام والإطعام في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، على نحو ما قَدَّمنا ذِكرَه عن السَّلفِ.

وإن كان قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥] بَيانًا لقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فقد كان لا محالة بعد نزول فرضِ رمضان التَّخييرُ ثابتًا بين الصَّوم والفدية في أوَّلِ أحوال إيجابه، فكان هذا الحكمُ مُستقرًّا ثابتًا، ثم ورد عليه النَّسخُ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ إذ غيرُ جائزٍ ورودُ النَّسخ قبل وقت الفعل والتمكُّنِ منه.

والصَّحيحُ هو القول الثَّاني؛ لاستفاضة الرِّواية عن السَّلفِ بأنَّ التَّخيير بين الصَّوم والفدية كان في شهر رمضان، وأنَّهُ نُسِخَ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥][٢].

---

(١) وقد روي هذا المعنى عن ابن أبي ليلى، والشعبي، ومجاهد، كما سبق.

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ١٧١)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣١٠)، وقد رجحه ابنُ جرير في «تفسيره» (٣/ ١٥٩)، وعلله بقوله: «أنَّه لم يأت خبر تقومُ به حُجَّةٌ بأنَّ صومًا فُرِضَ على أهل الإسلام غيرَ صوم شهر رمضان ثم نُسخ بصوم شهر رمضان، وأنَّ الله تعالى قد بَيَّن في سياق الآية: أنَّ الصِّيام الذي أوجبه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات ... فمن ادَّعى أن صومًا كان قد لَزِمَ المسلمين فَرْضُهُ غير صوم شهر رمضان الذين هم مُجمِعون على وجوبِ فَرْضِ صومه ثم نسخ ذلك، سُئِل البرهانَ على ذلك من خبر تقوم به حُجَّةٌ؛ إذ كان لا يعلم ذلك إلَّا بخبر يَقطع العذر».

فإن قيل: في فحوى الآية دَلالةٌ على أنَّ المرادَ بقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] غيرُ شهر رمضان؛ لأنَّهُ لم يَرِد إلَّا مقرونًا بذكر التَّخيير بينه وبين الفدية، ولو كان قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ فرضًا مُجملًا موقوفَ الحُكمِ على البيان، لَمَا كان لذِكر التَّخيير قبل ثبوتِ الفرض معنى.

قيل له: لا يَمتنع ورودُ فرضٍ مجملًا[١] مُضَمَّنًا بحكمِ مَفهومِ المعنى موقوفٍ على البيان؛ فمتى ورد البيان بما أريد منه، كان الحكمُ المُضَمَّنُ به ثابتًا معه[٢].

فيكون تقديرُه: أيَّامًا معدوداتٍ حكمُها إذا بُيِّنَ لكم[٣] وقتُها ومقدارُها[٤] أن يكون المخاطَبُونَ به مخيَّرينَ بين الصَّوم والفدية، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فاسمُ الأموال عمومٌ[٥] يَصحُّ اعتبارُه فيما عَلِقَ به من الحُكْمِ، والصَّدقةُ مجملةٌ مفتقِرةٌ إلى البيان، فإذا ورد بيانُ الصدقة كان اعتبار عموم اسم الأموال سائغًا[٦] فيها، ولذلك نظائرُ كثيرةٌ أيضًا[٧].

ويُحتمَل: أن يكون قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] مُتأخِّرًا في التَّنزيل وإن كان مُقدَّمًا في التِّلاوة، فيكون تقدير الآيات وترتيب معانيها: أيَّامًا معدوداتٍ هي شهرُ رمضان، ومَن كان منكم[٨] مريضًا أو على سَفرٍ فعِدَّةٌ من أيَّامٍ

---

(١) في (م١): «لا يمنع ورود فرض مجمل»، وفي (ز١): «لا يمتنع ورود فرض مجمل».

(٢) في (س)، (م١)، (ز١): «كان الحكم المضمر به ثابتا معه».

وينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٣٢٨)، و(٢/ ٤٧-٤٩)، و«الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (٤/ ٨٧).

(٣) زيادة من (م١)، (ز١).

(٤) في (م١): «مقدارها ووقتها».

(٥) سقطت من (و)، وفي (ز١): «عموما».

(٦) في (م١)، (ز١): «شائعًا».

(٧) زيادة من (م١)، (ز١).

(٨) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (ز١).

أُخَرَ، وعلى الذين يُطِيقونَهُ فديةٌ طعامُ مِسكينٍ.

فيكونُ هذا حُكمًا ثابتًا مُستقرًا مُدَّةً من الزَّمان، ثم نَزل قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فنُسخَ به التَّخييرُ بين الفدية والصَّوم(١)، على نحو ما ذكرنا في قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] مُؤَخَّرًا في اللَّفظِ، وكان ذلك يَعتورُه مَعنيان:

أحَدُهما: أنَّهُ وإن كان مؤخَّرًا في التِّلاوة فهو مُقدَّمٌ في التَّنزيل.

والثَّاني: أنَّهُ معطوفٌ عليه بالواو، وهي لا توجِبُ الترتيبَ، فكأنَّ الكُلَّ مَذكورٌ معًا.

فكذلك قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾، إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٤-١٨٥] يَحتمِل ما احتمَلتْهُ قصَّةُ البقرة(٢).

وأمَّا قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]، **ففيه عِدَّةُ أحكام**:

منها: إيجابُ الصِّيام على مَنْ شَهد الشَّهر، دون مَنْ لم يَشهد؛ فلو كان اقتصر على قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾، إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٥]، لاقتضى ذلك لزومَ الصَّوم سائرَ النَّاسِ المُكلَّفين، فلمَّا عَقَّبَ ذلك بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، بَيَّنَ أنَّ لزوم

---

(١) في (م١)، (ز١): «والصيام».

(٢) هذا قولٌ محتمَلٌ، وقريبٌ منه ما ذكر الإمام الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ غير أنَّهُ لم يذكر التَّأخير في النُّزولِ والتَّقديمَ في التِّلاوة، بل قال: «أنها نزلت حين نزل فرضُ الصَّوم ثم نُسخ ذلك؛ قال: وآخر الآية يدل على هذا المعنى؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، فزاد على مسكين ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم قال: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، قال: فلا يأمر بالصِّيام من لا يُطيقه، ثم بَيَّنَ فقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإلى هذا نذهب، وهو أشبه بظاهر القرآن (قال المزني): هذا بَيِّنٌ في التَّنزيل مُستغنًى فيه عن التَّأويل». «مختصر المزني» (٨/ ١٥٥ ملحقًا بـ«الأم»)، و«أحكام الشافعي» للبيهقي (١/ ١٠٧).

صومُ[1] الشَّهرِ مقصورٌ على بعضِهم دون بعضٍ، وهو مَنْ شَهِدَ الشَّهرَ دون مَنْ لم يَشهدْه[2].

وقولُه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ﴾ يَعْتَوِرُهُ معانٍ:

منها: مَن كان شاهدًا، يعني: مُقيمًا غيرَ مسافرٍ، كما يُقال للشَّاهد والغائبِ: المقيمِ والمُسافرِ[3]، فكان لزومُ الصَّوم مَخصوصًا به المُقيمون[5] دون المُسافِرين.

[ثم لو اقتصَرَ على هذا، لكان المفهومُ منه الاقتصارُ بوجوبِ الصَّوم عليهم دون المُسافرين][6]، إذ لم يذكروا، فلا شيءَ عليهم من صوم ولا قضاء، فلمَّا قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] بيَّنَ حكمَ المريضِ والمسافرِ في إيجاب القضاء عليهم إذا أفطروا.

هذا[7] إذا كان التَّأويلُ في قوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]: الإقامةَ في الحضَر[8].

ويَحتمِلُ قولُه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أن يكون بمعنى شاهَدَ الشَّهرَ، أي: عَلِمَهُ[9].

---

(١) في (ه١): «الصوم».

(٢) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ٤٥)، و«تفسير ابن جرير» (١/ ١٦٤)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٤٧).

(٣) في (ه١)، (ر١): «والمقيم والمسافر».

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٤٧)، و«تفسير ابن جرير» (١/ ١٩٢)، و«الغريبين» للهروي (٣/ ١٠٤٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١١٨ - ١١٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٤٨)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٦٣).

(٥) في (ه١)، (ر١): «المقيمين».

(٦) سقط من (ه١).

(٧) في (ر١): «وجهه».

(٨) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٤٠)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٣٣).

(٩) قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٦٤ - ٦٥): «وذلك يدلُّ على أنَّ من أفاق من الجنون بعد مُضِيِّ شهر =

ويحتمل قوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]: فمَنْ شَهده بالتّكليفِ؛ لأنَّ المجنونَ ومَنْ ليس من أهل التّكليفِ في حُكم مَنْ ليس بموجودٍ في انتفاء لزوم الفرضِ عنه.

فأطلق اسمَ شهود الشّهر عليهم وأراد به التّكليفَ[1]، كما قال تعالى: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ [البقرة: ١٨]، لَمَّا كانوا في عدم الانتفاع بما سمعوا بمنزلة الأصمِّ الذي لا يَسمع، سمَّاهم بكمًا عميًا[2].

وكذلك قوله: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، يعني: عقلًا؛ لأنَّ مَنْ لم يَنتفع بعقلِهِ فكأنَّهُ لا قلبَ له؛ إذ كان العقلُ بالقلبِ[3].

فكذلك [جائزٌ أن يكون جعلِ شهودِ الشّهر عبارةً عن كونه من أهل التّكليفِ][4]؛ إذ كان مَنْ ليس من أهل التّكليفِ بمنزلة مَنْ ليس بموجود فيه في باب سقوط حُكمهِ عنه[5].

ومن الأحكامِ المُستفادة من قوله[6] تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

= رمضان فلا قضاء عليه، خلافًا لمالكٍ؛ فإنَّه قال فيمن بلغ وهو مجنون فمكث سنين ثم أفاق، فإنَّهُ يقضي صيام تلك السّنين ولا تُقضى الصّلاةُ، ومالكٌ يحمل قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] على شهوده بالإقامة وترك السفر دون ما ذكره غيره من شهوده بالتّكليف، ويَصعُبُ عليه الفرقُ بين الصِّغَرِ والجنون؛ فإنهما ينافيان التّكليفَ، وليس اسمُ المرض متناولًا له.

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ١٩٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٤).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٥١)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (١/ ٥٢٨، ٦٢٢)، و«الفصول في الأصول» (٣/ ١٩٨).

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٣/ ٨٠)، و«تفسير ابن جرير» (٢١/ ٤٦٢)، و«الزاهر» لأبي بكر الأنباري (٢/ ٣٧٣).

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ١٩٨).

فائدة: هذا على مذهب الحنفية: إذا جُنَّ في جميع الشّهر؛ أمّا إذا أفاق في بعضه، فليزمه عندهم قضاء ما أفطره بسبب الجنون، كما سيأتي في الباب بعده.

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (ز١): «ومن الأحكام المستفادة بقوله».

[البقرة: ١٨٥] **غيرَ ما قَدَّمنا ذكرَهُ:** تعيينُ فرض رمضان؛ فإنَّ المرادَ بشهودِ الشَّهرِ كونُهُ فيه من أهل التَّكليفِ، وأنَّ المجنونَ ومَنْ ليس من أهل التَّكليفِ غيرُ لازمٍ له صومُ الشَّهر[١]، والله أعلَمُ بالصَّوابِ.

ذكر اختلاف الفقهاء فيمن جن شهر[٢] رمضان كله أو بعضه

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، وزُفَر، والثَّوريُّ: «إذا كان مجنونًا في رمضان كُلِّه فلا قضاء عليه، وإن أفاق في شَيءٍ منه قضاه كُلَّهُ».

وقال مالك بن أنس فيمن بلغ وهو مجنون مُطبِقٌ، فمكثَ سنين ثم أفاق: «فإنَّهُ يَقضي صيام تلك السِّنين، ولا يَقضي الصَّلاةَ»[٣].

وقال عُبيد الله بن الحسن في المَعتوه يُفيق وقد تَركَ الصَّلاةَ والصَّومَ[٤]: «فليس عليه قضاء ذلك»؛ وقال في المجنون الذي يُجَنُّ ثم يُفيق، أو الذي يُصيبُه المرَّةَ ثم يُفيق[٥]: «أرى على هذا أن يَقضي».

وقال الشافعيُّ في «البُوَيطيِّ»: «ومَنْ جُنَّ في رمضان فلا قضاء عليه، وإن صَحَّ في يوم من رمضان قبل أن تَغيب الشَّمسُ كذلك لا قضاءَ عليه»[٦].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٦٤)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٢/ ٢٧)، و«بحر المذهب» للروياني (٣/ ٢٩٢).

(٢) زيادة من (م١)، (ز١).

(٣) وقد وافقه عليه ابنُ سُريج من الشَّافعية، وينظر: «المدونة» (١/ ١٨٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٦)، و«عيون المسائل» للقاضي عبد الوهاب (ص: ٢٢٠).

(٤) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و)، وفي (ز١): «والصيام».

(٥) في (م١): «ألم ثم يفيق»، وسقطت من (ز١).

(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ١٦٦)، و«مختصر البويطي» (ص ٣٥٧)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٤٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٤٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٨٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٨)، و«الاصطلام» للسمعاني (٢/ ١٨٦).

قال أبو بكر: قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] يمنعُ وجوبَ القضاء على المجنون الذي لم يفق في شيءٍ من الشَّهر؛ إذ لم يكن شاهدًا للشَّهر[١].

وشُهوده الشَّهر: كونُه مُكلَّفًا فيه[٢].

وليس المجنون من أهل التَّكليفِ؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ: عن النَّائِم حتى يَستيقِظَ؛ وعن الصَّغيرِ حتى يَحتلِمَ؛ وعن المَجنون حتى يُفِيقَ**»[٣].

فإن قيل: إذا احتَملَ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] شُهودَهُ بالإقامة وتَركِ السَّفَرِ دون ما ذَكرتَهُ من شُهوده بالتَّكليفِ، فما الذي أوجَبَ حملَهُ على ما ادَّعيتَ دون ما ذكرنا من حال الإقامة؟

قيل له: لمَّا كان اللفظُ مُحتملًا للمعنيين وهما غيرُ متنافيين، بل جائزٌ إرادتهما معًا، وكونهما[٤] شرطًا في لزوم الصَّوم؛ وجبَ حملُه عليهما.

وهو كذلك عندنا؛ لأنَّهُ لا يكون مُكلَّفًا الصَّومَ[٥] غيرَ مُرخَّصٍ له في تَركه إلَّا أن يكون مُقيمًا من أهل التَّكليفِ.

ولا خلافَ أنَّ كونَهُ من أهل التَّكليفِ شرطٌ[٦] في صِحَّة الخطاب به.

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «شاهد الشهر».

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٦٤)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٢/ ٢٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٤)، و«بحر المذهب» للروياني (٣/ ٢٩٢).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٣١٨)، وقال فيه الترمذي: «حسنٌ غريبٌ»، وصححه الحاكم.

(٤) في (م١)، (ز١): «فكونهما».

(٥) في (ج): «مكلفًا»، وفي (ض)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «مكلفًا للصوم».

(٦) في (و): «كونه أهل التكليف شرطًا».

وينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٢٦)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٦٢).

وإذا ثبتَ ذلك ولم يكن المجنونُ من أهل التَّكليفِ[١] في الشَّهر؛ لم يتوجَّه إليه الخِطابُ بالصَّوم، ولم يَلزمه القضاءُ[٢].

ويَدلُّ عليه ظاهرُ قول النبيِّ ﷺ: **«رُفِعَ القَلمُ عن ثَلاثٍ[٣]: عن النَّائِم حتى يَستيقِظَ؛ وعن المَجنون حتى يُفِيقَ؛ وعن الصَّغيرِ حتى يَحتلِمَ»**[٤]، ورَفعُ القَلم: هو إسقاطُ التَّكليفِ عنه[٥].

ويَدلُّ عليه أيضًا: أنَّ الجُنونَ[٦] معنى يُستحَقُّ به الولايةُ عليه إذا دام به، فكان بمَنزلة الصَّغير - إذا دامَ به الشَّهرَ كُلَّهُ- في سُقوطِ فرضِ الصَّوم[٧].

ويُفارِق الإغماءُ[٨] هذا المعنى بعينِهِ؛ لأَنَّهُ لا يستحقُّ عليه الولاية بالإغماء وإن طال، وفارق المُغمى عليه المجنونَ والصَّغيرَ؛ وأشبه الإغماءُ النَّومَ في باب نفي ولاية غَيره عليه من أجله[٩].

فإن قيل: لا يَصحُّ خطابُ المُغمَى عليه[١٠]، كما لا يَصِحُّ خطابُ المجنونِ، والتَّكليفُ زائِلٌ عنهما جميعًا، فوجبَ أن لا يَلزمَهُ القضاءُ بالإغماء.

قيل له: الإغماءُ وإن منع الخطابَ بالصَّوم والتَّكليفَ[١١] في حال وجوده،

(١) من قوله: «ولا خلاف» إلى هنا سقط من (ج).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٤٨)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٠٤٥- ١٠٤٧)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٨٩).

(٣) في (م١)، (ن): «عن ثلاثة».

(٤) تقدم تخريجه (١/ ٣١٨).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٣)، و«التجريد» (٦/ ٢٩٠٤)، و«المبسوط» (٣/ ٨٧)، و«إبراز الحكم من حديث رفع القلم» للسبكي (ص: ٥٢- ٥٣).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «أن المجنون».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٤٨)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٠٤٨).

(٨) في (ز١): «وتفارق الأعمى».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٤٩)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٠٤٨).

(١٠) من قوله: «المجنون» إلى هنا سقط من (ج).

(١١) زيادة من (ز١).

فإنَّ له أصلًا آخر في إيجاب القضاء، وهو قوله ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإطلاقُ اسم المريض على المُغمَى عليه جائزٌ سائغٌ(١)، فوجبَ اعتبارُ عمومهِ في إيجاب القضاء عليه وإن لم يكن مخاطَبًا به حال الإغماء(٢).

وأمَّا المجنونُ فلا يتناوله اسمُ المريض على الإطلاق، فلم يَدخل فيمن أوجبَ الله عليه القضاء(٣).

وأمَّا مَنْ أفاق من جنونه في شيءٍ من الشَّهر، فإنَّما ألزَمُوه القضاءَ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا قد شهد الشَّهرَ؛ إذ(٤) كان من أهل التَّكليفِ في جزءٍ منه(٥)؛ إذ لا يخلو قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ﴾ أن يكون المرادُ به شهودَ جميع الشَّهرِ، أو شهودَ جزءٍ منه.

وغيرُ جائزٍ أن يكون شرطُ لزوم الصَّوم شهودَ الشَّهرِ جميعَهُ(٦) من وجهين؛ أحدهما: تَناقضُ اللفظ به، وذلك لأنَّهُ لا يكون شاهدًا لجميع الشَّهر إلَّا بَعد مُضيِّهِ كُلِّهِ، ويَستحيل أن يكون مُضِيُّهُ شرطًا للُزُومِ صَومهِ كُلِّهِ؛ لأنَّ الماضيَ من الوقت يَستحيل فعلُ الصَّوم فيه، فعَلمنا أنَّهُ لم يُرد شهودَ الشَّهرِ جميعَهُ(٧).

---

(١) في (م١): «شائع جائز»، وفي (ز١): «سائغ جائز».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٤٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٢٩)، و«كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري (١/ ٢٢٣)، و«التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز (٣/ ٩٨٤).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٦٥).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «إذا»، وفي (م١): «إذ قد».

(٥) وذلك لأنَّ الحنفيَّة جعلوا الوجوبَ هنا بالسَّببِ وهو وجوده في الشَّهر، وعند غيرهم: لا وجوب إلَّا بالخطاب لا بالأسباب. وينظر: «أصول الشاشي» (ص: ٣٦٤- ٣٦٥)، و«أصول البزدوي» (ص: ١٤٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٨٨)، و«الاصطلام» للسمعاني (٢/ ١٨٥-١٩٦)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٥٢).

(٦) في (م١)، (ز١): «أن يكون شرط لزوم صوم الشهر جميعه».

(٧) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٨٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٥).

والوجهُ الآخَر: أنَّهُ لا خلاف أنَّ من طرأ عليه شهرُ رمضان وهو من أهل التَّكليفِ؛ أنَّ عليه الصَّومَ في أوَّلِ يومٍ منه؛ لشُهوده جُزءًا من الشَّهر[1].

فثبتَ بذلك أنَّ شرطَ تكليف صومِ الشَّهر كونُه من أهل التَّكليفِ في شيءٍ منه[2].

فإن قيل: فواجِبٌ إذا كان ذلك على ما وصفتَ من أنَّ المُرادَ إدراكُ جزءٍ من الشَّهرِ: أن لا يلزَمَهُ إلَّا صومُ الجزء الذي أدرَكَهُ دون غيره؛ إذ قد ثبتَ أنَّ المرادَ شهودُ بعض الشَّهرِ [شرطًا للزُومِ الصَّوم، فيكون تَقديرُه: فمَنْ شَهد بعضَ الشَّهرِ][3] فلْيَصُمْ ذلك البعضَ.

قيل له: ليس ذلك على ما ظننتَ؛ من قِبَلِ أنَّهُ لولا قيامُ الدَّلالة[4] على أنَّ شرطَ لزوم الصَّوم شهودُ بعضِ الشَّهر لكان[5] الذي يَقتضيه ظاهرُ اللفظ استغراق الشَّهر كُلِّه في شَرط اللُّزومِ، فلمَّا قامت الدَّلالةُ على أنَّ المرادَ البعضُ دون الجميع في شَرط اللُّزومِ؛ حَمَلناهُ عليه، وبقي حكمُ اللفظِ في إيجاب الجميع؛ إذ كان الشَّهرُ اسمًا لجميعه، فكان تَقديرُه: فمَنْ شَهد منكم شيئًا من الشَّهرِ فلْيَصُم جميعَهُ[6].

فإن قيل: فإذا أفاق وقد بقيَتْ أيَّامٌ من الشَّهر يَلزمُك أن لا توجِبَ عليه قضاءَ ما مضى؛ لاستحالة تكليفه صومَ الماضي من الأيَّامِ، وينبغي أن يكون الوجوبُ مُنصرفًا إلى ما بقي من الشَّهر.

قيل له: إنَّما يَلزمه قضاءُ الأيَّام الماضِية، لا صومها بعينها[7]، وجائزٌ لزومُ القضاء مع امتناع خطابِهِ بالصَّوم فيما أُمِرَ به من القضاء.

---

(١) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٣٩)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٤٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٨٨).

(٣) سقط من (م١).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «لولا قيام الدليل».

(٥) في (م١)، (ز١): «فكان».

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٤٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٥).

(٧) في (ز١): «نفسها».

ألا تَرى أنَّ النَّاسيَ والمُغمَى عليه والنَّائِمَ، كُلُّ واحدٍ من هؤلاء يَستحيلُ خطابه بفعل الصَّوم في هذه الأحوال، ولم تكن[١] استحالةُ تكليفهِم فعلَهُ فيها مانعةً من لزوم القضاء، وكذلك ناسي الصَّلاة والنَّائمُ عنها؟

فإنَّ الخطابَ بفعل الصَّوم يتوجَّهُ إليه على معنيين:

[**أحدهما**: فِعلُهُ في وقت التَّكليف.

والآخر: قَضاؤه في وقتٍ غيره، وإن لم يتوجَّه إليه الخطابُ][٢] بفعلهِ في حال الإغماء والنسيان[٣]، واللهُ أعلَمُ.

باب الغلام يبلغ والكافر يسلم في بعض رمضان[٤]

قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد بيَّنَّا أنَّ المرادَ شهودُ بعضِه[٥].

واختلف الفقهاءُ في الصَّبيِّ يبلغُ في بعض رمضان، أو الكافر يُسلم[٦]:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، وزُفر، ومالك بن أنس في «الموطَّأ»، وعُبيد الله بن الحسن[٧]، واللَّيثُ، والشافعيُّ: «يصومان ما بقي، وليس عليهما

(١) في (ش)، (م١): «ولم يكن».

(٢) سقط من (ج).

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٤٥- ١٥٤٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٨٨)، و«الاصطلام» للسمعاني (٢/ ١٨٨).

(٤) قوله: «في بعض رمضان» ليس في (ن)، وبيض مكان العنوان كاملًا في (و).

(٥) ينظر ما مضى في الباب السابق.

(٦) ينظر: «الموطأ» (١/ ٣٠٥)، و«المدونة» (١/ ٢٨١)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ١٦٦)، و«مختصر المزني ملحقًا بـ«الأم»» (٨/ ١٥٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٣٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٥- ١٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٥٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٩٣).

(٧) في (ز١): «الحسين»، وهو تحريفٌ، وقد اختلف ترتيب هذه الأسماء في (م١)، (ز١).

قضاءُ ما مضى ولا قضاء اليوم الذي كان فيه البلوغ أو الإسلام».

وقال ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ: «أحَبُّ إليَّ أن يقضيَهُ».

وقال الأوزاعيُّ في الغلام إذا احتلم في النِّصفِ من رمضان: «إنَّهُ يَقضي ما مضى منه؛ فإنَّهُ كان يُطيق الصَّومَ»، وقال في الكافر إذا أسلم: «لا قضاء عليه فيما مضى»[(١)].

وقال أصحابُنا: «يُستحبُّ لهما الإمساكُ عمَّا يُمسكُ عنه الصَّائمُ في اليوم الذي كان فيه الاحتلام أو الإسلام»[(٢)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد بيَّنَّا معناه[(٣)] وأنَّ كونه من أهل التَّكليفِ شرطٌ في لزومه، والصَّبيُّ لم يكن من أهل التَّكليفِ قبل البلوغ، فغيرُ جائزٍ إلزامُه حكمَهُ[(٤)].

وأيضًا: الصِّغرُ ينافي صحَّةَ الصَّوم؛ لأنَّ الصَّغير لا يصِحُّ صومُهُ، وإنَّما يصِحُّ أن يُؤمَر به على وجه[(٥)] التَّعليم، وليعتادَهُ ويُمرَّنَ عليه[(٦)].

---

(١) وهو وجهٌ ضعيفٌ عند الحنابلة أيضًا، كما ذكر ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٦١).

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٦).

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «قال أبو بكر: وقد بينا معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾».

(٤) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٣)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٤٠).

(٥) في (ج): «أو يؤمر على وجه»، وفي (س): «وإنما يصح يؤمر على وجه»، وفي (م١)، (ز١): «وإنما يؤمر به على وجه»، وفي (و): «وإنما يؤمر به على جهة».

(٦) هذا تقريرٌ نادرٌ لقول أبي حنيفة في أنَّ صومَ الصَّبيِّ وكذا حَجُّهُ وصَلاتُهُ ليست بشرعيَّةٍ، بل تَمرينٌ له؛ وقد نسبه إليه كذلك القرافيُّ المالكيُّ في «الذَّخيرة» (٢/ ٥٣٣)، وتعقَّبَهُ الشِّلْبيُّ في «حاشيته على تبيين الحقائق» (١/ ٣٩٩) بقوله: «قد نقل هذا غيرُه من الطَّوائفِ الثَّلاثِ عن الإمام، ونقلُهُمْ غلطٌ محظورٌ، وما أعلم أيَّ شيء مستندُ نقلِهِمُ الباطِلِ، بل اعتكافُ الصَّبيِّ وصومُه وصلاتُهُ وحَجُّهُ صحيحٌ شرعيٌّ بلا خلاف، وأجره له دون أبويه، ذكره في «الفتاوى» وغيره». اهـ. وينظر: «فتاوى قاضيخان» (١/ ٩٨).

وهذا الذي ذكره الشِّلْبيُّ هو معتمد مذهب الحنفيَّةِ وغيرهم من أنَّ البلوغ شرطٌ للوجوب، وليس شرطًا للصِّحَّةِ، فيصِحُّ أداءُ الصَّوم من الصَّبيِّ العاقل ويُثاب عليه، إلَّا أنَّ عبارة المصنِّفِ هنا تُؤيِّدُ ما ذكره القرافِيُّ، والله الموفق. وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٤٨)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٨٣).

ألا ترى أنَّهُ متى بلغ لم يَلزمْهُ قضاءُ الصَّلاة المَتروكة، ولا قضاءُ الصِّيامِ المَتروك في حال الصِّغر(١)؟

فدَلَّ ذلك على أنه غير جائزٍ إلزامُه القضاءَ فيما تركه في حال الصِّغر(٢).

ولو جاز إلزامُه قضاءَ ما مضى من الشَّهر؛ لجاز إلزامُهُ(٣) قضاءَ الصَّوم للعام الماضي إذا كان يُطيقه.

فلمَّا اتَّفقَ المُسلمون على سقوط القضاء للسَّنة الماضِية مع إطاقته للصَّوم(٤) وجبَ أن يكون ذلك حكمُهُ في الشَّهر الذي أدرك في بعضِهِ(٥).

وأمَّا الكافر فهو في حكم الصَّبيِّ من هذا الوجه؛ لاستحالة تكليفه الصَّومَ إلَّا على شرط تقدُّمِ الإيمان ومنافاة الكفر(٦)؛ لصِحَّة الصَّوم، فأشبه الصَّبيَّ(٧).

وليسا كالمجنون الذي يُفيق في بعض الشَّهرِ في إلزامه القضاء لمَا مضى من الشَّهر؛ لأنَّ الجنون لا يُنافي صحَّةَ الصَّوم؛ بدَلالة أنَّ مَنْ جُنَّ في صيامه لم يَبطُل

---

(١) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٩٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٤٥- ٥٤٦).

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٤٧)، وقد عَلَّلَ ذلك الكاسانيُّ في «بدائع الصنائع» (٣/ ١٥٤٥): «بأنَّهُ لضعف بِنيته وقصورِ عقله واشتغاله باللَّهو واللَّعبِ يَشقُّ عليه تَفَهُّمُ الخطابِ وأداءُ الصَّوم، فأسقط الشَّرعُ عنه العبادات نظرًا له، فإذا لم يجبِ عليه الصَّومُ في حال الصِّبا لا يَلزمه القضاء؛ لمَا بيَّنَّا أنَّهُ لا يَلزمُه لمكان الحرَجِ؛ لأنَّ مُدَّةَ الصِّبا مَديدةٌ، فكان في إيجاب القضاء عليه بعد البلوغ حرَجٌ».

(٣) من قوله: «القضاء» إلى هنا سقط من (م١).

(٤) هذا قول الجمهور، لكن ثمَّ خلافٌ متقدمٌ في المسألة ينظر في «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٣٧).

(٥) في (ز١): «أدرك فيه في بعضه».

قال ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٥٢): «من أوجب على الكافر يُسلم في رمضان والصَّبيِّ يَحتلمُ ما مضى؛ فقد كَلَّفَ غيرَ مُكَلَّفٍ؛ لأنَّ الله تعالى لم يُكلِّف الصِّيامَ إلَّا على المؤمن إذا كان بالغًا». وينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ١٦٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٩٣).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ض)، (م١)، (ن)، (و): «تكليفه للصوم إلا على شرط تقديم الإيمان ومنافاة الكفر».

(٧) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٤٣)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٤٧- ١٥٤٨).

صومُه، وفي هذا دليلٌ على أنَّ الجنون لا ينافي صحَّةَ صومه، وأنَّ الكُفر يُنافيها، فأشبه الصَّغيرَ من هذا الوجه، وإن اختلفا في باب استحقاق الكافر العقابَ(١) على تركه، والصَّغيرُ لا يَستحِقُّهُ(٢).

ويَدلُّ على سقوطِ القضاء لمَا مضى عمَّنْ أسلم(٣) في بعض رمضان: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقولُ النبيِّ ﷺ: «إنَّ(٤) الإسلامَ يَجُبُّ ما قَبْلَهُ»، و«الإسلامُ يهدِمُ ما قَبْلَهُ»(٥).

وإنَّما قال أصحابنا: «يُمسك المسلمُ في بعضِ رمضان والصَّبيُّ بقيَّةَ يومِهما عن الأكل والشُّربِ»(٦)؛ من قِبَلِ أنَّهُ قد طَرأ عليهما وهما مُفطِران حالٌ لو كانت موجودةً في أوَّلِ النَّهارِ كانا مَأمورَين بالصِّيام، فواجِبٌ أن يكونا مَأمورَين بالإمساك في مثلِهِ إذا كانا مُفطِرَين(٧).

والأصل فيه: ما رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ بعثَ إلى أهل العَوالِي يوم عاشوراءَ، فقال: «من أكَلَ فليُمسِكْ بقيَّةَ يومِهِ، ومَنْ لم يأكُلْ فَلْيَصُمْ»(٨).

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «العقوبة».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٤٩)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٤٦- ١٥٤٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٨٨)، و«الاصطلام» للسمعاني (٢/ ١٨٨).

(٣) في (م١)، (ز١): «عن المسلم».

(٤) ليست في (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١)، وغيره، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وقوله ﷺ «يَجُبُّ ما قبله»: يعني يستأصل ما عُمِلَ قبله من الكفر من السيئات ويقطعه؛ والجَبُّ: القطعُ. ينظر: «المجموع المغيث» للمديني (١/ ٢٩١).

(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ١٥٦).

(٧) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٥- ١٦)، و«المبسوط» (٣/ ٩٣).

(٨) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٦٦)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وحَكَمَ على هذه الرواية بالشُّذوذ.

وأخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلمٌ (١١٣٦)، وغيرهما بنحوه من حديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها، وقد جاء من حديث أبي هريرة، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن بدر الجهني، وخبَّابٍ، وغيرهم رضي الله عنهم.

ورُوي: «**أنَّهُ أمَرَ الآكِلِينَ بالقَضاء، وأمَرهم بالإمساكِ مع كونهم مفطرين**»[١]؛ لأنهم لو لم يكونوا قد أكلوا لأُمِروا بالصِّيام، فاعتبرنا بذلك كُلَّ حالٍ تَطرأ عليه في بعض النَّهارِ وهو مُفطِرٌ بما[٢] لو كانت موجودَةً في أوَّلِهِ كيف كان يكون حكمُه؟ فإن كان مِمَّا يلزمه بها الصَّومُ[٣]؛ أُمِرَ بالإمساك؛ وإن كان مِمَّا لا يلزمه؛ لم يُؤمَر به[٤].

ومن أجل ذلك قالوا في الحائضِ إذا طَهُرَتْ في بعض النَّهار، والمُسافرِ إذا قَدِمَ وقد أفطرَ في سفرهِ: «أنهما مأموران بالإمساك؛ إذ لو كانت حالُ الطُّهر والإقامة موجودَةً في أوَّل النَّهار كانا مأمورَين بالصِّيام»[٥].

وقالوا: «لو حاضت في بعض النَّهار لم تؤمر بالإمساك؛ إذ الحيضُ لو كان موجودًا في أوَّلِ النَّهار لم تؤمر بالصِّيام»[٦].

فإن قيل: فهلَّا أبحتَ لمن كان مقيمًا في أوَّلِ النَّهار ثم سافر أن يُفطر؛ لأنَّ حال السَّفر لو كانت موجودَةً في أوَّلِ النَّهار ثم سافر كان مبيحًا للإفطار؟

قيل له: لم نَجعل ما قَدَّمنا عِلَّةً للإفطار ولا للصَّوم، وإنَّما جعلناه عِلَّةً لإمساك المُفطر، فأمَّا إباحَةُ الإفطار وحظرُه فله شرطٌ آخر غيرُ ما ذَكرنا[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٤٧)، والبيهقي (٨٠٣٦)، وغيرهما، من حديث عبد الرحمن بن سلمة، أو ابن مسلمة الخزاعي، عن عَمِّه، وضعَّفَهُ الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٤٥)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٤٠)، وغيرهما.

(٢) في (م١)، (ز١): «بها».

(٣) في (م١)، (ز١): «فإن كانت مما يلزمه الصوم».

(٤) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٤٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٥٨).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٤٨)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٦٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٥٨).

(٦) في (و): «بصيام».

وينظر: «مختصر القدوري» (ص: ٦٤)، وقد نقل النَّوويُّ الإجماع على ذلك في «المجموع» (٦/ ٣٤٧).

(٧) وذلك أنَّهُ حين أصبح مقيمًا وجب عليه أداء الصوم في هذا اليوم حقًّا لله، وإنَّما أنشأ السَّفر باختياره، فلا يسقط به ما تقرر وجوبه عليه.

=

وقد حوى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] أحكامًا أُخَر غير ما ذكرنا:

منها: دَلالتُه على أنَّ مَن استبان له بَعد ما أصبح أنَّهُ من رمضان، فعليه أن يَبتدئ صومَهُ[١]؛ لأنَّ الآيَةَ لم تُفرِّق بين مَنْ عَلِمه من اللَّيل أو في بعض النَّهار وهي عامَّةٌ في الحالين جميعًا، فاقتضى ذلك جواز ترك نيَّة صوم رمضان من اللَّيل[٢].

وكذلك المُغمَى عليه والمجنونُ إذا أفاقا في بعض النَّهار، ولم يَتقدَّم لهما نيَّةُ[٣] الصَّوم من الليل، فواجبٌ عليهما أن يَبتدءا الصِّيام في ذلك الوقتِ؛ لأنهما قد شهدا الشَّهر، وقد جعل اللهُ تعالى شهود الشَّهر شرطًا للزوم الصَّوم[٤].

وفي الآيَة حُكمٌ آخَر يَدلُّ أيضًا على أنَّ من نوى بصيامه في شهر رمضان تطوُّعًا أو عن فرضٍ آخر: أنَّهُ مُجزئٌ عن رمضان؛ لأنَّ الأمر بفعل الصَّوم فيه ورد مطلقًا غيرَ مقيَّدٍ بوصف ولا مخصوص بشرطِ نية[٥] الفرض، فعلى أيِّ وجهٍ صام فقد قضى عُهدةَ الآية، وليس عليه غيره[٦].

= قالوا: فإن أفطر فلا كفارة عليه؛ لتمكُّنِ الشُّبهة بسبب اقتران المبيح للفطر؛ فإنَّ السَّفر مبيح للفطر في الجملة، فصُورته وإن لم تبح، تُمكِّنُ شبهة، وكفارة الفطر تَسقط بالشُّبهة. ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤١١)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٦٨).

(١) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ١٤٨- ١٤٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٠٨)، و«التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز (٢/ ٨٩٤- ٨٩٥).

(٢) من قوله: «أو في» إلى هنا سقط من (و).

قال ابن أبي العز الحنفي في «التنبيه على مشكلات الهداية» (٢/ ٨٩٥): «وهذا يُشبه الصَّبيَّ إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق؛ فإنَّ هؤلاء لم يؤمروا بالصَّوم ذلك اليوم إن أمروا به إلَّا من أثناء النَّهار، ولا شك أنَّ الله لم يفرض على العبد الصَّوم ولا الإمساك قبل العلم بالهلال».

(٣) في (ز١): «منه».

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩٨)، و«التنبيه على مشكلات الهداية» (٢/ ٨٩٥).

(٥) في (ز١): «منه».

(٦) خلافًا للجمهور؛ وينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ١٤٨)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١١٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٥٩)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٢٨٨).

وفيها حُكمٌ آخر: يَدلُّ أيضًا على لزوم صوم أوَّلِ يومٍ من رمضان لمن رأى الهلال وحده دون غيره، وأنَّهُ غير جائز له الإفطار مع كون اليوم محكومًا عند سائر النَّاس أنَّهُ من شعبان[1].

وقد روى رَوْحُ بنُ عُبادة، عن هشامٍ، وأشعثَ، عن الحسن فيمن رأى الهلالَ وحدَهُ: «**أنَّهُ لا يَصومُ إلَّا مع الإمام**»[2].

وروى ابنُ المبارك، عن ابن جُرَيجٍ، عن عطاء بن أبي رَباحٍ في رجُل رأى هلال شهر رمضان قبل النَّاس بليلَةٍ: «**لا يَصومُ قبل النَّاس**[3]، **ولا يُفطر قبلَهُم، أخشى أن يكون شُبِّه له**»[4].

فأمَّا الحسَنُ؛ فإنَّهُ أطلق الجواب في أنَّهُ لا يصوم، وهذا يَدلُّ على أنَّهُ وإن تَيقَّنَ الرُّؤيةَ من غير شَكٍّ ولا شُبهةٍ أنَّهُ لا يَصوم.

وأمَّا عطاءٌ؛ فإنه يُشْبِهُ أن يكون أباح له الإفطار إذا جَوَّزَ على نفسه الشُّبهة في الرُّؤية، وأنَّهُ لم يكن رأى حقيقةً، وإنَّما تخيَّلَ له ما ظنَّهُ هلالًا.

وظاهر الآية يوجبُ الصَّومَ على مَن رآه؛ إذ لم يُفرق بين مَن رآه وحدَهُ ومَن رآه مع النَّاس.

وفيها حُكمٌ آخر: ومن النَّاس من يقولُ: إنَّهُ إذا لم يكن عالمًا بدُخولِ الشَّهر لم

---

(١) وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، خلافًا لبعض التابعين. ينظر: «مختصر المزني ملحقًا بـ(الأم)» (٨/ ١٥٣- ١٥٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١١٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٩)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٤٢٧- ٤٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٧١- ٩٤٧٢)، بسندين صحيحين، عن هشام بن حسان، وأشعث بن عبد الملك، كلاهما عن الحسن به.

(٣) سقطت من (م١)، (ز١).

(٤) في (ز١): «أن يكون سنة له».

والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣٤٨)، عن ابن جريج .. بنحوه.

يُجزِه(١) صومُه، ويحتجُّ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال: «فإنَّما ألزم الفرضَ على مَن عَلِمَ به؛ لأنَّ قولَه: ﴿فَمَن شَهِدَ﴾، بمعنى: شَاهَدَ وعَلِمَ، فمَنْ لم يعلم فهو غير مُؤَدٍّ لفرضه، وذلك كنحو من يَصوم رمضان على شَكٍّ ثم(٢) يَصير إلى اليقين ولا اشتباه(٣)؛ كالأسير في دار الحرب إذا صام شهرًا، فإذا هو شهر رمضان، فقالوا: لا يُجزئ من كان هذا وصفه»(٤)، ويُحكى هذا القول عن جماعةٍ من السَّلف(٥).

وعن مالك والشافعيِّ فيه قولان؛ أحدُهما: أنَّه يُجزئ، والآخرُ: أنَّهُ لا يُجزئ(٦).

وقال الأوزاعيُّ في الأسير: «إذا أصاب عينَ رمضان أجزأه، وكذلك إذا أصاب شهرًا بعده»(٧).

وأصحابُنا يُجيزون صومه بعد أن يُصادف عينَ الشَّهر أو بعده(٨).

ولا نعلمُ خلافًا بين الفقهاء أنَّهُ إذا تحرَّى(٩) شهرًا وغلبَ على ظنِّهِ(١٠) أنَّهُ رمضان ثم صار إلى اليقين ولا اشتباه(١١) أنَّهُ رمضان؛ أنَّهُ يُجزئه، وكذلك إذا تحرَّى وقتَ

---

(١) في (ز١): «لم تجزه».

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) في النُّسخ الخطية: «والاشتباه»، والمثبت من (المطبوع)، وهو أقرب إلى الصواب.

(٤) في (و): «من كان وصفه هذا».

(٥) وهو قول الحسن بن صالح بن حي الكوفي، وتابعه عليه بعضُ أهل الظَّاهر.
ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١١٦)، و«بحر المذهب» للروياني (٣/ ٢٨٨)، و«البيان» للعمراني (٣/ ٤٨٥)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٤١).

(٦) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٧٥)، و«الأم» للشافعي (٢/ ١١١)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١١٦)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٤١)، و«المجموع» للنووي (١/ ٤٩٢).

(٧) في (م١)، (ز١): «أصاب شهرًا بعد»، ولم نهتد إلى مصدر هذا النقل، فليحرر.

(٨) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٥٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٦)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢٨٣).

(٩) في (ز١): «يجزي».

(١٠) في (م١)، (ز١): «في ظنه»، وفي (ن): «شهرًا أو غلب على ظنه».

(١١) في (ج): «ولا»، وفي (م١)، (ز١): «والاشتباه»، وفي (ن): «والاستبانة».

صلاةٍ في يوم غَيمٍ، وصَلَّى على غالب الظَّنِّ، ثم تَيقَّنَ أنَّهُ الوقتُ؛ يجزئه[(١)].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وإن احتمل العلمُ به، فغيرُ مانعٍ من جوازه وإن لم يعلم به؛ من قِبَلِ أنَّ[(٢)] ذلك إنَّمَا هو شرطٌ في لزومه ومنعِ تأخِيره، وأمَّا[(٣)] نفيُ الجواز فلا دَلالة فيه عليه[(٤)].

ولو كان الأمرُ على ما قال من منع جوازه، لوجبَ أن لا يجبَ على من اشتبهت عليه الشُّهورُ وهو في دار الحرب ولم[(٥)] يعلم برمضان القضاءُ؛ لأنَّهُ لم يشاهد الشَّهرَ[(٦)] ولم يعلم به، فلمَّا اتَّفقَ المُسلمون على لزوم القضاء على من لم يعلم بشهر رمضان؛ دَلَّ ذلك على أنَّهُ ليس شرطُ جوازِ صومِهِ العلمَ به، كما لم يكن شرطُ وجوب قضائه العلمَ به.

ولمَّا كان مَنْ[(٧)] وصفنا حالَهُ من فقد علمه بالشَّهر شاهدًا له في باب لزومِهِ قضاءَهُ إذا[(٨)] لم يَصُمْ؛ وجبَ أن يكون شاهدًا له في باب جوازِ صومه متى صادف عينَهُ[(٩)].

---

(١) في (م١)، (ز١): «ثم تيقن الوقت أنه يجزئه».

وينظر: «البيان» للعمراني (٣/ ٤٨٦)، و«المجموع» للنووي (١/ ٤٩٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ١٦٨)، على أنَّ في المسألة خلافًا أشار إليه النَّفراويُّ في «الفواكه الدواني» (١/ ٣٠٦).

(٢) في (و): «من قبل مالك»، وفي (ز١): «من قبل ذلك».

(٣) في (ز١): «فأما».

(٤) ثم إنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله، فإذا أصاب أو لم يعلم الحال؛ أجزأه.

ينظر: «بحر المذهب» للروياني (٣/ ٢٨٨)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ١٦٨).

(٥) في (م١): «فلم».

(٦) من قوله: «وهو في دار الحرب» إلى هنا سقطت من (ز١).

(٧) في (ش): «ما».

(٨) في (ز١): «إذ».

(٩) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ١٤٨)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١١٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٤٤)، و«بحر المذهب» للروياني (٣/ ٢٨٨)، و«البيان» للعمراني (٣/ ٤٨٥- ٤٨٦)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/ ١١١).

وأيضًا: إذا احتمل قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أن يَعنِيَ به كونَهُ من أهل التَّكليفِ في الشَّهر على ما تقدَّمَ بيانُهُ[١]، فواجبٌ أن يُجزئه على أيِّ حالٍ شَهِدَ الشَّهرَ، وهذا شاهدٌ للشَّهرِ من حيثُ كان من أهل التَّكليفِ[٢]؛ فاقتضى ظاهرُ الآيةِ[٣] جوازَهُ وإن لم يكن عالمًا بدُخوله[٤].

واحتجَّ أيضًا من أبى جوازَهُ عند فَقْدِ العلم: بقوله ﷺ: «صُوموا لرُؤْيتِهِ، وأفطِروا لرُؤْيتِهِ، فإنْ غُمَّ عليكُمْ فأكمِلوا عِدَّةَ شعبانَ ثَلاثينَ»[٥].

قالوا: فإذا كان مأمورًا بفعل الصَّوم لرؤيةٍ متقدِّمَةٍ، وأنَّهُ[٦] متى لم يَرَهُ أن يَحكُمَ به أنَّهُ من شعبان، فغيرُ جائزٍ له صومُهُ مع الحكم به من شعبان؛ إذ كان صومُ شعبانَ غيرَ مُجزئٍ عن رمضان.

وهذا أيضًا غيرُ مانعٍ جوازَهُ، كما لا يمنعُ وجوبَ القضاء إذا عَلِمَ بعد ذلك أنَّهُ من رمضان، وإنَّما كان محكومًا بأنَّهُ من شعبان على شرطِ فَقدِ العلم، فإذا عَلِمَ بعد ذلك أنَّهُ من رمضان فمتى عَلِمَ أنَّهُ من رمضان فهو محكومٌ له به من الشَّهر، وينتقضُ ما كنَّا حكمنا به بَدِيًّا من أنَّهُ من شعبان، فكان حُكمُنا بذلك منتظَرًا مُراعًى، وكذلك[٧] يكون صومُ يومِهِ ذلك مُراعًى، فإن استبان أنَّهُ من رمضان أجزأه، وإن لم يستبِن له فهو تَطوُّعٌ[٨].

---

(١) في (ز١): «في الشهر وهذا شاهد على ما تقدم ثباته»، وينظر ما مضى في الباب السابق.

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ١٩٨).

(٣) في (ن): «الآي».

(٤) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١١٦)، و«بحر المذهب» للروياني (٣/ ٢٨٨)، و«البيان» للعمراني (٣/ ٤٨٥ - ٤٨٦)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ١٦٨).

(٥) في (م١): «فعدوا شعبان ثلاثين»، وفي (ز١): «فأكملوا شعبان ثلاثين».

والحديث: أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد جاء من حديث ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما.

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «فإنه»، وفي (م١): «الرؤيته متقدمة فإنه».

(٧) في (م١): «منتظرًا مراغمًا فكذلك»، وفي (ز١): «منظرًا مراعًى فكذلك».

(٨) في (م١): «وإن لم يستبين فهو تطوع»، وفي (و): «وإن لم يستبن له فهو متطوع»، وفي (ز١): «وإن لم =

فإن قيل: وجوبُ قضائه إذا أفطر فيه غيرُ دالٍّ على جوازه إذا صامَهُ؛ لأنَّ الحائضَ يلزمُها القضاءُ، ولم يَدلَّ وجوبُ القضاء على الجواز.

قيل له: إذا كان المانعُ من جواز صومه فقدَ العلم به، فواجبٌ أن يكون هذا المعنى بعينه مانعًا من لُزوم قضائه إذا أفطرَ فيه، كالمجنونِ والصَّبيِّ؛ لأنَّك زعمتَ أنَّ المانعَ من جوازه كونُهُ غيرَ شاهد للشَّهر وغيرَ[١] عالم به، ومن لم يشهد الشَّهرَ فلا قضاءَ عليه؛ إذ كان حكمُ الوجوب مقصورًا على مَنْ شَهده دون من لم يَشهده، ولا يَختلِفُ على هذا الحَدِّ حكمُ الجواز إذا صام، وحكمُ القضاء إذا أفطر.

وأمَّا الحائضُ، فلا يَتعلَّقُ عليها حكمُ تكليفِ الصَّوم من جِهَة شهودها للشَّهر وعِلمها به؛ لأنها مع عِلمها به لا يُجزيها صومُها[٢]، ولم يَتعلَّق مع ذلك وجوبُ القضاء بإفطارها؛ إذ ليس لها فعلٌ في الإفطار، فلذلك لم يجب سقوطُ القضاء عنها من حيث لم يُجزها صومُها.

وفيها وَجهٌ آخر من الحُكم، وهو: أنَّ من النَّاسِ من يقول إذا طَرأ عليه شهر رمضان وهو مُقيمٌ ثُمَّ سافر فغيرُ جائزٍ له الإفطار.

ويُروى ذلك عن عليِّ بن أبي طالبٍ[٣] كَرَّمَ اللهُ وجهَهُ، وعن عَبيدة[٤]، وأبي

= يستبين له فهو تطوع».
وهذا خلافُ ظاهر أحاديث النَّهي عن صيام يوم الشكِّ، ولذا قال الإمام ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٤٤٧): «ولا معنى للتلوم في يوم الشك، لأنه إن كان تلومه بنية الصوم فقد خالف أمر رسول الله ﷺ بترك صومه وواقع النهي، وإن كان تلومه بغير نية الصوم فهو عناء لا معنى له، وترك المفطر الأكل عمل فارغ، وقد روينا عن أنس وجماعة معه تعجيل الفطر في أوله».

(١) في (ن): «غير شاهد للشهر غير»، وفي (ز١): «غير شاهد الشهر وغير».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «لا يجزيها صومه».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦١)، وابن أبي شيبة (٩٠٠١)، وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ١٩٤)، وابن أبي حاتم (١٦٥٦)، من طرقٍ عنه، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٥٩)، وابن الجعد في «مسنده» (١٣١)، وابن أبي شيبة (٨٩٩٩، ٩٠٠٢، ٩٠٠٦)، وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ١٩٣ - ١٩٥)، وغيرهم، من طرقٍ، عن عَبيدةَ السَّلْماني.

مِجلَزٍ[(١)].

وقال ابنُ عبَّاسٍ[(٢)]، والحسَنُ[(٣)]، وسعيد بن المُسيِّبِ[(٤)]، وإبراهيمُ[(٥)]، والشَّعبيُّ: «إن شاء أفطَرَ إذا سافَرَ»[(٦)]، وهو قولُ فقهاء الأمصارِ[(٧)].

واحتجَّ الفريقُ الأوَّلُ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا قد شهد الشَّهرَ، فعليه إكمالُ صومه بمُقتضى ظاهِرِ اللَّفظِ[(٨)].

وهذا معناه عند الآخرين: إلزامُ فرضِ الصَّوم في حال كونه مقيمًا؛ لأنَّهُ قد بيَّن حكمَ المُسافر عَقِيبَ ذلك بقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولم يُفرِّقْ بين من كان مُقيمًا في أوَّلِ الشَّهرِ ثُمَّ سافر، وبين من كان مُسافرًا في ابتدائِه، فدَلَّ ذلك على أنَّ قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ مقصورُ الحُكمِ على حال الإقامة دون حال السَّفرِ بعدها[(٩)].

---

(١) في (ز١): «وأبي مخلد»، وهو تحريفٌ.

والأثر: أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير من سننه» (٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٩٠٠٠)، بسندٍ صحيحٍ، عن أبي مِجْلَزٍ لاحق بن حميد.

وقد روي هذا المعنى أيضًا عن: عائشة، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وابن الحنفية، وخيثمة، وسويد بن غفلة، وعلي بن الحسين، ومجاهد، والسدي، وغيرهم. ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣١٢)، و«المحلى» لابن حزم (٤/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٨، ٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣)، وغيرهما.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٠، ٧٧٦٦)، وابن أبي شيبة (٩٠٠٤، ٩٠١٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ١٩٧، ٢١١)، وغيرهم، من طرقٍ عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠١٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ١٩٧)، من طرقٍ عنه.

(٥) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢١٢)، وفي «تهذيب الآثار (مسند ابن عباس)» (٢٠٠)، بسندٍ حسنٍ، عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٠٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ١٩٧)، وغيرهما.

(٧) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٤٦).

(٨) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٥٩)، و«تفسير سعيد بن منصور» (٢/ ٦٩٤)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ١٩٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣١٢).

(٩) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٤٦)، و«البيان» للعمراني (٣/ ٤٧١).

وأيضًا: لو كان المعنى فيه ما ذَكروا، لوجبَ أن يجوز لمَن كان مسافرًا في أوَّلِ الشَّهرِ ثُمَّ أقام أن يُفطِر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد كان هذا مسافرًا.

وكذلك من كان مَريضًا في أوَّلِه ثم بَرِئ، وجبَ أن يجوز له الإفطارُ بقضيَّة ظاهرِه[1]؛ إذ قد حصل له اسمُ المُسافِر والمريض.

فلمَّا لم يكن قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] مانعًا من لزوم صومِهِ إذا أقام أو بَرِئ في بعض الشَّهر، وكان هذا الحكمُ مقصورًا على حال بقاء السَّفرِ والمَرض، كذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥] مقصورٌ[2] على حال بقاء الإقامة.

وقد نقلَ أهلُ السِّيَر وغيرهم إنشاءَ النبيِّ ﷺ السَّفرَ في رمضان في عام الفتحِ، وصومَهُ في ذلك السَّفرِ، وإفطارَهُ بعد صَومِهِ، وأمرَهُ النَّاسَ بالإفطار[3]، مع آثارٍ مُستفيضَةٍ فيها أمرُ النبيِّ ﷺ النَّاسَ بالإفطار[4]، وهي مشهورةٌ غير[5] محتاجَةٍ إلى ذكر الأسانيد[6].

---

(١) في (م١): «بقضية هذا الظاهر»، وفي (ز١): «بقضيته هذا الظاهر».

(٢) في (م١)، (ز١): «مقصورًا».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٨، ٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣)، من حديث ابن عباس، قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان».

وعند الإمام مالك (١/ ١٩٤/ ٢٢): «أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقووا لعدوكم، وصام رسول الله ﷺ»، ثم أفطر بعد ذلك.

(٤) قوله: «فيها أمر النبي ﷺ الناس بالإفطار» زيادة من (م١)، (ز١).

(٥) في (ن): «وهي غير مشهورة».

(٦) من ذلك ما أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا»؟، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»، وسيأتي مزيد بيان لهذا في باب الصِّيامِ في السَّفر إن شاء الله تعالى.

وهذا يَدلُّ على أنَّ مُرادَ الله تعالى في قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] مقصورٌ على حال بقاء الإقامة[١] في إلزام الصَّوم، وتَركَ الإفطار.

[قوله تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]][٢].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد تكلَّمنا في معنى قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾، وما تَضمَّنَهُ من الأحكام، وحواه من المعاني بما حضَرَ.

ونَتكلَّمُ الآن بمشيئة الله وعونه في معنى قوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾، وما حَواهُ من الأحكام وانتظَمَهُ من المعاني، فنقولُ:

إنَّ الصَّومَ على ضَربَينِ: صَومٌ لُغَوِيٌّ، وصَومٌ[٣] شَرْعِيٌّ.

فأمَّا الصَّومُ اللغويُّ، فأصله: الإمساكُ، ولا يَختصُّ بالإمساكِ عن الأكل والشُّرب دون غيرهما، بل كُلُّ إمساكٍ فهو مُسمًّى في اللُّغة صومًا[٤]؛ قال الله تعالى ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، والمُراد: الإمساكُ عن الكلام، يَدلُّ عليه قوله عَقِيبَه[٥]: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦][٦].

---

(١) من قوله: «وقد نقل» إلى هنا سقط من (و).

(٢) سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

ويُنظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٠٦)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٤٤٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٥-٦٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١١٦-١١٨)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٩٨)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٦٣)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٤٧).

(٣) في (ز١): «وشؤم».

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ١٥٢)، و«تهذيب اللغة» (١٢/ ١٨٢)، و«الصحاح» (٥/ ١٩٨٠)، و«مقاييس اللغة» (٣/ ٣٢٣).

(٥) في (م١)، (ز١): «عقبه».

(٦) ينظر: تفسير ابن جرير (٣/ ١٥٢)، و«غريب القرآن» للسجستاني (ص: ٢٩٩).

وقال الشَّاعر(١):

* وَخَيْلٌ صِيَامٌ يَلُكْنَ اللُّجُمْ(٢) *

وقال النَّابغة أيضًا(٣):

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ... تَحْتَ العَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللُّجُمَا(٤)

وتقول العربُ: صامَ النَّهارُ، وصامَت الشَّمسُ عند قيام الظَّهيرة؛ لأنها كالمُمسِكة عن الحركة(٥).

وقال امرؤ القيسِ(٦):

فَدَعْهَا وَسَلِّ الْهَمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ(٧) ... ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا(٨)

---

(١) لم نتبينه ولا وقفنا على مصدره، فليحرر.

(٢) في (م١): «وخيل صيام ويلكن اللجم».

والَّلَوْكُ: المَضْغُ للشيء الصُّلْبِ، وإدَارَتُه في الفَم، ومنه: لَوْكُ الفرس للجامه.

ينظر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢٠٣)، و«المغرب» للمطرزي (ص: ٤٣٠).

(٣) ليست في (م١)، (ز١)؛ وينظر: «ديوان النابغة الذبياني» (ص: ٢٠٢).

(٤) في (ز١): «يعلك اللجما».

وقوله هنا: «خيلٌ صِيَامٌ»، أي: واقفة. و«العَلْكُ»: مثل اللَّوْكِ، وعَلَكَ الفرسُ اللجام يعْلِكُهُ: إذا لاكه في فيه وحرَّكه.

ينظر: «الصحاح» (٤/ ١٦٠١)، و«شرح القدوري على مختصر الكرخي» (١/ ١٥٧/ أ).

(٥) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٣٣٢)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢١٧)، و«أخبار أبي القاسم الزجاجي» (ص: ٦٦).

(٦) زيد في (ز١): «الشاعر». وينظر: «ديوان امرئ القيس» (ص: ٧٨).

(٧) في (ش): «بجبيرة»، وهو تحريفٌ.

والجسورُ: الناقةُ العظيمةُ الماضيةُ في مشيها. ينظر: «غريب الحديث» للحربي (١/ ١٣)، و«تهذيب اللغة» (٨/ ١٩٦)، (١٠/ ٣٠٣).

(٨) (ذمولٍ)، أي: تسير سيرًا ليِّنًا سريعًا، (إذا صام النهارُ وهجَّرا)، أي: أبطأتِ الشمسُ عن الانتقال والسير، فصارت بالإبطاء كالممسكة.

ينظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ٥٥)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٧٣).

فهذا معنى اللَّفظِ في اللُّغة.

وهو في الشَّرعِ: يَتناول ضَربًا من الإمساكِ على شَرائط مَعلومَةٍ لم يكن الاسمُ يَتناوله في اللُّغة(١).

ومعلومٌ أنَّهُ غيرُ جائزٍ أن يكون الصَّومُ الشَّرعيُّ هو الإمساكُ عن كُلِّ شيءٍ؛ لاستحالة كون ذلك من الإنسان؛ لأنَّ ذلك يوجِبُ خُلوَّ الإنسان من المُتضادَّاتِ حتَّى لا يكون ساكنًا ولا مُتحرِّكًا، ولا آكلًا ولا تاركًا، ولا قائمًا ولا قاعدًا ولا مُضطجعًا، وهذا محالٌ لا يجوز ورود العبادة به.

فعَلمنا أنَّ الصَّومَ الشَّرعيَّ(٢) ينبغي أن يكون مخصوصًا بضربٍ من الإمساكِ دون جَميع ضُروبه.

فالضَّربُ الذي حَصل عليه اتِّفاقُ المسلمين: هو الإمساكُ عن الأكل والشُّربِ والجِماع(٣).

وشَرَطَ فيه عامَّةُ فقهاء الأمصارِ مع ذلك: الإمساكَ عن الحُقنَة، والسَّعُوطِ(٤)، والاستقاء عَمْدًا إذا ملأ الفَمَ(٥)؟

ومن النَّاس من لا يوجِبُ في الحُقنة والسَّعوط(٦) قضاءً، وهو قولٌ شاذٌّ، والجُمهور على خلافه، وكذلك الاستقاء(٧).

---

(١) ينظر ما سبق في أول باب فرض الصيام.

(٢) في (م١)، (ز١): «فعلمنا أن صوم الشرع».

(٣) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٣٩)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٣١).

(٤) في (م١): «عن الحقنة وعن السعوط»، وفي (ز١): «عن الحقينة وعن السقوط».
والسَّعُوطُ: اسمٌ للدَّواء يُصَبُّ في الأنف. ينظر: «الصحاح» (٣/ ١١٣١).

(٥) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٦٩)، و«الأم» للشافعي (٢/ ١١٠)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٣١- ١٣٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٦١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢١٤)، و«الروضة» للنووي (٢/ ٣٥٧).

(٦) في (م١): «في السعوط والحقنة»، وفي (ز١): «في السقوط والحقنة»، وهو تحريفٌ.

(٧) نقل ذلك ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ١٢٩- ١٣٢)، وعزا القول بعدم القضاء في الحقنة إلى أبي ثورٍ، وأبهم القائل بالسَّعوط، ونقل الإجماعَ على بطلان الصَّوم بالاستقاء عمدًا، والله أعلم.

ورُوِي عن ابن عبَّاسٍ، أنَّهُ قال: «الفِطْرُ[١] مِمَّا دَخَلَ وليس مِمَّا خَرَجَ»[٢]، وهو قولُ طاوسَ[٣]، وعكرمةَ[٤].

وفقهاءُ الأمصار على خلافه؛ لأنهم يُوجبون على مَن استقاء عَمدًا القضاءَ[٥].

واختلفوا فيما وصَل إلى الجَوفِ من جِراحَةٍ جَائفَةٍ أو آمَّةٍ[٦]:

فقال أبو حنيفة، والشافعيُّ: عليه القضاءُ.

وقال أبو يوسف، ومحمدٌ: «لا قضاءَ عليه»؛ وهو قولُ الحسن بن صالحٍ[٧].

وقد اختُلِف في ترك الحِجامة، هل هو من الصَّوم؟

فقال عامَّةُ الفُقهاء[٨]: الحِجامَةُ لا تُفَطِّرُه.

وقال الأوزاعِيُّ: تُفَطِّرُهُ[٩].

---

(١) في (م١)، (ز١): «الإفطار»، وهي واردة كذلك في بعض طرق الأثر.

(٢) أخرجه وكيع في «نسخة الأعمش» (٢)، وابن أبي شيبة (٩٣١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٨٥)، والبيهقي (٨٢٥٣)، وغيرهم، مطوَّلًا ومختصرًا.

وعلَّقَهُ البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٣)، بلفظ: «الصَّومُ مِمَّا دخل وليس مِمَّا خرج».

(٣) لم نهتد إلى تخريجه، فليحرر.

(٤) علَّقَهُ البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٣)، ووصله ابن أبي شيبة (٩٢٠٢) بسندٍ صحيحٍ.

(٥) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٣١ - ١٣٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٦، ٤٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٦٠).

(٦) الجائفةُ: الجراحة التي وصلت إلى الجوف.

والآمَّةُ: التي تبلغ أُمَّ الدماغ، أي الجلدة المحيطة به. ينظر: «غريب الحديث» للحربي (١/ ٤٠)، و«النظم المستعذب» (١/ ١٧٣).

(٧) ينظر: «الأم» (٢/ ١١١)، و«مختصر اختلاف العلماء»(٢/ ٣٧)، و«المبسوط» (٣/ ٦٨)، و«الروضة» للنووي (٢/ ٣٥٦- ٣٥٧).

(٨) في (م١)، (ز١): «فقالت عامة فقهاء الأمصار».

(٩) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ١٤٦)، و«الأم» للشافعي (٢/ ١٠٦)، و«مختصر المزني ملحقًا بـ(الأم)» (٨/ ١٥٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٣٠)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٣)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٣٤٩).

واختُلِفَ أيضًا في بَلع الحَصاة:

فقال أصحابُنا، ومالكٌ، والشافعيُّ: تُفَطِّرُه[(١)].

وقال الحسنُ بن صالِح: لا تُفَطِّرُه[(٢)].

واختلفوا أيضًا[(٣)] في الصَّائمِ يكون بين أسنانِهِ شيءٌ[(٤)] فيأكُلُهُ مُتعمِّدًا:

فقال أصحابُنا، ومالكٌ، والشافعيُّ: لا قضاءَ عليه[(٥)].

ورَوى الحسنُ بن زيادٍ، عن زُفَرَ، أنَّهُ قال: إذا كان بين أسنانِهِ شيءٌ من لحمٍ أو سَوِيقٍ أو خُبزٍ[(٦)]، فجاء على لسانه منه شيءٌ فابتلعَهُ وهو ذاكِرٌ؛ فعليه القضاءُ والكَفَّارةُ[(٧)].

قال: وقال أبو يوسف: عليه القضاءُ، ولا كفَّارةَ عليه.

وقال الثَّوريُّ: أستحِبُّ له أن يَقضِيَ.

وقال الحسَنُ بن صالح: إذا دخل الذُّبابُ جوفَهُ؛ فعليهِ القضاءُ[(٨)].

وقال أصحابُنا، ومالكٌ: لا قضاءَ عليه[(٩)].

---

(١) من قوله: «واختلف أيضًا» إلى هنا سقط من (ن).

(٢) في (ح): «لا يفطره».

وينظر: «الأم» (٢/ ١٠٦)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٣١)، و«نهاية المطلب» للجويني (٤/ ٦٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٩)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٣١٧).

(٣) زيادة من (ز١).

(٤) في (و): «شيئًا».

(٥) لأنَّ هذا لا يُستطاع الامتناع منه، إلَّا أنَّ الشَّافعيَّ قد قال بعد ذلك: «نُفَطِّرُهُ بما بين أسنانه، إذا كان يَقدِرُ على طَرحه».

(٦) في (م١): «شيءٌ من خبز أو لحم أو سويق».

(٧) وهو قول أبي ثورٍ أيضًا؛ لأنه أكل ما يُتغذى به إلا أنه متغير، وذلك لا يمنع وجوب الكفارة عليه كما لو أفطر بلحم مُنتِنٍ.

(٨) سقطت من (م١).

(٩) قال ابنُ المنذِر في «الإشراف» (٣/ ١٣٤): «ولا يُحفظ عن غيرهم خلافُهم» وكأنه لم يعتد بخلاف الحسن بن صالح السابق ذكره. =

ولا خِلاف بين المسلمين أنَّ الحيضَ يمنع صِحَّةَ الصَّوم[1].

واختلفوا في الجُنبِ:

فقال عامَّةُ فقهاء الأمصار: لا قضاءَ عليه، وصومُه تامٌّ مع الجنابة[2].

وقال الحسنُ بن حَيٍّ: أستحِبُّ له أن يَقضِيَ ذلك اليومَ.

وكان يقول: يَصومُ تَطوُّعًا[3] وإن أصبَح جُنبًا.

وقال في الحائضِ: إذا طَهُرتْ من اللَّيل ولم تَغتسِلْ حتى أصبحَتْ؛ فعَليها قضاءُ ذلك اليومَ[4].

فهذه أمورٌ: منها مُتَّفقٌ عليه في أنَّ الإمساكَ عنه صَومٌ، ومنها مُختلَفٌ[5] فيه على ما بيَّنَّا.

فالمُتَّفقُ عليه: هو الإمساكُ عن الجِماعِ، والأكلِ، والشُّربِ في المَأكولِ والمَشروبِ[6].

= ينظر: «المدونة» (١/ ٢٧١)، و«الأم» للشافعي (٢/ ١٠٥- ١٠٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٨)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٣٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٩٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٠).

(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٥، ٥١)، و«الأوسط» له (٢/ ٢٠٢)، (٤/ ٣٨٤)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٢٣).

(٢) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٧٥)، و«الأم» (٢/ ١٠٧)، و«مختصر المزني ملحقًا بـ«الأم»» (٨/ ١٥٢)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٩٥)، و«المبسوط» (٣/ ٥٦).

وقد نقل الإمامُ ابنُ العربيِّ في «أحكامه» (١/ ١٣٤) الإجماعَ على ذلك، قال: «وذلك جائزٌ إجماعًا؛ وقد كان وقع فيه بين الصَّحابةِ رضوانُ الله عليهم أجمعين كلامٌ، ثُمَّ استقرَّ الأمرُ على أنَّهُ مَن أصبح جنبًا فإنَّ صومَهُ صَحيحٌ».

(٣) في (م١)، (ز١): «متطوعًا».

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٣)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٠٤).

(٥) في (م١): «ومنها نختلف».

(٦) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٣٩)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٣١)، و«الروضة» للنووي (٢/ ٣٥٦).

والأصلُ فيه: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فأباحَ الجماعَ والأكلَ والشُّربَ في ليالي الصوم من أوَّلِها إلى طُلوع الفجر، ثُمَّ أَمَرَ بإتمام الصِّيامِ إلى اللَّيل.

وفي فحوى هذا الكلام ومضمونِهِ حظرُ ما أباحَهُ باللَّيل مِمَّا تقدَّم[1] ذِكرُه من الجماع والأكل والشُّربِ، فثبَتَ بحُكم الآية أنَّ الإمساكَ عن هذه الأشياء الثَّلاثة هو من الصَّوم الشَّرعيِّ.

ولا دَلالةَ فيه[2] على أنَّ الإمساكَ عن غيرها ليس من الصَّوم، بل هو مَوقوفٌ على دَلالته[3].

وقد ثبتَ بالسُّنَّة[4] واتِّفاقِ علماء الأمَّة: أنَّ الإمساكَ عن غير هذه الأشياء من الصَّوم الشَّرعيِّ على ما سَنبيِّنُه إن شاء اللهُ تعالى[5].

ومِمَّا هو[6] من شرائِطِ لزوم الصَّوم الشَّرعيِّ وإن لم يكن هو إمساكًا ولا صومًا: الإسلامُ، والبُلوغُ؛ إذ لا خلافَ أنَّ الصغيرَ غير مُخاطَبٍ بالصَّوم في أحكام الدُّنيا[7]؛ فإنَّ[8] الكافر وإن كانا مخاطبًا به مُعاقبًا على تركه فهو في حُكمِ مَنْ لم يُخاطَبْ به

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «حظرُ ما أباحه الليل مما قدم»، وفي (م١): «حظرُ ما أباحه بالليل مما قدم».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (م١): «ولا دلالة له فيه».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٦٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢١٣)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٠١).

(٤) في (ج)، (س)، (ش): «من السنة»، وفي (و): «عن السنة».

(٥) ينظر مثلًا (ص: ٥٣١).

(٦) في (ز١): «وما هو».

(٧) في (س): «غير مخاطب به في أحكام الدنيا»، وفي (ز١): «غير مخاطب بالصوم الشرعي».

(٨) عَلَّقَ الناسخ في (ز٣) هنا متعجبًا، فقال: «كذا بالفاء»، كأنه يشير إلى أنَّ الصواب: «وأن» عطفًا على قوله: «إذ لا خلاف»، والله أعلم.

في أحكام الدُّنيا؛ فإنَّهُ لا يجِبُ عليه(١) قضاءُ المَتروك منه في حال الكفرِ(٢).

وطُهرُ المرأة عن(٣) الحيضِ من شرائط تكليفِ صوم الشَّهر.

وكذلك العقلُ، والإقامةُ، والصِّحَّةُ، وإن وجبَ القضاءُ في الثَّاني(٤).

والعقلُ مختلَفٌ فيه على ما بَيَّنَّا من أقاويل أهل العلم في المَجنون في رمضان(٥).

والنِّيَّةُ من شرائط صِحَّة سائرِ ضُروبِ الصَّوم، وهو على ثلاثة أنحاءٍ:

- صومٌ مستحَقُّ العينِ، وهو: صومُ رمضانَ، ونذرِ يومٍ بعينِهِ.
- وصومُ التَّطوُّعِ.
- وصومٌ في الذِّمَّة(٦).

فالصَّومُ المستَحَقُّ العينِ، وصومُ التَّطَوُّعِ: يجوز فيهما تركُ النِّيَّة من اللَّيل إذا نواه قبل الزَّوال.

وما كان في الذِّمَّة فغيرُ جائزٍ إلَّا بتقدِمَة النِّيَّة من اللَّيل(٧).

وقال زُفَرُ: يجوزُ صومُ رمضان بغير نِيَّةٍ(٨).

---

(١) في (ض)، (ف)، (م١): «إذ لا خلاف أن الصَّغِيرَ غير مخاطب بالصوم في أحكام الدنيا وأنه لا يجب عليه»، وسقط منها ذكر الكافر.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٤٨)، و«أصول السرخسي» (١/ ٧٤).

(٣) في (ز١): «من».

(٤) ينظر: «شرح القدوري على مختصر الكرخي» (١/ ١٥٧/ أ- ب).

(٥) ينظر ما سبق (ص: ٢٧).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٠١)، و«شرح القدوري على مختصر الكرخي» (١/ ١٥٨/ أ- ب).

(٧) من قوله: «إذا نواه» إلى هنا سقط من (ن)، (ز١).
وينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٠١).

(٨) يعني: بخلاف التطوع، فلا بد له من نية، وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٠١).

=

وقال مالكٌ: يَكفي للشَّهر كُلِّهِ نِيَّةٌ واحدةٌ(١).

وإنَّمَا قُلنا: إنَّ بَلْعَ الحصاة ونحوِها يوجبُ الإفطارَ وإن لم يكن مأكولًا في العادة وأنَّهُ ليس بغذاء ولا دواء؛ من قِبَلِ أنَّ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قد انطوى تحته الأكل، فهو عمومٌ في جميع ما أُكِلَ.

ولا خلافَ أنَّهُ لا يجوز له بَلعُ الحصاة، مع اختلافهم في إيجابِ الإفطار، واتِّفاقِهم على أنَّ النَّهيَ عن بَلْعِ الحَصاة صَدَرَ عن الآية، فيوجِبُ(٢) ذلك أن يكون مرادًا بها، فاقتضى إطلاقُ الأمر بالصِّيام عن الأكل والشُّربِ دخولَ الحَصاة فيه كسائر المأكولات، فمن حيث دَلَّت الآيةُ على وجوب القضاء في سائر المأكولات(٣) فهي دالَّةٌ أيضًا على وجوبه في أكل الحَصاة(٤).

ويدلُّ عليه أيضًا: قول النبيِّ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ ناسِيًا فلا قضاءَ عَلَيهِ»**(٥).

وهذا يَدلُّ على أنَّ حكمَ سائرِ ما يأكله لا يَختلِفُ في وجوبِ القضاء إذا أكلَهُ عَمدًا.

وأمَّا السَّعُوطُ(٦) والدَّواءُ الواصِلُ بالجائفة أو الآمَّة، فالأصلُ فيه: حديثُ لَقِيطِ بن صَبِرَةَ، عن النبيِّ ﷺ: **«بالِغْ في الاسْتِنشاقِ إلَّا أن تكونَ صائِمًا»**(٧).

= قال السرخسي في «المبسوط» (٣/ ٦٠): وكان أبو الحسن الكرخي يُنكِرُ هذا المذهبَ لزفرَ، ويقولُ: المذهبُ عنده أنَّ صوم جميع الشَّهر يتأدَّى بنيَّةٍ واحدة كما هو قول مالكٍ.

(١) ينظر: «التلقين» لعبد الوهاب (ص: ١٧٧)، و«البيان والتحصيل» لابن رشدٍ (٢/ ٣٣٤)، و«اختلاف الأئمة» لابن هبيرة (١/ ٢٣٠)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٩٥- ١٩٦).

(٢) في (ز١): «الحصا صدر عن الآي فوجب».

(٣) من قوله: «فمن حيث» إلى هنا سقط من (ز١).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٩).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٢٤٢) وصححه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه، وأصله عند البخاري (١٩٣٣، ٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥) .. بنحوه.

(٦) في (ج): «وأما السعود»، وفي (م١): «وأما السعوط والحقنة»، وفي (ز١): «وأما السقوط».

(٧) أخرجه أبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (١٦٣٨٠)، وغيرهم، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

فأمَرَهُ بالمبالغة في الاسْتِنشاقِ، ونهاه عنها(١) لأجل الصَّوم، فدَلَّ ذلك على أنَّ ما وصَلَ بالاسْتِنشاقِ إلى الحَلقِ أو إلى الدِّماغِ أنَّهُ(٢) يُفطِّرُ، لولا ذلك لما كان لنهيه عنها لأجل الصَّوم(٣) معنى مع أمره بها في غير الصَّوم(٤).

وصار ذلك أصلًا عند أبي حنيفة في إيجاب القضاء في كُلِّ ما وصل إلى الجوف واستقرَّ فيه مِمَّا يُستطاعُ الامتناعُ منه، سواءٌ كان وصولُه من مَجرى الطَّعام والشَّراب، أو من مَخارِقِ البدن التي هي خِلْقَةٌ في بِنْيَةِ الإنسانِ، أو من غيرها؛ لأنَّ المعنى في الجميع وصولُه إلى الجوف واستقرارُه فيه مع إمكانِ الامتناع منه في العادة(٥).

ولا يلزم على ذلك الذُّبابُ والدُّخَانُ والغُبارُ يدخلُ حَلقَهُ؛ لأنَّ جميعَ ذلك لا يُستطاعُ الامتناعُ(٦) منه في العادة، ولا يُمكن الإنسانُ التَّحفُّظُ منه بإطباقِ الفَمِ(٧).

فإن قيل: فإنَّ أبا حنيفة لا يوجِبُ بالإقطارِ في الإحْليلِ القضاءَ(٨).

---

(١) في (و): «ونهاه عن المبالغة».

(٢) في (ز١): «فإنه».

(٣) من قوله: «فدل» إلى هنا سقطت من (و).

(٤) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٥٥)، (٢/ ١٠٨)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٤٣٧)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٣٦- ١٥٣٧).

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ١٦٨)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٣٨).

(٦) سقطت من (ج)، (س)، (و).

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٣٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٩٣، ٩٨)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٣٣٢).

(٨) في (م١): «فإن قال قائل فإن أبا حنيفة لا يوجب القضاء بالإقطار في الإحليل»، وفي (ز١): «لا يوجب القضاء بالإفطار في الإحليل».

وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٦٢- ٣٦٣).

فائدة: ذكر الحسن وابن المبارك عن أبي حنيفة روايةً أخرى في المسألة مثل قول أبي يوسف ومحمد. ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٣).

قيل له: إنَّما لم يوجبه[١] لأنَّهُ كان عنده أنَّهُ لا يَصِلُ إلى المَثانَة، وقد رُوِي ذلك عنه منصوصًا؛ وهذا يدلُّ على أنَّ عنده إن وصل إلى المثانة أفْطَر[٢].

وأمَّا أبو يوسف ومحمَّدٌ؛ فإنهما اعتبرا وصولَهُ إلى الجوفِ من مَخارِقِ البدن التي هي خِلقَةٌ في بِنيَة الإنسانِ[٣].

وأمَّا وجهُ إيجابِ القضاء على مَن استقاءَ عَمدًا دون مَنْ ذَرعَهُ القَيءُ؛ فإنَّ القياسَ أن لا يُفطِّرَهُ الاستقاءُ عمدًا؛ لأنَّ الفِطرَ في الأصل هو من الأكل وما جَرى مَجراه من الجماع[٤]، كما قال ابنُ عبَّاسٍ: «أنَّهُ لا يُفطِّرُهُ الاستِقاءُ عَمدًا[٥]؛ لأنَّ الإفطارَ مِمَّا يَدخل وليس مِمَّا يَخرُج، والوضوءُ مِمَّا يَخرُج وليس مِمَّا يَدخل»[٦]؛ وكسائرِ الأشياء الخارجة من البدن لا توجِبُ الإفطارَ بالاتِّفاقِ[٧]، فكان خروجُ القَيءِ بمثابتِها وإن كان من فعله، إلَّا أنهم تركوا القياسَ للأثر الثَّابتِ عن رسول الله ﷺ في ذلك، ولا حَظَّ للنَّظَرِ مع الأثَرِ[٨].

والأثرُ الثَّابتُ هو: حديثُ عيسى بن يُونس، عن هشام بن حسَّانَ، عن محمَّدِ بن سيرين، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ[٩] لم يُفْطِرْ، ولا قضاءَ

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «إنما لم يوجب».

(٢) من قوله: «وهذا يدل» إلى هنا سقط من (ز١)، وفي (م١): «فطره» بدلًا عن «أفطر».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٦٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٦٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٣).

(٤) في (ز١): «ومن الجماع».

(٥) في (ج)، (س)، (ز١): «عامدًا».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١١) موقوفًا، والدارقطني (٥٥٣)، والبيهقي (٨٣٣٤) مرفوعًا.

(٧) سقطت من (م١)؛ وقارن كلام المصنف بما في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٢٨).

(٨) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٦٠- ٣٦١).
وهذه المسألة مِن جُملة ما ترك الحنفيَّةُ القياسَ فيه للأثر، ولها نظائر ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفصول في الأصول» (٤/ ١١٨).

(٩) «من ذَرَعَهُ القَيْءُ»، أي: أي غَلَبه، وقيل: سَبَقَه، وقيل: أفرط عليه. ينظر: «المجموع المغيث» (١/ ٦٩٨).

عَليه[١]، ومَن اسْتَقاءَ عَمدًا فعَليهِ القَضاءُ»[٢].

فإن قيل: خبرُ هشام بن حسَّانَ، عن ابن سيرينَ في ذلك غيرُ مَحفوظٍ، وإنَّما الصَّحيحُ من هذا الطَّريق في الأكل ناسيًا[٣].

قيل له: قد روى عيسى بن يونس الخبَرين معًا عن هشام بن حسَّانَ، وعيسى بنُ يونس هو الثِّقَةُ المَأمونُ المُتَّفَقُ على ثَبْتِهِ وصِدقِهِ[٤].

قد حدثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: «رَوى أيضًا حفصُ ابن غِياثٍ، عن هشامٍ مِثلَهُ»[٥].

وروى الأوزاعيُّ، عن يَعيشَ بن الوليد، أنَّ مَعْدانَ بن أبي طلحة حَدَّثه، أنَّ أبا الدَّرداء حَدَّثه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قاءَ فأفْطَرَ**»، قال: فلقيتُ ثَوبانَ، فذكرتُ له ذلك، فقال: صَدق، أنا صَببتُ له وَضوءَهُ[٦].

وروى وهبُ بن جَرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ يحيى بنَ أيُّوبَ يُحدِّثُ

---

(١) في (م١): «من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه»، وفي (ز١): «من ذرعه القيء وهو صائم لم يفطر ولا قضاء عليه».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (١٠٤٦٣)، وغيرهم، بنحوه، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» ثم نقل عن البخاري أنَّهُ غير مَحفوظٍ.

(٣) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٣٨٧)، و«سنن الترمذي» (٣/ ٩٠)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص: ١١٥).

(٤) ينظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٩١)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٤٤١)؛ ولتفصيل الكلام عن هذا الحديث ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٤٨)، و«البدر المنير» (٥/ ٦٥٩).

(٥) ينظر: «سنن أبي داود» (٢٣٨٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٧- ٣١١١)، وأحمد (٢٧٥٠٢)، وغيرهم، وقال البيهقي في «الخلافيَّات» (١/ ٣٦٥): «إسناده مضطربٌ»، وقال في «الكبرى» (٨/ ٤٧٣): «هذا حديثٌ مُختَلَفٌ في إسنادِهِ، فإن صَحَّ فهو محمولٌ على ما لو تَقَيَّأَ عامدًا، وكأنَّه ﷺ كان مُتطَوِّعًا بصَومِهِ».

عن يَزِيد بن أبي حَبِيب، عن أبي مَرزوقٍ، عن حَنَشٍ[(١)]، عن فَضَالَةَ بن عُبَيدٍ، قال: كنتُ عند رسولَ الله ﷺ، فشَرِبَ ماءً[(٢)]، فقلتُ: يا رسولَ الله أَلَم تكُ صائِمًا؟ فقال: «بلَى، ولكِنِّي قِئْتُ»[(٣)].

وإنَّما تَركوا القياسَ في الاستقاء لهذه الآثار[(٤)].

فإن قيل: قد رُوِيَ أنَّ القيءَ لا يُفطِّرُ، وهو: ما حدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمَّدُ بن كَثير، قال: حدثنا سُفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجُلٍ من أصحابِه، عن رجُلٍ من الصَّحابة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال[(٥)]: «لا يُفطِرُ مَنْ قاءَ، ولا مَن احْتلَمَ، ولا مَن احْتجَمَ»[(٦)].

قيل له: قد روى هذا الحديث محمَّدُ بن أبانَ، عن زيد بن أسلم، عن أبي

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «عن جيش»، وفي (ك)، (م١): «عن قيس»، وفي (المطبوع): «حبيش»، وكلها تحريفٌ، والصَّواب: أنه حنش، وهو: ابن عبد الله الصَّنعاني، له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٢٩)، وغيره.

(٢) سقطت من (م١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٠٦-٣٤٠٩)، والطبراني (١٨/ ٣٠٣)، و(١٨/ ٣١٦)، من هذا الوجه؛ وهو عند ابن ماجه (١٦٧٥)، وأحمد (٢٣٩٣٥)، من وجهٍ آخر، وضعَّفه البوصيريُّ في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٦٦).

(٤) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٦٠- ٣٦١).

وقد نقلَ الإجماعَ على أنَّ من استقاء عمدًا أفطر: الطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٣٧٩)، وابنُ المنذر في «الإشراف» (٣/ ١٢٩)، والخطابيُّ في «معالم السنن» (٢/ ١١٢).

(٥) في (م١)، (ز١): «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال»، فجعل هذه الرواية موقوفة على الصحابي، وهي كذلك في بعض طرقِ الحديث عند غير أبي داود، كما سيأتي.

وفي (و): «عن رجل من الصحابة أن النبي عليه السلام».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «ولا من احتجم، ولا من احتلم».

والحديث: أخرجه أبو داود (٢٣٧٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٠٣٣)، من هذا الوجه، وسنده ضعيفٌ.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٨)، والبيهقي (٨٢٧٤)، موقوفًا على الصَّحابي.

عبد الله الصُّنَابِحِيِّ[١]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ أصبَح صائمًا فذَرَعَهُ القَيْءُ فلم يُفْطِرْ، ومَن احْتلَمَ فلم يُفْطِرْ، ومَن احْتجَمَ فلم يُفْطِرْ»**[٢].

فبَيَّنَ في هذا الحديثِ القَيْءَ الذي لا يوجِبُ الإفطارَ، ولو[٣] لم يذكره على هذا البيان لكانَ الواجبُ حَملَهُ على معناه، وأن لا يَسقُطَ أحد الحديثين بالآخَر؛ وذلك لأنَّهُ متى رُوِي عن النبيِّ ﷺ خبَران مُتضادَّان وأمكَنَ استعمالُهما على غير وجه التَّضادِّ؛ استعملناهما جميعًا، ولم يُلْغَ أحدُهُمَا[٤].

وإنَّمَا قالوا: «إنَّهُ إذا استقاء أقَلَّ من مِلء فِيهِ لم يُفَطِّرْهُ»؛ من قِبَلِ أنَّهُ لا يتناوله اسمُ القيء، ألا تَرى أنَّ مَنْ ظهر على لسانه شيءٌ بالجُشَاء[٥] لا يُقالُ: إنَّهُ قد تقيَّأ، وإنَّمَا يَتناوله هذا الاسمُ عند كَثرته وخُروجه؟

وقد كان أبو الحسن الكَرخِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى يقول في تقدير مَلْء الفَمِ: «هو الذي لا يُمكِنُه إمساكُهُ في الفَمِ؛ لكَثرتِهِ، فيسمَّى حينئذٍ قَيئًا»[٦].

وأمَّا الحِجامَةُ، فإنَّمَا قالوا: إنها لا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الخارِجَ من البدن لا يوجِبُ الإفطارَ، كالبَولِ والغائِطِ والعَرَقِ واللَّبنِ، وكذلك لو جُرِحَ إنسانٌ

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «أبي عبيد الله الصالحي»، وفي (م١)، (المطبوع): «أبي عبيد الله الصنابحي»، وفي (ز١): «أبي عبد الله الصالحي»، والمثبت من (ف)، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، وتنظر ترجمة في: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٦٨)، من طريق محمد بن أبان القرشي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح صائما، فاحتلم أو احتجم أو ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن الصنابحي إلَّا محمد بن أبان»، وقد ضعفه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٧١).

(٣) في (ج)، (س)، (و): «فلو».

(٤) ينظر: «السنن الكبرى» (٨/ ٤٧٣).

(٥) الجُشَاءُ: تَنَفُّسُ المَعِدَة عند الامْتِلاء. ينظر: «المجموع المغيث» (١/ ٣٢٩).

(٦) ينظر: «شرح القدوري على مختصر الكرخي» (١/ ١٦٠/ أ).

أو افْتَصَدَ[١] لم يُفَطِّرْهُ، فكانت الحِجامَةُ قياسَ ذلك[٢].

ولأنَّهُ لمَّا ثبَتَ أنَّ الإمساكَ عن كُلِّ شيءٍ ليس من الصَّوم الشَّرعيِّ؛ لم يَجز لنا أن نُلحق به إلَّا ما ورد به التَّوقيفُ، أو اتَّفقت الأُمَّةُ عليه[٣].

وقد وردَ بإباحَة الحِجامَة للصَّائم آثارٌ عن رسول الله ﷺ:

فمن ذلك: ما حدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا عُبَيدُ بن شَريك البَزَّازُ[٤]، قال: حدثنا أبو الجَماهِرِ، قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«ثَلاثٌ لا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: القَيْءُ، والاحْتِلامُ، والحِجامَةُ»**[٥].

وحدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفصُ بنُ عُمر، قال حدثنا شُعبة، عن يزيد بن أبي زِيادٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عبَّاسٍ: **«أنَّ رسولَ الله ﷺ احْتجَمَ صائِمًا مُحْرِمًا»**[٦].

وحدثنا عبد الباقي، قال: حدثنا حسين بن إسحاق، قال: حدثنا محمَّدُ بن

---

(١) افتصد، أي: قطع العِرقَ حتى يَسيل منه الدَّمُ. ينظر: «مقاييس اللغة» (٤/ ٥٠٧).

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٣١).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي (١/ ٦٥).

(٤) في (ن): «البزار»، وفي (ز١): «عبيد الله بن شريك البزاز».

(٥) أخرجه المصنف كذلك في «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٣٤)، من هذا الطريق عن «عبد الله بن زيد» .. به هكذا موصولًا.

والمعروف أنَّ الحديث من رواية أخيه عبد الرحمن بن زيد، كما نصَّ عليه الأئمة؛ وأخرجه الترمذي (٧١٩)، وابن خزيمة (١٩٧٢)، والبيهقي (٨٠٣٤)، وتتابعوا على تضعيفه، ورواية البيهقي من طريق عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر، ثنا عبد الرحمن بن زيد، به؛ وأمَّا حديث عبد الله بن زيد، فإنه مرسلٌ، ليس فيه ذكر أبي سعيد رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٧٦)، والترمذي (٧٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢١٣- ٣٢١٤)، وابن ماجه (١٦٨٢، ٣٠٨١)، وأحمد (١٨٤٩، ١٩٤٣)، وقال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ»، وضعفه النسائيُّ، وهو كما قال، وأخرج البخاري (١٩٣٨) من طريق عكرمة، عن ابن عباسٍ، بلفظ: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»، وهو الصوابُ.

عبد الرَّحمن بن سَهْمٍ، قال: حدثنا عِيسى بن يُونس، عن أَيُّوبَ بن محمَّدٍ اليَمانِيِّ، عن المُثنَّى بن عبد الله، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ صَبيحَةَ ثماني عشْرَةَ من رمضان برجُلٍ وهو يَحتجِمُ، فقال ﷺ: **«أفطَرَ الحاجِمُ والمَحجُومُ»**، ثُمَّ أتاه رجُلٌ بعد ذلك فسَألَهُ عن الحِجامَةِ في شهر رمضان، فقال: **«إذا تَبيَّغَ[١] أحدُكُمْ بالدَّمِ فَلْيَحتجِمْ»**[٢].

وحدثنا عبد الباقي بن قانِعٍ، قال: حدثنا محمَّدُ بن الحسنِ بن حبيبٍ أبو حُصَينٍ الكوفِيُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بن محمَّدِ بن مَيمون، قال: حدثنا أبو مالكٍ، عن الحجَّاجِ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عبَّاسٍ[٣]، قال: **«احْتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو صائِمٌ[٤]، فَغُشِيَ عليه؛ فلذلك كَرِهَهُ»**[٥].

وحدثنا محمَّدُ بن أبي بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القَعنبِيُّ، قال: حدثنا سُليمان -يعني: ابنَ المُغيرة[٦]- عن ثابتٍ، قال: قال أنسٌ: **«ما كُنَّا نَدَعُ الحِجامَةَ للصَّائِمِ إلَّا كَراهِيَةَ الجَهْدِ»**[٧].

---

(١) تبيَّغَ، أي: هاجَ، والتَّبيُّغُ، فَوْرُ الدَّمِ. ينظر: «غريب الحديث» للحربي (٢/ ٦٠٢).

(٢) لم نقف عليه من هذا الطريق، وإنما رواه الدارقطني (٢٢٦٠)، والبيهقي (٨٣٠٢)، من طريق عبد الله بن المثنى، عن ثابت عن أنس قال: أولُ ما كُرِهَت الحجامةُ للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان» -وعند أبي يعلى في «معجمه» (٢٦٩) من طريق أخرى عن ثابت، عنه، بلفظ: «أفطر الحاجم والمحجوم»- ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم، قال الدارقطني: «رجاله كلهم ثقات ولا أعلم له علة». وعند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٧٧٩)، من طريق حُميدٍ الطَّويلِ، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا هاجَ بأحدِكُم الدَّمُ فلْيَحتَجِمْ؛ فإنَّ الدَّمَ إذا تَبيَّغَ بصاحبِهِ يَقتُلُهُ».

(٣) من قوله: «عن يزيد بن أبي زياد» إلى هنا سقط من (ج).

(٤) قوله: «وهو صائم» سقط من (و).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٨٩/ ١٢٠٨٦)، وأصله في «الصحيحين» من غير هذا الوجه.

(٦) في (ز١): «حدثنا سليمان بن المغيرة».

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٧٥)، ومن طريقه المصنف؛ وأخرجه البخاري (١٩٤٠) من طريق شعبة، عن =

فإن قال قائل: قد روى مَكحولٌ، عن ثوبانَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أفطَرَ الحاجِمُ والمَحجُومُ**»(١).

وروى أبو قِلَابَةَ، عن أبي الأشعثِ(٢)، عن شَدَّادِ بن أوسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى على رجُلٍ بالبَقيعِ وهو يَحتجِمُ، وهو آخِذٌ بيَدِي لثماني عشْرَة خلتْ من رمضان، فقال: «**أفطَرَ الحاجِمُ والمَحجُومُ**»(٣).

قيل له: قد اختُلف في صِحَّة هذا الخبر، وهو غيرُ صحيحٍ على مَذهب أهل النَّقلِ؛ لأنَّ بعضَهم رواه عن أبي قِلابةَ، عن أبي أسماء، عن ثوبانَ(٤)، وبعضهم رواه عن أبي قِلابةَ، عن شَدَّادِ بن أوسٍ(٥)، ومثلُ هذا الاضطرابِ في السَّندِ يُوهِنُهُ(٦).

وأمَّا(٧) حديثُ مَكحولٍ؛ فإنَّ أصله عن شيخٍ من الحيِّ مَجهولٍ، عن ثوبانَ(٨).

= ثابت، قال: سئل أنس بن مالك ﷺ: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم -وفي رواية: على عهد النبي ﷺ-؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف».

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٢٠)، من طريق مكحول، عن ثوبان؛ وأخرجه أبو داود (٢٣٧١)، وأحمد (٢٢٤٣٢)، من طريق مكحول، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، واختلف فيه على أوجه كثيرة يذكر المصنف بعضها، وقد صححه أحمد في «مسائل أبي داود» (١٩٧١)، والبخاري كما في «علل الترمذي» (ص: ١٢١)، وغيرهما.

(٢) في (و): «عن الأشعث»، وهو تحريفٌ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٦)، وأحمد (١٧١١٢)، وصححه البخاري كما في «علل الترمذي» (ص: ١٢١)، وغيره.

(٤) أخرجه من هذا الوجه: أبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وأحمد (٢٢٣٨٢)، وغيرهم.

(٥) أخرجه كذلك: ابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣١- ٣١٣٢)، وأحمد (٢٢٤٤٩)، وغيرهم، وجاء في (ز١): «لأن بعضهم رواه عن أبي قلابة عن شداد بن أوس، وبعضهم رواه عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان».

(٦) ينظر «العلل الكبير» للترمذي (ص: ١٢١)، و«علل ابن أبي حاتم» (٣/ ١٣- ١٤).

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «فأما».

(٨) أخرجه أبو داود (٢٣٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٢)، وأحمد (٢٢٤٣١)، من طريق ابن جريج، =

وعلى أَنَّهُ ليس في قوله: «أفطَرَ الحاجِمُ والمَحجُومُ» إذا أشار به إلى عَينٍ دَلالةٌ[(١)] على وقوع الإفطار بالحِجامَة؛ لأنَّ ذِكرَ الحِجامَة في مِثله تعريفٌ لهما، كقولك: «أفطَرَ القائِمُ والقاعِدُ»، و«أفطَرَ زيدٌ»، إذا أشرتَ به إلى عَينٍ، فلا دَلالةَ فيه على أنَّ القيام يُفَطِّرُ، وعلى أنَّ كونَهُ زيدًا يُفَطِّرُهُ.

كذلك قوله: «أفطَرَ الحاجِمُ والمَحجُومُ»، لمَّا أشار به إلى رجلَينِ بأعينهما، فلا دَلالةَ فيه على وقوع الفِطر بالحِجامَة[(٢)].

وجائز أن يكون شاهدهما على حال توجب الإفطار من أكل أو غيره، فأخبر بالإفطار من غير ذكر علته[(٣)].

وجائزٌ أن يكون شاهَدهما على غِيبَةٍ منهما للنَّاس، فقال: «إنهما أفطَرا»، كما روى يَزيد بن أبان، عن أنسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الغِيبَةُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ»[(٤)]، وليس المعنى فيه عند الفقهاء الخروجُ منه[(٥)]، وإنَّمَا المرادُ منه: إبطالُ ثوابِهِ، فاحتمَل أن يكون ذِكرُ إفطار الحاجِمِ والمَحجُومِ لهذا المعنى[(٦)].

وعلى أنَّ الأخبارَ التي روينا فيها ذكر تاريخ الرُّخصَة بعد النَّهي[(٧)].

= أخبرني مكحول، أن شيخًا من الحي -وفي رواية: مُصَدِّقٌ- أخبره، عن ثوبان؛ قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣/ ٦٥): «سألت أبي عن هذا الشيخ؟ فقال: هو أبو أسماء الرحبي»، وقد تقدمت روايته.

(١) في (ز١): «إلى غير دلالة».

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٩).

(٣) في (ز١): «عليه».

(٤) أخرجه وكيع في «الزهد» (١٢٠٦)، والطيالسي في «مسنده» (٢٢٢١)، وابن أبي شيبة (٨٨٩٠)، وغيرهم، بلفظ: «مَا صَامَ مَنْ ظَلَّ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ»، وضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٨٢).

(٥) في (ز١): «المخروج منه».

(٦) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٩- ١٠٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٥٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٧).

(٧) كما تقدم في حديث ابن عباس (ص: ٦٨): «أنه ﷺ احتجَمَ وهو صائِمٌ مُحرِمٌ»، قال القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٢٠٧): «فإذا كانت حجته ﷺ عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة؛ لأنَّهُ ﷺ لم يُدرك =

وجائزٌ أيضًا: أن يكون النَّهيُ عن الحجامَة كان لِمَا يُخافُ[١] من الضَّعفِ، كما نهى عن الصَّوم في السَّفر حين رأى رجلًا قد ظُلِّلَ عليه[٢].

وأمَّا وجه قولهم فيمن بَلَع[٣] شيئًا بين أسنانه: «لم يُفَطِّرْهُ»، فهو أنَّ ذلك بمنزلة أجزاء الماء الباقيَة في فَمِهِ بعد غَسلِ فَمِهِ للمَضمضَة، ومَعلومٌ وصُولُها إلى جوفه، ولا حُكمَ لها، كذلك الأجزاءُ الباقية في فِيهِ[٤] هي بمنزلة ما وَصفنا[٥].

ألا تَرى أنَّ مَنْ أكَل باللَّيل سَوِيقًا أنَّهُ لا يَخلو إذا أصبحَ من بقاء شيءٍ من أجزائه بين أسنانه، ولم يأمره أحدٌ بتَقَصِّي إخراجها بالأخِلَّة والمَضمضَة[٦]؟

فدلَّ ذلك على أنَّ تلك الأجزاءَ لا حُكمَ لها[٧].

وأمَّا الذُّبابُ الواصِلُ إلى جوفه من غير إرادته؛ فإنَّما لم يُفَطِّرْهُ[٨] من قِبَل أنَّ

= بعد ذلك رمضان؛ لأنَّهُ توفي في ربيع الأول ﷺ.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٣٢٢٤، ٣٢٢٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في الحِجامَةِ للصَّائِمِ»، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجَّحَ البخاريُّ وقفَهُ كما في «علل الترمذي» (ص: ١٢٥).

وممن ذهب إلى النَّسخ: الإمامُ الشَّافعيُّ في «اختلاف الحديث (ملحقًا بـ«الأم»)» (٨/ ٦٤٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٢٤)، والحازميُّ في «الاعتبار» (ص: ١٤٠)، وغيرهم.

(١) في (ج): «لما جاء يخاف».

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٩٦).

وينظر: «موطأ مالك» (١/ ٢٩٨)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٢٦)، و«فتح الباري» (٤/ ١٧٨).

(٣) في (م١)، (ز١): «في أن من بلع».

(٤) من قوله: «للمضمضة» إلى هنا سقط من (م١).

(٥) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٦١)، و«شرح القدوري على مختصر الكرخي» (١/ ١٦٠/ ب)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٠).

(٦) في (و): «بالمضمضة والأخلة».

(٧) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٣٤)، و«المبسوط» (٣/ ٩٢- ٩٣)، و«شرح القدوري على مختصر الكرخي» (١/ ١٦٠/ ب)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٠).

(٨) في (م١): «فإنما يفطره».

ذلك في العادة غيرُ مُتحفَّظٍ منه[١].

ألا تَرى أنَّهُ لا يؤمر بإطباق الفَمِ وتَركِ الكَلام خوفًا من وصوله إلى جوفه، فأشبه[٢] الغُبارَ والدُّخانَ يَدخل إلى حَلقهِ فلا يُفَطِّرُه؟

وليس هو بمنزلة من أوجِرَ[٣] ماءً وهو صائم مُكرَهًا، فيُفطِرُ[٤] من قِبَل أنَّهُ ليس للعادة في هذا تأثيرٌ[٥].

وإنَّما بَيَّنَّا حكمَ وصول الذُّبابِ إلى جوفه مَغلوبًا[٦] على العادة في فتح الفَمِ بالكلام، وما كان مَبنيًّا على العادة مِمَّا يَشُقُّ الامتناعُ عنه[٧] فقد خفَّفَ الله عن العباد فيه؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨][٨].

وأمَّا الجَنابةُ، فإنها غيرُ مانعةٍ من صحَّة الصَّوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَالْئَٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ[٩]﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ١٧١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٩٣)؛ قال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ١٣٤): «ولا يُحفظ عن غيرهم خلافُهم»، وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك عن الحسن بن حي (ص: ٣٩٣).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «فشابه».

(٣) في (ز١): «من أوجز».

(٤) في (م١): «فيفطره». وينظر: «شرح القدوري على مختصر الكرخي» (١/ ١٦٠/ ب).

(٥) في (ز١): «ليس في العادة في هذا مأثر».

وهو أيضًا قول المالكيَّةِ، خلافًا للشافعية ومن وافقهم. وينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٤٣٦)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٣٢٤).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ع)، (ن)، (و)، «ز١»: «معلومًا»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (م١): «منه»، وفي (ن): «بما يشق الامتناع عنه»، وفي «ز١»: «فيما يشق الامتناع منه».

(٨) ينظر ما سبق (ص: ٣٩٢).

(٩) في (و): «من الليل»، وفي (ز١): «ثم أتم الصيام إلى الليل».

فأطلقَ الجِماعَ من أوَّلِ اللَّيل[1] إلى آخره، ومعلومٌ أنَّهُ مَنْ جامَعَ في آخر اللَّيل فصادَفَ فراغُهُ من الجماعِ طلوعَ الفجر أنَّهُ يُصبِحُ جُنبًا، وقد حَكَمَ الله بصحَّة صيامِهِ بقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧][2].

وروَتْ عائشةُ وأمُّ سَلمةَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصبِحُ جُنبًا من غيرِ احتِلامٍ، ثُمَّ يَصومُ يومَهُ ذلك»[3].

وروى أبو سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ: «ثلاثٌ لا يُفطِّرْنَ الصَّائِمَ: القَيْءُ، والحِجامَةُ، والاحتِلامُ»[4].

وهو يوجِبُ الجنابةَ[5]، وحَكَمَ النبيُّ ﷺ مع ذلك بصحَّة صومِهِ، فدلَّ على أنَّ الجنابةَ لا تُنافي صحَّةَ الصَّوم.

وقد روى أبو هريرة خبرًا عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «مَنْ أصبحَ جُنبًا فلا يَصومَنَّ[6] يومَهُ ذلك». إلَّا أنَّهُ لمَّا أُخبِرَ بروايةِ عائشةَ وأمِّ سَلمةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «لا عِلمَ لي بهذا، أخبرني به الفَضلُ بنُ العبَّاسِ»[7].

وهذا مِمَّا يُوهِنُ خبرَهُ[8]؛ لأنَّهُ قال بَدِيًّا: «ما أنا قُلتُ ورَبِّ الكعبة: مَنْ أصبحَ

---

(١) قوله: «فأطلقَ الجماعَ من أول الليل» سقط من (م١).

(٢) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٧٥)، و«الأم» للشافعي (٢/ ١٠٧)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٩٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٥٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٣٤)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٥-١٩٢٦، ١٩٣٠-١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩)، وغيرهما.

(٤) سبق تخريجه (ص: ٤٠٤).

(٥) في (م١): «والاحتلام يوجب الجنابة».

(٦) في (و): «فلا يصوم من»، وفي (ز١): «فلا يؤمن».

(٧) أخرجه مسلم (١١٠٩)، وغيره.

(٨) لا شكَّ أنَّ النَّقلَ ثابتٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه بذلك، لكنه قد يَهِم ويُخطيء، وقد يُنسخُ الأمرُ، فيتعقبه غيره من الصَّحابة كما أورده البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٨١) في هذه الواقعة، ولها نظائر جمع بعضها ابن طاهر، ثم الزركشي في «الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة»، وتبعه السيوطي في «عين الإصابة»، ورتبه، وزاد عليه.

جُنبًا فقد أفطرَ؛ محمَّدٌ قال ذلك وربِّ الكعبةِ»، وأفتى السَّائلَ عن ذلك بالإفطار، فلمَّا أُخبِرَ برواية عائشةَ وأمِّ سلمةَ؛ تبرَّأ من عُهدتِه، وقال: «لا عِلمَ لي بهذا، إنَّما أخبَرني به الفضلُ»[(١)].

وقد رُوِي عن أبي هريرة الرُّجوعُ عن فُتياه، بذلك حدَّثنا عبد الباقي، قال: حدثنا إسماعيلُ بن الفَضلِ، قال: حدثنا ابنُ شَبابَةَ[(٢)]، قال: حدثنا عمرو بن الهَيثم، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادَةَ، عن سعيدِ بن المُسَيِّبِ: أنَّ أبا هُريرة رجَع[(٣)] عن الذي كان يُفتِي: مَنْ أصبحَ جُنبًا فلا يَصومُ[(٤)].

وعلى أنَّهُ لو ثبت خبر أبي هريرة احتمَل أن لا يكون معارِضًا لرواية عائشَةَ وأمِّ سَلمةَ، بأن يُريد: مَنْ أصبَح على موجِب الجنابة، بأن[(٥)] يُصبح مخالطًا لامرأته، ومتى أمكننا تَصحيحَ الخبرين واستعمالهما معًا؛ استعملناهما على ما أمكن من غير تعارض[(٦)].

فإن قيل: جائزٌ أن يكون روايةُ عائشَةَ وأمِّ سَلمةَ مُستعمَلةً فيما وردت، بأن يكون النبيُّ ﷺ مخصوصًا بذلك دون أمَّتِه؛ لأنهما أضافتا[(٧)] ذلك إلى فعله، وخبر

---

(١) سقطت من (ز١).
وقع هذا الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في ذلك أوَّلًا، ثم استقر الأمر بالإجماع على أنه من أصبح جنبًا فإن صومه صحيحٌ. ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ١٣٤).

(٢) قوله: «حدثنا إسماعيل بن الفضل قال: حدثنا ابن شبابة» سقط من (ز١)، وقوله: «ابن شبابة» غير واضح في (ن).

(٣) في (و): «رفع».

(٤) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١)، من طريق عمرو بن الهيثم، هشام، عن قتادة، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤٢٢)، بسندٍ صحيحٍ، من طريق قتادة، عن ابن المسيب .. به.

(٥) في (م١)، (ز١): «وهو أن».

(٦) ينظر: «شرح السنة» للبغوي (٦/ ٢٨١).

(٧) في (ز١): «لأنهما إضافيا».

أبي هريرة مُستعمَلٌ في سائر النَّاسِ(١).

قيل له: قد عقَل أبو هريرة من روايته مساواةَ النبيِّ ﷺ لغيره في هذا الحُكمِ؛ لأنَّهُ قال حين سمع رواية عائشةَ وأمِّ سلمةَ(٢): «**لا عِلمَ لي بهذا، وإنَّما أخبرَني به الفَضلُ بنُ العبَّاسِ**»(٣)، ولم يقل(٤): إنَّ رواية هاتين المَرأتين غيرُ معارضَةٍ لروايتي؛ إذ كانت روايتهما(٥) مقصورةً على حال النبيِّ ﷺ، وروايتي إنَّمَا هي في غيره من النَّاسِ، فهذا يُبطِل تأويلَكَ(٦).

وأيضًا: فإنَّ النبيَّ ﷺ(٧) مساوٍ للأمَّة في سائر الأحكام إلَّا ما خصَّهُ الله تعالى به وأفردَهُ من الجملة، بتوقيفٍ للأمَّة عليه بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣](٨)، وقوله: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١](٩).

فهذه الأمورُ التي ذَكرنا مِمَّا تُعُبِّدنا(١٠) فيه بالإمساكِ عنه في نهار رمضان(١١) هي من الصَّوم المرادِ به في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله

---

(١) نقل ذلك ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٥٢) منكرًا له، ورادًّا عليه.

(٢) قوله: «وأم سلمة» سقط (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و).

(٣) سبق تخريجه آنفًا.

(٤) في (ش): «ولم تقل»، وفي (ز١): «ولم يدل».

(٥) في (م١): «إذ كانت لروايتهما»، وفي (ز١): «إذا كانت روايتهما».

(٦) ومما يؤيِّدُ ما ذكره المصنف: ما أخرجه مسلم (١١١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصَّلاةُ وأنا جُنبٌ فأصومُ»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله؛ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي».

(٧) من قوله: «وروايتي» إلى هنا سقط من (م١).

(٨) وهذه الآية إنما وردت في الأمر باتباع القرآن الكريم، وأمَّا الأمر باتباع النبيِّ ﷺ فورد في سورة الأعراف بقوله: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] بالواو.

(٩) ينظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٥٢).

(١٠) في (ز١): «مما تقيدنا».

(١١) في (ز١): «في شهر رمضان».

تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فهي إذًا من الصَّوم اللُّغويِّ والشَّرعيِّ جميعًا.

وأمَّا ما ليس بإمساكٍ مِمَّا وصَفنا، فإنَّمَا هو من شرائطه، ولا يكونُ الإمساكُ على الوجوه التي ذكرنا صومًا شرعيًّا إلَّا بوجودِ هذه الشَّرائطِ، وذلك: الإسلامُ، والبلوغُ، والنِّيَّةُ، وأن تكون المرأةُ غيرَ حائضٍ؛ فمتى عُدِمَ شيءٌ من هذه الشَّرائطِ خرج عن[1] أن يكون صومًا شرعيًّا.

وأمَّا الإقامة والصِّحَّةُ، فهما شرطُ صحَّة لزومه، ووجودُ المرض والسَّفر لا ينافي صحَّةَ الصَّوم، وإنَّمَا ينافيان[2] لزومَ الصَّوم على جهة الوجوب، ولو صاما لصحَّ صومُهما.

وإنَّما قلنا: البلوغ شرطٌ في صحَّة لزومه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ: عن النَّائم حتى يَستيقِظَ، وعن المَجنونِ حتى يُفِيقَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتلِمَ»[3]؛ ولا خلاف أنَّهُ لا يَلزمه سائر العبادات، فكذلك الصَّومُ[4].

وقد يؤمرُ به المراهقُ على وجهِ التَّعليم؛ ليعتادَه وليُمرَّنَ عليه[5]؛ لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، قيل في التفسير: أَدِّبُوهُمْ وعَلِّمُوهم[6].

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «مُروهُمْ بالصَّلاة[7] لسَبْعٍ، واضْرِبوهُمْ عليها

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «من».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «ينافي».

(٣) قوله: «وعن الصبي حتى يحتلم» سقط من (و)، وقد سبق تخريج هذا الحديث (١/ ٣١٨).

(٤) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٩، ٧١)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٢٦).

(٥) في (م١): «ويمرن عليه».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٤١)، وابن جرير (٢٣/ ١٠٣)، والحاكم (٣٨٢٦)، وغيرهم، من قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وجاء عن غير علي رضي الله عنه كذلك.

(٧) في (ز١): «الصلاة».

لعَشْرٍ»(١)، وليس ذلك على وجهِ التَّكليفِ، وإنَّما هو على وجهِ التَّعليم والتَّأديب(٢).

وأمَّا الإسلامُ، فإنَّما كان شرطًا في صحَّة فعله؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فلا تصِحُّ(٣) له قربةٌ إلَّا على شرط كونه مؤمنًا(٤).

وأمَّا العقلُ، فإن فُقدت(٥) معه النيةُ والإرادةُ، فإنَّما يُنفى عنه(٦) صحَّةُ الصَّوم؛ لعدم النية، فإن وجدت منه النيةُ من الليل ثم عزَبَ عقلُهُ، لم ينْفِ ذلك صحَّةَ صومه(٧).

وإنَّما قلنا: إنَّ النيةَ شرطٌ في صحَّة الصَّوم من قِبَلِ أنَّهُ لا يكون صومًا شرعيًّا إلَّا بأن يكون فاعلُهُ متقرِّبًا به إلى الله ﷻ، ولا تصِحُّ القربَةُ إلَّا بالنية والقصدِ لها؛ قال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، فأخبر ﷻ أنَّ شرطَ التَّقوى تَحرِّي موافقة أمره(٨).

ولمَّا كان شرطُ كونه مُتَّقيًا فِعلَ الصَّوم من المفروض لم يحصل له ذلك إلَّا بالنية؛ لأنَّ(٩) التَّقوى لا تحصل له إلَّا بتحرِّي موافقة أمر الله تعالى والقصدِ إليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٦٦٨٩، ٦٧٥٦)، وغيرهما، بسندٍ حسنٍ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٤٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٣)، «الذخيرة» (٢/ ٥٣٣)، و«فتاوى قاضيخان» (١/ ٩٨)، و«حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (١/ ٣٩٩).

(٣) في (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «فلا يصح».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «على شريطة كونه مؤمنًا».
وقارن هذا بما أورده ابن العربي في «أحكامه» (٤/ ٧٩).

(٥) في (ز١): «عقدت».

(٦) سقطت من (م١)، وفي (ز١): «فإنما نفي عنه».

(٧) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ١٦٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٤٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٨٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٨).

(٨) ينظر: «أصول الشاشي» (ص: ١٣٨)، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ١١٥)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٢٩١)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٩٨).

(٩) من قوله: «كونه متقيًا» إلى هنا سقط من (ز١).

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ولا يكون إخلاصُ الدِّين[١] له إلَّا بقصده به إليه راغبًا عن أن يريد به غيرَهُ[٢].

فهذه أصولٌ في تَعلُّقِ صحَّة الفروض بالنيَّاتِ، ولا خلافَ بين المسلمين في أنَّ من شرطِ الصَّلاة والزَّكاة والحَجِّ والكفَّاراتِ إيجادَ النيَّة لها؛ لأنها فروضٌ مقصودَةٌ لأعيُنها، فكان حكمُ الصَّوم[٣] حُكمَها لهذه العِلَّة بعينها[٤].

فإن قيل: جميع ما استدللتَ به على كون النية شرطًا في الصَّوم وفي سائر الفروض يُلزمك شرطَ النية في الطَّهارة؛ إذ كانت فرضًا من الفروض[٥].

قيل له: ليس ذلك على ما ظننتَ؛ لأنَّ الطَّهارة ليست فرضًا مقصودًا لعينها، وإنَّما المقصود غيرُها[٦]، وهي شرطٌ فيه، فقيل لنا: لا تصلُّوا إلَّا بطهارة، كما قيل: لا تصلُّوا إلَّا بطهارةٍ من نجاسَةٍ، ولا تصلُّوا إلَّا بستر العورة، فليست هذه الأشياء مفروضةً لأنفسها، فلم[٧] يَلزم إيجادُ النيَّة لها، ألا ترى أنَّ النية نفسها لمَّا كانت شرطًا لغيرها ولم تكن مفروضَةً لنفسها صحَّتْ بغير نيَّةٍ توجد لها؟

فانفصل بما ذكرنا حكمُ الفروض المقصودة لأعيانها، وحكمُ ما جُعِل منها شرطًا لغيره وليس هو بمفروضٍ لنفسه.

---

(١) في (ز١): «الإخلاص في الدين».

(٢) ينظر: «المحلى» لابن حزم (١/ ٩٠- ٩١).

(٣) في (ج)، (س)، (ش): «للصوم».

(٤) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٠١)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ١٢٨)، و«اختلاف العلماء» لابن هبيرة (١/ ٨٨، ١٥٧)، و«النيات في العبادات» للأشقر (ص: ٣٢٣- ٣٣٢).

(٥) وعلى هذا جمهور أهل العلم، وقد أورد ابن حزم في «المحلى» (١/ ٩٠- ٩٢)، وابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٣٧- ١١٥١) الرُّدودَ على الحنفيَّة في هذا المسألة، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٩٠- ٩٢)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٨١).

(٦) في (م١): «لعينه وإنما الغرض غيرها».

(٧) في (ز١): «فلا».

فلمَّا كانت الطَّهارة بالماء شرطًا لغيرها، وليست أيضًا ببدلٍ عن سواها لم يلزم فيها النيَّةُ[(١)]، ولا يلزم على هذا إيجابُنا النيَّةَ في التَّيمُّمِ؛ لأنَّهُ بدلٌ عن غيره، فلا يكون طهورًا إلَّا بانضمام النيَّة إليه؛ إذ ليس هو طهورًا في نفسه، بل هو بَدَلٌ عن غيره[(٢)].

ولم تختلف الأمَّةُ في أنَّ كُلَّ صوم واجبٍ[(٣)] في الذِّمَّة فشرطُ صحَّتِهِ إيجادُ النيَّة له، فوجبَ[(٤)] أن يكون كذلك حكم صوم رمضان في كون النيَّة شرطًا لصحَّتهِ[(٥)].

وشبَّه زُفَرُ صومَ رمضان بالطَّهارة في إسقاط النيَّة لهما؛ من قِبَلِ أنَّ الطَّهارة مفروضةٌ في أعضاء بعينها، فكان الصَّومُ مُشبِهًا لها في كونه مفروضًا في وقت مستحَقِّ العين له[(٦)].

وهذا عند سائر[(٧)] الفقهاء ليس كذلك؛ لأنَّ العِلَّةَ التي ذكرها للطَّهارة غيرُ موجودَةٍ في الصَّوم؛ إذ جعل[(٨)] عِلَّةَ الطَّهارة أنها[(٩)] مفروضةٌ في موضع بعينه؛ وهذا المعنى غير موجود في الصَّوم؛ لأنَّهُ غير موضوع في موضع بعينه[(١٠)]، وإنَّما هو

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٠٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٧٢)، و«النيات في العبادات» للأشقر (ص: ٣٠١- ٣٢٠).

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ١٠٥- ١٠٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٢)، و«التنبيه على مشكلات الهداية» (١/ ٣٩٣)، و«النيات في العبادات» للأشقر (ص: ٣٢١- ٣٢٢).

(٣) سقطت من (م١).

(٤) في (ز١): «اتخاذ النية له فوجب له».

(٥) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٠١).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «التعيين له».

وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٠١)، و«المحلى» لابن حزم (٤/ ٢٨٦، ٢٨٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٣).

(٧) ليست في (و).

(٨) في (ز١): «غير موجودة وجعل».

(٩) قوله: «موجودة في الصوم، إذ جعل علة الطهارة أنها» سقط من (ن).

(١٠) من قوله: «وهذا المعنى» إلى هنا سقط من (ن).

موضوع[(١)] في وقتٍ معيَّنٍ لا في موضع معيَّنٍ[(٢)].

وعلى أنَّ هذه العلَّةَ مُنتقَضَةٌ بالطَّوافِ؛ لأنَّهُ مفروضٌ في موضعٍ معيَّنٍ، ولو عَدا رجلٌ خلفَ غريمٍ له يوم النَّحر حوالي البيت لم يكن طائفًا طوافَ الزِّيارة، وكذلك لو كان يسعى النَّاس هناك وبين[(٣)] الصَّفا والمروة لم يُجْزِه ذلك من الواجب[(٤)].

فإذا كانت هذه العلَّةُ غيرَ مُوجِبَةٍ للحكم في مَعلولها من الطَّواف والسَّعي، فَبِأَن[(٥)] لا يُوجب حُكمُها فيما ليست موجودةً فيه أولى[(٦)].

وعلى أنَّ الطَّهارة مخالفةٌ للصَّوم؛ لما بيَّنا من أنها غير مفروضةٍ لنفسها، وإنَّمَا هي شرطٌ لغيرها لا على وجه البدل، فلم تجب أن تكون النيَّةُ شرطًا فيها، كأنَّهُ قيل: لا تُصَلِّ إلَّا وأنت طاهِرٌ من الحدث ومن النَّجاسة، ولا تُصَلِّ إلَّا مستورَ العورة؛ وليس شرطُ غَسل النَّجاسة وسَتر العورة النيَّةَ، كذلك الطَّهارةُ بالماء[(٧)].

وأمَّا الصَّومُ؛ فإنَّهُ فرضٌ[(٨)] مقصودٌ لعينه كسائر الفُروض التي ذكرنا، فوَجبَ أن يكونَ شرطُ صحَّتِهِ إيجادَ النيَّة له[(٩)].

ومعنًى آخَرُ، وهو: أنَّا قد علمنا أنَّ الصَّومَ على ضَربين؛ منه الصَّومُ اللُّغويُّ؛ ومنه الصَّومُ الشَّرعيُّ، وأنَّ أحدهما إنَّما ينفصِلُ من الآخر بالنيَّة مع ما قَدَّمنا من

---

(١) في (ن)، (ز١): «مفروض».

(٢) قد سبق النَّقلُ عن الإمام السرخسي، أنه قال في «المبسوط» (٣/ ٦٠): «كان أبو الحسن الكرخي رَحِمَهُ اللَّهُ يُنكِرُ نسبة هذا لزفرَ رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٣) في (م١)، (ز١): «أو بين».

(٤) في (و): «لم يجزه من الواجب». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٩٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٣٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٨).

(٥) في (م١)، (ز١): «وأن».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «فيه موجودة أولى».

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ١٠٥- ١٠٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٢)، و«النيات في العبادات» للأشقر (ص: ٣٢١- ٣٢٢).

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «فإنه مفروض».

(٩) في (ز١): «صحة إيجاز النية له». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٠٢).

شرائطه، ومتى لم توجد[١] له النيَّةُ كان صومًا لغويًّا لا حَظَّ فيه للشَّرع؛ فلذلك وجب اعتبارُ النية في صوم رمضان.

ألا ترى أنَّ مَنْ أمسك في يوم من غير رمضان عمَّا يُمسك عنه الصَّائمُ ولم يكن له نيَّةُ الصَّوم؛ أنَّ صومه ذلك لا يكون صومَ شرع؟

وصومُ التَّطوُّع مُشْبِهٌ لصوم رمضان[٢] في جواز ترك النيَّة له من اللَّيل[٣]، فلمَّا لم يكن صائمًا متطوعًا بالإمساك دون النيَّة؛ وجبَ أن يكون صوم رمضان كذلك.

ويلزم زُفَرَ أن يجعل المُغمى عليه أيَّامًا في رمضان إذا لم يأكل ولم يَشرب[٤] صائمًا؛ لوجود الإمساك، وهذا إن التزمه قائلٌ[٥] كان قائلًا قولًا مُستَشنعًا[٦].

وإنَّما قلنا: إنَّهُ يحتاج إلى إيجاد النيَّة كُلَّ[٧] يوم إمَّا من الليل أو قبل الزَّوال؛ من قِبَلِ أنَّا قد بيَّنَّا أنَّ صوم رمضان لا يصِحُّ إلَّا بنيَّةٍ، ومن حيثُ افتقر إلى نيَّةٍ[٨] في أوَّلِ الشَّهرِ وجبَ أن يكون اليوم الثَّاني مثلَهُ؛ لأنَّهُ يَخرج بالليل من الصَّوم، ومتى خرج منه احتاج في[٩] دخوله فيه إلى نيَّةٍ.

وقال مالكٌ: «ما لم يكن وجوبُه معيَّنًا من الصِّيام لم يصِحَّ إلَّا بنيَّةٍ من اللَّيل،

---

(١) في (ج): «لم يوجد»، وفي (ز١): «ومن لم توجد».

(٢) في (ز١): «يشبه بصوم رمضان».

(٣) يعني: أنَّ صوم رمضان يجوز فيه تركُ النيَّةِ من اللَّيل إذا نواه قبل الزَّوال، فكذلك صومُ التَّطوُّع بمنزلته في ذلك. ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٠١).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «ولم يأكل ولم يشرب».

(٥) في (م١)، (ز١): «وهذا إن التزمه إنسان».

(٦) وذلك لأن حُجَّةَ قول زُفَر: أن الله تعالى قد أمر بصوم الشهر مطلقًا عن شرط النية، والصوم هو الإمساك، وقد أتى به فيخرج عن العهدة، ولأن النية إنما تشترط للتعيين، ولا حاجة إليه هنا لعدم المزاحمة، فيلزمه على ذلك ما ذكره المصنف. وينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٨٣).

(٧) في (ف)، (م١)، (ز١): «لكل».

(٨) في (م١): «إلى نيته»، وفي (ز١): «اقتصر إلى نية».

(٩) في (م١)، (ز١): «من الصوم احتاج في»، وفي (و): «ومتى خرجه منه احتاج إلى».

وما كان وجوبه في وقتٍ بعينه كان بعِلمه ذلك الوقت صائمًا، واستغنى عن نيَّة الصِّيام بذلك[(١)]، فإذا قال: لله تعالى[(٢)] عليَّ أن أصوم شهرًا متتابعًا فصام أوَّل يومٍ، أنَّهُ يجزيه باقي الأيام[(٣)] بغير نيَّةٍ»، وهو قولُ اللَّيثِ بن سعد.

وقال الثوريُّ في صوم التطوُّع: «إذا نواهُ في آخر النَّهارِ أجزأه»؛ قال: «وقال إبراهيمُ النَّخعيُّ: له أجرُ ما يَستقبِلُ»، وهو مذهبُ الحسن بن صالحٍ.

وقال الثَّوريُّ: يَحتاج في صوم رمضان[(٤)] أن ينويه من اللَّيل.

وقال الأوزاعيُّ: يجزيه نيَّةٌ[(٥)] صوم رمضان بعد نصف النَّهار.

وقال الشافعيُّ: لا يجزئ كُلُّ صومٍ واجبٍ -رمضان وغيره- إلَّا بنيَّةٍ من[(٦)] الليل، ويجزئُ صومُ التَّطوُّع بنيَّةٍ قبل الزوال[(٧)].

فأمَّا الدَّلالةُ على بطلان قول من اكتفى بنيَّةٍ واحدةٍ للشَّهر كُلِّهِ؛ فهو ما قَدَّمنا من افتقار صوم اليوم الثَّاني إلى الدُّخولِ فيه، والدُّخولُ في الصَّوم لا يصِحُّ إلَّا بنيَّةٍ، فوجبَ أن يكونَ شرطُ اليوم الثَّاني إيجادَ النيَّة كاليوم الأوَّلِ[(٨)].

فإن قيل: يَكتفي بالنيَّة الأولى وهي نيَّةٌ لجميع الشَّهر، كما يجتزئ[(٩)] في الصَّلاة

(١) في (م١)، (ز١): «واستغنى بذلك عن نية الصيام».

(٢) في (ج)، (ز١): «الله تعالى».

(٣) في (م١): «أول يوم يجزيه في الأيام».

(٤) في (م١)، (ز١): «في صوم رمضان يحتاج».

(٥) في (ز١): «منه».

(٦) في (ز١): «في».

(٧) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٠٤)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية الكوسج (١/ ٣١٧)، و«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٢/ ١٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١١٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٠)، و«المحلى» لابن حزم (٤/ ٢٨٦)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٣٩٧)، و«الاصطلام» للسمعاني (٢/ ١٤٠).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٠٣).

(٩) في (ش): «كالتجزي»، وفي (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «كما يجزئ».

بنيةٍ واحدةٍ في أوَّلها، ولا يحتاج إلى تجديد النيَّة لكُلِّ ركعَةٍ[١]، والمعنى الجامع بينهما: أنَّ الصَّلاة الواحدة لا يتخلَّل ركعاتها صلاةٌ أخرى غيرها، كما لا يتخلَّل صيامَ شهر رمضان صيامٌ من غيره[٢].

قيل له: لو جاز أن يَكتفِيَ بنيَّةٍ واحدة للشَّهر، لجاز أن يَكتفِيَ بها لعُمْرِهِ كُلِّهِ؛ فلمَّا بطل هذا واحتاجَ إلى نيَّةٍ لأوَّلِ يومٍ، لم يَجُزْ أن تكون تلك النيَّةُ لسائر أيَّام الشَّهر، كما لا يَجوز أن تكون لسائر عُمْرِهِ.

وأمَّا تشبيهُه بالصَّلاة، فلا معنى له؛ لأنَّ الصَّلاةَ إنَّما اكتفي فيها بنيَّةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ الجَميعَ مفعولٌ بتحريمَةٍ واحدة.

ألا ترى أنَّهُ لا يصِحُّ بعضُها دون بعض؟ فكانت الرَّكعاتُ كُلُّها مبنيَّةً[٣] على تلك التَّحريمة.

ألا ترى أنَّهُ متى ترك ركعةً حتى خرجَ منها بطلت صلاتُه كُلُّها، وأنَّهُ لو ترك صومَ يوم من رمضان بأن أفطر فيه، لم يَبطل عليه صومُ سائر الشَّهرِ[٤]؟

ومن جهةٍ أخرى: أنَّهُ لا يَخرج من الصَّلاة بفعل الرَّكعة الأولى، فلم يَحتج إلى نيَّةٍ أخرى؛ إذ النيَّةُ إنَّما يُحتاج إليها للدُّخول فيها، وأمَّا[٥] الصَّوم فإنَّهُ إذا دخل اللَّيلُ خرج من الصَّوم، ولذلك قال النبيُّ ﷺ: **«إذا أقبَلَ اللَّيلُ من هاهنا وغابَت الشَّمسُ من هاهنا[٦] فقد أفطرَ الصَّائمُ»**[٧]، فاحتاج بعد الخروج من صوم اليوم

---

(١) في (ز١): «بتجديد النية في كل ركعة».

(٢) ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٤٢٤).

(٣) في (ز١): «الركعتان كلها مثبتة».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٠٣- ٤٠٤).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «فأما».

(٦) قوله: «من ههنا» مثبتة من (ز١).

(٧) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، وغيرهما، من حديث عمر رضي الله عنه.

الأَوَّل إلى الدُّخول في اليوم الثَّاني، فلم يَصحَّ له ذلك إلَّا بنيَّةٍ مُجدَّدةٍ[١].

وإنَّمَا أجاز أصحابُنا تركَ النيَّة من اللَّيل في كُلِّ صوم مُستحَقِّ العينِ إذا نَواه قبل الزَّوال؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، وهذا قد شهد الشَّهرَ، فواجبٌ أن يكون مأمورًا بصومه، وواجبٌ أن يَجزِيَهُ إذا فعل ما أُمِرَ به[٢].

ومن جهة السُّنَّة، وهو[٣]: ما رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ بَعثَ إلى أهل العوالي يوم عاشوراء، فقال: «مَنْ أكَلَ فلْيُمسِكْ، ومَنْ لم يأكُلْ فلْيَصُمْ بقيَّةَ يومِهِ»[٤].

وقد رُوِي أنَّهُ أمَر الآكلين بالقضاء؛ حدثنا عبد الباقي بن قانِعٍ، قال: حدثنا أحمد بن عليِّ بن مُسلِمٍ، قال: حدثنا محمد بن مِنْهَالٍ، قال: حدثنا يَزِيد بن رَبيع، قال:[٥] حدثنا شُعبة، عن قتادة، عن عبد الرَّحمن بن سَلَمة[٦]، عن عَمِّه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ يوم عاشوراء، فقال: «أَصُمْتُمْ يومَكُمْ هذا»؟ قالوا: لا، قال: «فأَتِمُّوا يومَكُمْ هذا، واقْضُوا»[٧].

فدَلَّ ذلك على معنيين:

أحدهما: أنَّ صومَ يومِ[٨] عاشوراء كان فرضًا، ولذلك أمَر بالقضاء مَنْ أكَل[٩].

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «إلا بالنية المتجددة».

(٢) ينظر ما سبق.

(٣) سقطت من (م١)، (و)، وفي (ز١): «النية وهو».

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٧٧).

(٥) من قوله: « حدثنا عبد الباقي» إلى هنا سقط من (ج).

(٦) في (م١): «مسلمة»، وقد ورد اسمه هكذا في بعض الأسانيد، وفي (ز١): «عن ابن عبد الرحمن بن سلمة»، وهو تحريفٌ.

قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٦٩): «وصوَّبَ أبو علي ابن السكن أن اسم أبيه سلمة، قال: ويقال إن شعبة أخطأ في اسمه حيث قال: عن عبد الرحمن بن المنهال بن مسلمة، ثم ساق بسنده من طريق روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة».

(٧) أخرجه أحمد (١٩٤٥١) من طريق الشعبي عن محمد بن صيفي به، بإسناد رجاله ثقات.

(٨) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و).

(٩) في (ز١): «وكذلك أمر بالقضاء على من أكل».

والثَّاني: أنَّهُ فرَّق بين الآكلين ومَنْ[١] لم يأكُلْ، فأمر الآكلينَ بالإمساكِ والقضاء، والذين لم يأكلوا بالصَّوم، فدَلَّ ذلك على أنَّ من الصَّوم ما كان مفروضًا[٢] في وقتٍ بعينه[٣] فجائزٌ تركُ النيَّة من اللَّيل؛ لأنَّهُ لو كان شرطُ صِحَّتِهِ إيجادَ النيَّة له من اللَّيل لَما أمرهم بالصِّيام، ولكانوا[٤] حينئذٍ بمنزلة الآكِلين[٥] في بابِ امتناع صِحَّة صومهم ووجوب القضاء عليهم.

فثبتَ بما وصفنا أنَّهُ ليس شرطُ صِحَّة الصَّوم المستحَقِّ العينَ وجودَ النيَّة له[٦] من اللَّيل، وأنَّهُ جائزٌ له أن يَبتدئ النيَّةَ له في بعض النَّهار[٧].

فإن قيل: إنَّمَا جاز تركُ النيَّة له[٨] من اللَّيل؛ لأنَّ الفرضَ لم يكن تقدَّمَ قبل ذلك الوقت، وإنَّمَا هو فرضٌ مُبتَدأ لزمَهم في بعض النَّهارِ، فلذلك أجزَى له مع ترك النيَّة من اللَّيل، وأمَّا بعد ثبوت فرض الصَّوم؛ فغيرُ جائزٍ[٩] إلَّا أن يوجَد له نيَّةٌ من اللَّيل.

قيل له: لو كان إيجادُ النيَّة[١٠] من اللَّيل من شرائطِ صِحَّته، لوجبَ أن يكون عَدمُها مانعًا صِحَّتَهُ[١١]، كما أنَّهُ لَمَّا كان تركُ الأكل[١٢] من شرائطِ صِحَّة الصَّوم

---

(١) في (ز١): «وبين من».

(٢) في (ج): «أن الصوم ما كان مفروضًا من الصوم»، وفي (ز١): «أن الصوم ما كان مفروضًا»، وفي (م١): «فدل ذلك على أن ما كان من الصوم مفروضًا».

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) في (ج)، (م١)، (و)، (ز١): «وكانوا».

(٥) في (م١)، (ز١): «الذين أكلوا».

(٦) سقطت من (م١).

(٧) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٠٤).

(٨) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و).

(٩) زِيد في (م١)، (ز١): «له».

(١٠) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ز١): «إيجاب النية»، وفي (و): «إيجاب النية له».

(١١) في (ج): «مانعًا من صحته».

(١٢) في (م١)، (ز١): «كما أنه لو ترك الأكل».

كان وجودُه مانعًا منه، وأن لا يَختلفَ في ذلك حكمُ الفرض المبتَدأ في بعض النَّهار وحكمُ ما تقدَّم فرضُه.

فلمَّا أمر النبيُّ ﷺ الآكلين بالإمساك، وأمرهم مع ذلك بالقضاء؛ لأنَّ ترك الأكل من شرائط[١] صِحَّته، ولم يأمر تاركي النيَّة من اللَّيل بالقضاء، وحكَم لهم بصِحَّة صومهم إذا ابتدءُوه في بعض النَّهار؛ ثبتَ بذلك أنَّ إيجاد النيَّة من اللَّيل ليس بشرطٍ في الصَّوم المستحَقِّ العينِ، وصار ذلك أصلًا في نظائره ممَّا يوجبُه الإنسانُ على نفسه من الصَّوم في وقتٍ بعينه[٢]: أنَّهُ يصِحُّ بنيَّةٍ يُحدِثها بالنَّهار قبل الزَّوال[٣].

فإن قيل: فرضُ صوم عاشوراء مَنسوخٌ برمضان، فكيف يُستدَلُّ بالمنسوخ على صومٍ ثابتِ الحكم مفروضٍ؟

قيل له: إنَّهُ وإن نُسخ فرضُهُ فلم تُنسخ دلالتُه فيما دلَّتْ عليه من نظائره[٤].

ألا ترى أنَّ فرضَ التَّوجُّهِ إلى بيت المقدس قد نُسخ، ولم يُنسخ بذلك سائرُ أحكام الصَّلاة؟

وكذلك قد نُسخ فرضُ صلاة اللَّيل، ولم يُنسَخ سائرُ أحكام الصَّلاة، ولم يَمنع نسخُها من الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] في إثباتِ التَّخيير في إيجاب القراءة بما شاء منه، وإن كان ذلك نزل في شأن صلاة اللَّيل[٥]؟

وإنَّمَا قالوا: إنَّهُ يَجزي أن ينويه قبل الزَّوال ولا يجوز بعده؛ لما رُوي في بعض الأخبار: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ إلى أهل العوالي، فقال: «**مَنْ تَغدَّى منكم فلْيُمسِكْ،**

(١) في (ج)، (ش)، (ن): «شرط».

(٢) في (ز١): «يعينه».

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٧، ٧٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٠٥).

(٤) في (و): «من نظيره».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٠٦- ٤٠٧)، و«الاصطلام» للسمعاني (٢/ ١٢٩).

ومَنْ لم يَتغدَّ فلْيَصُمْ»[١]، والغَداء على ما قبل الزَّوال[٢].

ثم لا يخلو ذِكر الغداء من وجهين؛ إمَّا أن يكون قال ذلك بالغداة قبل الزَّوال؛ أو بيَّنَ لهم أنَّ جوازَ النيَّة متعلِّقٌ بوجودِها قبل الزَّوال في وقتٍ يُسمَّى غداةً[٣]، وإلَّا كان اقتصر[٤] على ذكر الأكل دون ذكر الغداة[٥] لو كان حكمُ[٦] ما قبل الزَّوال وبعده سواءً؛ فلمَّا أوجَبَ أن يكسو هذا اللَّفظ فائدتَهُ - لئلَّا يخلو كلام النبيِّ ﷺ عن فائدةٍ- وجبَ أن يختلف حكمُ نيَّتِهِ قبل الزَّوال وبعده[٧].

وإنَّما أجازوا تركَ النيَّة من اللَّيل في صوم التَّطوُّعِ بما حدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل بن موسى، قال: حدثنا مُسلِمُ بن عبد الرَّحمن السُّلميُّ البَلْخيُّ، قال: حدثنا عمر بن هارون، عن يعقوب بن عطاءٍ، عن أبيه، عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصبِحُ ولم يُجمِعْ للصَّومِ، فيَبْدو له فيَصومُ»[٨].

وقالت عائشَةُ: كان النبيُّ ﷺ يأتينا فيقول: «هل عِندكُمْ من طَعامٍ»؟ فإن كان، وإلَّا قال: «فإنِّي إذًا صائمٌ»[٩].

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وقد سبق تخريجه بنحوه (ص: ٣٧٧).

(٢) في (ش): «والغداء ما قبل»، وفي (ك): «والغداة على ما قبل»، وفي (ز١): «والغداء على ما قيل».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٥٠)، و«مختصر القدوري» (ص: ٢١٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٨٥).

(٣) في (م١)، (ن): «غداءً».

(٤) في (م١)، (ز١): «مقتصر».

(٥) كذا في النُّسخ الخطية والمطبوعة، ولها وجهٌ محتملٌ.

(٦) في (م١)، (ز١): «لو كان الحكم».

(٧) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٨٥).

(٨) إسناده ضعيفٌ جدًّا؛ لأجل عمر بن هارون -متروك-، ويعقوب بن عطاء -ضعيف-، وقد أخرجه المصنف هنا وفي «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٠٩)، ولم نقف عليه عند غيره.

(٩) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «إني إذا صائم»، وفي (م١): «فإني صائم».

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٥٤)، وغيره.

فإن قيل: إذا لم يَعزم النيَّةَ من اللَّيل حتى أصبحَ فقد وُجِد غير صائمٍ في بعض النَّهار، فكان بمنزلة الآكِل، فلا يصِحُّ له صومُ يومه.

قيل له: قد ثبت عن النبيِّ ﷺ ابتداءُ صوم التَّطوُّع[(١)] في بعض النَّهار، واتَّفق الفقهاءُ عليه، ولم يجعلوا ما مضى من النَّهار عاريًا من[(٢)] نيَّةٍ متقدمةٍ له[(٣)] مانعًا من صحَّة صومهِ، ولم يكن ذلك بمنزلة الأكل في أوَّلِ النَّهار في منع[(٤)] صِحَّة صوم التَّطوُّعِ؛ فكذلك عدمُ نيَّة الصَّوم في المستحَقِّ العينَ من الصِّيامِ لا يمنع ابتداءَ صومه، ولا يكون عدمُ النيَّة في أوَّله بمنزلة وجودِ الأكل فيه، كما لم يكن ذلك حكمه في التَّطوُّع[(٥)].

وأيضًا: فلو نوى الصَّومَ من الليل ثم عَزَبَتْ نيَّتُه، لم يكن عزوبُ نيَّتِهِ مانعًا من صِحَّة صومه، ولم يكن شرطُ بقائه استصحابَ النيَّة له، فكذلك جائزٌ[(٦)] تركُ النيَّة في أوَّل النَّهار لبعضٍ من الصَّوم على حسب قيام الدَّلالة عليه، ولا يَمنع ذلك صِحَّةَ صومه، ولو[(٧)] ترك الأكل في أوَّلِ النَّهار ثم أكل في آخره كان ذلك مبطلًا لصومه، ولم يكن وجود الأكل بمنزلة عزوبِ النيَّة.

فاستوى حكمُ الأكل في الابتداء والبقاء، واختلف ذلك في حكم النيَّة؛ فلذلك اختلفا، ولم يمتنع أن يكون غير ناوٍ للصَّوم في أوَّله ثم ينويه[(٨)] في بعض النهار، فيكون ما مضى من اليوم محكومًا له بحكم الصَّوم كما يحكم له بحكم الصَّوم[(٩)]

(١) في (م١)، (ز١): «صيام تطوع».

(٢) في (و): «عن».

(٣) زيادة من (م١)، (ز١).

(٤) في (ز١): «مع منع».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٦) في (م١)، (ن): «فلذلك جاز».

(٧) في (ز١): «لو».

(٨) في (ز١): «ثبوته».

(٩) قوله: «كما يحكم له بحكم الصوم» سقط من (ز١).

مع عزوب النيَّة.

فإن قيل[١]: لمَّا لم يصِحَّ له الدُّخولُ في الصَّلاة إلَّا بنيَّةٍ مقارِنة لها؛ كان كذلك حكمُ الصَّوم.

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّهُ لا خلافَ بين المسلمين في جواز صوم مَنْ نواه من الليل، ثم نام فأصبح نائمًا، وأنَّ صومه تامٌّ صحيحٌ من غير مقارَنة نيَّة الصَّوم بحال الدُّخول، ولو نوى الصَّلاة ثم اشتغل عنها ثم تحرَّم بالصَّلاة؛ لم تصِحَّ له[٢] إلَّا بنيَّةٍ يُحدِثها عند إرادته الدُّخولَ فيها[٣].

فلمَّا لم يكن شرطُ الدُّخول في الصَّوم مقارنةَ النيَّة له عند الجميع، وكان شرطُ الدُّخول في الصَّلاة مقارنةَ النيَّة[٤]، لم يَجُزْ أن يُحكم له بحكم الصَّلاة[٥] إلَّا بعد وجود نيَّة الدُّخول في ابتدائها، ولم يَجُزْ اعتبارُ الصَّوم بالصَّلاة في حكم النيَّة[٦].

وأيضًا: قد ثبت عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّهُ كان يَبتدِئ صومَ**[٧] **التَّطوُّع في بعضِ النَّهارِ**»[٨]، واتَّفق الفقهاءُ على تَلَقِّي هذا الخبر بالقبول واستعمالهم له، واتَّفقوا أيضًا أنَّهُ لا يصِحُّ له الدُّخولُ في صلاة التَّطوُّع إلَّا بنيَّةٍ تقارنها، فعلمنا أنَّ نيَّةَ الصَّوم غيرُ معتبَرةٍ بنيَّة الصَّلاة من الوجه الذي ذكرتَ[٩]، وأمَّا ما كان من الصَّوم الواجب

---

(١) في (م١): «فإن قال قائل».

(٢) زيادة من (م١)، (ز١).

(٣) زيادة من (م١)، (ز١). وينظر للمسألة: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٧، ٦٠)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ١٢٨، ٢٢٧).

(٤) زيد في (م١)، (ز١): «له».

(٥) في (ج): «لم يجز له أن يحكم الصلاة»، وفي (س)، (ش): «لم يجز له أن يحكم بحكم الصلاة»، وفي (و): «لم يجز له أن يحكم لصلاة».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٠٣- ٤٠٤)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٤٢٤).

(٧) في (م١)، (ز١): «صيام».

(٨) سبق تخريجه (ص: ٤٢٨).

(٩) ينظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٩٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٠٧- ٤٠٨).

في الذِّمَّة غير مفروضٍ في وقتٍ معيَّنٍ؛ فإنَّهُ لا يجوز تركُ النيَّة فيه من الليل.

والأصلُ فيه: حديثُ حفصَةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «لا صِيامَ لِمَنْ لم يَعزم عَليه من اللَّيل»[١].

وكان عمومُ ذلك يقتضي إيجابَ[٢] النيَّة من الليل لسائر ضروب الصَّوم، إلَّا أنَّهُ لمَّا قامت الدَّلالةُ في الصَّوم المستحَقِّ العينَ وصوم التَّطوُّع سَلَّمناهُ للدَّلالة[٣]، وخَصَّصناهُ من الجُملة، وبقي حكمُ اللَّفظ فيما عداه.

ولا يَختلفُ في ذلك[٤] صومُ شهرين مُتتابِعين وقضاءُ رمضان؛ لأنَّ صوم الشَّهرين المُتتابِعين غيرُ مُستحَقِّ العين[٥]، وأيُّ وقتٍ ابتدأ فيه فهو وقتُ فرضِهِ، فكان كسائر الصَّوم الواجِبِ في الذِّمَّة.

والأحكامُ المُستفادة من قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥][٦]:

- إلزامُ صوم الشَّهر مَن كان منهم شاهدًا له، وشهودُ الشَّهر ينقسم إلى أنحاءٍ ثلاثةٍ:
- العلمُ به؛ من قولهم: شاهَدتُ كذا وكذا.
- والإقامةُ في الحضَرِ؛ من قولك: مُقيمٌ ومُسافِرٌ، وشاهِدٌ وغائِبٌ.
- وأن يكون من أهل التَّكليفِ، على ما بيَّنا.
- ثم أفاد مَن نَسخَ فرضَ أيَّامٍ معدوداتٍ على قولِ مَن قال: إنَّ صوم الأيَّام المعدودات كان فرضًا غير رمضانَ، ثم نُسخ به.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١- ٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٢٦٤٥٧)، وغيرهم، واختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح الترمذي والنسائي وغيرهما وقفه.

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ز١): «إيجاد».

(٣) في (ج)، (س)، (ش): «سلمنا الدلالة له»، وفي (و)، (ز١): «سلمنا للدلالة له».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «على ذلك».

(٥) في (ج): «العتق».

(٦) يلخِّصُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا ما مضى بسطه من الأحكام المتعلِّقةِ بهذه الآية.

- ونسخ به أيضًا التَّخييرَ بين الفدية والصَّوم للصَّحيحِ المُقيمِ(١)، وأفاد أنَّ مَن رأى الهلال وحدَهُ فعليه صومُه.

وحكمٌ آخر: وهو أنَّ مَن علم بالشَّهرِ بعد ما أصبح، أو كان مريضًا فبرأ، ولم يأكل ولم يشرب(٢)، أو مُسافرٌ قدِمَ، فعليهم صومُه؛ إذ هم شاهدون للشَّهر.

- وأفاد أنَّ فرضَ الصِّيام مخصوصٌ بمَن شهد(٣) الشَّهرَ دون غيره، وأنَّ من ليس من أهل التَّكليف، أو ليس بمُقيمٍ، أو لم يعلم به فغيرُ لازمٍ له.

- وأفاد تعيينَ الشَّهرِ لهذا الفرض حتى لا يجوز تقديمُه عليه، ولا تأخيرُه عنه لمن شَهده.

- وأفاد أنَّ مرادَهُ بعضَ الشَّهرِ لا جميعَهُ في شرط لزوم الصَّوم، وأنَّ الكافرَ إذا أسلم في بعضه، والصَّبيَّ إذا بلغ فعليهما صومُ بقيَّة الشَّهرِ.

- وأفاد أنَّ من نوى(٤) بصيامه تطوُّعًا أجزأَهُ؛ لورود الأمر مُطلقًا بفعل الصَّوم غيرَ مخصوصٍ بصفةٍ ولا مقيَّدٍ بشرطٍ، فاقتُصر جوازُه على أيِّ وجهٍ صامه.

ويَحتجُّ به مَن يقولُ: إنَّهُ إذا صام وهو غيرُ عالِمٍ بالشَّهر، لم يُجزِه.

ويَحتجُّ به أيضًا مَن يقولُ: إذا طرأ عليه شهرُ رمضان وهو مقيمٌ ثم سافَر لم يُفطِر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فهذا الذي حَضَرَنَا من ذِكر فوائد قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥](٥)، ولا ندفع أن يكون فيه عدَّةُ فوائد غيرها لم يُحِط علمُنا بها، وعسى أن نقف عليها في وقتٍ غيره، أو يَستنبطها غيرُنا.

---

(١) في (م١)، (ز١): «بين الفدية والصيام للمقيم الصحيح»، وفي (و): «بين الصوم والفدية الصحيح المقيم».
(٢) قوله: «ولم يشرب» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).
(٣) في (م١): «شهدوا».
(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «وأفاد إن نوى».
(٥) زِيد في (ش): ﴿فَلۡيَصُمۡهُ﴾.

وأمَّا ما تضمَّنه قوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فهو ما قَدَّمنا ذكرَهُ من الأمور التي أُمرنا بالإمساك عنها في حال الصَّوم؛ منها مُتَّفقٌ عليه، ومنها مُختلَفٌ فيه، وما قَدَّمناه(١) من ذكر شرائطهِ وإن لم يكن صومًا في نفسه.

وقد تقدَّمَ بيانُ حكم المَريض والمُسافر، والله أعلم.

باب كيفية شهود الشهر

قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥](٢).

وقال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

حدثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سُليمان بن داود، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرُونَ، ولا تَصُومُوا حتَّى تَروهُ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَروهُ، فإنْ غُمَّ عليكُمْ فاقْدُرُوا له**».

قال: وكان ابنُ عُمر إذا كان شعبانُ تِسعًا وعشرين نَظر له، فإن رأى فذلك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون مَنظرِه سَحابٌ أو قَترة أصبحَ مُفطِرًا، وإن حال دون مَنظرِه سَحابٌ أو قَترة(٣) أصبحَ صائمًا.

قال: وكان ابنُ عُمر يُفطِرُ مع الناسِ، ولا يَأخُذُ بهذا الحسابِ(٤).

---

(١) في (م١)، (ز١): «وما قدمنا».

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٠٦)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٤٤٠)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣٢٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١١٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٩٨)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٥٥)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٤٧).

(٣) في (ج): «وقترة»، وفي (ز١): «أو قبره».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٠)، ومن طريقه المصنف، وأصله عند البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، وغيرهما.

قال أبو بكر: قولُ رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» مُوافقٌ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، واتَّفقَ المسلمون على معنى الآيةِ والخبرِ في اعتبارِ رؤيةِ الهلالِ في إيجاب صوم رمضان، فدَلَّ ذلك على أنَّ رؤية الهلال هي شهود الشَّهر[١].

وقد دلَّ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ[٢]﴾ [البقرة: ١٨٩] على أنَّ اللَّيلةَ التي يُرى فيها الهلالُ من الشَّهر المُستقبَلِ دون الماضِي[٣].

وقد اختُلف في معنى قول النبيِّ ﷺ: «فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُروا له»:

فقال قائلون: أراد به اعتبارَ منازل القمر، فإن كان القمرُ في موضِعٍ[٤] لو لم يَحُلْ دونه سَحابٌ وقَتَرةٌ[٥] رُؤِيَ، حُكِمَ[٦] له بحكم الرُّؤية في الصَّوم والإفطار، وإن كان على غير ذلك لم يُحكَم له بحُكم الرُّؤية[٧].

وقال آخرون: فَعُدُّوا شعبانَ ثلاثين يومًا[٨].

أمَّا التَّأويلُ الأَوَّلُ فساقطُ الاعتِبار لا محالةَ؛ لإيجابه الرُّجوعَ إلى قول المُنجِّمينَ ومَنْ تعاطى معرفةَ منازل القمر ومواضعه.

---

(١) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٤٠)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٢٧).

(٢) زاد في (م١)، (ز١): ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾.

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٢٨٠)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٤٤١)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣٦٦-٣٦٨).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «فإن كان في موضع القمر».

(٥) في (ن): «أو قتر به»، وفي (م١): «أو قتر»، وفي (و): «أو قترة»، وفي (ز١): «أو قبره».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «روي حكم».

(٧) في (ز١): «لم يحكم الرؤية».

وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٧٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١١٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٤٤)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٥٥).

(٨) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ٢٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٣٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١١٨)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٥٥).

وهو خلافُ قولِ الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩] فعَلَّقَ الحكمَ[(١)] برُؤية الأهِلَّة.

ولمَّا كانت هذه عبادةً تلزم الكافَّةَ، لم يَجُزْ أن يكون الحُكمُ فيه مُتعلِّقًا بما لا يعرفه إلَّا خواصٌّ من النَّاسِ مِمَّن عسى لا يُسكَنُ إلى قولهم[(٢)].

والتَّأويلُ الثَّاني هو الصَّحيحُ، وهو قولُ عامَّة الفقهاء[(٣)].

وابنُ عُمر راوي الخبر، وقد ذكر عنه في الحديث: «أنَّهُ لم يكن يَأْخُذُ بهذا الحسابِ».

وقد بَيَّنَ في حديث آخر معنى[(٤)] قوله: «**فاقْدُروا لهُ**» بنَصٍّ لا تأويلَ فيه[(٥)]، وهو: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا محمَّدُ بن العبَّاسِ المُؤدِّبُ، قال: حدثنا شُريحُ بن النُّعمانِ[(٦)]، قال: حدثنا فُلَيحُ بن سُليمان، عن نافع، عن ابن عُمَر، أنَّ رسول الله ﷺ ذُكر عنده شهرُ رمضان، فقال: «**لا تصُومُوا حتَّى تَرَوا الهِلالَ، فإنْ غُمَّ عَليكُمْ فاقْدُروا ثلاثِينَ**»[(٧)]، فأوضح في هذا الخبر معنى قوله: «**فاقْدُروا**» بما سقطَ به[(٨)] تأويلُ المُتأوِّلين[(٩)].

ويَدلُّ على بُطلانِ تَأويلهم أيضًا: ما رواه حمَّادُ بن سَلمة، عن سِماكِ[(١٠)] بن

(١) في (ن): «فعلم الحكمة فيه».

(٢) في (ز١): «إلا خواص الناس فمن عسى أن يكون فيه متعلقًا لا يسكن إلى قولهم».

(٣) وقد نقل غير واحد الإجماعَ على هذا، وينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ١١٨- ١١٩)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٢٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٥٥).

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) في (م١)، (ز١): «بنص لامتناع التأويل فيه».

(٦) سقطت من (و).

(٧) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠)، وغيرهما، بنحوه، وقد صنَّفَ الخطيبُ البغدادي جزءًا في تخريج هذا الحديث، فليراجع.

(٨) في (م١): «بما أسقط به»، وفي (و): «بما سقط»، وفي (ز١): «إنما أسقط به».

(٩) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٢١).

(١٠) في (ن): «مالك»، وهو تحريفٌ.

حربٍ، عن عِكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤيتِهِ، وأفطِرُوا لِرُؤيتِهِ، فإنْ حالَ بَينكُمْ وبينَ مَنظَرِهِ سَحابٌ أو قَتَرَةٌ[١] فعُدُّوا ثَلاثينَ»[٢]، فأمر ﷺ بِعَدِّ ثلاثين مع جواز الرُّؤية لو لم يَحُلْ بيننا وبينه سَحابٌ أو قَترة، ولم يوجِب الرُّجوعَ إلى قول من يقول: لو لم يَحُلْ بيننا وبينه حائلٌ من سَحاب أو غيره لَرَأيناهُ.

وقد روي في ذلك أيضًا ما هو أوضح من هذا، وهو: ما حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، قال: حدثنا يُونسُ بن حَبيبٍ، قال: حدثنا أبو داود الطَّيالسِيُّ، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن سِماكٍ، عن عِكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صُومُوا رمضانَ لِرُؤيتِهِ[٣]، فإنْ حالَ بَينكُمْ غَمامَةٌ أو ضَبابَةٌ فأكْمِلُوا شهرَ شَعبانَ[٤] ثَلاثينَ، ولا تَستَقبِلوا رمضانَ بصومِ يومٍ من شَعبانَ»[٥]، فأوجب عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين عند حدوث الحائل بيننا وبين رؤيته من سَحابٍ أو نحوه.

فالقائلُ باعتبار منازل القمر وحساب المُنَجِّمينَ خارجٌ عن حكم الشَّريعة، وليس هذا القول ممَّا[٦] يسوغُ الاجتهادُ فيه؛ لدلالة الكتاب ونَصِّ السُّنَّة وإجماعِ الفقهاء بخلافه[٧].

وقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤيتِهِ، وأفطِرُوا لِرُؤيتِهِ، فإنْ غُمَّ عَليكُمْ فعُدُّوا ثَلاثينَ[٨]»

---

(١) في (ن): «قره»، وفي (ز١): «أو قبره».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٧، ٢٣٣٢)، والترمذي (٦٨٨، ٦٩٣)، والنسائي (٢١٢٤)، وأحمد (١٩٨٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وأصله عند مسلم (١٦٣٨٠).

(٣) في (ن): «صوموا لرؤيته»، والمثبت من باقي النسخ، وفي «مسند الطيالسي»: «صوموا رمضان لرؤيته، وأفطروا لرؤيته».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «فأكملوا عدة شهر شعبان»، وفي (ن): «فأكملوا عدة شعبان».

(٥) في (و): «بصوم من شعبان»، وفي (ز١): «بيوم من شعبان».

والحديث: أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٧٩٣)، وينظر تخريج الرواية السابقة.

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٧٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١١٨- ١١٩)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٢٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٥٥).

(٨) في (ز١): «فعدوا شعبان ثلاثين».

هو أصلٌ في اعتبار الشهر ثَلاثين، إلَّا أن يُرى قبل ذلك الهلال[(١)]، فإنَّ كُلَّ شَهرٍ غُمَّ علينا هلالُه فعلينا أن نَعدَّهُ ثلاثين، هذا في سائر الشهورِ التي تَتعلَّقُ بها الأحكام، وإنَّمَا نَصير[(٢)] إلى أقلَّ من ثلاثين برؤية الهلال[(٣)].

ولذلك قال أصحابُنا: «مَنْ آجَرَ دارَهُ عشرة أشهُرٍ وهو في بعضِ الشَّهرِ: أنَّهُ يكون تسعةَ أشهر بالأهلَّة، وشهرٌ ثلاثين يومًا، يُكملُ الشهرُ الأوَّلُ من آخر شَهرٍ بمِقدار نُقصانه»؛ لأنَّ الشَّهر الأوَّلَ ابتداؤه بغيرِ هلال فاستوفى له ثلاثين يومًا، وسائرُ الشهور بالأهِلَّة، فلم يُعتبر غيرُها، وقالوا: «لو آجَرَهُ في أوَّلِ الشَّهرِ لكانت كلُّها بالأهلَّة»[(٤)].

وقد اختُلف في الشهادة على رُؤية الهلال:

فقال أصحابُنا جميعًا: «تُقبَلُ في رؤية هلال رمضان شهادَةُ رجُلٍ عَدلٍ إذا كان في السماء عِلَّةٌ؛ وإن لم تكن في السَّماء عِلَّةٌ لم تُقبَلْ إلَّا شهادَةُ الجماعة الكثيرة[(٥)] التي يوجِبُ خبرُها العلمَ».

وقد حُكي عن أبي يوسف: أنَّهُ حَدَّ في ذلك خمسين رجُلًا.

وكذلك هلالُ شوالٍ وذي الحِجَّة إذا لم يكن بالسماء علَّةٌ، فإن كان[(٦)] بالسَّماء عِلَّةٌ لم يُقبَلْ فيها إلَّا شهادَةُ عَدلَين يُقبَلُ مِثلُهما في الحُقوق.

وقال مالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والليثُ، والحسنُ بن حَيٍّ، وعُبيد الله بنُ الحسن: «لا يُقبَلُ[(٧)] في هلال رمضان وشوالٍ إلَّا شهادةُ عَدلَين».

---

(١) في (م١): «الهلال قبل ذلك»، وفي (ز١): «ترى الهلال فدل ذلك».

(٢) في (ش)، (ن): «يصير».

(٣) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٣٨٤)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٤٤١- ٤٤٣).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ١٨١)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ١٢٣).

(٥) في (ج)، (س)، (ش): «الكبيرة».

(٦) في (ز١): «وإن كانت».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «وعبيد الله لا يقبل»، وفي (ز١): «وعبد الله بن الحسن لا نقبل»، وهو تحريفٌ.

وقال المُزَنِيُّ(١)، عن الشافعيِّ: «إنْ شَهد على رؤية هلال رمضان عَدْلٌ واحِدٌ رأيتُ أن أقبَلَهُ؛ للأثر فيه والاحتياطِ، والقياسُ في ذلك: أنْ لا يُقبَلَ إلَّا شاهِدان، ولا أقبَلُ على رؤية هلال الفِطر إلَّا عَدلَين»(٢).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّمَا اعتبر أصحابُنا إذا لم يكن بالسماء عِلَّةٌ شهادةَ الجَمع الكثير الذين يقعُ العلمُ بخبَرهم(٣)؛ لأنَّ ذلك فرضٌ قد عمَّتِ الحاجةُ إليه، والنَّاسُ مأمورون بطلب الهلالِ، فغيرُ جائزٍ أن يطلبَهُ الجمعُ الكثيرُ ولا عِلَّةَ بالسَّماء مع توافِي(٤) هِممهم وحرصِهم على رؤيته، ثم يَراه النَّفرُ اليسيرُ منهم، ولا يراه الباقون(٥) مع صِحَّة أبصارهم وارتفاع المَوانع عنهم.

فإذا أخبَر بذلك النَّفرُ اليسيرُ منهم دون كافتهم، عَلمنا أنهم غالِطون غيرُ مصيبين، فإمَّا أن يكونوا رأوا خيالًا فظنُّوه(٦) هلالًا، أو تَعمَّدوا(٧) الكذب؛ إذ جواز ذلك عليهم غيرُ مُمتنِع.

وهذا أصلٌ صحيحٌ تَقضي العقولُ بصِحَّتِهِ(٨)، وعليه مَبنى أمر الشَّريعة، والخطأ فيه يعظُمُ ضَررُهُ، ويَتوصَّلُ به المُلحِدون إلى إدخال الشُّبهة على الأغمار والحَشو، وعلى من لم يُتقِنْ(٩) ما ذكرنا من الأصل.

---

(١) في (ج): «المرقي»، وفي (ز١): «المذي»، وكلاهما تحريفٌ.

(٢) في (ز١): «إلا شهادة عدلين».

وينظر: «المدونة» (١/ ٢٦٧)، و«مختصر المزني ملحقًا بـ«الأم»» (٨/ ١٥٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٧)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٤١١- ٤١٢)، و«اختلاف الأئمة» لابن هبيرة (١/ ٢٤٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨١).

(٣) في (م١)، (ز١): «يوجب خبرهم العلم».

(٤) في (ز١): «تواقي»، ورسمها في (م١) يشبه: «توافر».

(٥) في (ز١): «ولا يراه النفر الباقون».

(٦) في (ج)، «يظنوه»، وفي (و)، (ز١): «وظنوه».

(٧) في (ن): «تعمده»، وفي (ز١): «أو يعمدوا إلى».

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (ن): «تقتضي العقول بصحته»، وفي (ز١): «تقتضي العقول صحته».

(٩) في (و): «يتيقن».

ولذلك قال أصحابُنا: «ما كان من أحكام[١] الشريعة بالنَّاسِ حاجَةٌ إلى معرفته، فسبيلُ ثبوته نقلُ[٢] الاستفاضة، والخبَرُ الموجِبُ للعلم، وغيرُ جائزٍ إثباتُ مثله بأخبار الآحادِ، نحو: إيجاب الوضوء من مَسِّ الذَّكَر، ومَسِّ المرأة، والوضوء ممَّا مَسَّت النَّارُ، والوضوء مع عَدم تسمية الله عليه».

فقالوا: «لمَّا كانت البلوى عامَّةً من كافَّة النَّاسِ بهذه الأمور ونظائرها، فغيرُ جائزٍ أن يكون فيه حكمُ الله تعالى من طريق التَّوقيف إلَّا وقد بلَّغ النبيُّ ﷺ ذلك ووقَفَ الكافَّةُ عليه، وإذا عَرفته الكافَّةُ فغيرُ جائزٍ عليها ترك النَّقل والاقتصارُ على ما يَنقله الواحِدُ منهم بعد الواحد؛ لأنهم مأمورون بنقله، وهم الحجَّةُ على المنقول ذلك[٣] إليهم، وغيرُ جائزٍ لها تضييعُ موضع الحجَّة».

فعَلمنا بذلك أنَّهُ لم يكن من النبيِّ ﷺ توقيفٌ في هذه الأمور ونظائرها[٤].

وجائزٌ أن يكون كان[٥] منه قولٌ يَحتمل المعاني فحمَلهُ النَّاقلون الأفرادُ على الوجهِ الذي ظَنُّوهُ دون الوجهِ الآخر، نحو الوضوء من مَسِّ الذَّكَر يَحتمِل غسلَ اليدِ، على نحو قول النبيِّ ﷺ: «**إذا اسْتيقَظَ أحَدُكُمْ من مَنامِهِ فلْيَغسِلْ يَدَهُ ثَلاثًا قبلَ أن يُدخِلَها في الإناء[٦]؛ فإنَّهُ لا يَدرِي أين باتَتْ يَدُهُ**»[٧].

وقد بَيَّنَّا أصلَ ذلك في «**أصول الفقه**»[٨].

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) زيادة من (م١)، (ز١).

(٣) في (و): «على ذلك المنقول».

(٤) ينظر: «الفصول من الأصول» (٣/ ١١٤)، و«أصول السرخسي» (١/ ٣٦٨).

(٥) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٦) في (و): «يدخلهما في الإناء»، وفي (ز١): «يدخلهما الإناء».

(٧) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٨، ٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ١١٣)، وما بعدها.

والواقع أنَّ هذا الأصل هو الذي بنى عليه المعتزلة وغيرُهم مذهبَهُم في ردِّ أخبار الآحاد فيما تعمُّ به البلوى =

وبتضييع هذا الأصل دخلت الشُّبهَةُ على قوم في انتحالهم القولَ بأنَّ النبيَّ ﷺ نَصَّ على رجُلٍ بعينه، واستَخلفَهُ على الأُمَّة، وأنَّ الأُمَّةَ كَتمَتْ ذلك وأَخْفَتْهُ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا، ورَدُّوا معظمَ شرائع الإسلام، وادَّعوا فيه أشياءَ ليست لها حقيقةٌ ولا ثباتٌ، لا من جهة نقل الجماعات، ولا من جهة نقل الآحاد، وطَرَّقُوا للمُلحِدين أن يَدَّعوا في الشَّريعة ما ليس منها(١)، وسَهَّلُوا للإسماعيليَّة(٢) والزَّنادِقة(٣) السَّبيلَ إلى استدعاء الضَّعَفَة والأَغْمارِ إلى أمرٍ مَكتومٍ - زعموا- حين أجابوهم إلى تَجويز كتمان الإمامة مع عِظَمِها في النُّفوسِ، ومَوْقِعَها من القلوب.

فحين سَمحت نفوسُهم بالإجابة إلى ذلك، وضَعوا لهم شرائعَ زعموا أنها من المَكتُوم، وتأوَّلوا لها(٤) تأويلاتٍ زعموا أنَّ ذلك تأويلُ الإمام، فسَلخُوهم من الإسلام، وأدخَلوهم في مذهب الخُرَّمِيَّة(٥) في حالٍ، والصَّابِئين في أخرى على حسب ما صادَفوا من قبول المُستَجِيبين لهم، وسَماحَة أنفسُهِم بالتَّسليم لهم ما ادعوه.

= وفي العقائد أيضًا، وهو مخالفٌ لإجماع القرن الأول، واتفاق الأئمة الأربعة وأهل السنة من بعدهم، ولا يعد ضرره عمَّا ذكره المصنِّفُ من اعتداء الملاحدة وغيرهم على أصول الشَّريعة، وللمسألة تفاصيلُ كثيرة تراجع في مظانها. وينظر: «الرسالة» للشافعي (ص: ٤٠١)، و«الإحكام» لابن حزم (١/ ١١٤، ١١٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢)، و«مختصر الصواعق المرسلة» للبعلي (ص ٥٥١).

(١) في (ز١): «فيها»، وسقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٢) الإسماعيلية: فرقة من الباطنية، انتسبت إلى إسماعيل بن جعفر الصادق (ت: ١٤٣هـ)، وأثبتوا الإمام له، وظاهرهم التشيُّعُ لآل البيت، وباطنهم: هدم الإسلام. ينظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٩١)، و«الموسوعة الميسرة» (١/ ٣٨٦- ٣٩٢).

(٣) في (ز١): «والزيارقة».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «وتأولوها».

(٥) في (ج): «الحرمية»، وفي (م١): «الخزمية»، وفي (ن): «الحزمية»، وفي (ز١): «الحربية»، وكلها تحريفات. والخُرَّمِيَّةُ: كلمة فارسية تعني: الدين المُستَلذ، وهم فرقة إباحيةٌ من غلاة الرَّوافض، ينتسبون إلى بابَك الخُرَّمِيِّ الذي ظَهر في أيَّام المُعتصم سنة (٢٠١هـ)، وقُتل سنة (٢٢٣هـ)، ولهم أسلافٌ قبل الإسلام من أتباع مزدك الإباحي. ينظر: «الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص: ٤٣٧)، و«تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص: ٩٥).

وقد عَلمنا أن مُجَوِّزَ كتمان ذلك لا يُمكنه إثباتُ نُبوَّة النبيِّ ﷺ، ولا تَصحيحُ مُعجِزاته، وكذلك سائر الأنبياء؛ لأنَّ مثلهم مع كثرة عَددِهم واختلافِ هِممهم وتباعُدِ أوطانهم إذا جاز عليهم كتمانُ أمر الإمامَة، فجائزٌ عليهم أيضًا التَّواطُؤ على الكذب؛ إذ كان ما يجوزُ فيه التَّواطُؤ على الكتمانِ فجائزٌ فيه التَّواطُؤ[١] على وضع خبَرٍ لا أصل له، فيوجِبُ ذلك أن لا نأمن أن يكون المُخبِرون بمُعجزاتِ النبيِّ ﷺ كانوا مُتواطِئين على ذلك، كاذِبين فيه، كما تواطؤوا[٢] على كتمان النَّصِّ على الإمام.

ومن جهةٍ أخرى: أنَّ النَّاقلين[٣] لمُعجِزات النبيِّ ﷺ هم الذين زَعمَتْ هذه الفرقَةُ الضَّالَّةُ أنها كَفرت وارتدت بعد موت النبيِّ[٤] ﷺ بكتمانها أمر الإمام، وأنَّ الذين لم يَرتدُّوا منهم[٥] كانوا خمسَةً أو ستَّةً[٦].

وخبر هذا القدر من العددِ لا يُوجِبُ العلمَ، ولا تَثبتُ به معجزةٌ، وخبَرُ الجَمِّ الغَفير والجُمهور الكثير منهم غيرُ مقبولٍ عندهم؛ لجواز اجتماعهم عندهم على الكذب، فصار[٧] صِحَّةُ النَّقل مقصورةً على العددِ اليسير، فلزمهم دفعُ معجزاتِ النبيِّ ﷺ، وإبطالُ نُبوَّتِه[٨].

فإن قيل: أمرُ الأذان والإقامة، ورفعِ اليدين في تكبير الرُّكوع وتكبيراتِ

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «فجائز فيه أيضًا التواطئ».

(٢) في (م١): «كاذبين فيما تواطؤوا».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «المتأولين».

(٤) في(م١): «بعد النبي»، وفي (ز١): «أريدت تعمد النبي».

(٥) سقطت من (و)، وفي (ز١): «لم يريدوا نهم».

(٦) ينظر: «كتاب سُليم بن قيس» (ص: ١٨١- ١٨٣)، و«الكافي» للكليني (٢/ ٢٤٣- ٢٤٤)، و«الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي (ص: ٣٠٨).

(٧) في (ز١): «فصارت».

(٨) قوله: «وإبطال نبوته» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، وفي (م١): «ثبوته».

العيدين، وأيَّامِ التَّشريقِ ممَّا عَمَّتْ البلوى به، وقد اختلفوا فيه، فكُلُّ مَن رَوى[1] عن النبيِّ ﷺ فيه شيئًا فإنَّما يَرويه[2] من طريق الآحادِ، فلا يخلو حينئذٍ ذلك من أحد وجهين:

إمَّا أن يكون لم يكن من النبيِّ ﷺ توقيفٌ للكافَّة، مع عموم الحاجة إليه، وفي هذا ما يبطل أصلك الذي بَنَيْتَ عليه من أنَّ كلَّ ما بالنَّاس إليه حاجَةٌ عامَّةٌ فلا بُدَّ أن يكون من النبيِّ ﷺ توقيفٌ للأمَّة عليه[3].

أو أن يكون قد كان من النبيِّ ﷺ توقيفٌ للكافَّة على شيء بعينه، فلم تنقله حين ورد[4] إلينا من طريق الآحاد؛ وفي ذلك هدمُ قاعدتك أيضًا في اعتبار نقل الكافَّة فيما عمَّتْ به البلوى[5].

قيل له: هذا سؤالُ مَنْ لم يَضبط الأصلَ الذي بَنَيْنَا عليه الكلامَ في المسألة، وذلك أنَّا قلنا ذلك فيما يلزم الكافَّةَ ويكونوا مُتعبَّدين فيه بفرضٍ لا يجوز لهم تركه ولا مُخالفته، وذلك مثل الإمامة والفروض التي تلزم العامَّةَ، وأمَّا ما ليس بفرضٍ، فهم مُخيَّرون في أن يفعلوا ما شاءوا منه[6]، وإنَّمَا الخلافُ بين الفقهاء فيه في الأفضل منه، وليس على النبيِّ ﷺ تَوقيفُهم على الأفضل ممَّا خيَّرهم فيه.

وهذا سبيلُ ما ذكرتُ من أمر الأذان والإقامة، وتكبير العيدين، والتَّشريق، ونحوها من الأمور التي نحن مُخيَّرون فيها، وإنَّما الخلافُ بين الفقهاء في الأفضل منها، فلذلك جاز ورودُ بعض الأخبار فيه من طريق الآحادِ، ويحمل الأمر على أنَّ

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن): «وكل مروي»، وفي (م١)، (و): «وكل من رَوى».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «فإنما يروى».

(٣) في (ن): «الأمة عليه».

(٤) في (ج): «فلم ينقله حين ورد»، وفي (ز١): «فلم نقله حين ورد»، وفي (ز١): «فلم تنقله حين وروده».

(٥) ينظر: «الإحكام» لابن حزم (١/ ١١٥، ١١٧)، و«مختصر الصواعق المرسلة» للبعلي (ص ٥٥١).

(٦) في (ج): «أن معلومًا ما شاء منه»، وفي (و): «أن يفعلوا ما شاء منه».

النبيَّ ﷺ قد كان منه جميعُ ذلك تعليمًا منه لهم[١] وجه التَّخيير، وليس[٢] ذلك مثلَ ما قد وُقِفوا عليه، وحُظِر عليهم مجاوزتُه وتركُه إلى غيره مع عموم بلواهم به[٣].

فالذي ذكرناه من الخبر عن رؤية الهلال إذا لم تكن بالسَّماء عِلَّةٌ من الأصل الذي قَدَّمنا؛ أنَّ ما عمَّتْ به البلوى فسَبيلُ وروده أخبارُ التَّواتر الموجِبة للعلم، **وأمَّا إذا كان بالسَّماء عِلَّةٌ**؛ فإنَّ مثله يجوز خفاؤه على الجماعة حتى لا يراه منهم إلَّا الواحد والاثنان من خَلَل السَّحابِ إذا انجاب عنه، ثم يَستره قبل أن يَتبيَّنهُ[٤] الآخرون، فلذلك قُبِل فيه خبرُ الواحد والاثنين، ولم يُشترط فيه ما يوجِبُ العلمَ[٥].

وإنَّما قَبِلَ أصحابُنا خبرَ الواحدِ في هلال رمضان؛ لما[٦] حدثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدَّثنا حمَّادُ بن سَلمة، عن سِماك بن حرب، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ: أنهم شَكُّوا في هلال رمضان مَرَّةً، فأرادوا أن لا يَقُومُوا ولا يَصُومُوا، فجاء أعرابيٌّ من الحَرَّة فشَهد أنَّهُ رأى الهلالَ، فأُتِيَ به إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «**أتشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ**»؟ قال: نَعم، وشَهد أنَّهُ رأى الهلالَ، فأمر بلالًا فنادَى[٧] في النَّاس أن يَقُوموا، وأن يَصُوموا[٨].

---

(١) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٢) من قوله: «ذلك» إلى هنا سقط من (ن).

(٣) في (و): «ومع عموم بلواهم به»، وسقطت «عموم» من (م١).
ويُنظر: «الفصول في الأصول» للمصنف (٣/ ١١٦).

(٤) في (م١): «لم يستره قبل أن يتبينه»، وفي (ن): «ثم قبل يستره أن يتبينه»، وفي (ز١): «لم يره قبل أن يثبته».

(٥) زِيد في (م١): «فيه». ويُنظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٥٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨١).

(٦) في (ز١): «بما».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «أن ينادي».

(٨) أخرجه أبو داود (٢٣٤١)، ومن طريقه الدارقطني (٢٣٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٩٧٦)، وغيرهم عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة: أنهم شكوا، هكذا مرسلًا، =

قال أبو داود: «أن يَقُومُوا»(١) كَلمةٌ لم يَقُلها إلَّا حمَّادُ بن سَلَمة(٢).

وحدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمودُ بن خالد(٣)، وعبد الله بن عبد الرَّحمن السَّمرْقَندِيُّ - وأنا لحديثه أتقنُ(٤)-، قالا: حدثنا مَرْوانُ بن محمَّدٍ، عن عبد الله بن وَهبٍ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عُمَر، قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ، فأخْبَرتُ رسولَ الله ﷺ أنِّي رأيتُهُ، فصَامَ، وأمَرَ النَّاسَ بصِيامِهِ»(٥).

وأيضًا: فإنَّ صوم رمضان فرضٌ يَلزم من طريق الدِّين، فإذا تعذَّرَ وجودُ الاستفاضة فيه وجبَ قبولُ أخبار الآحاد؛ كأخبار الآحاد(٦) المَرويَّة عن النبيِّ ﷺ في أحكام الشَّرع الذي ليس من شرطه الاستفاضةُ، ولذلك قبلوا خبر المرأة والعبدِ والمحدودِ في القذفِ إذا كان عدلًا، كما يُقبَلُ(٧) في الرِّواية عن رسول الله ﷺ، مع ما عاضَد القياسَ من الآثار المَرويَّة فيه(٨).

= ليس فيه ذِكرٌ لابن عباس رضي الله عنهما.

والظاهر أن إثباته هنا وهمٌ من المصنف؛ التبس عليه ما أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) قبله مباشرة بسندٍ ضعيفٍ، من طريق زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: «إني رأيت الهلال ... الحديث»، فدخل عليه حديثٌ في حديثٍ، والله أعلم.

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «وأن تقوموا».

(٢) ينظر: «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩).

(٣) في (ن): «محمد خالد».

(٤) في (ج): «وأنا بحديثه أيقن»، وفي (ن)، (ز١): «وأنا لحديثه أيقن».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٧٣٣)، وابن حبان (١٤٣٦)، والدارقطني (٢٣٤٦)، والحاكم (١٥٤١)، والبيهقي (٧٩٧٨)، وغيرهم، وصححه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم.

(٦) في (ز١): «فأخبار الآحاد»، وقد سقطت من (ج).

(٧) في (ز١): «كما نقبل».

(٨) ينظر: «صحيح البخاري» (٣/ ١٧٠)، و«أصول الشاشي» (ص: ٢٨٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٥٣)، و«المبسوط» (١٦/ ١٤٠)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٨١).

وأمَّا هلالُ شَوَّالٍ وذي الحِجَّة؛ فإنهم[1] لم يَقبلوا فيه إلَّا شهادةَ رجلين عَدلَين ممَّن تُقبل شهادتهم في الأحكام؛ لمَا حدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن[2] أبو يحيى البَزَّازُ[3]، قال: أخبرنا سعيد بن سُليمان، قال: حدثنا عَبَّادٌ، عن[4] أبي مالك الأشْجَعيِّ، قال: حدثنا حسين بن الحارث الجَدَلَيُّ - جَدِيلَة قَيْسٍ[5]-، أنَّ أميرَ مكَّةَ خطَبَ، ثم قال: «عَهِدَ إلينا رسولُ الله ﷺ أنْ نَنْسُكَ لِرُؤيَة الهِلالِ[6]، فإنْ لَمْ نَرهُ وشَهِد شاهِدا[7] عَدْلٍ نَسَكْنَا بشَهادَتِهِمَا»، فسألتُ الحُسينَ بن الحارث: مَن أميرُ مكَّةَ؟ فقال: لا أدري، ثم لَقِيني بعد ذلك فقال: هو الحارثُ بن حَاطِبٍ أخو محمَّدِ بن حَاطِبٍ، ثم قال الأميرُ: إنَّ فيكم مَنْ هو أعلمُ بالله ورسوله مِنِّي، وشَهِد هذا[8] من رسولِ الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجُل، قال الحسينُ: فقلت لشيخ إلى جنبي: مَن هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: عبد الله بنُ عُمَر، وصَدق؛ كان أعلم بالله منه، فقال: «بِذلكَ أمَرَنا[9] رسولُ الله ﷺ»[10].

فقوله: «أمَرَنا أنْ نَنْسُكَ لِرُؤيَة الهِلال» إنَّمَا هو على صلاة العيد والذَّبحِ يوم

---

(١) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٢) كذا في النُّسَخ، والصواب: محمد بن عبد الرحيم، الملقب صاعقة، شيخ البخاري، وأبي داود، وغيرهما، توفي سنة (٢٥٥هـ)؛ ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥).

(٣) في (ن): «ابن بزار»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (م١): «ابن»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (ز١): «حدثنا قيس»، وهو تحريفٌ.

(٦) زِيد في (م١)، (ز١): «إنما هو على صلاة».

(٧) في (ن)، (ز١): «شاهد».

(٨) في (ز١): «وشهد شاهد هذا».

(٩) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «فقال أمرنا بذلك».

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٧٧)، والدارقطني (٢١٩١-٢١٩٢)، والبيهقي (٨١٨٥)، وغيرهم، وصححه الدارقطني، وغيره.

النَّحر؛ لوقوع اسم النُّسُكِ عليهما دون صوم رمضان؛ لأنَّ الصَّومَ لا يَتناوله هذا الاسمُ مُطلقًا، وقد يَتناوَلُ الصَّلاةَ والذَّبحَ.

ألا تَرى إلى قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فجعل النُّسك غير الصيام؟

والدَّليلُ على أنَّ اسمَ(١) **النُّسُكِ يقعُ على صلاة العيد**: حديثُ البراء بن عازِبٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم النَّحر: «**إنَّ أوَّلَ نُسُكِنا في يومِنا هذا الصَّلاةُ، ثُمَّ الذَّبْحُ**»(٢)، فسمَّى الصَّلاةَ نَسُكًا، وقد سمَّى الله تعالى الذَّبحَ نُسُكًا في قوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وفي قوله: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦](٣).

فثبت بذلك أنَّ قوله: «**عَهِد إلينا رسولُ الله ﷺ أنْ نَنسُكَ بشهادةِ شاهِدَي عَدْلٍ**» قد انتظَم صلاةَ العيد للفِطر، والذَّبحَ يومَ النَّحر، فوجبَ أن لا يُقبَل فيه أقلُّ من شاهِدَين.

ومن جهَةٍ أخرى: أنَّ الاستظهارَ بفعل الفرضِ أولى من الاستِظهار بتركه، فاستَظْهَروا للفِطر بشهادة رجُلين؛ لأنَّهُ لأنْ يُمسِكَ(٤) فيما لا صوم فيه خيرٌ من الأكل في يوم الصَّوم.

فإن قيل: في هذا تركُ الاستظهار؛ لأنَّهُ جائزٌ أن يكون يوم الفطر، وقد شهد به شاهدٌ، فإذا لم تَقبل شهادتَهُ، واعتبرتَ الاستظهار برجُلين، فلستَ(٥) تأمنُ أن تكون صائمًا يوم الفطر، وفيه مواقعةُ المحظور، وذلك ضِدُّ الاحتياط(٦).

---

(١) زيادة من (م١)، (ز١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧٦)، ومسلم (١٩٦١)، وغيرهما.

(٣) ينظر: «الآثار» لأبي يوسف (٥٦٣)، و«تهذيب اللغة» (١٠/ ٤٤)، و«مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٨٦٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٩).

(٤) في (م١): «لأنه لا يمسك»، وفي (و): «لأن الإمساك»، وفي (ز١): «لأنه يمسك».

(٥) في (ج)، (ز١): «فليست».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «وضد الاحتياط».

قيل له: إنَّمَا حُظِر علينا الصَّومُ فيه إذا علمنا أنَّهُ يوم الفطر، فأمَّا إذا لم يثبُتْ عندنا أنَّهُ يومُ الفطرِ فالصِّيامُ فيه غيرُ مَحظورٍ.

فإذا لم يثبُتْ يومُ الفطر ووقَفنا بين فعل الصَّوم وتركِه؛ كان فعلُه(١) أحوطَ من تركِه - لمَا بيَّنَّا- حتى يثبُتَ أنَّهُ يومُ الفطر بشهادة مَن يَقطَعُ الحقوقِ بشهادته.

وقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

يَدُلُّ على النَّهي(٢) عن صيام يوم الشَّكِّ من رمضان؛ لأنَّ الشَّاكَّ غيرُ شاهِدٍ للشَّهر؛ إذ هو غيرُ عالِمٍ به، فغيرُ جائزٍ له أن يصومَهُ عن رمضان.

ويَدُلُّ عليه أيضًا قولُ النبيِّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤيتِهِ، وأفطِرُوا لِرُؤيتِهِ، فإنْ غُمَّ عَليكُمْ فعُدُّوا شعبانَ ثَلاثِينَ يومًا**»(٣)، فحَكمَ لليوم الذي غُمَّ علينا هِلالُهُ بأنَّهُ(٤) من شعبانَ، وغيرُ جائزٍ أن يُصامَ شعبانُ عن رمضان مُستقبَلٍ(٥).

ويَدُلُّ عليه: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا الفضلُ بن مَخلَدٍ(٦) المُؤدِّبُ، قال: حدثنا محمَّدُ بن ناصِحٍ، قال: حدثنا بَقيَّةُ، عن عليٍّ القرشيِّ، قال: أخبرني محمَّدُ بن عِجلانَ، عن صالحٍ مولى التَّوأمَة، عن أبي هريرة، قال: «**نَهى رسولُ الله ﷺ عن صَومِ يومِ الدَّأْدَأَة**»، وهو اليوم الذي يُشكُّ فيه، لا يُدْرَى من شعبانَ هو أمْ من رمضانَ(٧).

(١) في (ز١): «كان ذلك فعله».

(٢) في (ش)، (ز١): «يدل على أن النهي».

(٣) قوله: «يومًا» سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١)؛ والحديث سبق تخريجه (ص: ٣٨٣، ٤٤٦).

(٤) في (ز١): «هو».

(٥) سقطت من (ج).

(٦) في (ج): «مجلز»، وفي (ش): «خالد»، وفي (ن)، (ز١): «مخالد».

(٧) في (ز١): «أو من رمضان».

وحدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمَّدُ بن عبد الله ابن نُمَيرٍ، قال: حدثنا أبو خالد الأحمرُ، عن عمرو بن قيسٍ، عن أبي إسحاقَ[١]، عن صِلةَ، قال: كُنَّا عند عمَّارٍ في اليوم الذي يُشكُّ فيه، فأُتي بشاةٍ فتَنحَّى بعضُ القوم، فقال عمَّارٌ: «مَنْ صامَ هذا اليومَ فقدْ عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ»[٢].

وحدثنا عبد الباقي، قال: حدثنا[٣] عليُّ بن محمَّدٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن محمَّدِ بن عَمرٍو، عن أبي سَلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤيتِهِ وأفطِرُوا لِرُؤيتِه، ولا تُقَدِّمُوا بين يَدَيْهِ بصيامِ يومٍ ولا يَومَينِ إلَّا أن يُوافِقَ ذلك صَومًا كان يَصومُهُ أَحَدُكُمْ»[٤].

ومعانِي هذه الآثار موافقةٌ لدلالة قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولا يرى أصحابنا بأسًا بأن يصومه[٥] تَطوُّعًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا حكم بأنَّهُ من شعبان فقد أباحَ صومَهُ تَطوُّعًا[٦].

وقد اختُلف في الهلال يُرَى نهارًا:

= والحديث: أخرجه ابن عديٍّ في «الكامل» (٦/ ٣١٣)، من طريق بقية بن الوليد، عن عليٍّ القرشيِّ .. به، وقال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٢٤٧): «هذا حديثٌ منكرٌ».

(١) في (ز١): «عن ابن إسحاق»، وهو تحريفٌ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) -ومن طريقه المصنف-، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وغيرهم، وأورده البخاري في «صحيحه» معلَّقًا (٣/ ٢٧)، وقال الترمذي: «حديث حسنٌ صحيحٌ».

(٣) سقطت من (ج)، (س)، (ن).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٨٣، ٤٤٦).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «أن».

(٦) من قوله: «لأن النبي» إلى هنا سقط من (ن). وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١١١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٨).

فقال أبو حنيفة، ومحمدٌ، ومالكٌ، والشافعيُّ: «إذا رأى الهلالَ نهارًا فهو للَّيلة المُستقبَلة»، ولا فرقَ عندهم بين رؤيتهِ قبل الزَّوال وبعدِهِ[١].

ورُوِي مثلُه عن عليِّ بن أبي طالبٍ[٢]، وابن عُمَرَ[٣]، وعبد الله بن مسعودٍ[٤]، وعثمانَ بن عفان[٥]، وأنسِ بن مالكٍ[٦]، وأبي وائِلٍ[٧]، وسَعيد بن المُسيِّبِ[٨]، وعطاءٍ[٩]، وجابر بن زَيدٍ[١٠].

ورُوِي عن عُمر بن الخطَّابِ فيه روايتان؛ إحداهما[١١]: أنَّهُ إذا رأى الهلال قبل الزَّوالِ فهو للَّيلة الماضِية، وإذا رآه[١٢] بعد الزَّوال فهو للَّيلة المُستقبَلة[١٣]، وبه أَخَذ أبو يوسف، والثَّوريُّ[١٤].

---

(١) ينظر: «موطأ مالك» (١/ ٢٨٧)، و«المدونة» (١/ ٢٦٧)، و«الأم» للشافعي (١/ ٢٦٣)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٤٤٦- ٤٤٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٥٤)، والطحاوي في «أحكامه» (١٠٠٤)، وأبو بكر البغدادي في «الغيلانيَّات» (٢١٠)، وغيرهم، عنه بسندٍ ضعيفٍ جدًّا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٥٠)، والطحاوي في «أحكامه» (١٠٠١- ١٠٠٣)، والدارقطني (٢٢٢٠)، والبيهقي (٧٩٨٦- ٧٩٨٧)، وغيرهم، من طرقٍ ثابتة عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٥٣)، والطحاوي في «أحكامه» (١٠٠٥)، وأبو بكر البغدادي في «الغيلانيَّات» (١٩٨، ٢١٢)، وغيرهم، من طرقٍ ثابتةٍ عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٥٢)، عنه بسندٍ حسنٍ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٤٩)، وأبو بكر البغدادي في «الغيلانيَّات» (٢٠٨)، وغيرهما، بسندٍ صحيحٍ، عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٥١)، عنه بسندٍ صحيحٍ.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٥٢)، عنه بسندٍ حسنٍ.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٥٨)، عنه بسندٍ حسنٍ.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٥٦)، عنه به، وفيه ضعفٌ.

(١١) سقطت من (م١)، وفي (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «أحدهما».

والرواية الثانية: مثل القول السابق. وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١١٤).

(١٢) في (م١)، (ز١): «رأي».

(١٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٢)، وابن أبي شيبة (٩٤٥٧)، والطحاوي في «أحكامه» (٩٩٧- ٩٩٩)، والبيهقي (٧٩٨٥)، وغيرهم، من طُرُقٍ عنه، وجاء نحوه عن عليٍّ.

(١٤) في (م١)، (ز١): «وقال أبو يوسف والثوري: إذا رأي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأي بعد =

وروى سفيان الثوريُّ، عن الرُّكَيْنِ بن الرَّبيع، عن أبيه، قال: «كنت مع سَلمان[١] بن ربيعة بـ«بَلَنْجَر»[٢] فرأيتُ الهلالَ ضُحى، فأخبرته فجاء فقام تحت شجرةٍ، فنظر إليه، فلما رآه أمر النَّاسَ أن يُفطروا»[٣].

قال أبو بكر: قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقد كان هذا الرَّجلُ مخاطبًا بفعل الصَّوم في آخر رمضان مُرادًا بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فواجبٌ أن يكون داخلًا في خطاب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾؛ لأنَّ الله تعالى لم يَخُصَّ[٤] حالًا من حالٍ، فهو على سائر الأحوال، سواء رأى الهلال بعد ذلك أو لم يَره.

ويَدُلُّ عليه أيضًا: اتِّفاقُ الجميع على أنَّ رؤيتَه له[٥] بعد الزَّوال لم يُزِل عنه الخطابَ بإتمام الصَّوم، بل كان داخلًا في حكم اللفظ، فكذلك رؤيتُه قبل الزَّوال؛ لدخوله في عموم اللفظ[٦].

ويَدلُّ عليه أيضًا: قولُ النبيِّ ﷺ «صُومُوا لِرُؤيتِهِ، وأفطِرُوا لِرُؤيتِهِ»[٧]، ومعلومٌ

= الزوال فهو لليلة المستقبلة».

وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١١٤)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٤٤٧- ٤٤٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٧).

(١) في النُّسخ: «سليمان»، وهو تحريفٌ، والمثبت هو الصَّواب.

(٢) بَلَنْجَر: مدينة ببلاد الروم بناها بَلَنْجَرُ بن يافث، وشهد فتحها عددٌ من الصحابة ﭫ. ينظر: «البلدان» لابن الفقيه (١/ ٥٨٥)، و«معجم البلدان» لياقوت (١/ ٤٨٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٩٤٥٥)، عنه بسندٍ صحيحٍ، وقد وقع في رواية ابن أبي شيبة: «بالسنجر»، وهو تصحيفٌ من النُّسَّاخِ.

(٤) في (م١)، (ز١): «لم يخصص».

(٥) زيادة من (م١)، (ز١).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٥٧).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٣٨٣، ٤٤٦).

أنَّ مرادَهُ صومٌ يستقبلُه بعد الرُّؤية.

والدَّلالةُ على ذلك من وجهين:

أحدهما: استحالةُ[1] الأمر بصومِ يومٍ ماضٍ.

والآخر: اتِّفاقُ المسلمين على أنَّهُ إذا رأى الهلالَ في آخر ليلةٍ من شعبان كان عليه صيامُ ما يستقبل من الأيام[2].

فثبت أنَّ قولَ النبيِّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤيتِهِ، وأفطِرُوا لِرُؤيتِهِ**[3]» إنَّما هو صومٌ بعد الرُّؤية، فمَن رأى الهلال نهارًا قبل الزَّوال في آخر[4] يوم من شعبان لزمه صومُ ما يستقبلُ دونَ ما مضى؛ لقصور مرادِ النبيِّ ﷺ على صومٍ يفعله بعد الرُّؤية.

وأيضًا: قال النبيُّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤيتِهِ، وأفطِرُوا لِرُؤيتِهِ، فإنْ غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثَلاثينَ**»[5]، فأوجب بذلك اعتبارَ الثَّلاثين لكل شهر يَخفى علينا رؤيةُ الهلال فيه، فلو احتمَل الهلالُ الذي رأى نهارًا اللَّيلةَ الماضيةَ، واحتمل الليلةَ المستقبَلةَ، لكان الاحتمالُ لذلك جاعِلَهُ[6] في حُكم ما خفي علينا رؤيتُهُ، فواجبٌ أن يَعُدَّ الشَّهرَ ثلاثين يومًا بقضيَّة قول النبي ﷺ[7].

فإن قيل: لمَّا قال النبيُّ[8] ﷺ: «**وأفطِرُوا لِرُؤيتِهِ**»، اقتضى ظاهرُ الأمر بالإفطار

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «استحالته».

(٢) في (و): «ما يستقبله من الأيام».

وينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٤٠)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٢٨).

(٣) قوله: «وأفطروا لرؤيته» زيادة من (ز١).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «وآخر».

(٥) سبق تخريجه (ص: ٣٨٣، ٤٤٦).

(٦) في (ز١): «جاء علة».

(٧) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٤٤٣)، و«شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١١٧)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٢٧).

(٨) مثبتة من (ز١).

أيَّ وقتٍ رأى الهلالَ فيه؛ فلمَّا اتَّفق الجميعُ على أنَّهُ مزجورٌ عن[١] الإفطار لرُؤيته بعد الزَّوال؛ خَصَّصناهُ منه، وبقي حكمُ العُموم في رؤيتِهِ قبل الزَّوال[٢].

قيل له: مُراده ﷺ رؤيتُه ليلًا، بدلالة أنَّ رؤيتَهُ بعد الزَّوال لا توجِبُ له الإفطارَ؛ لأنَّهُ رآه نهارًا، وكذلك حكمُه قبل الزَّوال؛ لوجود هذا المعنى[٣].

وأيضًا: لو كان ذلك محمولًا على حقيقته، لاقتضى أن يكون ما بعد الرُّؤية من ذلك اليوم من شَوَّالٍ، وما قبله من رمضان؛ لحصول اليقين بأنَّ مرادَهُ الإفطارُ لرؤيةٍ متقدمةٍ لا[٤] لرؤية متأخرة[٥] عنه؛ لاستحالة أمره بالإفطار في وقتٍ قد تقدَّمَ الرُّؤيةَ، فيوجبُ ذلك أن يكون ما بعد الرُّؤية من هذا اليوم من شَوَّالٍ، وما قبلها من رمضان، فيكون الشَّهرُ تسعةً وعشرين يومًا[٦] وبعضَ يومٍ، وقد حكم[٧] النبيُّ ﷺ للشَّهر بأحد عددَيْن من ثلاثين أو تسعةٍ وعشرين؛ لقوله ﷺ: «**الشَّهرُ تِسعَةٌ وعِشرون**»[٨]، وقوله: «**الشَّهرُ ثَلاثُونَ**»[٩].

واتَّفقتِ الأُمَّةُ[١٠] على وجوب اعتقادِ معنى هذا الخبر في أنَّ الشَّهرَ لا ينفَكُّ من أن يكون على أحدِ العددَيْن اللَّذَيْن ذكرنا[١١]، وأنَّ الشُّهورَ التي تتعلَّقُ بها الأحكامُ

---

(١) في (ش)، (ن): «من حور عين»، وفي (ج)، (س)، (ز١): «من جوز عين».

(٢) قوله: «قبل الزوال» سقطت من (ز١).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٥٨).

(٤) قوله: «الروية متقدمة لا» سقط من (ز١).

(٥) في (ج)، (ش)، (و): «تتأخر»، وفي (س)، (م١)، (ز١): «متأخر».

(٦) زاد في (س)، (م١)، (ز١): «من شوال».

(٧) في (ن): «حكي».

(٨) سبق تخريجه (ص: ٤٣٤).

(٩) أخرجه البخاري (١٩١٣، ٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠)، وغيرهما، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، يعني: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين.

(١٠) في (و): «الأئمة»، وفي (ز١): «واتفق الأمة».

(١١) في (م١): «ذكروا».

لا تكون إلَّا على أحدِ وجهَيْن، دون أن تكون تسعًا وعشرين وبعض يوم[١].

وإنَّمَا النُّقصانُ والزِّيادةُ بالكسور إنَّمَا يكون في غير الشُّهورِ الإسلامية، نحو شهور الرُّومِ التي منها ما هو ثمانيةٌ وعشرون يومًا وربعُ يومٍ، وهو «شُبَاط» إلَّا في السَّنة الكَبِيسَة[٢]؛ فإنَّهُ يكون تسعةً وعشرين يومًا؛ ومنها ما هو واحدٌ وثلاثون؛ ومنها ما هو ثلاثون، وليس ذلك في الشُّهور الإسلامية كذلك[٣].

فلمَّا امتنع أن يكون الشَّهرُ إلَّا ثلاثين يومًا أو تسعةً وعشرين يومًا؛ عَلمنا أنَّه لم يُرِد بقوله: «**صُومُوا لرُؤيتِهِ، وأفطِرُوا لِرُؤيتِهِ**» إلَّا أن يُرى ليلًا، وأنَّهُ لا اعتبارَ برؤيته نهارًا؛ لإيجابه كونَ بعضِ يومٍ من[٤] هذا الشَّهر وبعضه من شهرٍ غيرِه.

وأيضًا: فإنَّ الذي قال: «**صُومُوا لرُؤيتِهِ، وأفطِرُوا لِرُؤيتِهِ**» هو الذي قال: «**فإنْ غُمَّ عَليكُمْ فعُدُّوا ثَلاثينَ**»، ورؤيتُه نهارًا في معنى ما قد غُمِّيَ علينا؛ لاشتباه الأمر في كونه للَّيلة الماضِية أو المُستقبَلة، وذلك يوجبُ عَدَّهُ ثلاثين.

وأيضًا: قد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**صُومُوا لِرُؤيتِهِ، وأفطِرُوا لِرُؤيتِهِ، فإنْ حالَ بينكم وبينَهُ سَحابٌ أو قَترةٌ[٥] فعُدُّوا ثَلاثين**»، رواه ابن عبَّاسٍ، وقد تقدم ذِكرُ سنده[٦].

فحَكم النبيُّ ﷺ للهلال الذي قد حال بيننا وبينه حائلٌ من سَحابٍ بحكم ما

---

(١) في (ج): «روم»، وفي (ش): «تسعة وعشرين يومًا وبعض يوم».
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٥٧- ٤٥٨).

(٢) السَّنةُ الكَبِيسَةُ: التي يزيدون في شهر شُبَاطٍ يومًا، وذلك في كلِّ أربع سنين، وباقي الثلاث سنين يعدونه ثمانية وعشرين يومًا. ينظر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ٤٨)، و«الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٦٩).

(٣) ينظر: «الأنواء في مواسم العرب» لابن قتيبة (ص: ١٠٢)، و«التنبيه والإشراف» للمسعودي (١/ ١٨٣)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٤٤٤- ٤٤٥).

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) في (ز١): «أو قبرة»، وهو تحريفٌ.

(٦) سبق تخريجه (ص: ٣٨٣، ٤٤٦).

لم يُرَ لو لم يكن سَحابٌ، مع العلم بأَنَّهُ لو لم يكن بيننا وبينه حائلٌ من سَحاب[١] لرؤي؛ لولا ذلك لم يكن لقوله: «**فإنْ حالَ بينكم وبينَهُ سَحابٌ أو قترة فعُدُّوا ثلاثين**» معنى؛ لأَنَّهُ لو كان يستحيل وقوعُ العلم لنا بأَنَّ بيننا وبينَهُ حائلًا من[٢] سَحابٍ، لما قال ﷺ: «**فإنْ حالَ بينكم وبينَهُ سَحابٌ فعُدُّوا ثلاثين**»، فيجعل ذلك شرطًا لعَدِّ ثلاثين مع علمه باليأس[٣] من وقوع علمنا بذلك[٤].

وإذا كان ذلك كذلك، فقد اقتضى هذا القولُ[٥] من النبيِّ ﷺ أَنَّا متى علمنا أن بيننا وبين الهلال حائلًا من سحابٍ أو غيره[٦] لو لم يكن لرأيناه؛ أن نَحكمَ لهذا اليوم بغير حكم الرُّؤية، فاعتبارُ عدم الرُّؤية من الليل فيما رأيناه نهارًا أولى.

فأوجبَ ذلك أن يكون حكمُ هذا اليوم حكمَ ما قبله، ويكون من الشَّهر الماضي دون المستقبل؛ لعدم الرُّؤية من الليل، بل هو أضعفُ أمرًا ممَّا حال بيننا وبين رؤيته سَحابٌ؛ لأَنَّ ذلك قد يُحيط العلمُ به، وهذا لا يُحيطُ علمُنا بأَنَّهُ من الليلة الماضية، بل أحاطَ العلمُ بأَنَّا لم نره الليلةَ الماضية مع عدم الحائل بيننا وبينه من سحابٍ أو غيره[٧]، والله المُوفِّقُ للصَّواب.

---

(١) من قوله: «بحكم» إلى هنا سقط من (ز١).

(٢) قوله: «حائلًا من» سقط من (ن).

(٣) في (ن)، (ز١): «بالناس»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ز١): «علماء بذلك»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (و): «وجب بمقتضى هذا القول».

(٦) قوله: «أو غيره» زيادة من (ز١).

(٧) في (ج): «من سحاب وغيره».

باب قضاء رمضان

قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥](١).

قال الشيخُ الإمامُ(٢) أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد دلَّ ما تلونا(٣) من الآية على جواز قضاء رمضان متفرِّقًا من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قد أوجبَ(٤) القضاءَ في أيَّامٍ مَنكورةٍ غير معينةٍ، وذلك يقتضي جوازَ قضائه متفرِّقًا إن شاء أو مُتتابعًا(٥).

ومَنْ شَرطَ فيه التَّتابُعَ(٦) فقد خالفَ ظاهرَ الآية من وجهَيْن:

أحدهما: إيجابُ صفةٍ زائدةٍ غير مذكورةٍ في اللفظِ، وغيرُ جائزٍ الزِّيادةُ في النصِّ إلَّا بنصٍّ مثله؛ ألَّا ترى أنَّهُ لمَّا أطلقَ الصَّومَ في ثلاثة أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع(٧)، لم يَلزمه التَّتابُعُ؛ إذ هو غيرُ مذكورٍ فيه؟

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٠٧)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣٢٧)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٣٩٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٧٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١١٢- ١١٣، ١٢١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٨٨- ١٩٠، ٢٠١)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٢٧، ١٣٦- ١٣٧)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٢٨).

(٢) زيادة من (ز١).

(٣) في (ز١): «قد دل قائلون».

(٤) في (م١)، (ز١): «فأوجب».

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١١٣)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٣٩٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٤١)، و«المبسوط» (٣/ ٧٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٨٨)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٣٦- ١٣٧).

(٦) كداود الظاهري، وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٦٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٣٨).

(٧) في (و)، (ز١): «إذا رجعتم».

والآخر: تَخصيصُه القضاءَ[١] في أيَّامٍ غيرِ مُعيَّنةٍ، وغيرُ جائزٍ تخصيصُ العموم إلَّا بدَلالةٍ[٢].

والوجه الثَّاني: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فكُلُّ ما كان أيسر عليه[٣] فقد اقتضى الظَّاهرُ جوازَ فعله؛ وفي[٤] إيجابِ التَّتابُع نفيُ اليُسر وإثباتُ العُسر، وذلك منتفٍ بظاهر الآية[٥].

والوجه الثَّالثُ: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يعني -والله أعلم-: قضاءَ عدد الأيَّامِ التي أفطرَ فيها، وكذلك رُوي عن الضَّحَّاكِ[٦]، وعبد الله بن زيد بن أسلم[٧].

فأخبر الله تعالى أنَّ الذي يريدُه منَّا إكمالُ عَدَدِ ما أفطر، فغيرُ سائغٍ لأحدٍ أن يشترِطَ فيه غيرَ هذا المعنى[٨]؛ لما فيه من الزِّيادة في حُكمِ الآية، وقد بيَّنَّا بُطلانَ ذلك في مواضع[٩].

وقد اختلفَ السَّلفُ في ذلك؛ فرُوِي عن ابن عبَّاسٍ[١٠]، ومعاذِ بن جبَلٍ[١١]، وأبي

---

(١) في (ز١): «والأمر تخصيص الفقهاء».

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ١١٣)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٣٧).

(٣) في (ز١): «علينا».

(٤) سقطت من (م١).

(٥) في (م١)، (ز١): «منفي بظاهر الآية». وينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٢/ ٤٧).

(٦) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢١٩)، عنه بسندٍ محتمل التحسين.

(٧) في (ز١): «ابن يزيد بن أسلم»، وهو تحريفٌ.

والأثر: أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٢٠)، عنه بسندٍ صحيحٍ.

(٨) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٤٢).

(١٠) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٤/ ٤٦)، وعبد الرزاق (٧٦٦٥)، وابن أبي شيبة (٩١٣٢)، والطحاوي في «أحكامه» (٨٣٦- ٦٣٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٢٣٩)، وغيرهم، من طرقٍ كثيرة، عنه.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩١١٩)، والطحاوي في «أحكامه» (٨٣٥)، والدارقطني (٢٣٢٦، =

عُبيدة بن الجرَّاح[١]، وأنس بن مالكٍ[٢]، وأبي هريرة[٣]، ومُجاهدٍ[٤]، وطاوسَ[٥]، وسعيد بن جُبيرٍ[٦]، وعطاءٍ[٧]، قالوا: «إن شِئتَ قضيتَهُ مُتفرِّقًا، وإنْ شئتَ مُتتابعًا».

ورَوى شَريكٌ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ بن أبي طالب، قال: «اقضِ رمضانَ مُتتابعًا، فإنْ فرَّقتَهُ أجزأكَ»[٨].

ورَوى الحَجَّاجُ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ في قضاء رمضان[٩] قال: لا يُفرَّقُ[١٠].

= ٢٣٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٢٣٦)، من طريق موسى بن يزيد بن مَوْهَبٍ، عن أبيه، عن مالك بن يخَامِرَ، عنه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩١٣٣)، والطحاوي في «أحكامه» (٨٣٤)، والدارقطني (٢٣١٨-٢٣١٩)، ، والبيهقي (٨٢٣٥)، وغيرهم، من طرقٍ، عنه.

(٢) أخرجه الطحاوي في «أحكامه» (٨٣٨)، بسندٍ صحيحٍ، عنه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٤/ ٤٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٧٢- ٧٦٧٣)، والطحاوي في «أحكامه» (٨٣٦- ٦٣٧)، من طرقٍ صحيحةٍ، عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٧٠، ١١٥١٥، ١٦١٠٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٣٦٧)، من طرقٍ صحيحةٍ، عنه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٦٧، ١٦١٠٤)، من طرقٍ صحيحةٍ، عنه.

(٦) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨١٢)، بسنده، عنه، وعزاه إليه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠٦) من غير إسنادٍ.

(٧) سقط من (ز١).

والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩١٤٧)، من طرقٍ صحيحةٍ، عنه.

(٨) أخرجه الطحاوي في «أحكامه» (٨٣٠)، من طريق جُبارة بن المغلس، عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق .. به، وإسناده ضعيفٌ جدًّا.

(٩) سقط من (ن).

(١٠) في (ز١): «لا تفرق».

والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩١٣٦)، والطحاوي أيضًا في «أحكامه» (٨٣٠)، من طرقٍ، عن أبي إسحاق .. به، وإسناده ضعيفٌ جدًّا كذلك، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٥٩٧).

وجائزٌ أن يكون ذلك على وجهِ الاستحبابِ[١]، وأنَّهُ إن فرَّقَ أجزأهُ كما رواه شريك[٢].

ورُوِيَ عن ابن عُمر في قضاء رمضان: صُمْهُ كما أفطَرتَهُ[٣].

ورَوى الأعمشُ، عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: قضاءُ رمضانَ مُتتابعٌ[٤].

وروى مالكٌ، عن حُميد بن قيس المكيِّ، قال: كنتُ أطوفُ مع مُجاهدٍ، فسأله رجلٌ عن صيام مَنْ أفطر في رمضان، أيُتابعُ؟ قلتُ: لا، فضربَ مُجاهدٌ في صدري، وقال: إنها في قراءة أُبيٍّ: مُتتابِعاتٍ[٥].

وقال عُروة بن الزُّبَير: يُتابعُ[٦].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وزُفَر، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ: إن شاء تابَعَ، وإن شاء فرَّقَ.

وقال مالكٌ، والثوريُّ، والحسن بن صالح: يقضيه متتابعًا أحبُّ إلينا، وإن فرَّقَ أَجْزَأَهُ[٧].

---

(١) في (و): «على وجه الاستحسان».

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٤٠٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٤/ ٤٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٥٦- ٧٦٥٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩١٣٢، ٩١٣٤- ٩١٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٢٤٧)، وغيرهم، بأسانيد صحيحةٍ، عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٥٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩١٣٩)، وغيرهم، بأسانيد صحيحةٍ، عنه.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٥/ ٤٩)، ومن طريقه البيهقي (٢٠٠٠٩).

(٦) عزاه إليه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠٦) من غير إسنادٍ.

(٧) في (و): «وإن شاء فرق».

وينظر: «المدونة» (١/ ٢٨٠)، «الأصل» للشيباني (٢/ ١٥٩)، و«مختصر المزني ملحقًا بـ(الأم)» (٨/ ١٥٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٠٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٧٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٦).

فحصل من إجماع فقهاء الأمصار جوازُ قضائه متفرِّقًا، وقد قدَّمنا ذكرَ دلالة الآية عليه[١].

وقد روى حمَّادُ بن سلمة، عن سِماك بن حَرب، عن هارون بن أم هانئ[٢]، أو ابن بنت أم هانئ[٣]، أنَّ النبيَّ ﷺ ناولها فضلَ شرابه، فشَرِبَتْ، ثم قلتُ: يا رسول الله إني كنتُ صائمَةً، وإني كرهتُ أن أردَّ سُؤرَك، فقال: «**إنْ كان من قضاء رمضان فصُومي يومًا مكانَهُ، وإن كان تَطوُّعًا فإن شئتِ فاقضِيه، وإن شئت فلا تَقضِيهِ**»[٤]، فأمرَها رسولُ الله ﷺ بقضاء يوم مكانه، ولم يأمرها باستئناف الصَّوم إن كان ذلك اليوم[٥] منه؛ **فدَلَّ ذلك على معنيين**:

أحدهما: أنَّ التَّتابُعَ غيرُ واجبٍ.

والثَّاني: أنَّهُ ليس بأفضل[٦] من التَّفريق؛ لأنَّهُ لو كان أفضل منه، لأرشدها النبيُّ ﷺ إليه، وبيَّنَه لها[٧].

وممَّا يدُلُّ على ذلك من طريق النَّظرِ: أنَّ صومَ رمضان نفسه غيرُ متتابع، وإنَّما هو في أيَّام مُتجاورَةٍ، وليس التَّتابُعُ من شرط صِحَّتِهِ؛ بدلالة أنَّهُ لو أفطر منه يومًا لم يلزمه استقبالُ الصَّوم، وجاز ما صام منه غيرُ مُتتابعٍ، فإذا لم يكن أصله[٨] متتابعًا، فقضاؤه

---

(١) ينظر ما سبق في أول الباب.

(٢) في (ز١): «عن هارون بن أم هالي»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ج): «أو بنت أم هانئ أو ابن بنت هانئ»، وفي (ن): «أو ابن بنت هانئ»، وفي (ز١): «أو ابن بنت أم هالي»، وكلها تحريفاتٌ لا وجه لها.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٣٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٧٤)، من طريق حماد.. به، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣١)، وغيرهما، من طرقٍ أخرى، وقال الترمذي: «حديث أم هانئ في إسناده مقال».

(٥) زيادة من (م١)، (ز١).

(٦) في (و): «أنه ليس أفضل».

(٧) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٤٠٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢١).

(٨) قوله: «متتابع، فإذا لم يكن أصله» سقط من (ج)، وفي (و): «غير متتابع فإذا لم يكن صومه».

أحرى بأن لا يكون متتابعًا.

ولو كان صومُ رمضان مُتتابِعًا، لكان إذا أفطر منه يومًا لزمه[١] التَّتابُعُ؛ ألا ترى أنَّه إذا أفطر[٢] يومًا من الشَّهرين المُتتابِعين لزمه استئنافُهما[٣]؟

فإن قيل: قد أطلق الله تعالى صيام كفَّارة اليمين غيرَ معقودٍ بشرط التَّتابُعِ، وقد شرطتم ذاك فيه، وزدتُم في نصِّ الكتاب[٤].

قيل له: لأنَّهُ قد ثبت أنَّهُ كان في حرف عبد الله: ﴿مُتَتَابِعَاتٍ﴾[٥].

وروى يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابنُ عونٍ، قال: سألتُ إبراهيمَ عن الصِّيام في كفَّارة اليمين؟ فقال: كما في قراءتنا: «فصِيامُ ثلاثَة أيَّامٍ مُتتابِعاتٍ»[٦].

وروى أبو جعفر الرَّازيُّ، عن الرَّبيع بن أنس، عن أبي العالية، قال: كان أُبَيٌّ يقرأها «فصِيامُ ثلاثَة أيَّامٍ مُتتابِعاتٍ»[٧].

وقد بيَّنَّا ذلك مُستقصًى[٨] في «أصول الفقه»[٩].

فإن قيل: لمَّا قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكان الأمر

---

(١) في (ج): «إذا أفطر يوما لزمه»، وفي (ز١): «إذا أفطر منه يومًا متتابعًا لزمه».

(٢) من قوله: «منه يومًا» إلى هنا سقط من (و).

(٣) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٤٠١- ٤٠٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢١).

(٤) في (ز١): «ورديتم في بعض الكتاب»، وهو تحريفٌ.

وينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ١٩٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٠٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦١٠٢- ١٦١٠٣)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٩٨)، وابن جرير (٨/ ٦٥٢)، وغيرهم، من طرقٍ مستفيضة، عنه.

(٦) في (ز١): «فصام ثلاثة أيام متتابعات»، وهو تحريفٌ.

والأثر: أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٧٠)، وابن أبي شيبة (١٢٣٦٦)، وغيرهما، من طرقٍ، عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٦٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٥٢)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص: ١٥٥- ١٦٥)، والحاكم (٣٠٩١)، والبيهقي (٢٠٠٠٨)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٨) في (ز١): «مستفيضًا».

(٩) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ١٩٨).

عندنا جميعًا على الفور، وجب أن يلزمه القضاءُ في أوَّلِ أحوال الإمكان من غير تأخير، وذلك يقتضي تعجيلَ قضائه يومًا بعد يوم، وفي وجوب ذلك إلزامُ التَّتابُعِ.

قيل له: ليس كونُ الأمر على الفور من لزوم التَّتابُعِ في شيءٍ.

ألا ترى أنَّ ذلك إنَّما يلزمُ على الفور على حسب الإمكان، وأنَّه لو أمكنه صومُ أوَّل يومٍ فصامَهُ، ثم مَرض[1] فأفطر؛ لم يَلزمْهُ من كون الأمر على الفور[2] التَّتابُعُ، ولا استئنافُ اليوم الذي أفطر فيه؟

فدَلَّ ذلك على أنَّ لزوم التَّتابُعِ غيرُ متعلِّقٍ بكون الأمر بالقضاء على الفور دون المُهلة، وأنَّ التَّتابُعَ له صفة أخرى غيره[3]، والله أعلم.

باب في جواز تأخير قضاء رمضان

قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤][4].

فأوجب العِدَّةَ في أيَّامٍ غير مُعيَّنةٍ في الآية، فقال أصحابُنا: «جائزٌ له أن يَصوم أيَّ وقتٍ شاء»، ولا يُحفظ عنهم روايةٌ في جواز تأخيره[5] إلى انقضاء السَّنة[6].

---

(١) في (ز١): «قضائه ثم فرض».

(٢) في(م١): «لم يلزمه كون الأمر على الفور» وفي (ز١): «لم يلزمه على الفور».

(٣) وسيأتي تفصيله إن شاء الله في الباب التالي، وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٦٦)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٦٢).

(٤) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٤١٤)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣١١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٦-٧١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١١٣)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٨٨)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٣٧- ١٤٢)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٣٦).

(٥) في (ز١): «ولا يحفظ عنهم روايته في جواز تأخيرها».

(٦) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٣٩٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٤١)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٤٢٩).

والذي عندي: أَنَّهُ لا يجوز تأخيرُه(١) إلى أن يدخل رمضانٌ آخر، وهو عندي على مَذهبهم؛ وذلك لأنَّ الأمرَ عندهم إذا كان غير مُوَقَّتٍ فهو على الفور، وقد بيَّنَّا ذلك في «أصول الفقه»(٢).

وإذا كان كذلك؛ فلو لم يكن قضاءُ رمضان مُوَقَّتًا بالسَّنة لمَا جاز له التَّأخيرُ عن ثاني يوم الفطر؛ إذ غيرُ جائزٍ أن يَلحقه التَّفريطُ بالتَّأخير من غير عِلْم منه بآخر وقتِ وجوب الفرض(٣) الذي لا يجوزُ له تأخيرُه عنه، كما لا يجوزُ ورودُ العبادة بفرضٍ مجهولٍ عند المأمور ثم يَلحقه التَّعنيفُ(٤) واللَّوْمُ بتركه قبل البيان، لا فرق بينهما.

وإذا كان ذلك(٥) كذلك وقد علمنا أنَّ مذهبَهم جوازُ تأخير قضاء رمضان عن أوَّل أوقاتِ إمكانِ قضائه(٦)؛ ثبتَ أنَّ تأخيرَهُ مُوَقَّتٌ بمُضيِّ السَّنة، فكان ذلك بمنزلة وقتِ الظُّهرِ لمَّا كان أوَّله وآخرُه مَعلومَين جاز ورودُ العبادة بفعلها من أوَّله إلى آخره، وجاز تأخيرُها إلى الوقت الذي يُخاف فوتها بتركها؛ لأنَّ آخرَ وقتها الذي يكون مُفرِّطًا بتأخيرها معلومٌ(٧).

وقد رُوِي جوازُ تأخيره في السَّنة عن جماعةٍ من السَّلفِ(٨)؛ وروى يحيى بن

---

(١) في (ز١): «له تأخيرها».

(٢) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ١٠٥- ١١١).

(٣) في (م١): «بآخر وقت الفرض»، وفي (ز١): «بآخر وجب الفرض».

(٤) في (ن): «التعسف».

(٥) زيادة من (م١)، (ز١).

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٢٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٧٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٤).

(٧) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ١١١).
وقد ردَّ الهراسيُّ عليه، فقال في «أحكامه» (١/ ٦٧): «وقال الرَّازيُّ أبو بكر: إنَّه لا يعصي إلى السنة القابلة؛ فإن آخر الوقت معلومٌ، فبنى عليه أنَّهُ لو مات في خلال السَّنة لا يعصي، فقدر القضاء بالسَّنة، وذلك خلاف قول الجماعة، وجعله كوقت الصلاة لمَّا كان التَّأخيرُ موسَّعًا عليه إلى آخره لم يكن مُفرِّطًا بتأخيره إلى أن مات قبل مُضيِّ الوقت، فكذلك قضاءُ رمضان».

(٨) ينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٤)، مع ما يورده المصنفُ هنا من الآثار.

سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، قال: قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إنْ كانَ ليكونُ عليَّ الصَّومُ من شهر رمضانَ، فما أستطيعُ أن أقضِيَهُ حتَّى يأتِيَ شعبانُ**»[١].

ورُوِيَ عن عُمَر[٢]، وأبي هريرة[٣]، قالا: لا بأسَ بقضاء رمضان[٤] في العَشر.

ورُوي كذلك[٥] عن سعيد بن جبير[٦].

وقال عطاءٌ، وطاوس، ومجاهدٌ: اقض رمضان متى شئت[٧].

فهؤلاء السَّلفُ قد اتفقوا على جواز تأخيره عن أوَّلِ أوقاتِ إمكانِ قضائه.

وقد اختلفَ الفقهاءُ فيمن أخَّر القضاءَ حتى حضر رمضانُ آخر:

فقال أصحابنا جميعًا؛ أبو حنيفة، وأبو يوسُف، وزُفَر، ومحمَّدٌ[٨]: يَصومُ الثَّانِيَ عن نفسه، ثم يَقضي الأوَّلَ، ولا فِديةَ عليه.

وقال مالكٌ، والثوريُّ، والشافعيُّ، والحسن بن صالح: «إن فَرَّطَ في قضاء الأوَّل أطعَمَ مع القضاء كُلَّ يومٍ مِسكينًا»؛ - وقال الثوري، والحسن بن حيٍّ: لكُلِّ يومٍ نصفُ صاعِ بُرٍّ؛ وقال مالكٌ، والشافعيُّ: كُلَّ يومٍ مدًّا[٩]-، «وإنْ لم يُفرِّطْ لمرضٍ أو سَفرٍ؛ فلا إطعام عليه».

وقالَ الأوزاعيُّ: «إذا فرَّطَ في قضاء الأوَّلِ ومرض في الآخَرِ حتى انقضى، ثم

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، وأبو داود (٢٣٩٩) واللفظ له، من طرق عن يحيى بن سعيد به، وأخرجه مسلم (١١٤٦) من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٥)، وغيره، عنه بسندٍ صحيحٍ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٩٥١٧) عنه بإسناد صحيح.

(٤) من قوله: «فما أستطيع» إلى هنا سقط من (س).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و): «وكذلك».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٧١٣)، وابن أبي شيبة (٩٥١٨) عنه بسندٍ حسنٍ.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢١)، عن ثلاثتهم، وفي إسناده ضعفٌ.

(٨) قوله: «أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد» زيادة من (م١)، (ز١) مع اختلاف في ترتيبهم.

(٩) في (م١)، (ز١): «مدًّا لكل يوم».

مات؛ فإنَّهُ يُطعَم عن الأوَّلِ لكُلِّ يومٍ مُدَّين[١]، مُدًّا لتَضييعه، ومُدًّا للصِّيام، ويُطعَم عن الآخِر مُدًّا مُدًّا لكُلِّ يومٍ».

واتَّفق من تقدَّمَ ذكرُ قوله قبل الأوزاعيِّ: أنَّهُ إذا مرض في رمضان[٢] ثم مات قبل أن يصِحَّ أنَّهُ لا يجبُ أن يطعم عنه[٣].

وحدثنا عبد الباقي بن قانع[٤]، قال: حدثنا محمَّدُ بن عبد الله الحَضرميُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الضَّبِّيُّ[٥]، قال: حدثنا قيسٌ، عن الأسودِ بن قيسٍ، عن أبيه، عن عُمر بن الخطَّابِ، قال: **«كان رسولُ الله ﷺ لا يَرى بأسًا بقضاء رمضانَ في ذي الحِجَّة»**[٦].

وحدثنا عبد الباقي بنُ قانع، قال: حدثنا بِشرُ بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن الحارث بن يَزيد، عن أبي تَميمٍ الجَيْشَانِيِّ[٧]، قال: جَمَعنا المجلسُ بـ«طَرابُلُسَ»، ومعنا هُبَيْب بن مُغَفَّلٍ الغِفَارِيُّ[٨]، وعَمرُو بن العاصِ صاحبا رسول الله ﷺ، فقال عَمرٌو: افصِلْ[٩] رمضان، وقال الغِفاريُّ:

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) قوله: «في رمضان» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (و)، وكلمة «في» سقطت من (م١)، (ز١).

(٣) ينظر: «المدونة» (١/ ١٨٦)، و«الأم» للشافعي (٢/ ١١٣)، و«مختصر المزني ملحقًا بـ(الأم)» (٨/ ١٥٤)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٤١٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢١)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٧٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٦)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٣٨).

(٤) في (و): «وحدثنا محمد بن قانع»، وهو تحريفٌ.

(٥) كذا في النُّسخ، والظاهر أنه تحريفٌ، وصوابه: «الصيني»، كما في مصادر التخريج وترجمة هذا الراوي.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٧٨، ٥٥٩٩)، و«الصغير» (٧٨٧)، من طريق إبراهيم بن إسحاق الصيني، به، وهو ضعيفٌ، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٧٨)، وقال: «ربما خالف وأخطأ»، وقال الدارقطني: «متروك الحديث»، ينظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ١٨)، ومضى تخريجه قريبًا موقوفًا على عمر رضي الله عنه.

(٧) في (ج): «الحيساني»، وفي (م١): «الحسباني»، وفي (ز١): «الجيساني»، وكلها تحريف.

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «هبيب بن معقل الغفاري»، وهو تحريفٌ.

(٩) في (ز١): «أفصل»، وكذا عند الطبراني (٢٢/ ٢٠٥/ ٥٤٢).

لا يُفرَّقُ بين رمضان، فقال عَمرٌو: يُفرَّقُ بين قضاء رمضان؛ إنَّما قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤](١).

وحدثنا عبد الباقي بن قانع، قال حدثنا عبد الله بن عبد ربه البَغْلَانِيُّ(٢)، قال: حدثنا عيسى بن أحمد العَسْقَلانيُّ، قال: حدثنا بَقيَّةُ، عن سُليمان بن أرقَمَ، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! عليَّ أيَّامٌ من رمضان، أفأفَرِّقُ بينه(٣)؟ قال: «نَعم؛ أرأيْتَ لو كانَ عليك دَينٌ فقضَيتَهُ مُتفرِّقًا؛ أكان يُجزِيكَ»؟ قال: نعم، قال: «فإنَّ اللهَ أحَقُّ بالتَّجاوُزِ والعَفوِ»(٤).

فهذه الأخبارُ كُلُّها تُنْبئُ عن جواز تأخير قضاء رمضان عن أوَّلِ وقتِ إمكان قضائه.

وقد رُوِي عن جماعةٍ من الصَّحابة إيجابُ الفدية على مَنْ أخَّر قضاءَ رمضان إلى العام القابل، منهم ابنُ عبَّاسٍ؛ رُوِي عن يزيد بن هارون(٥)، عن عَمرو بن ميمون بن مِهران، عن أبيه، قال: جاء رجلٌ إلى ابن عبَّاسٍ، فقال: مرضتُ رمضانين(٦)، فقال ابنُ عبَّاسٍ: «استَمرَّ بك مَرضُكَ، أو صَححتَ فيما بَينهُما»؟ قال: بل صححتُ فيما بينهما، قال: «أكان هذا»؟ قال: لا، قال: «فَدعْهُ حتَّى يكون»، فقام إلى أصحابه فأخبَرهم، فقالوا: ارجِع فأخبِره أنَّهُ قد كان، فرجَعَ هو

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٠٥)، والدارقطني (٢٣٣٢)، عنه بسندٍ ضعيفٍ.

(٢) في (ج)، (ز١): «البعلاني»، وفي (س)، (ش)، (و): «البعلالي»، وفي (ن): «البغلالي».

(٣) في (م١)، (ز١): «فأفرق بينه»، وفي (و): «أفأفرق».

(٤) أخرجه المصنف هنا وفي «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٤٠- ٤١١)، وإسناده ضعيفٌ جدًّا، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٩١١٣)، ومن طريقه الدارقطني (٢٣٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٣٢٥) من طريق محمد بن المنكدر قال: بلغني أن النبيَّ ﷺ سئل فذكره بنحوه، وقال الدارقطني: «إسناد حسن إلا أنه مرسل ... ولا يثبت متصلًا».

(٥) في (م١): «روى يزيد بن هارون».

(٦) في (ن): «رمضان».

أو غيرُه وسأله، فقال: «**أكان هذا**»؟ قال: نعم، قال: «**صُمْ رَمضانَين، وأطعِمْ ثلاثين مِسكينًا**»[(١)].

وقد روى رَوح بن عُبادة، عن عبد الله بن عُمَر، عن نافع، عن ابن عُمَر في رجل فرَّطَ في قضاء رمضان حتى أدركه رمضانُ آخر، قال: «**يَصومُ الذي أدركَهُ، ويُطعِمُ عن الأوَّلِ كُلَّ يوم مُدًّا من بُرٍّ، ولا قضاءَ عليه**»[(٢)].

وهذا يُشبه مذهَبَهُ في الحامل: أنها تُطعِمُ، ولا قضاءَ عليها[(٣)].

وقد رُوِي عن أبي هريرة مِثلُ قول ابن عبَّاسٍ[(٤)].

وقد رُوِي عن ابن عُمَر في ذلك قولٌ آخر؛ رَوى حمَّادُ بنُ سلمة، عن أيُّوبَ، وحُميدٍ، عن أبي يزيد المَدنيِّ، أنَّ رجُلًا احتُضِر فقال لأخيه[(٥)]: إنَّ لله عليَّ دينًا، وللنَّاس عليَّ دَينٌ، فابدأ[(٦)] بدين الله فاقضِهِ، ثم اقضِ دينَ النَّاسِ؛ إنَّ عليَّ رمضانين[(٧)] لم أصُمهما، فسأل ابنَ عُمر [فقال: «**بَدنَتان مُقَلَّدَتانِ**»[(٨)]، فسأل ابنَ عبَّاسٍ وأخبَره بقول ابن عُمَر][(٩)]، فقال: «**يَرحَمُ الله[(١٠)] أبا عبد الرَّحمن! ما شأنُ**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٢٨)، والدارمي في «سننه» (١٥٦)، والطحاوي في «أحكامه» (٨٨٧) عنه بسندٍ حسنٍ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٣)، والطحاوي في «أحكامه» (٨٩٤) عنه بسندٍ صحيح.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٥١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٠- ٧٦٢١)، والدارقطني (٢٣٤٤- ٢٣٤٥)، والبيهقي (٨٢١٢)، بلفظ: «من أدركه رمضانُ وهو مريض ثم صَحَّ، فلم يقضه حتى أدركه رمضانُ آخرُ؛ صام الذي أدرك، ثم صام الأول، وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح».

(٥) سقطت من (م١).

(٦) في (و): «أفبدأ».

(٧) في (ز١): «فقال لأخيه: إن لله عليَّ رمضانين لم أصمهما فسأل ابن عمر دينا وللناس علي دين فابدأ بدين الله فاقضه ثم اقض دين الناس إن عليَّ رمضانين».

(٨) في (ز١): «فقال يدينان مقلديان».

(٩) من قوله: «فقال: بدنتان» إلى هنا سقط من (ن).

(١٠) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «رحم الله».

البُدْنِ وشَأنِ الصَّوم! أطعِمْ عن أخيكَ سِتِّينَ مِسكينًا»، قال أيُّوبُ: وكانوا[(١)] يَرون أنَّهُ قد كان صَحَّ بينهما[(٢)].

وذكر الطَّحاويُّ عن ابن أبي عِمران، قال: سمعتُ يحيى بن أكثَمَ[(٣)] يقول: «وجدته - يعني: وجوبَ الإطعام- عن سِتَّةٍ من الصَّحابة، ولم أجِدْ لهم من الصَّحابة مُخالفًا»[(٤)]، وهذا جائزٌ أن يُريد به من مات قبل القضاء.

وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] قد دَلَّ على جواز التَّفريق، وعلى جواز التَّأخير، وعلى أن لا فدية عليه؛ لأنَّ في إيجاب الفدية مع القضاء زيادةً في النصِّ، ولا تجوز الزِّيادةُ في النصِّ إلَّا بنصٍّ مثله[(٥)].

وقد اتَّفقوا على أنَّ تأخيرَه إلى آخر السَّنة لا يوجبُ الفديةَ، وأنَّ الآيَةَ إنَّما أوجبت قضاءَ العِدَّة دون غيرها من الفدية[(٦)].

ومعلومٌ أنَّ قضاء العِدَّة في السَّنة الثَّانية واجبٌ[(٧)] بالآية، فغيرُ جائزٍ أن يكون المرادُ في بعض ما انتظمته الآيةُ القضاء دون الفدية، وفي بعضه القضاء والفدية، مع دخولهما[(٨)] فيها على وجهٍ واحد.

ألا ترى أنَّهُ غير جائزٍ أن يكون على بعض السُّرَّاقِ المراد بالآية القطعُ، وعلى

---

(١) في (ز١): «فكانوا».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٨)، والطحاوي في «أحكامه» (١/ ٤١٣/ ٨٩٦) من طرقٍ صحيحة، عنه.

(٣) في (ج)، (ش)، (و): «أكتم»، وهو تحريفٌ، وجاء في (م١): «قال يحيى بن أكثم».

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٣).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٤١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١١٣)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٨٨)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٣٧).

(٦) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٤١)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٢٣)، و«نهاية المطلب» (٤/ ٦٠).

(٧) في (م١)، (ز١): «موجب».

(٨) في (ج): «منع دخولهما»، وفي (ز١): «مع دخولها».

بعضهم القطعُ وزيادةُ غُرْمٍ؟

وكذلك لا يجوز أن يكونَ بعضُهم لا يُقطع إلَّا في عشرة[١]، وبعضُهم يُقطع فيما دونها؟

كذلك لا يجوزُ أن يكونَ بعضُ المُرادِين بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] مخصوصًا بإيجاب القضاء دون الفدية، وبعضُهم مراد بالقضاء والفدية.

ومن جهةٍ أخرى: أنَّهُ غير جائزٍ إثباتُ الكفَّارات إلَّا من طريق التَّوقيفِ أو الاتِّفاق، وذلك معدومٌ فيما وصفنا، فلم يَجُزْ إثباتُ الفدية قياسًا[٢].

وأيضًا: فإنَّ الفديةَ ما قام مقامَ الشَّيء وأجزأ عنه[٣]، فإنَّما يَختصُّ وجوبها بمن لا يجب عليه القضاء، كالشَّيخِ[٤] الكبير، ومَن مات مُفرِّطًا قبل أن يقضي، فأمَّا اجتماع الفدية والقضاء فمُمتنعٌ على ما بَيَّنَّاه في باب الحامل والمرضع[٥].

فمذهبُ ابن عُمَر في هذا أظهرُ في إيجابه الفدية دون القضاء من مذهب مَنْ جمعهما.

ومن[٦] حديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ الذي قَدَّمنا ذكرَه دلالةٌ[٧] على أنَّ تأخيره لا يوجب الفدية من وجهين:

أحدهما: أنَّهُ لم يذكر الفديةَ عند ذكر التَّفريق، ولو كانَ تأخيرُه يوجبُ الفديةَ لبيَّنهُ ﷺ.

---

(١) في (ج): «إلا في غيره».

(٢) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ١٠٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٩٩، ٣٩٨)، و«أصول السرخسي» (٤/ ٦٠)، و«المعونة في الجدل» للشيرازي (ص: ٩٤).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١/ ٦٣٨- ٦٣٩)، (٣/ ١٧٩)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٣٥٠).

(٤) في (م١)، (ز١): «مثل الشيخ».

(٥) ينظر ما سبق (ص: ٣٥٠).

(٦) كذا في جميع النُّسخ، ولعل الصواب: «وفي».

(٧) مثبتة من (ض)، (ف)، (ك)، (م١).

والثَّاني: تشبيهُه إيَّاهُ بالدَّين، ومعلومٌ أنَّ تأخيرَ الدَّين لا يلزمه شيئًا غيرَ قضائه، فكذلك ما شبهه به من قضاء رمضان.

فإن قيل: لمَّا اتَّفقنا على أنَّهُ منهيٌّ عن تأخيره إلى العام القابل وجب أن يُجعل مُفرِّطًا بذلك، فيَلزمه الفديةُ، كما لو مات قبل أن يقضيه[١] لزمته الفديةُ بالتَّفريط.

قيل له: إنَّ التَّفريطَ لا يُلزمه[٢] الفدية، وإنَّمَا الذي يُلزمه الفدية فواتُ القضاء بعد الإمكان بالموت.

والدَّليلُ على ذلك: أنَّهُ لو أكلَ في رمضان متعمِّدًا كان مُفرِّطًا، وإذا قضاهُ في تلك السَّنة لم تَلزمه[٣] الفديةُ عند الجميع، فدَلَّ ذلك على أنَّ حصولَ التَّفريط منه ليس بعِلَّةٍ لإيجاب الفدية.

وحكى عليُّ بن موسى القُمِّيُّ، أنَّ داود الأصفهانِيَّ قال: «يجبُ على مَنْ أفطَرَ يومًا من شهر[٤] رمضان لعُذرٍ أن يصوم الثَّاني من شَوَّالٍ، فإن ترك صيامَهُ فقد أثِم وفرَّطَ»[٥].

فخرج بذلك عن اتِّفاقِ السَّلفِ والخَلف معًا، وعن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وخالف السُّننَ التي روينا عن النبيِّ ﷺ في ذلك[٦].

قال عليُّ بن موسى: وسألتُه يومًا فقلتُ له: لِمَ قلتَ ذلك؟

قال: لأنَّهُ إن لم يصم اليوم الثَّاني من شَوَّالٍ فماتَ فكُلُّ أهل العلم يقولون: إنَّهُ

---

(١) في (ز١): «تقضيه»، وفي (و): «مات ولم يقضه».

(٢) في (ش): «لا تلزمه».

(٣) في (ج): «لم يلزمه».

(٤) زيادة من (م١)، (ز١).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٦٧)، والقميُّ هو: العلامة، أبو الحسن علي بن موسى بن يزيد القمي النيسابوري، شيخ الحنفية بخراسان، صاحب كتاب «أحكام القرآن»، وهو كتابٌ نفيسٌ كما قال الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٣٦)، لكنه مفقودٌ.

(٦) وينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٤٠- ٢٤١).

آثمٌ مُفرِّطٌ، فدَلَّ ذلك على أنَّ عليه أن يصومَ ذلك اليوم؛ لأنَّهُ لو كان مُوسَّعًا له أن يصومَهُ بعد ذلك ما لزمه التَّفريطُ إن مات من ليلته.

قال: فقلت له: ما تقول في رجل وجبَ عليه عتقُ رقبةٍ، فوجدَ رقبةً تُباع بثمن موافقٍ، هل له أن يَتعدَّاها ويَشتري غيرها؟

فقال: لا.

فقلت: لِمَ؟

قال: لأنَّ الفرضَ عليه أن يُعتق أوَّلَ رقبةٍ يَجدُها، فإذا وجد رقبةً لزمه الفرضُ فيها، وإذا لزمه الفرضُ في أوَّلِ رقبةٍ[1] لم يُجزِهِ غيرُها إذا كان واجدًا لها.

فقلت[2]: فإن اشترى رقبةً غيرَها فأعتقها وهو واجِدٌ للأولى؟

فقال: لا يُجزِيه ذلك.

قلت: فإن كان عنده رقبةٌ فوجب عليه عتقُ رقبةٍ، هل يجزيه أن يشتري غيرها؟

قال: لا.

فقلت: لأنَّ العتقَ صار عليه فيها دون غيرها؟

فقال: نعم.

فقلت: فما تقول[3] إن ماتت، هل يَبطُل عنه العتقُ، كما أنَّ مَنْ نذر أن يُعتِقَ رقبةً بعينها فماتت[4] يَبطُل نَذرُه؟

فقال: لا، بل عليه أن يُعتق غيرَها؛ لأنَّ هذا إجماعٌ.

فقلت: وكذلك من وجب عليه رقبةٌ بالإجماع أن له أن يعتق غيرها[5].

فقال: عمَّن تَحكي هذا الإجماعَ؟

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «في عتق رقبة».

(٢) في (م١): «فقيل له».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «ما تقول»، وفي (ز١): «فما يقول».

(٤) في (ن): «فمات».

(٥) من قوله: «لأن هذا» إلى هنا سقط من (م١).

فقلت له: وعمَّن تَحكي أنتَ الإجماعَ الأوَّلَ(١)؟

فقال: الإجماعُ لا يُحكى.

فقلت: والإجماعُ الثَّاني أيضًا لا يُحكى، وانقطع الكلامُ(٢).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: وجميعُ ما قاله داود من تعيين فرضِ القضاء باليوم الثَّاني من شَوَّالٍ، وأنَّ من وجب(٣) عليه رقبةٌ فوجدها أنَّهُ لا يَتعدَّاها إلى غيرها خلافُ إجماعِ المسلمين كُلِّهم.

وما ادَّعاه على أهل العلم بأنهم يجعلونه مُفرِّطًا إذا ماتَ وقد أخَّره عن اليوم الثَّاني، فليس كما ادَّعى؛ فإنَّ مَنْ جعلَ له التَّأخيرَ(٤) إلى آخر السَّنة لا يَجعلُه مُفرِّطًا بالموتِ؛ لأنَّ السَّنة كُلَّها إلى أن يَجيء رمضانُ ثانٍ وقت القضاء مُوسَّعٌ له في التَّأخير، كوقتِ الصَّلاة أنَّهُ لمَّا كان مُوسَّعًا عليه في التَّأخير(٥) من أوَّله إلى آخره لم يكن مُفرِّطًا بتأخيره إن ماتَ قبل مُضيِّ الوقتِ، فكذلك يقولون في قضاء رمضان.

فإن قيل: لو لم يكن مُفرِّطًا لَمَا لزمتْهُ الفديةُ إذا مات قبل مُضيِّ السَّنة ولم يقضه.

قيل له: ليس لزوم الفدية عَلَمًا للتَّفريط؛ لأنَّ الشَّيخَ الكبير تَلزمه(٦) الفديةُ مع عدم التَّفريط.

وقولُ داود «الإجماعُ لا يُحكى» خَطأٌ؛ فإنَّ الإجماعَ يُحكَى كما تُحكَى النُّصوصُ، وكما يُحكى الاختلافُ، فإن أراد بذلك أنَّ كُلَّ واحدٍ من المُجمِعين(٧)

(١) سقطت من (و).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «لا يحكى وانقطع»، وفي (ن): «لا يحل وانقطع».
وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٦٧).

(٣) في (م١): «وجبت».

(٤) في (ز١): «التخيير».

(٥) من قوله: «كوقت الصلاة» إلى هنا سقط من (و).

(٦) في (ن): «يلزمه».

(٧) في (ج): «من المجتمعين».

لا يَحتاج إلى حِكاية أقاويلهم بعد أن يُنشَر القولُ عن جماعةٍ منهم وهم حضورٌ يَسمعون ولا يُخالفون، فإنَّ ذلك على ما قال.

ومع ذلك؛ لا يجوز إطلاقُ القول بأنَّ الإجماعَ لا يُحكى؛ لأنَّ من الإجماع ما يُحكى فيه أقاويلُ جماعتهم، فيكونُ ما يَحكيه من إجماعهم حكايةً صحيحَةً.

ومنه ما يُحكى أقاويلُ جماعةٍ منهم منتشرةٌ مستفيضةٌ مع سماع الآخرين لها، وتركِ إظهار المُخالفة، فهذا أيضًا إجماعٌ يُحكى؛ إذ كان تركُ الآخرين إظهارَ النَّكير والمُخالفة قائمًا مقامَ المُوافقة.

فهذان الضَّربان من إجماع الخاصَّة والفقهاء يُحكَيان جميعًا.

وإجماعٌ آخر، وهو: ما تَشترك[1] فيه الخاصَّةُ والعامَّةُ؛ كإجماعهم على تحريم الزِّنا والرِّبا، ووجوب الاغتسال من الجنابة، والصَّلوات الخمس، ونحوها، فهذه أمور قد عُلم اتِّفاقُ المسلمين عليها، وإن لم يُحك عن كُلِّ واحدٍ منهم بعينه[2] اعتقادُه والتَّديُّنُ به.

فإن عَني هذا الضَّربَ من الإجماع، فقد يسوغ أن يُقال: «إنَّ مثله لا يُحكى».

وقد يَسوغ أن يُقال: إنَّ هذا الضَّرب أيضًا يُحكى؛ لعلمنا بإجماع أهل الصَّلاة على اعتقاده والتَّديُّن به، فجائزٌ أن يُحكى عنهم اعتقادُهم لذلك، والتَّديُّنُ به، وأنهم مُجمعون عليه، كما إذا ظهر لنا إسلام رجُل، وإظهار اعتقاده الإيمانَ أن يُحكى عنه أنَّهُ مسلمٌ، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وبالله التوفيق.

---

(١) في (ج)، (س)، (ش): «يشرك»، وفي (و)، (ز١): «ما يشترك».

(٢) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

باب الصيام في السفر

قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][١].

في هذه الآية دلالةٌ واضحةٌ على أنَّ الإفطارَ في السَّفر رخصَةٌ يسَّر الله بها علينا[٢].

ولو كان الإفطارُ فرضًا لازمًا، لزالت فائدةُ قولِهِ تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ [لأنَّ قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ يدلُّ على[٣] أنَّ المسافر مخيَّر بين الإفطار والصَّوم[٤]، كقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فكُلُّ موضعٍ ذكر فيه اليُسر ففيه الدَّلالة على التَّخيير[٥].

وروى عبد الرَّحيم الجَزَرِيُّ، عن طاوس، عن ابن عبَّاسٍ قال: «لا نَعيب[٦]

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٠٧)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣٢٧)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٩٣، ٤٢٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٦٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١١١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٨٩)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٦٣)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٢١٥)، و«أحكام الطحاوي (١/ ٤٣٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٩٠)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٢٨).

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «فدل على».

(٤) كذا في (و)، وفي باقي النُّسخ: «وبين الصوم».

(٥) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٢/ ٤٧)، و«التجريد» (٣/ ١٥٢٢)، و«المبسوط» (٣/ ٧٧)، و«قواعد الأحكام» لابن عبد السلام (٢/ ٩)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٣٦).

(٦) في (ن): «لا نعتب»، وفي (ز١): «لا يعتب».

على مَن صام[١] ولا على مَن أفطر[٢]؛ لأنَّ الله تعالى قال[٣]: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]»[٤].

فأخبر ابنُ عبَّاسٍ أنَّ اليُسر المذكور فيه أريد به التَّخيير[٥]، فلولا احتمال الآية له[٦] لما تأوَّلها عليه.

وأيضًا: قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ثم عطف عليه قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلم[٧] يوجب عليه الإفطار ولا الصوم.

والمُسافر شاهِدٌ للشَّهر من وجهين:

أحدهما: العلمُ به وبحضوره[٨].

والآخر: أنَّهُ من أهل التَّكليف؛ فهذا يدلُّ على أنَّهُ من أهل الخطاب بصوم الشَّهر، وأنَّهُ مع ذلك مرخَّصٌ له في الإفطار.

وقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، معناه: فأفطر، فعِدَّةٌ من أيَّامٍ أخر، كقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، المعنى: فحَلق، ففديةٌ من صيام[٩].

---

(١) في (و): «عن من».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «ولا من أفطر».

(٣) في (م١)، (ز١): «يقول».

(٤) أخرجه «عبد الرزاق» (٤٤٩٨) عن عبد الكريم بن أبي المخارق الجزري -وهو ضعيفٌ- عن طاوس به، وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٦٠) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(٥) في (و): «أن يريد به التخيير»، وفي (ز١): «فيه أن يريد الله به التخيير».

(٦) زيادة من (م١)، (ز١).

(٧) في (ز١): «ولم».

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «وحضوره».

(٩) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢٧٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤١٠)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٤٤٥)، (٤/ ١١٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٥).

ويدُلُّ على أنَّ ذلك مضمَرٌ فيه: اتِّفاقُ المسلمين على أنَّ المريضَ متى صام أجزأه، ولا قضاء عليه إلَّا أن يُفطر، فدلَّ على أنَّ الإفطار مُضمَرٌ فيه[١].

وإذا كان كذلك، فذلك الضَّميرُ بعينه هو مشروطٌ للمُسافر كهو للمريض[٢]؛ لذكرهما جميعًا في الآية على وجه العطف، وإذا كان الإفطار مشروطًا في إيجاب العِدَّة، فمن أوجب على المسافر القضاء إذا صام فقد خالف حكمَ الآية[٣].

واتَّفقت الصَّحابةُ ومَنْ بعدهم من التَّابعين وفقهاء الأمصار على جواز صوم المسافر، غيرَ[٤] شيءٍ يُروى عن أبي هريرة، أنَّهُ قال: «**مَنْ صام في السَّفرِ فعليه القضاءُ**»[٥]، وتابعه عليه شَواذٌّ من النَّاسِ لا يُعَدُّونَ خلافًا[٦].

وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ بالخبر المُستفيض الموجِب للعلم أنَّهُ[٧] صام في السَّفر[٨].

وثبت عنه أيضًا: إباحَةُ الصَّوم في السَّفر؛ منه حديثُ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ حمزة بن عَمرو الأسلميَّ قال لرسول الله ﷺ: أصوم في السَّفر؟ فقال ﷺ: «**إن شئتَ فصُمْ، وإن شئتَ فأفطِرْ**»[٩].

---

(١) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٢) في (ج): «المسافر كهو للمريض»، وفي (و): «في المريض».

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٣٤١).

(٤) في (م١): «إلا».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٩٦)، وابن جرير (٣/ ٢٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢١٦) من طريق المحرر، عن أبي هريرة، والمحرر بن أبي هريرة: مقبول.

(٦) وقد قال به بعض التابعين، وذهب إليه الظاهرية. ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٣٤١)، و«المحلى» لابن حزم (٤/ ٣٨٤).

(٧) في (ن): «بأنه».

(٨) من ذلك: ما أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، وغيرهما، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة».

(٩) أخرجه البخاري (١٩٤٢)، (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١) من طرق عن هشام، بمثله.

وروى ابنُ عبَّاسٍ[(١)]، وأبو سعيد الخدريُّ[(٢)]، وأنسُ بن مالكٍ[(٣)]، وجابرُ بن عبد الله[(٤)]، وأبو الدَّرداء[(٥)]، وسَلمة بن المُحَبِّق[(٦)] صيامَ النبيِّ ﷺ في السَّفر.

واحتجَّ مَنْ أبى جوازَ صوم المسافر، وأوجبَ عليه القضاءَ بظاهر قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ قالوا: فالعِدَّةُ واجبةٌ في الحالين؛ إذ ليس في الآية فرقٌ بين الصَّائم والمفطر[(٧)].

وبما روى كعبُ بنُ عاصم الأشعري[(٨)]، وجابر بن عبد الله[(٩)]، وأبو هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفر»[(١٠)].

وبما حدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا محمَّدُ بن عبد الله الحضرميُّ[(١١)]، قال: حدثنا إبراهيم بن مُنذِرٍ الحِزاميُّ[(١٢)]، قال: حدثنا عبد الله بن موسى التَّيميُّ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣)، من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (ج): «الخذري»، وفي (ز١): «الحزري»، وهما تحريفٌ.

والحديث أخرجه مسلم (١١١٦) من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٧، ٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٨ - ١١١٩)، من طرقٍ، عن أنس رضي الله عنه بألفاظ مقاربة.

(٤) أخرجه أخرجه مسلم (١١١٤)، وغيره.

(٥) أخرجه أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، وغيرهما، من حديث أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وسبق تخريجه آنفًا.

(٦) في (ج)، (س)، (ش): «أو سلمة بن المحبق»، وفي (ز١): «وسليمان بن الحبق».

والحديث أخرجه أبو داود (٢٤١٠)، وغيره، من طريق سِنان بن سلمة بن المُحَبِّق، عن أبيه رضي الله عنه، وقد ضعَّفه المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ١١٤).

(٧) في (م١)، (ز١): «بين المفطر والصائم»، وينظر: «المحلى» (٤/ ٣٨٤)، وما بعدها.

(٨) أخرجه النسائي (٢٢٥٥)، وابن ماجه (١٦٦٤)، وأحمد (٢٣٦٧٩)، والحاكم (١٥٨٠)، وغيرهم، من طريق أم الدرداء، عن كعب رضي الله عنه، وصححه الحاكم.

(٩) سبق تخريجه (ص: ٥٠).

(١٠) أخرجه النسائي (٢٢٦٤)، وأحمد (٨٤١٧)، والحاكم (١٥٨٣)، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(١١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «محمد بن عبيد الله الحضرمي»، وهو تحريفٌ.

(١٢) في (ج)، (س): «الخرامي»، وفي (م١)، (و): «الحرامي»، وفي (ز١): «الخزامي».

عن أسامة بن زيد، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصَّائمُ في السَّفر كالمُفطِرِ في الحَضَرِ**»[(١)].

وبما روى أنسُ بن مالكٍ القُشيريُّ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**إنَّ الله وضَعَ عن المُسافر شَطْرَ الصَّلاة والصَّومَ، وعن الحامِلِ والمُرضِعِ**»[(٢)].

فأمَّا الآيةُ؛ فلا دَلالة لهم فيها، بل هي دالَّةٌ[(٣)] على جواز صوم المُسافر؛ لما بَيَّنَّا.

وأمَّا ما رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «ليس من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفر»؛ فإنَّهُ كلامٌ خرج على حال مَخصوصةٍ، فهو مقصورُ الحُكمِ عليها، وهي: ما حدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا[(٤)] أبو الوليد الطَّيالسيُّ، قال: حدثنا شُعبة، عن محمَّدِ بن عبد الرَّحمن بن سَعد بن زُرَارةَ، عن محمَّدِ بن عَمرو بن الحسن[(٥)]، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجُلًا يُظَلَّلُ عليه والزِّحامُ عليه، فقال: «**ليسَ من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفر**»[(٦)].

فجائزٌ أن يكون كُلُّ مَنْ روى ذلك فإنَّمَا حَكى ما ذكره النبيُّ ﷺ في تلك الحال، وساق بعضُهم ذكرَ السَّببِ، وحذفه[(٧)] بعضُهم، واقتصر على حكاية قوله ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦)، من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، به، قال ابن ماجه: قال أبو إسحاق -ولعله: إبراهيم بن المنذر-: هذا الحديث ليس بشيء.
وأخرجه النسائي (٢٢٨٥)، وابن أبي شيبة (٨٩٦٢)، من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفًا، وهو الصحيح، كما قال أبو زرعة.
وينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣/ ٦٧).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٢٠-٣٢١)، والحديث حسنه الترمذي وغيره.

(٣) في (ج)، (س)، (ش): «بل هي دلالة».

(٤) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٥) في (ن): «الحسين»، وهو تحريفٌ.

(٦) سبق تخريجه (ص: ٤٨٥).

(٧) في (ج): «وحدثه».

وقد ذكر أبو سعيد الخدريُّ في حديثه: أنهم صاموا مع النبيِّ ﷺ[(١)] عام الفتح في رمضان، ثم إنَّهُ قال لهم: «**إنَّكُمْ قد دَنوتُمْ من عَدوِّكُمْ، والفِطرُ أقوى لكم، فأفْطِرُوا**»، فكانت عزيمةً من رسول الله ﷺ، قال أبو سعيد: ثم لقد رأيْتُني أصومُ مع رسول الله ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك[(٢)].

حدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني معاويةُ، عن ربيعةَ بن يزيد[(٣)]، أنَّهُ حدَّثه عن[(٤)] قزعة، قال: سألت أبا سعيد الخدريَّ عن صيام رمضان في السَّفر ... وذكر الحديث[(٥)].

فذكر أيضًا في هذا الحديث[(٦)] علَّة أمره بالإفطار، وأنها كانت لأنَّهُ أقوى لهم على قتال عَدُوِّهم[(٧)]، وذلك لأنَّ الجهادَ كان فرضًا عليهم، ولم يكن فعل الصَّوم في السَّفر فرضًا، فلم يكن جائزًا لهم تركُ الفرضِ لأجل الفضل[(٨)].

وأمَّا حديثُ أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، عن أبيه؛ فإنَّ أبا سلمة ليس له سماعٌ من أبيه، فكيف يجوزُ تركُ[(٩)] الأخبار المُتواترة في جواز الصَّوم بحديث مقطوعٍ لا يثبُتُ عند كثيرٍ من النَّاسِ؟

ومع ذلك؛ فجائزٌ أن يكون كلامًا خرج على سببٍ، وهو حالُ لزوم القتالِ مع العلم بالعجز عنه مع فعل الصَّوم، فكان حكمُه مقصورًا على تلك الحال؛

---

(١) قوله: «مع النبي ﷺ» سقط من (و).

(٢) أخرجه مسلم (١١٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بنحوه.

(٣) في (ز١): «ابن زيد».

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٠٦)، ومن طريقه المصنف.

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «الحديث أيضًا»، وفي (م١)، (ز١): «فذكر في هذا الحديث أيضًا».

(٧) في (م١)، (ز١): «العدو».

(٨) في (ز١): «القصد».

(٩) في (و): «يجوز لهم ترك»، وفي (ز١): «يجوز له ترك».

لمخالفة[١] أمر النبيِّ ﷺ، ولما يُؤدِّي إليه من تركِ الجهاد.

وأمَّا قول النبيِّ ﷺ[٢]: «إنَّ الله وضَعَ عن المُسافر شَطرَ الصَّلاة والصَّومَ، وعن الحامِلِ والمُرضِعِ»، فإنَّمَا يدُلُّ على أنَّ الفرضَ لم يتعيَّنْ عليه لحضور[٣] الشهر، وأنَّ له أن يُفطر فيه، ولا دَلالة فيه على نفي الجواز إذا صامه، كما لم يَنفِ جواز صوم الحامل والمرضع.

وقال أصحابُنا: الصَّومُ في السَّفر أفضلُ من الإفطار.

وقال مالكٌ، والثوريُّ: الصَّومُ في السَّفر أحبُّ إلينا لمَنْ قَوي عليه.

وقال الشافعيُّ: إن صام في السَّفر أجزأه[٤].

ومِمَّا يدُلُّ على أنَّ الصَّوم فيه أفضل: قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[٥]﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤]، وذلك عائدٌ إلى[٦] جميع المذكور في الآية؛ إذ كان الكلام معطوفًا بعضُه على بعضٍ فلا يُخصَّ شيءٌ منه إلَّا بدَلالةٍ[٧]، فاقتضى ذلك أن يكون صوم المُسافر خيرًا له[٨] من الإفطار.

فإن قيل: هو عائدٌ على ما يليه دون ما تَقدَّمهُ، وهو قوله تعالى: [﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ

---

(١) في (م): «على تلك الحال المخالفة»، وفي (ز١): «على تلك بالحال المخالف».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و): «وأما قوله».

(٣) في (و): «لم يتعين عليه بحضور»، وفي (ز١): «لم يعين على لحضور».

(٤) ينظر: «المدونة (١/ ٢٧٢)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ٢٣٤)، و«مختصر المزني ملحقًا بـ«الأم»» (٨/ ١٥٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٩)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٥١٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٩٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٦).

(٥) قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ليس في (م١)، (ز١).

(٦) في (ز١): «على».

(٧) في (ز١): «إلا بالدلالة».

(٨) في (ز١): «خير له».

﴿يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قيل له: لمَّا كان قوله[1]: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣][2] خطابًا للجميع من المُسافرين والمُقيمين، فواجبٌ أن يكون قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[3] [البقرة: ١٨٤] خطابًا[4] لجميع من شمله الخطابُ في ابتداء الآية، وغير جائزٍ الاقتصارُ به على بعضٍ دون بعضٍ.

وأيضًا: قد[5] ثبت جوازه عن الفرض بما قدَّمناه، وما كان كذلك فهو من الخيرات، وقال الله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المائدة: ٤٨]، ومدح[6] قومًا فقال: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

فالمُسارعة إلى فعل الخيرات وتقديمُها أفضلُ من تأخيرها[7].

وأيضًا: فعلُ الفروضِ في أوقاتها أفضلُ من تأخيرها إلى غيرها.

وأيضًا: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أراد أن يَحُجَّ فلْيُعجِّلْ»[8]، فأمر النبيُّ ﷺ بتعجيل[9] الحَجِّ، فكذلك ينبغي أن تكون[10] سائرُ الفرائض المفعولة في وقتها في كونها أفضل من تأخيرها عن وقتها.

وحدثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عُقبةُ بن مَكرَمٍ، قال:

---

(١) من قوله: «وعلى الذين» إلى هنا سقط من (ن).

(٢) زاد في (ز١): ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾.

(٣) قوله: ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ ليس في (م١).

(٤) من قوله: « للجميع من المسافرين » إلى هنا سقط من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «فقد».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «مدح».

(٧) ينظر: «التبصرة» للخمي (٢/ ٧٦١).

(٨) أخرجه أبو داود (١٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وصححه الحاكم، وهو حسن بمجموع الطرق.

(٩) في (ز١): «فأمر بتعجيل».

(١٠) في (م١): «أن يكون»، وسقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن).

حدثنا أبو قُتيبة، قال: حدثنا عبد الصَّمد بن حَبيبِ بن عبد الله الأزدِيُّ، قال: حدثني حَبيبُ بن عبد الله، قال: سمعت سِنان بن سلمة بن المُحَبِّقِ الهُذليَّ يحدث عن أبيه، قال[١]: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كانَتْ له حَمُولَةٌ تَأْوِي إلى شِبَعٍ[٢] فَلْيَصُمْ رمضانَ حيثُ أدركَهُ**»[٣].

وحدثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصرُ بن المُهاجِر، قال: حدثنا عبد الصَّمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا عبد الصَّمد بن حَبيبٍ، قال: حدثني أبي، عن سِنان بن سلمة، عن سَلمة بن المُحَبِّقِ[٤]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أدركَهُ رمضانُ في السَّفر**»، فذكر معناه[٥].

فأمره بالصَّوم في السَّفر، وهذا على وجه الدَّلالة على الأفضليَّة[٦]، لا على جهة الإيجاب؛ لأنَّهُ لا خلافَ أنَّ الصَّومَ في السَّفر[٧] غيرُ واجبٍ عليه.

وقد رَوى عثمان بن أبي العاص الثقفي[٨]، وأنسُ بن مالك[٩]: أنَّ الصَّومَ في السَّفر أفضلُ من الإفطار، والله أعلم.

---

(١) مثبتة من (م١)، (ن)، (ز١).

(٢) في (ز١): «تبع».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٠)، وأحمد (١٥٩١٢، ٢٠٠٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨١٦٩)، وغيرهم، وضعفه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ١١٤).
وقوله: «حَمُولَةٌ تأوي إلى شِبَعٍ»، قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٦) إنه: «أمر للمسافر بصوم رمضان إذا لم يُجهده الصوم».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «عن سفيان بن سلمة عن سلمة سلمة بن المحبق»، وفي (ز١): «عن سنان بن سلمة بن المحبق».

(٥) بداية السقط من (ج) إلى قوله: «غير واجب»، تحت باب في المسافر يصوم رمضان عن غيره، والحديث أخرجه أبو داود (٢٤١١) عن نصر بن المهاجر، بمثله، بإسناد ضعيف.

(٦) في (م١)، (ز١): «على الأفضل»، وفي (و): «على وجه الأفضلية».

(٧) سقطت من (ش).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٨١) وغيره عنه بسندٍ صحيحٍ.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٣٦- ٣٢٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨١٧٠)، وغيرهم عنه، بسندٍ صحيحٍ.

باب من صام في السفر ثم أفطر

وقد اختُلف فيمن صام في السَّفر ثم أفطر[١] من غير عُذرٍ:

فقال أصحابُنا: عليه القضاء ولا كفَّارة عليه، وكذلك لو أصبح صائمًا ثم سافر فأفطر، أو كان مسافرًا فصام وقَدِمَ[٢] فأفطر، فإنَّما عليه[٣] القضاء في هذه الوجوه، ولا كفارة عليه.

وذكر ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ في الصَّائم في السَّفر إذا أفطر: عليه القضاءُ والكفَّارةُ، وقال مرَّةً: لا كفَّارةَ عليه[٤].

وروى ابنُ القاسم[٥]، عن مالكٍ[٦]: أنَّ عليه الكفَّارةَ، وقال: لو أصبَح صائمًا في حضره ثم سافر[٧] فأفطر فليس عليه إلَّا القضاء.

وقال الأوزاعيُّ: لا كفَّارةَ على المُسافر في الإفطار.

وقال اللَّيثُ: عليه الكفَّارةُ[٨].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصلُ في ذلك أنَّ كفَّارة رمضان تُسقطها الشُّبهَةُ، فهي بمنزلة الحَدِّ.

---

(١) في (م١)، (ز١): «فيمن يصوم في السفر ثم يفطر».

(٢) في (ز١): «فقدم».

(٣) في (س)، (ش)، (ن)، (و): «فعليه».

(٤) سقطت من (س)، (ش)، (ز١).

(٥) في (م١): «وروى القاسم»، وهو تحريفٌ.

(٦) من قوله: «في الصائم» إلى هنا سقط من (و).

(٧) قوله: «ثم سافر» سقط من (م١).

(٨) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٧٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٣٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ٥١٤).

والدَّليلُ على ذلك: أنها لا تُستحَقُّ إلَّا بمأثَمٍ مَخصوصٍ كالحُدود، فلمَّا كانت الحدودُ تُسقِطُها الشُّبهَةُ، كانت كفَّارةُ رمضان بمثابتها[١].

فإذا ثبت ذلك، قلنا: إنَّهُ متى أفطر في حال السَّفر فإنَّ وجودَ هذه الحال مانِعٌ من وجوب الكفَّارة؛ لأنَّ السفر حالٌ[٢] يُبيح الإفطار، فأشبه عقدَ النِّكاح وملكَ اليمين في إباحتهما الوطء وإن كانا غير مبيحين لوطء الحائض[٣]، إلَّا أنهم متفقون على أنَّ وجود السَّبب المبيح للوطء في الأصل مانعٌ من وجوب الحَدِّ وإن لم يُبح هذا الوطء بعينه[٤].

كذلك السفرُ وإن لم يُبِحْ الإفطار بعد الدُّخول[٥] في الصَّوم، فإنَّهُ يَمنع وجوب الكفَّارة؛ إذ كان في الأصل قد جعل سببًا لإباحة الإفطار، فلذلك قُلنا: إنَّه[٦] إذا أفطر وهو مُسافرٌ فلا كفَّارةَ عليه[٧].

وقد رَوى ابنُ عبَّاسٍ، وأنسُ بن مالك، وغيرهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أفطَرَ في السَّفرِ بعد ما دَخل في الصَّوم**»[٨]، وذلك لتعليم[٩] النَّاس جوازَ الإفطار فيه، فغيرُ جائزٍ فيما كان هذا وصفُه إيجابُ الكفَّارة على المُفطر فيه.

---

(١) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ١٠٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤١١)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٦٥).

(٢) زيادة من (م١).

(٣) في (م١): «غير مبيحين فأشبه عقد النكاح لوطء الحائض»، وفي (ز١): «غير مبيحين الإفطار فأشبه عقد النكاح لوطء الحائض».

(٤) في (ز١): «وإن لم يبيح هذا الوطء نفسه».

(٥) في (ز١): «وإن لم يبيح الإفطار بالدخول».

(٦) زيادة من (م١)، (ز١).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤١١).

(٨) حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قد سبق تخريجه، وحديث أنس رضي الله عنه: أخرجه أحمد (١٢٢٦٩)، وغيره، وأصله في «الصحيحين».

(٩) في (م١)، (ز١): «ليعلم».

ووجه آخر: وهو أَنَّهُ لمَّا لم يكن فعلُ الصَّوم مستحَقًّا عليه في السَّفر، أشبه الصَّائمَ في قضاء رمضان، وفي صوم نذر أو كفارة[١]، فلا تجب عليه الكفارة بإفطاره فيه؛ إذ كان له بديًّا[٢] أن لا يصومه، ولم يكن لزوم إتمامه بالدخول فيه موجبًا[٣] عليه الكفَّارة عند الإفطار، فكذلك المُسافر إذا صام ثم أفطر.

وأمَّا إذا أصبح مقيمًا ثم سافر فأفطر، فهو كذلك أيضًا؛ لما وصفنا[٤] من وجود الحال المبيحة للإفطار، وهي حال السَّفر، كوجود النِّكاح وملك اليمين في إباحة الوطء وإن لم يُبِح وطء الحائض.

فإن قيل: فهذا لم يكن له في ابتداء النَّهار ترك الصَّوم لكونه مقيمًا، فينبغي أن يوجب عليه الكفَّارة؛ إذ كان فعلُ الصَّوم مستحَقًّا عليه في ابتداء النَّهار.

قيل له: لا يجب ذلك؛ لأَنَّهُ قد طرأ[٥] من الحال ما يمنع وجوبَ الكفَّارة، وهو ما وصفنا.

وأمَّا إذا كان مُسافرًا فقدم ثم أفطر، فلا كفَّارة عليه؛ لأَنَّهُ قد كان له أن لا يصوم بَديًّا، فأشبه الصَّائم في قضاء رمضان وكفَّارة اليمين ونحوها[٦].

واختُلف في المُسافر يفطرُ ثم يقدم من يومه، والحائض تطهر في بعض النهار:

فقال أصحابُنا، والحسن بن صالح، والأوزاعيُّ: «عليهما القضاء، ويُمسكان بقيَّةَ يومهما عمَّا يُمسِكُ عنه الصَّائمُ»؛ وهو قول عبيد الله بن الحسن[٧].

---

(١) في (ز١): «أو في صوم نذر وكفارة».

(٢) في (ز١): «ندبًا».

(٣) في (ز١): «فوجب».

(٤) في (س)، (ش)، (ن): «فهو كما وصفنا».

(٥) في (ز١): «لأنه قد جرى».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤١١)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٦٥).

(٧) في (ز١): «وهو قول عبد الله بن الحسن»، وهو تحريفٌ.

وقال ابن شُبرمة في المسافر إذا قدم ولم يأكل شيئًا: «إنَّهُ يصوم بَقِيَّةَ[(١)] يومِهِ ويقضي، ولو طَهرت المرأة من حيضها فإنها تأكُلُ ولا تَصومُ»[(٢)].

وقال ابنُ القاسم، عن مالكٍ في المرأة تطهرُ والمسافرُ يقدمُ وقد أفطر في السَّفر: «إنَّهُ يأكُلُ، ولا يُمسِكُ»، وهو قول الشافعيِّ[(٣)].

ورُوي عن جابر بن زيد مثله[(٤)].

وروى الثوريُّ، عن عبد الله، أنَّهُ قال: «مَنْ أكَل أوَّلَ النَّهار؛ فليأكل آخره»، ولم يذكر سفيان عن نفسه خلاف ذلك[(٥)].

وقال ابنُ القاسم، عن مالكٍ: «لو أصبح ينوي الإفطار وهو لا يَعلم أنَّهُ من رمضان ثم علم مكانه[(٦)] قبل أن يأكل ويشرب[(٧)]، فإنَّهُ[(٨)] يَكُفُّ عن الأكل والشُّربِ ويَقضي، فإن أكل أو شرب بعد أن علم في يومه[(٩)] ذلك فلا كفَّارة عليه، إلَّا أن

---

(١) زيادة من (م١).

(٢) ونحوه قول محمد بن الحسن، كما في «الأصل» له (٢/ ١٤٧).

(٣) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٧٣، ٢٧٦)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ١٤٧، ١٤٩)، و«الأم» (٢/ ١١١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٤٨)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٤٢٨، ٤٤٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٥٣)، و«بحر المذهب» للروياني (٣/ ٢٧٥).

(٤) في (ن): «ابن يزيد مثله»، وهو تحريفٌ.

وينظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٣٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٥)، و«التمهيد» (٢٢/ ٥٣)، و«الاستذكار» (٣/ ٣٠٩).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٢٧٩- ٢٨٠)، وابن أبي شيبة (٩٠٤٤، ٩٣٤٣)، والبيهقي (٨٠٠٧)، وغيرهم، من طرقٍ، عنه، وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٥)، و«التمهيد» لابن عبدالبر (٢٢/ ٥٣).

(٦) في (ز١): «ثم علم الخطأ».

(٧) قوله: «ثم علم مكانه قبل أن يأكل ويشرب» سقط من (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٨) في (ز١): «فإنا».

(٩) في (ن): «في نومه»، وفي (ز١): «من يومه».

يكون أكل جُزْأَةً[١] على ما ذكرت لك، فتجب عليه الكفَّارةُ»[٢].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: لمَّا اتَّفقوا على أنَّ من غُمَّ عليه هلالُ رمضان فأكل ثم علم به يُمسك عما يُمسك عنه الصَّائمُ، كذلك الحائضُ والمُسافرُ، والمعنى الجامع بينهما: أنَّ الحالَ الطَّارئةَ عليهم بعد الإفطار لو كانت موجودةً في أوَّلِ النَّهار كانوا مَأمُورين بالصِّيام، فكذلك إذا طرأت عليهم وهم مُفطرون[٣] أمروا بالإمساك[٤].

ويدُلُّ على صحَّة[٥] ذلك أيضًا: «أمرُ النبيِّ ﷺ الآكلين يومَ عاشُوراء بالإمساك مع إيجابِ القضاء عليهم»[٦]، فصار ذلك أصلًا في نظائره مِمَّا وصفناه[٧].

وأمَّا قول مالك في إيجابه الكفارةَ عليه إذا أكل جُزْأَةً على ذلك، فلا معنى له؛ لأنَّ هذه كفَّارةٌ يَختصُّ وجوبُها بإفساد الصَّوم على وصفٍ، وهذا الآكلُ لم يُفسدْ صومًا بأكلِهِ فلا تَجبُ عليه فيه كفَّارةٌ، والله تعالى أعلم بالصَّواب.

---

(١) في (م١)، (ز١): «أكل جزاءه».

(٢) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٧٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٤).

(٣) في (ن): «مفرطون»، وفي (ز١): «يفطرون».

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٥).

(٥) سقطت من (س)، (ش) (ن)، (و).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٣٧٧).

(٧) في (س)، (ش)، (و): «مما وصفنا».

باب في المسافر يصوم رمضان عن غيره

واختُلف في المسافر يصومُ رمضان عن واجبٍ[١] غيرِه:

فقال أبو حنيفة: هو عمَّا نَوى.

فإن صامه تَطوُّعًا فعنه[٢] روايتان، إحداهما[٣]: أنَّهُ عن رمضان، والأخرى: أنَّهُ تَطوُّعٌ[٤].

وقال أبو يوسف، ومحمَّدٌ: هو عن رمضان في الوجهين جميعًا.

وقال أصحابُنا جميعًا في المقيم إذا نوى بصيامه واجبًا عن[٥] غيره، أو تَطوُّعًا: أنَّهُ عن رمضان، ويَجزيه.

وقال الثَّوريُّ، والأوزاعيُّ في امرأة صامت رمضان[٦] تَطوُّعًا فإذا هو من شهر رمضان: أجزأها.

وقالا: مَن صام في أرض العدوِّ تطوعًا وهو لا يعلم أنه رمضان: أجزأ عنه.

وقال مالكٌ، واللَّيثُ: مَنْ صام في أوَّلِ يومٍ من رمضان وهو لا يَعلم أنَّهُ رمضان لم يَجْزِه[٧].

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) في (ن): «ففيه»، وفي (م١): «وإن صامه تطوعًا فعنه في ذلك»، وفي (ز١): «وإن صامه تطوعًا ففيه في ذلك».

(٣) في (س)، (ش)، (م١): «أحدهما».

(٤) الأولى رواية الحسن عنه، والثانية رواية أبي يوسف عنه، وقال القدوري: الرواية الثانية هي الأصح، ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٨٤).

(٥) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).

(٦) سقطت من (م١).

(٧) في (ج)، (س)، (ش): «لم يَجُز».

وقال الشافعيُّ: ليس لأحدٍ أن يصوم في رمضان[١] دَينًا ولا قضاءً لغيره[٢]، فإن فعل لم يَجْزِه لرمضان ولا لغيره[٣].

قال أبو بكر: نبتدئ - بعون الله تعالى- بالكلام في المقيم يصوم رمضان تَطوُّعًا[٤] فنقول:

الدَّلالةُ على صحَّة قول أصحابنا من طريق الظَّاهِر من وجوه:

أحدها: قوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤]، ولم يُخصِّصْ صومًا، فهو على سائر ما يصومه من تَطوُّعٍ أو فرضٍ في كونه مُجزيًا عن الفرض؛ لأنَّهُ لا يخلو[٥] الصَّائمُ تَطوُّعًا أو واجبًا غيره[٦] أن يكون صومًا عمَّا نوى دون رمضان؛ أو يكون مُلغًى لا حكم له، بمنزلة مَن لم يَصم، أو مُجزيًا عن رمضان، فلمَّا كان وقوعُه عمَّا نوى وكونه ملغًى مانِعَيْن من أن يكون هذا الصِّيامُ خيرًا له، بل يكون وقوعه عن رمضان خيرًا له؛ وجب أن لا يكون مُلغًى، ولا عمَّا نوى من غير رمضان[٧].

---

(١) قوله: «في رمضان» من (م١).

(٢) سقطت من (م١)، (ز١).

(٣) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٧٤)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٥٣ ملحقًا بـ«الأم»)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٥)، و«المبسوط» (٢/ ١٤٢-١٤٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٤)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٤٤٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٤٩).

(٤) سقطت من (و).

(٥) في (ج): «لأنه لا نجد».

(٦) في (و): «أو غيره».

(٧) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٤٣).

وقد أجاب عن هذا السَّمعانيُّ في «الاصطلام» (٢/ ١٤١) فقال: النيَّةُ شرطٌ للأداء بالاتفاق، فإذا لم ينو المفروض عليه لم يحصل المفروض عليه؛ لأنَّ فقدَ الشَّرطِ يُوجب فقدَ المشروطِ له الشرط، وهذا كأصل الصَّوم في غير رمضان فإنه إذا لم ينوه لا يحصل له الصَّومُ؛ لأنَّ النيَّةَ شرطٌ لحصوله، فإذا لم توجد لم يحصل الصَّومُ، كذلك ههنا.

ويدُلُّ عليه أيضًا: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، ثم قال في نسَق التِّلاوة: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومعلومٌ عند جميع فقهاء الأمصار إضمارُ الإفطار فيه، وأنَّ تقديره: فأفطر فعدَّةٌ من أيَّامٍ أخر، فإنَّما أوجبَ القضاء على المسافر والمريض إذا أفطرا فيه[١]، فثبت بذلك أنَّ مَنْ صام من المُقيمين ولم يفطر فلا قضاءَ عليه؛ إذ قد تضمَّنت الآيةُ صيامَ[٢] الجميع من المُخاطبين إلَّا مَن أفطر من المَرْضى والمُسافرين[٣].

ويدُلُّ عليه: قول النبيِّ ﷺ: «**صُومُوا لرُؤيته، وأفطِرُوا لرُؤيتِه، فإنْ غمَّ عليكم فعُدوا ثلاثين**»[٤]، فاقتضى ظاهِرُ ذلك جوازَهُ[٥] على أيِّ وَجهٍ أوقَعَ صومَه من تَطوُّع أو غيره[٦].

ومن جهة النَّظر[٧]: أنَّ صومَ رمضان لمَّا كان مستحقَّ العين في هذا الوقت، أشبه طوافَ الزِّيارة في يوم النَّحر، فعلى أيِّ وجهٍ أوقعه أجزأ عن الفرض.

على أنَّهُ لو نواه عن غيره لم يكن عمَّا نواه، فلولا أنَّهُ قد أجزأ عن الفرض

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ز١): «إذا أفطرا»، وفي (ن): «إذا أفطر»، وقوله: «فيه» سقط من (و). وينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٤)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٢٦١).

(٢) في (ز١): «لصيام».

(٣) أجاب الماوردي في «الحاوي» (٣/ ٤٠٣) فقال: «معلومٌ أنَّ هذه الهاء كناية عن الشَّهر وعائدة إليه، فيصير تقدير الكلام: فلينو الصيام له، ولو أراد جنس الصوم مطلقًا لقال: فليصم، فلما قيده بالهاء دلَّ على وجوب تعيين النية له».

(٤) مضى تخريجه (ص: ٣٨٣، ٤٤٦).

(٥) سقطت من (و).

(٦) للمخالف أن يقول: هو مأمور بأداء ما عليه، ولا يصير ما عليه مؤدى إلا بنية ما عليه؛ لأن النية شرط للأداء بالاتفاق، ولابد أن يتصل الشرط بما عليه حتى يحصل أداء ما عليه، ولا يتصل إلا بأن يعين ما عليه بالنية أداء وفعلًا، فإذا لم يعينه بالنية فقدَ الشرط ففقدَ المشروط، قاله السمعاني في «الاصطلام» (٢/ ١٤١).

(٧) في (ز١): «جهة أخرى، وهو أن النظر».

لوجب أن يجزيه عمَّا نوى، كصيام سائر الأيَّام يجزئ عمَّا نوى[١].

فإن قيل: إنَّ صلاةَ الظُّهر مستحقَّةُ العين لهذا الوقت إذا بقي من الوقت مِقدارُ ما يُصلِّي فيه الظُّهرَ، ولم يوجب ذلك جوازها بنِيَّة النَّفل.

قيل له: وقتُ الظُّهر غيرُ مستحَقِّ العين لفعلها؛ لأنَّهُ يتَّسعُ لفعلها[٢] ولغيرها، ولا فرقَ بين أوَّل الوقتِ وآخره، فإذا كان فعلُ التَّطوُّعِ في أوَّله لا يَجزي[٣] عن الفرض، كذلك في آخره.

وأيضًا: فإنَّهُ إذا نوى بصلاته في آخر الوقتِ تطوُّعًا أو فرضًا غيره، كان كما نوى.

وقد اتَّفقنا على أنَّ صومَ عينِ رمضان لا يَجزي عن غيره، فدَلَّ أنَّهُ مُستحَقُّ العين؛ لامتناع جواز صوم آخر فيه؛ ولأنه وقتٌ يستغرقُ الفرضَ لا يجوز تقديمه عليه ولا تأخيرُه عنه، والظُّهرُ لها[٤] وقتٌ غير أنَّهُ إذا أخَّرهُ كان جائزًا له فعلها فيه[٥].

فإن قيل: قول النبيِّ ﷺ: **«الأعمالُ بالنيَّاتِ، ولكُلِّ[٦] امرِئ ما نَوى»**[٧] يمنع جواز صوم رمضان بنيَّة التَّطوُّع[٨].

قيل له: أمَّا قوله ﷺ **«الأعمالُ بالنيَّاتِ»** فلا[٩] يصحُّ الاحتجاجُ به؛ لأنَّ فيه

---

(١) للمخالف أن يقول: الصوم له أوصاف، والشروع في هذا اليوم موصوف بوصفٍ وهي وصف الفرضية، فلا يصير مصيبًا هذا الوصفَ من بين سائر الأوصاف إلا بنيته على التعيين، قاله السمعاني في «الاصطلام» (٢/ ١٤٢).

(٢) في (م١): «لفعل الظهر».

(٣) في (ش): «لا يجزيه».

(٤) في (م١)، (ز١): «له».

(٥) للمخالف أن يقول: إذا لم يجب تعيين النية على من بقي عليه من وقت الصلاة قدر ما يفعلها فيه، فإنه يبطل بالمسافر إذا نوى -على قولكم- رمضان عن نذر أو كفارة، أجزأ عما نواه، ثم إنه لا يلزمه تعيين النية فيه؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (٣/ ٤٠٣).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «وإنما لكل».

(٧) مضى تخريجه في أول الكتاب (١/ ١٨٥).

(٨) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٣/ ٤٠٣)، و«الاصطلام» للسمعاني (٢/ ١٤٠-١٤١).

(٩) في (س)، (ش): «ولا».

ضميرًا محتملًا لمعانٍ من جوازٍ وفضيلةٍ[١]، وهو غيرُ مذكورٍ في اللفظ، ومتى تنازعنا[٢] فيه احتيجَ إلى دلالةٍ في إثباته، فسقطَ الاحتجاجُ به.

وأمَّا قوله ﷺ «ولكُلِّ امرئٍ ما نَوى» فإنَّ خَصْمَنا يُوافقنا في هذه المسألة أنَّهُ ليس له ما نوى من تَطوُّعٍ ولا فرضٍ غيره؛ لأنَّا نقول: إنَّهُ[٣] لا يكون تَطوُّعًا ولا فرضًا غير رمضان، وهو يقول: لا يكون عن رمضان ولا عمَّا نوى، فحصل باتِّفاق الجميع أنَّ قولَهُ: «ولكُلِّ امرئٍ ما نَوى» غيرُ مستعمَلٍ على ظاهره في هذه المسألة.

وأيضًا: قوله ﷺ: «ولكُلِّ امرئٍ ما نَوى» غيرُ مستعمَلٍ عند الجميع على حقيقته؛ لأنَّهُ يَقتضي أنَّ مَنْ نوى الصَّومَ كان صائمًا، ومَنْ نَوى الصَّلاةَ كان مُصليًا وإن لم يفعل شيئًا من ذلك، وقد عُلِم أنَّهُ لا يَحصُل له الصَّلاةُ[٤] بمجرَّدِ النيَّة دون فعلها، وكذلك الصَّومُ وسائر الفروض والطَّاعات.

فثبتَ بذلك أنَّ هذا اللفظَ غير مُكتفٍ بنفسه في إثباتِ حُكمِه إلَّا بقرينةٍ، **فسَقط احتجاجُ المُخالِف به من وجهين:**

أحدهما: أنَّ الحكمَ متعلِّقٌ بمعنى محذوفٍ، ويحتاجُ إلى دلالةٍ في إثباته، وما كان هذا وصفه فالاحتجاجُ بظاهره ساقِطٌ.

والوجه الآخر: أنَّ قوله ﷺ: «ولكُلِّ امرئٍ ما نَوى» يَقتضي جوازَ صومه إذا نواه تطوُّعًا، فإذا جاز صومُه وقع عن الفرضِ؛ لاتِّفاقنا أنَّهُ إذا لم يَجُزْ عن الفرض لم يحصُل له ما نوى[٥]، فوجب بقضيَّة قوله: «ولكُلِّ امرئٍ ما نَوى» أن يحصل له

---

(١) في (م١)، (ز١): «أو فضيلة».

(٢) في (م١): «تنازعا».

(٣) زيادة من (م١).

(٤) في (م١): «صلاة».

(٥) في (م١): «إذا لم يحصل له ما نوى»، وفي (ز١): «لاتفاقنا أنه لم يحصل له ما نوى».

صوم(١) ما نوى، وإلَّا فقد ألغينا حكمَ اللَّفظ رأسًا.

وأيضًا: معلومٌ من فحوى(٢) قوله: **«ولكُلِّ امرئٍ ما نَوى»**(٣) ما تقتضيه نيَّتُه من ثواب فرضٍ أو فضيلةٍ أو نحوها فيستحق ذلك، ولأنَّه غيرُ جائز أن يكون مرادُه وقوعَ الفعل؛ لأنَّ الفعلَ(٤) حاصلٌ موجودٌ مع وجود النيَّة وعدمها، والنيَّةُ هي التي تُصرِّفُ أحكامَها(٥) على حسب مُقتضاها وموجبها من استحقاق ثوابِ(٦) الفرض أو الفضيلة أو الحمد أو الذم(٧) إن كانت النيَّةُ تقتضي حَمْده أو ذمَّه.

وإذا كان ذلك كذلك، فليس يخلو القولُ فيها من أحدِ معنيَيْن؛ إمَّا أن يسقط اعتبارُ حُكمِ اللفظ في دلالته على جواز الصَّوم أو بُطلانه، ووجب طلبُ الدَّلالة عليه من غيره؛ أو أن يُستعملَ حُكمُه فيما يَقتضيه مَضمونُه من إفادة ما يتعلَّقُ به من(٨) حَمدٍ أو ذَمٍّ، فإذا وجب استعمالُه على ذلك وقد توجَّهتْ نيَّتُه إلى ضرب من القُرَبِ، فواجبٌ أن يحصل له ذلك.

ثم أقلُّ أحواله في ذلك -إن لم يكن ثوابُه مثلَ ثواب ناوي الفرضِ- أن يكون أنقصَ منه، ونقصانُ الثَّواب لا يَمنع جوازه عن الفرض.

والدَّليلُ عليه: قوله ﷺ: **«إنَّ الرَّجُلَ لَيُصلِّي الصَّلاةَ فيُكتَبُ(٩) له نِصفُهَا، ربعها، خمسها، عشرها»**(١٠)، فأخبر بنُقصان الثَّواب مع الجواز.

---

(١) زيادة من (م١).

(٢) سقطت من (ج)، (س)، (و).

(٣) من قوله: «أن يحصل» إلى هنا سقط من (ش).

(٤) قوله: «لأن الفعل» سقط من (ز١).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «أحكامه».

(٦) في (ن): «جواز».

(٧) في (ج)، (س)، (ش): «أو الحمد والذم».

(٨) زيد في (م١)، (ز١): «ثواب أو».

(٩) في (ج)، (س)، (ش): «يكتب».

(١٠) أخرجه أبو داود (٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٤- ٦١٥)، وأحمد (١٨٨٧٩، ١٨٨٩٤)، =

ويدُلُّ على صحَّة ما ذكرنا من تَعلُّقِ حُكمِ اللفظ بالثَّواب والعقاب والحَمد والذَّمِّ: قوله ﷺ: «ولكُلِّ امرِئ ما نَوى، فمَنْ كانَتْ هِجرَتُهُ إلى الله ورسولِهِ فهِجرتُه إلى الله ورسُولِهِ[١]، ومَنْ كانَتْ هِجرتُهُ إلى دُنيا[٢] يُصِيبُها أو امرأةٍ يَتزَوَّجُها[٣] فهِجرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إليه»[٤].

وزعَم الشافعيُّ أنَّ مَنْ عليه حَجَّةُ الإسلام فأحرم ينوي تطوُّعًا: أنَّهُ يَجزيه من حَجَّة الإسلام[٥].

فأسقط نيَّةَ التَّطوُّعِ، وجعلها للفرضِ، مع قوله: «إنَّ فرضَ الحَجِّ على المُهلة، وإنَّهُ غيرُ مستحَقِّ الفعل في وقتٍ مُعيَّنٍ»[٦]، وذلك أبعَدُ في الجواز[٧] من صوم رمضان؛ لأنَّ صومَ رمضان[٨] مستحَقُّ العين في وقتٍ لا يجوز له تقديمُه عليه ولا تأخيره عنه.

= وغيرهم، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، بنحوه، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٣٦٤): «رجاله رجال الصحيح».

(١) قوله: «فهجرته إلى الله ورسوله» سقط من (ش).

(٢) في (م١): «لدنيا».

(٣) في (ز١): «ينكحها».

(٤) مضى تخريجه في أول الكتاب (١/ ١٨٥).

ودلالة المخالف من الحديث صريحه أن له ما ينويه، ودليله: أنه ليس له ما لم ينوه، وهذا إذا نوى تطوعًا لم ينو صوم رمضان، فوجب أن لا يقع الاحتساب له بشيء لم ينوه، وكان الظاهر يعطي حصول التطوع له غير أن دليل الإجماع أبطله، ولأنها عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين النية، فوجب أن يفتقر أداؤها إلى تعيين النية، أصله الصلاة وعكسه الحج؛ لأن كل ما كان شرطًا في الصوم قضاء كان شرطًا فيه أداء كأصل النية، ولأن البدل من شأنه أن يساوي حكم مبدله، أو يكون أخف منه وأضعف، فأما أن يكون آكد منه وأقوى فلا، ثم كان تعيين النية في القضاء واجبًا، فبأن يكون واجبًا في الأداء أولى؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (٣/ ٤٠٣).

(٥) «الأم» للشافعي (٢/ ١٣٨)، وينظر: «الحاوي» للماوردي (٣/ ٤٠٣).

(٦) ينظر: «مختصر المزني ملحقًا بـ(الأم)» (٨/ ١٥٩).

(٧) في (ج): «في الجواب».

(٨) قوله: «لأن صوم رمضان» سقط من (ن)، وفي (و): «لأن رمضان».

فتَرَكَ ظاهرَ قولِهِ على أصلِهِ «**الأعمال بالنيَّاتِ، ولكُلِّ امرِئٍ ما نَوى**»، ولم يَلجأ فيه إلى نَظرٍ صَحيحٍ يُعضِّدُ مقالتَهُ، وكان الواجبُ على أصلهم اعتبارَ ما يَدَّعُونه ظاهرًا من هذا الخبر.

وأمَّا على أصلنا، فقد بيَّنَّا أنَّ الاحتجاجَ به ساقطٌ، وأوضحنا عن معناه ومُقتضاه، وأنَّهُ يوجِبُ جوازَهُ عن الفرض، فسَلِم لنا ما استدللنا به من الظَّواهر والنَّظر، ولم يَعترض عليه هذا الأثرُ[(١)].

وأمَّا المُسافر إذا صام رمضان عن واجبٍ عليه، فإنَّما أجاز ذلك أبو حنيفة عمَّا نوى؛ لأنَّ فعل الصَّوم غير مستحَقٍّ عليه في هذه الحال، وهو مُخيَّر مع الإمكان من غير ضررٍ[(٢)] بين فعله وتركه، فأشبه سائرَ الأيَّام غير رمضان، فلمَّا كان سائرُ الأيَّام جائزًا لمن صامه عمَّا نواه، فكذلك حكمُ رمضان للمسافر.

وعلى هذا ينبغي أنَّهُ[(٣)] متى نواه تَطوُّعًا أن يكون تَطوُّعًا على الرِّواية التي رُويت عنه في جوازه عن التَّطوُّعِ[(٤)]، وهي أَقيَسُ الرِّوايَتين[(٥)].

فإن قيل: يلزمه على هذا[(٦)] أن يَجزِيَ صومُ المريض الذي يجوز له الإفطار عن رمضان بأن نواه تَطوُّعًا، أو عن واجبٍ عليه؛ للعِلَّة التي ذكرتها في المسافر.

---

(١) وللمخالف أن يقول: إننا مجمعون على الفرق بين الصيام والحج؛ لأن عندنا أنه إذا أحرم بحجة التطوع انتقل إلى فرضه وأجزأه، وعند أبي حنيفة: لا ينتقل عما نواه، وعند أبي حنيفة إذا نوى صيام التطوع انتقل إلى فرضه وأجزأه، وعندنا أنه لا ينتقل إلى فرضه ولا يجزيه عما نواه، وإذا وقع الفرق بينهما إجماعًا لم يجزه اعتبار أحدهما بالآخر، على أن المعنى في الحج أنه لما لم يفتقر قضاؤه إلى التعيين لم يفتقر أداؤه إلى التعيين، ولما افتقر قضاء الصوم إلى التعيين افتقر أداؤه إلى التعيين؛ قاله في «الحاوي» (٣/ ٤٠٣).

(٢) في (ز١): «ضرر به».

(٣) في (م١): «أن يكون».

(٤) قوله: «عنه في جوازه عن التطوع» زيادة من (م١).

(٥) ينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٤٥٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٤٣).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «على هذا يلزمه».

قيل له: لا يلزم ذلك؛ لعدم العِلَّة التي ذكرتُها في المُسافر، وذلك لأنَّ المعنى الذي وجبَ القولُ في المسافر بما وصفناه، وأنَّه مخيَّرٌ بين الصَّوم وتركِه من غير ضررٍ يلحقُه، وأشبه ذلك حالَه[1] في غير رمضان.

وأمَّا المريضُ، فليس كذلك؛ لأنَّهُ لا يجوز له الفطرُ إلَّا مع خشية زيادة العِلَّة والضَّررِ اللَّاحِقِ بالصَّوم، فهو لا يَخلو من أن لا يَضُرَّ به الصَّومُ فعليه فِعلُه؛ أو أن يضرَّه فغيرُ جائزٍ له الصَّومُ.

فلمَّا كان كذلك، كان فعلُ الصَّوم مستحَقًّا عليه، أو تركه من غير تَخييرٍ، فمتى صامَه وقعَ عن الفرض؛ إذ كانت إباحَةُ الإفطار متعلِّقةً بخشية الضَّررِ، فمتى فعلَ الصومَ فقد زالَ المعنى وصار بمنزلة الصَّحيحِ، فأجزأ عن صوم الشَّهرِ على أيِّ وجهٍ صام، والله أعلم[2].

(١) سقطت من (و)، وفي (م١): «فأشبه ذلك حاله».

(٢) المريض الذي رُخِّص له في الإفطار إن صام بنيةٍ مطلقةٍ يقعُ صومه عن رمضان بلا خلاف، وإن صام بنية التطوع فعامة الحنفية قالوا: إنه يقع صومه عن رمضان؛ لأنه لما قدر على الصوم صار كالصحيح، وسوَّى الكرخي بين المريض والمسافر.
ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٤٢-١٤٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٤).

باب في عدد قضاء رمضان

قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤][١].

فذكر بِشْرُ بن الوليد، عن أبي يوسف؛ وهشامٌ[٢]، عن محمَّدٍ، من غير خلافٍ من أحدٍ من أصحابنا، قالوا: إذا صام أهلُ بلدٍ تسعةً وعشرين يومًا للرُّؤية، وفي البَلد رجُلٌ مريضٌ لم يَصُمْ؛ فإنَّهُ يَقضي تسعةً وعشرين[٣] يومًا، فإن صام أهلُ بلدٍ ثلاثين يومًا[٤] للرُّؤية وصام أهلُ بلدٍ تسعةً وعشرين يومًا للرُّؤية، فعَلم بذلك مَنْ صام تسعةً وعشرين يومًا؛ فإنَّ عليهم أن يَقضُوا يومًا، وعلى المريضِ المُفْطِرِ قضاءُ ثَلاثين يومًا.

وحَكى بعضُ أصحاب مالك بن أنسٍ، عنه: أنَّهُ يَقضي رمضان بالأهِلَّة.

وذكر عنه أشهبُ، أنَّهُ سُئل عمَّن مرض سنتين ثمَّ مات عن غير قضاءٍ: أنَّهُ يُطعَم عنه[٥] ستِّينَ مِسكينًا، لكُلِّ مِسكينٍ مُدًّا.

وقال الثوريُّ فيمن مرض رمضان وكان تسعةً وعشرين يومًا: إنَّهُ يَصوم الذي كان عليه.

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٣١١، ٣٢٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٧٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٩٠)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٣٥).

(٢) في (ز١): «هشام بن عبد الله».

(٣) في (ز١): «وعشرون».

(٤) سقطت من (و).

(٥) سقطت من (م١).

وقال الحسنُ بن صالحٍ: إن مَرِضَ رجلٌ شهرَ رمضانَ فأفطرَهُ من أوَّله إلى آخره ثم ابتدأ شهرًا يَقضيه، فكان هذا الشَّهرُ[١] الذي يقضي فيه تسعةً وعشرين يومًا؛ أجزأه عن شهر رمضان الذي أفطر وإن كان ثلاثين يومًا؛ لأنَّهُ جَزاءُ[٢] شَهر بشَهْر، وإن كان ابتداءُ القضاء على غير استقبال شهرٍ؛ أتمَّ ثلاثين يومًا، وإن كان شهر رمضان تسعةً وعشرين يومًا؛ لأنَّ الشَّهر لا يكون تسعةً وعشرين يومًا إلَّا شَهرًا من أوَّله إلى آخره[٣].

قال أبو بكر: أمَّا إذا كان الشَّهرُ تسعةً وعشرين يومًا[٤] أو ثلاثين يومًا، ثم أراد المريضُ القضاءَ؛ فإنَّهُ يَقضيهِ بعدد أيَّامِ شَهر[٥] الصَّوم الذي أفطر فيه، سواء ابتدأ بالهلال أو من بعض الشَّهر؛ وذلك لقوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ومعناه: فعَدَدٌ[٦] من أيَّام أخر.

يَدلُّ عليه قوله ﷺ: «**فإنْ غمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين**»، يعني: العدد[٧]، وإذا كان الله سبحانه قد أوجب عليه[٨] قضاءَ العدد من أيَّام أخر؛ لم تَجُز الزِّيادةُ عليه ولا النُّقصانُ منه، سواءٌ كان الشَّهرُ الذي يَقضيه ناقصًا أو تامًّا.

فإن قيل: إن كان[٩] الذي أفطر فيه شهرًا، وقد قال النبيُّ[١٠] ﷺ: «**الشَّهرُ تسعةٌ**

---

(١) سقطت من (و).

(٢) سقطت من (م١).

(٣) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٨١)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ٣٢٨)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٦٦٥) و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٣)، و«التبصرة» للخمي (٢/ ٧٨١).

(٤) زيادة من (م١)، وفي (ز١): «وعشرون يومًا».

(٥) سقطت من (ز١)، وفي (و): «الشهر».

(٦) في (ز١): «فعدة».

(٧) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٨٦)، والحديث مضى تخريجه (ص: ٣٨٣).

(٨) في (و): «علينا».

(٩) سقطت من (و)، وفي (م١)، (ز١): «فإذا كان».

(١٠) مثبتة من (م١).

وعشرون، و(١) «الشَّهرُ ثَلاثون»(٢)، فأيَّ شَهر أتى به فقد قضى ما عليه؛ لأنَّهُ شَهرٌ بشَهرٍ(٣).

قيل له: لم يَقُل الله تعالى: فشَهرٌ من أيَّام أخر، وإنَّمَا قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأوجب استيفاءَ عدد ما أفطر، فوجب اتِّباعُ ظاهِرِ الآية، ولم يَجُز العدولُ عنها إلى معنى غيرِ مَذكورٍ(٤).

ويدلُّ عليه أيضًا: قوله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يعني: العَدد، فإذا كان الشَّهرُ الذي أفطر فيه ثلاثين، فعليه إكمالُ عَدده من غيره، ولو اقتصر على شَهرٍ هو تسعةٌ وعِشرون(٥) لمَا كان مُكمِلًا للعِدَّة(٦)، فثبتَ بذلك بُطلانُ قول من اعتبر شَهرًا بشهرٍ، وأسقط اعتبار العَدد.

ويدلُّ على ذلك: اتِّفاقُ الجميع على أنَّ إفطاره(٧) بعض رمضان يوجب قضاءَ ما أفطر بعَدده(٨)، كذلك يجبُ أن يكون حكمُ إفطارِ جَميعه في اعتبار عدده.

وأمَّا إذا صام أهلُ مِصرٍ للرُّؤية تسعةً وعشرين(٩) يومًا، وأهلُ مِصرٍ آخر للرُّؤية ثلاثين يومًا، فإنَّمَا أوجب أصحابُنا على الذين صاموا تسعةً وعشرين يومًا قضاء يومٍ؛ لقوله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأوجب إكمالَ عِدَّة الشَّهرِ(١٠)، وقد ثبت برؤية أهل بلدٍ أنَّ العِدَّةَ ثلاثون(١١) يومًا، فوجب على هؤلاء إكمالُها؛ لأنَّ الله

---

(١) سقطت من (ج)، (س)،(ش)، (م١)، (ن)، وفي (و): «يومًا».

(٢) مضى تخريجه (ص: ٤٣٤).

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٥).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٧٠)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٣٥).

(٥) في (ز١): «وعشرين».

(٦) روى هذا المعنى عطاء عن ابن عباس، ينظر: «البسيط» للواحدي (٣/ ٥٨٧).

(٧) في (ز١): «أن من إفطار».

(٨) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٩٩).

(٩) في (ز١): «وعشرون».

(١٠) في (ز١): «العدة».

(١١) في (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «ثلاثين».

تعالى لم يَخصُصْ بإكمالِ العِدَّة قومًا دون قوم، فهو عامٌّ في جميع المُخاطبين[١].

ويُحتَجُّ له: بقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة: ١٨٥]، وقد أريد بشهود الشَّهرِ العلمُ به؛ لأنَّ مَن لا يَعلم به[٢] فليس عليه صومُه، فلمَّا صحَّ له العلمُ بأنَّ الشَّهرَ ثلاثون يومًا برؤية أهل البلد الذين رأوه؛ وَجبَ عليه صومُه[٣].

فإن قيل: إنَّمَا هو[٤] على مَن عَلِم به في أوَّلِه.

قيل له: هو على مَن عَلِم به في أوَّله وبعد انقضائه.

ألا ترى أنَّ مَن كان في دار الحرب فلم يعلَم بشهر رمضان، ثم علِم بمُضِيِّه[٥] أن عليه أن يَقضيَه[٦]؟ فدلَّ ذلك على أنَّ الأمرَ قد تناولَ الجميعَ.

ويَدلُّ عليه أيضًا: قوله ﷺ: «**صُوموا لرُؤيتِه، وأفطِرُوا لرُؤيتِه، فإنْ غمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين**»[٧]، والذين صاموا تسعةً وعشرين قد غمَّ عليهم[٨] رؤيةُ أولئك، فكان ذلك بمنزلة الحائل بينهم وبين الرُّؤية، فوجبَ عليهم أن يعدُّوا ثلاثين[٩].

فإن قيل: قوله ﷺ «**صُومُوا لرُؤيتِه، وأفطِرُوا لرُؤيتِه**» يوجِبُ اعتبارَ رؤية كُلِّ قومٍ في بلدهم، دون اعتبار رؤية غيرهم في سائر[١٠] البُلدان، وكُلُّ قوم رأوا الهلالَ

---

(١) في (م١)، (ز١): «جميع الناس المخاطبين».

وما قرره المؤلف هنا هو ظاهر المذهب عند الحنفية، وقيل: تختلف الرؤية باختلاف المطالع، وهو اختيار صاحب «التجريد» وغيره من المشايخ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية. ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٧٠)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٢٧٣)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٣١٤).

(٢) في (ش): «يعلمه»، وسقطت «به» من (ج)، (س)، (م١)، (و)، (ز١).

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ز١): «صيامه». وينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٨٣).

(٤) في (م١): «هذا».

(٥) في (ز١): «فلم يمضيه».

(٦) مضى بيان حكم صوم الأسير في دار الحرب في باب الغلام يبلغ والكافر يسلم.

(٧) مضى تخريجه (ص: ٣٨٣، ٤٤٦).

(٨) سقطت من (م١).

(٩) في (ش): «فوجب عليهم عدة ثلاثين».

(١٠) في (ج): «دون اعتبار رؤية في غيرهم سائر».

في بلدهم فالفرضُ عليهم العملُ على رؤيتهم في الصِّيام والإفطار بقوله ﷺ: «صُومُوا لرُؤيتِهِ، وأفطِرُوا لرُؤيتِهِ»(١).

ويَدُلُّ عليه: اتِّفاقُ الجميع على أنَّ على أهل كلِّ بلدٍ أن يَصوموا لرُؤيتِهم، وأن(٢) يُفطروا لرؤيتهم، وليس عليهم انتظارُ رؤية غيرهم من أهل سائر(٣) الآفاق، فثبتَ بذلك أنَّ كلًّا منهم مخاطبٌ برؤية أهل بلدِه دونَ غيرِهم(٤).

قيل له: معلومٌ أنَّ قوله ﷺ: «صُومُوا لرُؤيتِهِ، وأفطِرُوا لرُؤيتِهِ» عامٌّ في أهل سائر(٥) الآفاق، وأنَّهُ غيرُ مخصوصٍ بأهل بلدٍ دون غيرهم(٦).

وإذا كان كذلك(٧) فمن حيثُ وجبَ اعتبارُ(٨) رؤية أهل بلد في الصوم والإفطار، وجبَ اعتبارُ رؤية غيرهم أيضًا، فإذا صاموا للرُّؤية تسعةً وعشرين يومًا وقد صام غيرُهم أيضًا للرُّؤية ثلاثين؛ فعلى هؤلاء قضاءُ يومٍ؛ لوجود الرُّؤية منهم بما يوجِبُ صومَ ثلاثين يومًا(٩).

وأمَّا المُحتَجُّ باتِّفاق الجميع على أنَّ على كُلِّ أهل(١٠) بلدٍ من الآفاق اعتبارَ

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٧٠)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٥٧).

(٢) سقطت من (ش)، (م١).

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «من سائر».

(٤) في (ز١): «بلد دون غيره». وقد حكى هذا الإجماعَ ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٨٣)، هذا عند عدم العلم، أمَّا إذا عَلِم أهلُ بلدٍ برؤية بلدٍ أخرى هل يلزم المتأخر= منهم الأخذ برؤية المتقدم، فيه الخلاف المشهور. وينظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ١١)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٢٧٤)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٢٨).

(٥) سقطت من (و).

(٦) في (م١): «غيره».

(٧) في (م١)، (ز١): «ذلك».

(٨) من قوله: «برؤية» إلى هنا سقط من (ج).

(٩) ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٣١٤).

(١٠) في (م١): «كل من أهل»، وفي (و): «على أهل كل».

رؤيتهم دون انتظار رؤية غيرهم؛ فإنَّمَا يوجبُ ذلك عندنا على شريطة أن لا تكون رؤيةُ غيرهم مخالفةً لرؤيتهم في حكم العدد، فكُلِّفُوا في الحال ما أمكنهم اعتباره، ولم يُكَلَّفوا ما لا سبيل لهم إليه في معرفته في ذلك الوقت، فمتى يتبين[١] لهم غيرَه عمِلُوا عليه، كما لو حال بينهم وبين منظره سَحابٌ أو ضبابٌ، وشهد قومٌ من غيرهم أنهم قد رأوه قبل ذلك، لزمهم العملُ على ما أخبرهم به دونَ ما كان عندهم من الحُكم بعدم[٢] الرُّؤية.

وقد رُوي في ذلك حديثٌ يَحتجُّ به المخالفُ في هذه المقالة، وهو: ما حدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيلُ بن جَعفر، قال: حدثني محمدُ بنُ أبي حَرمَلة، قال: أخبرني كُرَيْبٌ، أنَّ أمَّ الفضل بنتَ الحارثِ بعثتْهُ إلى معاويةَ بالشَّام، قال: فقدمتُ الشامَ فقضيتُ حاجَتَها[٣]، فاستُهلَّ رمضانُ وأنا بالشَّام، فرأينا الهلالَ ليلةَ الجمعة، ثم قدمتُ المدينةَ في آخر الشَّهرِ، فسألني ابنُ عبَّاسٍ، ثم ذكر الهلالَ، فقال: متى رأيتم الهلالَ؟ فقلتُ: ليلةَ الجمعة، فقال: أنتَ رأيتَهُ؟ قلتُ: نعم، ورآه النَّاسُ، وصامُوا وصام معاويةُ، فقال: لكنَّا رأيناه ليلةَ السَّبتِ، فلا نزال نَصومُه حتى نُكمِلَ الثَّلاثين، أو نراه، فقلتُ: أو لا تَكتفي برؤية مُعاويةَ وصيامِه؟ فقال: لا، هكذا أمَرنا رسُولُ الله ﷺ[٤].

وهذا لا يَدُلُّ على ما ذُكِر؛ لأنَّهُ لم يَحكِ جوابَ النبيِّ ﷺ[٥]، وقد سُئل عن هذه بعينها فأجاب به، وإنَّمَا قال: «هكذا أمَرنا رسُولُ الله ﷺ»[٦].

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «تبين».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «لعدم»، وفي (ز١): «بعد».

(٣) في (ن): «فقضيت الحج»، وفي (ز١): «فعصيت حاجتها فقدمت»، وكلاهما تحريفٌ.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢) - ومن طريقه المصنف -، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي (٢١٢٩)، وأحمد (٢٧٨٩)، وغيرهم.

(٥) من قوله: «وهذا لا يدل» إلى هنا سقط من (ز١).

(٦) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٢٥)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٣١٤)، و«البحر الرائق» لابن =

ويُشبه أن يكون تأوَّل فيه قولَه ﷺ: «صُومُوا لرُؤيتِهِ، وأفطِرُوا لرُؤيتِهِ» على ما قالوا(١).

بل وجهُ دلالتِه على ما قلنا ظاهرٌ على ما قدَّمنا، فلم يصحُّ الاحتجاج به فيما اختلفنا فيه(٢).

وقد ذُكر عن الحسن البَصريِّ: ما حدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن معاذ(٣)، قال: حدثني أبي، قال: حدثني الأَشْعثُ(٤)، عن الحسن في رجُلٍ كان بمِصرٍ من الأمصار، فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رَأَيا الهلالَ ليلةَ الأحدِ، قال: «لا يقضي ذلك اليومَ ذلك الرَّجُلُ ولا أَهْلُ مِصْره، إلَّا أن يَعلموا أنَّ أهل مِصرٍ من الأمصار(٥) قد صاموا يومَ الأحدِ فيَقضُوه»(٦).

وليس في هذا الخبر أنهم صاموا لرؤيةٍ(٧) أو لغيرها، ومَسألتُنا إنَّمَا هي في أهل بلدَيْن صام كُلُّ واحدٍ منهم لرؤية غير رؤية الآخرين.

وقد يَحتجُّ المُخالفُ في ذلك بما حدثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عُبَيد، قال: حدثنا حمَّادٌ، في حديث أيُّوبَ، عن محمَّد بن

= نجيم (٢/ ٢٩١).

وقال ابن العربي في «أحكامه» (١/ ١٢١): «اختلف في تأويل ابن عباس، فقيل: ردَّه؛ لأنه خبر واحد، وقيل: ردَّه؛ لأن الأقطار مختلفة في المطالع، وهو الصحيح».

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٧١)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٥٨).

(٢) قوله: «فيه» زيادة من (م١).

(٣) في (ز١): «معاوية»، وكلاهما تصحيف، والصواب: «عبيد الله بن معاذ»، كما في مصادر التخريج.

(٤) في (ز١): «حدثنا الأشعث بن قيس».

(٥) في (م١): «من أمصار»، وفي (ز١): «من أمصار المسلمين».

(٦) في (و): «قد يقضوه».

والحديث أخرجه أبو داود (٢٣٣٣)، ومن طريقه المصنف، بإسناد صحيح، وينظر: «تحفة الأشراف» (١٣/ ١٦١).

(٧) في (ج): «لرؤيته»، وفي (ش)، (و)، (ز١): «للرؤية».

المُنكدِرِ، عن أبي هريرة، ذكرَ النبيَّ ﷺ فيه، وقال: «**فِطْرُكم يوم تُفْطِرون، وأَضْحَاكم يوم تُضحُّون، وكلُّ عَرفةَ مَوقِفٌ، وكُلُّ مِنى مَنْحَر، وكُلُّ فِجَاجِ مكَّةَ مَنْحَرٌ، وكُلُّ جَمْعٍ مَوقِفٌ**»[1].

وروى أبو خيثمة، قال: حدثنا محمَّدُ بن الحسن المَدنِيُّ، قال: حدثني عبد الله بن جَعفر[2]، عن عثمان بن محمَّدٍ، عن[3] المَقبُرِيِّ، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الصَّومُ يوم تَصومُون، والفِطرُ يومَ تُفطِرون، والأَضْحَى يومَ تُضَحُّونَ**»[4]، قالوا: وهذا يوجِبُ أن يكون[5] صومُ كُلِّ قومٍ يومَ صاموا، وفطرُهم يومَ أفطروا، وهذا قد يجوز أن يريد به: ما لم يَتبيَّن غيره، ومع ذلك فلم يخصص به أهلَ بلدٍ دون غيرهم، فإن وجبَ أن يُعتبر صومُ من صام الأَقَلَّ فيما لزمهم؛ فهو موجِبٌ صومَ من صام[6] الأكثر، فيكون ذلك صومًا للجميع، ويلزم من صام الأَقَلَّ قضاءَ يومٍ.

وقد اختُلف مع ذلك في صحَّة هذا الخبر من طريق النَّقلِ، فثَبَّتَهُ بعضُهم، ولم يُثبِّتهُ الآخرون[7].

---

(١) قوله: «وكل جمع موقف»: سقط من (و).

والحديث: أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) - ومن طريقه المصنف-، وعبد الرزاق (٧٣٠٤)، والبزار (٨٨١٠)، والدارقطني (٢٤٤٥- ٢٤٤٦)، من طريق محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، ولم يسمع منه كما قال ابن معين، وأبو زرعة، وله طرقٌ أخرى يتقوّي بها، وقد صححه ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢٨٠)، وغيره.

(٢) زِيد في (ز١): «قال حدثني».

(٣) قوله: «بن محمد عن» سقط من (و).

(٤) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٠٢٨)، وغيرهما، من هذا الطريق، وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٠)، وغيره من طرقٍ أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن غريبٌ.

(٥) سقطت من (م١)، (و)، (ز١).

(٦) من قوله: «الأقل فيما لزمهم» إلى هنا سقط من (ن).

(٧) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢٨٠): «هو حديث صحيح إن شاء الله»، وينظر كذلك: «الجوهر النقي» لابن التركماني (٣/٣١٧)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٦/٢٤٧).

وقد تُكلِّمَ أيضًا في معناه، فقال قائلون: معناه أنَّ الجميع إذا اتَّفقوا على صوم يوم فهو صومهم، وإذا اختلفوا احتاجوا إلى دَلالةٍ من غيره؛ لأنَّهُ لم يقلْ: صومُكم يومَ يَصومُ بعضُكم، وإنَّمَا قال: «صَومُكمْ[1] يومَ تَصومُونَ»، وذلك يَقتضي صومَ الجميع[2].

وقال آخرون[3]: هذا خِطابٌ لكُلِّ واحدٍ في نفسه، وإخبارٌ[4] بأنَّهُ مُتعبَّدٌ بما عنده، دون ما هو عند غيره، فمَنْ صام يومًا على أنَّهُ من رمضان فقد أدَّى ما كُلِّفَ، وليس عليه ممَّا عند غيره شيءٌ؛ لأنَّ الله تعالى إنَّمَا كَلَّفه بما عنده لا بما عند غيره، ولم يُكلِّفه المُغيَّبَ عند الله أيضًا[5].

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][6].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رُوي عن ابن عبَّاسٍ[7]، وقتادةَ[8]، ومجاهدٍ[9]، والضَّحَّاكِ[10]: أنَّ اليُسرَ الإفطارُ في السَّفر، والعُسرَ الصَّومُ فيه، وفي المرض.

ويُحتمَل ما ذُكر من الإفطار في السَّفر لمَن يُجهِدُه الصَّومُ ويَضرُّهُ، كما رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال في الرَّجل الذي ظُلِّل عليه في السَّفر وهو صائم: «ليس من البِرِّ

---

(١) زيادة من (م١).

(٢) عزى الترمذي في «جامعه» (٦٩٧) ذلك لبعض أهل العلم، ولم يحكِ غيره.

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) في (ج): «واختار».

(٥) ينظر: «الموطأ» (١/ ٢٨٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٥٠).

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١٦٥).

(٧) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢١٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٦٠) عنه بإسناد حسن.

(٨) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢١٩)، عنه بإسناد صحيح.

(٩) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢١٨)، عنه بإسناد صحيح.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢١٩)، عنه بإسناد حسن.

الصِّيامُ في السَّفر»[١].

فأفادت الآيةُ أنَّ الله تعالى يُريد منكم من[٢] الصوم ما تيسَّر لا ما تعسَّر وشقَّ؛ لأنَّهُ ﷺ قد صام[٣] في السَّفر، وأباح الصَّومَ فيه لمن لا يَضرُّه، ومعلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ كان مُتَّبعًا لأمر الله، عاملًا بما يُريده الله تعالى منه[٤].

ويَدلُّ على أنَّ مَن صَام في السَّفر أجزأه ولا قضاء عليه؛ لأنَّ في إيجاب القضاء إثباتَ العُسر؛ ولأنَّ لفظ ﴿ٱلۡيُسۡرَ﴾ يقتضي التَّخييرَ، كما رُوي عن ابن عبَّاسٍ[٥]، وإذا كان مُخيَّرًا في فعل الصَّوم وتركه، فلا قضاء عليه[٦].

ويَدلُّ أيضًا على أنَّ المريضَ والحاملَ والمُرضِعَ وكلَّ مَن خشِيَ ضَررَ الصَّوم على نفسه أو على الصَّبيِّ فعليه أن يُفطِر؛ لأنَّ في احتمال ضرر الصَّوم ومشقته ضربًا من العُسر، وقد نفى الله تعالى عن نفسه إرادة العُسر بنا.

وهو نظيرُ ما رُوي: «**أنَّ النبيَّ ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلَّا اختارَ أيْسرَهُما**»[٧].

وهذه الآية أصلٌ في أنَّ كلَّ ما يَضرُّ بالإنسان ويُجهدُه ويُجلبُ له مرضًا أو يزيدُ في مرضِه: أنَّهُ غيرُ مُكلَّفٍ به؛ لأنَّ ذلك خلافُ اليُسر، نحو مَن يَقدِرُ على المَشي

---

(١) مضى تخريجه (ص: ٤٨٥).

(٢) في (ج)، (ن): «فأدت الآية أن الله تعالى يريد منه»، وفي (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «فأدت الآية أن الله تعالى منه من».

(٣) من قوله: «ما تيسر» إلى هنا سقط من (ز١).

(٤) زِيد في (ز١): «فدل ذلك على أن قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾، غير ناف لجواز الصوم في السفر، بل هو دالٌّ على أنه إن كان يضره فالله تعالى غير مريد منه ذلك، فإنه مكروه له». وينظر: «المبسوط» (٣/ ١٣٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٤).

(٥) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢١٩) بلفظ: «لا تَعِب على من صام، ولا على من أفطر، يعني في السَّفر في رمضان».

(٦) وهو قول أكثر الصحابة وجماهير الفقهاء، ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٤١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٩١).

(٧) أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧)، وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إلى الحَجِّ ولا يَجدُ زادًا وراحلةً، فقد دلَّت الآيةُ أنَّهُ غيرُ مُكلَّفٍ به على هذا الوجه؛ لمخالفته اليُسر[١].

وهو دالٌّ أيضًا على أنَّ مَن فرَّط في قضاء رمضان إلى القابل، فلا فديةَ عليه؛ لما فيه من إثبات العُسر ونفي اليُسر[٢].

ويَدلُّ على أنَّ سائر الفروض والنَّوافل إنَّمَا أُمر بفعلِها أو أُبيحتْ له على شريطة نفْي العُسر والمَشقة الشديدة[٣].

ويَدلُّ أيضًا على أنَّ له أن يقضيَ رمضانَ مُتفرقًا؛ لأنَّهُ ذكر ذلك عَقِيب قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، **ودلالةُ ذلك عليه من وجهَيْن:**

أحدهما: أنَّ قوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ[٤]﴾ [البقرة: ١٨٥] قد اقتضى تخييرَ العبدِ في القضاء.

والثَّاني: أنَّ قضاءَه متفرقًا أولى بمعنى اليُسر وأبعَدُ من العُسر، وهو ينفي أيضًا إيجابَ التَّتابُع[٥]؛ لما فيه من العُسر[٦].

ويَدلُّ على بُطلان قول من أوجب القضاءَ على الفور ومنعَه التَّأخيرَ؛ لأنَّهُ ينفي معنى اليُسر، ويثبت العُسر[٧].

وقد دلت الآيةُ على بطلان قول أهل الجَبر[٨]، والقائلين بأنَّ الله تعالى يكلِّف

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٢٨٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٢).

(٢) ينظر: «التجريد» (٣/ ١٥٢٢)، و«المبسوط» (٣/ ٧٧)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٣٦).

(٣) المشقة نوعان، الأولى: مشقة لا تنفك عنها العبادة، كمشقة الوضوء في شدة البرد، ومشقة الحج والجهاد، وهذه المشاق لا أثر لها في إسقاط العبادات ولا في تخفيفها.

والثانية: مشقة تنفك عنها العبادة غالبًا، وهي أنواع، ذكرها العز ابن عبد السلام في «قواعده» (٢/ ٩-١٠).

(٤) قوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ سقط من (ج)، (س)، (و).

(٥) في (ن): «الشايع».

(٦) ينظر: «مختصر القدوري» (٦٣)، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ٨٠).

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١١٤٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٤)، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ٨١).

(٨) أهل الجبر عند المعتزلة يقصد بهم صنفان: =

عباده ما لا يُطيقون؛ لأنَّ تكليفَ العبدِ ما لا يُطيق وما ليس معه القدرةُ عليه من أعسر العُسر، وقد نفى الله تعالى عن نفسه إرادة العُسر لعباده[١].

ويَدلُّ على بطلان قولهم من وجهٍ آخر، وهو: أنَّهُ مَن حمَل نفسَه على المشقة الشَّديدة التي يَلحقُه ضَررٌ عظيم في الصَّوم فاعلٌ لما لم يُرده الله منه بقضيَّة الآية، وأهلُ الجبر يَزعمون أنَّ كُلَّ ما فعله العبدُ من معصيةٍ أو كفرٍ فإنَّ الله مُريده منه، وقد نفى الله بهذا ما نسبوه إليه من إرادة المعاصي[٢].

ويَدلُّ أيضًا من وجهٍ آخر على بطلان قولهم، وهو: أنَّ الله تعالى قد أخبر في هذه الآية أنَّهُ يريدُ بهم اليُسر ليَحمدوه ويَشكروه، وأنَّهُ لم يُرِدْ منهم أن يَكفروا ليستحقُّوا[٣] عقابه؛ لأنَّ مريدَ ذلك غيرُ مريدٍ لليُسر، بل هو مريدٌ[٤] للعُسر، ولما لا يستحق الشُّكرَ والحمدَ عليه.

فهذه الآية دالَّةٌ من هذه الوجوه على بطلان قول أهل الجَبر، وأنهم وصفوا الله تعالى بما نفاه عن نفسه، ولا يليق به[٥].

= الأول: من قال إن أفعال العباد كلها مخلوقة لله، لا تعلق للعباد بها لا اكتسابًا ولا إحداثًا، وإضافتها إلى الخلق مجاز، وهؤلاء هم الجهمية.

والثاني: من قال إن أفعال العباد خلْقُ الله وكسْبٌ من العباد، وهؤلاء في الحقيقة هم أهل السُّنة، وقولهم هو الحق، وقد سبق بيان زيف المعتزلة في هذه المسألة.

(١) قوله: «لعباده» سقط من (و).

(٢) هذا تقرير لمذهب المعتزلة في أنَّ الله أراد الطَّاعة، ولم يُرد المعصية، وأنها ليست من فعله، والمحققون من أهل السُّنة يقولون إن لله إرادتين، الأولى: إرادة كونية قدرية خَلْقية، وهي الشاملة لجميع المخلوقات، سواء أحبَّه الله أو لم يحبَّه، والثانية: إرادة دينية أمرية شرعية، وهي المتضمنة للمحبة والرضى، فالمعاصي أرادها الله كونًا، ولم يردها شرعًا. ينظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (١/ ١٧٣).

(٣) في (ش): «ويستحقوا».

(٤) قوله: «لليسر بل هو مريد» سقط من «و».

(٥) لمعرفة مذهب المعتزلة في هذه المسألة والرد عليه، ينظر: «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار (ص: ٣٢٣)، و«الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية» (١/ ١٦٨)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ١٧٣).

قوله ﷻ: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ(١) وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥](٢).

قال أبو بكر: قد دلَّ قوله: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ على معانٍ:

منها: أنَّهُ متى غُمَّ علينا هلالُ شهر رمضان فعلينا إكمالُ العِدَّة ثلاثين يومًا، أيَّ شهرٍ كان؛ لبيان النبيِّ ﷺ ذلك على الوجهِ الذي بيَّنَّا، فقال: «**صُومُوا لرُؤيتِهِ، وأفطِرُوا لرُؤيتِهِ، فإنْ غُمَّ عَليكُمْ فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين**»(٣)، فجَعلَ إكمالَ العِدَّة اعتبارَ الثَّلاثين عند خفاء الهلال.

ويَدلُّ أيضًا على جواز(٤) قضاء رمضان مُتتابعًا أو مُتفرِّقًا(٥)؛ لإخباره أنَّ الفرضَ فيه إكمالُ العِدَّة، وذلك يحصل به مُتفرِّقًا كان أو مُتتابعًا(٦).

ويَدلُّ على أنَّ وجوبَ قضائه ليس على الفور؛ لأَنَّهُ إذا كان المَقصدُ إكمالَ العِدَّة - وذلك قد يحصلُ على أيِّ وجهٍ صام -؛ فلا فرق(٧) بين فعله على الفور أو على المُهلة، مع حصول إكمال العِدَّة.

ويَدلُّ على أنَّهُ لا فديةَ على مَن أخَّر قضاءَ رمضان، وأنَّهُ ليس عليه غير القضاء

---

(١) قوله: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ ليس في (ن).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٣٤٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٢١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٠١)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٦٧)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٥٦).

(٣) مضى تخريجه (ص: ٣٨٣، ٤٤٦).

(٤) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ز١).

(٥) قوله: «أو متفرقًا» سقط من (م١).

(٦) في (ز١): «يحصل من طريق التفرق كان أو المتتابع».

(٧) في (ن): «فلا وجه».

شيء؛ لأنَّهُ أخبر أنَّ مرادَهُ منَّا إكمالُ العِدَّة، وقد وجدَ في إيجاب الفدية زيادة في النصِّ وإثبات ما ليس هو من المَقصد[١].

ويدلُّ على أنَّ مَن أفطر في شهر رمضان وهو ثلاثون يومًا أنَّهُ غيرُ جائزٍ له أن يصومَ شهرًا بالهلال[٢] تسعةً وعشرين يومًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وذلك يقتضي استيفاءَ العدد، فالقائلُ بجواز الاقتصار على نقصان العدد مُخالفٌ لحكم الآية.

ويَدلُّ على أنَّ أهل بلدٍ إذا صاموا تسعةً وعشرين يومًا للرُّؤية، وأهل بلد آخر إذا صاموا[٣] للرُّؤية ثلاثين؛ أنَّ على الذين صاموا تسعةً وعشرين يومًا أن يقضوا يومًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد حصل عدة[٤] رمضان ثلاثين لأهل ذلك البلد، فعلى الآخرين أن يُكملوها كما كان على أولئك إكمالها؛ إذ كان الله سبحانه لم يخصص بعضًا من كلٍّ.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإنَّهُ رُوي عن ابن عبَّاسٍ أنَّهُ كان يقول: «حقًّا على المُسلِمين إذا نَظروا إلى هِلالِ شَوَّالٍ أن يُكبِّروا الله حتَّى يَفرُغوا من عِيدهم، وذلك لقولِهِ تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]»[٥].

ورُوي عن الزُّهريِّ، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّهُ كان يُكبِّر يومَ الفِطر إذا خَرجَ إلى المُصلَّى، وإذا قَضى الصَّلاةَ قَطعَ التَّكبِيرَ»[٦].

---

(١) في (ز١): «ما هو ليس لمقصد».

(٢) في (و): «بالأهلة».

(٣) في (ز١): «وصاموا».

(٤) في (و): «عنده»، وفي (ز١): «حصلت عدة».

(٥) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٢٢)، بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٦٧)، وهو مرسل، وجاء من وجهٍ آخر موصولًا عن الزهري، عن سالم، عن =

وقد رُوي عن عليٍّ[(١)]، وأبي قتادة[(٢)]، وابن عُمر[(٣)]، وسعيد بن المُسيِّبِ[(٤)]، وعُروة[(٥)]، والقاسم، وخارِجة بن زَيدٍ[(٦)]، ونافع بن جُبير بن مُطعِمٍ[(٧)]، وغيرهم: أنهم كانوا يُكبِّرونَ يومَ العِيد إذا خرجوا إلى المُصَلَّى.

وروى حَنَش بن المُعْتَمِر[(٨)]، عن عليٍّ: أَنَّهُ ركِبَ بَغلتَهُ يومَ الأضحى فلم يَزَلْ يُكبِّر حتَّى أتى الجَبَّانَة[(٩)].

وروى ابنُ أبي ذئبٍ، عن شُعبة مولى ابن عبَّاسٍ، قال: كنتُ أقودُ ابنَ عبَّاسٍ إلى المُصَلَّى، فيَسمعُ النَّاسَ يَكبِّرون، فيقول: ما شأنُ النَّاسِ! أَكَبَّرَ الإمامُ؟ فأقولُ[(١٠)]: لا، فيقولُ: أمَجانِينُ النَّاسُ؟![(١١)].

فأنكر ابنُ عبَّاسٍ في هذا الخبر التَّكبيرَ في طريق المُصَلَّى، وهذا يَدلُّ على أنَّ المُراد عنده التَّكبير المذكور في الآية، وهو التَّكبيرُ الذي يُكبِّره الإمامُ في الخُطبة

= ابن عمر، أخرجه الحاكم (١١٠٥)، والدارقطني (١٧١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦١٩٩)، بإسناد ضعيف جدًّا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧١) من طريق حنش عنه، وفي إسناده مجهول.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٣٩) عنه.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٨٧)، وابن أبي شيبة (٥٦٦٥)، وغيرهما عنه بنحوه.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٨٧) عنه بنحوه.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٨٧)، وابن أبي شيبة (٥٦٧٤)، وغيرهما عنه بنحوه.

(٦) لم نقف على قولهما، وقد ذكر الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٨٧) بدلًا عنهما: أبا سلمة بن عبد الرحمن، وأبا بكر بن عبد الرحمن، والجميع من الفقهاء السبعة.

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٨٧) عنه بنحوه.

(٨) يبدو هكذا في (و)، وقد تصحَّف في باقي النُّسخ.

(٩) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٣٨)، و«شرح معاني الآثار» (٥٣٣٥)، والدارقطني (١٧١١)، عنه بنحوه، وفي إسناده نظر.

(١٠) في (م١): «فيقول».

(١١) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «مجانين الناس». والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٤٠) عنه بنحوه.

مِمَّا يَصلُحُ أن يُكبِّر النَّاسُ معه[١].

وما رُوي[٢] عنه: «أَنَّهُ حَقٌّ على المسلمين إذا نظروا إلى هلال[٣] شَوَّالٍ أن يُكبِّروا[٤] حتى يَفرُغوا من عيدهم»[٥]؛ فليس فيه دلالةٌ على الجهر به، وجائز أن يريد به تكبيرهم في أنفسهم.

وقد رُوي عن ابن عُمر: أَنَّهُ كان إذا خَرجَ يومَ الفِطر ويومَ الأضحى يُكبِّر ويَرفعُ صوتَهُ حتى يَجيء المُصَلَّى[٦].

ورُوي عن زيد بن أسلم: أَنَّهُ تأوَّل ذلك على تكبير يوم الفطر[٧].

واختُلف فقهاء الأمصار في ذلك:

فروى المُعلَّى، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: «يُكبِّرُ الذي يذهب إلى العيد يوم الأضحى، ويَجهر بالتَّكبير، ولا يُكبِّر يوم الفطر».

قال[٨]: وقال أبو يوسف[٩]: «يُكبِّرُ يوم الأضحى والفطر[١٠]، وليس فيه شيءٌ موقَّتٌ؛ لقوله تعالى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]».

---

(١) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٤٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ١٢١)، قال ابن بطال في «شرح البخاري» (٢/ ٥٦٥): ولم أجد أحدًا من الفقهاء قال بقول ابن عباس.

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ز١): «وروي»، وفي (و): «فروت».

(٣) في (و): «لهلال».

(٤) في (ز١): «يكبر الله».

(٥) مضى تخريجه آنفًا.

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٨٧)، وابن أبي شيبة (٥٦٦٥) عنه بنحوه.

(٧) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٢١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٤١)، عنه بإسناد صحيح.

(٨) من (م١)، (و)، (ز١).

(٩) من قوله: «يكبر الذي» إلى هنا سقط من (ج).

(١٠) في (و): «يكبر يوم الفطر والأضحى».

وقال عمرو[1]: سألتُ محمَّدًا عن التَّكبير في العيدين؟ فقال: نعم، يُكبِّر[2]، وهو قولنا.

وقال الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة: أنَّ التَّكبير في العيدين ليس بواجبٍ في الطَّريق[3]، ولا في المُصَلَّى، وإنَّما التَّكبيرُ الواجِبُ في صلاة العيد.

وذكر الطَّحاويُّ: أنَّ ابن أبي عِمران كان يَحكي عن أصحابنا جميعًا: أنَّ السُّنة عندهم في يوم الفطر أن يُكبِّروا في الطَّريق إلى المُصَلَّى حتى يأتوه، ولم يكن يَعرف[4] ما حكاه المُعلَّى عنهم[5].

وقال الأوزاعيُّ، ومالكٌ: يُكبِّر في خروجه إلى المُصَلَّى في العيدين جميعًا.

قال مالكٌ: ويُكبِّر في المُصَلَّى إلى أن يخرج الإمامُ، فإذا خرج الإمامُ قطعَ التَّكبيرَ، ولا يُكبِّر إذا رجعَ.

وقال الشافعيُّ: أُحِبُّ إظهارَ التَّكبير ليلةَ الفطر، وليلةَ النَّحر، وإذا غدوا[6] إلى المُصَلَّى حتى يخرج الإمامُ.

وقال في موضع آخر: حتى يفتتح الإمامُ الصَّلاةَ[7].

---

(١) في (ج): «عمرة»، وفي (و): «عمر».

(٢) سقطت من (و)، وفي (ز١): «تكبروا».

(٣) العبارة في (م١): «في الطريق ليس بواجب».

(٤) في (ن): «ولم نكن نعرف».

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٧٧).

في عامة كتب الحنفية الخلاف في الجهر بالتكبير في طريق المصلى لا في نفس التكبير، بل يستحبُّ التكبيرُ سرًّا في عيد الفطر، ينظر: «التنبيه على مشكلات الهداية» (٢/ ٧٥٨)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٩٣).

(٦) في (ز١): «فإذا عدوا».

(٧) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٤٥)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٤٨٦)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٢٤ ملحقًا بـ«الأم»)، و«الإشراف» لابن المنذر (٢/ ١٥٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٧٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٩)، و«شرح التلقين» للمازري (١/ ١٠٦٦).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: تكبيرُ الله هو تَعظيمُه[١]، وذلك يكون بثلاثة معانٍ؛ عقد الضَّمير، والقولُ، والعملُ.

فعَقدُ الضَّمير: هو اعتقادُ توحيد الله تعالى، وعَدله، وصِحَّةُ المَعرفة به، وزوالُ الشُّكوك، **وأمَّا القولُ**: فالإقرارُ بصفاته العُلى، وأسمائه الحُسنى، وسائرِ ما مَدَحَ به نفسَهُ، **وأمَّا العملُ**: فعبادته بما تُعبِّد[٢] به من الأعمال بالجوارح، كالصَّلاة وسائر المفروضات، وكُلُّ ذلك غيرُ مقبولٍ إلَّا بعد تَقدِمة الاعتقاد له بالقلب على الحَدِّ الذي وصفنا، وأن يَتحرَّى بجميع[٣] ذلك موافقةَ أمر الله تعالى، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ [الإسراء: ١٩].

فشرَط بَديًّا تَحرِّي موافقة أمر الله بذكرِه إرادةَ الآخرة، ولم يَقتصر عليه حتى ذكرَ العملَ لله وهو السَّعيُ، وعقد ذلك كلَّه بشريطة الإيمان، بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [الإسراء: ١٩]، ثم عقبه بذكر الوعدِ لمن حصلتْ له هذه الأعمالُ[٤]، **نسأل الله تعالى أن يَجعلنا من أهل هذه الآية، وأن يُوفِّقَنا إلى ما**[٥] **يُؤَدِّينا إلى مَرضاته.**

وإذا كان تكبيرُ الله تعالى ينقسم إلى هذه المعاني التي ذكرنا، وقد علمنا لا محالة أنَّ اعتقادَ التَّوحيد والإيمان بالله تعالى ورسله[٦] شرطٌ في سائر القُرَب، وذلك غيرُ

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٢٦٥)، و«معاني القرآن» للنحاس (٤/ ٢٠٨)، و«مفردات الراغب» (٦٩٨).

(٢) في (ج)، (س)، (م١)، (ن)، (و): «بما يعبَد».

(٣) في (م١): «الجميع»، وفي (و): «جميع».

(٤) قال الفخر الرازي في «تفسيره» (٥/ ٢٥٩): «هذا التكبير بهذا التفسير واجب في جميع الأوقات، ومع كل الطاعات، فتخصيص هذه الطاعة بهذا التكبير يوجب أن يكون هذا التكبير له خصوصية زائدة على التكبير الواجب في كل الأوقات».

(٥) في (م١)، (ز١): «وأن يوفقنا لما».

(٦) في (ش)، (م١)، (ز١): «وبرسله».

مُختَصٍّ بشيءٍ من الطَّاعات دون غيرها، ومعلومٌ أيضًا أنَّ سائر المفروضات التي يتعلَّقُ[١] وجوبها بأسباب أُخر غيرِ مَبنيَّةٍ[٢] على صيام رمضان؛ ثبتَ أنَّ التَّعظيمَ المذكور في هذه الآية ينبغي أن يكون مُتعلقًا بإكمال عِدَّة رمضان، وأولى الأشياء به إظهارُ لفظ التَّكبير، ثم جائزٌ أن يكون تكبيرًا يفعله الإنسانُ في نفسه عند رؤية هلال شَوَّالٍ، وجائزٌ أن يكون المراد ما تأوَّله كثيرٌ من السَّلف على أنَّهُ التَّكبيرُ المفعول في الخروج[٣] إلى المُصَلَّى، وجائزٌ أن يُريد به تكبيرات صلاة العيد، كُلُّ ذلك يحتمله اللفظُ، ولا دَلالة فيه على بعضٍ دون بعضٍ، فأيَّها فعلَ فقد[٤] قضى عُهدةَ الآية، وفعل مُقتضاها.

ولا دلالةَ في اللَّفظِ على وجوبه[٥]؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥] لا يقتضي[٦] الوجوبَ؛ إذ جائزٌ أن يتناولَ ذلك النَّفلَ؛ ألا ترى أنَّا نُكبِّر الله ونُعظِّمه[٧] بما نُظهِرُه من التَّكبير نفلًا؟

ولا خلافَ بين الفقهاء أنَّ إظهار التَّكبير ليس بواجبٍ، ومَن كبَّر فإنَّمَا فعله استحبابًا[٨]، ومع ذلك؛ فإنَّهُ متى فعل أدنى ما يُسمَّى تكبيرًا، فقد وافق مقتضى الآية[٩]، إلَّا أنَّ ما رُوي من ذلك[١٠] عن النبيِّ ﷺ وعن السَّلفِ من الصَّدرِ الأوَّلِ

(١) في (ش)، (م١)، (ز١): «التي تعلق».

(٢) في (م١): «غير مثبتة».

(٣) قوله: «في الخروج» سقط من (و).

(٤) في (ز١): «فإنها فعل قد».

(٥) ذهب الظاهرية إلى وجوب التكبير ليلة الفطر؛ لظاهر اللفظ، والجمهور على استحبابه، ينظر: «المحلى» لابن حزم (٣/ ٣٠٤)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٥٠٥).

(٦) في (و): «لا يدل على».

(٧) في (م١)، (ز١): «أنا نعظم الله ونكبره».

(٨) في (م١)، (ز١): «استحسانًا».

(٩) ينظر: «المحلى» لابن حزم (٣/ ٣٠٤).

(١٠) قوله: «من ذلك» ليس في (ج)، (س)، (ش)، (و).

والتَّابعين في تكبيرهم يوم الفطر في طريق المُصَلَّى يَدلُّ على أنَّهُ مرادُ الآية، فالأظهرُ من ذلك أنَّ فِعله مندوبٌ إليه ومُستحبٌّ، لا حتمًا واجبًا[١].

والذي ذكره ابنُ أبي عمران هو أولى بمذهب أبي حنيفة وسائر أصحابنا؛ لما رُوي عن النبيِّ ﷺ من طريق الزُّهريِّ -وإن كان مرسلًا[٢]-، وعن السَّلفِ، فلأنَّ ذلك موافقٌ لظاهر الآية؛ إذ كانت تقتضي تحديد تَكبيرٍ[٣] عند إكمالِ العِدَّة، والفطرُ أولى بذلك من الأضحى.

وإذا كان ذلك عنده مَسنونًا[٤] في الأضحى فالفطرُ كذلك؛ لأنَّ صلاتي العيد لا تختلفان[٥] في حُكم التَّكبير فيهما، والخُطبة بعدهما[٦]، وسائر سُننهما[٧]، فكذلك ينبغي أن تكون سُنَّة التَّكبير في الخروج إليهما[٨].

وفي هذه الآية دلالةٌ على بُطلان قولِ أهل الجَبْرِ[٩]؛ لأنَّ فيها أنَّ الله تعالى قد أرادَ من المُكلفين إكمالَ العِدَّة، واليُسرَ، وليُكبِّروه، ويَحمدُوه ويشكرُوه[١٠] على نعمته وهدايته لهم إلى هذه الطَّاعات التي يَستحقُّون بها الثَّوابَ الجزيل، فقد أرادَ من الجميع هذه الطَّاعات[١١] وفعل الشُّكر وإن كان فيهم من يَعصِيه ولا يَشكرُه.

---

(١) ينظر: «البسيط» للواحدي (٣/ ٥٩٠)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٥/ ٢٥٩).

(٢) مضى تخريجه في أول المسألة.

(٣) في (ن): «كبير».

(٤) في (ز١): «مستويًا».

(٥) في (ش)، (ز١): «لا يختلفان».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «بعدها».

(٧) في (ز١): «وسائر سننها».

(٨) في (ز١): «إليها». وينظر: «التنبيه على مشكلات الهداية» (٢/ ٧٥٨)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٢٤)، و«العناية شرح الهداية» (٢/ ٧٢)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٩٣).

(٩) في (م١)، (و)، (ز١): «أهل الخبر».

(١٠) في (م١)، (ز١): «ولتكبروه وتحمدوه وتشكروه».

(١١) من قوله: «التي يستحقون بها» إلى هنا سقط من (ن).

فثبت بدَلالة هذه الآية أنَّ الله لم يرد من أحدٍ أن يَعصيَهُ، ولا أن يترك فروضه وأوامره، بل أراد من الجميع[١] أن يُطيعوهُ ويَشكروه، مع ما دلت العقولُ عليه بأنَّ فاعل ما أريد منه مطيعٌ للمُريد مُتَّبعٌ لأمره.

فلو كان الله تعالى مُريدًا للمعاصي، لكان العصاةُ مُطيعين له[٢]، فدَلالة العقول موافقةٌ لدَلالة الآية[٣]، واللهُ ﷻ المُوفِّقُ للصَّواب.

باب الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧][٤].

رُوي عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّ ذلك كان في الفرض الأوَّلِ من الصِّيام بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وأنَّهُ كان صوم ثلاثة أيَّامٍ من كُلِّ شهرٍ، وأنَّهُ كان من حين يُصَلِّي العتَمَة يَحرُمُ عليهم الطَّعامُ والشَّرابُ والجِماعُ إلى القابِلة»، رواه عطيَّةُ، عن ابن عبَّاسٍ[٥].

---

(١) في (م١)، (ز١): «من جميعهم».

(٢) في (م١)، (ز١): «مطيعين لله تعالى».

(٣) سبق بيان أن الله ﷻ لا يريد من أحد أن يعصيه إرادة شرعيَّة، لكن قد يشاء وقوع ذلك كونًا، فلا يقع في كون الله إلا ما أراده بتلك الإرادة الكونية، وعدم التفريق بين الإرادتين هو منشأ الغلط عند الجبرية والقدرية

وقد أعاد المؤلف هنا ما قرره قريبًا من مذهب المعتزلة القدرية في أفعال العباد، وقد مضى بيان زيفه هنالك، والله الموفق.

(٤) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٤٥٧)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣٤٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٧١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٢٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٠٣)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٨٦)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٦١).

(٥) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٣٧) عنه، من طريق عطية العوفي، وهو ضعيفٌ.

وروى عكرمَةُ، عن ابن عبَّاسٍ مِثلَهُ، ولم يَذكر أنَّهُ كان في الصَّوم الأوَّلِ[(١)].

وروى عطاءٌ، عن ابن عبَّاسٍ: أنَّهُ كان إذا صَلَّى العتَمَةَ ورَقد[(٢)]، حَرُم عليه الطَّعامُ والشَّرابُ والجِماعُ[(٣)].

وروى الضَّحَّاكُ: أنَّهُ كان يَحرُمُ عليهم من حين يُصَلُّون العتَمَةَ[(٤)].

وعن معاذ: أنَّهُ كان يُحرِّمُ ذلك عليهم بعد النَّوم[(٥)].

وكذلك ابنُ أبي ليلى، عن[(٦)] أصحاب محمَّدٍ ﷺ، قالوا: «ثم إنَّ رجُلًا من الأنصار لم يأكُل ولم يشرب حتى نام، فأصبح صائمًا، فأجهَدهُ الصَّومُ، وجاء عُمر وقد أصاب من امرأتهِ بعد ما نام، فذكر ذلك لرسُولِ الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ونَسخ به تحريمَ الأكلِ والشُّربِ والجماعِ بعد النَّومِ»[(٧)].

والرَّفَثُ المذكور: هو الجماعُ، لا خلافَ بين أهل العلم فيه[(٨)].

واسمُ الرَّفَثِ يقعُ على الجماع، وعلى[(٩)] الكلام الفاحِش، ويُكنى به عن الجماع[(١٠)].

قال ابنُ عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]: «إنَّهُ مُراجَعةُ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٢/ ٦٩٦)، وابن جرير (٣/ ٢٣٨، ٢٤١)، وغيرهما من طرقٍ، عنه به.

(٢) في (و): «ونام».

(٣) في (و): «والجماع المذكور». وقد عزاه إليه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٠٥).

(٤) أخرجه ابن جرير (٣/ ١٦٦)، من طريق عبيد بن سليمان، عن الضحاك .. به.

(٥) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٣٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٦٩)، وغيرهما عنه.

(٦) في (و): «من»، وهو تحريفٌ.

(٧) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٣٣)، عنه بإسناد صحيح.

(٨) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٢٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٧٤).

(٩) في (ز١): «ويقع على».

(١٠) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٥٥)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٧٤).

النِّساء بذكر الجماعِ»[(١)].

قال العجاج[(٢)]:

وربَّ أَسْرَابِ حَجيجٍ كُظَّمِ[(٣)] عن اللَّغا ورَفَثِ التَّكلُّم

فأولى الأشياء بمعنى الآية هو الجماع نفسُه؛ لأنَّ رفثَ الكلام غيرُ مباحٍ، ومراجعةُ النِّساء بذكر الجماع ليس لها حكمٌ يتعلَّقُ بالصَّوم، لا فيما سلف ولا في المُستأنَفِ، فعُلم أنَّ المرادَ هو[(٤)] ما كان مُحرَّمًا عليهم من الجماع، فأبيح لهم بهذه الآية، ونُسخ به ما تقدَّمَ من الحَظر[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، بمعنى: هن كاللِّباس لكم في إباحة المُباشرة، وملابسة كُلِّ واحدٍ منهما لصاحبه[(٦)].

قال النَّابغة الجَعديُّ[(٧)]:

إذا ما الضَّجيعُ ثَنى عِطفَهُ تَثَنَّتْ[(٨)] عليه فكانَتْ لِباسًا

ويُحتمَل أن يُريد باللِّباس: السِّتر؛ لأنَّ اللِّباسَ هو ما يَستر، وقد سَمَّى الله تعالى الليلَ لباسًا؛ لأنَّهُ يَستر كُلَّ شيءٍ يشتمل عليه بظلامه[(٩)].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ٧٩٧)، وابن جرير (٣/ ٤٥٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٨٢٣) عنه بإسناد صحيح.

(٢) ينظر: «ديوانه» (١/ ٤٥٦).

(٣) في (و): «ورب سراب حجيج كظم»، وقد تأخر في (و) عن عجز البيت، وسقط هذا الشطر من (م١)، (ن)، (ز١).

(٤) ليست في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١).

(٥) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (٣٨)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١٠٠).

(٦) قال بهذا الربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد.

ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٢٣١، ٢٣٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣١٦/ ١٦٧٦).

(٧) ينظر: ديوانه (ص: ١٠٠)، وفيه: «ثنى جيدها».

(٨) في (و)، (ز١): «تثبت».

(٩) ورد ذلك عن مجاهد وغيره، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٢٣٣).

فإن كان المعنى ذلك، فالمراد: كُلُّ واحدٍ منهما سِتْرُ صاحبِهِ عن التَّخطِّي إلى ما يَهتكه من الفواحش، ويكون كُلُّ واحدٍ منهما مُتعفِّفًا بالآخر، مُستترًا به(١).

وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ذِكرٌ للحال التي خرج عليها الخِطَاب، واعتدادٌ بالنِّعمة علينا بالتَّخفيفِ بإباحة الجماع والأكل والشُّربِ في(٢) ليالي الصَّوم، واستدعاءٌ لشُكره عليها(٣).

ومعنى قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: يُساتِر(٤) بعضكم بعضًا في مُواقعة المحظور من الجماع والأكل والشُّرب بعد النَّوم في ليالي الصَّوم(٥)، كقوله ﴿تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥]، يعني: يقتل بعضُكم بعضًا.

ويُحتمَل: أن يُريد به كل واحدٍ في نفسه بأنَّهُ يخونها؛ وسمَّاهُ خائنًا لنفسه من حيث كان ضَررُه عائدًا عليه(٦).

ويُحتمَل: أن يُريد به أنَّهُ يعمل عملَ المُساتِر له(٧)، فهو يُعامل نفسه بعمل الخائن لها(٨).

والخيانة: هي انتقاصُ الحقِّ على جِهة المُساتَرة(٩).

---

(١) ينظر: «البسيط» للواحدي (٣/ ٦٠١)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٥/ ٢٧٠)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢١٢).

(٢) ليست في (و).

(٣) ينظر: «تفسير الرازي» (٥/ ٢٧١).

(٤) في (ش)، (ن)، (و): «يستأثر»، وفي (ف)، (ز١): «يساير»، وجاءت هذه اللفظة في «تفسير القرطبي» (٣/ ١٩١): «يستأمر».

(٥) ورد هذا المعنى عن طائفة من السلف، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٢٣٣)، و«الهداية» لمكي (١/ ٦١٧)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٥١٢).

(٦) هذا الاحتمال سقط من (ش).

وهذا المعنى ورد عن مجاهد، أخرجه عنه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٧٨).

(٧) في (م١): «عمل المسألة»، وفي (ش)، (ن)، (و): «عمل المستأثر له».

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٧١)، و«اللباب» لابن عادل (٣/ ٣٠٩).

(٩) في (ش)، (و): «المستأثرة». وينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٢١٥)، و«الغريبين» للهروي (٢/ ٦٠٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٧١).

وقوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] **يحتمِل معنيين:**

أحدهما: قبولُ التَّوبة من خيانتهم لأنفسهم[١].

والآخرُ: التَّخفيفُ عنكم بالرُّخصة والإباحة، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠]، يعني -والله أعلم-: خفَّف عنكم[٢].

وكما قال عَقيب ذِكر حُكم قتل الخطإ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]، يعني: تخفيفه؛ لأنَّ قاتلَ الخطإِ لم يفعل شيئًا تلزمه التَّوبةُ منه[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يَحتمِل أيضًا العفوَ عن الذَّنبِ الذي اقترفوه بخيانتهم لأنفسهم، ثم لمَّا أحدثوا التَّوبةَ منه عفا عنهم في الخيانة[٤].

ويحتمل أيضًا: التَّوسعةَ والتَّسهيلَ بإباحة ما أباح من ذلك؛ لأنَّ العفوَ يُعبَّر به[٥] في اللغة عن التَّسهيل، كقول النبيِّ ﷺ: **«أوَّلُ الوقتِ رِضوانُ الله، وآخِرُه عفوُ الله»**[٦]، يعني: تَسهيلَهُ وتَوسعتَهُ[٧].

وقوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] إباحةٌ للجماعِ المَحظور كان قبل ذلك في ليالي الصَّوم[٨].

---

(١) ورد هذا المعنى عن ابن عباس كما في «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣١٧) بإسناد ضعيف.

(٢) ينظر: «الهداية» لمكي بن أبي طالب (١٢/ ٧٨٠٧).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٧٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٩١).

(٤) ورد ذلك عن ابن عباس كما في «تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٨٠).

(٥) في (ن): «يعتريه»، وفي (ز١): «يعتبر به».

(٦) مضى تخريجه، في باب ما يجب لولي قتيل العمد.

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٧٢)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٢٤٥)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٩٢)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٥/ ٢٧١).

(٨) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٢٣٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣١٧).

والمُباشَرةُ[١]: هي إلصاقُ البَشَرة بالبَشَرة، وهي في هذا الموضع كنايةٌ عن الجماع[٢].

قال زيد بن أسلم: هي المُواقعَةُ والجِماعُ[٣].

وقال في المُباشَرة مرَّةً[٤]: هي إلصاقُ الجِلدِ بالجِلدِ[٥].

وقال الحسنُ: المُباشَرةُ: النِّكاحُ[٦].

وقال مجاهِدٌ: الجِماعُ[٧].

وهو مثلُ قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقوله: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ قال عبد الوهاب، عن أبيه، عن ابن عبَّاسٍ، قال: الوَلدُ[٨].

وعن مجاهدٍ[٩]، والحسنِ[١٠]، والضَّحَّاكِ[١١]، والحَكَمِ، مثلُه[١٢].

---

(١) من قوله: «إباحة» إلى هنا سقط من (ز١).

(٢) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٢٤٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ١٩٢).

(٣) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٣٣)، بإسناد صحيح، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قوله، ولم نجده عن زيد.

(٤) سقطت من (و).

(٥) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٧٢) بإسناد صحيح، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كذلك.

(٦) جاء عنه «الرفث» و«الملامسة» بمعنى: الجماع. ينظر: «تفسير مجاهد» (٢٧٧)، و«تفسير ابن منصور» (٣/ ٨٠٢)، و«تفسير ابن جرير» (٧/ ٦٨).

(٧) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٤٣)، وينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣١٧).

(٨) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٤٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٨٢)، وغيرهما، من طرقٍ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٩) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٤٤- ٢٤٥)، من طرق، عن مجاهدٍ .. به.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٨٨)، وابن جرير (٣/ ٢٤٥)، وغيرهما، من طرقٍ، عن الحسن .. به.

(١١) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٤٦)، من طريق، عبيد بن سليمان، عن الضحاك .. به.

(١٢) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٢٧٦)، ابن جرير (٣/ ٢٤٤)، وغيرهما، من طريق شعبة، عن الحكم .. به. وينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣١٧)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٣٥).

وروى معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن عَمرو بن مالكٍ، عن أبي الجوزاء، عن ابن عبَّاسٍ: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: «ليلةُ القَدر»[١].

وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: «الرُّخصَةُ التي كتبَ اللهُ لكم»[٢].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان المراد بقوله ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾: الجماعَ[٣]، فقوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ لا ينبغي أن يكون محمولًا على الجماع؛ لمَا فيه من تكرار المعنى في خطابٍ واحدٍ، ونحن متى أمكننا استعمال كل لفظٍ على فائدة مُجدَّدةٍ، فغيرُ جائزٍ الاقتصار بها على فائدةٍ واحدةٍ.

وقد أفاد قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ إباحةَ الجماع، فالواجبُ أن يكونَ قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ على غير الجماع.

ثم لا يَخلو من أن يكون المراد به ليلةَ القَدر، على ما رواه أبو الجوزاء عن ابن عبَّاسٍ؛ أو الوَلد، على ما رُوي عنه، وعن غيره ممَّن قدَّمنا ذكرَه؛ أو الرُّخصة على ما رُوي عن قتادة.

فلمَّا كان اللَّفظُ[٤] مُحتمِلًا لهذه المعاني، ولولا احتماله لها[٥] لمَا تأوَّلهُ السَّلفُ عليها؛ وجبَ أن يكون محمولًا على الجميع، وعلى أنَّ الكُلَّ[٦] مرادُ الله تعالى، فيكون اللفظُ منتظمًا لطلب ليلة القَدر[٧] في رمضان، ولاتِّباع رخصة الله تعالى،

---

(١) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٤٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٨٣)، وغيرهما.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٧١)، بإسناد صحيح.

(٣) في (ن): «بالجماع».

(٤) في (و): «كان هذا اللفظ».

(٥) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٦) في (و): «وعلى أن يكون الكل».

(٧) في (و): «منتظمًا لليلة القدر».

ولطلب الولد، فيكون العبدُ مأجورًا على ما يقصده من ذلك.

ويكون الأمرُ بطلب الولد(١) على معنى ما رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «تزوَّجُوا الوَدُودَ الوَلودَ؛ فإنِّي مُكاثِرٌ بكم الأمَمَ يومَ القيامَة»(٢).

وكما سأل زكريَّا ربَّه أن يرزقه ولدًا بقوله: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥-٦].

وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إطلاقٌ من حَظرٍ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ(٣) الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ونظائرِ ذلك من الإباحة الواردة بعد الحظر، فيكونُ حكمُ اللفظِ مقصورًا على الإباحة، لا على الإيجاب ولا النَّدب(٤).

وأمَّا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال أبو بكر: قد اقتضت الآيةُ إباحة الأكل والشُّربِ والجماع إلى أن يَتبيَّنَ الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسود من الفَجر.

فرُوي: أنَّ رجالًا(٥) منهم حَملوا ذلك على حقيقة الخيط الأبيض والأسود(٦)، وتبيُّنِ أحدهما من الآخر، منهم عَدِيُّ بن حاتمٍ.

حدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا(٧) أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا حُصين بن نُمير.

---

(١) من قوله: «فيكون العبد» إلى هنا سقط من (ز١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٥١)، والحاكم (٢٦٨٥) عن معقل بن يسار، بدون «يوم القيامة»، وقال: حديث صحيح الإسناد، وله شواهد عدة.

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «فإذا قضيتم»، وهو تحريفٌ.

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٢٧٣)، و«كشف الأسرار» للبخاري (٢/ ٢١٣).

(٥) في (س): «رجلًا»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (و): «والخيط الأسود».

(٧) سقطت من (ج)، (س)، (ن)، (و).

قال: وحدثنا أبو داود[١]، قال: حدثنا عثمان بن أبي شَيبة، قال: حدثنا ابن أبي إدريس[٢]، عن حُصينٍ، عن الشَّعبيِّ، عن عَديِّ بن حاتمٍ، قال: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: أخذتُ عِقالًا أبيضَ وعِقالًا أسودَ، فوضَعتُهما تحت وِسادتي، فنظرتُ، فلم أتبيَّنْ، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إنَّ وِسَادَكَ إذًا لَعريضٌ طَويلٌ[٣]؛ إنَّما هو اللَّيلُ والنَّهارُ»، قال عثمانُ: «إنَّمَا هو سَوادُ اللَّيلِ، وبياضُ النَّهارِ»[٤].

وحدثنا أبو محمَّدٍ جعفرُ بن محمَّدٍ الواسِطيُّ، قال: حدثنا أبو الفضل جعفرُ ابن محمَّدِ بن اليَمانِ[٥]، قال: حدثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، عن أبي غَسَّان محمَّدِ بن مُطرِّف، قال: أخبرنا أبو حازم، عن سهل بن سعد[٦]، قال: «لمَّا نَزَل قوله[٧]: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ قال: وكان[٨] رجالٌ إذا أرادوا الصَّومَ ربط أحدُهم في رِجلَيهِ[٩] الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسودَ، فلا يزال يأكُل ويَشربُ حتى يَتبيَّنا له، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعَلموا أنَّهُ إنَّمَا يعني بذلك اللَّيلَ والنَّهارَ»[١٠].

---

(١) من قوله: «قال: حدثنا مسدد» إلى هنا سقط من (ز١).

(٢) كذا في النُّسخ، وهو تصحيف، والصواب: «حدثنا ابن إدريس».

(٣) في (و): «إن ودسادك لطويل عريض»، وفي (ز١): «إن وسادتك إذا لعريضة طويلة».

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠)، وأبو داود (٢٣٤٩)، ومن طريقه المصنف، وابن حبان (٤٣٥٧)، وابن أبي شيبة (٩١٧٢)، وغيرهم عنه.

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز): «جعفر بن محمد اليماني».

(٦) في (ز١): «عن سهيل بن سعيد»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (م١): «لما نزلت هذه الآية»، وفي (ز١): «لما نزلت الآية».

(٨) في (ج)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «فكان».

(٩) في (ز١): «في رجله».

(١٠) في (و): «بذلك النهار والليل».

والحديث أخرجه البخاري (١٩١٧، ٤٥١١)، ومسلم (١٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٥٥)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٩١)، ومن طريقه المصنف، وغيرهم.

قال أبو بكر: إذا كان قوله ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] مبيَّنًا فيه، فلا إلباسَ على أحدٍ في أنَّهُ لم يُرد به حقيقةَ الخيط؛ لقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

ويُشبه أن يكون إنَّمَا اشتبه على عَديٍّ بن حاتم وغيره ممَّنْ حمل اللفظَ على حقيقته قبل نزول قوله ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ وذلك لأنَّ الخيطَ اسمٌ للخيط المعروف حقيقةً، وهو مجازٌ واستعارةٌ في سواد اللَّيل وبياضِ النَّهارِ[١].

وجائزٌ أن يكون ذلك قد كان سائغًا[٢] في لغة قريشٍ ومَن خوطبوا به ممَّن كان بحضرة النبيِّ ﷺ عند نزول الآية، وأنَّ عديَّ بنَ حاتم ومَن أَشكَلَ عليه ذلك لم يكونوا عَرفوا هذه اللُّغةَ؛ لأنَّهُ ليس كُلُّ العربِ تعرفُ سائر لغاتها[٣].

وجائزٌ مع ذلك أن يكونوا عرفوا ذلك اسمًا للخيطِ حقيقةً، ولبياضِ النَّهار وسواد اللَّيل مجازًا، ولكنَّهم حملوا اللفظَ على الحقيقة، فلمَّا سألوا النبيَّ ﷺ أخبرهم بمراد الله تعالى منه، وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فزال الاحتمالُ، وصار المفهومُ من اللفظ سوادَ اللَّيل وبياضَ النَّهارِ[٤].

وقد كان ذلك اسمًا لسواد اللَّيل وبياضِ النَّهارِ في الجاهلية قبل الإسلام، مشهورًا ذلك عندهم.

قال أبو داود[٥] الإياديُّ الشَّاعرُ:

ولمَّا أضاءتْ لنا ظُلْمةٌ[٦]　　ولاح من الصُّبح خيطٌ أنَارَا

---

(١) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٠٩).

(٢) في (ش)، (ن): «شائعًا».

(٣) أورده ابنُ حبان في «صحيحه» (٣٤٦٣) تحت باب «ذكر البيان بأن العرب تتباين لغاتها في أحيائها».
قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٣٣): «وأشار بذلك إلى أن عَديًّا لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبَّر عنهما بالخيط الأسود والخيط الأبيض».

(٤) ينظر: «نخب الأفكار» للبدر العيني (٨/ ٢٦٧).

(٥) كذا! وصوابه: «أبو دؤاد»، ينظر: «ديوان أبي دؤاد الإيادي» (ص: ١١٠).

(٦) جاء بلفظ «أضاءت لنا سُدفةٌ» في «ديوان أبي دؤاد» (ص: ١١٠)، و«الأصمعيات» (ص: ١٩٠)، و«الألفاظ» لابن السِّكيت (٢٩٧).

وقال آخر في الخيط الأسود[١]:

قد كادَ يَبْدُو [٢] أو بَدَتْ تباشِرُهُ وسَدَفُ الخَيْطِ البَهيمِ سَاتِرُه

فقد كان ذلك مشهورًا في اللسان قبل نزول القرآن به.

وقال أبو عُبيدة مَعْمر بن المُثَنَّى: الخيطُ الأبيضُ هو الصُّبحُ، والخيطُ الأسودُ هو اللَّيلُ، قال: والخيطُ هو اللَّونُ[٣].

فإن قيل: كيف شبَّهَ اللَّيلَ بالخيطِ الأسود، وهو مشتملٌ على جَميعِ العالَم، وقد علمنا أنَّ الصُّبحَ إنَّما شُبِّه بالخيطِ لأنَّهُ مُستطيلٌ أو مُستعرِضٌ [٤] في الأُفق، فأمَّا اللَّيلُ فليس بينه وبين الخيط تَشابُهٌ ولا مُشاكَلةٌ؟

قيل له: إنَّ الخيطَ الأسود هو السَّوادُ الذي في الموضع قبل ظهور الخيطِ الأبيض فيه، وهو في ذلك الموضع مساوٍ للخيط [٥] الأبيض الذي يَظهر بعده، فمن أجل ذلك سُمِّي الخيط الأسود[٦].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ في تحديد الوقتِ الذي يَحرم به الأكلُ والشُّربُ على الصَّائم ما حدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسدَّدٌ[٧]، قال: حدثنا حمَّادُ بن زيد، عن عبد الله بن سَوادَةَ القُشَيْري، عن أبيه، قال: سمعتُ سَمُرَةَ بن جُنْدُب يَخطبُ، وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمنَعُكُمْ[٨] من

(١) والبيت لحُميد بن ثور الأرقَط، كما في «كتاب الشعر» للفارسي (ص: ٣٣٤)، و«لسان العرب» (٩/ ١٤٦)، و«تاج العروس» (٢٣/ ٤٢٥).

(٢) في (و): «قد كان يبدأ».

(٣) ينظر: «مجاز القرآن» (١/ ٦٨).

(٤) في (م١)، (ز١): «أو متعرض».

(٥) في (ج): «مساو والخيط»، وفي (س)، (ش)، (و): «مساوِ الخيط».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٧٣).

(٧) في (ن)، (ز١): «مسود»، وهو تصحيف.

(٨) في (ج)، (س)، (ش): «لا يمنعنكم».

سُحوركُمْ أذانُ بِلالٍ، ولا بياضُ الأُفُق الذي هَكذا حتَّى يَستَطِير»[١].

وحدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمَّدُ بن عيسى، قال: حدثنا ملارص[٢] بن عَمرو، عن عبد الله بن النُّعمانِ، قال: حدثني قَيسُ بن طَلْق، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلوا واشْرَبُوا، ولا يَهِيدَنَّكُم[٣] السَّاطِعُ المُصْدِعُ[٤]، فكُلوا واشْرَبُوا حتى يَعتَرِض لكُم الأحمَرُ**»[٥].

فذكر في هذا الخبر: الأحمَرَ، ولا خلافَ بين المُسلمين أنَّ الفجرَ الأبيضَ المعترض في الأفق قبل ظهور الحُمرة يَحرُمُ به الطَّعامُ والشَّرابُ على الصَّائم[٦].

وقال ﷺ لعَديِّ بن حاتم: «**إنَّمَا هو بياضُ النَّهارِ وسَوادُ اللَّيل**»، ولم يَذكُر الحُمرَةَ.

فإن قيل: قد رُوِي عن حُذيفَةَ، قال: «**تَسَحَّرنا مع رسولِ الله ﷺ وكان نهارًا إلَّا أنَّ الشَّمسَ لم تَطلُعْ**»[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٦)، ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (٢١٨٩)، وقال: إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (١٠٩٤) من طريق أبي الربيع الزهراني عن حماد به.

(٢) في (و): «ملارض»، وكلاهما تصحيف، والصواب: «مُلَازِم».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «ولا يهدينكم»، وهو تحريفٌ.

والهَيْدُ: الحركة؛ يقال: هاد الشَّيءَ إذا حَرَّكتَهُ وأَقْلَقتَهُن يقول: لاتكترث للفجر المستطيل؛ فإنَّه الصُّبحُ الكذَّابُ، ولا تمتنعوا به عن الأكل والشرب.

ينظر: «الغريبين» للهروي (٦/ ١٩٥٥).

(٤) كذا في النُّسخ، والصواب: «المصعد».

والمقصود: الفجر الكاذب. ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ١٣٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٤٨)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (٧٠٥)، وغيرهما.

وقال أبو داود: «هذا مما تفرَّد به أهل اليمامة»، وقال الترمذي: «حديث طَلْق بن عَلِي حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه».

(٦) في (و): «يحرم به الأكل على الصائم». وينظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٢٣).

(٧) أخرجه النسائي (٢١٥٢)، وابن ماجه (١٦٩٥)، وأحمد (٢٣٤٠٠، ٢٣٤٤٢)، والبزار (٢٩١٠)، قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٥١٤): «وهو حديث تفرَّدَ به عاصِمُ بن أبي النَّجود، قاله النسائي، وحمله =

قيل له: لا يثبُتُ ذلك عن حُذيفة، وهو مع ذلك من أخبار الآحاد، فلا يجوز الاعتراض به على القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فأوجب الصَّومَ والإمساكَ عن الأكل والشُّرب بظهور الخيط الأبيض الذي هو بياضُ الفجر، وحديثُ حذيفة إنْ حُمل على حقيقته كان مُبيحًا لما حَظرته الآيةُ.

وقال النبيُّ ﷺ في حديث عَدِيِّ بن حاتم: «هو بياضُ النَّهار وسوادُ اللَّيل»[(١)]، فكيف يجوز الأكلُ نهارًا في الصَّوم مع تحريم الله تعالى إياه بالقرآن والسُّنة؟

ولو ثبت حديثُ حذيفة من طريق النَّقلِ لم يوجِبْ جوازَ الأكل في ذلك الوقت؛ لأنَّهُ لم يَعزُ الأكلَ إلى النبيِّ ﷺ، وإنَّما أخبر عن نفسه أنَّهُ أكل في ذلك الوقت، لا عن النبيِّ ﷺ.

وكونه[(٢)] مع النبيِّ ﷺ في وقت الأكل لا دَلالة فيه على عِلم النبيِّ ﷺ بذلك منه، وإقراره عليه، ولو ثبتَ أنَّهُ ﷺ عَلم بذلك وأقرَّهُ عليه؛ احتمل أن يكون ذلك كان[(٣)] في آخر اللَّيل قُربَ طلوع الفجر، فسمَّاه نهارًا؛ لقربه منه، كما حدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عَمرو بن محمَّدٍ النَّاقدُ، قال: حدثنا حمَّادُ بن خالد الخيَّاط، قال: حدثنا مُعاوية بن صالِحٍ، عن يُونس بن سَيفٍ[(٤)]، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهْم، عن العِرْباض بن سَارية، قال: دعاني

= على أنَّ المراد قرب النهار».

وقال الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢/ ١٣٣): «هذا حديث منكر، وقول عاصم (هو النهار إلا الشمس لم تطلع) خطأ منه، وهو وَهْم فاحشٌ؛ لأن عَديًّا عن زِرِّ بن حُبيش بخلاف ذلك، وعَدي أحفظ وأثبت من عاصم».

وقد أخرجه النسائي (٢١٥٣- ٢٥١٤)، من فعل حذيفة ﵁ موقوفًا عليه.

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٤٠).

(٢) في (ن): «فكونه».

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (ن): «عن يوسف بن سيف»، وهو تحريفٌ.

رسولُ الله ﷺ إلى السَّحُورِ في رمضان، فقال: «**هَلُمَّ إلى الغَدَاء المُبَارك**»[(١)].

فسَمَّى السَّحورَ غَداءً؛ لقُربه من الغَداء، كذلك لا يَمتنِعُ[(٢)] أن يكون حُذيفَةُ سَمَّى الوقتَ الذي تسحَّر فيه نهارًا؛ لقُربه من النَّهار[(٣)].

قال أبو بكر: فقد وَضَح بما تلونا من كتاب الله، وتوقيف نبيِّه ﷺ أنَّ أوَّلَ وقتِ الصَّوم هو[(٤)] طُلوعُ الفجر الثَّاني المُعترض في الأفق، وأنَّ الفجرَ المُستطيل إلى وسط السَّماء هو من اللَّيل، والعربُ تُسمِّيه: ذَنَبَ السِّرْحانِ[(٥)].

وقد اختَلف أهل العلم في حكم الشَّاكِّ في الفجر:

فذكر أبو يوسف في «**الإملاء**»: «أنَّ أبا حنيفة قال: يَدعُ[(٦)] الرَّجلُ السَّحورَ إذا شكَّ في الفجر أحبُّ إليَّ، فإن تسحَّرَ فصومُه تامٌّ»، وهو قولهم جميعًا في «**الأصل**»، وقال: إن أكَل فلا قضاءَ عليه.

وحكى ابنُ سَماعة[(٧)]، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أنَّهُ إنْ أكَل وهو شاكٌّ؛

---

(١) في (ز١): «الغذاء المبارك».

والحديث: أخرجه أبو داود (٢٣٤٤)، ومن طريقه المصنف، والنسائي (٢١٨١)، وأحمد (١٧١٥٢)، وابن أبي شيبة (٨٩٢٢)، والبزار (٤٢٠٢) وقال: «حديث العرباض فيه علتان؛ إحداهما أن الحارث بن زياد؛ لا نعلمُ كبيرَ أحدٍ روى عنه، ويونس بن سيف صالح الحديث قد روي عنه».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «لا يمنع».

(٣) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٢٥)، ولم ينفرد حذيفة بهذا، بل هو مذهب طائفة؛ منهم: أبو بكر، وعلي، وابن مسعود، وأبو هريرة، وعروة، وغيرهم. وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١١٧)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ٣٧).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ز١): «بين».

(٥) ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٤٦٣)، و«حلية الفقهاء» لابن فارس (ص: ٧٤)، و«المحكم» لابن سيده (٧/ ٣٩٤).

والسِّرْحانُ: الذِّئب، وانما يشبه بذنب السِّرْحان؛ لأنَّهُ مستدق صاعد في غير اعتِراض، وهو الفجْر الكاذِب الذي لا يُحل شَيئًا ولا يُحرِّمه. ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ١٧٤).

(٦) في (ن)، (و): «قال أن يدع».

(٧) في (ز١): «وحكى محمد بن سماعة».

قضى يومًا.

وقال أبو يوسف: ليس عليه في الشَّكِّ قضاءٌ.

وقال الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة: أنَّهُ[١] إن كان في موضِعٍ يَستبينُ منه[٢] الفجرَ ويَرى مطلعَهُ من حيثُ يَطلع وليس هناك عِلَّةٌ؛ فليأكُلْ، ما لم يَستَبنْ له الفجرُ، وهو قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]».

قال: وقال أبو حنيفة: «إن كان في موضِعٍ لا يَرى فيه الفجرَ، أو كانت مُقمِرَةً وهو يَشُكُّ في الفجر؛ فلا يأكُل، وإن أكل فقد أساء[٣]، وإن كان أكبرُ[٤] رأيه أنَّهُ أكل والفجرُ طالِعٌ؛ قضى، وإلَّا لم يقض، وسواءٌ كان في سفرٍ أو حَضرٍ».

قال[٥]: «وهذا قولُ زُفَر وأبي يوسف، وبه نأخُذُ، وكذلك روي عنهم في الشَّكِّ في غيبوبة الشَّمس على هذا الاعتبار»[٦].

قال أبو بكر: وينبغي أن يكون رواية «الأصل» ورواية «الإملاء» في كراهيتهم الأكل عند الشَّكِّ في الفجر محمولَيْن على ما رواه الحسن بن زياد؛ لأنَّهُ فسَّر ما أجملوه في الرِّوايَتين الأُخرَيين[٧]، ولأنها موافقةٌ لظاهر الكتاب.

وقد رُوي عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّهُ بعثَ رجُلين لينظرا له طلوعَ الفجرِ في الصَّوم، فقال أحَدُهما: قد طَلع، وقال الآخَرُ: لم يَطلُعْ، فقال: اختلفتما، فأكَلَ»[٨].

---

(١) ليست في (م١)، (و)، (ز١).

(٢) زيادة من (ز١).

(٣) في (ز١): «فقد بينا».

(٤) في (ش): «وإن أكثر»، وفي (ج)، (ز١): «وإن كان أكثر».

(٥) زيادة من (م١)، (ز١).

(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ١٥٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٧٧)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٠٥)، و«البناية شرح الهداية» للعيني (٤/ ١٠٦).

(٧) في (ز١): «الآخرتين».

(٨) أخرجه البيهقي (٨٠٣٩)، بسندٍ فيه نظرٌ.

وكذلك رُوي عن ابن عمر[١]، وذلك في حال أمكن فيها الوصولُ إلى معرفة طلوع الفَجر من طريق المُشاهدة.

وقال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فأباح الأكلَ إلى أن يتبيَّن.

والتَّبيُّنُ إنَّمَا هو حصولُ العلم الحقيقيِّ، ومعلومٌ أن ذلك إنَّمَا أُمِروا به في حالٍ يُمكنهم فيها الوصولُ إلى العلم الحقيقيِّ بطلوعه.

وأمَّا إذا كانت ليلةً مُقمِرةً، أو ليلةَ غَيمٍ، أو في موضع[٢] لا يُشاهِدُ مطلعَ الفجر فيه[٣]؛ فإنَّهُ مأمورٌ بالاحتياط للصَّوم؛ إذ لا سبيل له إلى العلم بحال الطُّلوع، فالواجبُ عليه الإمساكُ استبراءً لدينه[٤]؛ لما حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، قال: حدثنا يونس بن حَبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا[٥] شعبة، قال: حدثنا يزيد[٦] بن أبي مريم السَّلوليُّ، قال: سمعت أبا الجَوزاء[٧] السَّعدِيَّ، قال: قلتُ للحسن[٨] بن عَليٍّ: ما تَذكرُ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: كان يقول: **«دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ؛ فإنَّ الصِّدقَ طُمأنينةٌ، وإنَّ الكَذبَ رِيبَةٌ»**[٩].

---

(١) ذكر البيهقي تعليقًا عقيب الأثر السابق، وكذا في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٥٩)، وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١١٨).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «مقمرة أو غيم في موضع».

(٣) زيادة من (و).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٧٨)، و«الهداية» (١/ ١٢٧)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٤٢).

(٥) من «عبد الله» إلى هنا: سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن).

(٦) كذا!، وفي (ن): «زيد»، وكلاهما تصحيف، والصواب: «بُريد».

(٧) كذا!، وفي (ن): «أبا الحواز»، وكلاهما تصحيف، والصواب: «أبا الحَوْراء».

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «للحسين»، وهو تصحيف.

(٩) في (ح)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «والكذب ريبة».

والحديث: أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، وأحمد (١٧٢٣)، وأبو داو الطيالسي في «مسنده» (١٢٧٤)، ومن طريقه المصنف، وغيرهم، وصححه الترمذيُّ، وغيره.

وحدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا ابن شهابٍ[١]، حدثنا ابن عَون، عن الشَّعْبيِّ، قال: سمعتُ النُّعمانَ بن بَشِيرٍ ولا[٢] أسمع أحدًا بعده يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّ الحلالَ بيِّنٌ، وإنَّ الحرام بيِّنٌ[٣]، وبينهما أمورٌ مُتَشابِهاتٌ، وسَأضْرِبُ في ذلك مَثلًا؛ إنَّ الله حَمَى حِمًى، وإنَّ حِمى الله ما حَرَّمَ، وإنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أن يُخالِطَهُ، وإنَّهُ مَن يُخالِطُ[٤] الرِّيبةَ يُوشِكُ أن يَجْسُرَ»**[٥].

وحدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرَّازيُّ، قال: أخبرنا عيسى، قال: حدثنا زكريا[٦]، عن عامرٍ، قال: سمعتُ النُّعمانَ ابن بَشيرٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في هذا الحديثِ، قال: **«وبَينَهُما أمورٌ مُتشابِهاتٌ[٧] لا يَعلمُهَا كثيرٌ من النَّاسِ، فمَن اتَّقَى الشُّبهاتِ استبْرأَ دينَهُ وعِرضَهُ، ومَنْ وقَعَ في الشُّبهاتِ وقَعَ في الحَرامِ»**[٨].

فهذه الأخبارُ تَمنعُ من الإقدامِ على المَشكوكِ فيه أنَّهُ من المُباح أو المَحظور[٩]، فوجبَ استعمالها.

---

(١) كذا في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و)، وفي (ز١): «الزهري»، وكلاهما تصحيف، والصواب: «عن أبي شهاب»، وهو: عبد ربه بن نافع الكوفي.

(٢) في (و): «يقول ولا»، وفي (ز١): «ولم».

(٣) في (ش): «إن الحرام بين وإن الحلال بين».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «تخالطه».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «يوشك أن يحبس».

والحديث: أخرجه البخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩) - ومن طريقه: المصنف-، وغيرهم بألفاظ مقاربة.

(٦) من قوله: «قال: حدثنا أبو داود» إلى هنا سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (ز١): «مشتبهات».

(٨) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٣٠)، ومن طريقه المصنف، وغيرهم، عنه به.

(٩) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «المباح والمحظور».

فمَن شكَّ ولا[١] سبيل له إلى تَبيُّنِ طلوعِ الفجر في أوَّلِ ما يَطلُعُ حتى يكون مُستبرِئًا لدينه وعِرضِه، مُجتنِبًا للرِّيبة، غيرَ مُواقع لحمى الله تعالى، فاستعملنا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فيمن يُمكنُه معرفةَ طلوعه في أوَّلِ أحواله.

فهذا مذهبُ أصحابنا، وحِجَاجه فيما ذكرنا[٢].

وقال مالكُ بن أنسٍ: أكرَهُ أن يأكُلَ إذا شَكَّ في الفَجرِ، وإن أكل؛ فعليه القضاء[٣].

وقال الثَّوريُّ: يَتسَحَّرُ الرَّجُلُ ما شكَّ، حتى يَرى الفجرَ.

وقال عبيد الله بن الحسن[٤]، والشافعيُّ: إن أكل شاكًّا في الفجر، فلا[٥] شيء عليه[٦].

وأمَّا قولُ مَن قال: إنَّهُ يأكل شاكًّا، من غير اعتبار منه بحال إمكان التَّبيُّن في حال طلوعه أو تَعذُّرِ ذلك عليه، فذلك إغفالٌ منه؛ لأنَّ ضريرًا لو كان في موضع ليس بحضرته مَن يُعرِّفُه طلوعَ الفجر، لم يَجز له الإقدامُ على الأكل بالشَّكِّ، وهو لا يأمَنُ أن يكون قد أصبح، وكذلك من كان في بيت مُظلمٍ لا يأمَنُ طلوعَ الفجر، لم يَجُز له الإقدام على الأكل مع الشَّكِّ[٧].

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «فلا».

(٢) مضى ذكر مصادر المسألة في أولها.

(٣) وتمام كلامه: «أرى أن يقضي يومًا مكانه، فإن كان عليه فقد قضاه، وإن لم يكن عليه فقد أُجر إن شاء الله».

(٤) في (ز١): «عبد الله بن الحسن»، وهو تصحيف.

(٥) في (و): «لا».

(٦) ثَمَّة حالة واحدة عند الشافعي عليه القضاء فيها إذا تبيَّن له فيما بعدُ أن الفجر كان طالعًا حين أكل. وينظر: «المدونة» (١/ ٢٦٦)، و«مختصر المزني ملحقًا بـ (الأم)» (٨/ ١٥٢)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١١٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٤٤)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٤١٦).

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (ن): «بالشك»، ومن قوله: «وهو لا يأمن» إلى هنا سقط من (م١)، (و).

فإن أجاز هذا وألغى الشَّكَّ؛ لزمه إلغاءُ الشَّكِّ في كُلِّ موضِعٍ[١]، والإقدام على كُلِّ ما لا يأمَنُ أن يكون محظورًا من وطء أو غيره، وفي استعمال ذلك مخالفةٌ لما رُوي عن النبيِّ ﷺ من اجتناب الشُّبهاتِ وتَركِ الرِّيب إلى اليقين، ومخالفَةُ إجماعِ المسلمين؛ لأنهم لا يختلفون أنَّهُ غيرُ جائز له الإقدام على وطء امرأة لا يعرفها وهو شاكٌّ في أنها زوجتُه، وكذلك من طَلَّقَ إحدى نسائه بعينها ثلاثًا ونسيها، فغيرُ جائزٍ له الإقدامُ على[٢] وطء واحدةٍ منهُنَّ باتِّفاقِ الفُقهاء إلَّا بعد العلم بأنها ليست المُطلقة[٣].

وأمَّا القولُ بإيجاب القضاء على من أكل شاكًّا في الفجر؛ فإنَّهُ كما[٤] لا يُبيح له الإقدامَ على المشكوك فيه فكذلك لا يوجِبُ[٥] عليه القضاءَ بالشَّكِّ؛ لأنَّهُ إذا كان الأصلُ براءةَ الذِّمَّة من الفرض، فلا جائزٌ إلزامُه بالشَّكِّ.

والذي تَضمَّنتهُ هذه الآية من الحِكم من عند قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]:

نسخُ تحريم الجماع والأكل والشُّربِ في ليالي الصوم بعد العتمَة أو بعد النَّوم[٦].

وفيها: الدَّلالةُ على نسخ السُّنة بالقرآن؛ لأنَّ الحظرَ المُتقدِّمَ[٧] إنَّما كان ثبوتُه بالسُّنة لا بالقرآن، ثم نُسخ بالإباحة[٨] المذكورة في القرآن[٩].

---

(١) قوله: «في كل موضع» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٢) قوله: «الإقدام على» سقط من (م١).

(٣) ينظر: «المعاني البديعة» للريمي (٢/ ٢٦٤).

(٤) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٥) في (س): «لا نوجب».

(٦) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (٣٨)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٩٢).

(٧) في (ز١): «المقدم».

(٨) في (و): «الإباحة».

(٩) ينظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ١٢٦)، و«التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٦/ ٣٠٤٧)، و«التقرير والتحبير» لابن الهمام (٣/ ٦٣).

وفيها: الدَّلالةُ على أنَّ الجنابة لا تُنافي[(١)] صِحَّةَ الصَّوم؛ لما فيه من إباحة الجماع من أوَّلِ اللَّيل إلى آخره مع العلم بأنَّ المُجامِعَ في آخر اللَّيل إذا صادف فراغُه من الجماع طلوعَ الفجر يُصبِحُ جُنبًا، ثم حكم مع[(٢)] ذلك بصحة صومه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧][(٣)].

وفيها: حثٌّ على طلب الولد بقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، مع تأويل من تأوَّلهُ واحتمال الآية له.

وفيها: الدَّلالةُ على أنَّ ليلة القدر في رمضان؛ لأنَّ ابن عباس قد تأوَّله على ذلك؛ فلولا أنَّهُ مُحتمَلٌ له لما جاز أن يتأوَّلهُ عليه[(٤)].

وفيها: النَّدبُ إلى التَّرخُّص برخصة الله تعالى؛ لتأويل من تأوَّلهُ على ما بيَّنَّا فيما سلف.

وفيها: الدَّلالةُ على أنَّ آخر الليل إلى طلوع الفجر الثَّاني بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فثبت أن الليل إلى طلوع الفجر، وأن ما بعد طلوعه فهو من النهار[(٥)].

وفيها: الدَّلالةُ على إباحة الأكل والشُّربِ والجماع إلى أن يحصل[(٦)] له الاستبانة واليقين بطلوع الفجر، وأنَّ الشَّكَّ لا يَحظر عليه ذلك؛ إذ غيرُ جائزٍ وجودُ الاستبانة مع الشَّكِّ.

---

(١) في (ز١): «لا تنفي».

(٢) في (و): «بعد».

(٣) قال ابن العربي في «أحكامه» (١/ ١٣٤): وذلك جائز إجماعًا.
وينظر أيضًا: «أحكام الهراسي» (١/ ٧٤)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٠٤)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٦٤).

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٢٤٧)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٢٤٥)، و«تفسير السمعاني» (١/ ١٨٧).

(٥) ينظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٤٥)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ١٨).

(٦) في (ن): «يحيل»، وفي (م١)، (ز١): «يجعل».

وهذا فيمن يصلُ إلى الاستبانة وقتَ طلوعه، وأمَّا[(١)] من لا يَصل إلى ذلك لساتر أو ضعفِ بصره أو نحو[(٢)] ذلك، فغيرُ داخل في هذا الخطاب؛ لما بيَّنَّا آنفًا قبل هذا الفصل.

ووروده لفظِ الإباحة بعد الحظر دليلٌ على أنه لم يرد به الإيجاب؛ لأنَّ ذلك حكم لفظ الإطلاق إذا كان وروده بعد الحظر على[(٣)] نحو ما ذكرنا من نظائره في قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وقوله ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠][(٤)].

ومع ذلك فليس يَمتنع أن يكون بعضُ الأكل والشُّربِ مندوبًا إليه[(٥)]، وهو ما يكون في آخر اللَّيل على جِهة السُّحورِ.

وقد حدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ الحَربيُّ، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن قَتادة، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**تسَحَّرُوا؛ فإنَّ في السُّحُور بَركةً**»[(٦)].

وحدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا عبد الله[(٧)] بنُ المُبارك، عن مُوسى بن عُلَيِّ بن رَبَاح، عن أبيه، عن أبي قَيس مولى عَمرو بن العاص، عن عَمرو بن العاص[(٨)] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ فَصْلًا بين**

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «فأما».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «ونحو».

(٣) من قوله: «أنه لم يرد» إلى هنا سقط من (ز١).

(٤) ينظر: «أصول السرخسي» (١/ ١٩)، و«كشف الأسرار» للبخاري (١/ ١٢٠).

(٥) زيادة من (ز١).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧٨)، والنسائي (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٦٩٢)، وأحمد (١١٩٥٠)، وغيرهم، من طرقٍ عن أنسٍ رضي الله عنه.

(٧) في (ز١): «عبيد الله»، وهو تصحيف.

(٨) قوله: «عن عمرو بن العاص» مثبت من (م١) فقط، وسقط من باقي النسخ.

صِيامِكُمْ وصِيامِ أهلِ الكتابِ أكْلَةُ السُّحورِ»[١].

وحدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا أحمد بن عمرو الزِّئبقِيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن شَبيبٍ، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد[٢]، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عُمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «نِعْمَ غَداءُ المُؤمن السُّحُورُ، وإنَّ اللهَ ومَلائكتَهُ يُصَلُّون على المُتَسَحِّرينَ»[٣].

فندبَ رسولُ الله ﷺ إلى السُّحورِ، وليس يمتنع أن يكون مراد الله تعالى بقوله: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] في بعض ما انتظمه أكلةَ السَّحر[٤]، فيكون مندوبًا إليها بالآية[٥].

فإن قيل: قد تَضمَّنت الآية لا محالة الرُّخصةَ في إباحة الأكل، وهو ما كان منه في أوَّلِ اللَّيل لا على وجه السُّحورِ، فكيف يجوز أن يَنتظم لفظٌ واحدٌ ندبًا وإباحةً؟

قيل له: لم يثبت ذلك بظاهر الآية، وإنَّمَا استدللنا عليه بظاهر السُّنة.

فأمَّا[٦] ظاهِرُ اللفظ فهو إطلاقُ إباحةٍ على ما بيَّنَّا.

وفيها: الدَّلالةُ على أنَّ الغاية قد لا تدخل في الحكم المُقدَّر بها بقوله ﷻ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، ومن طريقه المصنف، والنسائي (٢١٨٤)، وأحمد (١٧٧٦٢)، وغيرهم.

(٢) في (ن): «عبد الله بن مسعود»، وفي (ز١): «عبد الله بن شعبة».

(٣) أورده بهذا اللفظ الهنديُّ في «كنز العمال» (٢٣٩٨٤)، ونَسَبه لأبي محمد الجوهري في «أماليه»، عن ابن عمر.

والشطر الثاني من الحديث أخرجه ابن حبان (٣٤٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٢٠)، وغيرهم، وله شواهد متعددة.

(٤) في (ن)، (ز١): «السحور».

(٥) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ١٢٠): «وقد أجمعوا على أن السحور مندوب إليه مستحب، ولا إثم على من تركه». وينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ٤٥).

(٦) قوله: «بظاهر السنة. فأما» في (م١): «بالسنة، وأما».

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وحالُ التَّبيُّن غيرُ داخلةٍ في إباحة الأكل والشُّرب[1] فيها ولا مرادة بها، ثم قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فجعل اللَّيلَ غايةً للصِّيام[2]، ولم يدخل فيه.

وقد دخلت في بعض المواضع، وهو[3] قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، والغايةُ مرادةٌ في إباحة الصَّلاة بعدها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦] قد دخلت الغايةُ في المراد.

وذلك أصلٌ في أنَّ الغاية قد تدخل في حالٍ، ولا تدخل في أخرى، وأنها تحتاج إلى دَلالةٍ في إسقاط حكمها أو إثباته[4].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإنَّ عطفَه على ما تقدم ذكرُه من إباحة الجماع والأكل والشُّربِ يدلُّ على أنَّ الصَّومَ المأمور به هو الإمساك عن هذه الأمور التي ذكر[5] إباحتها ليلًا، وقد تَقدَّم بيانُ ذلك مع ما يقتضيه الصَّومُ الشَّرعيُّ من المعاني التي بعضُها إمساكٌ، وبعضُها شرطٌ لكون ذلك[6] الإمساك صومًا شرعيًّا[7].

وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] دَلالةٌ على أنَّ مَن حَصَلَ

---

(١) زيادة من (ز١).

(٢) كذا في (م١)، وفي (و): «الصوم»، وفي باقي النُّسخ: «الصيام».

(٣) في (ز١): «ولا».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «وإثباته».

وينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ١٨٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٢٤)، و«التجريد» للقدوري (٥/ ٢٢٥٥)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٠).

(٥) في (م١): «ذكرنا».

(٦) زيادة من (ز١).

(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٨٦)، و«الغرة المنيفة» للغزنوي (ص: ٦٦).

مُفطرًا بغير عذر أنَّهُ غيرُ جائزٍ له الأكل بعد ذلك، وأنَّ عليه أن يُمسك عمَّا يُمسِكُ عنه(١) الصَّائمُ؛ لأنَّ هذا الإمساك(٢) ضَربٌ من الصِّيام(٣).

وقد رُوي أنَّهُ ﷺ بعث إلى أهل العوالي يوم عاشُوراء فقال: «**مَنْ أكَلَ فلْيَصُمْ بقيَّةَ يومِهِ، ومَنْ لم يأكُلْ فلْيُتِمَّ صومَهُ**»(٤)، فسَمَّى الإمساكَ بعد الأكل صومًا.

فإن قيل: إذا لم يكن صومًا شرعيًّا لم يتناوله اللفظُ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] المراد به الصَّومُ الشَّرعيُّ، لا الصَّومُ اللُّغويُّ.

قيل له: هذا عندنا صومٌ شرعيٌّ قد أمر به النبيُّ ﷺ مع إيجابه(٥) القضاء، ووجوبُ القضاء لا يُخرِجه من أن يكون صومًا مَندوبًا إليه(٦) مُستحِقًّا للثَّوابِ عليه.

وفيه الدَّلالةُ على أنَّ مَنْ أصبحَ في رمضان غير ناوٍ للصَّومِ أنَّ عليه أن يُتمَّ صومَهُ، ويَجزيه من فرضه، ما لم يفعل(٧) ما يُنافي صحةَ الصَّوم من أكلٍ أو شُربٍ أو جماعٍ(٨).

فإن قيل: الذي يقتضيه الظَّاهرُ الأمرُ بإتمام الصَّوم، والإتمامُ يُطلَقُ فيما قد صحَّ الدُّخولُ فيه، وهو لم يَدخل فيه حتى يَلحقه الخطابُ بالإتمام.

قيل له: لمَّا أصبح مُمسِكًا عمَّا يجب على الصَّائم الإمساكُ عنه، فقد حصل له الدُّخولُ في الصَّوم؛ لما بيَّنَّا من أنَّ الإمساك قد يكون صومًا شرعيًّا وإن لم يحصل به قضاءُ فرضٍ ولا تَطوُّعٍ.

---

(١) في (ز١): «به».

(٢) في (م١): «الصيام».

(٣) ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٣٣٩)، و«العناية شرح الهداية» (٢/ ٣٢٧).

(٤) في (ز١): «فليصم يومه». والحديث سبق تخريجه (ص: ٣٧٧).

(٥) في (ز١): «مع إيجاب».

(٦) ليست في (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٧) في (ز١): «فلم يفعل».

(٨) في (ز١): «وشرب وإجماع». وينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٤٣٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٦)، و«الغرة المنيفة» للغزنوي (ص: ٦١).

ويَدلُّ على أنَّ ذلك صومٌ مع عدم النيَّة: اتِّفاقُ جميع فقهاء الأمصار على أنَّ مَن أصبح في غير رمضان مُمسِكًا عمَّا يُمسِكُ عنه الصَّائمُ غير ناوٍ للصَّوم أنَّهُ جائزٌ له أن يبتدئ نيَّةَ التَّطوُّع ويَجزيه[١]، ولو لم يكن ما مضى صومًا يتعلَّقُ به حكمُ الصَّوم الشَّرعيِّ؛ لما جاز أن يثبت له حكمُ الصَّوم بإيجاد النيَّة بعده[٢].

ألا ترى أنه لو أكل أو شرب ثم أراد أن ينوي صيامًا تطوعًا؛ لم يصح له ذلك؟

فثبتَ بما وصفنا صحَّةُ دلالة قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] على جواز نيَّة صيام رمضان في بعض النَّهار[٣]، واللهُ تعالى أعلَمُ بالصَّوابِ.

باب لزوم صوم التطوع بالدخول فيه

قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧][٤].

يَدلُّ على أنَّ من دخل في صوم التَّطوع لزمه إتمامُه؛ وذلك لأنَّ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] عامٌّ[٥] في سائر الليالي التي يريد النَّاسُ الصَّومَ في صبيحتها، وغيرُ جائزٍ الاقتصارُ به على ليالي صيام رمضان دون غيره؛ لما فيه من تخصيص العموم بلا دَلالة.

ولمَّا كان حكمُ اللفظ مستعملًا في إباحة الأكل والشُّربِ في ليالي صوم التَّطوع؛

---

(١) بل خالف في ذلك ابن عمر، وأبو الشعثاء، ومالك، وزفر، وداود، والمزني، وأبو يحيى البلخي، وقالوا: لا يصح صوم التطوع إلا بنية من الليل؛ لعموم الحديث.
ينظر: «التفريع» لابن الجلاب (١٤٤)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٣٠٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٤٠).

(٢) في (م١): «نية بعده»، وفي (ز١): «باتخاذ النية بعده».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٠٧)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٤٣٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٨٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٥).

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٣٥٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٣٠).

(٥) في (ز١): «عموم».

ثبت أنها مرادة باللفظ، فإذا كان كذلك ثم عطف عليه قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] اقتضى ذلك لزومَ إتمام الصَّوم الذي صحَّ له[١] الدُّخولُ فيه، تطوُّعًا كان ذلك الصُّومُ أو فرضًا.

وأوامر الله تعالى على الوجوب، فغيرُ جائزٍ لأحدٍ دخل في صوم التَّطوُّع أو الفرض[٢] الخروج منه بغير عذر.

وإذا لزم المضيُّ فيه وإتمامُه بظاهر الآية، فقد صحَّ عليه[٣] وجوبه، ومتى أفسده لزمه قضاؤه كسائر الواجبات[٤].

فإن قيل: قد رُوي أنَّ الآيةَ نزلت في صوم الفرض، فوجبَ أن يكون مقصور الحكم عليه[٥].

قيل له: نزولُ الآية على سببٍ لا يمنع عندنا اعتبار عموم[٦] اللفظ؛ لأنَّ الحكمَ عندنا للَّفظِ لا للسَّبب، ولو كان الحكم في ذلك مقصورًا على السَّببِ، لوجب أن يكون خاصًّا في الذين اختانوا أنفسهم منهم.

فلمَّا اتَّفق الجميعُ على عموم الحكم فيهم وفي غيرهم ممَّن ليس في مثل حالهم، دلَّ ذلك على أنَّ الحُكم غيرُ مقصورٍ على السَّببِ، وأنَّهُ عامٌّ في سائر الصِّيامِ كهو في سائر النَّاسِ في صوم رمضان، فصحَّ بما وصَفْنا وجهُ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] على لزوم الصَّوم بالدُّخول فيه[٧].

وقد اختلف الفقهاءُ في ذلك.

---

(١) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٢) في (م١): «صوم تطوع أو فرض»، وفي (ز١): «أو فرض».

(٣) سقطت من (م١).

(٤) ينظر: «التجريد» (٣/ ١٥٥٤)، و«المبسوط» (٣/ ٦٨)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٣٩).

(٥) ينظر في سبب نزولها: البخاري (١٩١٥)، و«مسند أحمد» (٢٢١٢٤)، و«مستدرك الحاكم» (٣٠٨٥).

(٦) سقطت من (م١).

(٧) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٥٨).

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، وزُفَر: مَنْ دخل في صيام التَّطوُّعِ أو صلاة التَّطوُّع فأفسَدهُ[١]، أو عَرض له فيه ما يُفسده؛ فعليه القضاءُ.

وهو قولُ الأوزاعيِّ إذا أفسَده.

وقال الحسن بن صالحٍ: إذا دخل في صلاة التَّطوُّع[٢]، فأقلُّ ما يَلزمه ركعتان.

وقال مالكٌ: إن أفسده هو فعليه القضاء، ولو طرأ عليه ما أخرجه منه فلا قضاء عليه.

وقال الشافعيُّ: «إن أفسَد ما دَخل فيه تَطوُّعًا؛ فلا قضاء عليه»[٣].

ورُوي عن ابن عبَّاسٍ، وابن عُمر مثلُ قولنا؛ حدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا بشْرُ بن موسى، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هُشيم، قال: حدثنا عثمان البَتِّيُّ، عن أنس بن سيرين، قال: صمتُ يومًا فأجهدتُ فأفطرت، فسألتُ ابنَ عبَّاسٍ وابنَ عُمر، فأمراني أن أصوم يومًا مكانه[٤].

---

(١) في (م١): «صيام تطوع أو صلاة تطوع فأفسده»، وفي (ز١): «صيام تطوع أو صلاة تطوع وأفسده».

(٢) في (و): «في صوم التطوع»، وفي (م١)، (ز١): «في صلاة تطوع».

(٣) سقطت من (ج)، (س)، (ش).

ينظر: «المدونة» (١/ ٢٧٤)، و«الأم» للشافعي (٢/ ١١٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٥٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣١١)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ١١٢)، و«الاستذكار» (٣/ ٣٥٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٤).

(٤) أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٦٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١١) من غير الطريق التي أوردها المصنف، وأخرج ابن أبي شيبة (٩١٨٦) من طريق عثمان البتي أيضًا عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة فعطش عطشًا شديدًا فأفطر، فسأل عدةً من أصحاب النبي ﷺ فأمروه أن يقضي يومًا مكانه.

وهذه إحدى الروايتين عن ابن عباس، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٨٧) بإسناد صحيح، من طريق عطاء عن ابن عباس قال: يقضي يومًا مكانه.

والثانية: أخرج الشافعي في «الأم» (٢/ ٦٥٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٧٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٤٢٦)، و«المعرفة» (٨٩٢٥)، من طرقٍ، عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى بأسًا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع».

وأمَّا ابنُ عمر رضي الله عنهما، فقد حُكي عنه الجواز بلا قضاء، وحكي عنه كراهة الإفطار. وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٥٦)، و«الاستذكار» (٣/ ٣٥٥).

وروى طلحة بن يحيى، عن مجاهدٍ، قال: هو بمنزلة الصَّدقة يُخرجها الرَّجلُ من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها[١].

ولم يَختلفوا في الحجِّ والعمرة إذا أحرم بهما تطوُّعًا ثم أفسدهما؛ أنَّ عليه قضاءَهما[٢].

وإن أحصر فيهما؛ فقد اختلف النَّاسُ فيه أيضًا؛ فقال أصحابُنا، ومَن تابعهم: «عليه القضاء».

وقال مالكٌ، والشافعيُّ: لا قضاء عليه[٣].

وما قدَّمنا من دَلالة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يوجب القضاء، سواءٌ خرج منه بعذرٍ أو بغير عذرٍ؛ لأنَّ الآية قد اقتضت الإيجابَ بالدُّخول، وإذا وجب لم يَختلف حكمُه في إيجاب القضاء إذا كان خروجه منه[٤] بعذرٍ أو بغير عذرٍ، كسائر ما أوجبه الله تعالى عليه من صيام أو صلاة أو غيرهما، كالنُّذور[٥].

ونظيرُ هذه الآية في إيجاب القُرَب بالدخول فيها قوله تعالى ﴿وَجَعَلۡنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأۡفَةً وَرَحۡمَةً وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، والابتداع قد يكون بالفعل، وقد يكون بالقول.

ثم ذمَّ تاركي رعايتها بعد الابتداع، فدلَّ ذلك على أنَّ مَن ابتدع قُربةً بالدُّخول فيها أو بإيجابها[٦] بالقول: أنَّ عليه إتمامَها؛ لأنه متى قطعَها قبلَ إتمامها فلم يرعَها

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤)، والنسائي (٢٣٢٢)، وغيرهما عنه.

(٢) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ٣٦١).

(٣) ينظر: «الاستذكار» (٤/ ١٧٦)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ٣٤٧-٣٤٨)، و«المبسوط» (٤/ ١٠٤)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ١٩٦).

(٤) زيادة من (م١)، (ز١).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٠).

(٦) في (م١)، (ز١): «وبإيجابها».

حقَّ رعايتِهَا -والذَّم[١] لا يُستحقُّ إلَّا بترك الواجبات- فدَلَّ ذلك على أنَّ[٢] لزومَها بالدُّخول كهو بالنَّذر[٣] والإيجاب بالقول[٤].

ويُحتجُّ في مثله أيضًا: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا﴾ [النحل: ٩٢]، جعله الله مثلًا لمن عَهِدَ لله عَهدًا، أو حَلفَ بالله ثُم لم يَفِ به[٥] ونقضَهُ، هو عموم في كُلِّ من دخل في قُرْبة فيكون منهيًّا عن نقضِها قبل إتمامها؛ لأنَّهُ متى نقضَها فقد أفسد ما[٦] مضى منها بعد تضمُّنِ تصحيحها بالدُّخول فيها، ويصير بمنزلة ناقضة غَزلِها بعد فَتْلِها بقواها.

وهذا يوجب أنَّ كُلَّ من ابتدأ في حقِّ الله وإن كان مُتطوِّعًا بديًّا، فعليه إتمامه والوفاء به؛ لئلَّا يكون بمنزلة ناقضة غَزْلها[٧].

فإن قيل: إنَّما نزلت هذه الآية فيمَن نقضَ العهدَ والأيمانَ بعد توكيدِها؛ لأنَّه قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾[النحل: ٩١]، ثم عطف عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ﴾[النحل: ٩٢].

قيل له: نزولها على سببٍ لا يمنع اعتبارَ عمومِ لفظها، وقد بيَّنَّا ذلك في مواضع.

ويدُلُّ عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقد علمنا أنَّ أقلَّ ما يَصحُّ في الفرض من الصَّوم يومٌ كاملٌ، وفي الصَّلاة ركعتان، ولا تصحُّ النَّوافل ولا

---

(١) في (ز١): «فالذم».

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) في (ن): «فهو بالنذور».

(٤) قرَّر المؤلفُ هذا المعنى أيضًا في سورة التوبة، آية (٨٠)، وفي سورة الحديد، وقرره أيضًا كلٌّ من المنبجي في «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/ ٢٨٥)، وابن الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٣٦١).

(٥) ليست في (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٦) في (ن): «أفسدها».

(٧) قرَّر المؤلف هذا المعنى أيضًا في سورة النحل، وقرره كذلك كلٌّ من محمد بن الحسن في «الكسب» (ص: ٧٨)، والسرخسي في «المبسوط» (٣٠/ ٢٦٦).

تكون قربةً إلَّا حسب موضوعها في الفروض؛ بدلالة أنَّهُ يُحتاج إلى استيفاء شروطها.

ألا ترى أنَّ صوم النَّفل مثلُ صوم الفرض في لزوم الإمساك عن الجماع والأكل(١) والشُّرب؟

وكذلك صلاة التَّطوُّع تَحتاج من القراءة والطَّهارة والسِّتر(٢) إلى مثل ما شرط في الفرض(٣)؟

ولمَّا لم يكن في أصل الفرض ركعةٌ واحدةٌ ولا صومُ بعضِ يومٍ؛ وجب أن يكون كذلك حكمُ النَّفل، فمتى دخل في شيء منه ثم أفسده قبل إتمامه، فقد أبطله وأبطل ثوابَ ما فعله منه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] يمنع الخروج منه قبل إتمامه؛ لنهي الله تعالى إيَّاهُ عن(٤) إبطاله، وإذا لزمه إتمامه فقد وجب عليه قضاؤه إذا خرج منه قبل إتمامه(٥) معذورًا كان في خروجه أو غير معذور(٦).

ويَدلُّ عليه من جهة السُّنة: ما رُوي عن النبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهى عن البُتَيراء، وهو أن يُوتِرَ الرَّجُلُ بركْعَةٍ»(٧)، فاقتضى هذا اللفظُ إيجابَ إتمامها.

---

(١) في (ز١): «الإمساك عن الأكل».

(٢) في (ز١): «والتستر».

(٣) كذا في (م١)، وفي باقي النُّسخ: «الفروض».

(٤) في (ز١): «على».

(٥) في (ن): «قبل إتمامها».

(٦) قرَّره المؤلفُ أيضًا في سورة محمد، وابن العربي في «أحكامه» (٢/ ٨، ٤/ ١٣٤)، والقرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٢٨٧).

وقد أجاب عن هذا الهراسي في «أحكامه» (٤/ ٣٧٥) فقال: «والجواب عنه: أن المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض، وذلك العمل المفروض ينهى الرجل عن إحباط ثوابه، فأما ما كان فعلًا فلا، فإنه ليس واجبًا عليه»، وينظر أيضًا «الاستذكار» (٣/ ٣٥٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٨٢).

(٧) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٥٤) بإسناده إلى أبي سعيد الخدري ﷺ، وضعَّفه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٩٠)، والنووي في «الخلاصة» (١/ ٥٥٧)، وينظر: «بيان الوهم» لابن القطان (٣/ ١٥٣)، و«نصب الراية» (٢/ ١٢٠).

وإذا وجب إتمامُها[١] فقد لزمته، فمتى أفسدها أو فسدت عليه بغير اختياره لزمه قضاؤها كسائر الواجبات.

ويَدلُّ عليه: حديثُ الحجَّاجِ بن عَمرو الأنصاريِّ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**مَن كُسِرَ أو عَرِجَ؛ فقد حَلَّ، وعليه الحجُّ من قَابل**»، قال عكرمة: فذكرت ذلك لابن عبَّاسٍ وأبي هُريرة، فقالا: صَدق[٢].

فصارت رواتُه عن النبيِّ ﷺ ثلاثةً، وذلك يدل على معنيين؛ **أحدهما**: إلزامه بالدُّخول فيه؛ لأنَّهُ لم يُفرِّق بين الفرض والنَّفل.

والثَّاني: أنَّهُ وإن خرج منه بغير اختيار منه؛ فإنَّ القضاء واجبٌ عليه[٣].

ويَدلُّ عليه أيضًا: ما حدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن وهبٍ، قال: أخبرني حَيْوة بن شُرَيح، عن أبي الهَاد[٤]، عن زُمَيْل مولى عُروة، عن عُروة بن الزُّبَيرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: أُهدِي لي ولحفصةَ طعامٌ، وكُنَّا صائِمتَينِ، فأفطرنا، ثم دخل رسولُ الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله أُهديت لنا هَديَّةٌ، فاشتهيناها فأفطرنا، فقال: «**لا عَليكُما، صُومَا مكانَه يومًا آخر**»[٥].

وهذا يدلُّ على وجوب القضاء في التَّطوُّعِ؛ لأنَّهُ[٦] لم يَسألهما عن جهة صومهما[٧].

---

(١) قوله: «وإذا وجب إتمامها» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (و)، (م١)، (ز١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٢/ ٢٦٩)، والنسائي (٢٨٨٢)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وحسَّنه الترمذي، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١٧٢٥).

(٣) قوله (عليه) سقط من (ج)، (س)، (ش)، (و). وينظر: «معالم السنن» (٢/ ١٨٩).

(٤) في (ن)، «ز١»: «أبي الهادي»، وكلاهما تصحيف، والصواب: «ابن الهاد».

(٥) في (و): «صومًا يومًا آخر مكانه».

والحديث: أخرجه أبو داود (٢٤٥٧) - ومن طريقه: المصنف-، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٧٥)، وإسناده ضعيف. وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٦٣).

(٦) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، وفي (و): «حيث».

(٧) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٨/ ٣٤٨١).

وحدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا القَعنبيِّ، قال: حدثنا عبد الله بن عُمر، عن ابن شهابٍ، عن عُروة، عن عائشةَ، أنها قالت: أصبحتُ أنا وحفصةُ صائمتَينِ مُتطوِّعَتينِ، فأُهدِي لنا طعامٌ، فأفطرنا، فسألَتْ حفصَةُ رسولَ الله ﷺ فقال: «**اقْضِيَا يومًا مَكانَهُ**»(١).

قال عبد الباقي: وحدثنا عبد الله بن أَسِيدٍ الأصبهانِيُّ الأكبَر، قال: حدثنا أزهرُ ابنُ جَميلٍ(٢)، قال: حدثنا أبو هَمَّام محمَّدُ بن الزِّبْرِقَان، عن عبد الله بن عُمر، عن الزُّهريِّ، عن عُروة، عن عائشةَ نحوه(٣).

قال عبد الباقي: وحدثنا إسحاقُ، قال: حدثنا القَعنبيُّ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ(٤)، أنَّ حفصَةَ وعائشةَ، وذكر نحوه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اقْضِيَا مَكانَهُ يومًا**»(٥).

وأصحابُ الحديث يتكلَّمُون(٦) في إسناد هذا الحديث بأشياءَ يَطعنون بها فيه؛ أحَدُها: ما حدثنا به عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا بِشرُ بن موسى، قال: حدثنا الحُميديُّ، قال: سمعتُ سفيانَ يحدِّثه عن الزُّهريِّ، فقيل للزُّهريِّ: هو من حديثِ عروة؟ فقال الزُّهريُّ: ليس هو من حديثِ عُروةَ.

قال الحُميديُّ: وأخبَرني غيرُ واحدٍ عن مَعمرٍ، أنَّهُ قال: لو كان من حديثِ الزُّهريِّ ما نَسيتُه(٧).

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٧٦)، وأبو يعلى (٤٦٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٨)، وأعله الترمذي بالانقطاع.

(٢) في (ز١): «بن حميد».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٣٩٥) عن محمد بن الزِّبْرِقَان، عن عُبيد الله بن عمر، عن الزهري .. به.

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «عن مالك عن ابن شهاب عن الزهري».

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» رواية القعنبي (٥١٥)، ومن طريقه المصنف، ورجح الترمذي (٣/ ١٠٣) هذا الوجه عن الزهريِّ، مرسلًا.

(٦) في (م١): «يطعنون».

(٧) ذكره البيهقي في «الكبرى» (٨٤٤١).

وهذا الذي ذكروه لا يُبطله عندنا؛ لأَنَّهُ جائزٌ أن يُريد الزُّهريُّ بذلك أنَّه لم يَسمعه من عُروة، وسمعه من غير عروة، وأكثر أحواله أن يكون مُرسلًا عن عروة، وإرساله لا يُفسدُه عندنا[١].

وأمَّا قولُ معمر: «لو كان من حديثِ الزُّهريِّ ما نَسيتُه»، فليس بشيءٍ؛ لأنَّ النِّسيانَ جائزٌ عليه في حديث الزُّهريِّ كجوازه في حديث غيره، وأكثرُ أحواله أن لا يكون معمرٌ قد سمعه من الزُّهريِّ، وغيرُ مَعمرٍ قد سمعه من الزُّهريِّ ورواه عنه[٢]، فلا يُفسده أن لا يكون معمرٌ قد رواه عنه، وقد رواه زُميل مولى عروة، عن عُروة[٣].

ويَطعنون فيه أيضًا: بما ذكره ابن جُريج، أَنَّهُ قال للزُّهريِّ في هذا الحديث: أسمعته من عُروة؟ قال: «إنَّمَا أخبَرَنِي به[٤] رجلٌ بباب عبد الملك»[٥].

ورُوي في غير هذا الحديث: أنَّ الرَّجلَ «سُليمانُ بن أرقَمَ»[٦].

وكيفما تَصرَّفتْ به الحال، فليس فيه ما يُفسده على مذهب الفقهاء.

---

(١) قرر ذلك المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الفصول في الأصول» (٣/ ١٤٠)،، وأنهم يقبلون مرسل أتباع التابعين إذا كان عن ثقة، وحكى عن شيخه أبي الحسن الكرخي عدم التفريق بين مراسيل سائر أهل الأعصار، وينظر أيضًا: «أصول السرخسي» (١/ ٣٥٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (٢/ ٢٧١).

(٢) في (ز١): «وغير معمر سمعه من الزهري فرواه عن معمر».

(٣) مضى تخريجه قريبًا مع بيان ضعفه.

(٤) في (م١)، (ز١): «إنما أخبرنيه».

(٥) قال الترمذي في «جامعه» (٧٣٥): «روي عن ابن جريج قال: سألت الزهريَّ، قلت له: أحدَّثك عروةُ عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكنِّي سمعتُ في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس، عن بعض مَن سأل عائشة عن هذا الحديث».
وقد قال البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٦٢): «فهذان ابن جريج وسفيان بن عيينة شهدا على الزهري -وهما شاهدا عدل- بأنه لم يسمعه من عروة، فكيف يصح وصل من وصله؟! ثم نقل عن الترمذي تضعيف البخاري للحديث، قال: وكذلك قال محمد ابن يحيى الذهلي، واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة وبإرسال الحديث عن الزهري من الأئمة».

(٦) و«سليمان بن الأرقم» قال عنه البخاري: تركوه، وقال ابن حبان: رافضي غال، يقلب الأخبار، وقال عمرو بن علي: ليس بثقة، روى أحاديث منكرة. ينظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٥١).

وما يعترضُ به أصحابُ الحديث من مثل هذا لا يُفسِدُ الحديثَ، ولا يَقدح فيه عندهم(١).

وقد روى أيضًا خُصَيف(٢)، عن عكرمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ، أنَّ عائشةَ وحفصةَ أصبحتا صائمتَين، فأُهدي لهما طعامٌ، فأفطرتا: «**فأمَرهما النبيُّ ﷺ أن تَقضِيَا يومًا مكانَهُ**»(٣).

وحدثنا عبد الباقي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمَّدُ بن عبَّاد، قال: حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيل، عن أبي حَمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد الخُدريِّ(٤)، أنَّ عائشَةَ وحفصَةَ أصبحتا صائمتين، فأُهدي لهما طعامٌ، فدخل النبيُّ ﷺ وهما تأكلان(٥)، فقال: «**ألم تُصبِحَا صائمتَينِ**»؟ قالتا: بلى، قال: «**اقْضِيَا يومًا مَكانَهُ، ولا تعُودا**»(٦).

وقد رُوي من طريق آخر، وهو: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع(٧)، قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل بن موسى، قال: حدثنا حَرمَلةُ(٨)، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ،

---

(١) الحديث ضعيفٌ كما تقدَّم، والقولُ في قبول الأخبار وردها إنما يُرجع فيه إلى أهل الحديث، لا غيرهم؛ إذ هم أهل التَّخصُّصِ والذِّكر فذ هذا الباب.

وعلى فرض ثبوت الخبر؛ فقد قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «معالم السنن» (٢/ ١٣٦): «لو ثبت الحديث لأشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحبابًا؛ لأنَّ بدلَ الشَّيء في أكثر أحكام الأصول يحل محلَّ أصله، وهو في الأصل مُخيَّرٌ، فكذلك في البَدل». وينظر: «شرح السنة» للبغوي (٦/ ٣٧٣).

(٢) في (ج)، (م١)، (ز١): «حصيف»، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٢٧)، وقال النسائي: «هذا حديثٌ منكرٌ، وخُصيفٌ ضعيف في الحديث، وخَطَّابٌ لا عِلم لي به».

(٤) في (ز١): «الجزري»، وهو تصحيف.

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (م١)، (ز١): «يأكلان».

(٦) هذه الرِّواية لم نقف عليها عند غير المؤلف، وفي إسناده ضعفٌ.

(٧) قوله: «بن قانع» من (ز١).

(٨) قوله: «قال: حدثنا حرملة» سقط من (ز١).

قال: حدثنا جَريرُ بن حازمٍ، عن يحيى بن سعيد، عن عُروة[١]، عن عائشَةَ، قالت: أصبحتُ أنا وحفصَةُ صائمتَينِ مُتطوِّعتَينِ، فأُهدي إلينا طعامٌ، فأَعجبَنا، فأفطرنا، فلمَّا جاء النبيُّ ﷺ بدَرتْني حفصةُ، فسألتْهُ وهي ابنةُ أبيها، فقال النبيُّ ﷺ: «صُومُوا يومًا مَكانَهُ»[٢].

وروى الحجَّاجُ بن أرطأة، عن الزُّهريِّ، عن عُروة، عن عائشَةَ مثلَ ذلك[٣].

وقد رَوى عُبيد الله بن عمر، عن نافِعٍ، عن عبد الله بن عُمر[٤] هذه القصَّةَ، وذكر نحوَها، إلَّا أنَّهُ لم يَذكر تَطوُّعًا[٥].

فهذه آثارٌ مُستفيضَةٌ قد رُويت من طُرق في بعضها: «أنهما أصبحتا صائمتين مُتطوِّعتَين»، وفي بعضها: لم يُذكر[٦] التَّطوُّعُ، وفي كُلِّها الأمرُ بالقضاء.

ويَدلُّ على وجوب القضاء: ما حدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا هِشامِ بن حسَّان، عن محمَّدُ بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَرعَه القَيءُ وهو

---

(١) كذا في جميع النُّسخ، والصواب: «عَمرة بنت عبد الرحمن».

(٢) في (ن): «صوموا يومًا»، وقوله: «مكانه» من (م١).

والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٨٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٤٦٢). قال البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٦٢): «وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو وَاهِم فيه وقد خطَّأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد، عن الزهري عن عائشة مرسلًا».

(٣) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٦٨)، والحجاجُ ضعيفٌ، ولم يَرَ الزهري، ولم يسمع منه، وذِكْر عروةَ في هذا الحديث وَهْمٌ. ينظر: «مختصر الخلافيات» (٣/ ٩١).

(٤) قوله: «عن نافع عن عبد الله بن عمر» سقط من (ن)، وفي «ز١»: «عن نافع عن أبي عمر».

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٣٩٥) والبزار (٥٧٤٤)، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وحماد بن الوليد ليِّنُ الحديث.

(٦) في (ن): «لم تذكر».

صائمٌ فليسَ عليه قضاءٌ، وإن[١] اسْتقاءَ فلْيقْضِ»[٢].

قال أبو داود: رواه أيضًا حفص بن غياث، عن هشام، مثله[٣].

وفي هذا الحديث ما يوجب القضاء على الصَّائم المُتطوِّع إذا استقاء عمدًا؛ لأنَّهُ ﷺ لم يُفرِّق بين المُتنفِّل وبين من يصوم فرضًا.

ويَدلُّ عليه من جهة النَّظر: اتِّفاقُ الجميع على أنَّ[٤] المُتصدِّقَ بصَدقةٍ تطوُّعًا إذا قبضها مَنْ تَصدَّق بها عليه لا يرجع فيها؛ لما فيه من إبطال القُربة التي حصلت له بها[٥].

فكذلك الدَّاخل في صلاةٍ أو صومٍ تَطوُّعًا[٦] غيرُ جائزٍ له الخروجُ منها قبل إتمامها؛ لما فيه من إبطال ما تقدَّم منه، فهو بمنزلة الصَّدقة المَقبوضة[٧].

فإن قيل: هو بمنزلة الصَّدقة التي لم تُقبض؛ لأنَّهُ إنَّمَا امتنع من فعل باقي أجزاء الصَّلاة[٨] والصَّوم بمنزلة المُمتنع من تسليم الصَّدقة.

قيل له: لو لم يكن إلَّا كذلك لكان كما ذكرتَ، لكنَّهُ لمَّا كان في الخروج منه قَبْل إتمامه إبطالُ ما تقدَّم؛ لم يكن له سبيلٌ إلى ذلك، ومتى فعله لزمه القضاء.

ألا ترى أنَّهُ لا يصحُّ صوم بعض النَّهار دون بعضٍ، وأنَّ مَن أكل في أوَّل النَّهار

---

(١) في (و): «ومن».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) ومن طريقه المصنف، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وغيرهم، وقال الترمذي: «حديث حسنٌ غريبٌ، وقد روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، ولا يصح إسناده، وقال محمد -يعني البخاري: لا أراه محفوظًا».

(٣) ينظر: «سنن أبي داود» (٤/ ٥٧)، وجاء في (ز١): «عن هاشم مثله»، وهو تحريفٌ.

(٤) قوله: «على أن» سقط من (ز١).

(٥) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (٢/ ١٨٥).

(٦) في (م١): «تطوع»، وفي (ز١): «أو صلاة تطوع».

(٧) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٣٥).

(٨) في (و): «الصدقة».

لا يصحُّ له صوم[1] بقيَّته؟

وكذلك من صام أوَّلَهُ ثم أفطر في باقيه، فقد أخرج نفسه من حكم صوم ذلك اليوم رأسًا، وأبطل به حكمَ ما فعله، كالرَّاجع في الصَّدقة المَقبوضة، فصار كما إذا رجع في صدقة مقبوضة، لزمه رَدُّها إلى المُتصدِّقِ بها عليه[2].

ويَدلُّ عليه أيضًا: اتِّفاقُ الجميع على أنَّ المُحرِمِ بحجٍّ أو عُمرةٍ تَطوُّعًا متى أفسده لزمه القضاءُ، وكان الدُّخولُ فيه بمنزلة الإيجاب بالقَول[3].

فإن قيل: إنَّمَا لزمه القضاءُ؛ لأنَّ فساده لا يُخرجه منه، وليس ذلك كسائر[4] القُرَبِ من الصَّلاة والصَّوم؛ إذ هو يخرج منهما[5] بالإفساد.

قيل له: هذا الفرق لا يَمنع تساويهما في جهة الإيجاب بالدُّخول، ولا يخلو هذا المُحْرِم من أن يكون قد لزمه الإحرامُ بالدُّخول، ووجب عليه إتمامُه أو لم يلزمه، فإن كان قد لزمه إتمامُه؛ فالواجبُ عليه القضاءُ، سواءً أُحصِر أو أفسَدهُ بفعله؛ لأنَّ ما قد وجبَ لا يَختلف حكمُه في وقوع الفساد فيه بفعله أو غير فعله، مثلُ النَّذرِ وحَجَّة الإسلام.

فمتى اتَّفقنا على أنَّهُ متى أفسَدهُ لزمه قضاؤه؛ وجبَ أن يكون ذلك حكمَهُ إذا أُحصِر وتَعذَّر[6] فِعلُهُ من غير جهته[7]، كسائر الواجبات.

وعلى أنَّ السُّنة قد قضت ببُطلان قول الخصم، وهو قولُ النبيِّ ﷺ: «مَن كُسِرَ

---

(١) من قوله: «بعض النهار» إلى هنا سقط من (ن).

(٢) في (م١)، (ز١): «على المتصدق به عليه».

(٣) في (و): «الإيجاب والقبول»، وهو تحريفٌ. وينظر: «الاستذكار» (٣/ ٣٥٨).

(٤) في (م١)، (ز١): «وليس كذلك سائر».

(٥) في (ز١): «منها».

(٦) في (ز١): «ويقدر».

(٧) في (و): «من جهة غيره».

أو عَرِجَ؛ فقد حَلَّ، وعليه الحجُّ من قابل»[١]، فأوجب عليه القضاء مع وقوع المنع من قِبل غيره.

وإذا ثبت ذلك في الحجِّ والعُمرة؛ وجب مثلُه في سائر القُرَب التي شَرْطُ صحَّتِها إتمامُهَا، وكان بعضُها مَنوطًا ببعضٍ، وذلك مثلُ الصَّلاة والصِّيام.

ويجبُ أن لا يَختلف في وجوب قضائه حكمُ خروجه منها بفعله أو بغير فعله، كما في سائر الواجبات.

واحتَجَّ مَنْ خالف في ذلك بحديث أمِّ هانئ حين ناولها النبيُّ ﷺ سُؤْرَه، فشَربته، ثم قالت: إني كنتُ صائمةً، وكرهتُ[٢] أن أرُدَّ سُؤْرَك، فقال النبيُّ ﷺ: **«إنْ كان من قضاء رمضانَ فاقضِي يومًا مكانَهُ، وإن كان تَطوُّعًا فإن شئتِ فاقضِي، وإن شئتِ فلا تقضِي»**[٣]، وهذا حديثٌ مُضطربُ السَّندِ والمَتن جميعًا[٤].

فأمَّا اضطرابُ سَنده؛ فإنَّ سِماكَ بنَ حربٍ يرويه مرَّةً عمَّن سمع أمَّ هانئ؛ ومرَّةً يقول: هارون بن أمِّ هانئ، أو ابن ابنة أمِّ هانئ؛ ومرَّةً يَرويه عن ابني أمِّ هانئ؛ ومرَّةً عن ابن أمِّ هانئ، قال: أخبرني أهلُنا[٥].

ومثلُ هذا الاضطراب في الإسناد يَدلُّ على قِلَّة ضبطِ رُواته[٦].

وأمَّا اضطرابُ المَتن، فمن قِبل ما حدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمانُ بن أبي شَيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد[٧]، عن يزيد بن

---

(١) مضى تخريجه (ص: ٥٦٥).

(٢) في (ز١): «فكرهت».

(٣) أخرجه الترمذي (٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٨٩)، وأحمد (٢٦٩١٠)، وغيرهم، وقال الترمذي: «في إسناده مقالٌ»، وضعفه النسائي وغيره، وينظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ١٤٦٨).

(٤) ينظر: «التجريد» (٣/ ١٥٥٩)، و«الجوهر النقي» لابن التركماني (٤/ ٢٧٨).

(٥) ينظر: «علل الدارقطني» (١٥/ ٣٦٥)، و«التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (٢/ ٧٧٦).

(٦) في (م١): «راويه».

(٧) في (ز١): «جرير بن عبد المجيد»، وهو تحريفٌ.

أبي زياد(١)، عن عبد الله بن الحارث، عن أمِّ هانئ؛ قالت: لمَّا كان يومُ فتحِ مكَّةَ جاءت فاطمَةُ، فجلسَتْ عن يسار رسول الله ﷺ، وأمُّ هانئٍ عن يَمينه، قال: فجاءت الوليدَةُ بإناءٍ فيه شَرابٌ، فناولَتْه فشَرِبَ منه، ثم ناولَهُ أمَّ هانئ فشَرِبَتْ منه، ثم قالَتْ: يا رسول الله أفطرتُ وكنتُ صائِمةً؟ فقال لها: «**كُنتِ تَقضِينَ شَيئًا**»؟ قالت: لا، قال: «**فلا يَضُرُّكِ**»(٢).

فذكر(٣) في هذا الحديث أنَّهُ قال: «**لا يَضُرُّكِ**»، وليس في ذلك نفيٌ لوجوب القضاء؛ لأنَّا كذلك نقول: إنَّهُ لم يَضُرُّها؛ لأنها لم تعلم أنه لا يجوز لها الإفطار، أو علِمتْ ذلك ورأتْ اتِّباعَ النبيِّ ﷺ بالشُّربِ والإفطار أولى من المُضِيِّ فيه.

وحدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، قال: حدثنا يونس بنُ حَبيبٍ، قال: حدثنا أبو داود الطَّيالسيُّ، قال: حدثني شُعبة، قال: أخبرني جَعْدَة رجلٌ من قريشٍ، وهو ابنُ أمِّ هانئٍ، وكان سِماكُ بنُ حَربٍ يحدِّثه يقول: أخبرني ابنا أمِّ هانئٍ، قال شعبة: فلقيتُ أنا أفضلَهُما جَعدةَ، فحدثني عن أم هانئ، أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فناولَتْهُ شرابًا فشَرِبَ، ثم ناولها فشربتْ، فقالتْ(٤): يا رسول الله إني كنتُ صائمَةً؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الصَّائمُ المُتطوِّعُ أميرُ نَفسِهِ، أو أمينُ نفسِهِ، إن شاءَ صامَ، وإن شاءَ أفطَرَ**»، فقلتُ لجَعدةَ: سمعتَهُ أنتَ من أمِّ هانئٍ؟ فقال: أخبرني أهلُنا، وأبو صالِحٍ مولى أمِّ هانئ، عن أمِّ هانئ(٥).

---

(١) في (ن): «زيد بن أبي زياد»، وهو تحريفٌ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦) - ومن طريقه: المصنف-، وأحمد (٢٦٨٩٧)، والدارمي (١٨٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٤٢٤)، وفي إسناده ضعفٌ.

(٣) في (ز١): «فذكرت».

(٤) في (ز١): «ثم قالت».

(٥) أخرجه الطيالسي (١٧٢٣)، ومن طريقه المصنف، وأحمد (٢٦٨٩٣)، والترمذي (٧٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٤٢٣)، وضعفه البخاري، وغيره.
وينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٣١٧).

ورواه سِماكٌ عمَّن سمع أمَّ هانئٍ، وذكر فيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**المُتطوِّعُ**[١] **بالخِيارِ، إن شاءَ صامَ، وإن شاءَ أفطَرَ**»[٢].

وروى سماكٌ، عن هارون ابن أمِّ هانئ[٣]، عن أمِّ هانئ، وقال فيه: «**إنْ كانَ من قضاء رمضانَ؛ فصُومِي يومًا مكانَهُ، وإن كان تَطوُّعًا فإن شئتِ فصُومِي، وإن شئتِ فأفْطِري**»[٤].

ولم[٥] يُذكر في شيءٍ من هذه الأخبار نفيُ القضاء، وإنَّما ذُكر فيه أنَّ الصَّائمَ بالخيار، وأنَّهُ أمينُ[٦] نفسه، وأنَّ له أن يُفطر في التَّطوُّعِ، ولم يَقُل: «لا قضاءَ عليكِ»، وهذا الاختلافُ في مَتنه يَدلُّ على أنَّهُ غيرُ مَضبوطٍ.

ولو ثبتت هذه الألفاظ؛ لم يكن فيها ما ينفي وجوبَ القضاء؛ لأنَّ أكثرَ ما فيها إباحةُ الإفطار، وإباحةُ الإفطار لا تَدلُّ على سقوط القضاء.

وقوله: «**الصَّائمُ أمينُ**[٧] **نفسِه**»، و«**الصَّائمُ بالخِيارِ**»؛ جائزٌ[٨] أن يُريد به مَن أصبح مُمسِكًا عمَّا يُمسك عنه الصَّائمُ من غير نيَّةٍ للصَّومِ؛ أنَّهُ بالخيار في أن ينوي صوم التَّطوُّعِ أو يُفطر.

والمُمسِكُ عمَّا يُمسِكُ عنه الصَّائمُ يُسمَّى صائمًا كما قال ﷺ يوم عاشوراء:

---

(١) في (ز١): «إن المتطوع».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٩٣)، وأحمد (٢٧٣٨٥)، والحاكم (١٦٠٠)، وغيرهم= = من طريق سماك، عن أبي صالح، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يخرجاه، وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصحَّ منها شيءٌ»، وقد تقدَّم بيان ضعفه.

(٣) كذا! وفي مصادر التخريج: «عن هارون ابن بنت أم هانئ، أو ابن ابن أم هانئ».

(٤) أخرجه الدارمي (١٨٦٣)، وغيره عنه، وإسناده ضعيفٌ.

(٥) في (ز١): «فلم».

(٦) في (ج)، (م١)، (ز١): «أمير».

(٧) في (م١)، (ز١): «أمير»، وكلاهما صحيح.

(٨) في (و): «جاز».

«مَنْ أكَلَ فلْيَصُمْ بقيَّةَ يومِهِ»[١]، ومراده: الإمساكُ عمَّا يُمسِك عنه الصَّائمُ؛ كذلك قوله: «الصَّائمُ بالخِيارِ»، و«الصَّائمُ أمينُ[٢] نفسِهِ» هو على هذا المعنى.

فإن وجد في بعض ألفاظ هذا الحديث: «فإن شئتِ فاقضِي، وإن شئتِ فلا تقضِي»؛ فإنَّمَا هو تأويلٌ من الرَّاوي لقوله: «لا يَضُرُّكِ»، «وإن شئتِ فأفطِري»، و«الصَّائمُ بالخِيارِ».

وإذا كان كذلك؛ لم يثبت نفيُ القضاء بما ذكرت.

على أنَّهُ لو ثبت عن النبيِّ ﷺ نفيُ إيجاب القضاء من غير احتمالِ التَّأويل مع صِحَّة السَّند واتِّساق المَتن؛ لكانت الأخبارُ الموجِبةُ للقضاء أولى من وجوه:

أحَدُها: أنَّهُ متى ورد خبران أحَدُهما مُبيحٌ، والآخر حاظِرٌ؛ كان خبر الحَظر أولى بالاستعمال، وخبرُنا حاظِرٌ لترك القضاء، وخبرُهم مُبيحٌ، فكان خبرُنا أولى من هذا الوجه[٣].

ومن جهة أخرى: أنَّ الخبر النَّافي للقضاء واردٌ على الأصل، والخبر الموجِبُ له ناقِلٌ عنه[٤]، والخبر النَّاقِلُ أولى؛ لأنَّهُ في المعنى واردٌ بعده، كأنَّهُ قد عُلم تاريخُه[٥].

ومن جهةٍ أخرى[٦]: وهو أنَّ تركَ الواجب يُستحق به العقابُ، وفِعل المُباح لا يُستحق به العقابُ، فكان استعمالُ خبر الوجوب أولى من خبر النَّفي.

وممَّا يُعارض خبرَ أمِّ هانئٍ في إباحة الإفطار: ما حدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال:

---

(١) مضى تخريجه (ص: ٣٧٧).

(٢) في (ج)، (م١)، (ز١): «أمير»، وكلاهما صحيح.

(٣) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٣٠٨)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٩٤).

(٤) في (م١): «بأقل منه».

(٥) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ١٦٩).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «ومن وجهة أخرى».

حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دُعِي أحدُكم فليُجِبْ، فإن كان مُفطرًا فلْيَطعَمْ، وإن كان صائمًا فلْيُصَلِّ**»(١).

وحدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دُعِي أحدُكُمْ إلى طعام**(٢) **فلْيَقُل: إنِّي صائمٌ**»(٣).

فهذان خبران يحظران على الصَّائم الإفطارَ من غير عذرٍ، ولم يُفرِّق النبيُّ ﷺ بين الصَّائم تَطوُّعًا أو من فرضٍ.

ألا ترى أنَّهُ قال في الخبر الأول: «**وإن كان صائمًا فليُصَلِّ**»، والصَّلاةُ تُنافي الإفطار، وفرَّق أيضًا بين المُفطر والصَّائم، فلو جاز للصَّائم الإفطارُ، لقال: فلْيأكُل(٤).

فإن قيل: إنَّمَا أراد بالصَّلاة الدُّعاءَ، والدُّعاءُ لا يُنافي الأكل.

قيل له: بلى(٥) هو على الصَّلاة المعهودة عند الإطلاق، وهي التي بركوعٍ وسُجودٍ، وصرفه إلى الدُّعاء غيرُ جائزٍ إلَّا بدَلالة، ولو(٦) كان المراد الدُّعاء لكانت دلالتُه قائمةً على أنَّهُ لا يفطر حين فرَّق بين المُفطر والصَّائم بما ذكرنا، وقوله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، ومن طريقه المصنف، وابن حبان (٥٣٠٦)، وأبو يعلى (٦٠٣٦)، وغيرهم.

(٢) لعلها: «إلى طعام وهو صائم فليقل».

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٠)، وأبو داود (٢٤٦١)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (٧٨٠)، وابن ماجه (١٧٥٠)، وغيرهم.

(٤) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٥٨)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٥٦٠)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٣٣٧).

(٥) في (ن): «بل».

(٦) في (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «فلو».

في الحديث الآخر: «فليَقُل إنِّي صائم» يَدلُّ على أنَّ الصَّوم يَمنعُه من الأكل.

وقد علمنا أنَّ النبيَّ ﷺ قد جعل إجابةَ الدَّعوة من حقِّ المُسلم، كالسَّلام، وعيادة المريض، وشهودِ الجنازة[١]، فلمَّا منعَهُ الإجابةَ، وقال: «**فليَقُل إني صائِمٌ**» دلَّ ذلك على حظر الإفطار في سائر الصِّيام من غير عُذرٍ.

فإن قيل: قد روي عن أبي الدَّرداء[٢]، وجابرٍ[٣]: «أنهما كانا لا يَريانِ[٤] بالإفطار في صيام التَّطوُّعِ بأسًا»، وأنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه دخل المسجد فصلَّى ركعةً ثم انصرف، فتبعه رجلٌ، فقال: يا أمير المؤمنين! صليتَ ركعةً واحدةً؟ فقال: «هو التَّطوُّعُ، فمَنْ شاء زاد، ومَنْ شاء نَقص»[٥].

قيل له: قد روينا عن ابن عبَّاسٍ، وابن عُمر: إيجابَ القضاء على مَنْ أفطر في صيام التَّطوُّعِ[٦].

وأمَّا ما رُوِي عن أبي الدَّرداء وجابرٍ؛ فليس فيه نفيُ القضاء، وإنَّمَا فيه إباحةُ الإفطار، وحديثُ عمر يُحتمَل أن يُريد به مَنْ دخل في صلاةٍ يظنُّ أنها عليه ثم ذكر أنها ليستْ عليه أنها تكون تطوُّعًا، وجائزٌ أن يقطعها، ولم يجب عليه القضاء.

وقد رُوي عن عبد الله بن مسعود، أنَّهُ قال: ما أجزأتْ ركعةٌ قطُّ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٦٥٦)، وعبد الرزاق (٧٧٧٤)، (٧٧٧٥)، (٧٧٧٦)، من طرقٍ، عنه.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٦٥٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٧٧١)، وابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٥٧) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير عنه.

(٤) زيد في (م١): «الصوم».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٦٥٧)، وعبد الرزاق (٥١٣٦)، (٧٧٩٤)، وابن أبي شيبة (٦٣٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨٤٤)، و«المعرفة» (٥٥١٣)، وغيرهم.

(٦) مضى تخريجهما في بداية المسألة.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٢٦٤) والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٨٣/ ٩٤٢٢)، من طرقٍ، عنه.

فإن قيل: قوله تعالى ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] يَدلُّ على جواز الاقتصار على ركعة.

قيل له: إنَّما ذلك تخييرٌ في القراءة لا في ركعات الصَّلاة، والتَّخييرُ فيها لا يُوجب تخييرًا في سائر أركانها، فلا[1] دلالة في ذلك على حكم الرَّكعات.

وقال الشافعيُّ في الأضحية: «عليه[2] البدلُ إذا استهلكها»[3]، فيلزمُه مثله في سائر القُرَب.

ومن دلالات قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] **على الأحكام** أنَّ من أصبح مقيمًا صائمًا ثم سافر؛ أنَّهُ لا يجوز له الإفطار في يومه ذلك، بدلالة ظاهر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧][4]، ولم يُفرِّق بين مَن سافر بعد الدُّخول في الصَّوم وبين من أقام[5].

وفيه الدَّلالةُ على أنَّ من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظنُّ أنَّ عليه ليلًا، أو أكل قبل غروب الشَّمس، وهو يرى أنَّ الشَّمسَ قد غابت[6] ثم تبيَّن؛ أنَّ عليه القضاءَ؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا لم يُتِمَّ الصِّيامَ؛ لأنَّ الصِّيام هو الإمساكُ عن الأكل والشُّرب والجماع، وهو لم يُمسك، فليس هو[7] إذًا صائم.

وقد اختلف السَّلفُ في ذلك:

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «ولا».

(٢) قوله: «في الأضحية: عليه» كذا في (م١)، وفي (ز١): «في الأضحية»، وفي باقي النُّسخ: «عليه في الأضحية».

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٥٨٨).

(٤) من قوله: «على الأحكام» إلى هنا: سقط من (ج).

(٥) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٦٨).

(٦) في (و): «قد غربت».

(٧) سقطت من (ش).

فقال مجاهدٌ[(١)]، وجابرُ بن زَيدٍ[(٢)]، والحَكَمُ: إنَّ صومه تامٌّ، ولا قضاء عليه»[(٣)]، هذا في المُتسحِّر الذي يظنُّ أنَّ عليه ليلًا.

وقال مجاهدٌ: لو ظنَّ أنَّ الشَّمسَ قد غابت فأفطر، ثم علم أنها لم تغِبْ؛ كان عليه القضاءُ[(٤)].

فرَّق بين المُتسحِّر[(٥)] وبين مَن أكل قبل غروب الشَّمس على ظنٍّ منه ثم عَلِم، قال: لأنَّ الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فما لم يتبيَّن فالأكل له مباحٌ، فلا قضاء عليه فيما أكل قبل أن يتبيَّن له طلوعُ الفجر[(٦)].

وأمَّا الذي أفطر على ظنٍّ منه بغيبوبة الشَّمس، فقد كان صومه يقينًا، فلم يكن جائزًا له الإفطار حتى يتبيَّنَ له غروبُ الشَّمسِ.

وقال محمَّدُ بن سيرين[(٧)]، وسعيد بن جُبيرٍ[(٨)]، وأصحابُنا جميعًا، ومالكٌ، والثَّوريُّ، والشافعيُّ: «يقضي في الحالين»، إلَّا أنَّ مالكًا قال في صوم التَّطوُّع: «يَمضي فيه»، وفي الفرض: يَقضي[(٩)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٣٢)، ثم ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٣٦٠)، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٣٦)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٣٦٠)، من طريق عَمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيدٍ .. به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٣٣)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٣٩٥)، من طريق شعبة، عن الحكم .. به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٤٢)، من طريق ابن أبي نجيح، عنه .. به.

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «السحور».

(٦) ينظر التخريج السابق.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٣٨)، من طريق ابن عون، عن ابن سيرين .. به.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٤١)، من طريق حصين، عن سعيدٍ .. به.

(٩) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٦٦)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ١٥٥)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١١٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٦)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٤٤١)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٤١٦)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٩٠).

وروى الأعمشُ، عن زيد بن وهبٍ: أنَّ عُمر أفطر هو والنَّاسُ في يوم غيمٍ، ثم طلعت الشَّمسُ، فقال: ما تَجانَفْنَا الإثمَ، والله لا نقضيه(١).

ورُوي عنه أنَّهُ قال: الخَطبُ(٢) يسيرٌ، نقضي يومًا(٣).

وظاهرُ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يَقضي ببطلان صيامه؛ إذ لم يُتمِّمْه(٤)، ولم تَفصل الآيةُ بين من أكل جاهلًا بالوقت، أو عالمًا به.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فما لم يتبيَّن له ذلك فالأكلُ له مباحٌ.

قيل له: لا يخلو هذا الآكلُ من أحد حالين؛ إمَّا أن يكون ممَّن أمكنه استبانة طلوع الفجر، والوصول إلى علمه من جهة اليقين، بأن يكون عارفًا به، وليس بينه وبينه حائل، فإن كان كذلك ثم لم يَستبن؛ فإن هذا لا يكون إلَّا من تفريطه في تأمُّله وترك مراعاته.

ومَنْ كانت هذه حاله فغيرُ جائزٍ له الإقدامُ على الأكل، فإذا أكل فقد فعل ما لم يكن له أن يفعله؛ إذ قد كان في وسعه وإمكانه الوصولُ إلى اليقين والاستبانة، ففرَّط فيه ولم يفعله(٥)، وتفريطُه غيرُ مُسقطٍ عنه فرضَ الصَّوم.

وإن كان هذا الآكل ممَّن لا يعرفُ الفجرَ بصفته، أو بينه(٦) وبينه حائلٌ من

(١) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٢١)، وابن أبي شيبة (٩١٤٥)، والبيهقي (٨٠٩٥)، وغيرهم، وقد نقل البيهقي تعليها بالشذوذ.

(٢) في (م١)، (ز١): «الخطيب»، وهو تحريفٌ.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٣٧)، وعبد الرزاق (٧٣٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٠٩١)، وغيرهم، عنه بإسناد صحيح.

(٤) في (م١): «إذ لم يتمه»، وفي (ز١): «إذا لم يتمه».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (م١): «ولم يفعل».

(٦) قوله: «أو بينه» سقط من (و).

غَيمٍ(١) أو قَمرٍ أو ضعفِ بصرٍ أو نحو ذلك؛ فهذا أيضًا ممَّن لا يجوز له العملُ على الظَّنِّ، بل عليه أن يصير إلى اليقين، ولا يأكل وهو شاكٌّ، وإذا(٢) كان ذلك على ما وصفنا؛ لم يَسقط عنه القضاءُ بتركه الاحتياطَ للصَّوم(٣).

وكذلك مَن أكل على ظنٍّ منه بغيبوبة الشَّمس في يوم غيمٍ، فهو بهذه المنزلة، بمقتضى ظاهر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإن قيل: لم يُكلَّف تبيُّنَ الفجر عند الله تعالى، وإنَّما كُلِّفَ ما عنده.

قيل له: إذا(٤) أمكنه الوصولُ إلى معرفة طلوع الفجر الذي هو عند الله تعالى؛ فعليه مراعاته، فمتى لم يكن هناك حائلٌ استحال أن لا يعلمه.

ومع ذلك؛ فإنَّهُ إن غفل أُبيح له الأكلُ في حال غفلته، فإنَّ إباحة الأكل غيرُ مُسقطةٍ للقضاء، كالمريض والمُسافر، وهما أصل في ذلك؛ لأنهما معذوران، والذي اشتبه عليه طلوعُ الفجر أو ظنَّه قد طلع معذورٌ في الأكل، والعذرُ لا يسقط القضاءَ، بدلالة ما وصفنا.

ويَدلُّ عليه: اتِّفاقُ الجميع أنَّهُ لو غُمَّ عليهم الهلالُ في أوَّل ليلة من رمضان فأفطروا، ثم علموا بعد ذلك أنَّهُ كان من رمضان؛ كان عليهم القضاءُ(٥)، فكذلك من وصفنا أمره.

وكذلك الأسيرُ في دار الحرب إذا لم يعلم بشهر رمضان حتى مضى، ثم عَلم به(٦)؛ كان عليه القضاءُ، ولم يكن مُكلَّفًا في حال الإفطار إلَّا عِلمَهُ، ثم لم يكن

---

(١) قوله: «من غيم» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١).

(٢) في (م١): «وإن».

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٧٨)، و«تبيين الحقائق» للزيعلي (١/ ٣٤٢).

(٤) في (و): «قيل إنه إذا».

(٥) ينظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٢٧١).

(٦) في (و): «ثم علم بعد ذلك».

جهلُه بالوقتِ مُسقطًا للقضاء[١]، فكذلك مَنْ خفِيَ عليه طلوعُ الفجر وغروبُ الشَّمسِ.

فإن قيل: هلَّا كان بمنزلة النَّاسي في سقوط القضاء؛ لأنَّهُ لم يعلم في حال الأكل بوجوب[٢] الصَّوم عليه؟

قيل له: هذا اعتلالٌ فاسدٌ؛ لوجوده فيمن غُمَّ عليه هلالُ رمضان مع إيجاب الجميع عليه القضاء متى علم أنَّهُ من رمضان، وكذلك الأسير في دار الحرب إذا لم يعلم بالشهر حتى مضى، عليه القضاءُ عند الجميع مع[٣] جهله بوجوب الصَّوم عليه.

وقال أصحابُنا[٤] في الآكل ناسيًا: «القياسُ أن يجب القضاءُ عليه[٥]»، وإنَّمَا تركوا القياسَ للأثر ولو كان ظاهرُ الآية ينفي صحَّةَ صوم النَّاسي؛ لأنَّهُ لم يُتِمَّ صومَهُ، والله سبحانه قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والصَّومُ هو الإمساكُ، ولم يوجد منه ذلك.

ألا ترى أنَّهُ لو نسي الصَّومَ رأسًا؛ أنَّهُ لا خلاف أنَّ عليه القضاءَ، ولم يكن نسيانُه مُسقِطًا للقضاء عنه[٦]؟

وحدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هارون بن عبد الله ومحمَّدُ بن العلاء، المَعْنَى[٧]؛ قالا: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشامُ بن عُروة،

---

(١) مضى بحث صوم الأسير، في باب الغلام يبلغ والكافر يسلم ببعض رمضان.

(٢) في (ز١): «وجوب».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «من».

(٤) قوله: «قال أصحابنا» سقط من (م١).

(٥) في (م١)، (ز١): «أن يوجب القضاء».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤١٣)، و«المبسوط» (٣/ ٦٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٠)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٢٢).

(٧) سقطت من (ن)، وجاء في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «المفتي»، وهو تصحيف، والمقصود: أن معنى الروايتين واحد.

عن فاطمة بنت المُنذِر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «**أفطرنا يومًا من رمضان في يوم غَيْم على**[(١)] **عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشَّمسُ**»، قال أبو أسامة: قلت لهشام: أُمروا بالقضاء؟ قال: وبُدٌّ من ذلك؟[(٢)].

وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يوجِبُ أيضًا إبطالَ صوم المُكرَهِ على الأكل؛ لأنَّهُ لم يُتِمَّهُ على ما قدَّمْنا؛ وكذلك إبطالَ صوم مَن جُنَّ فأكل في حال جنونه؛ لأنَّ الله تعالى حكم بصحَّة الصَّوم لمن أتمَّهُ إلى الليل، فمَن وُجد منه فعلٌ يَحظره الصَّومُ فهو غير مُتمٍّ لصومِهِ إلى الليل، فيلزمه القضاءُ[(٣)].

وأمَّا الوقتُ الذي هو نهاية الصَّوم ويجب به الإفطار: هو ما حدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن هشامِ بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عُمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاءَ اللَّيلُ من هاهنا، وذهبَ النَّهارُ من هاهنا، وغابَت الشَّمسُ؛ فقد أفطرَ الصَّائِمُ**»[(٤)].

وحدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا سُليمان الشَّيبانيُّ، قال: سمعتُ عبدَ الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم اللَّيلَ قد أقبلَ من هاهنا؛ فقد أفطَرَ الصَّائمُ**»، وأشار بأصبعه قِبَل المشرق[(٥)].

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (م١)، (ز١): «في».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٩)، وأبو داود (٢٣٥٩)، ومن طريقه المصنف، وابن ماجه (١٦٧٤)، وأحمد (٢٦٩٢٧)، وغيرهم.

(٣) وقد ذهب زفر إلى عدم فساد صوم المُكْرَه والمجنون، ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٩١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (٦٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٩٤)، وأحمد (١٩٢)، وغيرهم.

(٥) في (ز١): «من قبل المشرق».

والحديث: أخرجه البخاري (١٩٤١، ١٩٥٥- ١٩٥٦)، ومسلم (١١٠١)، وأبو داود (٢٣٥٢)، ومن طريقه المصنف، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٧)، وأحمد (١٩٣٩٥)، وغيرهم.

وروى أبو سعيد الخدريُّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا سقطَ القُرْصُ أفطَرَ**»[١].

ولا خلافَ في أنَّهُ إذا غابتِ الشَّمسُ فقد انقضى وقتُ الصَّوم، وجاز للصَّائم الأكلُ والشُّربُ والجماعُ وسائر ما حظره عليه الصَّومُ[٢].

وقوله ﷺ: «**إذا غابت الشَّمسُ فقد أفطَرَ الصَّائمُ**» يوجبُ أن يكون مُفطرًا[٣] بغروب الشَّمسِ، أكل أو لم يأكل؛ لأنَّ الصَّوم لا يكون باللَّيل، ولذلك: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن الوِصَالِ**»[٤]؛ لأنَّهُ يترك الطَّعامَ والشَّرابَ وهو مُفطِرٌ.

والوِصالُ: أن يَمكث يومين أو ثلاثةً لا[٥] يأكلُ شيئًا ولا يَشربُ، فإن أكل أو شرب في أيِّ وقتٍ كان شيئًا قليلًا فقد خرج من الوصال[٦].

وقد روى[٧] ابنُ الهاد، عن عبد الله بن خبَّاب، عن أبي سعيد الخُدريِّ، عن رسول الله ﷺ: «**أنَّهُ نهى عن الوِصال**»، قالوا: يا رسول الله إنك تواصل؟ فقال:

---

(١) أخرجه ابن أبي الصقر في «مشيخته» (٢٧)، من طريق إسماعيل القاضي، قال: حدثنا إبراهيم الهروي، حدثنا أبو معاوية، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ .. به، وهذا إسنادٌ حسنٌ، لكنه معلٌّ بما أورده البخاري (٣/ ٣٦) تعليقًا بصيغة الجزم، قال: «وأفطر أبو سعيد الخدريُّ حين غاب قرصُ الشَّمس»، ووصله ابن أبي شيبة (٩٠٤٢)، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن أبي سعيد بمعناه، فتبيَّن أنَّ مخرج الرواية واحدٌ، وأنَّه ثمَّ علة بها، والله أعلم. وينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٣٥٧)، و«تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ١٩٤).

(٢) في (م١)، (ز١): «ما يحظره عليه الصوم».

وينظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (١/ ٢٤٩).

(٣) في (م١): «مفرطًا».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٢، ١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢)، وأبو داود (٢٣٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥٠)، وأحمد (٤٧٢١)، وغيرهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء من حديث غيره، وسيورد المصنف بعضها.

(٥) في (و): «لم».

(٦) ينظر: «الغريبين» للهروي (٦/ ٢٠٠٧)، و«النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٩٣).

(٧) في (ز١): «وروى».

«إنَّكم لستُم كهَيئتي؛ إنِّي أَبيتُ لي مُطعِمٌ يُطعِمُني، وساقٍ يَسقِيني، فأيُّكُمْ واصَلَ فمن السَّحَرِ إلى السَّحَرِ»[١].

فأخبر أنَّهُ إذا أكل أو شَرب سحرًا فهو غير مُواصِلٍ، وأخبر ﷺ أنَّهُ لا يواصل؛ لأنَّ[٢] الله تعالى يُطعمُه ويَسقيه.

وفي حديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ حين قيل له: إنَّكَ تُواصِلُ؟ فقال: «إنِّي أبيتُ يُطعِمُني ربِّي ويَسقِيني»[٣].

ومن النَّاس من يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ كان مخصوصًا بإباحة الوِصال دون أمَّتِهِ[٤].

وقد أخبر ﷺ أنَّ الله تعالى[٥] يطعمُه ويسقِيه، ومَن كان كذلك فلم يواصل[٦]، والله أعلم بالصَّواب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٣، ١٩٦٧)، وأبو داود (٢٣٦١)، وأحمد (١١٠٥٥)، وابن حبان (٣٥٧٧)، وغيرهم، واللفظ لابن حبان.

(٢) في (ز١): «فإن».

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣)، وغيرهما، واللفظ لمسلم.

(٤) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (١/ ٣٩)، و«الاستذكار» (٣/ ٣٣٦).

(٥) من قوله: «حين قيل» إلى هنا سقط من (م١).

(٦) ويحتمل أن يريد الكناية عما يخلق الله له من القوة على الصيام التي تقوم مقام الطعام والشراب فلا يتأذى بالوصال، ولو كان طعامه وشرابه من الطعام والشراب المعتادَيْن لما كان مواصلًا ولكان مفطرًا، قاله الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٦٠).

قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٢١٢-٢١٣): «وهو الصحيح، ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله ﷺ في رواية أخرى: «إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»، ولفظة «ظل» لا يكون إلَّا في النَّهار، ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك».

باب الاعتكاف

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][(١)].

ومعنى الاعتكاف في أصل اللُّغة، هو: اللُّبثُ[(٢)]، قال الله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ﴾ [الشعراء: ٧١].

وقال الطِّرِمَّاح[(٣)]:

فباتتْ[(٤)] بناتُ اللَّيلِ حَوْلي عُكَّفًا   عُكُوفَ البَواكِي ما لَهُنَّ صَريعُ[(٥)]

ثُمَّ نُقل في الشَّرع إلى معانٍ أخر مع اللُّبث لم يكن الاسمُ يتناولها في اللُّغة، منها: الكَوْنُ في المسجد؛ ومنها: الصَّومُ؛ ومنها: تركُ الجماع رأسًا؛ ونيَّةُ التقرُّبِ إلى الله عز وجل، ولا[(٦)] يكون مُعتكفًا إلَّا بوُجود هذه المعاني[(٧)].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١١٠)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٤٦١)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣٥٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٧٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٣٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢١٥)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢١٤)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٠٧)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (٦٣)، و«تهذيب اللغة» (١/ ٢٠٩)، و«الصحاح» (٤/ ١٤٠٦).

(٣) ينظر: «ديوان الطرماح» (ص: ٨٥)، وتصحفت في (ج)، (و) إلى: «الطرماخ».

(٤) في (ن): «ماتت»، وفي (و): «فبات»، وكلاهما تحريفٌ.

(٥) في (ح)، (س)، (ش)، (م١): «صريغ»، وفي «ديوانه»: «بينهن صريع».

(٦) في (م١)، (ز١): «فلا».

(٧) ينظر: «النتف» للسغدي (ص: ١٦١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٦٧)، و«المبسوط» (٣/ ١٢٣)، و«الهداية» للمرغيناني (١/ ١٢٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٨)، و«البحر الرائق» (٢/ ٥٢٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٤١).

وهو نظيرُ ما قلنا في الصَّوم: إنَّهُ اسمٌ للإمساك في اللُّغة، ثُمَّ زِيد فيه معانٍ أُخر لا يكونُ الإمساكُ صومًا شرعيًّا إلَّا بوجودها.

وأمَّا شرطُ اللُّبث في المسجد؛ فإنَّهُ للرِّجال خاصَّةً دون النِّساء[١].

وأمَّا شرطُ كونه في المسجد في الاعتكاف؛ فالأصلُ فيه قولُه ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فجَعل من شرطِ الاعتكاف الكَوْنَ في المسجد.

وقد اختَلف السَّلفُ في المسجد الذي يجوز الاعتكافُ فيه على أنحاءٍ:

فرُوي عن أبي وائل، عن حذيفة، أنَّه قال لعبد الله: رأيتُ ناسًا عُكوفًا بين دارك ودار الأشعريِّ، لا تُغيِّرُ[٢] وقد علمتَ أن لا اعتكافَ إلَّا في المساجد الثَّلاثة، أو في المسجد الحرام؟ فقال عبد الله: لعلَّهُم أصابوا وأخطأتَ، وحَفظوا ونسيتَ[٣].

وروى إبراهيمُ النَّخعيُّ، أنَّ حذيفةَ قال: لا اعتكافَ إلَّا في ثلاثة مساجدَ؛ المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي ﷺ[٤].

ورُوِي عن قتادةَ، عن سعيدِ بن المُسيِّب[٥]، قال: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي[٦].

---

(١) ينظر: «التجريد» (٣/ ١٥٨٣)، و«المبسوط» (٣/ ١١٩)، و«العناية» للبابرتي (٢/ ٣٩٤).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ف)، (المطبوع): «لا تعير»، وفي (م١)، (ز١): «لا يغير»، وفي (ن): «لا بغير»، ولعل المثبت هو الصَّواب الموافق لمصادر الأثر، وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٧٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٦)، وابن أبي شيبة (٩٦٦٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٧١)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٠١/ ٩٥٠٨)، والبيهقي (٨٦٤٩)، وغيرهم، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٦٢)، عنه بإسناد صحيح.

(٥) في (م١): «وروى قتادة، عن سعيد».

(٦) في (ز١): «قال: الاعتكاف إلا في مسجدين»، وهو تحريفٌ.

والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧٦٥)، عنه بإسناد صحيح.

وهذا موافقٌ لمذهب حذيفةَ؛ لأنَّ المساجدَ الثلاثةَ هي مساجدُ الأنبياءِ عليهم السلام.

وقولٌ آخر، وهو: ما رَوى إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: لا اعتكاف إلَّا في المسجدِ الحرام، أو مسجد النبي ﷺ[١].

ورُوي عن عبد الله بن مسعود[٢]، وعائشة[٣]، وإبراهيم[٤]، وسعيد بن جبير[٥]، وأبي جعفر[٦]، وعروة بن الزبير[٧]: لا اعتكافَ إلَّا في مسجدِ جماعةٍ.

فحَصَلَ[٨] من اتفاق جميع السَّلف أنَّ من شرطِ الاعتكاف الكونَ في المسجدِ على اختلافٍ منهم في عموم المساجد وخصوصها على الوجه[٩] الذي بيَّنَّا.

ولم يختلف فقهاءُ الأمصار في جواز الاعتكافِ في سائر المساجد التي تقام[١٠] فيها الجماعاتُ، إلَّا شيء[١١] يُحكى عن مالكٍ، ذكره عنه ابنُ عبد الحكم، قال: لا يعتكفُ أحدٌ إلَّا في المسجدِ الجامع، أو في رحاب المساجد التي تجوز فيها الصلاة[١٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧٦٣) عنه بلفظ: «لا اعتكاف إلا في مِصر جامع»، وفيه «الحارث الأعور» وهو ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١٧٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧٦٣) باللفظ السابق بإسنادٍ فيه جابر الجعفي، وهو رافضيٌّ ضعيفٌ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧٦٤)، عنه بإسناد صحيح.

(٣) ليست في (م١). وأثر عائشة: أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، وابن وهب في «جامعه» (٣٠٩)، والدارقطني (٢٣٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٦٤٦)، عنها بإسناد حسن.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠١٢)، وابن أبي شيبة (٩٧٥٨)، عنه بإسناد صحيح.

(٥) أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٨٩)، وذكره عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠١٢) عن منصور عنه، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧٦٨)، عنه بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٠)، وابن أبي شيبة (٩٧٦٩)، عنه بإسناد صحيح.

(٨) في (ز١): «فجعل».

(٩) سقطت من (ن).

(١٠) في (ج): «التي يقام».

(١١) في (و): «إلا عن شيء».

(١٢) ينظر: «المختصر الصغير» لابن عبد الحكم (٢٤٠)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٦١)،

وظاهرُ قوله تعالى ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ يُبيحُ(١) الاعتكافَ في سائر المساجد؛ لعموم اللفظِ(٢)، ومَن اقتصر به على بعضها فعليه بإقامة الدلالة.

وتخصيصُه بمساجد(٣) الجماعات لا دلالةَ عليه، كما أنَّ تخصيص مَن خصَّه بمساجد الأنبياء لمَّا لم يكن عليه دليلٌ؛ سقطَ اعتبارُه(٤).

فإن قيل: قولُه ﷺ: **«لا تُشَدُّ(٥) الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجدَ؛ مسجد الحرام، ومسجد بيتِ المَقدس، ومسجدي هذا»**(٦)، يدلُّ على اعتبار(٧) تخصيص هذه المساجد.

وكذلك قولُه ﷺ: **«صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ في غيره إلَّا المسجد الحرام»**(٨) يدلُّ على اختصاص هذَين المسجدَيْن بالفضيلة دون غيرهما.

قيل له: لعمري إنَّ هذا القولَ من النبيِّ ﷺ في تخصيصه المساجدَ الثلاثةَ في حال، والمسجدَيْن في حالٍ دليلٌ على تفضيلهما على سائر المساجد، وكذلك نقولُ كما قال النبيُّ ﷺ، إلَّا أنَّه(٩) لا دلالةَ فيه على نفي(١٠) جواز الاعتكاف في

و«الاستذكار» (٣/ ٣٨٥)، و«المبسوط» (٣/ ١١٥)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٤٨٥)، و«المحلى» لابن حزم (٣/ ٤٢٨)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٤٦١).

(١) في (ز١): «تبيح».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٧٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ١١٤).

(٣) في (م١)، (ز١): «لمساجد».

(٤) ينظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٤٨٣).

(٥) في (ز١): «لا يسند».

(٦) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ، وأحمد (١١٤١٧) وغيره عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وهذا لفظه.

(٧) في (م١): «اعتباره».

(٨) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٥)، وهذا لفظه.

(٩) قوله: «إلا أنه» سقط من (ز١).

(١٠) سقطت من (ز١).

غيرهما، كما لا دلالةَ على نفي جواز الجُمُعَات والجماعاتِ في غيرهما[١]، فغير جائز لنا تخصيصُ عموم الآية بما لا دلالة فيه على تخصيصهما[٢].

وقول مالك في الرواية التي رُوِيَت عنه في تخصيص مساجد الجُمُعَات دون مساجد الجماعات[٣] لا معنى له، وكما لا تمتنعُ[٤] صلاةُ الجمعة في سائر المساجد كذلك لا يمتنعُ[٥] الاعتكافُ فيها، فكيف[٦] صار الاعتكافُ مخصوصًا بمساجد الجُمعات دون مساجد الجماعات؟!

وقد اختَلفَ الفقهاءُ في موضع اعتكافِ النِّساءِ:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، وزُفرُ[٧]: لا تعتكفُ المرأةُ إلَّا في مسجدِ بيتها، ولا تعتكفُ في مسجدِ جماعةٍ.

وقال مالكٌ: تعتكفُ المرأةُ في مسجدِ الجماعة[٨]، ولا يُعجبُه أن تعتكفَ في مسجدِ بيتها.

وقال الشافعيُّ: العبدُ والمرأةُ[٩] والمسافرُ يعتكفونَ حيثُ شاءوا؛ لأنَّه لا جمعةَ عليهم[١٠].

---

(١) في (و): «نفي الجمعات والجماعات في غيرهما»، وفي (ز١): «نفي جواز الجماعات في غيرها».

(٢) في (ز١): «تخصيصها». وينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٣).

(٣) قوله: «دون مساجد الجماعات» سقط من (م١)، (و)، (ز١).

(٤) في (ز١): «لا يمنع».

(٥) في (و): «لا يمنع».

(٦) في (م١)، (و)، (ز١): «وكيف».

(٧) في (م١)، (ز١): «زفر ومحمد».

(٨) في (و): «مسجد جماعة».

(٩) في (م١)، (ز١): «المرأة والعبد».

(١٠) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ١٨٤)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٢٦٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٨)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٦٩)، و«المحلى» لابن حزم (٣/ ٤٢٨)، و«الاستذكار» (٣/ ٣٨٦)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٤٦٤).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تمنعُوا إماءَ الله مساجدَ الله، وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ**»[(١)]، فأخبر أنَّ بيتَها خيرٌ لها، ولم يُفرِّق بين حالها في الاعتكافِ وفي الصلاة، ولمَّا جاز للمرأة الاعتكافُ[(٢)] باتفاقِ الفقهاءِ، وجبَ أن يكون ذلك في بيتها؛ لقوله ﷺ: «**وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ**»، فلو كانَت ممَنْ يُباحُ لها الاعتكافُ في المسجدِ، لكانَ اعتكافُها في المسجدِ أفضلَ، ولم يكن بيوتهن خيرًا لهنَّ؛ لأنَّ الاعتكافَ شرطُه[(٣)] الكَوْنُ في المساجدِ لمَن يُباحُ له الاعتكافُ فيه[(٤)].

ويدلُّ عليه أيضًا: قوله ﷺ: «**صلاةُ المرأة في دارها أفضلُ من صلاتها**[(٥)] **في مسجدِها، وصلاتُها في بيتها أفضلُ من صلاتها في دارِهَا، وصلاتُها في مَخدَعِها أفضلُ من صلاتِها في بَيتِها**»[(٦)]، فلمَّا كانت صلاتها في بيتها أفضلَ من صلاتها في المسجد، كان اعتكافُها كذلك.

ويدلُّ على كراهة[(٧)] **الاعتكافِ في المساجدِ للنِّساءِ**: ما حدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان[(٨)] بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عُبيد[(٩)]، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة، قالت: كان رسول

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٥٤٦٨)، وابن خزيمة (١٦٨٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد...إلخ»، واقتصر البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) على أوله.

(٢) في (ج): «للمرأة والاعتكاف».

(٣) في (و): «شرط».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٧٢)، و«الاختيار» للموصلي (١/ ١٣٧).

(٥) في (و): من الصلاة.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٧٠)، وابن خزيمة (١٦٩٠)، والحاكم (٧٥٧)، والبزار (٢٠٦٠) بلفظ: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها»، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وليس فيه محل الشاهد.

وأخرج الإمام أحمد (٢٧٠٩٠)، وابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٢٢١٧) عن أم حميد أن النبي ﷺ قال لها: «...وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك...»، وإسناده حسن.

(٧) في (و): «كراهية».

(٨) في (م١): «عم».

(٩) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «أحدثنا أبو معاوية يعلى بن عبيد»، وهو تحريف.

الله ﷺ إذا أرادَ أن يعتكفَ صلى الفجرَ، ثم دخل مُعتكَفَه، قالتْ: وإنه أراد مرةً أن يعتكفَ في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأَمَر[(١)] ببنائه فضُرب، فلمَّا رأيتُ ذلك أمرتُ ببنائي فضُرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبيِّ ﷺ ببنائهن[(٢)] فضُرب، فلمَّا صلى الفَجر نظرَ إلى الأبنية، فقال: «ما هذه[(٣)] آلبِرَّ تُرِدْنَ»؟[(٤)] قالت: ثمَّ أمرَ[(٥)] ببنائه فقُوِّض، وأمر أزواجَه بأبنيَتِهن فقُوِّضت، ثم أَخَّر الاعتكافَ إلى العشر الأواخر[(٦)]، يعني: من شوال[(٧)].

وهذا الخبر يدلُّ على كراهيَّة الاعتكافِ للنساء في المسجد بقوله: «آلبِرَّ تُرِدْنَ آلبر تردن؟»[(٨)] يعني: أنَّ هذا ليس من البر[(٩)].

ويدلُّ على كراهية ذلك منهُنَّ: أنَّه لم يعتكف في ذلك الشهر، ونقضَ بناءَه حتى نقضْنَ[(١٠)] أَبنيتهُنَّ، ولو ساغ لهُنَّ الاعتكافُ عنده لمَا تركَ الاعتكافَ بعد العزيمة، ولمَا جوَّز لهن تركَه وهو قُربةٌ إلى الله تعالى، وفي هذا دلالةٌ على أنه قد كرهَ اعتكافَ النساءِ[(١١)] في المساجد[(١٢)].

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «فأمرنا».

(٢) في (م١): «ببناء له».

(٣) في (م١)، ز١): «ما هذا».

(٤) قوله: «آلبر تردن» تكررت في (م١).

(٥) في (م١): «فأمر».

(٦) في (ج)، (س): «الأخر»، وكلاهما خطأ، والصواب: «الأُول».

(٧) أخرجه أبو داود (٢٤٦٤)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٩١١٧)، والحديث عند مسلم (١١٧٢) من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية به.

(٨) في (م١)، (ن)، (و): «البربهن البر تردن»، وفي (ز١): «آلبر تردن بهن آلبر تردن».

(٩) ينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٨٣).

(١٠) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «نقض»، وفي (ز١): «تقيض».

(١١) في (ز١): «الاعتكاف للنساء».

(١٢) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ١٣٨)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٨٣).

فإن قيل(١): قد رَوى سفيانُ بن عيينة(٢) هذا الحديثَ عن يحيى بن سعيد، عن عَمرةَ، عن عائشةَ، وقالت فيه: فاستأذنتُ النبيَّ ﷺ في الاعتكافِ، فأذِنَ لي، ثم استأذنَتْهُ زينبُ فأذِن لها، فلمَّا صلى الفجر رأى في المسجدِ أربعةَ أبنيةٍ، فقال: «ما هذا»؟ فقالوا: لزينب وحفصة وعائشة، فقال: «آلبر تُرِدْنَ»(٣)؟ فلم يعتكف(٤)، فأخبرتْ(٥) في هذا الحديثِ بإذنِ رسول الله ﷺ لهن في الاعتكاف(٦).

قيل له: ليس فيه أنَّه أذِن لهُنَّ في الاعتكاف(٧) في المسجد، ويحتملُ أن يكون الإذنُ انصرفَ إلى اعتكافهن في بيوتهن.

ويدلُّ عليه أنَّه لمَّا رأى أبنيتهنَّ في المسجدِ تركَ الاعتكافَ حتى تركْنَ أيضًا، وهذا يدلُّ على أنَّ الإذنَ الأوَّل(٨) بديًّا لم يكن إذنًا لهن في الاعتكاف في المسجد(٩).

وأيضًا: فلو صحَّ أنَّ الإذن لهنَّ بديًّا(١٠) انصرفَ إلى فعلِه في المسجد، لكانت

(١) في (م١): «فإن قال قائل».
(٢) في (ز١): «سفيان بن عتيبة»، وهو تصحيف.
(٣) في (م١): «يردهن».
(٤) ورد من عدة طرق عن سفيان وابن إسحاق وحماد بن زيد وعمرو بن الحارث والأوزاعي ومحمد بن فضيل بن غزوان جميعهم عن يحيى بن سعيد، عند البخاري (٢٠٣٣، ٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٢٤)، وابن حبان (٣٦٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٦٧٤).
(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «فأخبر».
(٦) قوله: «لهن في الاعتكاف» من (م١)، (ز١).
(٧) في (و): «لهن بالاعتكاف».
(٨) زيادة من (م١)، (ز١).
(٩) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٩٧): ولو ذهب ذاهب إلى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث لكان مذهبًا، ولولا أن ابن عيينة -وهو حافظ- ذكر فيه أنهنَّ استَأْذَنَّه في الاعتكاف، لقطعتُ بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز، وما أظن استئذانهن محفوظًا، ولكن ابن عيينة حافظ، وقد تابعه الأوزاعي وابن فضيل في أن عائشة استأذنته لنفسها، وبعضهم يقول: إن عائشة استأذنته لنفسها، وحفصة في الاعتكاف، فأَذِن لمن استأذنته منهن، ورسول الله ﷺ أعلم فيما في نيتهن.اهـ
(١٠) من قوله: «لم يكن» إلى هنا سقط من (ن)، وقوله: «لهن» زيادة من (م١)، (ز١).

الكراهةُ دالَّةً[١] على نَسْخه، وكانَ الآخرُ من أمره أولى مما تقدم.

فإن قيل: لا يجوز أن يكونَ ذلك نَسخًا للإذن؛ لأنَّ النَّسخَ عندكم لا يجوز قبل التمكن من الفعل[٢].

قيل له[٣]: قد كُنَّ مُكِّنَّ[٤] من الفعل لأدنى الاعتكافِ؛ لأنَّه من حين طلوع الفجر من ذلك اليوم إلى أن صلى النبيُّ ﷺ وأنكر فعلهنَّ ذلك[٥]، فقد حصل التمكينُ من الاعتكافِ، فلذلك جاز ورودُ النَّسخ بعده.

وأمَّا قولُ الشافعيِّ فيمن لا جُمعة عليه: أنَّ له أن يعتكفَ حيث شاءَ، فلا معنى له؛ لأنَّه ليس للاعتكافِ تعلُّقٌ بالجمعة.

وقد وافقنا الشافعيُّ على جواز الاعتكافِ في سائر المساجد فيمَن عليه جمعةٌ ومَن ليست عليه، لا يختلفانِ في موضع الاعتكافِ، وإنما كُرِهَ ذلك للمرأة في المسجدِ؛ لأنها تصير لابثةً مع الرجال في المسجد، وذلك مكروهٌ لها، سواءً كانت معتكفةً أو غير معتكفةٍ.

فأمَّا مَن سواها، فلا يختلفُ الحكمُ فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، فلم يُخصص مَن عليه جُمعةٌ من غيرهم، فلا[٦] يختلفُ في الاعتكافِ مَن عليه جمعةٌ ومن ليست عليه؛ لأنه نافلةٌ ليس بفرض على أحدٍ.

وقد اختَلفَ الفقهاءُ في مدة الاعتكافِ:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وزُفر، والشافعيُّ: له أن يَعتكفَ يومًا، وما شاءَ.

---

(١) في (ز١): «دلالة».

(٢) هذا على مذهب المؤلف والكرخي، دون باقي الحنفية، وقد مضى بيان المسألة.

(٣) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٤) في (و): «قد مكنَّ».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «فعلهن لذلك».

(٦) في (ز١): «ولا».

وقد اختلفتِ الرِّوايةُ عن أصحابنا فيمَن دخلَ في الاعتكافِ من غير إيجابٍ بالقولِ؛ في إحدى الروايتين: هو مُعتكفٌ ما دامَ في المسجدِ، وله أن يخرجَ متى شاء بعد أن يكون صائمًا في مقدار لبثِه فيه.

والرواية الأخرى -وهي[1] في غير الأصول-: أنَّ عليه أن يتمَّه يومًا.

وروى ابنُ وهب، عن مالكٍ قال: ما سمعتُ أنَّ أحدًا اعتكفَ دون عَشر، ومَن صنعَ ذلك لم أرَ عليه شيئًا.

وذكر ابنُ القاسم عن مالكٍ أنَّه كان يقول: الاعتكافُ يومٌ وليلةٌ، ثم رَجعَ وقال: لا اعتكافَ[2] أقلّ من عشرة أيام[3].

وقال عُبيد الله[4] بن الحسن: لا أستحبُّ أن يعتكفَ أقلَّ من عشرة أيام[5].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: تحديدُ مدة الاعتكافِ لا يصحُّ[6] إلا بتوقيفٍ أو اتفاقٍ، وهما مَعدومان، فالمُوجِب لتحديدِه مُتحكِّمٌ قائلٌ بغير دلالةٍ.

فإن قيل: تحديدُ العشرة لما رُوي أنَّ[7] النبيَّ ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ

---

(١) مثبتة من (ز١).

(٢) في (ز١): «فقال الاعتكاف».

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٤٠٢): روى ابن وهب عن مالك أن أقله عنده ثلاثة أيام، وذكر ابن حبيب أن أقله عنده يوم وليلة، وقال ابن القاسم في «المدونة»: وقفت مالكًا على ذلك فأنكره، وقال: أقله عشرة أيام.

(٤) في (ز١): «عبد الله».

(٥) سقطت من (ز١).

وتنظر المسألة في: «الأصل» للشيباني (٢/ ١٨٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٩)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٦١)، و«الاستذكار» (٣/ ٤٠٢)، و«المحلى» لابن حزم (٣/ ٤١١)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٤٩٠)، و«عمدة القاري» (١١/ ١٤٠).

(٦) في (ز١): «لا تصح».

(٧) في (و): «عن».

من رمضان[١]، ورُوي أنَّه اعتكف العشرَ[٢] الأواخرَ من شوَّال في بعض السِّنين[٣]، ولم يُرو أنه اعتكفَ أقلَّ من ذلك.

قيل له: لم يختلفِ الفقهاءُ أنَّ فعلَ النبيِّ ﷺ للاعتكافِ ليس على الوجوب، وأنَّه غيرُ موجبٍ على أحدٍ اعتكافًا، فإذا لم يكن فِعلُه للاعتكافِ على الوجوب[٤]، فتحديدُ العَشرة أولى أن لا يَثبُتَ بفعلِه، ومع ذلك فإنَّه لم يَنفِ عن غيره، فنحن[٥] نقولُ: إنَّ اعتكافَ العشرة جائزٌ، ونَفيُ ما دونها يحتاج إلى دليل.

وقد أطلق اللهُ تعالى ذكرَ الاعتكافِ فقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، ولم يحدُّهُ بوقتٍ، ولم يقدِّرهُ بمُدَّةٍ، فهو على إطلاقه، وغير جائز تخصيصُه بغير دلالةٍ[٦]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سقطت من (م١).

(٣) في (ز١): «السير».

الثابت عنه ﷺ -كما مضى- أنه لما تركَ الاعتكافَ في رمضان اعتكفَ العشرَ الأُوَل من شوال.

(٤) من قوله: «وأنه غير موجب» إلى هنا سقط من (ز١).

(٥) في (و): «ونحن».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٧٥).

باب الاعتكاف هل يجوز بغير صوم ؟

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][(١)].

وقد بيَّنَّا أنَّ الاعتكافَ اسمٌ شرعيٌّ، وما كان هذا حكمُه من الأسماء فهو بمنزلة المُجمل الذي يفتقرُ إلى البيان[(٢)].

وقد اختلفَ السَّلفُ في ذلك: فروى عطاءٌ، عن ابن عُمر، وابن عبَّاس[(٣)]، وعائشة، قالوا: المُعتكفُ عليه الصومُ[(٤)].

وقال سعيدُ بن المُسيِّب، عن عائشة: من سُنة المُعتكفِ أن يَصومَ[(٥)].

وروى حاتمُ بنُ إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليٍّ، قال: لا اعتكافَ إلَّا بصَوم[(٦)].

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٤٧٠)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣٥٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٣٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢١٦)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢١٧)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٦٧).

(٣) أثر عطاء عنهما رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٣٤٦)، وجاء عن ابن عباس من طرق أخرى أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» أرقام (٨٠٣٤، ٨٠٣٥، ٨٠٣٦).

(٤) أثر عطاء عن عائشة رضي الله عنها أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٣٤٧).

ومن طريق عُروة أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والدارقطني (٢٣٦٣)، والبيهقي (٨٦٥٣).

(٥) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٣٠٩)، والدارقطني (٢٣٦٤) عنها مقرونًا بـ«عُرْوة».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٢) به، وابنُ المقرئ في «معجمه» (٩٥٨) من طريق آخر عن عليٍّ بنحوه.

وهو قول الشعبيِّ[١]، وإبراهيم[٢]، ومجاهدٍ[٣].

وقال آخرون[٤]: يصحُّ بغَير صَوم.

روى الحكم عن عليٍّ وعبد الله[٥]، وقتادة عن الحسن[٦]، وسعيد وأبو معشر عن إبراهيم[٧] قالوا: إن شاءَ صامَ، وإن شاءَ لم يَصُمْ.

ورَوى طاوس، عن ابن عبَّاس، مثله[٨].

واختلفَ فيه أيضًا فقهاءُ الأمصار:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، وزفرُ، ومالك، والثوري، والحسن بن صالح: لا اعتكافَ إلَّا بصَوم.

وقال الليثُ بن سعد: الاعتكافُ في رمضانَ، والجِوارُ في غير رمضان، ومَن جاورَ فعليه ما على المعتكفِ من الصِّيام وغيره.

وقال الشافعيُّ: يجوزُ الاعتكافُ بغير صوم[٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٢٣) من طريق جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٩) من طريق مغيرة بن مقسم عنه.

(٣) ذكره البدر العيني في «عمدة القاري» (١١/ ١٤٠) مع مَن قالوا باشتراط الصوم في الاعتكافِ الواجب.

(٤) في (م١): «آخر».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧١٣)، (٩٧١٦) من طريقه عنهما بنحوه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧٢١) عنه بنحوه.

(٧) في (ج): «وأبو معشر عن أبيه»، وهو خطأ، والصواب: «وسعيد عن أبي معشر عن إبراهيم»، كذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧٢١) عنه به.

(٨) أخرجه الطحاوي» في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٣٥٠)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٤١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٦٦١) وصححه موقوفًا عليه، ورَفْعُه وَهْمٌ.

(٩) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٥٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٦٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٩٢)، و«المحلى» لابن حزم (٣/ ٤١٣)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٤٨٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ١١٥)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٥٩).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: لمَّا كانَ الاعتكافُ اسمًا مُجملًا لما بيَّنَّا كان مفتقرًا إلى البيان، فكلُّ[١] ما فعله النبيُّ ﷺ في اعتكافه فهو واردٌ موردَ البيان[٢]، فيجب أن يكونَ على الوجوب؛ لأنَّ فعلَه إذا ورَد موردَ البيان[٣]، فهو على الوجوب إلَّا ما قام دليلُه[٤].

فلمَّا ثبت[٥] عن النبيِّ ﷺ: «**لا اعتكافَ[٦] إلَّا بصَوم**»[٧]، وجبَ أن يكونَ الصومُ من شروطه التي لا يصحُّ إلَّا به[٨]، كفعلِه في الصلاة لأعدادِ الركعات والقيام والرُّكوع والسُّجود، لمَّا كان على وجه البيان كان على الوجوب[٩].

ومن جهة السُّنة: ما حدثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو داود[١٠]، قال: حدثنا عبد الله بن بُدَيل[١١] بن ورقاء الليثي، عن عَمرو بن دينار، عن ابن عمر، أنَّ عُمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومًا عند الكعبة، فسأل[١٢] النبي ﷺ، فقال: «**اعتكِفْ[١٣] وصُمْ**»[١٤].

(١) في (م١): «فكان».

(٢) قوله: «فهو وارد مورد البيان» سقط من (ن).

(٣) من قوله: «فيجب أن يكون» سقط من (و).

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ٢١٥)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٨٦).

(٥) في (ن): «فلما لم يثبت».

(٦) في (ج)، (س)، (ش): «الاعتكاف».

(٧) ليس هذا من قول النبي ﷺ، بل موقوف على بعض أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما سبق.

(٨) في (و): «إلا بفعله».

(٩) في (و): «على وجه الوجوب».

(١٠) هو الطيالسي، صاحب «المسند».

(١١) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ز١): «بن يزيد»، وفي (و): «بن زيد».

(١٢) في (ز١): «فسألت».

(١٣) في (م١): «اعتكفه».

(١٤) أخرجه أبو داود (٢٤٧٤)، والطيالسي في «مسنده» (٦٩)، والحاكم (١٦٠٤)، والدارقطني (٢٣٦١)، وقال: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم: ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم. و«ابن بديل» ضعيف الحديث.

وحدثنا محمَّدُ بن بَكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عبد الله بن عمر[١] ابن أبان بن صالح القرشي، قال: حدثنا عمرو بن محمد[٢]، عن عبد الله بن بُديل[٣] بإسناده نحوه[٤].

وأمرُ النبيِّ ﷺ على الوجوب، فثبتَ بذلك أنَّه من شروطِ الاعتكافِ.

ويدلُّ عليه أيضًا: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**من سنة المعتكف أن يصوم**»[٥].

ويدلُّ عليه من جهة النظر: اتفاقُ الجميع على لُزومه بالنَّذر[٦]، فلولا ما يتضمَّنَهُ من الصَّوم لمَا لزم بالنَّذر؛ لأنَّ ما ليس له أصلٌ في الوجوب لا يلزم بالنذر[٧]، ولا يصيرُ واجبًا، كما أنَّ ما ليس له أصلٌ في القُرَبِ لا يصيرُ قُربةً وإن تقرَّب به[٨].

ويدلُّ عليه: أنَّ الاعتكافَ لبثٌ في مكانٍ، فأشبه الوُقوفَ بعَرفةَ، والكونُ بمنى[٩] لمَّا كان لبثًا في مكان[١٠] لم يصرْ قُربةً إلَّا بانضمام معنى آخر إليه هو في نفسِه قُربةٌ، فالوقوفُ بعرفة[١١] الإحرامُ والكونُ بمنى الرمي[١٢].

فإن قيل: لو كان من شرطِه[١٣] الصَّوم، لمَا صحَّ بالليل؛ لعدم الصَّوم فيه[١٤].

---

(١) سقط من الاسم: «بن محمد».

(٢) يعني العَنْقَزي.

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ز١): «بن يزيد»، وفي (ن)، (و): «بن زيد».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٧٥)، وهو كسابقه.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والدارقطني (٢٣٦٣)، والبيهقي (٨٦٤٦)، بإسناد صحيح.

(٦) انظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ٣٠٩).

(٧) من قوله: «فلو لا ما» إلى هنا سقط من (ز١).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٦٩).

(٩) سقطت من (م١)، (ز١).

(١٠) في (م١): «موضع».

(١١) من قوله: «الكون» إلى هنا سقط من (و).

(١٢) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٣٥٠)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٨٩).

(١٣) في (ز١): «من شرط».

(١٤) ينظر: «الاصطلام» للسمعاني (٢/ ٢٢٤).

قيل له: قد اتفقُوا على أنَّ من شرطه اللبثَ في المسجد، ثم لا يُخرجُه[١] من الاعتكافِ خروجُه لحاجة الإنسان وللجمعة[٢]، ولم ينفِ ذلك كونَ اللبثِ في المسجد[٣] شرطًا فيه، كذلك من شرطه الصوم.

وصحتُه بالليل مع عدم الصوم غير مانع أن يكون من شرطه، وكذلك اللبث بمنًى قربةٌ لأجل الرَّمي، ثم يكونُ اللبثُ بالليل بها قربةً لرمي يفعلُه في غد، كذلك[٤] الاعتكافُ بالليل صحيحٌ بصوم يوم[٥] يَستقبلُه في غدٍ[٦]، والله أعلم.

---

(١) قوله: «ثم لا يخرجه» سقط من (ج).

(٢) في (و): «بحاجة الإنسان للجمعة».

(٣) قوله: «في المسجد» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٤) في (و): «في عد ذلك».

(٥) زيادة من (و)، وفي (م١): «الصوم».

(٦) ردَّ ذلك السمعاني في «الاصطلام» (٢/ ٢٢٤) فقال: هذا الكلام باطل؛ لأن دعوى التبعية لا دليل عليه، ولأن الصوم عندهم شرط، وقد انعقد الاعتكاف بالليل، وصح الابتداء به إذا وصل إليه الاعتكاف بالنهار، وشرط العبادة إما أن يتقدم عليها كالطهارة، أو يقارنها كالاستقبال، وستر العورة، والطهارة عن النجاسة، فأما أن يتراخى عنها فلا يعرف.

باب ما يجوز للمعتكف أن يفعله

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][1].

يحتملُ[2] اللفظُ حقيقةَ المباشرة التي هي إلصاق البَشَرة بالبَشَرة، من أيِّ موضع كانَ من البدنِ[3].

ويحتملُ أن يكون كنايةً عن الجماع[4]، كما كانَ المسيسُ كنايةً عن الجماع، وحقيقتُه المسُّ باليدِ وبسائر الأعضاءِ[5]، وكما قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمراد: الجماع[6].

فلما اتفق الجميعُ أنَّ هذه الآيةَ قد حظرت الجماعَ على المعتكفِ، وأنَّه[7] مرادٌ بها، وجبَ أن تنتفي[8] إرادةُ المباشرة التي هي حقيقةٌ؛ لامتناع كونِ لفظ واحدٍ

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٤٧٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٧٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٣٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢١٥)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢١٤)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٧٠).

(٢) في (م١): «فاحتمل».

(٣) وهو قول مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد.

(٤) قاله الراغبُ في «المفردات» (١٢٥)، وقطع به الزجاجُ في «معاني القرآن» (١/ ٢٥٧)، وهو قول أكثر السلف، منهم: ابن عباس، وعطاء، والضحاك، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي، ومجاهد، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٢٦٧-٢٧٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣١٩)، و«الدر المنثور» (٢/ ٢٩٤).

(٥) ثَمَّ نزاع بين السلف في معنى اللمس سيذكره المؤلف في تفسير الآية رقم (٢٣٧) من سورة البقرة، والآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٦) في (و): «الجميع».

وينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٢٤٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٩٢).

(٧) في (و): «وعلى أنه».

(٨) في (ش): «أن ينتفي»، وفي (و): «أن لا تنتفي».

حقيقةً مجازًا(١).

وقد اختلف الفُقهاءُ في مباشرة المعتكفِ:

فقال أصحابُنا: لا بأس بها إذا لم تكن(٢) بشهوةٍ، وأَمِنَ(٣) على نفسه، ولا ينبغي أن يباشرَها بشهوةٍ ليلًا ولا نهارًا، فإن فعلَ فأنزلَ فسدَ اعتكافُه؛ فإن لم ينزل لم يَفسَد، وقد أساءَ(٤).

وقال ابنُ القاسم، عن مالك: إذا قبَّل امرأته فسَدَ اعتكافُه.

وقال المُزني، عن الشافعي: إن باشرَ فسدَ اعتكافُه.

وقال في موضع آخر: لا يُفسدُ الاعتكافَ من الوطءِ إلَّا ما يوجبُ الحدَّ(٥).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد بيَّنَّا أن مرادَ الآية في المباشرة هو الوطءُ دون المباشرة باليد والقُبْلة.

وكذلك قال أبو يوسف: إنَّ قولَه ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ إنَّما هو على الجماع(٦).

---

(١) في (و): «حقيقةً ومجازًا».

قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٧٥): هذا ليس يصحيح؛ فإن لفظ المباشرة عموم في الجماع، لا بطريق المجاز، فإذا كانت حقيقة المباشرة -لا من حيث المجاز- إلصاق البشرة بالبشرة فهي عامة في الجماع وغيرها، فدلالتها على الجماع من حيث الحقيقة لا من حيث المجاز.

(٢) في (ج): «لم يكن».

(٣) في (ز١): «أو من».

(٤) العبارة في (و): «فإن لم ينزل فقد أساء ولم يفسد اعتكافه».

(٥) قال الجويني: المذهب الأول، وقال النووي: نصُّه محمولٌ على أنه لا يفسد بالوطء فيما دون الفرج، ينظر: «الروضة» للنووي (٢/ ٣٩٢).

وتنظر المسألة في: «المدونة» (١/ ٢٩١)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٦٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٣)، و«الاستذكار» (٣/ ٤٠٣)، و«المبسوط» (٣/ ١٢٣)، و«الحاوي» (٣/ ٤٩٨)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٤٧٣، ٤٧٥).

(٦) لم نقف عليه، وإن كان مذهب أبي يوسف هو مذهب أبي حنيفة ومحمد كما مر.

ورُوي عن الحسن البصري، قال: المباشرةُ النكاحُ[١].

وقال ابنُ عبَّاس: إذا جامعَ المعتكفُ فسدَ اعتكافُه[٢].

وقال الضَّحاكُ: كانوا يجامعونَ وهم معتكفونَ حتَّى نزلَ[٣] ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٤].

وقال قتادةُ: كانَ الناسُ إذا اعتكفوا خرجَ الرجلُ منهم فباشر أهلَه، ثم رجعَ إلى المسجد، فنهاهم الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٥].

وهذا من قولهم يدلُّ على أنهم عَقلُوا من مرادِ الآية الجماعَ دونَ اللمس والمباشرة باليد.

ويدلُّ على أنَّ المباشرةَ لغير[٦] شهوةٍ مباحةٌ للمعتكف: حديثُ الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها كانت ترجِّل رأسَ رسول الله ﷺ وهو معتكفٌ[٧].

فكانت لا محالة تمس[٨] بدنَ رسولِ الله ﷺ بيدها، فدلَّ على أنَّ المباشرةَ لغير شهوة غير محظورةٍ على المعتكفِ[٩].

---

(١) لم نقف عليه من قول الحسن، وإنما ورد عن ابن عباس، كما عند ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٤٣)، والوارد عن الحسن هو ما أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٧٦) عن هشام عن الحسن في رجل غَشي امرأته وهو معتكف، أنه بمنزلة الذي غشي في رمضان، عليه ما على الذي أصاب في رمضان.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٧٣)، (١٢٥٨٦) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه.

(٣) في (م١)، (ز١): «حتى نزلت».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧٧٧)، (١٢٥٩٠)، وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٦٩)، عنه بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٧٢)، وابن جرير (٣/ ٢٧٠)، عنه بإسناد صحيح.

(٦) في (و): «بغير».

(٧) أخرجه البخاري (٢٠٤٦)، والنسائي (٣٩١) عنها به.

(٨) في (و): «يمس».

(٩) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٧٤)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢١٥)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٧٠-٢٧١)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ١٣٤).

وأيضًا: لما ثبتَ أنَّ الاعتكافَ بمعنى الصوم[١] في باب حظر الجماع، ولم يكن الصومُ مانعًا من المباشرة أو القُبلة لغير شهوة إذا أَمِن على نفسه، وروي ذلك عن النبيِّ ﷺ في آثار مستفيضةٍ[٢]، وجبَ أن لا يمنع[٣] الاعتكافُ القُبلةَ لغير[٤] شهوة.

ولما كانت المباشرةُ والقُبْلة لشهوةٍ محظورَتَيْن في الصوم، وجبَ أن يكون[٥] ذلك حكمُهما في الاعتكاف.

ولما كانت المباشرةُ[٦] في الصوم إذا حدثَ عنها إنزالٌ فسدَ الصومُ، وجبَ أن يفسدَ[٧] الاعتكافُ؛ لأنَّ الاعتكافَ والصومَ قد جريا مجرًى واحدًا في اختصاصهما بحظر الجماع دون دواعيه من الطيب ودون اللباس[٨].

فإن قيل: المُحْرِم إذا قبَّل بشهوةٍ لزمه دمٌ وإن لم يُنْزل، فهلَّا أفسدت الاعتكافَ بمثله؟

قيل له: ليس الإحرامُ بأصل للاعتكاف[٩].

ألا ترى أنَّه ممنوعٌ في الإحرام من الجماع ودواعيه من الطِّيب[١٠]، ومحظورٌ عليه اللبس والصيدُ وإزالةُ التَّفَث[١١] عن نفسه، وليس يَحظر ذلك عليه الاعتكافُ؟

---

(١) في (ن): «للصائم».

(٢) منها ما أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإرْبِه».

(٣) في (ز١): «أن لا تمنع».

(٤) في (و): «بغير».

(٥) في (و): «وجب أن لا يكون».

(٦) من قوله: «والقُبْلة» إلى هنا سقط من (ز١).

(٧) في (ز١): «أن تفسد».

(٨) في (م١)، (ز١): «ودون الناس».

وينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٩٩)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٤٦).

(٩) في (ز١): «بأصل الاعتكاف».

(١٠) من قوله: «ودون اللباس» إلى هنا سقط من (و).

(١١) في (ز١): «البعث».

فثبتَ بذلك أنَّ الإحرامَ ليس بأصل للاعتكافِ، وأنَّ الإحرامَ أكبر[١] حرمة فيما يتعلَّق به من الأحكام.

فلمَّا كان المُحْرِم ممنوعًا من الاستمتاع وقد حصل له ذلك بالمباشرة وإن لم يُنْزِل، وجب عليه دمٌ؛ لحصول[٢] الاستمتاع بما هو محظورٌ عليه، فأشبه الاستمتاعَ بالطيب واللباس، فلزمه من أجل ذلك دمٌ[٣].

فإن قيل[٤]: فلا يفسد اعتكافُه وإن حدث عنها إنزالٌ، كما لا يفسد إحرامُه.

قيل له: لم نجعل[٥] ما وصفنا علةً في فسادِ الاعتكافِ حتى يلزمنا علتها[٦]، وإنما أفسدنا اعتكافَه بالإنزال عن المباشرة كما أفسدنا صومَه[٧].

وأمَّا[٨] الإحرامُ، فهو مخصوصٌ في إفساده[٩] بالجماع في الفرج، وسائر الأمور المحظورة في الإحرام لا تفسده.

ألا ترى أنَّ اللبسَ والطيبَ والصيدَ كلُّ ذلك محظورٌ في الإحرام، ولا يفسده إذا وقع فيه؟

فالإحرامُ في باب البقاء مع وجودِ ما يحظره أكثر من الاعتكاف والصوم.

ألا ترى أن بعض الأشياء التي يحظرها الصوم تفسده[١٠] مثل الأكل والشرب،

---

(١) في (و): «أكثر».

(٢) في (م١): «بحصول».

(٣) ينظر: «مختصر القدوري» (٧٢)، و«النتف» للسغدي (٢١٩).

(٤) في (م١): «فإن قال قائل».

(٥) في (ز١): «لم يحصل».

(٦) في (م١)، (ز١): «عليها».

(٧) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١٢٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١١٦).

(٨) في (ز١): «وإنما».

(٩) في (و): «في فساده».

(١٠) في (ن)، (ز١): «يفسده».

وكذلك يفسد الاعتكاف؟

فلذلك قلنا إنَّ المباشرةَ في الاعتكافِ إذا حدث عنها إنزالٌ، أفسدَتْهُ كما تفسدُ[١] الصومَ، ومتى لم يحدث عنها لم يكن لها تأثيرٌ في إفساد الاعتكاف كما لم تؤثر في إفساد الصوم.

واختلف فقهاءُ الأمصار في أشياءَ من أمر المُعتكف[٢]:

فقال أصحابُنا: لا يخرجُ المعتكفُ من المسجد في اعتكافٍ واجب[٣]، ليلًا ولا نهارًا، إلَّا لما لا بُدَّ منه من الغائط[٤] والبول، وحضور الجُمعة، ولا يخرج لعيادة مريض، ولا لشهودِ جنازة.

قالوا: ولا بأسَ بأن يبيعَ ويشتري، ويتحدث في المسجد[٥]، ويتشاغل بما لا مأثم فيه، ويتزوج، وليس فيه صمت.

وبه قال الشافعي[٦].

وقال ابنُ وهب عن مالكٍ: لا يعرض المعتكفُ لتجارةٍ، ولا غيرها، بل يشتغلُ باعتكافه، ولا بأسَ أن يأمر بصنعَتِه، ومصلحة أهله، وبيع ماله، أو شيئًا لا يشغلُه في نفسه، فلا[٧] بأس به إذا كان خفيفًا.

قال مالكٌ: ولا يكون مُعتكفًا حتى يجتنبَ ما يجتنبُ المعتكفُ، ولا بأس بنكاح المعتكفِ ما لم يكن الوقاع.

---

(١) في (ج): «كما يفسد»، وفي (و): «كما يفسده».

(٢) في (ج)، (س)، (ش): «الاعتكاف».

(٣) في (و): «في الاعتكاف الواجب».

(٤) في (و): «كالغائط».

(٥) في (م١)، (ز١): «بأن يتحدث ويبيع ويشتري في المسجد».

(٦) في (ز١): «وهو قول الشافعي».

(٧) في (ج)، (س)، (ن): «ولا».

وقال ابنُ القاسم، عن مالكٍ: لا يقومُ المعتكفُ إلى رَجُل يعزِّيه بمصيبة، ولا يشهد نكاحًا يعقد في المسجد يقوم إليه في المسجد، ولكن لو غَشِيه ذلك في مجلسه لَمْ أَرَ به بأسًا[١]، ولا يقوم إلى الناكح فيُهَنِّيه، ولا يتشاغل في مجلس العلم، ولا يكتب[٢] العلم في المجلس، وكرهه، ويشتري ويبيع إذا كان خفيفًا.

وقال سفيانُ الثوريُّ: المعتكفُ يعودُ المريض، ويشهدُ الجُمعةَ، وما لا يحسُن به أن يصنَعَهُ في المسجدِ أتى أهلَه فصنَعَهُ، ولا يدخلُ سقفًا إلَّا أن يكون ممرُّهُ فيه، ولا يجلسُ عند أهلِه، وليوصهم بحاجتِه وهو قائمٌ، أو يمشي، ولا يبيع ولا يبتاع، وإن دخل سقفًا بطلَ اعتكافُه.

وقال الحسنُ بن صالح: إذا دخل المعتكفُ بيتًا ليس فيه طريقُه أو جامعَ، بطل اعتكافُه؛ ويحضر الجنازةَ، ويعودُ المريضَ، ويأتي الجمعةَ، ويخرجُ للوضوء، ويدخلُ بيت المريض، ويكره أن يبيعَ ويشتري[٣].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روى الزهريُّ، عن سعيد بن المُسيِّب وعروةَ بن الزُّبير، عن عائشة قالت: «إنَّ من السُّنة في المعتكف أن لا يخرجَ إلَّا لحاجة الإنسان، ولا يتبعُ جنازةً، ولا يعودُ مريضًا، ولا يمسُّ امرأةً، ولا يباشرها»[٤].

وعن سعيد بن المُسيِّب[٥]، ومجاهدٍ[٦]، قالا: لا يعودُ المعتكفُ مريضًا، ولا

---

(١) في (ز١): «ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه يقوم إليه في المسجد لم أر به بأسًا».

(٢) في (ن): «ولا يكتسب».

(٣) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٩١)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٢٦٥)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٦٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (١٥٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٠)، و«معالم السنن» (٢/ ١٣٩)، و«التمهيد» (٨/ ٣٢٩)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٤٩٥)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٧٢)، و«المبسوط» (٣/ ١١٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والدارقطني (٢٣٦٤)، والبيهقي (٨٦٤٦)، وغيرهما، بإسناد حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧٣٦)، عنه بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧٣٨)، عنه بإسناد صحيح.

يجيبُ دعوةً، ولا يشهدُ جنازةً.

وروى مجاهد، عن ابن عباس، قال: ليس على المعتكفِ أن يَعُودَ مريضًا، ولا يَتْبع جنازةً[١].

فهؤلاء السَّلفُ من الصحابة والتابعين قد رُوي عنهم في المعتكفِ ما وصفنا، ورُوي[٢] عن غيرهم خلافُ ذلك.

وروى أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة[٣]، عن عليٍّ قال: المعتكفُ يشهدُ الجمعةَ، ويعودُ المريضَ، ويتبعُ الجنازةَ[٤].

ورُوي مثلُه عن الحسن[٥]، وعامر[٦]، وسعيد بن جبير[٧].

وروى سفيان بن عيينة[٨]، عن عمار بن عبد الله بن يسار، عن أبيه، عن عليٍّ: أنه لم ير بأسًا أن يخرجَ المعتكفُ ويبتاع[٩].

وحدثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا القَعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتكفَ يُدْني إليَّ رأسَه فأُرجِّله، وكان لا يدخلُ البيتَ إلَّا لحاجة الإنسان[١٠].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «أحكامه» (١/ ٤٨٠) عنه به.

(٢) في (و): «وقد روي».

(٣) في (ز١): «وروى أبي إسحاق عن عاصم بن ضميرة»، وهو تصحيفٌ ولحن.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠٤٩)، وابن أبي شيبة (٩٧٢٤)، بإسناد حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧٣٠)، (٩٧٣٢) عنه بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧٢٩)، عنه بإسناد حسن.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠٥٠)، وابن أبي شيبة (٩٧٢٥)، بإسناد صحيح.

(٨) في (ز١): «بن عتيبة»، وهو تحريف.

(٩) في (و)، (ز١): «فيبتاع». والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧٨٤)، و«عمار» ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٨٤).

(١٠) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٦٦/ بشار)، وأبو داود (٢٤٦٧)، والحديث عند مسلم (٢٩٧) من طريق مالك.

فهذا الحديثُ يقتضي حظرَ الخروجَ إلا لحاجة الإنسان؛ لما[١] وصفنا من أن فعلَ النبيِّ ﷺ للاعتكاف واردٌ موردَ البيان؛ وفعله إذا وردَ موردَ البيان فهو على الوجوب[٢]، فأوجبَ ما ذكرنا من فعله حظر[٣] الخروج على المعتكفِ إلَّا لحاجة الإنسان، وإنما يعني[٤] به البولَ والغائطَ.

ولمَّا كان من شرطِ الاعتكاف اللبثُ في المسجد، وبذلك قرنَهُ[٥] الله تعالى عند ذكره في قوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾، وجبَ أن لا يخرجَ إلَّا لما لا بدَّ[٦] منه من حاجة الإنسان، وقضاءِ فرض الجمعة؛ ولأنَّه معلومٌ أنه لم يعقد على نفسِه اعتكافًا هو مستقلٌّ[٧] بإيجابه، وهو يريدُ تركَ شهودِ الجُمعة، وهي فرضٌ عليه، فصار حضورُها مستثنًى من اعتكافِه[٨].

فإن قيل: أليس[٩] في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ دلالةٌ على أنَّ مِن شرطِه دوامَ اللبث فيه؛ لأنَّه إنَّما ذكر الحالَ التي يكونون عليها، وعلَّق به حظرَ الجماع إذا كانوا[١٠] بهذِه الصفة، ولا دلالةَ على حظر الخروج من المسجد في حال الاعتكاف؟

قيل له: هذا خطأٌ من وجهَيْن:

---

(١) في (ن): «مما».

(٢) ما لم تصرفه دلالةٌ عن ذلك، ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ٢١٥).

(٣) في (ز١): «خطر».

(٤) في (ز١): «وإنما نعني».

(٥) في (ج): «قربه»، وفي (ز١): «قربه إلى».

(٦) في (و): «إلا لما بد».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و): «منتقل».

(٨) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٤)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٤٦٥).

(٩) في (ن): «اللبس»، وفي (م١): «فإن قال قائل: أليس».

(١٠) زِيد في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): من.

أحدهما: أنَّه معلومٌ أنَّ حظرَ(١) الجماع على المعتكفِ غيرُ متعلَّقٍ بكونه في المسجدِ؛ لأنَّه لا خلافَ بين أهل العلم(٢) أنه ليس له أن يُجامعَ امرأتَهُ في بيتِه في حال الاعتكافِ، وقد حكينا(٣) عن بعض السَّلفِ: أنَّ الآيةَ نزلت فيمن كان يخرجُ من المسجدِ في حالِ اعتكافه إلى بيته ويُجامع(٤).

فلمَّا كان ذلك كذلك ثبتَ أنَّ ذكر المسجدِ في هذا الموضع(٥) إذا لم يعلّق به حظرَ الجماع إنَّما هو لأنَّ ذلك شرطُ الاعتكافِ، ومن أوصافه التي لا يصحُّ إلَّا به(٦).

والوجهُ الآخر: أنَّ الاعتكافَ لمَّا كان أصلُه في اللغة اللبثَ في الموضع، ثم ذَكَر الله تعالى الاعتكافَ، فاللبثُ لا محالةَ مرادٌ به(٧)، وإن أضيف إليه معانٍ أخر لم يكن الاسمُ لها(٨) في اللغة.

كما أنَّ الصومَ لما كان في اللغة هو(٩) الإمساكُ ثم نقل في الشرع إلى معانٍ أُخَر(١٠)، لم يخرِجْهُ ذلك من أن يكونَ من شرطِه(١١) وأوصافِه التي لا يصحُّ إلَّا به الإمساك(١٢)، فثبتَ أنَّ الاعتكافَ هو اللبثُ في المسجدِ، فواجبٌ على هذا أن لا

---

(١) في (ز١): «أن خطر».

(٢) في (ز١): «لأنه لا خلاف فيه بين أهل العلم».

(٣) في (ز١): «وقد حكمنا».

(٤) ورد ذلك عن ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، وغيرهم، ينظر: «تفسير عبد الرزاق» (١/ ٧٢)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ٢٧٠-٢٧١).

(٥) في (ز١): «أنه ذكر المسجد وهذا الموضع».

(٦) في (و): «لا يصح به»، وفي (ز١): «لا تصح الآية».

(٧) في (ز١): «من دأبه».

(٨) في (ز١): «لما».

(٩) ليست في (و)، وفي (م١): «الصوم في اللغة لما كان»، وفي (ز١): «الصوم في اللغة كان».

(١٠) في (م١): «في معان أخر»، وفي (ز١): «إلى الشرع لمغاني آخر».

(١١) في (م١): «شروطه».

(١٢) زيادة من (م١).

يخرج إلا لما لا بد منه، أو لشهود[١] الجمعة؛ إذ[٢] كانت فرضًا، مع ما عاضد[٣] هذه المقالة ما قدمنا من السُّنة، ولما لم يتعين[٤] فرض شهود الجنازة وعيادة المريض لم يجز له الخروج لهما.

وروى عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «**كان رسولُ الله ﷺ يمُرُّ بالمريض وهو معتكفٌ فما**[٥] **يُعرِّج عليه، يَسأَلُ عنه، ويمْضِي**»[٦].

ورَوى الزهريُّ، عن عَمْرة، عن عائشة، مثلَه من فعلها[٧].

ولمَّا اتفق الجميعُ ممن ذكرنا قولَه أنه غيرُ جائز للمعتكفِ أن يخرجَ، فينصرف في سائر أعمال البِرِّ من قضاء حوائج الناس والسعي على عياله، وهو من البِرِّ، وجب أن يكون كذلك[٨] حكمُ عيادة المريض؛ وكما لا يجيبُه إلى دعوته كذلك عيادته؛ لأنهما سواءٌ في حقوق بعضهم على بعض، فالكتابُ[٩] والأثرُ والنظر يدلُّ على صحة ما وصفنا.

فإن احتجَّ مُحتجٌّ بما روى الهَيَّاج الخُرَاساني، قال: حدثنا عَنْبسة[١٠] بن عبد الرحمن، عن عبد الخالق، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المعتكفُ**

---

(١) في (و): «فثبت أو شهود»، والعبارة في (ز١): «فثبت بذلك أن لا يخرج إلا لما لا بد منه وإلا لشهود».

(٢) في (ز١): «إذا».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «عضد».

(٤) في (ز١): «لم يعين».

(٥) في (و): «فلم».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٧٢)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨٦٦٩)، وفي إسناده «الليث ابن أبي سليم» ضعيف، وقال ابن عيسى -أحد رواة الحديث- قالت -يعني عائشة: إن كان النبي ﷺ يَعُود المريضَ وهو معتكفٌ.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، وقد مضى.

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «ذلك».

(٩) في (و): «والكتاب».

(١٠) في (و): «عيينة».

يتبعُ الجنازةَ، ويعودُ المريضَ، وإذا خرجَ من المسجدِ قنعَ رَأسَهُ حتى يَعودَ إليه»(١).

قيل له: هذا حديثٌ مجهولُ السَّندِ، لا يعارِضُ به حديث الزهري، عن عَمرة، عن عائشة(٢).

وأمّا قولُ مَن قال: إنَّه إن دخلَ سقفًا بطلَ اعتكافُه، فتخصيصُه بذلك(٣) السقف دون غيره لا دلالةَ عليه، ولا فرقَ بين السقفِ وغيره من(٤) الفضاء، فإن كان(٥) كونُه في الفضاء والصحراء لا يفسدُ(٦) اعتكافه، فكذلك السَّقف مثله.

وأمّا البيعُ والشراءُ من غير إحضار السّلعة والميزانِ، فلا بأس عندهم به(٧)، وإنما أرادوا البيعَ بالقول فحسب، لا إحضارَ السلع(٨) والأثمانِ، وإنما جاز ذلك لأنَّه(٩) مباحٌ، فهو كسائر كلامه في الأمور المباحة(١٠).

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه نهى عن صَمْتِ يوم إلى الليل»(١١)، فإذا كان

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٧٧)، قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١١٢): هذا الحديث ليس بشيء، قال يحيى: «عنبسة» ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث، وقال النسائي: متروك، وفيه «الهَيَّاج» قال أحمد: متروك الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، وفيه «عبد الخالق» قال النسائي: ليس بثقة.

(٢) ينظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٥١٢)، و«مصباح الزجاجة» للبوصيري (٢/ ٨٤).

(٣) زيادة من (ز١).

(٤) في (و): «في»، وفي (ز١): «السقف وبين».

(٥) سقطت من (ن)، وفي (ز١): «فإن ركوبه».

(٦) في (ز١): «لا يعين».

(٧) سقطت من (م١)، (ز١).

(٨) في (م١)، (ز١): «لاحضار البيع».

(٩) في (ز١): «لا».

(١٠) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١٢١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١١٧).

(١١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٠)، وفي إسناده «يحيى المدني» مختلف فيه، و«عبد الله بن خالد» ضعَّفه الأزدي، قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٣٢٠)، وله طريق آخر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٤٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٣١) عن عليٍّ مرفوعًا، والصواب وَقْفه، وفيه «جُويْبِر» هو ابن سعيد البلخي، ضعَّفه يحيى القطان ويحيى بن معين، ينظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/ ١٩٨).

الصمتُ محظورًا، فهو لا محالةَ مأمورٌ[1] بالكلام، فسائر ما ينافي[2] الصمتَ من مباح الكلام قد انتظمه اللفظُ[3].

وحدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد المَرْوَزي، قال: حدَّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعمر، عن الزهريِّ، عن علي بن الحُسين[4]، عن صفيةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ معتكفًا فأتيته أزورُه ليلًا، فحدَّثته[5]، ثم قمتُ فانقلبتُ، فقام معي ليقلبَنِي، وكان مسكنُها في دار أسامة بن زيد، فمرَّ رجلانِ من الأنصار، فلمَّا رأيَا النبيَّ ﷺ أسرعا، فقال ﷺ: «**على رِسْلكما**[6]، **إنها صفيةُ بنتُ حيي**»، قالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «**إنَّ الشيطانَ يجري من الإنسان**[7] **مَجرى الدم، فخشيتُ أن يقذفَ في قلوبكما شيئًا، أو قال: شرًّا**[8]»[9]، فتشَاغَل في اعتكافِه بمُحادثة صفيةَ، ومشى معها إلى باب المسجد، وهذا يبطلُ قولَ من قال: لا يتشاغلُ بالحديثِ، ولا يقوم فيمشي إلى أملاك في المسجد[10].

وحدثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا سُليمان بن حرب ومُسدَّد، قالا: حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة

---

(١) في (ز١): «مأمورًا».

(٢) في (ز١): «مأمورًا بالكلام فسائر ما بينا في الصمت».

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٨٧)، و«دليل الفالحين» لابن علان (٨/ ٦١١).

(٤) في (م١): «حسين».

(٥) في (ز١): «في رسته».

(٦) قوله: «على رسلكما» سقط من (و)، (ز١).

(٧) في (و): «من ابن آدم».

(٨) في (ج): «سوءًا».

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠٦٥)، وأبو داود (٢٤٧٠)، والحديث عند البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥) أيضًا من طريق عبد الرزاق.

(١٠) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٧٢).

قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يكونُ متعكفًا في المسجد، فيناولني(١) رأسَه من خلال الحُجرة، فأغسلُ رأسَه وأُرَجِّله وأنا حائضٌ»(٢).

وقد حوَى هذا الخبرُ أحكامًا(٣):

منها: إباحةُ غسل الرأس وهو(٤) في المسجد.

ومنها: جوازُ المباشرة واللمس بغير شَهوةٍ للمعتكف.

ومنها: جوازُ غسل الرأس في حال الاعتكافِ، وغسل الرأس إنَّما هو لإصلاح البدن، فدلَّ ذلك على أنَّ للمعتكفِ أن يفعلَ ما فيه صلاحُ(٥) بدنه.

ودلَّ ذلك(٦) على أنَّه له أن يشتغلَ بما فيه صلاحُ ماله(٧)، كما أبيحَ له الاشتغالُ بإصلاح(٨) بدنه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قتالُ المؤمن كفرٌ، وسبابُه فسقٌ، وحُرمةُ مالِه كحُرمة دَمه»(٩).

ودلَّ أيضًا على أنَّ للمعتكفِ أن يتزيَّن؛ لأنَّ ترجيلَ الرأس من الزينة.

---

(١) في (و): «فناولني».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٦٩)، ومن طريق هشام أخرجه البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧)، وأحمد (٢٥٦٨٢).

(٣) ينظر: «معالم السنن» (٢/ ١٤٠)، و«الاستذكار» (١/ ٣٢٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ١٣٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٤٤).

(٤) في (ز١): «وهي».

(٥) في (و): «إصلاح».

(٦) في (ز١): «ودل أيضًا».

(٧) في (و): «أن يشتغل بصلاح ماله».

(٨) في (و): «بصلاح».

(٩) أخرجه أحمد (٤٢٦٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥١١٩)، والبزار في «مسنده» (١٦٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٥٩/ ١٠٣١٦)، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٧٢): فيه «محمد بن دينار» وثَّقه ابن حبان وجماعةٌ، وضعَّفه جماعةٌ، وبقية رجال أبي يعلى ثقات، ورجال البزار فيهم «عمرو بن عثمان الكلابي» وثَّقه ابن حبان، وقال الأزدي: متروك.اهـ
وبدون الفقرة الأخيرة أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

ويدلُّ على أنَّ من كانَ في المسجدِ فأخرجَ رأسَه فغسَلَه كان غاسلًا له في المسجد.

وهو يدلُّ على قولهم فيمَن حلفَ لا يغسلُ رأسَ فلانٍ في المسجدِ أنَّه يحنث[١] إن أخرجَ رأسَه من المسجد فغسَلَهُ والحالفُ خارجُ المسجد، وأنَّه إنما يعتبر[٢] موضعُ المغسول لا الغاسل؛ لأنَّ الغسلَ[٣] لا يكون إلَّا وهو متصلٌ به يقتضي[٤] وجود المغسول[٥].

ولذلك قالوا[٦] فيمن حلف لا يضربُ فلانًا في المسجدِ: إنَّه يعتبر وجودُ[٧] المضروب في المسجد لا الضارب[٨].

ويدلُّ أيضًا على طهارة يدِ الحائض وسُؤرها، وأنَّ حيضتَها لا تمنعُ[٩] طهارةَ بدنها، وهو كقوله ﷺ: «ليس حيضتك[١٠] في يدكِ»[١١]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ز١): «أنه لخبث».

(٢) في (و): «أنه إنما اعتبر».

(٣) في (و)، (ن): «الغاسل».

(٤) في (ز١): «بمقتضى».

(٥) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٢٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١١٥).

(٦) في (ش): «قال»، وفي (ز١): «وكذلك قالوا».

(٧) في (ن): «موجود».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٧٤-٤٧٥).

(٩) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «وأن حيضها لا يمنع».

(١٠) كذا في (و)، وفي باقي النُّسخ: «حيضك»، والصواب: «ليست حيضتك».

(١١) أخرجه النسائي (٢٧٨)، وابن ماجه (٦٣٢) به، وفي «مسند أحمد» (٥٣٨٢) بلفظ: «أو حيضتك في يدك»، ورجاله رجال الصحيح.

باب ما يحله حكم الحاكم وما لا يحله

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾ [البقرة: ١٨٨][(١)].

والمراد والله أعلم: لا يأكل بعضُكُم مالَ بعض بالباطل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، [وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١] يعني: بعضُكُم بعضًا][(٢)]، وكما قال ﷺ: «أموالُكم وأعراضُكم عليكم[(٣)] حرامٌ»[(٤)]، يعني: أموالُ بعضكم على بعض[(٥)].

وأكلُ المالِ بالباطل على وجهَيْن[(٦)]:

أحدهما: أخذُه على وجه الظُّلم والسَّرقة والخيانة والغَصْب، وما جرى مجراه.

والآخرُ: أخذه من جهةٍ محظورةٍ، نحو: القِمار، وأُجرة الغناءِ والقِيان، والملاهي، والنائحة، وثمن الخمر والخنزير والحِرَ، وما لا يجوزُ أن يتملكَهُ وإن كان بطِيبة نفسٍ من مالكِه.

---

(١) ينظر: «أحكام الجهضمي» (٦٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٧٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٣٩)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٢٢)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٧٦).

(٢) سقط من (و)، وقوله: «يعني بعضكم بعضًا» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ز١).

وينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (٧٥)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ٢٧٦)، و«الهداية» لمكي (١/ ٦٢٨).

(٣) سقطت من (ن).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) وغيرهما عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٥) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ٤١١)، و«الاستذكار» (٥/ ٣٠٩).

(٦) ينظر: «تفسير السمعاني» (١/ ١٩٠)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٢٤٨)، و«معالم التنزيل» للبغوي» (١/ ٢١٠).

وقد انتظمت الآيةُ حظرَ أكلِّها من هذِه[١] الوجوه كلها.

ثم قوله: ﴿وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾ فيما يُرفع إلى الحاكم فيَحكم به في الظاهر؛ ليحلها[٢] مع علم المَحكوم له أنَّه[٣] غير مستحقٍّ له في الظاهر، فأبان[٤] تعالى أنَّ حكمَ الحاكم به لا يبيحُ أخذه، فزجَرَ عن أكل بَعضِنا لمالِ بعض بالباطل، ثم أخبر أنَّ ما كان منه بحُكم الحاكم فهو في حيِّزِ الباطل الذي هو محظورٌ عليه أخذُه[٥].

وقال تعالى في آية أخرى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ[٦] تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، فاستثنى من الجملة ما وقعَ من التجارة بتَراضٍ منهم به، ولم يجعَلْهُ من الباطل، وهذا هو في التجارة الجائزة دون المحظورة[٧].

وما تلونا من الآي أصلٌ في أنَّ حُكمَ الحاكم[٨] له بالمال لا يبيحُ له أخذَ المالِ الذي لا يستحقُّه[٩].

وبمثلِه وردَتِ الأخبارُ والسُّنةُ عن النبيِّ ﷺ[١٠].

حدَّثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا بشر بن موسى، قال: حدَّثنا الحُمَيدي،

---

(١) في (ن): «هذا».

(٢) في (م١)، (ز١): «لأجلها».

(٣) في (ز١): «بأنه».

(٤) في (و): «فأباح».

(٥) ينظر: «تفسير عبد الرزاق» (١/ ٧٢)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ٢٧٦)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٢١٠).

(٦) في (ز١): «لا يأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أن تكون»، وهو خطأ.

(٧) بسطَ المؤلفُ الحديثَ عن هذه الآيةِ في موطنها من سورة النساء.

(٨) في (م١)، (ز١): «أن الحكم من الحاكم».

(٩) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٢٥٤)، و«عارضة الأحوذي» (٦/ ٧٦).

(١٠) قوله: «عن النبي ﷺ» سقط من (و).

قال: حدَّثنا عبد العزيز بن أبي حازم(١)، عن أُسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سَلمة قالت: كنتُ عند رسول الله ﷺ، فجاء رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد دَرَستْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّما أقضي بينكما برأيي**(٢) **فيما لم يَنزل عليَّ فيه، فمَن قضيتُ له بحُجةٍ أراها فاقتطَعَ بها قطعةً ظلمًا، فإنَّما يَقتطعُ قِطعةً من النار، يأتي بها إسطامًا**(٣) **يوم القيامة في عنقه**»، فبكى الرجلان، فقال كلُّ واحدٍ منهما: يا رسول الله حقِّي له، فقال ﷺ: «**لا، ولكن اذهبا فتوخَّيا للحقِّ، ثم استهمَا، وليُحْلل**(٤) **كلُّ واحد منكما صاحبه**(٥)»(٦)، ومعنى هذا الخبر مواطئُ(٧) لما وَردَ به نصُّ التنزيل في أنَّ حكمَ الحاكم له بالمال لا يبيح له أخذه(٨).

وقد حَوَى هذا الخبرُ معانِيَ أُخر:

منها: أنَّ النبيَّ ﷺ قد كان يقضي برأيه واجتهاده فيما لم ينزل به وحيٌ؛ لقوله ﷺ: «**أقضي بينكما برأيي**(٩) **فيما لم يَنزلْ عليَّ فيه**»(١٠).

---

(١) في (و): «بن أبي خازم».

(٢) في (ش)، (و): «برأي».

(٣) الإسطام: الحديدة التي تحرك بها النار، ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٦٦).

(٤) في (م١): «وليحل».

(٥) في (و): «كل واحد منهما».

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٧١٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٤٢٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٨٩٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٥٧)، والدارقطني (٤٥٨٠)، مطولًا، وأبو داود (٣٥٨٥) مختصرًا، من طريق صفوان بن عيسى عن أسامة، بإسناد حسن، فيه «أسامة ابن زيد الليثي» صدوق يهم، وأصل الحديث في البخاري (٧١٨١).

(٧) في (و): «مواد».

(٨) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٦/ ٥٤٥).

(٩) سقطت من (و)، وفي (ش): «برأي».

(١٠) ينظر: «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (٤/ ١٢٩٦)، و«تشنيف المسامع» للزركشي (٤/ ٥٧٧-٥٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١٧٤).

وقد دلَّ ذلك أيضًا على أنَّ الذي كُلِّف الحاكمُ من ذلك الأمر الظاهر، وأنَّه لم يكلَّف المُغيَّبَ(١) عند الله تعالى(٢).

وفيه الدلالةُ على أنَّ كلَّ مجتهدٍ فيما يسوغ فيه الاجتهادُ(٣) مصيبٌ؛ إذ(٤) لم يُكلَّف غير ما أدَّاه إليه اجتهادُه.

ألا ترى أنَّ النبيَّ ﷺ قد أخبر أنَّه مصيبٌ في حكمه بالظاهر، وإن كان الأمرُ في المغيب خلافَه، ولم يبح مع ذلك للمقضي له أخذ ما قضى له به(٥)؟

ودلَّ أيضًا على أنَّ الحاكمَ جائزٌ له أن يُعطيَ إنسانًا مالًا، ويأمر له به، وإن لم(٦) يسع المحكومَ له أخذُه إذا علم أنَّه غير مستحقٍّ(٧).

ودلَّ(٨) أيضًا على جواز الصُّلح عن(٩) غير إقرار؛ لأنَّ واحدًا منهما لم يقر بالحقِّ، وإنَّما بذل(١٠) مالَه لصاحبه، فأمرهما النبيُّ ﷺ بالصُّلح(١١)، وأن يَستَهِمَا عليه، والاستِهامُ هو الاقتسام(١٢).

ويدلُّ على أنَّ القِسمةَ في العقار وغيره واجبةٌ إذا طلبها أحدُهما.

ويدلُّ أيضًا على أنَّ الحاكمَ يأمرُ بالقسمة.

---

(١) في (و): «الغيب وهو».

(٢) ينظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ١٢٢٦)، و«عارضة الأحوذي» (٦/ ٧٦).

(٣) قوله: «فيما يسوغ فيه الاجتهاد» سقط من (و).

(٤) في (ز١): «إذا».

(٥) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٦٣)، و«دليل الفالحين» لابن علان (٢/ ٥٤٢).

(٦) في (و): «وإن كان لم».

(٧) ينظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ١٢٢٧، ١٣١٣).

(٨) في (م١)، (ز١): «ويدل».

(٩) في (ز١): «من».

(١٠) في (ن)، (ز١): «يدل».

(١١) سقطت من (و).

(١٢) في (ز١): «الأقسام». وينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٦٤).

ويدلُّ على جواز البراءة من المجاهيل أيضًا؛ لأنه أخبر بجهالة(١) المواريثِ التي قد دُرِسَتْ، ثم أمرهما مع ذلك بالتحليل، وعلى أنَّه لو لم يذكر فيه أنها(٢) مواريث قد درست، لكان يقتضي(٣) قوله: «وليحلل كلُّ واحدٍ منكما صاحبَه» جوازَ البراءة من المجاهيل؛ لعموم اللفظ؛ إذ لم يُفرِّق بينَ المجهول من ذلك والمعلوم(٤).

ودلَّ أيضًا على جواز تَراضي الشَّريكَيْن على القسمة من غير حكم الحاكم(٥).

ودلَّ أيضًا على أنَّ مَن له قِبَل رجل حقٌّ فوهَبه له فلم يقبَلْه: أنَّه لا يصحّ، ويعودُ المِلكُ إلى الواهب؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ردَّ ما وهَبه الآخر، وجعل حقَّ(٦) نفسه لصاحبه، ولمَّا لم يفرق في(٧) ذلك بين الأعيانِ والديونِ، وجبَ أن يستوي حكمُ الجميع إذا ردَّ البراءةَ والهبةَ في وجوب بطلانهما.

ويدلُّ أيضًا على أنَّ قولَ القائل: لفلانٍ من مالي ألفُ درهم، أنه هبةٌ منه، وليس بإقرار؛ لأنه ﷺ لم يجعل قولَ كلِّ واحدٍ منهما «حَقِّي(٨) الذي لي له» إقرارًا؛ لأنه لو جعل إقرارًا لجاز عليه، ولم يحتاجا بعد ذلك إلى الصلح والتحليل والقسمة، وكذلك قال أصحابنا فيمن قال: لفلان من مالي ألفُ درهم(٩).

---

(١) العبارة في (ز١): «بحالة».

(٢) في (و): «أيضًا».

(٣) في (و): «مقتضى».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٧٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٢٢٢)، و«فتح الباري» (١٣/ ١٧٦).

(٥) انظر: «التمهيد» (٢٢/ ٢٢٢).

(٦) سقطت من (م١).

(٧) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و).

(٨) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و).

(٩) ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٥٤٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١٨/ ١١)، و«الجوهرة النيرة» للزبيدي (١/ ٢٥٠).

ويدلُّ أيضًا على جواز التَّحري والاجتهاد في موافقة الحقِّ وإن لم يكن يقينًا؛ لقوله[(١)] ﷺ: «**وتوخَّيا للحَقِّ**»، أي: تحريًا واجتهادًا[(٢)].

ويدلُّ أيضًا على أنَّ الحاكمَ[(٣)] جائز له أن يردَّ الخصومَ للصُّلح إذا رأى ذلك، وأن لا[(٤)] يحملَها على مُرِّ الحكم[(٥)]، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: ردُّوا الخصومَ كي يصطلحوا[(٦)].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا[(٧)] محمد بن كثير، قال: أخبرنا سُفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّما أنا بَشرٌ، وإنكم تختصِمُون إليَّ، ولعل بعضَكم أن يكون[(٨)] ألحنَ بحُجَّته من صاحبه، فأقضي له على نَحو مما[(٩)] أسمعُ منه، فمَن قضيتُ له من حقِّ أخيه شيئًا فلا يأخذ[(١٠)] منه شيئًا، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار[(١١)]**»[(١٢)].

---

(١) في (و): «ولقوله».

(٢) في (م١): «والتوخي هو التحري هو الاجتهاد»، وفي (ز١): «والتوخي هو التحري والاجتهاد». وينظر: «التمهيد» (٢٢/ ٢٢٢)، و«عمدة القاري» (٢٤/ ٢٥٧).

(٣) في (ن): «أن حكم الحاكم».

(٤) في (و): «ولا».

(٥) ينظر: «التمهيد» (٢/ ٢٢٢)، و«عمدة القاري» (٢٤/ ٢٥٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٣٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٤٧٢)، بإسناد فيه «أزهر العطار»، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣١٣) جرحًا ولا تعديلًا.

(٧) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٨) قوله: «أن يكون» سقط من (و).

(٩) في (و): «ما».

(١٠) في (و): «فلا تأخذ».

(١١) في (و): «من نار».

(١٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٣)، ومن طريقه المصنف، والحديث في البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣) عنه به.

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا[١] أبو داود، قال: حدَّثنا الربيع بن نافع[٢]، قال: حدثنا ابن المبارك[٣]، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أمِّ سلمة، عن أم سَلمة قالت: أتى رسولَ الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريثَ لهما، لم تكن[٤] لهما بينةٌ إلا دعواهما، فقال النبيُّ ﷺ، فذكر نحوه، فبكى الرجلان، وقال كلُّ واحدٍ منهما: حقِّي لك، فقال لهما النبيُّ ﷺ: «**أمَا إذ[٥] فعلتما ما فعلتما[٦] فاقتسما، وتوخَّيَا الحقَّ، ثم استَهِمَا، ثم تحاللا**»[٧].

وهذان الحديثانِ[٨] في معنى الحديثِ الَّذي قدَّمناه في حظر أخذِ[٩] ما يحكمُ له به[١٠] الحاكمُ إذا علمَ أنَّه غير مستحقٍّ له.

وفيهما[١١] فوائدُ أُخر:

منها: أنَّ قولَه في حديث زينب بنت أم سلمة «**أقضي له على نحو ما أسمع**» يدلُّ على جواز إقرار المُقرِّ بما أقرَّ به على نفسه؛ لإخباره أنه يقضي بما يسمع، وكذلك قد اقتضى الحكمُ بمقتضى ما يسمعُه من شهادة الشُّهود واعتبار لفظهما فيما يقتضيه ويوجبه[١٢].

---

(١) سقطت من (ج)، (س)، (و).

(٢) في (م١)، (ن): «قانع»، وهو تصحيف.

(٣) في (و): «حدثنا الحبار».

(٤) في (ز١): «مختصمان في مواريث لهما لم يكن».

(٥) كذا في (ز١)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «إذا».

(٦) قوله: «ما فعلتما» سقط من (ن).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٥٨٤)، ومن طريقه المصنف، وأحمد (٢٦٧١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦١٤١)، عنه بإسناد حسن.

(٨) في (ز١): «الخبران».

(٩) في (ز١): «في خطر أحد».

(١٠) في (ش)، (و): «به له»، وفي (ز١): «يحكم به».

(١١) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «وفيها»، وفي (ز١): «ومنهما».

(١٢) في (س): «وتوجبه»، وفي (و): «وتوخيه».

وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٩٢).

وقال في حديثٍ[١] عبد الله بن رافع هذا: «اقتسما، وتوخَّيا الحقَّ، ثم استهما» وهذا الاستهامُ هو القرعةُ التي يقرع[٢] بها عند القسمة.

وفيه دلالةٌ على جواز القُرعة في القِسمة[٣].

والذي وردَ التنزيلُ من حظر ما حكم له به[٤] الحاكم إذا عَلِمَ المحكومُ له أنَّه غيرُ محكوم له بحقٍّ: قد اتفقت الأُمَّةُ عليه فيمن ادعى حقًّا في يدي رجل وأقام بينة فقضي[٥] له: أنه غير جائز له أخذُهُ، وأنَّ حكمَ الحاكم لا يبيحُ له ما كان قبل ذلك محظورًا عليه[٦].

واختلفوا في حُكْم الحاكم[٧] بعَقدٍ أو فَسْخ عقدٍ بشَهادة شُهودٍ إذا عَلِم المحكومُ له أنهم شهودُ زُور:

فقال أبو حنيفة: إذا حكمَ الحاكمُ ببينةٍ بعقدٍ أو فسخ عقدٍ مما يصحُّ أن يبتدأ فهو نافذٌ، ويكون كعقدٍ نافذ عقداه[٨] بينهما، وإن كان الشهودُ شهودَ زُور.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعيُّ: لا يقعُ، وحكمُ[٩] الحاكم في الظاهر كهُو في الباطن.

وقال أبو يوسف: فإن حكمَ بفُرقةٍ لم يحل[١٠] للمرأة أن تتزوجَ ولا يقْرَبَها

---

(١) زِيد في (و): «آخر».

(٢) في (س): «تقرع».

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٦٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٢٢٢).

(٤) في (م١)، (ز١): «به له».

(٥) في (ن): «تقتضي»، وفي (م١): «تقضى».

(٦) ينظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٨٥).

(٧) في (حاشية س)، (و): «واختلفوا في قضاء القاضي في الظاهر والباطن».

(٨) في (م١)، (ز١): «كعقد عقده»، وفي (ن): «كعقد عقداه».

(٩) في (ز١): «والشافعي حكم»، وفي (م١)، (و): «والشافعي وحكم».

(١٠) في (ن): «لم تحل».

زوجُها أيضًا[١].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي نحوُ قولِ أبي حنيفة عن عليٍّ، وابن عمر، والشعبي.

ذكر أبو يوسف عن عمرو بن المقدام، عن أبيه، أنَّ رجلًا من الحَي خطبَ امرأةً، وهو دونها في الحَسَب، فأبتْ أن تزوجه، فادعى أنَّه تزوَّجها، وأقام[٢] شاهدَيْن عند عليٍّ، فقالت: إنِّي لم أتزوجه، قال: قد زوَّجك الشاهدانِ، فأمضى[٣] عليهما النكاح[٤].

قال أبو يوسف: وكتب إليَّ شعبةُ بن الحجَّاج يرويه عن يزيد[٥] أنَّ رَجُلَيْن شهدا على رجل أنَّه طلَّق امرأتَه بزُورٍ، ففرَّق القاضي بينهما، ثم تزوَّجها أحدُ الشاهدين؟ قال الشعبيُّ: ذلك جائز[٦].

---

(١) كذا ذُكر الخلاف في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٥١٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ١٧٧)، وفي المسألة تفصيل؛ فإنه ينفذ القضاء ظاهرًا وباطنًا في عقود النكاح والطلاق دون الأموال فلا ينفذ فيها إلا ظاهرًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول وأكثر المالكية، وهو اختيار الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٦)، وأما في قول أبي يوسف الآخر ومحمد فينفذ حكم الحاكم ظاهرًا وباطنًا، وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حرامًا، في الأموال والفروج سواء.

ينظر: «معالم السنن» (٤/ ١٦٣)، و«الاستذكار» (٧/ ٩٦)، و«المبسوط» (١٦/ ١٨٠)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٩٦٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/ ٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٦٢).

(٢) في (ز١): «فأقام».

(٣) في (ز١): «فأقضى».

(٤) الأثر لم يثبت عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ١٧٦)، وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٨٥) وقال: وجواب هذا أن عليًّا لم يطلع على الباطن إنما حكم بالظاهر، فأما الأخذ بالظاهر مع العلم بمنافاة الباطن له فقبيح.

(٥) كذا في (ز١)، وفي باقي النُّسخ: «زيد».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٥١٤)، (١٨٤٦٧)، وابن أبي شيبة (١٩٥٦٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢١٥٢) من طريق هشيم عن يزيد بن زاذي الواسطي مولى بَجيلة، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦٢٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٣٤)، وقال أحمد: هو عم يزيد بن هارون.

وأمَّا ابنُ عمر فإنه باع عبدًا بالبراءة، فرفعه[١] المشتري إلى عثمان، فقال عثمان: أتحْلِفُ[٢] بالله ما بعْتَهُ وبه[٣] داءٌ كَتمْتَه؟ فأبى أن يحلفَ، فردَّه عليه عثمانُ، فباعه من غيره بفضل كثير[٤].

فاستجاز ابنُ عمر بيعَ العبد مع علمه بأنَّ باطنَ ذلك الحكم خلافُ ظاهره، وأنَّ عثمان لو علم منه مثل[٥] علم ابن عمر لما رده، فثبت بذلك أنه كان[٦] من مذهبه أنَّ[٧] فسخَ الحاكم العقدَ يوجبُ عودَه إلى ملكِه، وإن كان في الباطن خلافه.

وممَّا يدلُّ على صحة قول أبي حنيفة في ذلك: حديثُ ابن عبَّاس في قصة هلال بن أُمية ولعان النبيِّ ﷺ بينهما، ثم قال: «**إن جاءتْ به على صفة كيت وكيت فهو لهلال بن أُمية، وإن جاءت به[٨] على صفةٍ أخرى فهو لشَريك بن سَحْماء الذي رُميت به**»، قال[٩]: فجاءت به على الصِّفة المكروهة، فقال النبيُّ ﷺ: «**لولا ما مَضَى من الأيمانِ لكان لي ولها شأنٌ**»[١٠].

ولم تبطل الفرقةُ الواقعةُ بلعانهما مع علمه بكَذِب المرأة وصِدق الزَّوج، فصار ذلك أصلًا في أنَّ العقودَ وفسخَها متى حكم بها الحاكمُ ممَّا لو ابتدأ أيضًا بحكم[١١]

---

(١) في (ز١): «فدفعه».

(٢) في (و): «تحلف».

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (م١)، (و).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٩٣/ بشار)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٤٧٢١)، (١٤٧٢٢)، وابن أبي شيبة (٢١٢٠١)، (٢١٥٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٥٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٨٨٨) بطُرقٍ مختلفةٍ عن ابن عمر.

(٥) زيادة من (م١).

(٦) سقطت من (ج).

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (ز١): «وأن».

(٨) من قوله: «كيت وكيت» إلى هنا سقط من (ج).

(٩) زيادة من (ز١).

(١٠) أخرج البخاري (٤٧٤٧)، ومسلم (١٤٩٧)، وأبو داود (٢٢٥٦)، وغيرهم.

(١١) في (ز١): «الحكم».

الحاكم وقع[١].

ويدلُّ على ذلك أيضًا: أنَّ الحاكمَ مأمورٌ بإمضاءِ الحكم عند[٢] شهادة الشهودِ الذين ظاهرهم العدالة، ولو توقَّفَ عن إمضاءِ الحكم بما شَهد به الشهودُ من عقدٍ أو فسخ عقدٍ، لكان آثمًا تاركًا لحكم الله تعالى؛ لأنه إنَّما كلفَ الظَّاهر ولم يكلَّف علمَ الباطن المغيب عند الله تعالى.

وإذا مضى[٣] الحكمُ بالعقد صار ذلك كعقدٍ مبتدأ بينهما، وكذلك إذا حكمَ بالفسخ صار كفسخ فيما بينهما، وإنما نفذَ العقدُ والفسخُ إذا تراضى المتعاقدان بحكم الله ﷻ بذلك، وكذلك حكمُ الحاكم[٤].

فإن قيل: فلو[٥] حكمَ بشهادة عبيدٍ لم ينفذ[٦] حكمُه إذا تبيَّن مع كونه مأمورًا بإمضاءِ الحكم به.

قيل له: إنَّما لم ينفذ[٧] حكمُه من قِبل أنَّ[٨] الرِّقَّ معنى يصحُّ ثبوتُه من طريق الحكم، وكذلك الشِّرْك، والحدُّ في القذف، فجاز فسخُ حكم[٩] الحاكم به بعد

---

(١) في (م١): «ابتدأ وقع أيضًا بحكم الحاكم».

وقد أجاب ابن العربي عن هذا فقال: إن المجتهد إنما يحمل الحكم الذي لا أثر فيه على النظير لا على الضد، فلا يصح حمل شهادة الزور على اللعان. ينظر: «عارضة الأحوذي» (٦/ ٨٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٣٤٢).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «عن».

(٣) في (ج)، (س)، (ش): «فإذا مضى»، وفي (و): «فإذا أمضى».

(٤) أجاب ابن السمعاني: بأن هذه الحجة للنفوذ، ولهذا لا يأثم القاضي، وليس من ضرورة وجوب القضاء نُفوذ القضاء حقيقةً في باطن الأمر، وإنما يجب صيانةَ القضاء عن الإبطال إذا صادفَ حجةً صحيحة. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١٧٦).

(٥) في (و): «لو».

(٦) في (ن)، (ز١): «لم ينقل».

(٧) من قوله: «حكمه» إلى هنا سقط من (م١).

(٨) في (ز١): «حكمه لأن».

(٩) في (و): «فجائز حكم».

وقوعه، ألا ترى أنه يصحُّ قيامُ البينة به، والخصومةُ فيه عند الحاكم؟

فلذلك جاز أن لا ينفذَ حكمُ الحاكم بشهادة هؤلاء؛ لوجودِ ما ذكرنا من المعاني التي يصح إثباتها من طريق الحكم.

وأمَّا الفسقُ وجرحُ الشهادة من قِبل أنهم شهودُ زور، فليس هو معنى يصح إثباته من طريق الحكم، ولا تقبل فيه الخصومة، فلم ينفسخ ما أمضاه الحاكم[1].

فإن ألزمنا على العقدِ وفسخه الحكمَ بملك مطلق[2]، ولم نُبح له أخذَه، لم يلزمنا ذلك؛ لأنَّ الحاكمَ عندنا إنما يحكمُ له بالتسليم لا بالملك؛ لأنَّه لو حكمَ له بالملك[3] لاحتيج[4] إلى ذكر جهة الملك في شهادة الشهودِ، فلمَّا اتفق[5] الجميعُ على أنَّه تقبل[6] شهادةُ الشهود من غير ذكر جهة المِلك، دلَّ ذلك على أنَّ المحكومَ به هو التسليمُ، والحكمُ بالتسليم ليس بسبب لنقل الملك، فلذلك كان الشيء باقيًا على ملك مالكه.

وقولُه تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ[7] وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] يدلُّ على أنَّ ذلك فيمَن عَلِم أنَّه أخذَ ما ليس له، فأمَّا مَن لم يَعلم فجائزٌ له أن يأخذَه بحكم الحاكم له بالمال إذا قامتْ بينةٌ[8].

وهذا يدلُّ على أنَّ البينةَ إذا قامتْ بأنَّ لأبيه الميتِ على هذا ألفُ درهم، أو أنَّ[9] هذه الدارَ تركها الميتُ ميراثًا، أنه جائز للوارثِ أن يدعي ذلك، ويأخذه

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ١٨١-١٨٢)، و«المبسوط» (١٧/ ١٣)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ١٩٠).

(٢) في (م١): «بمطلق مطلق».

(٣) قوله: «له بالملك» سقط من (و)، وفي (ز١): «حكم بالملك».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «لاحتاج».

(٥) سقطت من (ز١).

(٦) في (ز١): «يقبل».

(٧) في (ز١): «بالاسم»، وهو خطأ.

(٨) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٥٨)، و«الهداية» لمكي (١/ ٦٢٨).

(٩) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «وأن».

بحكم الحاكم له به، وإن لم يعلم صحة ذلك؛ إذ هو غير عالم بأنه مبطل فيما يأخذه، والله تعالى إنما ذم العالم به إذا أخذه بقوله: ﴿لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

ومِمَّا يدلُّ على نفاذِ حكم الحاكم بمَا وَصفنا من العقودِ وفسخها: اتفاقُ الجميع على أنَّ ما اختلف فيه الفقهاءُ إذا حكمَ الحاكمُ بأحدِ[2] وُجوه الاختلافِ نفذَ حكمُه، وقطع ما أمضاه تسويغَ الاجتهاد[3] في ردِّه، ووسع المحكومُ له أخذه، ولم يسع[4] المحكومُ عليه منعه، وإن كان اعتقادُهما خلافَه، كنحو الشُّفعة بالجوار[5]، والنكاح بغير وَليٍّ، ونحوهما من اختلافِ الفُقهاءِ[6].

---

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» (٩/ ٨٩)، و«البحر الرائق» (٧/ ٢٠١).

(٢) في (م١): «بأحده».

(٣) من قوله: «ما اختلف فيه» إلى هنا سقط من (و).

(٤) في (ج): «ويسع»، وفي (ز١): «ولم يسغ».

(٥) في (ج)، (ز١): «بالجواز».

(٦) عبارة القرافي عن «حكم الحاكم هل يرفع الخلاف»؟ تشعر بأن هناك خلافًا فيها، حيث قال: اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء.اهـ
كما أنَّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل هذا مقيد بما لا ينقض فيه حكم الحاكم، أما ما ينقض فيه فلا، ومدار نقض الحكم على تبين الخطأ.
والخطأ إما في اجتهاد الحاكم في الحكم الشرعي حيث تبين النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه، ويكون الحكم مرتبًا على سبب صحيح. وإما في السبب، حيث يكون الحكم مرتبًا على سبب باطل، كشهادة الزور.
وفي القسمين تبين أن الحكم لم ينفذ في الباطن، خلافًا لأبي حنيفة في الثاني في العقود والفسوخ.
وأما الحكم الصادر على سبب صحيح وهو موافق لحكم الشرع إجماعًا أو نصًا أو قياسًا جليًّا، فنافذ قطعًا ظاهرًا وباطنًا.
والصادر على سبب صحيح، ولكنه في محل مختلف فيه أو مجتهد فيه متقدم فيه خلاف، ولا دليل على رده، فنافذ ظاهرًا وباطنًا أيضًا، وقيل: لا ينفذ باطنًا في حق من لا يعتقده. ينظر: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» (٨٨)، و«الفروق» للقرافي (٢/ ١٠٣)، و«قواعد الزركشي» (٢/ ٦٩).

قولُه تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩][١].

وإنَّما يُسمى[٢] هلالًا في أوَّل ما يُرى، وما قَرُب منه؛ لظُهوره في ذلك الوقتِ بعد خفائه، ومنه الإهلالُ بالحجِّ، وهو إظهارُ التلبية؛ واستهلالُ الصَّبيِّ: ظهورُ حياتِه بصَوتٍ أو حركةٍ[٣].

ومن الناس من يقولُ: إنَّ الإهلالَ هو رفعُ الصوتِ، وإنَّ إهلالَ الهلالِ من ذلك لرفع الصوتِ بِذِكره عند رُؤيته[٤].

والأول أبيَنُ وأظهرُ؛ ألا ترى أنهم يقولون: تهلَّل وجْهُه، إذا ظهر منه البِشْر والسُّرور، وليس هناك صوتٌ مرفوعٌ[٥]؟

وقال تأبَّطَ شرًّا[٦]:

وإذَا نَظَرْتَ إلى أَسِرَّة[٧] وجْهه ... بَرقَتْ كبَرْق العَارِض المُتَهَلِّل

يعني: الظاهر.

وقد اختلف أهلُ اللغة[٨] في الوقتِ الذي يُسمى هلالًا:

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٤٤١)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣٦٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٧٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٣٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢١٩)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٢٨).

(٢) في (ز١): «تسمى».

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٥٩)، و«تفسير السمعاني» (١/ ١٩١)، و«الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٥٢).

(٤) ينظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٦/ ١١)، و«المُحكم» لابن سيده (٤/ ١٠٠).

(٥) ينظر: «الألفاظ» لابن السِّكِّيت (١٤٧)، و«النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٧٢).

(٦) ينظر: ديوانه (ص: ٦٥).

(٧) في (ز١): «أسيرة».

(٨) في (ز١): «اختلفت اللغة».

فمنهم من قال: يُسمى هلالًا[(١)] لليلتين من الشهر.

ومنهم من قال: يُسمى لثلاثِ[(٢)] ليالٍ، ثم يُسمى قمرًا.

وقال الأصمعي: يُسمى هلالًا[(٣)] حتى يحجر، وتحجيرُه[(٤)] أن يستديرَ بخطةٍ دقيقةٍ.

ومنهم من يقولُ: يُسمى هلالًا حتى يبهر ضوؤه سوادَ الليل، فإذا غلبَ ضوؤه سمي قمرًا، قالوا: وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة.

وقال الزَّجَّاج: الأكثر يسمُّونه[(٥)] هلالًا لابن ليلتين[(٦)].

وقيل: إنَّ سؤالهم وقعَ عن وجه الحِكمة[(٧)] في زيادة الأهلة ونقصانها، فأجابهم إنها مقادير لما يحتاجُ إليه الناسُ في صومِهم، وحجِّهم، وعِدَد نسائِهم، ومحل الدُّيون، وغير ذلك من الأمور، فكانت هذه منافع عامَّة لجميعهم، وبها عرفوا الشُّهور[(٨)] والسِّنين، وما لا يَحصيه[(٩)] من المنافع والمَصالح غير الله تعالى[(١٠)].

وفي[(١١)] هذه الآية دلالةٌ على جواز الإحرام بالحجِّ في سائر السَّنة؛ لعموم اللفظ في سائر الأهلة: أنها مواقيتُ للحجِّ، ومعلومٌ أنه لم يرد به أفعالَ الحجِّ، فوجبَ أن يكون المرادُ الإحرامَ[(١٢)].

---

(١) قوله: «فمنهم من قال: يسمى هلالًا» سقط من (م١).

(٢) في (ز١): «يسمى هلال لليلتين».

(٣) من قوله: «لليلتين» إلى هنا سقط من (ج).

(٤) في (ز١): «حتى يحجز ويحجره».

(٥) في (و): «أن يسمونه».

(٦) نقل المؤلفُ كلامَ الزجاج في «معاني القرآن» (١/ ٢٦٠) بنصِّه.

(٧) في (ن): «الحكم».

(٨) في (س): «الشهر».

(٩) في (ز١): «لا يخصه».

(١٠) ينظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٣٤)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٦١)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٣٠).

(١١) سقطت من (م١).

(١٢) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٢/ ٦٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٠)، و«مفاتيح الغيب» (٥/ ٣١٥).

وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] لا ينفي ما قلنا؛ لأنَّ قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[١] فيه ضميرٌ[٢] لا يستغني عنه الكلامُ، وذلك لاستحالة كونِ الحجِّ أشهرًا؛ لأنَّ الحجَّ هو فعلُ الحَاجِّ، وفعلُ الحاجِّ[٣] لا يكون أشهرًا؛ لأنَّ الأشهرَ إنَّما هي مرورُ الأوقات، ومرورُ الأوقاتِ هو فعلُ الله ليس بفعل الحَاجِّ[٤]، والحجُّ فعلُ الحاجِّ، فثبتَ أنَّ في الكلام ضميرًا[٥] لا يستغنى عنه، ثم لا يخلو ذلك الضمير من[٦] أن يكون فعلَ الحجِّ أو الإحرامَ بالحجِّ[٧]، وليس لأحد صرفُه إلى أحدِ المعنيين دون الآخر إلَّا بدلالةٍ.

فلما كان في اللفظِ هذا الاحتمالُ، لم يجز تخصيصُ قولِه تعالى ﴿قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ به؛ إذ غير جائز لنا تخصيصُ العموم بالاحتمال.

والوجهُ الآخر: أنَّه[٨] إن كان المرادُ إحرامَ الحجِّ، فليس فيه نفيٌ لصحة[٩] الإحرام في غيرها، وإنَّما فيها إثباتُ الإحرام فيها، وكذلك نقولُ: إنَّ الإحرامَ جائزٌ فيها بهذه الآية، وجائزٌ في غيرها بالآية الأخرى؛ إذ ليس في إحداهما[١٠] ما يوجبُ تخصيصَ الأخرى به.

والذي يقتضيه ظاهرُ اللفظِ أن يكون المرادُ أفعالَ الحجِّ لا إحرامه[١١]، إلَّا أن

---

(١) من قوله: «لا ينفي» إلى هنا سقط من (ش).

(٢) قوله: «فيه ضمير» سقط من (ز١).

(٣) قوله: «وفعل الحاج» سقط من (ز١).

(٤) في (س)، (ش)، (و): «للحاج».

(٥) في (ز١): «خبراً».

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) في (و): «الحج».

(٨) سقطت من (م١).

(٩) في (ز١): «بصحة».

(١٠) في (ج)، (س)، (ش): «أحدهما».

(١١) في (ز١): «فقال الحج لإحرامه».

فيه ضميرُ حرفِ الظرفِ وهو «في»، فمعناه حينئذ: الحجُّ في أشهر معلوماتٍ.

وفيه تخصيصُ أفعال الحج في هذه الأشهر دون غيرها.

وكذلك قال أصحابُنا فيمَن أحرمَ بالحجِّ قبل أشهر الحجِّ، وطافَ له[١]، وسعى بين الصفا والمروة[٢] قبل أشهر الحجِّ: أن سعيه ذلك لا يُجزيه، وعليه أن يعيدَه؛ لأنَّ أفعالَ الحجِّ لا تجزئُ[٣] قبل أشهر الحجِّ[٤].

فعلى هذا يكونُ معنى قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: أنَّ أفعالَه في أشهر الحجِّ[٥] معلوماتٌ[٦]، وقولُه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ عمومٌ في إحرام الحجِّ لا في أفعال الحجِّ الموجبة[٧].

وغيرُ جائز أن يكونَ مرادُه في قوله: ﴿قُلْ[٨] هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ عمومَ أهلةٍ[٩] مخصوصةٍ بأشهر الحجِّ، كما لا يجوز أن تكون هذه الأهلةُ في[١٠] مواقيتِ الناس وآجالِ دُيُونهم وصَوْمهم وفِطْرهم مَخصوصةً بأشهر الحجِّ[١١] دون غيرها.

فلمَّا ثبتَ عمومُ المرادِ في سائر الأهلة فيما تضمَّنه[١٢] اللفظُ من مواقيت الناس، وجبَ أن يكون ذلك حكمُه في الحجِّ؛ لأنَّ[١٣] الأهلةَ المذكورةَ لمواقيتِ الناس

---

(١) في (م١)، (ز١): «به».

(٢) في (و): «والمرأة».

(٣) قوله: «لا تجزي» سقط من (ز١).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٠)، و«الاختيار» للموصلي (١/ ١٤١).

(٥) ليست في (ز١).

(٦) من قوله: «أن أفعاله» إلى هنا سقط من (ن).

(٧) في (ز١): «لا في الأفعال الموجبة».

(٨) ليست في (ز١).

(٩) في (ز١): «عموم في إحرامه الحج الموجبة أهلة».

(١٠) في (ن): «هي»، وفي (ز١): «هذه الأصل في».

(١١) من قوله: «كما لا يجوز» إلى هنا سقط من (ج).

(١٢) في (ز١): «تضمنته».

(١٣) في (ز١): «لأنه».

هي بعينها الأهلةُ المذكورةُ للحجِّ.

وعلى أنَّا لو حملناه على أفعالِ الحجِّ وجعلناها[١] مقصورةَ المعنى على المذكور في الآية في[٢] قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ لأدى ذلك إلى إسقاطِ فائدته، وإزالة حكمِه، وتخصيصُ لفظه[٣] بغير دلالةٍ توجبُ الاقتصارَ به على معنى[٤] قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

فلمَّا وجبَ أن يوفي كلَّ لفظٍ حقَّه[٥] مما اقتضاه من الحُكم والفائدة، وجبَ أن يكونَ محمولًا على سائر الأهلة، وأنها مواقيتُ لإحرام الحجِّ[٦]، وسنتكلمُ في المسألة عند بلوغنا إليها إن شاء الله تعالى[٧].

وقولُه: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[٨] قد دلَّ على أنَّ العدَّتَيْن إذا وجَبتا من رجل واحدٍ أن يكتفى فيهما بمُضيِّها لهما جميعًا، ولا تستأنف[٩] لكلٍّ واحدٍ منهما حِيَضًا ولا شهورًا غير مدة الأخرى[١٠]؛ لأنَّ الله تعالى لم يخصص إحداهما حين جعلها[١١] وقتًا لجميع الناس ببعضه دون بعض، ومُضي مدة العِدة هو وقتٌ لكلِّ

---

(١) في (ش): «وجعلنا».

(٢) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).

(٣) في (ز١): «لفظ».

(٤) في (ز١): «نفي».

(٥) في (ن): «حقيقة».

(٦) في (ز١): «للناس لإحرام الحج».

(٧) تحت باب: «الإحرام بالحج قبل أشهر الحج»، وقد ذكر ثَمَّ اختلافَ السلف وأقوالَ الفقهاء في المسألة، وما قرره هنا هو مذهب مالك والثوري، وخالفهم في ذلك الشافعي وغيره، وقد غلَّطه فيما ذهب إليه الهراسيُّ في «أحكامه» (١/ ٧٧) وردَّ عليه، واستفاض السمعاني في الجواب عليهم في «الاصطلام» (٢/ ٢٥٧-٢٦٦) فليراجع.

(٨) زاد في (ن): ﴿والحج﴾.

(٩) في (ز١): «ولا يستانف».

(١٠) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٣٦).

(١١) في (ز١): «فعلهما».

واحدةٍ منهما[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فجعل العدةَ حقًّا للزوج.

ثمَّ لمَّا كانت العدةُ مرور الأوقاتِ وقد جعلَ الله الأهلةَ وقتًا للناس كلِّهم، وجب أن يكتفى بمُضِي واحدةٍ للعدتَيْن.

ألا ترى أنَّ قولَه تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ قد عقل من مفهوم خطابه أنها[٢] تكون مدةً لإجارة جميع[٣] الناس، ومَحلًّا لجميع دُيونهم[٤]، وإن كان واحدٌ منهم لا يحتاج إلى أن يختصَّ ببعض الأهلَّة دون بعض، كذلك مفهومُ الآية في العدَّة[٥] قد اقتضى مُضي مدةٍ واحدةٍ لرجلين[٦].

وقد دلَّ قولُه تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ على أنَّ العدةَ إذا كان ابتداؤها بالهلال وكانت بالشُّهور أنَّه[٧] إنما يجبُ استيفاؤها بالأهلة ثلاثةَ أشهر إن كانت ثلاثةً فثلاثةً، وإن[٨] كانت عدةُ الوفاة فأربعة أشهر بالأهلة، وأن لا تعتبر عددُ الأيام[٩].

وكذلك يدلُّ على أنَّ شهر[١٠] الصوم معتبرٌ بالهلال في ابتدائه وانتهائه، وأنَّه إنَّما يرجعُ[١١] إلى العددِ عند فقدِ[١٢] رؤية الهلال[١٣].

---

(١) في (ز١): «منها».

(٢) في (ز١): «لها».

(٣) في (م١): «جماعة»، وفي (ج): «الإجارة جميع»، وفي (ز١): «لإجازة جميع»

(٤) العبارة في (م١): «ولجميع وديون الناس ومحلًّا بديونهم».

(٥) في (م١): «العدد».

(٦) ينظر: «العناية شرح الهداية» (٤/ ٣٢٥)، و«درر الحكام» (١/ ٤٠٣).

(٧) سقطت من (ز١).

(٨) سقطت من (ج)، وفي (ش)، (و): «ثلاثة وإن».

(٩) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٥)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٣٦).

(١٠) في (ج): «أشهر».

(١١) في (ز١): «رجع».

(١٢) سقطت من (ج).

(١٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٠٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٠).

ويدلُّ أيضًا على أنَّ مَن آلى من[١] امرأته في أول الشهر أن مُضِي[٢] الأربعة الأشهر معتبر بالأهلة في إيقاع الطلاق دون اعتبار الثلاثين[٣].

وكذلك هذا في الإجاراتِ[٤]، والأيمانِ، وآجال[٥] الدُّيون متى كان ابتداؤها بالهلال كان جميعُها كذلك، وسقطَ اعتبارُ عدد[٦] الثلاثين، وبذلك حكمُ النبيِّ ﷺ[٧]: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين»[٨]، بالرجوع إلى اعتبار العدد عند فقد الرؤية.

وأمّا[٩] قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩][١٠].

فإنه قد قيل فيه: ما حدثنا عبد الله بن إسحاق المَروزي، قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع[١١] الجُرجاني، قال: أخبرنا[١٢] عبد الرزاق، أخبرنا مَعمر، عن الزُّهري قال: كان ناسٌ من الأنصار إذا[١٣] أهلُّوا بالعُمرة لم يَحُل بينهم وبين السماء شيءٌ، ويتحرَّجون من ذلك، وكان الرجلُ يخرج مُهلًّا بالعُمرة فيبدُو له الحاجةُ بعد ما

---

(١) في (ن): «الآمن»، وفي (ز١): «الآمن على».

(٢) في (ز١): «من فعل».

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٧٣).

(٤) في (ز١): «الإجازات».

(٥) في (ز١): «في حال».

(٦) في (م١): «عدم».

(٧) نقله أبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٢٣٦) بنصه.

(٨) مضى تخريجه (٢/ ٣٨٣، ٤٤٦).

(٩) سقطت من (ز١).

(١٠) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٧٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٤٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٣٣).

(١١) في (ج): «الحسن بن الربيع».

(١٢) في (ش)، (ز١): «حدثنا».

(١٣) سقطت من (ز١).

يخرُج من بيته فيرجع[١]، ولا يدخُل من باب الحُجرة من أجل سقفِ الباب أن يحولَ بينه وبين السماءِ، فيُفتح الجدارُ من ورائه، ثم يقومُ على حجرته، فيأمُر بحاجته، فيخرج من بيته.

وبلغنا: أنَّ رسولَ الله ﷺ أهلَّ من الحُديبية بالعُمرة، فدخل حجرَتَه، فدخل في إثره رجلٌ من الأنصار من بني سَلَمة، فقال له النبيُّ ﷺ: «إني أَحمَسُ»[٢]، قال الزهري: وكانت الحُمْس لا ينالون[٣] ذلك، فقال الأنصاريُّ: وأنا أَحْمَس، يقول: وأنا على دِينك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ[٤] ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[٥].

وروى ابن عباس[٦]، والبراء[٧]، وقتادة[٨]، وعطاء: أنه كان قومٌ من الجاهلية إذا أحْرَموا نقَبُوا في ظهور بيوتهم نقبًا يدخلونَ منه ويخرجون، فنُهوا عن التديُّن بذلك، وأُمروا أن يأتوا البيوتَ من أبوابها[٩].

وقيل فيه: إنَّه مثلٌ ضربَه الله تعالى لهم بأن يأتوا البِرَّ من وجهه[١٠]، وهو الوجهُ الذي أمرَ الله تعالى به[١١].

وليس يمتنعُ أن يكونَ مرادُ الله تعالى به جميعَ ذلك، فيكون فيه بيانُ أن[١٢] إتيانَ

(١) في (ج): «فرجع».
(٢) في (ج): «أخمس».
(٣) في (ن): «لا يبالون».
(٤) في (ز١): «ليس».
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٧٢)، ومن طريقه ابن جرير (٣/ ٢٨٦)، عنه بإسناد صحيح.
(٦) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٨٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧١١)، عنه بإسناد ضعيف.
(٧) أخرجه البخاري (١٨٠٣)، ومسلم (٣٠٢٧)، وابن جرير (٣/ ٢٨٣)، عنه بنحوه.
(٨) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٨٦)، عنه بنحوه، بإسناد صحيح.
(٩) أثر عطاء أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٨٨)، وابن أبي حاتم (١٧١٤)، عنه بإسناد حسن.
(١٠) في (ز١): «من جهة».
(١١) قوله: «به» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (و).
وهذا المعنى قاله أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (ص: ٦٨)، والعسكري في «الوجوه والنظائر» (ص: ١٣٣).
(١٢) قوله: «فيه بيان أن» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (و)، وقوله: «بيان أن» سقط من (م١).

البيوتِ من ظهورها ليس بقُربةٍ إلى الله تعالى، ولا هو مما شرَعَهُ[١]، ولا نَدَبَ إليه، ويكون مع ذلك مثلًا أرشدنا الله[٢] به إلى أن نأتي[٣] الأمورَ من مأتاها الذي أمرَ الله تعالى به، ونَدَب[٤] إليه.

وفيه بيانُ[٥] أنَّ ما لم يشرعه قُربةً ولا ندبَ إليه لا يصيرُ قُربةً ولا دِينًا بأن يتقرَّب به متقرِّبٌ ويعتقدَهُ دِينًا[٦].

ونظيرُه من السُّنة: ما رُوي عن النبيِّ ﷺ من نهيه عن صمتِ يوم إلى الليل[٧].

وأنه ﷺ رأى رجلًا في الشمس فقال: «ما شأنه»؟ فقيل: إنه نذر أن يقومَ في الشمس، فأمره عليه السلام بأن[٨] يتحول إلى الفَيء[٩].

وأنَّه ﷺ نهى عن الوصَال[١٠]؛ لأنَّ الليلَ لا صومَ فيه، فنهى أن يعتقدَ صومَه[١١] وتركَ الأكل فيه قُربةً.

وهذا كلُّه أصلٌ في أنَّ مَن نذرَ ما ليس بقُربةٍ، لم يلزمه بالنَّذر، ولا يصيرُ قُربةً بالإيجاب[١٢].

ويدلُّ أيضًا: على أنَّ ما ليس له أصلٌ في الوجوب وإن كان قُرْبةً لا يصير واجبًا

---

(١) في (ز١): «ما شرعه قربه».

(٢) مثبتة من (و).

(٣) في (ج)، (ن): «يأتي».

(٤) في (ز١): «وندبنا».

(٥) قوله: «وفيه بيان» سقط من (ج)، وقوله: «بيان» سقط من (س)، (ش)، (و).

(٦) من قوله: «بأن يتقرب» إلى هنا سقط من (ن). وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٧٨)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٣٦).

(٧) مضى تخريجه.

(٨) في (و)، (ز١): «أن».

(٩) أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، والرجل المقصود في الحديث هو «أبو إسرائيل».

(١٠) مضى تخريجه.

(١١) في (و): «يعتقد فيه الصوم».

(١٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٦٣١).

بالنذر، نحو عيادة المريض، وإجابة الدَّعوة، والمشي إلى المسجد، والقعودِ فيه[١]، والله تعالى أعلمُ بالصَّواب.

باب فرض الجهاد

قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠][٢].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم تختلِفِ الأُمَّةُ أنَّ القتالَ كان محظورًا قبل الهجرة بقولِه: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾[فصلت: ٣٤ - ٣٥]، وقولِه تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ﴾ [المائدة: ١٣]، وقولِه:[٣] ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[النحل: ١٢٥]، وقولِه: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠][٤]، وقولِه: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾[الفرقان: ٦٣][٥].

ورَوى عَمرو بن دينار، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس، أنَّ عبدَ الرحمن بن عوفٍ وأصحابًا له كانت أموالُهم بمكَّةَ، فقالوا: يا رسولَ الله كُنَّا في عِزَّةٍ[٦] ونحن مشركون، فلمَّا آمنَّا صِرنا أذلاءَ، فقال ﷺ: «**إنِّي أُمِرْتُ بالعَفو، فلا تقاتلوا القومَ**»،

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٩٤)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (١٤٤).

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٧٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٤٣)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٢٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٣٧)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٧٩).

(٣) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن).

(٤) الآية في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ يَوۡمَئِذٍ ٱلسَّلَمَ﴾، فأدخل آيتين في آية.

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٣٦٦)، و«الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (١٩٠)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٦)، و«القبس في شرح الموطأ» (١/ ٥٧٩).

(٦) في (ن): «في غيرة»، وفي (ز١): «في عز».

فلمَّا حولَّه إلى المدينة أُمِروا[١] بالقتال، فكفُّوا، فأنزل[٢] الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ[٣] إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ [النساء: ٧٧][٤].

وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي[٥]، قال: حدَّثنا أبو الفضل جعفر بن محمد ابن اليمان، قال: حدَّثنا أبو عُبيد، قال: حدَّثنا عبد الله بن صالح، عن عليِّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله ﷻ: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾[ق: ٤٥]، وقولِه تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣]، وقولِه تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]، قال: نَسخَ هذا كلَّه قولُه تعالى[٦]: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٧] [التوبة: ٥]، وقولُه تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قولِه: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩][٨].

وقد اختلفَ السَّلفُ في أوَّل آيةٍ نزلت في القتال:

---

(١) في (ز١): «أمر».

(٢) في (ز١): «فأنزله».

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) في حاشية (ج): «وقد ذكر بعضهم أن آية المهادنة والموادعة المنسوخة بهذه الآية مائة آية وأربع وعشرة آية». من «أحكام القرآن» لعبد المنعم الخزرجي [ابن الفرس: ٣/ ١٦].
وهذا الخبر أخرجه النسائي (٣١٠٩)، وابن جرير (٧/ ٢٣١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ١٠٠٥)، والحاكم (٢٣٧٧) وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٥) في (و): «محمد بن جعفر الواسطي».

(٦) في (ز١): «بقوله تعالى»، وسقطت العبارة من (م١).

(٧) في حاشية (ج): «الأمر بقتل المشركين وهو آية السيف».

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ١٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٨٠١)، عنه بإسناد ضعيف.

فرُوي عن الربيع بن أنس وغيره أنَّ قولَه: ﴿وَقَٰتِلُواْ[1] فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠] أوَّلُ آيةٍ نزلت[2].

ورُوي عن جماعةٍ[3] آخرين، منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه[4]، والزُّهريُّ[5]، وسعيدُ بن جبير: أنَّ أوَّل آيةٍ نزلت في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ[6] يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ...الآية﴾ [الحج: ٣٩][7].

وجائز أن يكون ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أول آيةٍ نزلت في إباحة قتالِ مَن قاتَلَهم، والثانية في الإذنِ في القتالِ عامَّةً لمَن قاتَلَهم ومَن[8] لم يُقاتِلْهم من المشركين[9].

وقد اختُلِفَ في معنى قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾:

فقال الربيع بن أنس: هي أولُ آيةٍ نزلت في القتالِ بالمدينة، وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقاتلُ مَن قاتلَهُ من المشركين، ويكفُّ عمن كفَّ عنه إلى أن أُمر بقتالِ الجميع[10].

قال أبو بكر: وهو عنده بمنزلة قولِه: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال محمد بن جعفر بن الزبير: أَمَر أبو بكر بقِتالِ الشمامسة[11]؛ لأنهم يشهدون

---

(١) في (ن): «وقاتلوا المشركين».

(٢) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٨٩)، عنه بإسناد ضعيف.

(٣) في (ج): «وروى عن حذيفة جماعة».

(٤) أخرجه النسائي (٢١٠٨)، وأحمد (١٨٦٥)، وابن حبان (٤٧١٠)، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٤٥٨)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ١٩٠)، وفي «فضائل القرآن» (ص: ٣٦٤)، عنه بإسناد حسن.

(٦) في (ز١): «الذين».

(٧) أثر سعيد بن جبير أخرجه النحاس في «معاني القرآن» (٤/ ٤١٦)، عنه بإسناد صحيح.

(٨) في (و): «ولمن».

(٩) ينظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٦٤)، و«سُبل الهُدى والرشاد» (٤/ ٥).

(١٠) ينظر: «تفسير الثعلبي» (٢/ ٨٧)، و«تفسير الماوردي» (١/ ٢٥١).

(١١) في (و)، (ز١): «الشماسة»، وفي (م١): «بقتل الشمامسة».

و«الشمامسة»: هم أصحاب الديانات والرهبان المخالطون للناس من أهل دينهم وغير دينهم، وفيهم =

القتالَ، وأنَّ الرُّهبانَ من رأيهم[1] أن لا يقاتِلُوا، فأمر أبو بكر رضي الله عنه بأن[2] لا يقاتِلُوا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾[3]، فكانت الآيةُ على تأويله ثابتةَ الحكم، ليس فيها نَسْخ[4]، وعلى قول الربيع بن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ والمسلمين كانوا مأمورين بعد نزول الآية بقتالِ مَن قاتلَ دون مَن كَفَّ[5]، سواء كان ممن يتدَيَّن بالقتال أو لا[6] يتدَيَّن.

ورُوي عن[7] عمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾: أنَّه في النِّساء والذُّريَّة، ومَن لم يَنْصِبْ لك الحربَ مِنهم[8].

كأنَّه ذهب إلى أنَّ المرادَ به: مَن لم يكن من أهل القتال في الأغلب؛ لضَعْفِه وعَجزه؛ لأنَّ ذلك حال النِّساء والذُّرية[9].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ في آثار شائعةٍ النهيُّ عن قتل النساء والوِلْدَان[10].

ورُوي عنه أيضًا النهيُّ عن قتل أصحاب الصَّوامع، رواه داودُ بن الحُصين، عن

= الرأي والمكيدة والعون بما أمكنهم، وليسوا كالرهبان الفَارِّين عن الناس المعتزلين لهم في الصوامع؛ قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٩).

(١) في (ش): «من ورائهم»، وفي (و): «من رابهم».

(٢) في (و): «أن».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٧٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٢٠١، ١٨٢٠٢)، بطرق مختلفة.

(٤) قوله: «نسخ» سقط من (ج).

(٥) في (ن): «كفر».

(٦) في (ج): «ولا».

(٧) سقطت من (و).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٧٩٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٢٩٠)، عنه به، وفي إسناده «صدقة الدمشقي» وهو ضعيف.

(٩) قال النحاس في «ناسخه» (١٠٧): وهذا أصح القولين من السُّنة والنظر.

(١٠) منها ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وُجدت امرأةٌ مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان، أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (٧٤٤).

عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ[١].

فإن كان معنى الآية على ما قال الربيع بن أنس: أنه أُمر فيها بقتالِ مَن قاتل والكفِّ عمَّن لا يقاتل، فإنَّ قوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣] ناسخٌ لمن يلي، وحكم الآية كان باقيًا فيمن[٢] لا يَلِينا منهم[٣]، ثم لمَّا نزل قولُه ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ﴾ إلى قولِه: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١] فكان ذلك أعمّ من الأوَّل الذي فيه الأمرُ بقتال مَن يَلِينا دون من لا يلينا، إلَّا أنَّ فيه ضَربًا من التخصيص بحَظره[٤] القتالَ عند المسجد الحرام، إلَّا على شرطٍ أن يقاتلونا فيه بقوله ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ[٥]﴾ [البقرة: ١٩١][٦].

ثم أنزل الله تعالى فرضَ قتالِ المشركين كافَّةً بقوله ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقولِه ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقولِه تعالى ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥].

فمن الناس[٧] من يقولُ: إنَّ[٨] قولَه: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١] منسوخٌ بقولِه: ﴿فَٱقۡتُلُواْ[٩] ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥][١٠].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٨٠٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٤٩)، والبزار (٤٨٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢٤)، عنه مرفوعًا، وهو حَسنٌ لغيره.

(٢) في (و): «لمن».

(٣) في (م١): «بيننا وبينهم».

(٤) في (ش): «بحضرة».

(٥) زاد في (م١)، (و): ﴿كَذَٰلِكَ﴾.

(٦) ينظر: «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٦٨).

(٧) سقطت من (م١).

(٨) في (ج): «إنه».

(٩) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «اقتلوا».

(١٠) قال النحاس في «ناسخه» (١١٠): وأكثر أهل النظر على هذا القول؛ لأن براءة نزلت بعد البقرة بسنين.

ومنهم من يقولُ: هذا الحكمُ ثابتٌ؛ لا يُقاتل في الحرم إلَّا مَن قَاتل[١].

ويؤيدُ ذلك ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: «إنَّ مكةَ حرامٌ حرَّمها الله يومَ خلق السَّماواتِ والأرض، فإن ترَخَّصَ[٢] مُترخِّصٌ بقتالِ رسولِ الله ﷺ فيها[٣] فإنَّما[٤] أُحلَّت له[٥] ساعةً من نهار، ثم عادتْ حرامًا إلى يوم القيامة»[٦].

فدلَّ ذلك على أنَّ[٧] حكمَ الآية باقٍ غيرُ منسوخ، وأنَّه لا يحلُّ أن نبتدئ[٨] فيها بالقتالِ لمَن لَم يُقاتل.

وقد كان القتالُ محظورًا في الشهر الحرام بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ثم نُسخ بقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة: ٥][٩].

ومن الناس من يقولُ: هو غيرُ منسوخ، والحظرُ باقٍ[١٠]، وأمَّا قولُه: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ

---

(١) وهو قول مجاهد، وطاوس، وصححه ابن الجوزي ونسبه للمحققين.
ينظر: «ناسخ النحاس» (١٠٩)، و«المصفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ١٩)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٦٧).

(٢) في (س)، (ش)، (و): «رخص».

(٣) من قوله: «أنه قال» إلى هنا سقط من (ج)، ومن قوله: «فإن ترخص» سقط من (م١).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «وإنما».

(٥) في (ن): «لكم»، وفي (ز١): «لي».

(٦) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) وغيرهما بنحوه.

(٧) سقطت من (ز١).

(٨) في (ز١): «يبتدئ».

(٩) وهو قول ابن عباس، وقتادة، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والأوزاعي.
قال أبو عبيد: والناس اليوم بالثغور جميعًا على هذا القول، يرون الغزو مباحًا في الشهور كلها، حلالها وحرامها، لا فرق بين ذلك عندهم، ثُم لَمْ أَرَ أحدًا من علماء الشام ولا العراق ينكره عليهم، وكذلك -أحسب- قول أهل الحجاز.
ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ٢٠٧)، و«ناسخ النحاس» (١٢١).

(١٠) وهو قول عطاء، ينظر: «ناسخ أبي عبيد» (٢٠٧)، و«ناسخ النحاس» (١٢١).

﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] فإنَّه أمر بقَتْل[١] المشركين إذا ظَفَرْنا بهم، وهي عامةٌ في قتالِ سائر المشركين، مَن قاتَلَنا منهم ومَن لم يقاتِلْنا، بعد أن يكونوا من أهل القتال؛ لأنَّه لا خلافَ أن قتلَ النِّساءِ والذَّراري[٢] محظورٌ، وقد نهى عنه النبيُّ ﷺ، وعن قتل أهل الصوامع[٣].

فإن كان المرادُ بقوله ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾: الأمرَ بقتال من قاتلنا ممن هو أهل القتال دون مَن كفَّ عنَّا منهم، وكان قوله ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] نهى عن قتال مَن لم يقاتلنا، فهي لا محالةَ[٤] منسوخةٌ بقوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]؛ لإيجابه قَتْلَ من حَظَرَ قَتلَهُ في الآية الأولى بقولِه: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠]؛ إذ كان الاعتداءُ في هذا الموضع هو قتالُ مَن لم يقاتل.

وقوله: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

يعني والله أعلم: من مكةَ إن أمكنكم[٥] ذلك؛ لأنهم قد كانوا آذوا المسلمين بمكة[٦] حتى اضطروهم إلى الخروج، فكانوا مُخْرِجين لهم[٧].

وقد قال[٨] الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ[٩] أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، فأمرهم الله تعالى عند فرضِه القتالَ بإخراجهم إذا تمكَّنوا

---

(١) في (و): «بقتال».

(٢) في (م١)، (ز١): «والذرية».

(٣) مضى تخريجه (ص: ٧٢). وينظر: «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ٦٧).

(٤) قوله: «لا محالة» سقط من (و).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «أمكنهم».

(٦) سقطت من (م١).

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٢٩٣)، و«تفسير السمعاني» (١/ ٦٣٥).

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «وقال».

(٩) قوله: ﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾ سقط من (و).

من ذلك؛ إذ كانوا مَنْهيين عن القتالِ فيها إلَّا أن يقاتلوهم.

فيكون قوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] عامًّا في سائر المشركين إلَّا فيمَن كان بمكة فإنهم أُمروا بإخراجهم منها، إلَّا لمَن قاتلهم فإنَّه أمرَ بقتالهم حينئذٍ.

والدليلُ على ذلك: قولُه في نسق التلاوة[١] ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[البقرة: ١٩١]، فثبت أنَّ قوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ فيمن كان بغير مكة[٢].

وقوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[البقرة: ١٩١].

رُوي عن جماعةٍ من السَّلف أنَّ المرادَ بالفتنة هاهنا: الكفر[٣].

وقيل: إنهم كانوا يفتنون المؤمنين بالتعذيب، ويُكرهونهم على الكُفر، ثم عيَّروا[٤] المؤمنين بأن قتلَ واقدُ بن عبد الله، وهو من أصحاب النبيِّ ﷺ عمرَو بنَ الحضرمي، وكان مشركًا، في الشهر الحرام، وقالوا: قد استحلَّ محمدٌ القتالَ في الشهر الحرام، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾، يعني: كُفرَهم وتَعذِيبَهم المؤمنين في البلدِ الحرام وفي الشهر الحرام أشدّ وأعظم مأثمًا من القتل في الشهر الحرام[٥].

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «نسق الآية»، وفي (ز١): «الآية قوله».

(٢) نسبَ الواحديُّ إحكامَ الآية وعدمَ نسخِها لأكثر المفسرين، وفي هذا نظر؛ لما تقدَّم، وذكر الفخر الرازي أن الآية من باب التخصيص لا النَّسخ، وأن الحكم باقٍ لم يُنسخ، وخطَّأ من قال بعكس ذلك، وقال: لأنه يبعُدُ من الحكيم أن يجمع بين آيات متوالية تكون واحدة منها ناسخة للأخرى، ينظر: «البسيط» للواحدي (٣/ ٦٢٦)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٥/ ٢٨٩).

(٣) ورد ذلك عن عكرمة، ومجاهد، وقتادة، والربيع، وأبي العالية، والضحاك، وابن زيد، وابن جبير، والحسن، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٢٩٤)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٦٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٢٦).

(٤) في (ز١): «ثم غيروا»، وهو تحريف.

(٥) هذا سبب نزول هذه الآية، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٦٥٠)، و«أسباب النزول» للواحدي (٦٩)، و«الكبرى» للبيهقي (٣/ ١٩)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٢٤٧).

وأمَّا قولُه: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْتُلُوكُمْ[(١)] فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

فإن[(٢)] المرادَ بقوله ﴿حَتَّىٰ يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ﴾: حتى يقتلوا بعضَكم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، يعني: بعضكم بعضًا؛ إذ غير جائز أن يأمرَ بقتلهم بعد أن يقتلوهم كلهم[(٣)].

وقد أفادت الآيةُ حظرَ القتل[(٤)] بمكة لمَن لم[(٥)] يَقتل فيها، فيُحتجُّ بها في حظر قتلِ المشركِ الحربيِّ إذا لجأ إليها ولم يقاتل[(٦)].

ويحتجُّ أيضًا بعمومها فيمن قتَلَ ولجأ إلى الحرم في أنَّه لا يُقتل؛ لأنَّ الآيةَ لم تُفرِّق بين مَن قتلَ وبينَ مَن لم يَقتل في حظر قَتل[(٧)] الجميع، فلزم بمَضمونِ الآيةِ أن لا نَقْتل مَن وَجدنا في الحرم، سواء كان قاتلًا أو غير قاتل، إلَّا أن يكون قد قتَل في الحرم فحينئذ يُقتل بقوله: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١][(٨)].

فإن قيل: هو منسوخٌ بقوله ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣][(٩)].

---

(١) في (ن)، (و)، (ز١): «حتى يقاتلوكم».
والمثبت في الآية بغير الألف، وهي قراءة حمزة والكسائي، ينظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (١٧٩)، و«جامع البيان» للداني (٢/ ٩٠٩).
قال النحاس: وحُكي عن محمد بن يزيد أنه قال: لا ينبغي أن تُقرأ هذه القراءة؛ لأنه يجب على من قرأها أن يكون المعنى: لا تقتلوهم ولا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم.
(٢) في (ز١): «وإن».
(٣) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١١٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٩٢).
(٤) في (و): «القتال».
(٥) سقطت من (ج).
(٦) لكن لا يُطعم ولا يُسقى ولا يُبايع، ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٤٧٣)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١٤).
(٧) ليست في (ز١).
(٨) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٦٧٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٤٧).
(٩) قاله قتادة، ينظر: «ناسخ قتادة» (ص: ٣٣)، و«ناسخ النحاس» (ص: ١٠٩).

قيل له: إذا أمكن استعمالُهما لم يثبت النَّسخ، لا سيما مع اختلافِ الناس في نَسْخه(١)، فيكون(٢) قوله: ﴿قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ في غير الحرم(٣).

ونظيرُه في حظر قتلِ مَن لَجَأ إلى الحرم وإن كان جَانيًا قولُه تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقد تضمَّن ذلك أمنًا من خَوفِ القتل، فدلَّ على أنَّ المرادَ مَن دَخَلَه وقد استحقَّ القتلَ أنه يأمن بدخوله(٤).

وكذلك قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] كلُّ ذلك دالٌّ(٥) على أنَّ اللاجئَ إلى الحرم المستحقَّ للقتل يأمَنُ به، ويزولُ عنه القتلُ بمصيره إليه(٦).

ومع ذلك، فإنَّ قولَه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ إذا(٧) كان نازلًا مع أول الخطاب مِن(٨) عند قوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، فغير جائز أن يكون ناسخًا له؛ لأنَّ النَّسخَ لا يصحُّ(٩) إلَّا بعد التمكن من الفعل(١٠)، وغير جائز وجودُ الناسخ والمنسوخ في خطاب واحدٍ(١١).

وإذا كان الجميعُ مذكورًا في خطاب واحد(١٢) على ما يقتضيه نسقُ التلاوة ونظام التنزيل، فغيرُ جائز لأحدٍ إثباتُ تاريخ الآيتين(١٣) وتراخي نزولِ إحداهما

---

(١) ممن قال بعدم نسخها مجاهد وطاوس، ينظر: «ناسخ النحاس» (ص: ١٠٩).
(٢) في (ش): «فتكون».
(٣) أوضح الجمع بين الآيتين القدوري في «التجريد» (١١/ ٥٦٧٩).
(٤) سيأتي بسط الكلام عن هذه الآية في موطنها من سورة آل عمران.
(٥) في (ن): «دل».
(٦) مضى الكلام عن هذه الآية، فليراجع.
(٧) في (ز١): «إذ».
(٨) سقطت من (ن)، (و).
(٩) في (و): «لا يكون».
(١٠) هذا ما ذهب إليه هو وشيخُه الكرخيُّ دون عامة الحنفية، وقد مضى التعليق عليها.
(١١) مضى ذكر كلام الفخر الرازي، وتقريره لعدم نسخها بهذا المعنى.
(١٢) قوله: «وإذا كان الجميع مذكورًا في خطاب واحد» سقط من (و).
(١٣) في (ز١): «الاثنين».

عن الأخرى، إلَّا بالنَّقل الصحيح، ولا يُمكن لأحدٍ[١] دعوى نقل صحيح في ذلك، وإنما رُوي ذلك عن الربيع ابن أنس فقال: هو منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[٢]، وقال قتادة: هو منسوخٌ بقوله تعالى:[٣] ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][٤].

وجائزٌ أن يكون ذلك تأويلًا منه ورأيًا[٥]؛ لأنَّ قولَه: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ لا محالةَ نزل[٦] بعد سورة البقرة، لا يختلفُ أهلُ النقل في ذلك، وليس فيه مع ذلك دلالةٌ على النَّسخ؛ لإمكان استعمالهما بأن يكون قوله: ﴿اقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ مرتبًا على قوله ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ﴾، فيصير قوله:[٧] ﴿فَٱقْتُلُواْ[٨] ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلا ﴿عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٩] إلا أن ﴿يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[١٠].

ويدلُّ عليه أيضًا: حديثُ ابن عباس، وأبي شريح الخُزاعي، وأبي هُريرة: أن النبيَّ ﷺ خطبَ يوم فتح مكة، فقال: «أيُّها[١١] الناس إنَّ الله تعالى حرَّم مكةَ يوم خلق السَّماواتِ والأرضَ[١٢]، لم تحلّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنَّما

---

(١) في (ج)، (س)، (و): «أحد»، وفي (ن): «لأخذ»، وفي (ز١): «أخذ».

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٢٩٦)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (٦٧).

(٣) من أول الآية إلى هنا سقط من (ش).

(٤) ينظر: «ناسخ قتادة» (٣٣)، و«تفسير عبد الرزاق» (١/ ٧٣)، و«ناسخ النحاس» (٣٤٠).

(٥) في (ج)، (س)، (و): «تأولا منه ورأيًا»، وفي (ش): «تأولا ورأيا منه».

(٦) في (و): «نزلت».

(٧) سقط من (م١)، (ن).

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (ز١): ﴿اقتلوا﴾.

(٩) من قوله: «ولا تقتلوهم» إلى هنا سقط من (و).

(١٠) في (ز١): إلا أن ﴿يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾.

تنبيه: ليس هذا رأيًا للربيع فقط، بل هذا قول علماء الثغور قاطبة، كما سبق نقله عن أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٠٧-٢٠٨).

(١١) في (ن): «يا أيها».

(١٢) سقطت من (ن).

أُحِلَّت لي ساعةً من نهار، ثم عادت حَرامًا إلى يوم القيامة»[١].

وفي بعض الأخبار: «**فإن ترَخَّص مُترخِّصٌ بقتالِ رسولِ الله ﷺ، فإنَّما أُحِلَّت لي ساعةً من نهار**»[٢].

فثبت بذلك حظرُ القتال في الحرم إلا أن يُقَاتِلوا.

وقد رَوى عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيدُ بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخُزاعي، هذا الحديث، وقال فيه: «**وإنَّما**[٣] **أُحلّ لي القتالُ بها ساعةً من نهار**»[٤].

ويدلُّ عليه أيضًا: ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه خطبَ يومئذٍ حين قتل رجلٌ من خزاعةَ رجلًا من هُذيل ثم قال: «**إن أعتَى**[٥] **الناس على الله ثلاثةٌ: رجلٌ قتلَ غيرَ قاتلِه، ورَجلٌ قتلَ في الحَرَم، ورجلٌ قتلَ بذَحْل**[٦] **الجاهلية**»[٧].

وهذا يدلُّ على تحريم القتل في الحَرم لمَن لَمْ يَجْنِ فيه من وجهين[٨]:

أحدهما: عمومُ الذمِّ للقاتل[٩] في الحرم.

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه البخاري (١٣٤٩)، والنسائي (٢٩١٤)، وأحمد (٢٢٧٩). وحديث أبي شريح: أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).
وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٠٦)، وأحمد (١٦٣٧٧) من طريق أبي شريح به.

(٣) في (و): «إنما».

(٤) أخرجه أحمد (١٦٣٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٥٩)، من هذا الطريق بنحوه، وأخرجه بهذا اللفظِ الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٥٤٦٠) من طريق الليث عن سعيد.

(٥) في (ز١): «إن أغنا».

(٦) في (ج)، (س)، (ز١): «بدحل»، وفي (ش): «بذخل».
وفي (حاشية ش): «الذَّحْل: الحِقد والعداوة، يقال: طلب بذَحْله، أي: بثأره، والجمع: ذُحُول». ينظر: «الصحاح» (٣/ ١٧٠١).

(٧) مضى تخريجه (٢/ ١٩٠).

(٨) قوله: «من وجهين» سقط من (م١).

(٩) في (ج)، (س): «القاتل».

والثاني: قد ذكر معه قتلُ مَن لم يستحقِّ القتلَ.

فثبتَ أنَّ المرادَ قتلُ مَن استحقَّ القتلَ فلَجَأ[١]، وأنَّ ذلك إخبارٌ منه بأن[٢] الحرمَ يحظر قتلَ مَن لجأ إليه[٣].

وهذه الآي التي تلوناها في حظر قتل مَن لجأ إلى الحرم، فإنَّ دلالتها مقصورةٌ على حظر القتل فحسب، ولا دلالةَ فيها على حُكم ما دونَ النفس؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ مقصورٌ على حكم القَتل، وكذلك قولُه: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقولُه: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] ظاهرُه الأمنُ من القتل، وإنما يدخلُ ما سواه فيه بدلالةٍ؛ لأنَّ قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ﴾ اسمٌ للإنسان، وقوله: ﴿كَانَ ءَامِنًا﴾ راجعٌ إليه[٤]، فالذي اقتضت الآيةُ أمانه[٥] هو الإنسانُ لا أعضاؤه.

ومع ذلك، فإن كان اللفظُ مقتضيًا للنفس فما[٦] دونها، فإنَّما خصَّصنا ما دونها بدلالةٍ، وحكمُ اللفظِ باقٍ في النفس[٧].

ولا خلافَ أيضًا أنَّ مَن لجأ إلى الحَرم وعليه دَيْن أنه يُحبس به[٨]، وأنَّ دخولَه الحرم لا يعصمُه من الحبس، كذلك كلُّ ما لم يكن نفسًا[٩] من الحقوق فإنَّ الحرمَ

---

(١) لو أنشأ القتلَ في الحرم قُتل فيه إجماعًا، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٤٧).

(٢) في (ز١): «أن».

(٣) استدل بهذا الحديث لهذا المعنى القدوريُّ في «التجريد» (١١/ ٥٦٨٠).

(٤) في (ج)، (س)، (ش): «إليه أمانه».

(٥) سقطت من (ج)، (س)، (ش).

(٦) في (م١)، (ز١): «وما».

(٧) حكى الحصكفيُّ الإجماعَ على القصاص فيما دون النفس في الحَرم، ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٤٧).

(٨) في (و): «منه».

(٩) في (ز١): «يقينا».

لا يعصمُه منه قياسًا على الدِّيون[١].

وأمَّا قوله ﷻ: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٩٢].

يعني: فإن انتهوا عن الكُفر فإنَّ الله يغفرُ لهم[٢]؛ لأنَّ قولَه ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ شرطٌ يقتضي جوابًا، وهذا يدلُّ على أن قاتلَ العمدِ له توبةٌ؛ إذ كان الكفرُ أعظم مأثمًا من القتل، وقد أخبر الله تعالى أنه يَقبلُ التوبةَ منه ويغفرُ له[٣].

وقولُه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

يوجبُ[٤] فرضَ قتالِ الكفَّار حتى يتركوا الكُفْرَ[٥].

قال ابنُ عبَّاس[٦]، وقتادةُ[٧]، ومجاهدٌ[٨]، والربيعُ بن أنس[٩]: الفتنةُ هاهنا الشركُ.

وقيل: إنَّما سُمي الكفرُ فتنةً؛ لأنَّه[١٠] يؤدي إلى الهلاكِ كما تُؤدي[١١] إليه

---

(١) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٦/ ٥٤٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٦١).

(٢) هذا أحد المعاني للآية، والثاني: عن كفرهم وقتالكم، والثالث: عن قتالكم، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٢٩٨)، و«زاد المسير» (١/ ١٥٥)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٥٢٥).

(٣) قال ابن عابدين في «حاشيته» (٦/ ٥٤٩) نقلًا عن «تبيين المحارم»: واعلم أن توبة القاتل لا تكون بالاستغفار والندامة فقط، بل يتوقف على إرضاء أولياء المقتول، فإن كان القتل عمدًا لا بد أن يمكنهم من القصاص منه، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه مجانًا، فإن عفوا عنه كَفَتْهُ التوبةُ.

(٤) في (و): «يقتضي»، وفي (ز١): «توجب».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١١٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٢).

(٦) أخرجه ابن جرير (٣/ ٣٠٠)، بإسنادَيْن ضعيفَيْن، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٢٧) عنه بإسناد ضعيف.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٧٣)، وابن جرير (٣/ ٢٩٥، ٢٩٨) بإسناد صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٩٩)، عنه بإسناد صحيح.

(٩) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٩٦)، عنه بإسناد حسن.

(١٠) في (م١): «لا».

(١١) في (ن): «يؤدي».

الفتنةُ[١].

وقيل: إنَّ الفتنةَ هي الاختبارُ، والكفرُ عند الاختبار إظهارُ الفسادِ[٢].

وأمَّا الدِّين: فهو الانقيادُ لله تعالى بالطاعة[٣].

وأصلُه في اللُّغة ينقسم إلى معنيين:

أحدهما: الانقيادُ، كقول الأعشى[٤]:

هو دَانَ[٥] الرَّباب إذْ كرِهُوا الدِّيـ ـن دِرَاكًا بغَزْوةٍ وصِيال[٦]
ثم دانتْ بعدُ الربابُ وكانتْ[٧] كعَذَابٍ عُقُوبةُ الأقْوالِ

والآخر: العادة، من قول الشاعر[٨]:

تقول[٩] وقد دَرأتُ لها وَضِيني[١٠] أهذا دِينُه أبدًا ودِيني

والدِّين الشرعي: هو الانقياد لله ﷻ، والاستسلامُ له على وجه المُداومة والعادة[١١].

---

(١) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٢٥١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٨٤).

(٢) ينظر: «البسيط» للواحدي (٣/ ٦٢٥)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٥/ ٢٨٩).

(٣) في (و): «الانقياد بالطاعة».

وينظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٦٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: «الغريب المصنف» لأبي عبيد (٣/ ١٠٠٨)، و«الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٢٧٩).

(٥) في (م١): «وهوان»، وفي (ز١): «وهو دان».

(٦) في (حاشية ش): «والمصاولة: المواثبة، وكذلك الصِّيال، وكذلك الصِّيالة، والفَحْلَان يتصاولان، أي: يتوثبان». ينظر: «الصحاح» (٥/ ١٧٣٦).

(٧) في (ز١): «فكانت».

(٨) هو المُثقَّب العَبْدي، ينظر: ديوانه (ص: ٦٨)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٨)، و«الألفاظ» لابن السِّكِّيت (٤٥٩)، و«الزاهر» لابن الأنباري (٢٧٩).

(٩) في (م١): «يقولون».

(١٠) في (ن)، (ز١): «ذرات لها وصيني».

(١١) ينظر: «المخصص» لابن سيده (٥/ ٢٢٨).

وهذه الآيةُ خاصةٌ في المشركين دون أهل الكتاب(١)؛ لأنَّ ابتداءَ الخطاب جرى بذكرهم في قوله عز وجل: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، وذلك صفةُ مشركي أهل مكةَ الَّذين أخرجوا النبيَّ ﷺ وأصحابَه، فلم يُدْخِلْ(٢) أهلَ الكتاب في هذا الحُكم.

وهذا يدلُّ على أنَّ مشركي العرب لا يقبلُ منهم إلَّا الإسلامُ أو السيفُ(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، يعني: كفرًا ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾، ودين الله هو الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩](٤).

وقولُه: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣](٥).

المعنى(٦): فلا قتلَ إلَّا على الظالمين(٧)، يعني -والله أعلم-: القتلُ المبدوءُ بذكره في قوله(٨) ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾(٩).

وسمى القتلَ الذي يستحقُّونه بكُفرهم عدوانًا؛ لأنَّه جزاءُ الظُّلم، فسُمِّي باسمه كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وإن لم يكن الجزاءُ اعتداءً ولا سيئةً(١٠).

---

(١) ينظر: «تفسير مقاتل» (١٦٨)، و«تفسير ابن أبي زمنين» (٢/ ١٧٧).

(٢) في (ز١): «فلم تدخل».

(٣) في (و): «والسيف».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٢)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١٠).

(٥) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ١٥٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٢٥).

(٦) في (م١): «يعني».

(٧) من بداية العبارة سقط من (و).

(٨) قوله: «في قوله» سقط من (و)، وفي (ج): «بذكر الله في قوله».

(٩) هذا أحد المعنيين في الآية، وبه قال قتادة، والربيع، وعكرمة، والمعنى الثاني: لا نقاتل إلا من قاتل، وهو قول مجاهد، والسدي، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٣٠٣-٣٠٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٢٨).

(١٠) ينظر: «الهداية» لمكي (١/ ٦٣٨)، و«البسيط» (٣/ ٦٢٧)، و«تفسير البغوي» (١/ ٢١٤).

قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[البقرة: ١٩٤][١].

رُوِي عن الحسن: أنَّ مشركي العرب قالوا للنبيِّ ﷺ: **أَنُهيتَ عن قتالنا في الشهر الحرام؟** قال: «نعم»، وأراد[٢] المشركون أن يغيّروه[٣] في الشهر الحرام فيقاتِلُوه، فأنزل الله تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[٤] يعني: إن استحلُّوا منكم في الشهر الحرام شيئًا فاستحلُّوا منهم مثلَه[٥].

وروى[٦] ابنُ عباس[٧]، والربيع بن أنس[٨]، وقتادة[٩]، والضحاك[١٠]: أن قريشًا لما ردَّتْ رسولَ الله ﷺ يومَ الحديبية، مُحرمًا في[١١] ذي القعدة عن البلد الحرام، في الشهر الحرام، فأدخله الله سبحانه مكةَ في العام المقبل في ذي القعدة فقضى عمرتَه[١٢]، وأقصَّه[١٣] بما حِيل[١٤] بينه وبينه في يوم الحديبية.

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٨٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٥٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٢٦)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٤٧)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٢٩٩).

(٢) في (ز١): «فأراد».

(٣) في (س)، (ش): «أن يغتروه»، وفي (و): «أن يعتروه».

(٤) من قوله: «روي عن الحسن» إلى هنا سقط من (ن).

(٥) ينظر قول الحسن في: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٢٥٢)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٦٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٤٩).

(٦) في (ج)، (س)، (ش): «روى».

(٧) أخرجه ابن جرير (٣/ ٣٠٥)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٢٩) من طريق عكرمة عنه بنحوه.

(٨) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٣٠٧) من طريق أبي جعفر عنه بنحوه.

(٩) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٣٠٦) من طريق سعيد عنه بنحوه.

(١٠) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٣٠٧) من طريق جويبر عنه بنحوه.

(١١) في (م١): «وفي».

(١٢) قوله: «فقضى عمرته» سقط من (و)، وفي (ز١): «يقضي عمرته».

(١٣) في (ن): «واقتصه».

(١٤) في (ز١): «حل».

ويمتنعُ أن يكونَ المرادُ الأمرين[١] فيكون إخبارًا بما أقصَّه الله من الشهر الحرام الذي صدَّه المشركون عن البيتِ بشهر مثله في العام القابل[٢].

وقد تضمَّن مع ذلك إباحةَ القتالِ في الشهر الحرام إذا قاتلهم المشركون؛ لأنَّ لفظًا واحدًا[٣] لا يكون خبرًا وأمرًا، ومتى حصل على أحد المعنيين انتفى الآخر.

إلَّا أنَّه[٤] جائزٌ أن يكون إخبارًا بما عوَّض الله بكَرمِه نبيَّه من فواتِ العُمرة في الشهر الحرام الذي صدَّه المشركون عن البيتِ شهرًا مثله في العام القابل، وكانت حرمةُ الشهر الذي أُبدل كحُرمة الشهر الذي فَات، فلذلك قال: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[٥]، ثم عقَّب الله تعالى ذلك[٦] بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فأفاد أنهم إذا قاتلُوهم في الشهر الحرام، فعليهم أن يقاتِلُوهم فيه وإن لم يجز لهم أن يبتدؤهم بالقتال[٧].

وسمى الجزاءَ اعتداءً؛ لأنَّه مثله في الجنس وقدر الاستحقاق على ما يُوجبُه، فسُمي باسمه على وجه المجاز؛ لأنَّ المعتدي في الحقيقة هو الظالم[٨].

وقولُه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ عمومٌ في أنَّ مَن استهلك لغيره[٩] مالًا كان عليه مثلُه[١٠].

---

(١) في (و): «للأمرين».

(٢) في (و): «المقبل».

(٣) في (و): «اللفظ الواحد».

(٤) في (ز١): «لأنه».

(٥) في (و): «وقد تضمن مع ذلك إباحة القتال في الشهر الحرام إذا قاتلهم المشركون».

(٦) سقطت من (و).

(٧) هذا المعنى هو ما صححه الواحدي في «البسيط» (٣/ ٦٢٩)، واختاره الزجاج في «معاني القرآن» (١/ ٢٦٤)، وثمة أقوالٌ أخرى في الآية ذكرها ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٢٦٤).

(٨) ينظر: «معاني الأخفش» (١/ ١٧٤)، و«معاني الزجاج» (١/ ٩٠)، و«معاني الفراء» (١١٧).

(٩) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٢١)، و«المبسوط» للسرخسي (١١/ ٥٠).

وذلك المثلُ ينقسمُ إلى وجْهَين:

أحدهما: مثلُه في جنسه، وذلك في المكيل والموزون والمعدود.

والآخر: مثلُه في قيمته[١]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قضى في عبدٍ بين رجُلَيْن أعتقه أحدهما وهو موسرٌ: أنَّ عليه ضمانُ نصف قيمتِه[٢]، فجعلَ المثلَ اللازمَ بالاعتداء هو القيمةُ، فصار أصلًا في هذا الباب، وفي أنَّ المِثْل قد يقعُ على القيمة ويكون اسمًا لها.

ويدلُّ على أنَّ المثلَ قد يكون اسمًا لما ليس هو من جنسِه إذا كان في وِزانه وعروضه في المقدار المستحقِّ من الجزاء: أن مَن اعتدى على غيره بقذفٍ، لم يكن المِثْلُ المستحقُّ عليه أن يقذفَ بمِثْل قَذْفِه، بل يكون المثلُ المستحقُّ عليه هو جلدُ ثمانين[٣]، وكذلك لو شتَمَه بما دون القذفِ، كان عليه التعزيرُ، وذلك مِثل[٤] لما نال منه[٥].

فثبتَ بذلك أنَّ اسمَ المثل قد يقعُ على ما ليس من جنسِه بعد أن يكون في وِزَانه وعروضه في المقدار المستحقِّ من طريق الجزاءِ.

ويحتجُّ بذلك في أنَّ مَن غَصَب[٦] ساجةً فأدخلها في بنائه: أنَّ عليه قيمتَها؛ لأنَّ القيمةَ قد تناولها اسمُ المِثل، فمن حيثُ كان الغاصبُ معتديًا بأخذها، كان عليه مثلها لحقِّ العموم[٧].

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٥٠)، و«العناية شرح الهداية» للبابرتي (٣/ ٧٥).

(٢) يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق عبدًا بين اثنين، فإن كان موسرًا قُوِّم عليه، ثم يُعتق»، أخرجه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم (١٥٠١).

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٠٩).

(٤) في (م١)، (ز١): «وذلك مثلًا».

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٦٤)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٢٠٩).

(٦) في (و): «أدخل».

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «بحق العموم».

وينظر: «مختصر القدوري» (١٣٠)، و«المبسوط» (١١/ ٩٣)، و«الهداية» (٤/ ٣٠٠).

فإن قيل: إذا نقضنا بناءَه وأخذنَاها[١] بعينِها فقد اعتدينا عليه بمِثْل ما اعتدى.

قيل له: أخذُ ملكِه بعينِه لا يكون اعتداءً على الغاصب، كما أن مَن[٢] له عند رجل وديعةٌ فأخذَها لم يكن معتديًا عليه، وإنَّما الاعتداءُ عليه[٣] أن يزيلَ من ملكه مثل ما أزال، أو يزيل يدَه عن مِثل ما أزال[٤] عنه[٥] يدَ المغصوب منه، فأما أخذُ ملكِه بعينِه فليس فيه اعتداءٌ على أحدٍ، ولا فيه أخذُ المثل[٦].

ويحتجُّ به في إيجاب القصاص فيما يمكن استيفاءُ المماثلة والمساواة فيه، دون ما لم يعلمْ فيه استيفاءُ المماثلة[٧]، وذلك نحو قطع اليد من نصفِ السَّاعد، والجائفة، والآمَّة[٨]، في سقوطِ القِصاص فيها؛ لتعذر استيفاءِ المثل؛ إذ كان الله تعالى إنما أمرنا باستيفاء المثل[٩].

ويَحتجُّ به أبو حنيفة فيمَن قطعَ يدَ رجل وقتلَهُ، أن لوليه أن يقطعَ يدَه ثم يقتلَهُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ[١٠] فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، فله أن يفعل به مثل ما فعل بمقتضى الآية[١١].

---

(١) في (و): «وأخذنا».

(٢) سقطت من (و).

(٣) في (و): «أن عليه».

(٤) في (ز١): «ما زال».

(٥) من قوله: «أو يزيل» سقط من (و).

(٦) خالف في هذا زفر وقال بأن حق المغصوب منه لا ينقطع، فله نقض البناء وأخذ الساجة، وهو قول الشافعي، ينظر: «المبسوط» (١١/ ٩٣)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٣٤٢).

(٧) قال القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٢٥٢): لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص.

(٨) «الجائفة»: اسم لجراحةٍ وصلتْ إلى الجوف، و«الآمة»: اسم لجراحةٍ وصلتْ إلى الدماغ، ينظر: «المبسوط» (٣/ ٦٨)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ١٤١).

(٩) ينظر: «المبسوط» (٢٦/ ١٤٦)، و«الهداية» (٤/ ٤٥٠)، و«تبيين الحقائق» (٦/ ١١٢).

(١٠) قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ سقط من (و).

(١١) وقال أبو يوسف ومحمد: ينبغي للقاضي أن يأمره بقتله، ولا يجعل له القصاص في يده؛ لأنها جناية واحدة. ينظر: «الأصل» للشيباني (٦/ ٦٠٣)، و«الهداية» (٤/ ٤٥٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥][1].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد قيل فيه وجوهٌ:

أحدها: ما حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أحمد ابن عَمرو بن السَّرح، قال: حدَّثنا ابنُ وهب، عن حَيْوة بن شُرَيح، وابن لَهيعَة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أَسْلم أبي عِمران[2] قال: غزونا بالقُسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد، والرومُ مُلصِقُو ظُهورهم بحائطِ المدينة، فحمل رجلٌ[3] على العدو، فقال الناس: مَهْ مَهْ ! لا إله إلا الله، يُلقي بيديه إلى التهلكة! فقال أبو أيوب: إنما نزلتْ هذه الآيةُ فينا معشرَ الأنصار، لمَّا نصر الله نبيَّه، وأظهر دينه الإسلام، قلنا: هَلُمَّ نُقيمُ في أموالنا ونُصلِحُها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، فالإلقاءُ بالأيدي إلى التهلكة[4] أن نُقيمَ في أموالنا فنُصْلِحها[5] وندعَ الجهادَ، قال أبو عِمران: فلم يزل أبو أيوب يُجاهد في سبيل الله حتى دُفن بالقسطنطينية[6].

فأخبر أبو أيوب أنَّ الإلقاءَ بالأيدي إلى التهلكة[7] هو تركُ الجهادِ في سبيل الله، وأنَّ الآيةَ في ذلك نزلت.

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٨٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٦٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٢٨)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٥٦)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٠٣).

(٢) في (ز١): «أسلم أن عمران»، وهو تصحيف.

(٣) في (م١): «رجلين».

(٤) قوله: « فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة» سقط من (ش).

(٥) في (ج): «فنصحها»، وفي (ن): «فصلحها»، وفي (و): «ونصلحها».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وقال الحاكم في «المستدرك» (٢٤٣٤): صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٧) قوله: «إلى التهلكة» سقط من (و).

ورُوي مثله عن ابن عباس[١]، وحذيفة[٢]، والحسن[٣]، وقتادة[٤]، ومجاهد[٥]، والضحاك[٦].

ورُوي عن البراء بن عازب[٧]، وعَبيدة السَّلماني: أنَّ الإلقاءَ بالأيدي إلى التهلكة هو اليأس من المغفرة بارتكاب المعاصي[٨].

وقيل: هو الإسرافُ في الإنفاقِ حتى لا يجدُ ما يأكلُ ويشربُ فيتلَفُ[٩].

وقيل: هو أن يقتحمَ[١٠] الحربَ من غير نكايةٍ في العدوِّ، وهو الذي تأوَّله القومُ الذي أنكر عليهم أبو أيوب وأخبر فيه بالسبب[١١].

وليس يمتنعُ أن تكون[١٢] جميعُ هذه المعاني مرادةً بالآية؛ لاحتمالِ اللفظِ لها، وجواز اجتماعها من غير تضادٍّ ولا تنافٍ[١٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨١٧)، وابن جرير (٣/ ٣١٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ١٠٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٢/ ٧١٠)، وابن جرير (٣/ ٣١٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٣١)، عنه بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير (٣/ ٣١٦)، عنه بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٧٤)، وابن جرير (٣/ ٣١٥)، عنه بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٤٠٥)، وابن جرير (٣/ ٣١٥).

(٦) أخرجه ابن جرير (٣/ ٣١٧)، من طريق جويبر عنه، و«جويبر» ضعيفٌ جدًّا.

(٧) أخرجه ابن جرير (٣/ ٣١٩-٣٢٠) بطرق مختلفة، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٣٢) عنه بنحوه.

(٨) أثر عَبيدة أخرجه ابن جرير (٣/ ٣٢٠-٣٢١) بطرق مختلفة.

وعن النعمان بن بشير، والحسن، وأبي قلابة، ومحمد بن سيرين نحو ذلك؛ قاله ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٣٢).

(٩) نسبه أبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٢٥١) لأبي علي الفارسي.

(١٠) في (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «يتقحم».

(١١) جاء ذلك عن عمرو بن العاص، أخرجه عنه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٣٢)، ونسبه الماورديُّ في «النكت والعيون» (١/ ٢٥٤)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٢٥١) لأبي القاسم البلخي.

(١٢) في (ن): «أن يكون».

(١٣) وهو اختيار ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٣٢٣).

فأمَّا حملُه على الرجل الواحدِ يُحمل على حَلبة[١] العدوِّ، فإنَّ محمد بن الحسن ذكر في «السِّير الكبير»: أنَّ رجلًا لو حمل على ألفِ رجل وهو وحدَهُ، لم يكن بذلك بأسٌ إذا كان يطمعُ في نجاةٍ أو نكايةٍ[٢]، فإن كان لا يطمعُ في نجاةٍ ولا نكايةٍ، فإني أكرهُ له ذلك؛ لأنه عرَّض نفسَه للتلفِ من غير منفعةٍ للمسلمين، وإنما ينبغي للرجل أن يفعلَ[٣] هذا إذا كان يطمعُ في نجاةٍ أو منفعةٍ للمسلمين[٤].

فإن كان لا يطمعُ في نجاةٍ ولا نكايةٍ، ولكنه يجرِّئُ[٥] المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثلَ ما فعلَ، فيقتلون وينكون في العدوِّ، فلا بأسَ بذلك إن شاء الله؛ لأنَّه لو كان[٦] على طمع من النكاية في العدوِّ، ولا يَطمعُ في النجاة، لم أرَ بأسًا أن يحمل عليهم، فكذلك إذا طمع أن ينكي غيره[٧] فيهم بحملته عليهم، فلا بأس[٨] بذلك، وأرجو أن يكون فيه مأجورًا، وإنما يكرهُ له ذلك إذا كان لا منفعةَ فيه على وجهٍ من الوجوه.

وإن كان لا يطمع[٩] في نجاةٍ ولا نكايةٍ، ولكنه مما[١٠] يرهبُ العدوَّ، فلا بأس بذلك؛ لأنَّ هذا أفضلُ النكاية، وفيه منفعةٌ للمسلمين[١١].

والذي قال محمدٌ من هذه الوجوه صحيحٌ لا يجوز غيره.

وعلى هذه المعاني يُحمل تأويلُ من تأوَّل في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى

---

(١) في (ز١): «جلبة».

(٢) العبارة في (م١)، (ز١): «إذ كان يطمع في نجاة أو كان يطمع في نكاية».

(٣) في (و): «إذا فعل».

(٤) من قوله: «وإنما» إلى هنا سقط من (ن).

(٥) في (و): «يجزي».

(٦) في (و): «إن كان».

(٧) سقطت من (ن).

(٨) في (ز١): «بحملته ولا بأس».

(٩) زِيد في (م١): «أن يكون».

(١٠) في (م١): «ولكن مما»، وفي (و): «ولكنه فيما».

(١١) ينظر: «شرح السير الكبير» للسرخسي (٤/ ٢٥٠-٢٥١).

التهلكة بحملِه على العدوِّ؛ إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعةٌ، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يُتلفَ نفسَه من غير منفعةٍ عائدةٍ(١) على الدِّين ولا على المسلمين.

فأمَّا إذا كان في تلفِ نفسِه منفعةٌ(٢) عائدةٌ على الدِّين، فهذا مقامٌ شريفٌ، مدح الله سبحانه به أصحابَ النبي ﷺ ورضي الله عنهم بقوله(٣): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾(٤) [آل عمران: ١٦٩].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

في نظائر ذلك من الآي التي(٥) مدحَ الله فيها(٦) مَن بذلَ نفسَه لله.

وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكمُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنَّه متى رجا نفعًا في الدِّين، فبذلَ نفسَه فيه حتى قُتل، كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧](٧).

وقد رُوي عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«أفضلُ الشهداء حمزةُ بن عبد المطلب، ورجلٌ تكلَّم بكلمة حقٍّ عند سلطان جائر فقتلَهُ»**(٨).

---

(١) سقطت من (و).

(٢) سقطت من (ج)، (س)، (ش).

(٣) كذا في (و)، وفي باقي النُّسخ: «في قوله تعالى».

(٤) زاد في (ش): «فرحين».

(٥) في (و): «الذي».

(٦) في (ز١): «التي مدح فيها».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٨٨-٨٩)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٦٢).

(٨) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٧٩) بنحوه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٦): وفيه راو ضعيف في الحديث.

وروى أبو سعيد الخدري[١]، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقٍّ عندَ سُلطانٍ جائرٍ»[٢].

وحدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عبد الله بن الجَرَّاح، عن عبد الله بن يزيد، عن موسى بن عُلَيِّ بن رَبَاح، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «شَرُّ ما في الرجل شُحٌّ هالِع، وجُبنٌ خالِع[٣]»[٤].

وذمُّ الجُبن يُوجِبُ مدحَ الإقدام والشَّجاعة[٥] فيما يعودُ نفعُه على الدِّين، وإن أيقَنَ فيه بالتلفِ، والله تعالى أعلمُ بالصواب.

= وللحديث شاهد من طريق جابر أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٥٥٧)، وقال: صحيح الإسناد، وتعقَّبه الذهبي وقال: فيه «المفضل بن صدقة» قال النسائي: متروك.

(١) في (ز١): «الجزري»، وهو تصحيف.

(٢) من قوله: «فقتله» إلى هنا سقط من (و). والحديث أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، عنه به، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) قوله: «هالع، وجبن خالع» سقط من (و).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥١١)، وأحمد (٨٠١٠)، وابن حبان (٣٢٥٠)، والبزار (٨٨١٦)، عنه مرفوعًا، بإسناد حسن.

(٥) في (م١): «على الشجاعة».

باب العمرة هي فرض أم تطوع؟

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦][١].

واختلف السلفُ في تأويل هذه الآية؛ فرُوي عن عليٍّ[٢]، وعمر[٣]، وسعيد بن جبير[٤]، وطاوس[٥]، قالوا: إتمامهما أن تحرمَ بهما من دُويرة أهلك.

وقال مجاهدٌ: إتمامهما بلوغُ آخرهما[٦] بعد الدُّخول فيهما[٧].

وقال سعيدُ بن جبير[٨]، وعطاءٌ[٩]: هو إقامتُهما إلى آخر ما فيهما لله تعالى؛ لأنهما واجبان[١٠].

كأنهما تأوَّلا[١١] ذلك على الأمر بفعلهما، كقوله -لو قال-: حُجُّوا واعتمروا.

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١١٥)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٢١١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٨٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٦٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٢٩)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٦٣)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٨٣٤)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٣٢٩)، عنه بنحوه، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٣٤) عن الزهري بلاغًا.

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٣٣٠)، عنه بنحوه، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٣٥)، وابن جرير (٣/ ٣٣٠)، عنه بنحوه، وإسناده حسن.

(٦) في (ز١): «أجرهما».

(٧) قول مجاهد سقط من (م١).

وهذا اللفظ لم نقف عليه، ولكن ما ورد عنه سيذكره المؤلفُ بعد قليل.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٣٧)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٣٣٣) عنه مقرونًا بـ«علي بن حسين».

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٧٤)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٣٣٤) عنه.

(١٠) في (م١)، (ز١): «واجبتان».

(١١) في (م١)، (ز١): «فكأنهم تأولوا».

ورُوِي عن ابن عُمر(١)، وطاوس قالا: إتمامُهما إفرادُهما(٢).

وقال قتادةُ: إتمام العمرة الاعتمار في غير أشهر الحجِّ(٣).

ورُوِي عن علقمة في قوله تعالى: ﴿ٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: لا تجاوز بها البيت(٤).

وقد اختلف السلفُ(٥) في وجوب العُمرة:

فرُوِي عن عبد الله بن مسعود(٦)، وإبراهيم النَّخعي(٧)، والشعبيِّ: أنها تطوع(٨).

وقال مجاهدٌ في قوله ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: ما أمرنا به فيهما(٩).

وقالت عائشةُ(١٠)، وابنُ عباس(١١)، وابنُ عمر(١٢)، والحسنُ، وابنُ سيرين(١٣):

---

(١) كذا في النُّسخ، ولعل الصواب: «عن عمر»، وقد مضى ذِكْر قولِه.

(٢) أثر طاوس أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٣٣٠)، عنه بنحوه، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٣٣٠)، عنه بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٢/ ٧١٢)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٣٢٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٣٤)، عنه بنحوه، بإسناد صحيح.

(٥) ليست في (و).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٢٨)، وابن جرير (٣/ ٣٣٥) عنه بنحوه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٣١)، وابن جرير (٣/ ٣٣٦) عنه بنحوه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٢٩)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٣٣٢)، وقد ورد عنه الوجوبُ أيضًا، أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٣٣٢).

(٩) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٣٢٩)، عنه بإسناد صحيح.

(١٠) لم نقفْ على قولها، ولم تُذكرْ مع مَن قال بالوجوب، ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٧٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٣٥)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ١٣).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٣٩) عنه بنحوه.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٣٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٣٥). وحُكي عنه عدم الوجوب كما في «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٠٠).

(١٣) في (ن): «ابن هبيرين»، وهو تصحيف.
وقد أخرج الأثر عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٤٢) بنحوه.

هي واجبةٌ، ورُوي نحوه عن مجاهد[(١)].

وروى ابن[(٢)] طاوس، عن أبيه قال: العمرة واجبة[(٣)].

واحتجَّ مَن أوجبها بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾، قالوا: واللفظ يحتملُ إتمامَهما بعد الدُّخول فيهما، ويحتملُ الأمرَ بابتداء فعلهما[(٤)]، فالواجبُ حملُه على الأمرين، بمنزلة عموم يشتملُ على مسميات[(٥)]، فلا يخرج منه شيءٌ[(٦)] إلا بدلالة[(٧)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا دلالةَ في الآية على وجوبها، وذلك لأنَّ أكثر ما فيها الأمر بإتمامهما، وذلك إنَّما يقتضي نفي النقصان عنهما إذا فعلتْ؛ لأن ضد التمام هو النقصان لا البطلان.

ألا ترى أنك تقول للناقص: إنَّه غير تامٍّ، ولا تقول مثلَه لما لم يُوجد منه شيءٌ؟ فعلمنا أنَّ الأمرَ بالإتمام إنَّما اقتضى نفيَ النقصانِ، ولذلك قال عمرُ وعليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إتمامُهما أن تحرمَ بهما من دُويرة أهلك، يعني: الأبلغ في نفي النقصان الإحرام بهما من دويرة أهلك[(٨)]، وإذا كان ذلك على ما وصفنا، كان تقديرُه أن لا يفعلهما ناقصين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٣٣) عنه بنحوه.

(٢) كذا في (م١)، ولعله الصواب، وفي باقي النُّسخ: «عن».

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٨/٥) عنه عن ابن عباس موقوفًا، ووجوب العمرة ثابت عن طاوس، ذكره ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٣٥).

(٤) في (و): «بابتداء بعد الدخول فيهما».

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «على مشتمل».

(٦) في (و): «شيءٌ منه».

(٧) ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٣٢٦)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٧٦)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ١٣).

(٨) من قوله: «يعني: الأبلغ» سقط من (و).

وقوله: «لا يفعلهما ناقصين» لا يدلُّ على الوجوب؛ لجواز إطلاق[(١)] ذلك على النوافل، ألا ترى أنَّك تقولُ: لا تفعل الحجَّ التطوعَ ولا العمرةَ التطوعَ ناقصَيْن[(٢)]، ولا صلاةَ النفل[(٣)] ناقصةً؟ فإذا[(٤)] كان الأمرُ بالإتمام يقتضي نفيَ النقصان، فلا دلالةَ فيه إذًا على وجوبها[(٥)].

ويدلُّ على صحة ذلك[(٦)]: أن العمرة التطوع والحج النفل[(٧)] مرادان بهذه الآية في النهي عن فعلهما ناقصَيْن، ولم يدلّ ذلك على وجوبهما في الأصل.

وأيضًا: فإنَّ الأظهر من لفظِ الإتمام إنَّما يطلقُ بعد الدخول فيه، قال الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟[(٨)] حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فأطلق عليه لفظَ الإتمام بعد الدُّخول.

قال النبيُّ ﷺ: «ما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا[(٩)]»[(١٠)]، فأطلق لفظَ الإتمام عليها بعد الدخول فيها.

ويدلُّ على أنَّ المرادَ إيجابُ إتمامِهما بعد الدُّخول فيهما: أنَّ الحجَّ والعمرة النافلتَيْن[(١١)] يلزمُه إتمامُهما بعد الدُّخول فيهما بالآية، فكان بمنزلة قوله: أتموهما

---

(١) في (ز١): «نحو إطلاق».

(٢) في (ز١): «ناقصًا».

(٣) في (م١): «النافلة».

(٤) في (ز١): «فإن».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٩٢)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ١٦٩٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٦).

(٦) في (و): «ويدل أيضًا على صحة ما قلنا».

(٧) في (و): «التطوع».

(٨) قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ ليس في (ز١).

(٩) في (و): «فاقضوا».

(١٠) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١) في (ن): «نافلتين».

بعد الدخول فيهما، فغير جائز إذا ثبتَ أنَّ المُرادَ لزومُ الإتمام بعد الدخول حمله على الابتداء[١]؛ لتضادِّ المعنيَيْن.

ألا ترى أنَّه إذا أراد به الإلزامَ بالدُّخول انتفى أن يريدَ به الإلزامَ قبل الدخول؛ لأنَّ إلزامَه قبل الدُّخول[٢] نافٍ[٣] لكونه واجبًا بالدخول؟

ألا ترى أنه لا يجوزُ أن يقالَ: إن حَجَّةَ الإسلام إنما تلزمُ بالدُّخول، وإن صلاةَ الظهر متعلقٌ لزومُها[٤] بالدُّخول فيها؟

وهذا يدلُّ على أنَّه غير جائز إرادةُ إيجابهما بالدُّخول، وإيجابهما ابتداءً قبل الدُّخول فيهما، فثبتَ بما وصفنا أنَّه لا دلالةَ في هذه الآية على وجوب العمرة قبل الدُّخول فيها[٥].

وممَّا يدلُّ على أنَّها ليست بواجبةٍ: ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**العمرةُ هي الحجُّ الأصغر**»[٦].

وروي عن عبد الله بن شدَّاد[٧]، ومجاهد قالا: العمرةُ هي الحج الأصغر[٨].

وإذا ثبتَ أنَّ اسمَ الحجِّ يتناول العمرةَ، ثم ثبتَ عن النبيِّ ﷺ ما حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا زُهير بن حَرب وعُثمان بن أبي

---

(١) قوله: «حمله على الابتداء» سقط من (و).

(٢) قوله: «لأن إلزامه قبل الدخول» سقط من (ن).

(٣) في (ز١): «فات».

(٤) في (م١): «لزومها متعلق».

(٥) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ١٦٧٢)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ٣).

(٦) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٤٤/ ٨٣٣٦)، والدارقطني (٢٧٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٣٣٦)، والحديث ضعيف، فيه «سليمان بن أرقم» قال النسائي: متروك، ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٤١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٣٣)، عنه بإسناد صحيح.

(٨) أثر مجاهد: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٤٧)، عنه بإسناد صحيح.

شيبة، قالا: حدَّثنا يزيد بن هارون، عن سفيان[١] بن حُسين، عن الزُّهريِّ، عن أبي سِنان الدّؤلي، عن ابن عبَّاس: أنَّ الأقرعَ بن حابس سأل النبيَّ ﷺ، فقال: الحجُّ في كل سنةٍ أو مرةً واحدةً؟ قال: «**بل مرةٌ واحدةٌ، فمَن زادَ فتطوَّع**»[٢].

فلمَّا سمى النبيُّ ﷺ العمرةَ في الخبر الأول حجًّا، وقال للأقرع: «**الحجُّ مرة واحدة، فمَن زاد فتطوعٌ**»، انتفى بذلك وجوبُ العمرة؛ إذ كانت قد تُسمى حجًّا[٣].

ويدلُّ عليه: ما حدَّثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا يعقوب بن يوسف المُطوعيُّ، قال: حدَّثنا أبو عبد الرحمن[٤] عبد الله بن عمر، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن حجَّاج بن أرْطَاة، عن محمد بن المُنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ عن الصلاة والحجِّ، أواجبٌ؟ قال: «**نعم**»، وسأله عن العمرة، أهي واجبةٌ؟ قال: «**لا، ولأن تعتَمِرَ خَيرٌ لكَ**»[٥].

ورواه أيضًا عبَّاد بن كثير، عن محمد بن المُنكدر[٦] مثل حديثِ الحجَّاج[٧].

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا بِشرُ بن موسى، قال: حدَّثنا ابن الأصبهاني، قال: حدَّثنا شريكٌ وجريرٌ وأبو الأحوص، عن معاويةَ بن إسحاق، عن أبي صالح،

---

(١) كذا في (ن)، (ز١)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «يزيد بن هارون وسفيان».

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والحاكم (١٦٠٩)، وصححه.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٨٧)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ١٦٩٥).

(٤) زِيد في (ج)، (س)، (ش)، (و): «عن»، وهو خطأ.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٧٢٤) من طريق عبد الرحمن بن سليمان، وأحمد (١٤٣٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٢٦) من طريق أبي معاوية عن حجَّاج، وأبو يعلى في «مسنده» (١٩٣٨) من طريق محمد بن خازم عن حجاج، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٧٢)، والدارقطني (٢٧٢٧) من طريق أبي الزبير عن جابر، وقال البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٧٥): المحفوظ عن جابر أنه موقوف غير مرفوع، ورُوي عن جابر مرفوعًا، وكلاهما ضعيف.

(٦) من قوله: «عن جابر» إلى هنا سقط من (و).

(٧) لم نقف على هذا الطريق عند غير المصنف، وفيه «عبَّاد بن كثير» وهو متروك.

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الحجُّ جهادٌ، والعمرةُ تطوعٌ**»(١).

ويدلُّ عليه أيضًا: حديثُ جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «**دخلَتِ العُمرةُ في الحَجِّ إلى يوم القيامة**»(٢)، ومعناه: أنَّه نابَ(٣) عنها؛ لأنَّ أفعالَ العمرة موجودةٌ في الحجِّ(٤) وزيادةٌ.

ولا يجوزُ أن يكونَ المرادُ أنَّ وجوبها كوجوب الحجِّ؛ لأنَّه حينئذٍ لا تكون العمرةُ بأُولى أن تدخلَ في الحجِّ من الحجِّ بأن يدخلَ في العمرة؛ إذ هما جميعًا واجبان، كما(٥) لا يقال: دخلت الصلاة في الحج؛ لأنها واجبة كوجوب الحج(٦).

ويدلُّ عليه: حديثُ جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ أمر أصحابَهُ حين أحرَمُوا بالحجِّ أن يُحلّوا منه بعُمرةٍ، وأن سُراقة بن مالك قال: أعُمرتُنا هذه لعامنا هذا(٧) أم للأبد؟ فقال: «**بل للأبد**»(٨)، ومعلومٌ أنَّ هذه كانت عمل عمرة يحلل(٩) بها من إحرام الحج، كما يتحلل الذي يفوتُه الحجُّ بعمل عمرةٍ، وهي غيرُ مجزيةٍ عن فرض العمرة عند مَن يراها فرضًا، فدلَّ ذلك على أنَّ العمرةَ غيرُ مفروضةٍ؛ لأنها لو

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٢٧) من طريق جرير، والشافعي في «الأم» (٣/ ٣٢٥) من طريق الثوري عن معاوية، وقال: منقطع، وله شاهد سيذكره المؤلف لاحقًا، أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٢٣) عن طلحة بن عبيد الله مرفوعًا، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣/ ٢٦٣) عن أبيه: هذا حديث باطل.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٤٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢١٢٦) بتمامه، واقتصر مسلم (١٢١٨) على قوله: «دخلت العمرة في الحج»، والحديث مشهور من طريق مجاهد عن ابن عباس، أخرجه أبو داود (١٧٩٠)، والترمذي (٩٣٢)، وقال: حديث حسن.

(٣) قوله: «أنه ناب» سقط من (م١)، وفي (و): «ومعناه ناب».

(٤) في (ن): «في أفعال الحج».

(٥) في (ز١): «واجبتان وكما»، وفي (م١): «واجبتان كما».

(٦) نقله عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤/ ٣٥٢).

(٧) سقطت من (ز١).

(٨) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، والنسائي (٢٨٢٧)، وغيرهما.

(٩) في (و): «تحلل»، وفي (ز١): «محلل».

كانت مفروضةً لما قال: «عمرتُكُم هذه للأبد»؛ وفيه إخبارٌ بأنَّه لا عمرةَ عليهم غيرها[١].

ويدلُّ على أنَّ[٢] ما يتحلَّلُ به من إحرام الحجِّ ليس بعُمرةٍ: أنَّه[٣] لو بقي الذي يفوتُه الحجُّ على إحرامه حتى تحلَّل منه بعُمرةٍ في أشهر[٤] الحُرُم[٥] وحجَّ من عامِه أنه لا يكون متمتعًا[٦].

وممَّا يحتجُّ به لذلك من طريق النَّظر: أنَّ[٧] الفروضَ مخصوصةٌ بأوقاتٍ يتعلَّق وجوبها بوجودها[٨]، كالصلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والحَجِّ، فلو كانت العمرة فرضًا، لوجب أن تكون مخصوصةً بوقتٍ، فلمَّا لم تكن مخصوصةً بوقتٍ كانت مطلقةً، له أن يفعلها متى شاء، فأشبهت صلاةَ التطوع والصِّيام النافلة[٩].

فإن قيل: إنَّ[١٠] الحجَّ النَّفلَ[١١] مخصوصٌ بوقتٍ، ولم يدلَّ ذلك على وجوبه[١٢].

قيل له: هذا لا يلزمُ؛ لأنَّا قلنا إنَّ من شرطِ الفروض التي تلزمُ كلَّ واحدٍ في نفسه كونها مخصوصةً بأوقاتٍ، وما ليس مخصوصًا بوقتٍ فليس بفرض.

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ١٧٠٠)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ٤٤٠).

(٢) في (ز١): «على هذا».

(٣) في (و): «لأنه».

(٤) في (و): «في الأشهر».

(٥) من قوله: «على إحرامه» إلى هنا سقط من (م١).

(٦) ينظر: «المبسوط» (٤/ ١٧٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٠).

(٧) في (ن): «بأن».

(٨) سقطت من (م١)، (ز١).

(٩) كذا في (م١)، (ز١)، وفي باقي النُّسخ: «الصلاة التطوع والصوم النفل».

(١٠) في (م١)، (ز١): «فإن».

(١١) سقطت من (م١)، وفي (ز١): «التطوع».

(١٢) في (و): «ولم يدل على فرضيته».

وليس يمتنعُ[1] على ذلك أن يكونَ بعض النَّوافل مخصوصًا بوقتٍ، وبعضها مطلقٌ غير مخصوص بوقتٍ، فكلُّ ما كان غير مخصوص بوقتٍ فهو نافلةٌ، وما هو مخصوصٌ بوقتٍ فعلى ضِربين؛ منه فرضٌ، ومنه نفلٌ[2].

وممَّا يحتجُّ به أيضًا من طريق الأثر: ما حدَّثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا إسماعيل بن الفضل، قال: حدَّثنا هشام بن عمَّار، قال: حدَّثنا الحسن[3] بن يحيى الخُشَنيّ[4]، قال: حدَّثنا عُمر بن قيس، قال: حدَّثني طلحةُ بن موسى، عن عمه إسحاق بن طلحةَ، عن طلحة بن عبد الله[5]، أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «**الحجُّ جهادٌ، والعمرةُ تطوعٌ**»[6].

وحدَّثنا عبد الباقي، قال: حدَّثنا أحمد بن بَحتر[7] العطَّار، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا محمد بن الفضل بن عطيةَ، عن سالم الأفطس[8]، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابن عبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الحجُّ جهادٌ، والعمرةُ تطوعٌ**»[9].

واحتجَّ مَن رآها واجبةً: بما روى ابن لَهيعة[10]، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الحجُّ والعمرةُ فريضتانِ واجبتانِ**»[11].

---

(١) في (ج): «يمنع».

(٢) ينظر: «الاصطلام» للسمعاني (٢/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٣) في (ن): «الحسين».

(٤) في (ز١): «الحمسي»، وهي مهملة النقط في باقي النُّسخ.

(٥) في (ز١): «عن عمه إسحاق بن طلحة بن عبد الله»، وهو تحريفٌ.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٢٣)، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣/ ٢٦٣) عن أبيه: هذا حديث باطل.

(٧) في (ز١): «بن بحير».

(٨) في (و): «الأغطس».

(٩) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٧٣)، وقال: «محمد بن الفضل» متروك، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٠٥) للطبراني في «الكبير»، وقال: محمد بن الفضل كذَّاب.

(١٠) في (ز١): «روى نهبه»، وهو تحريفٌ.

(١١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨٨٣٠)، وقال: ابن لهيعة غير محتج به، وفي «المعرفة» (٩٢٩٤)، وقال: وهو ضعيف لا يصح، وله شاهد، ينظر: «نصب الراية» (٣/ ١٤٧).

وبما روى الحسنُ، عن سَمُرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أقيموا الصَّلاةَ، وآتوا الزَّكاةَ، وحُجُّوا، واعتَمِرُوا، واستَقِيمُوا يُسْتَقَمْ لكُم**»[١]، وأمرُه على الوجوب.

وبما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه سُئل عن الإسلام؟ فذكر الصَّلاةَ وغيرها، ثم قال: «**وأن تَحُجَّ وتَعتَمِرَ**»[٢].

وبقول الصُّبَيِّ[٣] بن مَعْبَد: وَجدتُ[٤] الحجَّ والعمرةَ مَكتُوبَيْن عليَّ، قال[٥] ذلك لعُمَر فلم ينكر عليه، وقال له: اجمعهما[٦].

وبحديثِ أبي رَزِين -رجلٌ من بني عامر- أنَّه قال: يا رسولَ الله إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ والعمرةَ ولا الظَّعنَ، قال: «**احجُجْ عن أَبيكَ واعتَمِرْ**»[٧].

فأمَّا حديثُ جابر في وجوب العُمرة، فإنَّه[٨] من طريق ابن لَهيعة[٩]، وهو[١٠]

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢١٦/ ٦٨٩٧)، و«الأوسط» (٢٠٣٤)، و«الصغير» (١٣٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٦): في إسناده عمران القطان، وقد استشهد به البخاري، ووثَّقه أحمدُ وابنُ حبان، وضعَّفه آخرون.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١، ٣٠٦٥)، وابن حبان (١٧٣)، والدارقطني (٢٧٠٨) من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عمر، وقال: إسناد ثابت صحيح.

وأخرجه الحاكم (١٦٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٥٨)، من طريق نافع عن ابن عمر، والحديث عند مسلم (٨) بدون لفظة «ويعتمر».

(٣) كذا في (م١)، (ز١)، وفي باقي النُّسخ: «صبي».

(٤) في (و): «وحديث»، وفي (ز١): «وجوب».

(٥) في (ز١): «وقال».

(٦) أخرجه أبو داود (١٧٩٩)، والنسائي (٢٧٣٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وأحمد (١٦٩)، وصححه الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٦٦).

(٧) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٨٢٧)، وقال: سُئل مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث فقال: سمعتُ أحمدَ بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا، ولا أصحَّ منه، ولم يُجوِّدْه أحدٌ كما جوَّدَه شعبةُ.

(٨) زيادة من (م١).

(٩) في (ز١): «أبي لهيعة».

(١٠) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «فهو».

ضعيفٌ كثيرُ الخطإ، يقال: احترقتْ كتبُه، فعوَّل[١] على حفظِه، وكان[٢] سيِّئ الحفظِ، وإسنادُ حديث جابر الذي رويناه في عدم وجوبها أحسنُ من إسنادِ حديثِ ابن لَهيعة[٣]، ولو تساويا لكان أكبر أحوالهما أن يتعارضَا فيسقُطا[٤] جَميعًا، ويبقى لنا حديثُ طلحةَ وابن عباس من غير معارض[٥].

فإن قال قائل: ليس حديثُ الحجَّاج، عن محمد بن المنكدر، عن[٦] جابر الذي رويتَه في نفي الإيجاب بمعارض لحديثِ[٧] ابن لَهيعة، عن عطاء، عن جابر في إيجابها؛ لأنَّ حديثَ الحجَّاج واردٌ على الأصل، وحديثَ ابن لهيعة ناقلٌ عنه[٨]، ومتى وَرَدَ خبران أحدهما نافٍ والآخرُ مثبتٌ، فالمثبتُ منهما أوْلى، وكذلك إذا كان أحدُهما موجبًا والآخرُ غيرَ موجب؛ لأنَّ الإيجابَ يقتضي حظرَ تركه، ونفيُه لا حظرَ فيه، والخبر الحاظرُ أولى من المُبيح.

قيل له: هذا لا يجبُ، من قِبل أنَّ[٩] حديثَ ابن لهيعة في إيجابها لو كان ثابتًا لوردَ النقلُ به مستفيضًا؛ لعموم الحاجة إليه[١٠]، ولوَجَب أن يعرفَه كلُّ مَن عَرفَ وجوبَ الحجِّ؛ إذ[١١] كان وجوبها كوجوب الحجِّ، ومَن خُوطب به فهو مُخاطب بها، فغيرُ جائز فيما كان هذا وصفُه أن يكونَ وُرودُه من طريق الآحادِ مع ما في

---

(١) في (و): «فقول».

(٢) في (ز١): «فكان».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ن): «من إسناد ابن لهيعة»، وفي (و): «من إسناد أبي لهيعة».

(٤) في (س)، (ش)، (ن): «أن يتعارضان فيسقطان»، وفي (و): «أن يتعارضا فيسقطان».

(٥) مضى بيان بطلانهما، وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٩٠-٤٩١).

(٦) في (ز١): «وعن».

(٧) في (ز١): «معارض بحديث».

(٨) في (م١)، (ز١): «تأويل منه».

(٩) سقطت من (م١).

(١٠) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).

(١١) في (ز١): «إذا».

سندِه من الضَّعفِ ومعارضة غيره إيَّاه.

وأيضًا: فمعلومٌ أنَّ الرِّوايتَيْن وَرَدَتا عن رجل واحدٍ، فلو كان خبر الوجوب متأخرًا في التاريخ عن خبر نفيه، لبيَّنه جابرٌ في حديثه، ولقال: قال النبيُّ ﷺ في العمرة: «إنها تطوع»، ثم قال بعد ذلك: «إنها واجبة»؛ إذ غير جائز أن يكونَ عنده الخبران جميعًا مع علمه بتاريخهما، فيطلق الرِّواية[١] تارةً بالإيجاب[٢]، وتارةً بضده من غير ذكر تاريخ، فدلَّ ذلك على أنَّ هَذَيْن الخبَرَيْن[٣] ورَدَا متعارضَيْن[٤]، وإنما يعتبر خبر المثبتِ والنافي على ما ذكرنا من الاعتبار إذا وَردتِ الرِّوايتانِ من جهتَيْن.

وأمَّا حديث سَمُرَة، وقوله: «فاعتمروا»؛ فإنَّه على النَّدب بالدلائل التي[٥] قدمنا[٦].

فأمَّا قولُه حين سُئل عن الإسلام فذكَر الصَّلاةَ وغيرها، ثُمَّ[٧] قال: «وأن تحجَّ وتَعتمرَ»؛ فإنَّ النَّوافل من الإسلام[٨]، وكذلك كلُّ ما يُتقرب به إلى الله تعالى؛ لأنَّه من شرائعه، وقد رُوي: **«أنَّ الإسلامَ بضعٌ وسبعون خصلةً[٩]، منها: إماطةُ الأذى عن الطَّريق»**[١٠].

وأمَّا قولُ صُبي[١١] بن مَعْبد لعُمَر: وجدتُ الحجَّ والعمرةَ مكتوبَيْن[١٢] عليَّ،

---

(١) في (ن): «رواية»، وفي (ز١): «فتطلق الرواية».

(٢) سقطت من (م١)، وفي (ن): «بإيجاب».

(٣) مثبتة من (م١).

(٤) في (ز١): «متعارضان».

(٥) في (و): «الذي».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٩١).

(٧) ليست في (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٨) من قوله: «فذكر» إلى هنا سقط من (ز١).

(٩) في (ز١): «جعلة»، وهو تصحيف.

(١٠) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) ولفظه: «الإيمان بضع وسبعون...».

(١١) في (م١): «الصبي»، وفي (ز١): «الضبي».

(١٢) في (ز١): «مكتوبتين».

وسكوتُ عمر عنه، وتركه النكير[١] **عليه، فإنَّه إنَّما**[٢] قال: هُما مكتوبانِ عليَّ[٣]، ولم يقل: مكتوبتانِ على الناس، فظاهرُه[٤] يقتضي أن يكونَ نَذَرَهُما، فصارا[٥] مكتوبَيْن عليه بالنذر[٦].

وأيضًا: فإنَّه إنَّما[٧] قاله تأويلًا منه[٨] للآية، وفيه مساغٌ للتأويل[٩]، فلم ينكره[١٠] عمر؛ لاحتمالها له، وهو بمنزلة قولِ القائل بوجوب[١١] العمرة، فلا يَستحقُّون النكير؛ إذ كان الاجتهادُ سائغًا فيه.

وأمَّا قولُ النبيِّ ﷺ للرَّجل الذي سأله عن الحجِّ عن أبيه، وقولُه «حُجَّ عن أَبيكَ واعتَمِر»، فلا[١٢] دلالةَ فيه على وجوبها؛ لأنَّه لا خلافَ أنَّ هذا القولَ لم يخرج مَخرجَ الإيجاب؛ إذ ليس عليه أن يَحجَّ عن أبيه، ولا أن يعتمرَ[١٣].

ومن النَّاس مَن يَحتجُّ لإيجاب العُمْرة بقولِه تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧]؛ لأنها خيرٌ، فظاهرُ اللفظِ يقتضي إيجابَ جميع الخير[١٤].

---

(١) في (ن): «التكبير».
(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «فإنما».
(٣) في (م١)، (ز١): «مكتوبتان عليه».
(٤) في (ز١): «وظاهره».
(٥) في (م١): «فصارتا».
(٦) في (ج)، (س)، (ش): «مكتوبتين بالنذر»، وفي (و): «مكتوبين بالنذر»، وفي (ز١): «مكتوبتان عليه بالنذر».
(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «فإنما».
(٨) ليست في (ز١).
(٩) في (م١): «مشاع للتأويل»، وفي (ز١): «وفيها مساغ التأويل».
(١٠) في (و): «فلم ينكرها»، وفي (ز١): «فلم يكره».
(١١) في (ن): «توجب».
(١٢) في (و): «ولا».
(١٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/١٧٠١).
(١٤) لعله يشير إلى ما قاله الزجاج في «معاني القرآن» (٣/ ٤٣٩): الخير: كل ما أمر الله به.

وهذا يسقطُ من وُجوهٍ:

أحدُها: أنَّه يحتاجُ أن[١] يثبتَ أنَّ فعلَ العمرة مع اعتقادِ وجوبها خيرٌ؛ لأنَّ من لا يراها واجبةً فغيرُ جائز أن يفعلها على أنها واجبةٌ، ولو فعلها على هذا الاعتقادِ لم يكن ذلك خيرًا، كمن صلَّى تطوعًا واعتقدَ فيه[٢] الفرضَ.

ووجهٌ آخرُ[٣]: وهو أنَّ قوله ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ لفظٌ مجملٌ؛ لاشتماله على المجمل الذي لا يلزمُ استعماله بورودِ اللفظ.

ألا ترى أنَّه يدخلُ فيه الصلاة والزكاة والصوم، وهذه كلُّها فروضٌ مجملةٌ؟ ومتى انتظمَ اللفظُ ما هو مجملٌ[٤] فهو مجملٌ[٥] يحتاجُ في إثباتِ حكمه إلى دليل من غيره.

ووجهٌ آخرُ: وهو أنَّ «الخير» بالألف واللام لفظُ جنس[٦] لا يمكن استغراقُه، فيتناولُ أدنى ما يقعُ عليه الاسمُ، كقولك: إن شربتُ الماءَ أو تزوجتُ[٧] النساءَ، فإذا فعل أدنى ما يُسمى به، فقد قضى عهدةَ اللفظِ.

وأيضًا: فقد علمنا مع ورودِ اللفظِ أنَّ المُرادَ البعضُ؛ لتعذر استيعاب الكلِّ، فصار كقولِه: افعلوا بعضَ الخير، فيحتاجُ إلى بيانٍ في لزوم الأمر[٨].

واحتجَّ مَن أوجبها: بأنَّا لم نجد شيئًا يتطوع[٩] به إلَّا وله أصلٌ في الفرض، فلو كانت العُمرةُ تطوعًا، لكان لها أصلٌ في الفرض.

---

(١) في (ز١): «يحتاج إلى أن».

(٢) في (م١)، (ز١): «فيها».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): وآخر، وفي (م١): «وأخرى».

(٤) كذا في النُّسخ، ولعل الصواب: «محتمل» كما في «شرح المختصر».

(٥) من قوله: «لاشتماله» إلى هنا سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).

(٦) قوله: «لفظ جنس» سقط من (و).

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «وتزوجت».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٩٣).

(٩) في (ز١): «نتطوع».

فيُقال له: العمرةُ إنَّما هي الطوافُ والسَّعيُ، ولذلك أصلٌ في الفرض.

فإن قيل(١): لا يوجدُ طوافٌ وسعيٌ مفردًا فرضًا(٢) غير العمرة، وإنَّما يُوجدُ ذلك في الفرض تابعًا.

قيل له: قد يُتطوعُ(٣) بالطوافِ بالبيت، وإن لم يكن له أصلٌ في الفرض مفردًا، فكذلك العمرةُ يُتطوعُ بها؛ إذ كانت طوافًا وسعيًا وإن لم يكن لها أصلٌ في الفرض(٤).

واحتجَّ الشافعيُّ بأنَّه لمَّا جاز الجمعُ بينها(٥) وبين الحجِّ، دلَّ على أنَّها فرضٌ؛ لأنها لو كانت تطوعًا ما جاز أن تعملَ(٦) مع عمل الحجِّ، كما لا يجمعُ بين صلاتين(٧) إحداهما فرضٌ والأخرى تطوعٌ، ويجمعُ بين عمل أربع ركعاتٍ فرضٍ(٨).

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه قضيةٌ فاسدةٌ، تبطلُ عليه القولَ بوجوب العُمرة؛ لأنَّه يُقال له: لمَّا جازَ الجمعُ بينهما، ولم يجز بين صلاتي فرضٍ، دلَّ على أنها ليست بفرض.

وأمَّا قولُه: «ويجمعُ بين عمل أربع ركعاتٍ»، فإنَّ الأربعَ كلَّها صلاةٌ واحدةٌ، كالحجِّ الواحدِ المشتمل على سائر أركانه، وكالطوافِ الواحدِ يشتملُ(٩) على سبعة أشواطٍ.

---

(١) في (م١): «فإن قال».

(٢) في (م١)، (و): «وسعي مفردًا»، وفي (ز١): «وسعي منفردًا فرضًا».

(٣) في (ز١): «تطوع».

(٤) من قوله: «مفردًا» إلى هنا سقط من (م١)، (و)، (ز١).

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٦٩)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ١٦٩٥).

(٥) في (ش): «بينهما».

(٦) في (ن): «يعمل».

(٧) في (ز١): «بين عمل أصلا بين».

(٨) ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٩) في (ن): «المشتمل».

وهو مع ذلك منتقضٌ على أصله؛ لأنَّه لو اعتمرَ ثم حَجَّ حجةَ الفريضة، وقَرَنَ معها عمرةً، كانت العمرةُ تطوعًا والحجُّ فرضًا، وقد[1] صحَّ الجمعُ بين الفرض والنفل في الحجِّ والعمرة، فانتقضَ بذلك استدلالَ من استدلَّ بجواز جمعها إلى الحجِّ على وجوبها.

واحتجَّ الشافعيُّ أيضًا: بأنَّه لمَّا جُعل لها[2] ميقاتٌ كميقات الحجِّ، دلَّ[3] على أنها فرضٌ[4].

فيقالُ له: إذا اعتمرَ عُمرةَ الفريضة، ورَجَع[5] إلى أهلِه، ثم أرادَ أن يرجعَ للعمرة[6]؛ كان لها ميقاتٌ كميقاتِ الحجِّ، وهي تطوعٌ، فشرطُ الميقاتِ ليس بدلالةٍ على الوجوب، وكذلك الحجُّ التطوع له ميقاتٌ كميقاتِ الحجِّ الفريضة.

واحتجَّ أيضًا: بوجوب الدَّم على القارنِ، ولم يُبيِّن منه وجهَ الدّلالة على[7] الوجوب[8]، ولكن ادَّعى دعوى عاريةً من البرهانِ[9].

ومع ذلك، فإنه منتقضٌ[10]؛ لأنَّه لو قرنَ حجةَ فريضةٍ مع عُمرة تطوعٍ، لكان عليه دمٌ، فكذلك لو جمعَ بينهما وهما نافلتان[11] لوجب الدم.

---

(١) في (م١)، (ن)، (ز١): «فقد».

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) في (ز١): «فدل».

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٣٢٩).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «فرجع».

(٦) في (م١)، (ز١): «إلى أهله».

(٧) من قوله: «الحج» إلى هنا سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «الواجب».

(٩) ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٣٣٠).

(١٠) في (ن): «متيقن».

(١١) زِيد في (م١): «جميعًا».

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦][(١)].

قال الكسائي، وأبو عُبيدة، وأكثر أهل اللغة: الإحصار: المنعُ بالمرض، أو ذهابُ النفقة، والحَصْرُ: حَصرُ العدوِّ، ويُقال: أحصرَهُ المَرضُ، وحَصَرَهُ العَدوُّ[(٢)].

وحكي عن الفرَّاءِ: أنه أجاز كلَّ واحدٍ منهما مكانَ الآخر[(٣)].

وأنكره أبو العباس المُبَرِّدُ والزَّجاجُ، وقالا: هما مختلفانِ في المعنى، ولا يقالُ في المرض: حَصَرَهُ، ولا في العَدُوِّ: أَحْصَرَهُ.

قالا: وإنَّما هذا كقولهم: حَبَسَه، إذا جعلَه في الحَبْس، وأَحْبَسَه أي: عَرَّضَه للحبس؛ وقتَلَه: أوقعَ به القتل، وأَقْتَلَه أي: عرَّضه للقتل؛ وقَبَرَه: دفنَهُ في القبر، وأَقْبَرَه: عرَّضه للدَّفن في القبر؛ وكذلك حَصَره: حَبَسَه وأوقع به الحصر[(٤)]، وأَحْصَرَه: عرضه للحصر[(٥)].

ورَوى ابنُ أبي نَجيح، عن عطاء، عن ابن عبَّاس قال: لا حَصْرَ إلَّا حَصْر عَدُوٍّ، فأمَّا مَن حَبَسه الله بكَسْر أو مَرَض فليس بحَصْر[(٦)].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٣٠)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٤٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٩٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٧٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٣٦)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٧٢)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣١١).

(٢) ينظر: «معاني الأخفش» (١/ ١٧٤)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٦٩)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (٧٨)، و«الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٤١٩).

وعكس بعضُهم فقال: حصَرَه المرضُ، وأَحْصرَه العدُوُّ، ينظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (٢٣٨).

(٣) ينظر: «معاني الفراء» (ص: ١١٨).

(٤) قوله: «وأوقع به الحصر» زيادة من (م١).

(٥) ينظر: «معاني الزجاج» (١/ ٢٦٧)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ١١٥).

(٦) أخرجه ابن جرير (٣/ ٣٤٥)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٣٦) عنه به.

فأخبر ابنُ عباس[1] أنَّ الحَصْر يَختَصُّ بالعَدُوِّ، وأنَّ المرضَ لا يُسمى حصرًا، وهذا موافقٌ لقول مَن ذكرنا قولَهم من أهل اللُّغة في معنى الاسم.

ومن الناس مَن يظنُّ أنَّ هذا يدلُّ من قوله على أنَّ المريضَ لا يجوزُ له أن يحلّ، ولا يكون محصرًا، وليس في ذلك دلالةٌ على ما ظَنَّ؛ لأنَّه إنَّما أخبر عن معنى الاسم ولم يُخبر عن معنى الحكم، فأَعْلم أنَّ اسمَ الإحصار يختصُّ بالمرض[2]، والحَصْر يختصُّ بالعدُوِّ.

وقد اختلفَ السَّلفُ في حكم المُحصَر على ثلاثة أنحاءٍ:

رُوي عن ابن مسعود[3]، وابن عباس[4]: العدوُّ والمرضُ سواءٌ، يبعث[5] بدم، ويحل به إذا نحر في الحرم.

وهو قولُ أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد[6]، وزفر، والثوريِّ[7].

والثاني قولُ ابن عمر: إنَّ المريضَ لا يحلُّ، ولا يكونُ مُحصرًا إلَّا بالعدوِّ[8]،

---

(١) من قوله: «قال» إلى هنا سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).

(٢) زاد في (ن): «بمعنى الاسم ولم يخبر عن معنى الحكم فأعلم أن اسم الإحصار يختص بالمرض»، وهو خطأ.

(٣) في (م١): «عن مسعود». وأثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٧٤) مسندًا، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٣٥) عنه بلا إسناد.

(٤) مضت الرواية الأولى عن ابن عباس في اختصاص الإحصار بالعدو، والثانية: أخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٦٧) عن عكرمة قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَن كُسِر أو عَرَج فقد حلَّ، وعليه حجة أخرى»، فحدَّثتُ بذلك ابنَ عباس وأبا هريرة، فقالا: صدق.

(٥) في (م١)، (ز١): «ويبعث».

(٦) قال أبو يوسف ومحمد: ليس له ذلك ولا يتحلل دون يوم النحر، وهو قول الثوري والحسن بن صالح؛ قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٧٢).

(٧) اختلف ترتيبهم في (م١)، (ز١).

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٤٤/ بشار)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٣٨٠).

وهو قولُ مالكٍ، والليثِ، والشافعيِّ[1].

والثالثُ قولُ ابن الزُّبير[2]، **وعُروة بن الزُّبير**: أنَّ المرضَ والعدوَّ سواءٌ، لا يحل إلَّا بالطَّواف[3]، ولا نعلمُ لهما موافقًا من فقهاء[4] الأمصار[5].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولما ثبت بما قدمته[6] من قول أهل اللُّغة أنَّ اسم الإحصار يختصُّ بالمرض، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وَجب أن يكونَ اللَّفظُ مستعملًا فيما هو حقيقةٌ فيه[7] وهو المرضُ، ويكون العدوُّ داخلًا فيه بالمعنى[8].

فإن قيل: فقد حكي عن الفرَّاء أنَّه أجاز فيهما لفظَ الإحصار[9].

قيل له: لو صحَّ ذلك كانت دلالةُ الآية قائمةً في إثباته في المرض؛ لأنَّه لم يدفع

---

(١) اختلف ترتيبهم في (و).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٣٣)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤١٢)، مسندًا، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٣٥)، بلا إسناد، وحُكي عنه أنه لا حصر إلا بعدو، في «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص: ٤٠٢)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٨٧).

(٣) أثر عروة أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٧٣٧)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٣٤٣) مسندًا، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٣٥) بلا إسناد.

(٤) من (و): «من أهل».

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٤٦٣)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٣٠١)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٨٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٨٧)، و«الاستذكار» (٤/ ١٧٠)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٥٠٤)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٠٢).

(٦) في (م١)، (ز١): «قدمنا».

(٧) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).

(٨) قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٢١): هذا لا معنى له، قولُ الله تعالى هو الحجةُ في اللغة والشريعة، قال تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]، وإنما نزلت هذه الآية في أمر الحديبية؛ إذ منع الكفارُ رسولَ الله ﷺ من إتمام عمرته، وسمَّى الله تعالى منع العدو إحصارًا، وكذلك قال البراء بن عازب، وابن عمر، وإبراهيم النخعي، وهُم في اللغة فوق أبي عُبيدة، وأبي عُبيد، والكسائي.

(٩) ينظر: «معاني الفراء» (١١٨)، و«معاني الزجاج» (١/ ٢٦٧).

وقوعَ الاسم على المرض، وإنَّما أجازَهُ في العدوِّ؛ فلو وقعَ الاسمُ على الأمرين، لكان عمومًا فيهما، موجبًا للحكم في المريض[١] والمحصور بالعدوِّ جميعًا.

فإن قيل: لم تختلف الرُّواةُ أنَّ هذِه الآيةَ نزلت في شأنِ الحُديبية، وكان النبيُّ ﷺ وأصحابُه ممنوعين بالعدوِّ، فأمَرَهُم الله بهذه الآية بالإحلال من الإحرام، فدلَّ على أنَّ المرادَ بالآية هو العدوُّ[٢].

قيل له: لمَّا كان سببُ نزول الآية هو العدوُّ ثم عَدَل عن ذكر الحَصر وهو يختصُّ بالعدو إلى الإحصار الذي يختصُّ بالمرض، دلَّ ذلك على أنَّه أرادَ إفادةَ الحُكم في المَرض؛ ليستعمل اللفظ على ظاهره.

ولمَّا أمر النبيُّ ﷺ أصحابه بالإحلال وحلَّ هو، دلَّ على أنه أراد حصر العدوِّ من طريق المعنى، لا من جهة اللفظ، فكان نزولُ الآية مفيدًا للحكم في الأمرين، ولو كان مرادُ الله تعالى تخصيصَ العدوِّ بذلك دون المرض، لذكر لفظًا يختصُّ به دون غيره، ومع ذلك، لو كان[٣] اسمًا للمعنيين لم يكن نزولُه على سببٍ موجبًا للاقتصار بحُكمه عليه، بل كان الواجبُ اعتبارَ عموم اللفظِ دون السبب[٤].

ويدلُّ عليه من جهة السُّنة: ما حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا مُسدَّد، قال: حدَّثنا يحيى، عن حجَّاج[٥] الصَّواف، قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمةَ، قال: سمعتُ الحجَّاجَ بن عَمرو[٦] الأنصاريَّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن كُسِر أو عَرِجَ، فقد حَلَّ، وعليه الحجُّ من قابل**»، قال يحيى:

---

(١) في (و): «المرض».

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٤٠٨)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٥٣٢).

(٣) في (م١)، (ز١): «فلو كانت».

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ٢١٥٣)، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٤٥).

(٥) في (م١): «ثنا يحيى بن حجاج»، وفي (ز١): «يحيى بن الحجاج»، وهو تصحيف.

(٦) في (ز١): «الحجاج بن عمر»، وهو تصحيف.

فسألتُ عكرمة(١) وأبا هريرة(٢)، فقالا: صدق(٣).

ومعنى قوله: «فقد حلَّ(٤)»: فقد(٥) جاز له أن يحلَّ، كما يقالُ: حلَّت المرأةُ للزوج(٦)، يعني: جاز لها أن تتزوجَ(٧).

فإن قيل(٨): روى حمَّاد بن زيد(٩)، عن أيوب، عن عكرمة، أنه قال في المحصر: يبعثُ بالهَدْي فإذا بلغَ الهَديُ محلَّه حلَّ، وعليه الحجُّ من قابل(١٠).

وقال: رَضِي اللهُ سبحانَه(١١) بالقصاص من عباده(١٢)، ويأخذ منهم العدوان عليه؟ حجٌّ(١٣) مكان حجٍّ، وإحرامٌ(١٤) مكان إحرام(١٥).

فزعَم هذا القائلُ أنَّه لو كانَ عند عكرمةَ هذا الحديثُ لما كان قال(١٦): يبعثُ

---

(١) هذا خطأ تتابعت عليه جميعُ نُسَخ الكتاب المتاحة لدينا، والصواب: «قال عكرمة: فسألتُ ابنَ عباس وأبا هريرة».

(٢) في (ز١): «وأبي هريرة».

(٣) مضى تخريجه في باب لزوم التطوع بالشروع فيه (٢/ ٥٦٥)، على الوجه الصواب.

(٤) سقطت من (ن)

(٥) في (ز١): «أنه».

(٦) كذا، ولعلها: «للأزواج»، كما سيأتي بعدُ.

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ٢١٥٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٥).

(٨) سقط من (و)، وفي (م١): «فإن قال قائل».

(٩) في (م١)، (و): «حماد وابن زيد».

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٣١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عنه.

(١١) في (ن): «عنه».

(١٢) قوله: «من عباده» سقط من (و).

(١٣) في (و): «حجًّا».

(١٤) في (و): «وإحرامًا»، وفي (م١): «وأحكام».

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٣٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٣٩) عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه.

(١٦) سقطت من (م١)، (ز١)، وفي (و): «لما قال».

بالهَدي[١]، ولقال: يحلُّ، كما رُوي في الخبر.

وهذا القائلُ إنَّما غلطَ حين ظنَّ أنَّ المعنى في قوله: «حلَّ»[٢] وقوعُ الإحلال بنفس الإحصار، وليس هو كما ظنَّ، وإنَّما معناه: أنَّه جاز له أن يحلَّ، كما ذكرنا مثلَه فيما يطلقه الناسُ من قولهم: حلَّت المرأةُ للأزواج، يريدون به: قد جاز لها[٣] أن تحلَّ بالتزويج[٤].

ويدلُّ عليه من جهة النَّظر: أنَّ المحصر بالعدوِّ لمَّا جاز له الإحلالُ؛ لتعذُّر وصولِه إلى البيتِ، وكان ذلك موجودًا في المرض، وجبَ أن يكون بمنزلتِه[٥] وفي حكمه، ألا ترى أنَّه متى لم يتعذَّر وصولُه إلى البيت بمنع[٦] العدوِّ، لم يجز له أن يحلَّ؟ فدلَّ ذلك على أنَّ المعنى فيه تعذُّرُ[٧] وصوله إلى البيتِ[٨].

ويدلُّ على ذلك: موافقةُ مخالفينا إيَّانا على أنَّ المرأةَ إذا منعَها زوجُها من حجة التطوع بعد الإحرام، جاز لها الإحلالُ، وكانت بمنزلة المُحصر مع عدم العدو[٩]، وكذلك مَن حُبس في دَين أو غيره، فتعذَّر عليه الوصولُ إلى البيت، كان في حكم المحصر، فكذلك المريض[١٠].

---

(١) في (م١)، (ز١): «بهدي».

(٢) في (و): «عز وجل».

(٣) ليست في (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٤) في (م١): «بالزوج».
وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٨٨)، و«شرح مشكل الآثار» (٢/ ٧٨)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٩).

(٥) في (ز١): «فكان ذلك موجودًا في المرض أن بمنزلته».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «مع».

(٧) في (ز١): «بعد».

(٨) ينظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٧١)، و«الاختيار» للموصلي (١/ ١٦٨)، و«العناية شرح الهداية» (٣/ ١٢٤).

(٩) ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٢٩٨)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ٤٢٨).

(١٠) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٤/ ٣٤٨)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ٤٣٧).

ويدلُّ عليه: أنَّ سائر الفروض لا يختلفُ حكمُها في كون المنع منها بالعدوِّ أو المرض[(١)]، ألا ترى أنَّ الخائفَ جاز[(٢)] له فعلُ الصلاة بالإيماءِ، أو قاعدًا إذا تعذَّر[(٣)] عليه فعلُها قائمًا، كما[(٤)] يجوزُ ذلك للمريض[(٥)]؟

فكذلك المُضي في الإحرام واجبٌ[(٦)] أن لا يختلفَ حكمُه عند تعذُّر الوصول إلى البيت؛ لمرض كان ذلك أو لخوفِ عدوٍّ.

وكذلك هذا في تركِ[(٧)] استقبالِ القبلة إذا كان خائفًا أو مريضًا.

وكذلك من عدم الماء، أو كان مريضًا، ومَن لا يجد ما يحتملُ به للجهادِ.

ومَن كان[(٨)] مريضًا لم يختلف حكمُ الإعذار في سقوط الفرض، كذلك ينبغي أن لا يختلفَ حكمُها في باب سقوط فرض المُضي على الإحرام، وجواز الإحلال منه؛ والمعنى في الجميع: تعذّر الفعل[(٩)].

فإن قيل[(١٠)]: لمَّا قالَ الله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾، ثم عقَّب ذلك بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ[(١١)]﴾[البقرة: ١٩٦]، دلَّ ذلك[(١٢)] من وجهَيْن على أنَّ المريضَ[(١٣)] غيرُ مرادٍ بذكر الإحصار؛ لأنَّه

---

(١) في (م١)، (ز١): «العدو أو مرض».

(٢) كذا في (ش)، وفي باقي النُّسخ: «جائز».

(٣) في (ز١): «تعسر».

(٤) في (م١): «كان».

(٥) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٣٤٦)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ٣٦٧).

(٦) سقطت من (و)، وفي (م١): «الواجب».

(٧) زيادة من (م١).

(٨) في (ز١): «دون من كان».

(٩) في (ج)، (س)، (ش): «بعد الفعل»، وفي (ز١): «بعذر الفعل»، ومن قوله: «وجواز» إلى هنا سقط من (و).

(١٠) في (م١): «فإن قال قائل».

(١١) قوله: «أو صدقة» ليس في (م١)، (ز١).

(١٢) سقطت من (ز١).

(١٣) في (و): «المراد».

لو كان كذلك لَمَا استأنفَ له ذكرًا مع كونه داخلًا[١] في أوَّل الخطاب.

والوجهُ الآخر: أنَّه لو كان مرادًا به لكان يحلُّ بذلك الدم، ولم يكن يحتاجُ إلى فدية[٢].

قيل له: لمَّا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] منعه الإحلالَ مع[٣] وجودِ الإحصار إلى وقتِ بلوغ الهَدْي محلَّه، وهو ذبحُه في الحرم، فأبانَ عن حكم المريض قبل بلوغ الهَدْي محلَّهُ، وأباحَ له حلقَ الرأس مع إيجاب الفدية[٤].

ووجهٌ آخرُ: وهو أنَّه ليس كلُّ مرض[٥] يمنعُ الوصولَ إلى البيت، ألا ترى أنَّ النبيَّ ﷺ قال لكَعْب بن عُجْرة: «**أتؤذيكَ[٦] هوامُّ رأسِكَ**»؟ قال: نعم، فأنزل الله تعالى الآية[٧]، ولم تكن هوامُّ[٨] رأسه مانعتُه من الوصولِ إلى البيتِ، فرخَّص الله تعالى له في الحلق، وأمره بالفدية.

وكذلك المرضُ المذكور[٩] في الآية جائزٌ أن يكونَ المرضُ[١٠] الذي ليس معه إحصارٌ، والله سبحانه إنَّما جعلَ المرَضَ إحصارًا إذا منعَ[١١] الوصولَ إلى البيتِ، فليس في ذكره حكمُ المريض بما وَصفَ[١٢] ما يمنعُ كونَ المرض إحصارًا.

---

(١) زيادة من (م١).

(٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٤/ ٣٥٩)، و«نهاية المطلب» للجويني (٤/ ٤٣٠).

(٣) في (ز١): «حتى مع».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٧٤)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ٢١٥٤).

(٥) في (ش): «مريض».

(٦) في (و)، (ز١): «أيوذيك».

(٧) أخرجه البخاري (٤١٩١)، ومسلم (١٢٠١)، وغيرهما.

(٨) في (و): «وليس هوام».

(٩) ليست في (ج)، (س)، (ش)، (و).

(١٠) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «للمرض».

(١١) في (ن): «للمرض الذي لا يمنع».

(١٢) في (ز١): «ذكر حكم المريض وصف».

ووجهٌ آخرُ: وهو قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾؛ يجوز أن يكون عائدًا إلى أوَّل الخطاب، كما عاد إليه حكمُ الإحصار، وهو قولُه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ثم عطفَ عليه قولَه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، فبيَّن حكمَهم إذا أُحصروا[١]، ثم عقَّبه بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، يعني: أيها المُحرمون بالحجِّ والعمرة، فبيَّن حكمَهم إذا مرضوا قبل الإحصار، كما بيَّن حكمَهم عند الإحصار، فليس إذًا في قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ دلالةٌ على أنَّ المرضَ لا يكون إحصارًا[٢].

فإن قيل: لما قال الله تعالى في سياق الآية[٣]: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، دلَّ على أنَّ مرادَه العدوُّ[٤] المخوفُ؛ لأنَّ الأمن نقيضُ الخوفِ[٥].

قيل له[٦]: ما الذي يمنعُ أن يكونَ المرادُ الأمن من ضرر المرض[٧] المخوف؟ ولِمَ جعلته مخصوصًا بالعدوِّ دونَ المرض، والأمنُ والخوفُ[٨] موجودان فيهما[٩]؟

وقد رُوي عن عُروة بن الزُّبير في قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾، يعني: إذا أمنت من كَسْرِك ووَجَعِك فعَلَيك أن تأتي البيت[١٠].

فإن قيل: الفرقُ[١١] بين العدوِّ والمرض أنَّ المحصرَ بعَدوٍّ[١٢] إن لم يمكنه أن

---

(١) قوله: «إذا أحصروا» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و).

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ٢١٥٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٧).

(٣) قوله: «في سياق الآية» سقط من (ز١)، وفي (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن): «قال في سياق الآية».

(٤) في (ز١): «العذر».

(٥) في (م١): «لأن الأمر يقتضي الخوف»، وفي (ز١): «لأن الأمن بعض الخوف».
وينظر: «الحاوي» للماوردي (٤/ ٣٥٩)، و«الاصطلام» للسمعاني (٢/ ٣٦٨).

(٦) سقطت من (م١).

(٧) سقطت من (و)، وفي (ز١): «المريض».

(٨) في (م١)، (ز١): «والخوف والأمن».

(٩) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٠٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٥).
وأجاب الهراسي في «أحكامه» (١/ ٩٢) فقال: بأنه لا يطلق اسم الأمن عليه غالبًا.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٧٥)، وابن جرير (٣/ ٤١٠) عنه به.

(١١) في (و): «ما الفرق».

(١٢) في (ز١): «بعذر».

يتقدم أمكنَهُ الرُّجوعُ، والمريضُ لا يختلفُ حالُه في التقدم والرجوع.

قيل له: فهذا أحرى أن يكون محصرًا؛ لتعذر الأمرين عليه، فهو أعذرُ ممن يمكنه الرجوعُ، وإن تعذَّر عليه المُضي[١] للخوف.

ويقالُ أيضًا: ما تقولُ[٢] في المُحصر بالعدوِّ إذا كان مُحيطًا به ولم يمكنه الرجوعُ ولا التقدم، أليس جائزًا له الإحلالُ بلا خلافٍ بين الفقهاء[٣]؟ فقد انتقضت علتُك[٤] في الفرق بينهما.

ومع ذلك، فقد قال الشافعيُّ في المُحْرِمَة إذا منعها زوجُها، والمحبوس: إنهما محصران، وجائزٌ لهما الإحلالُ[٥]، وحالُ التَّقدم والرجوع لهما سواءٌ؛ لأنهما ممنوعان من[٦] الأمرين.

وزعمَ الشافعيُّ: أنَّ الفرقَ بين المريض والخائفِ أنَّ اللهَ تعالى قد أباحَ للخائفِ في القتالِ أن يتحيَّز إلى فئةٍ[٧]، فينتقل بذلك من الخوف إلى الأمن[٨].

فيقالُ له[٩]: وكذلك قد أباحَ للمريض تركَ القتال رأسًا بقوله: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [التوبة: ٩١] فكانت رخصةُ المريض أوسعَ من رخصة الخائفِ؛ لأنَّ الخائفَ غيرُ معذور في تركِ حضور القتال، والمريضَ معذورٌ فيه، وإنَّما عُذر الخائفُ أن يتحيَّز إلى فئةٍ،

---

(١) في (ز١): «الحصر».

(٢) في (ش): «يقول»، وفي (ز١): «ويقال له ما يقول».

(٣) حكى الجوينيُّ في المسألة قولين، ونقل معظمُ الشافعية فيها وجهين، أصحهما: له التحلل، ينظر: «نهاية المطلب» (٤/ ٤٢٨)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٣/ ٥٢٦).

(٤) في (م١): «عليك».

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٢٩٣)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ٤٢٨).

(٦) في (و): «عن».

(٧) قوله: «إلى فئة» سقط من (و).

(٨) ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٤١٧).

(٩) في (و): «يقال له».

ولم يُعذر في تركِ القتال رأسًا، فالمريضُ أولى بالعُذر في الإحلالِ من إحرامِه.

قال الشافعيُّ: فلمَّا قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ثم قال في شأن المُحصر الخائفِ ما قال، وجبَ أن لا يزولَ فرضُ تمام[1] الحجِّ والعمرة إلَّا عن الخائف[2].

فيقالُ له: الذي قال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ هو الذي قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، وهو[3] عمومٌ في الخائفِ وغيره، فلا يخرجُ شيءٌ منه[4] إلا بدلالةٍ، فما الدلالةُ على تخصيصه بالخائفِ دون غيره، وقد نقضتَ ذلك بإطلاقكَ للمرأة الإحلالَ إذا منعها زوجُها وليست بخائفةٍ[5]، وكذلك المحبوسُ لا يخافُ القتلَ؟

وقال المُزني: جعلَ الإحلالَ رخصةً للخائفِ من العدوِّ، ولا يُشبَّه به[6] غيرَهُ، كما جعل المسحَ على الخفين خاصًّا لا يشبَّه به القفازين[7].

فيقالُ له: إن كان المعنى فيه أنه رخصةٌ، فينبغي أن لا يقاسَ على شيءٍ من الرُّخص[8]، فإذا رخَّصَ النبيُّ ﷺ في[9] الاستنجاءِ بالأحجار، وجبَ أن لا يشبه به[10] غيره في جواز الاستنجاء بالخرق والخشب[11].

(١) في (ز١): «في حين تمام».
(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٤١٧).
(٣) في (ز١): «فيما هو».
(٤) في (م١)، (و)، (ز١): «منه شيءٌ».
(٥) في (ز١): «بخائف».
(٦) ليست في (ز١).
(٧) ينظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٧٠) على هامش «الأم».
(٨) في (ز١): «المرخص».
(٩) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).
(١٠) ليست في (و).
(١١) فإن الشافعيَّ أجاز الاستنجاء بالخزف والآجُرِّ وقطع الخشب مما يقوم مقام الأحجار إذا أنقى، ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ١٦٦).

ولمَّا كان حلقُ الرأس من أذى رخصةً، وجبَ أن لا يُشبَّه به[١] الأذى في البدنِ في إباحة الحلق والفدية.

ويلزمُه أن لا يشبِّه بالخائفِ المحبوسَ والمرأةَ إذا منعها زوجها، وجميعُ ما ذكرنا ينقضُ اعتلاله.

فصل

قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]: والإحصارُ من الحجِّ والعمرة سواءٌ[٣].

وحُكي عن محمد بن سيرين: أنَّ الإحصار يكون من الحجِّ دون العمرة، وذهبَ إلى أنَّ العمرةَ غير موقتةٍ، وأنَّه[٤] لا يخشى الفواتَ[٥].

وقد تواترت الأخبارُ بأن النبيَّ ﷺ كان مُحرمًا بالعمرة عام الحُديبية، وأنَّه أحلَّ من عمرته بغير طوافٍ، ثم قضاها في العام[٦] القابل في ذي القعدة[٧]، وسُمِّيت عمرةُ القضاء[٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ثم قال[٩]: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وذلك حكمٌ عائدٌ إليهما جميعًا، وغيرُ جائز الاقتصار على أحدهما دون الآخر؛ لما فيه من تخصيص حكم اللفظِ بغير دلالةٍ.

---

(١) ليست في (ز١).

(٢) سقطت من (م١).

(٣) حكى القرطبيُّ الإجماعَ على ذلك في «تفسيره» (٣/ ٢٨١).

(٤) في (ز١): «فإنه».

(٥) ينظر: أحكام الهراسي (١/ ٩٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٧٣)، و«نخب الأفكار» للعيني (١٠/ ٢٢٥).

(٦) في (م١): «العامل».

(٧) في (م١): «ذي الحجة».

(٨) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) قوله: «ثم قال» سقط من (م١).

وقولُه تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اختلفَ السَّلفُ في ذلك؛ فرُوي عن ابن عمر وعائشة[١]، أنهما قالا: لا يكون الهديُ إلَّا من الإبل والبقر[٢].

وقال ابن عباس: شاة[٣].

واختلف فقهاءُ الأمصار فيه:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، ومالكٌ، والشافعيُّ: الهديُ من الأصنافِ الثلاثة الإبل والبقر والغنم، وهو قولُ ابن شُبرمة.

قال ابنُ شبرمة[٤]: والبدنُ من الإبل خاصةً[٥].

وقال أصحابُنا والشافعيُّ: البدنُ[٦] من الإبل والبقر[٧].

واختلفوا في السنِّ:

فقال أصحابُنا والشافعيُّ: لا يجزئ في الهَدي من الإبل والبقر والغنم إلَّا الثَّني

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «فروي عن عائشة وابن عمر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٨١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٦) (١٧٧٢)، عنهما بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٧٤)، (١٢٧٨٥)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٣٦٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٣٥/ ١٧٦٦).

(٤) قوله: «قال ابن شبرمة» سقط من (ن)، (ز١).

(٥) في (ز١): «والندب في الإبل خاصة».

(٦) زيادة من (م١).

(٧) مالك والشافعي وابن شبرمة قولهم واحد في البدنة أنها من الإبل خاصة، وهو قول الجمهور، ينظر: «المدونة» (١/ ٤١٢)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ٤٩٠)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٥٦٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٧٥)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ٦٧).

فصاعدًا، إلَّا الجَذع من الضَّأن فإنه يُجزئُ.

وقال مالك: لا يجزئُ من الهَدي إلَّا الثَّني فصاعدًا.

وقال الأوزاعيُّ: يهدي الذكور من الإبل، ويجوزُ الجذعُ من الإبل والبقر، ويجزي كلُّ واحدٍ منهما عن سبعةٍ[1].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: الهَديُ اسمٌ لما يُهدى[2]، فجائزٌ أن يسمَّى به ما يهدى[3] إلى البيت على وجه التقرب به إلى الله تعالى، وجائزٌ أن يُسمى به ما يُقصدُ به الصدقةُ وإن لم يُهدَ إلى البيت.

قال النبيُّ ﷺ: «**المُبكِّر إلى الجُمعة كالمُهدي بدنةً، ثم الَّذي يليه كالمُهدي بقرةً، ثم الذي يليه كالمُهدي شاةً، ثم الذي يليه كالمُهدي دجاجةً، ثم الذي يليه كالمُهدي بيضةً**»[4]، فسمى الدجاجةَ والبيضةَ هديًا وإن لم يُرد به إهداءه إلى البيت، وإنما أراد به الصدقةَ وإخراجَها مخرجَ القُرْبة، ولذلك قال أصحابُنا فيمن قال: لله عليَّ أن أُهدي ثوبي هذا، أو داري[5] هذه: أنَّ عليه أن يتصدقَ به[6].

وقد اتفق[7] الفقهاء على أنَّ ما عدا هذه الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم ليس من الهَدي المرادِ بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[8].

---

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ٤١٢)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ٤٩٣)، و«الأم» للشافعي (٨/ ٣٤٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٧٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٩٣)، و«البيان» للعمراني (٤/ ٤٤٠).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٨٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٩).

(٣) قوله: « فجائز أن يسمى به ما يهدى» زيادة من (م١)، (ن).

(٤) أخرجه النسائي (١٤٠٢)، وابن ماجه (١٠٩٢)، وأحمد (٧٧٦٦)، عن أبي هريرة بنحوه، والبخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) عنه بمعناه.

(٥) في (ج)، (س)، (ش): «وداري».

(٦) ينظر: «المخارج في الحيل» (ص: ٦٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٣٤).

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «واتفق».

(٨) ينظر: «مراتب الإجماع» (ص: ٤٦)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٨٨).

واختلفوا فيما أريد به منها على ما ذكرنا.

وظاهرُ[١] الآية يقتضي دخولَ الشاة فيه؛ لوقوع الاسم عليها[٢].

ولم يختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة: ٩٥] أنَّ الشاةَ منه، وأنه يكون هديًا في جزاء الصيد[٣].

ورَوى إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أهدى غَنمًا مرةً**»[٤].

ورَوى الأعمشُ، عن أبي سفيان[٥]، عن جابر، قال: «كان فيما أَهدى رسولُ الله ﷺ غنمٌ مُقلَّدة»[٦].

فإن قيل[٧]: الروايةُ عن عائشةَ في هدي[٨] الغَنم لا تصحُّ؛ لأنَّ القاسمَ قد روى عنها: أنها كانت لا تَرى الغنمَ ممَّا يستيسر[٩] من الهدي[١٠].

---

(١) في (م١)، (ز١): «فظاهر».

(٢) جاء هذا المعنى عن عليٍّ وابن عباس والحسن والسدي وعلقمة وعطاء، وأكثر الفقهاء، ينظر: «تفسير الماوردي» (١/ ٢٥٥)، و«زاد المسير» (١/ ٢٠٥).

(٣) في (ز١): «في آخر الصيد». وينظر: «شرح ابن بطال» (٤/ ٣٧٢)، و«الاستذكار» (٤/ ٢٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١)، وغيرهما، من طريق الأعمش عن إبراهيم به، واللفظ للبخاري.

(٥) في (ز١): «وروي عن الأعمش عن ابن سفيان»، وهو تصحيف.

(٦) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١١٠٦) عن عبثر بن القاسم، عن الأعمش، عن أبي سفيان به، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه، إنما يرويه أصحاب الأعمش عنه، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ولم يتابع عبثر على قوله عن جابر.
وقال أبو حاتم: اللفظان ليسا بمتفقين، وأرجو أن يكونوا جميعًا صحيحين، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٨٣).

(٧) في (م١): «فإن قال قائل».

(٨) في (ز١): «وهدي».

(٩) في (ش)، (ز١): «مما استيسر».

(١٠) مضى تخريجه قريبًا بلفظ: «لا يكون الهدي إلا من الإبل والبقر»، وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٤٠).

قيل له: إنَّما معناه أنَّه[١] لا يصيرُ مُحرمًا بها، وأنَّ هَدي الإبل والبقر يُوجبُ الإحرامَ إذا أراده وقلَّدهما[٢].

وأما اعتبارُ الثَّني[٣]؛ فلما رُوي عن النبيِّ ﷺ في قصة أبي بُردة بن نيار[٤] حين ضحَّى قبل الصلاة، فأمر النبيُّ ﷺ بإعادتها، فقال: عندي جَذعةٌ من المعز خيرٌ من شاتي لحم، فقال: «**تجزئُ عنك، ولا تجزئُ عن أحدٍ بعدك**»[٥]، فمنعَ الجذعَ في الأضحية، والهديُ مثلُها؛ لأنَّ أحدًا لم يفرق بينهما، وإنَّما أجازوا الجذعَ من الضأن؛ لما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمر بأن يُضحى بالجَذع من الضأن[٦] إذا فرض[٧] له ستة أشهر[٨]، وقد بيَّنَّا ذلك في «شرح المختصر»[٩].

وقد اختلفوا في جواز الشَّركة[١٠] في دم الهدايا الواجبة:

فقال أصحابُنا والشافعي: تجوزُ[١١] البدنةُ عن سبعةٍ، والبقرةُ عن سبعةٍ.

---

(١) في (ز١): «أن».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «وقلدها». وينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ٢١٨٦)، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ٢٧٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٢).

(٣) في (ن): «الشيء».

(٤) في (و): «أبي بردة بن نثار».

(٥) في (ز١): «يجزي عنك ولا يجزي عن أحد بعدك».

والحديث أخرجه البخاري (٩٥٥)، (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بنحوه.

(٦) من قوله: «لما روي» إلى هنا سقط من (ن).

(٧) في (م١): «فرط».

(٨) أخرجه مسلم (١٩٦٥)، والترمذي (١٥٠٠)، وأحمد (١٧٣٨٠) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، بنحوه.

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٢٤).

(١٠) في (م١): «شركة»، وفي (ز١): «الترك».

(١١) سقطت من (ز١)، وفي (م١): «تجزي».

وقال مالكٌ: يجوز ذلك في التطوع، ولا يجزئُ[(١)] في الواجب[(٢)].

وروى جابر، عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّه جعلَ يوم الحديبية البدنةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ**»[(٣)]، وتلك كانت واجبةً؛ لأنها كانت عن إحصار.

ولمَّا اتفقوا على[(٤)] جوازها عن سبعةٍ[(٥)] في التطوع[(٦)]، كان الواجبُ مثله؛ لأنهما لا يختلفان في الجواز في سائر الوجوه.

ويدلُّ عليه: قولُه تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ظاهرُه يقتضي[(٧)] التبعيضَ، فوجبَ[(٨)] أن يجزئَ بعضُ الهدي بحقِّ الظاهر[(٩)]، والله أعلم.

---

(١) في (م١)، (و): «ولا يجوز».

(٢) ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٤٠٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٣٠)، و«الأم» للشافعي (٨/ ٥٨٥)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٣٩)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٥٠٦)، و«الجامع لمسائل المدونة» (٥/ ٥٧٥).

(٣) أخرجه مالك في (الموطأ/ أبو مصعب) (١٣٧٣)، ومن طرق عن مالكٍ أخرجه مسلمٌ (١٣١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه به.

(٤) في (ج)، (س)، (ش): «عن».

(٥) قوله: «عن سبعة» سقط من (و).

(٦) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ٣٦٦).

(٧) في (م١)، (ز١): «يقتضي ظاهرها».

(٨) في (م١): «فواجب».

(٩) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٤)، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٤٨).

باب المحصر أين[١] يذبح الهدي؟

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦][٢].

واختلف السَّلفُ في المحلِّ، ما هو؟

فقال عبدُ الله بن مسعود[٣]، وابنُ عباس[٤]، وعطاء[٥]، وطاوس[٦]، ومجاهدٌ[٧]، والحسنُ[٨]، وابنُ سيرين[٩]: هو الحرم.

---

(١) سقطت من (م١)، وفي (ز١): «أن».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٩٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٧٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٣٨)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٨٣)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٧٨)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٣٦٤) عنه في الرجل لُدِغ فأحصر، فقال ابن مسعود: «اجعلوا بينكم وبينه يومًا أمارًا، فيبعث بثمن الهدي، فإذا نحر حل، وعليه العمرة». وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣١٦/ ٢٠٤) بسند فيه ابن أبي نجيح وقد عنعن.

(٤) أخرجه البخاري قبل الحديث (١٨١٣) معلقًا عنه، قال في المحصر «إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله»، وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٣٦٨)، وفيه عنعنة ابن أبي نجيح عن مجاهد، وهو حسن بطرقه.

(٥) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٠١)، ولفظه «الصدقة، والنسك في الفدية بمكة والصيام حيث شئت» وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٣٧/ ١٧٧٧) بمعناه، وهي طرق تقوي بعضَها.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٨٨)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٠١)، من طريق ليث عن طاوس، ولفظه «ما كان من دم فبمكة، أو صدقة، أو جزاء صيد، والصوم حيث شئت»، و«ليث» ضعيف.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٢) من طرق عن أبي نجيح عن مجاهد قال: «يمرض إنسان، أو يكسر، أو يحبسه أمر فغلبه كائنا ما كان، فليرسل بما استيسر من الهدي، ولا يحلق رأسه، ولا يحل حتى يوم النحر».

(٨) أخرجه ابن جرير (٣/ ٤٠١) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن قال: «ما كان من دم أو صدقة فبمكة وما سوى ذلك حيث شاء»، وهشام عن الحسن مرسلًا.

(٩) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٢٣)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٢٠٥) بلا إسناد.

وهو قولُ أصحابنا، والثوريِّ.

وقال مالك والشافعيُّ: محلُّه الموضعُ الذي أُحصر فيه فيذبَحُه[١] ويحلّ[٢].

والدليلُ على صحة القولِ الأولِ: أنَّ المحلَ اسمٌ لشيئين، يحتملُ أن يراد به الوقتُ، ويحتمل أن يرادَ به المكانُ[٣].

ألا ترى أنَّ محلَ الدَّين هو وقتُه الذي تجبُ المطالبةُ[٤] به؟

وقال النبيُّ ﷺ لضُبَاعَةَ بنت الزُّبير: «**اشترطِي في الحجِّ، وقُولِي: محلِّي حيثُ حبستني**»[٥]، فجعل المحلَّ في هذا الموضع اسمًا للمكان، فلمَّا كان محتملًا للأمرين[٦] ولم يكن هديُ الإحصار في العمرة مؤقتًا عند الجميع، وهو لا محالةَ مرادٌ بالآية، وجبَ أن يكونَ مرادُه المكان، فاقتضى ذلك أن لا يحلَّ حتى يبلغَ مكانًا غير مكان الإحصار؛ لأنَّه لو كان موضعُ الإحصار محلًّا للهدي، لكان بالغًا محلَّه بوقوع الإحصار، ولأدى ذلك إلى بطلان الغاية المذكورة في الآية، فدلَّ ذلك على أنَّ المرادَ بالمحل هو الحرمُ؛ لأنَّ كلَّ مَن لا يجعل موضعَ الإحصار محلًّا للهدي، فإنَّما يجعلُ المحلَ الحرمَ، ومَن جعلَ محلَّ الهدي موضعَ الإحصار، أبطل فائدةَ الآية، وأسقط معناها[٧].

---

(١) في (ز١): «فذبحه».

(٢) ينظر: «المدونة» (١/ ٣٩٨)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٤٠٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٨٨)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ٢١٣١)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٠٦)، و«بداية المجتهد» (٢/ ١٢٠)، وهذا فيمن أحصر بالعدو.

(٣) ويُجاب عن هذا بأن العمرة قد ذكرت مع الحج وهي لا تتوقت بزمان؛ قاله ابن الفرس في «أحكامه» (١/ ٢٣٩).

(٤) في (م١): «المطابة»، وفي (ز١): «يجب المطالبة».

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) في (ز١): «لأمرين».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٧٥).

ومن جهةٍ أخرى: وهو أنَّ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٠-٣٣].

ودلالتُه على صحة قولنا في المحلِّ[(١)] من وجهَيْن:

أحدهما: عمومُه في سائر الهدايا.

والآخر: ما فيه من بيان معنى المحلِّ الذي أجمل ذكره في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، فإذا كان الله تعالى قد جعلَ المحلَ البيتَ العتيقَ، فغيرُ جائز لأحدٍ أن لا يجعلَ المحلَ غيرَه[(٢)].

ويدلُّ عليه: قولُه تعالى في جزاء[(٣)] الصيد: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فجعلَ بلوغَ الكعبة من صفاتِ[(٤)] الهَدي، فلا يجوزُ[(٥)] شيءٌ منه دون وجودِه فيه، كما أنَّه لمَّا[(٦)] قال في الظهار وفي القتل: ﴿فَصِيَامُ[(٧)] شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، فقيدهما بفعل التتابع، لم يجز فعلهما إلَّا على هذا الوجه، وكذلك قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] لا يجوزُ إلَّا على الصفة المشروطة، وكذلك قال أصحابُنا في سائر الهدايا التي تذبح: إنها لا تجوزُ إلَّا في الحرم[(٨)].

---

(١) قوله: «في المحل» سقط من (ن)، وفي (ز١): «على صحة قوله نافي المحل».

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ٢١٣٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٧٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٩٢).

(٣) في (ز١): «إجزاء».

(٤) في (ز١): «أصناف».

(٥) في (س)، (ش)، (و): «ولا يجوز».

(٦) سقطت من (ن).

(٧) في (ز١): «وفي العقل بصيام»، وهو تصحيفٌ.

(٨) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٤٣)، و«المبسوط» (٤/ ٧٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠٠).

ويدلُّ عليه أيضًا: قولُه تعالى في سياق الخطاب بعد ذكر الإحصار: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]، فأوجبَ على المُحصر دمًا، ونهاه عن الحلق حتى يذبحَ هَدْيَه، فلو كان ذبحُه في الحلِّ جائزًا لذبح صاحبَ الأذى هَدْيَهُ عن الإحصار وحلَّ به، واستغنى[1] عن فدية الأذى، فدلَّ ذلك على أنَّ الحلَّ ليس بمحلِّ الهَدْي[2].

فإن قيل: هذا فيمن لا يجد[3] هَدي الإحصار[4].

قيل له: لا يجوز أن يكون ذلك خطابًا فيمن لا يجد[5] الدمَ؛ لأنَّه خيَّره بين الصيام والصدقة والنُّسك، ولا يكون مُخيرًا[6] بين الأشياء الثلاثة إلَّا وهو واجدٌ لها؛ لأنَّه لا يجوزُ وقوعُ[7] التخيير بين ما يجدُ[8] وبين ما لا يجدُ، فثبت بذلك أنَّ محلَ الهَدي هو الحرمُ، دون مَحل الإحصار.

ومن جهة النظر: لمَّا اتفقوا[9] في جزاء الصيد أنَّ محلَّه الحَرم، وأنه لا يجزئُ في غيره، وجبَ أن يكون كذلك حكمُ كلِّ دم تعلَّق وجوبُه بالإحرام، والمعنى الجامع بينهما: تعلَّق وجوبهما بالإحرام[10].

---

(١) في (س): «ولاستغنى».

(٢) في (ج)، (س): «محل الهدي».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٧٥).

(٣) في (ن): «لا يحل»، وفي (ز١): «لا يجيز».

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٤٠٤).

(٥) من قوله: «فإن قيل» إلى هنا في (و) كتب بدلًا منه: «هذا فيمن لا يجد».

(٦) في (ز١): «مجيزا».

(٧) زيادة من (م١).

(٨) في (ز١): «التحيز فبين ما يجد».

(٩) في (م١): «اختلفوا».

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٤٣).

فإن قيل(١): قال الله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، وذلك في شأنِ الحُديبية، وفيه دلالةٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه نحروا هَدْيَهم في غير الحرم، لولا ذلك لكان بالغًا محله(٢).

قيل له: هذا من أدلِّ شيءٍ على أنَّ محلَّه الحرمُ؛ لأنَّه لو كانَ موضعُ الإحصار هو الحلُّ محلًّا للهَدي، لَمَا قال: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾، فلمَّا أخبر عن منعهم الهَدي عن بلوغ محلِّه(٣)، دلَّ ذلك على أنَّ الحِلَّ ليس بمحلٍّ له، وهذا يصلحُ أن يكون ابتداء دليل في المسألة.

فإن قيل: فإن لم يكن النبيُّ ﷺ وأصحابُه ذبحوا الهَدي في الحِلِّ(٤)، فما معنى قوله ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾؟(٥)

قيل له: لَمَا حصل أدنى منع جاز أن يقال: إنهم منعوا، وليس يقتضي ذلك أن يكون أبدًا ممنوعًا، ألا ترى أنَّ رجلًا لو منعَ رجلًا حقَّه، جاز(٦) أن يقالَ منعه حقّه، كما يقال: حبسه، ولا يقتضي ذلك أن يكون أبدًا(٧) محبوسًا؟

فلمَّا كان المشركون قد(٨) منعوا الهدي بديا من الوصول إلى الحرم، جاز إطلاقُ الاسم عليهم بأنهم منعوا الهَدي عن بلوغ محلِّه وإن(٩) أطلقوا بعد ذلك(١٠)، ألا ترى

(١) في (م١): «فإن قال قائل».
(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٤٠٢)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٣٢)، و«البيان والتحصيل» (٤/ ١٧).
(٣) من قوله: «فلما أخبر» إلى هنا سقط من (ن).
(٤) في (ز١): «دخلوا الهدي في المحل».
(٥) ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٤٠٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٩٣)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ١٨٨).
(٦) في (ز١): «جائز».
(٧) من قوله: (ممنوعًا) إلى هنا سقط من (ن).
(٨) ليست في (ج)، (س)، (ش)، (و).
(٩) في (م١): «من بلوغ المحل وإن»، وفي (ز١): «من بلوغ المحل وقد».
(١٠) قوله: «بعد ذلك» زيادة من (م١)، (ز١).

أنه قد وصف المشركين بصدِّ المسلمين عن المسجد الحرام، وإن كانوا قد أطلقوا لهم بعد ذلك الوصول إليه في العام القابل؟

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالُواْ يَـٰٓأَبَانَا مُنِعَ مِنَّا ٱلْكَيْلُ﴾ [يوسف: ٦٣] وإنَّما منعوه في وقتٍ، وأطلقوه في وقتٍ آخر.

فكذلك منعوا الهَدي بديًّا، ثم لمَّا وقع الصلحُ بين النبيِّ ﷺ وبينهم أطلقوه حتى ذبحه في الحرم[١].

وقيل: إنَّ النبيَّ ﷺ[٢] ساقَ البدنَ ليذبحها بعد الطوافِ بالبيتِ، فلمَّا منعوه من ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]؛ لقصوره عن الوقتِ المقصودِ فيه ذبحه.

ويحتملُ أن يريدَ به المحلَّ المُستحبَّ فيه الذبح[٣]، وهو عند المروة أو بمنى، فلما مُنع ذلك أطلق ما فيه ما وصفت[٤].

وقد ذكر المِسور بن مَخرمة ومَروان بن الحكم: أنَّ الحديبيةَ بعضُها في الحِلِّ وبعضُها في الحَرم، وأنَّ مضربَ[٥] النبيِّ ﷺ كان في الحلِّ، ومُصلَّاه كان في الحرم، فإذا أمكنه أن يصلِّي في الحرم، فلا محالةَ قد كان الذبحُ ممكنًا فيه[٦].

وقد رُوي أنَّ[٧] ناجيةَ بن جندب الأَسلمي قال للنبيِّ ﷺ: ابعث معي الهَدي حتى

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٧٥)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ٢١٣٣).

(٢) من قوله: «أطلقوه حتى ذبحه» إلى هنا سقط من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٣) في (ز١): «للذبح».

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٨٩)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ٤٥٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٦).

(٥) في (ز١): «وأن مقر».

(٦) أخرجه أحمد (١٨٩١٠) مطولًا بنحوه، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٥١) مختصرًا من طريق المسور عن مروان به، وفيه محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وأصله في الصحيح سيأتي عنهما.

(٧) في (ز١): «ابن».

آخذ به في الشِّعاب والأَوْدِية فأَذبحُها بمكة، ففعل(١).

وجائزٌ أن يكونَ بَعثَ معه بعضَه، ونحرَ هو بعضَه في الحَرم، والله أعلم.

باب وقت ذبح هدي الإحصار

قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦](٢).

ولم يختلف أهلُ العلم ممن(٣) أباح الإحلالَ بالهَدي أنَّ ذبحَ هَدي العمرة غيرُ مؤقتٍ، وأنَّ له أن يذبَحَهُ متى شاء ويحلّ(٤).

وقد كان النبيُّ ﷺ وأصحابُه(٥) مُحْصرين بالحُديبية، وكانوا مُحرِمِين بالعمرة، فحلُّوا منها بعد الذَّبح، وكان ذلك في ذي العقدة(٦).

واختلفوا في هَدي الإحصار في الحج:

فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: له أن يذبحَه متى شاء ويحلّ قبلَ يوم النّحر.

وقال أبو يوسف، والثوري، ومحمد: لا يذبحُ قبلَ يوم النحر(٧).

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٨٧)، وفي إسناده مخول بن إبراهيم، صدوق متشيع، وإسناد النسائي صحيح.

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٥١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٩٣)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٣٩)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٧٦).

(٣) في (ز١): «فيمن».

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٨٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٩٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ١٩٨)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ١٧٨).

(٥) سقطت من (ز١).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، ومسلم (٩٧٢٠) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٧) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٤٣٤)، و«المدونة» (١/ ٤٧٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٨٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٠)، و«إجماع الأئمة» لابن هبيرة (١/ ٣٦٠)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٣٥٥).

وظاهرُ(١) قولِه ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ يقتضي جوازَه غير مؤقتٍ، وفي إثبات التوقيتِ تخصيصُ اللفظ، وذلك غيرُ جائزٍ إلَّا بدليل(٢).

فإن قيل: لما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ والمحل اسم يقع على التوقيت وجب أن يكون مؤقتًا(٣).

قيل له: قد بيَّنَّا أنَّ المحلَّ اسمٌ للموضع(٤)، وإن كان قد يقع على الوقت فقد اتفق الجميعُ على أنَّ المكان مرادٌ بذكر المحل، فإذا بلغَ الحرمَ وذبحَ جاز بظاهر الآية، وحينئذٍ(٥) يصير شرطُ الوقت زيادةً فيه(٦)؛ لأنَّ أكثر أحواله أن يكون الاسم لما تناولهما(٧) جميعًا، فواجبٌ أن يجزئ بأيهما وُجد؛ لأنَّه جعلَ بلوغَ المحل غايةَ الإحرام، وقد وُجد بذبحه في الحَرم(٨).

ولمَّا قال تعالى ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، وكان هذا(٩) المَحلُّ هو الحَرم(١٠)، ثم قال في هذِه القصة بعَينها ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] وجبَ أن يكونَ هو المحلُّ المذكورُ في الآية الأخرى وهو الحَرم(١١).

---

(١) في (م١): «فظاهر».

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٧٩)، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٥١).

(٣) ينظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٦٤)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ٢١٣١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٩٣).

(٤) في (ز١): «الموضع».

(٥) في (ز١): «وحسبه».

(٦) في (ش): «فيها».

(٧) في (ز١): «يتناولها».

(٨) ينظر: «التجريد» (٤/ ٢١٣٢)، و«المبسوط» (٤/ ١١٠)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ١٧٨).

(٩) سقطت من (ن).

(١٠) من قوله: «ولما قال» إلى هنا سقط من (و).

(١١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٤)، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٤٧).

وممَّا يدلُّ على أنَّه غير مؤقتٍ: أنَّ قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ عائدٌ إلى الحجِّ والعمرة المبدوء[1] بذكرهما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، والهَدي المذكور للحجِّ هو المذكور للعمرة، واتفق الجميعُ على أنه لم يرد به التوقيتَ للعمرة، فكذلك الحجُّ؛ إذ قد[2] أريد باللفظِ الإطلاق[3].

ويدلُّ عليه[4] أيضًا: قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ والمراد بمحلِّه[5] للعمرة هو الحَرم دون الوقتِ[6]، فصار كالمنطوق به فيه، فاقتضى ذلك جوازُ ذبحِه في الحرم أي وقتٍ شاء في العمرة، فكذلك هو للحجِّ[7].

وأيضًا: لمَّا كان الإطلاقُ قد تناولَ العمرةَ لم يجز أن يكونَ مقيدًا[8] للحجِّ؛ لأنَّه دخل فيهما على وجهٍ واحدٍ بلفظٍ واحدٍ، فغيرُ جائزٍ أن يرادَ في بعض ما انتظمَه اللفظُ الوقتَ وفي بعضه المكانَ، كما لا يجوز أن يريدَ بقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] في بعضهم سارقُ العشرة، وفي بعضهم سارقُ[9] ربع دينار.

ويدلُّ على ذلك من جهة السُّنة: حديثُ الحجَّاج بن[10] عَمرو الأنصاري، عن النبيِّ ﷺ: «مَن كُسِر أو عَرجَ فقد حَلَّ، وعليه الحجُّ من قابل»[11]، ومعناه: فقد جاز

---

(١) في (ز١): «المندوبة».

(٢) في (ز١): «للحج إنه».

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» (٢/ ٧٩)، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ٢٩٧).

(٤) من قوله: «به التوقيت» إلى هنا سقط من (ن).

(٥) في (ز١): «محله».

(٦) في (ز١): «العرف».

(٧) في (ز١): «هو في الحج». وينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٧٩).

(٨) في (ز١): «تقييدًا».

(٩) سقطت من (ج).

(١٠) في (ز١): «أن».

(١١) مضى تخريجه.

له أن يحلَّ؛ إذ لا[1] خلافَ أنه لا يحلُّ[2] بالكَسر والعَرج[3].

ويدلُّ عليه: حديثُ ضُبَاعةَ بنتِ الزُّبير، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «اشترطي، وقُولِي: إنَّ محلِّي حيثُ حبستني»[4]، ومعنى ذلك إعلامها أنَّ ذلك محلّها، بدلالة الأصول أنَّ موجبَ الإحرام لا ينتفي[5] بالشرط، ثم لم يوقّت المحل[6].

ويحتجُّ له[7] من جهة النَّظر: باتفاق الجميع على أنَّ العمرةَ التي يتحلَّل[8] بها عند الفواتِ لا وقتَ لها إذا وَجبت[9]، كذلك هذا الدم لما وَجب[10] عند الإحصار وجبَ أن يكون غير مؤقتٍ؛ لأنَّه يقعُ به إحلالٌ على وجه الفسخ كعُمرة الفوات.

قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾[البقرة: ١٩٦] هو نهيٌ عن حلق الرأس في الإحرام للحاجِّ والمعتمر جميعًا؛ لأنَّه معطوفٌ على قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقد اقتضى حظرَ[11] حلق بعضِنا رأسَ بعض، وحلق كلِّ واحدٍ رأسَ[12] نفسِه؛ لاحتمالِ اللفظ للأمرين، كقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[النساء: ٢٩] اقتضى النهيَ عن قتل كلِّ واحدٍ منَّا لنفسه ولغيره، فيدلُّ ذلك على أنَّ المُحْرِمَ محظورٌ عليه حلقُ رأسِ غيره، ومتى فعلَه لزمَه الجزاءُ[13].

---

(١) في (و): «إذ»، (ز١): «إن لا».

(٢) في (م١)، (ز١): «أنه لا يحل له».

(٣) ينظر: «الاستذكار» (٤/ ١٧٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٥).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) في (ج): «وينبغي»، وفي (ز١): «لا ينفي».

(٦) في (م١): «بمحل». وينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ١٥٠)، و«التجريد» (٤/ ٢١٥٨).

(٧) في (و): «ويدل عليه».

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ن): «تحلل».

(٩) في (م١): «أوجبت».

(١٠) في (ز١): «وجد».

(١١) سقطت من (و).

(١٢) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ز١): «الرأس».

(١٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٦٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٣).

ويدلُّ على[1] أنَّ الذبحَ مقدَّمٌ على الحلق[2] في القِران والتمتع؛ لأنَّه عمومٌ في كلِّ مَن عليه حلقٌ وهَدي[3] في وقتٍ واحد، فيحتجُّ فيمَن حلق قبل أن يذبحَ أن عليه دمًا؛ لمواقعته المحظور في تقديم[4] الحلق على الهدي[5].

وقد اختلفوا في المُحصَر هل عليه حلقٌ أم لا؟

فقال أبو حنيفة ومحمد: لا حلقَ عليه[6].

وقال أبو يوسف في إحدى الروايتين: يَحلق، فإن لم يَحلق فلا شيءَ عليه.

ورُوي عنه: أنَّه لا بدَّ من الحلق[7].

ولم يختلفوا في المرأة تُحْرِم تطوعًا بغير إذن زوجها، والعبدُ يحرمُ بغير إذن مولاه: أنَّ للزوج والمولى أن يحللاهما[8] بغير حلق ولا تقصير؛ وذلك بأن يفعلَ بهما أدنى ما يحظره الإحرام من طيب أو لبس[9].

وهذا يدلُّ على أنَّ الحلقَ غيرُ واجب على المُحصر؛ لأنَّ هذَيْن بمنزلة المُحصر، وقد جاز لمَن يملك إحلالَهما أن يُحللهما[10] بغير حَلق، ولو كان الحلقُ واجبًا وهو

---

(١) من قوله: «أن المحرم» إلى هنا سقط من (ن).

(٢) في (ز١): «الحل».

(٣) في (م١)، (ز١): «هدي وحلق».

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «في تقدم».

(٥) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ١٩٣٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٨).

(٦) في (م١)، (ز١): «ليس عليه حلق»، وفي (و): «لا حلق».

(٧) وهو اختيار الطحاوي، ينظر: «مختصر الطحاوي» (١٦٩)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٥٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٩٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٠).

(٨) في (ج)، (س)، (ش): «يحلاهما».

(٩) في (ز١): «من طيب ولبس».

وينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٥١٥)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٧٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٧٩)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ١٨٦).

(١٠) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «أن يحلهما».

ممكن لكان عليه أن يحلل العبد بالحلق والمرأة بالتقصير[١].

وأيضًا: فالحلقُ إنَّما ثبتَ نُسكًا مرتبًا على قضاء المناسك، ولم يثبت أنَّه نسكٌ[٢] على غير هذا الوجه، فغير جائز إثباته نسكًا إلَّا عند قيام الدلالة؛ إذ قد ثبتَ أنَّ الحلقَ في الأصل ليس بنُسكٍ[٣]، ويقاسُ بهذه العلة على[٤] العبد والمرأة أنَّ المَولى والزوج لمَّا جاز لهما إحلالُ العبد والمرأة[٥] بغير حلق ولا تقصير إذا[٦] لم يفعلا سائر المناسك التي رتَّب عليها الحلقَ، وجبَ أن يجوز لسائر المحصرين الإحلال بغير حلق[٧]؛ لهذه العلة[٨].

ويدلُّ على ذلك أيضًا: قولُ النبيِّ ﷺ لعائشةَ حين أمرها برفض العمرة قبل استيعاب أفعالها[٩]: «**انقُضِي رأسَكِ، وامتَشِطي، ودَعِي العُمرةَ، واغتَسِلي، وأَهلِّي بالحجِّ**»[١٠]، فلم يأمرها بالحلق ولا بالتقصير[١١] حين لم تَستوعب أفعالَ العمرة، فدلَّ ذلك على أنَّ مَن جاز له الإحلالُ من إحرامه قبل قضاء المناسك فليس عليه الإحلالُ بالحلق.

وفيه دليلٌ على أنَّ الحلقَ مرتبٌ على قضاءِ المناسك، كترتيب سائر أفعال المناسك بعضها على بعض.

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٧٨).

(٢) قوله: «أنه نسك» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).

(٣) في (ز١): «ليس منسكًا».

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) من قوله: «أن المولى والزوج» إلى هنا سقط من (م١).

(٦) في (ز١): «إذ».

(٧) من قوله: «التي رتب عليها» إلى هنا سقط من (و).

(٨) ينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٧٨)، و«البناية شرح الهداية» (٣/ ١٢٨).

(٩) قوله: «قبل استيعاب أفعالها» سقط (ج)، (س)، (ش)، (و).

(١٠) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)، وغيرهما عنها به.

(١١) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): «ولا التقصير».

وقد احتجَّ محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ **لذلك**: بأنَّه لمَّا سقطَ عنه سائر المناسك سقط الحلق[(١)]، ويحتملُ ذلك من قوله وجهَيْن:

أحدهما: أن يكون مرادُه المعنى الذي ذكرنا، أنَّ الحلقَ مرتَّبٌ على قضاء المناسك، فلمَّا سقطَ عنه سائرُ المناسك سقطَ الحلقُ.

ويحتملُ[(٢)] أنه يريدُ أنه لمَّا كان الحلقُ إذا وجبَ في الإحرام كان نُسكًا وقد سقطَ عن المحصر سائرُ المناسك وجبَ أن يسقط[(٣)] عنه الحلق.

فإن قيل: إنَّما سقطَ عنه سائرُ المناسك؛ لتعذُّر فعلها، والحلقُ غير مُتعذِّر، فعليه[(٤)] فعله.

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّ المُحصر لو أمكنه الوقوفُ بالمزدلفة[(٥)] ورمي الجمار، ولم يمكنه الوصولُ إلى البيت ولا الوقوف بعَرفة، لا يلزمه[(٦)] الوقوفُ بالمزدلفة، ولا رمي[(٧)] الجمار مع إمكانهما؛ لأنهما مرتبان على مناسك تتقدمهما، كذلك لمَّا كان الحلقُ مرتبًا على أفعال أُخر لم يكن فعلُه قبلها نُسكًا[(٨)].

فقد سقطَ بما ذكرنا اعتراضُ السائل؛ لوجودنا مناسك يمكنه فعلها، ولم تلزمه[(٩)] مع ذلك عند كونه مُحصَرًا.

فإن احتجَّ محتجٌّ لأبي يوسف بقوله تعالى ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٥٤)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٥).

(٢) من قوله: «من قوله وجهين» إلى هنا سقط من (م١).

(٣) في (ز١): «حيث إنه سقط».

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) في (ز١): «على المزدلفة».

(٦) في (و): «ولا يمكنه»، وفي (ز١): «والوقوف بعرفة لما لزمه».

(٧) في (ز١): «ورمي».

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٩٤).

(٩) في (ش)، (ز١): «ولم يلزمه».

[البقرة: ١٩٦] فجعلَ بلوغَه محلَّه غايةً لزوال الحظر، وواجبٌ أن يكون حكم الغاية[١] بضدِّ ما قبلها، فيكون تقديره: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهَديُ محلَّه، فإذا بَلَغَ فاحلقوا، وذلك يقتضي وجوبَ الحلق[٢].

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّ الإباحةَ هي ضدُّ الحظر، كما أنَّ الإيجابَ ضدُّه، فليست في صَرفه إلى أحد الضِّدين وهو الإيجاب[٣] بأولى من الآخر وهو[٤] الإباحة.

وأيضًا: فإنَّ ارتفاعَ الحظر غير مُوجب لفعل ضدِّه على جهة الإيجاب، وإنَّما الذي يقتضيه زوالُ الحظر بقاءَ الشيءِ على ما كان عليه قبله، فيكون بمنزلته قبل[٥] الإحرام، فإن شاء حَلَق وإن شاء ترك.

ألا ترى أنَّ زوالَ حظر البيع بفعل الجمعة، وزوال حظر الصيد بالإحلال[٦]، لم يقتض إيجاب البيع، ولا الاصطياد، وإنما اقتضى إباحتهما.

ويحتجُّ لأبي يوسف بقول النبيِّ ﷺ: «رَحِم اللهُ المُحلِّقين، ثلاثًا»، ودعا للمُقصِّرين مرة[٧]، وذلك في عمرة الحُديبية عند الإحصار، فدلَّ ذلك على أنَّه نُسك، وإذا كان نُسكًا وجبَ فعله كما يجبُ عند قضاء المَناسك لغير المحصر[٨].

والجوابُ: أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ اشتدَّ عليهم الحلقُ والإحلالُ قبلَ الطوافِ

---

(١) في (ن): «العلة».

(٢) حكى الماوردي عن الشافعي قولين في الحلق، الأول: أنه نُسك يتحلل به، والثاني: أنَّه إباحةٌ بعد حظر، ثم قال: وهو أقيس، مستدلًا بالآية المذكورة، ينظر: «الحاوي» للماوردي (٤/ ١٦١)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢١).

(٣) في (م١): «إلى ضده من الإيجاب».

(٤) في (م١): «من في صرفه إلى».

(٥) سقطت من (ز١).

(٦) سقطت من (م١).

(٧) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

(٨) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٦).

بالبيت، فلمَّا أمرهم النبيُّ ﷺ بالإحلال توقفوا رجاءَ أن يمكنَهُم الوصول، وأعاد عليهم القولَ، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ بدأ فنحَر هَدْيَه وحلقَ رأسَه، فلمَّا رأوه كذلك حلق بعضٌ وقصَّر بعضٌ، فدعا للمُحلِّقين؛ لمبالغتهم في متابعة النبيِّ ﷺ ومسارعتهم إلى أمره.

ولمَّا قيل له: يا رسولَ الله دعوتَ للمحلقين[١] ثلاثًا وللمقصرين مرةً، فقال: «**إنهم لم يشكُّوا**»[٢]، ومعنى ذلك: أنهم لم يَشكُّوا أنَّ الحلقَ أفضلُ من التقصير، فاستحقُّوا من الثواب بعلمهم لذلك ما لم يستحقُّه الآخرون[٣].

فإن قيل: فكيفما جرى الأمرُ فقد أمرهم النبيُّ ﷺ بالحلق، وأمره على الوجوب[٤]، ودعاؤه للفريقين من المُحلِّقين والمُقصرين دليلٌ على أنَّه نُسك، وما ذكروه[٥] من أنَّ القومَ كرهوا الحلقَ قبلَ الوصول إلى البيتِ، وأنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم به، ليس بنافٍ وجهَ الدلالة منه على كونه نُسكًا.

فإنه يقالُ: قد روى المِسور بن مَخرمة ومَروان بن الحكم قصةَ الحُديبية فقالا فيه: فقال لهم[٦] النبيُّ ﷺ: «**أحلوا**[٧] **وانحَرُوا**»[٨]، وذكر في بعض الأخبار: الحلقَ، فنستعمل اللفظين، فنقول[٩]: ما حلَّ به من شيءٍ فهو حلالٌ؛ لقوله ﷺ «أحلوا».

---

(١) في (ز١): «للمخلصين».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٨٦١)، وأحمد (٣٣١١)، والطحاوي «شرح مشكل الآثار» (١٣٦٤)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح.

(٣) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣٩٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٩٥).

(٤) في (ز١): «وأمره بالوجوب».

(٥) في (م١): «ذكرته».

(٦) في (ز١): «فقال لها».

(٧) في (ز١): «حلوا».

(٨) أخرجه البخاري (٢٧٣١) من طريقهما بلفظ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٨٤٠) بلفظ: «يا أيها الناس، انحروا، واحلقوا، وأحلوا».

(٩) في (ز١): «فيستعمل اللفظين فيقول».

وقوله[١]: «احلقوا» المقصدُ به الإحلالُ لا تعيينه بالحلقِّ دون غيره، وإنما استحقُّوا الثوابَ؛ لإحلالهم وائتمارهم لأمر رسولِ الله ﷺ، وكان الحلقُ أفضلَ من التقصير؛ لجدِّهم واجتهادهم في متابعة أمره ﷺ، والله أعلم بالصواب.

باب ما يجب على المحصر[٢] بعد إحلاله من الحج بالهدي

قال الله تعالى بعد ما ذكَرَ في شأنِ المُحصَر: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة: ١٩٦][٣].

واختلفَ السَّلفُ وفُقهاءُ الأمصَار في المُحصَر بالحجِّ إذا حلَّ بالهَدي:

فرَوى سعيدُ بن جبير عن ابن عباس[٤]، ومجاهدٌ عن عبد الله بن مسعودٍ قالا: عليه حجةٌ وعمرةٌ، فإن جمَع[٥] بينهما في أشهر الحَجِّ فعليه دمٌ، وهُو مُتمتعٌ، وإن لم يَجمَعْهما في أشهر الحجِّ فلا دمَ عليه[٦].

وكذلك قال علقمةُ[٧]، والحسنُ[٨]، وإبراهيمُ[٩]، وسالم، والقاسم[١٠]، ومحمد بن

---

(١) قوله: «أحلوا، وقوله» سقط من (و).

(٢) في (و): «المحرم».

(٣) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٦٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٩٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٤٠)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٧٩).

(٤) أخرجه ابن جرير (٣/ ٤١٣)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٣٧) عنه بنحوه، بسند صحيح.

(٥) في (م١): «حج».

(٦) أثر ابن مسعود، ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥١٢) من طريق علقمة عنه، وعزاه لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم.

(٧) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٣٧٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٣٧)، عنه بسند صحيح.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٣٤)، عنه بإسناد صحيح.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٣٥)، وابن جرير (٣/ ٤١٤)، عنه بنحوه، بإسناد صحيح.

(١٠) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٣٩)، عن ابن عون عنهما، بإسناد صحيح.

سيرين[١]، وهو قولُ أصحابنا[٢].

ورَوى أيوبُ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أمر اللهُ بالقصاص، أو يأخذ منكم العدوان حجة بحجة وعمرة بعمرة[٣].

ورَوي عن الشعبيِّ قال: عليه حجةٌ[٤].

وإنَّما يوجبُ أبو حنيفة عليه حجةً وعمرةً إذا أحلَّ بالدم، ثم لم يحجَّ من عامه ذلك، فلو أنه أحلَّ من إحرامه قبل يوم النحر ثم زال الإحصارُ فأحرم بالحجِّ وحجَّ من عامه، لم يكن عليه عمرةٌ؛ وذلك لأنَّ هذه العمرةَ إنَّما هي التي تلزم بالفواتِ؛ لأنَّ مَن فاته الحجُّ فعليه أن يتحلَّل بعمل عمرةٍ، فلمَّا حصل[٥] حجُّه فائتًا، كان عليه عمرةٌ للفوات، والدم الذي عليه في الإحصار إنما هو للإحلال، ولا يقوم مقام العمرة التي تلزم بالفوات، وذلك لأنَّه ليس في الأصولِ عُمرةٌ يقوم مقامها دم.

ألا ترى أنَّ مَن نَذَر عمرةً لم يَنُب عنها دمٌ، لا في حال العُذر، ولا في حال الإمكان؟ وكذلك من يجعل العمرةَ فريضةً لا يجعل الدمَ نائبًا عنها بحال، فلمَّا كان الفواتُ قد ألزمه عملَ عمرةٍ لم يجز أن ينوبَ عنها دمٌ، فثبتَ بذلك أنَّ الدم إنَّما[٦] هو

---

(١) لم نقف على قوله، ولكن أورده البدر العيني في «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٣٧) نقلًا عن المؤلف، وذكره ابنُ حزم في «المحلى» (٥/ ٢٢٣) مع من يقول في المحصر: يبعث هديه، فإذا نحر فقد حلَّ من كل شيء.

(٢) أما وجوب الدم فيلزمه عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الحلق للعمرة يتوقت بالحرم، خلافًا لأبي يوسف، ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٤٦٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٧٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ١١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (١٣٠٦٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٢٩)، من طريق إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب به، بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٣٦)، عنه بإسناد صحيح.

(٥) في (ج): «جعل».

(٦) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

للإحلال فحسب[١].

ويدلُّ على ذلك: أنَّ العمرةَ التي تلزمُ بالفواتِ غيرُ جائز فعلُها قبل الفواتِ؛ لعدم وقتها وسببها؛ ودم الإحصار يجوز ذبحُه والإحلالُ به قبل الفواتِ باتفاقٍ منَّا ومن مخالفينا[٢]، فدلَّ ذلك على أنَّ الدم هو للإحلال لا على أنَّه[٣] قائمٌ مقامَ العُمرة[٤].

ولا يسوغُ لمالكٍ والشافعيِّ أن يجعلا دمَ الإحصار قائمًا مقامَ العمرة الواجبة بالفواتِ؛ لأنهما يقولان: إنَّ[٥] الذي يفوتُه الحجُّ عليه مع عمرة الفواتِ هَديٌ[٦]، فهَديُ[٧] الإحصار عندهما هو الذي يلزمُ بالفواتِ، فلا يقوم مقامَ العمرة كما لا يقوم مقامَه بعد الفواتِ.

فإن قيل[٨]: فأنتَ تُجيزُ صومَ ثلاثة أيام المتعة بعد إحرام العمرة قبل يوم النَّحر، وهو بدلٌ من الهَدي، والهَدي نفسُه لا يجوز ذبحُه قبل يوم النَّحر.

قيل له: إنَّما جاز ذلك لوجودِ سبب المتعة وهو العمرةُ، فجاز تقديمُ بعض الصوم على وقتِ ذبح الهَدي، ولم يوجد للمُحصر سببٌ للزوم العُمرة؛ لأنَّ سببه إنَّما هو

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٢)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٧٩)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ١٣١).

(٢) هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومحمد، وخالف في ذلك أبو يوسف في رواية فرأى أن الدم بالإحلال لا على أنه قائم مقام أعمال العمرة؛ قاله الهراسي في «أحكامه» (١/ ٩٦)، وقد مضت المسألة في الباب السابق.

(٣) في (ج): «هو الإحلال لا على أنه»، وفي (ز١): «هو الإحلال لأنه».

(٤) قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٩٦): وهذا من أبي حنيفة دليل على أنه يجعل أعمال من فاته الحج أعمال العمرة، وهذا بعيد... ثم أطال في التعليق وبيان وجه الصواب.

(٥) زيادة من (ز١).

(٦) ينظر: «المدونة» (١/ ٤٢٢)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٤١٢).

(٧) في (و): «سوى».

(٨) في (م١): «فإن قال قائل».

طلوعُ الفجر يوم النَّحر قبلَ الوقوفِ بعرفةَ، فلذلك لم يقم الدمُ مقام[١] العمرة التي تلزمُ بالفواتِ[٢].

ويدلُّ على أنَّ الدمَ غيرُ قائم مقامَ العمرة التي تلزم بالفوات أنَّه يلزم المعتمرَ وهو لا يخشى الفواتَ؛ لأنها غير مؤقتةٍ، فدلَّ ذلك على أنَّ هذا الدم لا[٣] يتعلق بالفواتِ[٤]، وأنَّه موضوعٌ لتعجيل[٥] الإحلال، بدلالة أنَّه لم يَختلفْ فيه حكمُ ما يخشى فوتُه، وحكمُ ما لا يخشى فوتَه في لزوم الدَّم.

فإن قيل: في حديثِ الحجَّاج بن عمرو الأنصاري عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن كُسِر أو عَرِج فقد حلَّ، وعليه الحجُّ من قابل**»[٦]، ولم يذكر فيه عمرةً، ولو كانت واجبةً معه لذكرها[٧] كما ذكر وُجوبَ قضاءِ الحجِّ[٨].

قيل له: ولم يذكر دمًا، ومع ذلك فلا يجوزُ له أن يحلَّ إلَّا بدم، وإنَّما أرادَ ﷺ الإخبارَ عن الإحصار بالمرض، ووجوبَ قضاءِ ما يحلُّ فيه.

وقد ذهبَ عبدُ الله بن مسعود وابنُ عباس في رواية سعيدِ بن جبير إلى أنَّ قولَه عقيبَ ذِكر حكم المُحصَر: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾: أرادَ به العمرةَ التي تجبُ[٩] بالإحلالِ من الحجِّ إذا جمعها[١٠] إلى الحجِّ الذي أحلَّ منه في أشهر الحجِّ فعليه

---

(١) في (م١): «لم يكن الدم قائمًا مقام».

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٨١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٤).

(٣) في (م١): غير.

(٤) من قوله: «لأنها غير مؤقتة» إلى هنا سقط من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٥) في (ز١): «التعديل».

(٦) مضى تخريجه.

(٧) في (ج): «لذكرهما».

(٨) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٢).

(٩) في (م١)، (ز١): «تلزم».

(١٠) في (ز١): «إذا جمعا».

الفداءُ[١].

وقد رُوي[٢] عن ابن عباس قولٌ آخر في المُحصر، وهو ما رواه عبد الرزاق قال: حدثنا الثوريُّ، عن ابن أبي نجيح، عن عطاءٍ، ومجاهد عن ابن عباس، قال: الحبسُ حبسُ العدوِّ، فإن حُبس وليس معه هديٌ حلَّ مكانه، وإن كان معه هديٌ حلَّ به، ولم يحلّ حتى ينحر الهديَ، وليس عليه حجةٌ ولا عمرةٌ[٣].

وقد رُوي عن عطاءٍ إنكارُ ذلك على روايةٍ رواها[٤] محمدُ بن بكر[٥]، قال: أخبَرنا ابنُ جريج، عن عمرو بن دينار، قال: قال ابنُ عبَّاس: ليس على من حصرَهُ العدوُّ هَدي، حسب[٦] أنه قال: ولا حجّ ولا عمرةَ.

قال ابنُ جريج: فذكرتُ ذلك لعطاء، قلتُ: هل سمعتَ ابنَ عباس يقول: ليس على المحصر هَديٌ ولا قضاءُ إحصاره؟ قال: لا، وأنكره[٧].

وهذه روايةٌ -لعَمْري- مُنكرةٌ، خلافُ نصِّ التنزيل، وما ورَدَ به النقلُ المتواتر عن الرسول ﷺ[٨].

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و): «وروى».

(٣) كلمة «عمرة» سقطت من (و). والأثر: أخرجه مجاهد في «تفسيره» (ص: ٢٢٦) عن ورقاء، وهو ابن عمر اليشكري، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٣٤٥)، مرفوعًا من طريق عيسى بن ميمون الجرشي، كلاهما عن ابن أبي نجيح عنه، بمعناه.

(٤) في (ز١): «رواه».

(٥) في (م١): «بكير».

(٦) في (ز١): «حسبت».

(٧) أخرج ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٣٧٠) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «لا حصر إلا مَن حبسه عدو فيحل بعمرة، وليس عليه حجٌّ ولا عمرة»، وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٨٨)، و«شرح ابن بطال» (٤/ ٤٦٧).

(٨) في (ز١): «عن الشارع ﷺ».

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ(١) أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ على أحدِ وجهَيْن:

أحدِهما: فعليه ما استيسرَ من الهَدي.

والآخر: فليهدِ ما استيسر من الهَدي(٢).

فاقتضى ذلك إيجابَ الهَدي على المُحصر متى أرادَ الإحلالَ، ثم عقَّبه بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، فكيف يسوغُ لقائل أن يقولَ: جائزٌ له الإحلالُ بغير هَدي، مع ورودِ النَّص بإيجابه؟ ومع نقل إحصار النبيِّ ﷺ بالحُديبية، وأمره إيَّاهم بالذَّبح والإحلالِ(٣)؟

واختلفَ الفقهاءُ في المُحصر إذا لم يحلّ حتى فاته الحجُّ ووصل إلى البيت:

فقال أصحابُنا والشافعيُّ: عليه أن يتحلل بالعمرة(٤)، ولا يصحُّ له فعلُ الحجِّ بالإحرام الأول.

وقال مالك(٥): يجوز له أن يبقى حرامًا حتى يحج في السنة الثانية، وإن شاء

---

(١) في (ز١): «فإذا».

(٢) من قوله: «على أحد وجهين» إلى هنا سقط من (ش).

وينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٦٨)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/ ١٧٤).

(٣) حكى ابن العربي في «أحكامه» (١/ ١٧١) عن القاسم أنه قال: لا هَدي عليه؛ لأنه لم يكن منه تفريط، وإنما الهَدي على ذي التفريط، ثم ذكر ضعْفه مِن وجهين.

(٤) في (م١)، (ز١): «بعمرة».

(٥) زِيد في (ز١): «ابن أنس».

تحلل[١] بعمل عمرة[٢].

والدليلُ على أنَّه غيرُ جائز له أن يفعلَ بذلك الإحرام الأوَّلِ حجًّا[٣] بعد الفواتِ: اتفاقُ الجميع على أنَّ له أن يتحلل بعمل عُمرةٍ[٤]، فلولا أنَّ إحرامَه قد صار بحيث لا يفعل به حجًّا، لما جاز له التحللُ منه.

ألا ترى أنَّه غيرُ جائز له[٥] أن يتحلل منه في السَّنة الأولى حين أمكن[٦] فعل الحجِّ به، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ إحرامَه قد صار بحيثُ لا يفعل به حجًّا[٧].

وأيضًا: فإنَّ فسخَ الحجِّ منسوخٌ بقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٨]، فعلمنا حين جاز له الإحلالُ أنَّ موجبَه في هذه الحالِ هو عملُ العمرة لا عملُ الحجِّ؛ لأنه لو[٩] أمكنه عملَ الحجِّ فجعلَه عمرةً بالإحلال لكان فاسخًا لحجِّه مع إمكان فعلِه، وهذا لم يكن قط إلَّا في السَّنة التي حجَّ فيها رسولُ الله ﷺ ثم نُسخ[١٠]، وهو معنى قول عمر: «متعتان كانتا على عهد رسولِ الله ﷺ أنا أنهى عنهما، وأضرب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحجِّ»[١١]، فأراد بمتعة الحجِّ فسخَه على نحو ما أمر النبيُّ ﷺ به

---

(١) في (ز١): «وقال: وإن شاء يحلل».

(٢) حكى ابن المنذر عن ابن وهب قولًا آخر لمالك كقول الشافعي.

ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٨٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٩٣)، و«الاستذكار» (٤/ ٢٦٣-٢٦٤)، و«المبسوط» (٤/ ١٧٤)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ٢٣٦)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٤٦)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٢٥).

(٣) سقطت من (م١).

(٤) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (١/ ٥٠٤).

(٥) ليست في (و).

(٦) في (ن): «أمكنه».

(٧) في (م١): «حج».

(٨) ينظر: «ناسخ النحاس» (ص: ١٢٦)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/ ٦٣).

(٩) في (ش): «لأنه لم».

(١٠) قوله: «ثم نسخ» سقط من (ش).

(١١) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٨٥٢، ٨٥٣)، من طريق أبي قلابة. =

أصحابه في حجَّة الوداع[١].

واختلفوا أيضًا فيمن أُحْصر وهو مُحرمٌ بحجٍّ تطوع أو بعُمرة تطوع:

فقال أصحابنا: عليه القضاءُ، سواءٌ كان الإحصارُ بمَرض أو عدوٍّ إذا حلَّ منهما بالهَدي.

وأما مالك والشافعي فلا يريانِ الإحصارَ بالمرض، ويقولانِ إن أحصرَ بعدوٍّ فحلَّ، فلا قضاءَ عليه في الحجِّ ولا العمرة[٢].

والدليلُ على وجوب القضاءِ قولُه تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وذلك يقتضي الإيجابَ بالدُّخول، ولمَّا وجبَ بالدُّخول صار بمنزلة حجَّة الإسلام والنذر، فيلزمه القضاءُ بالخروج منه قبل إتمامِه، سواء كان معذورًا فيه أو غير معذور؛ لأنَّ ما قد وَجبَ لا يسقطُه العذرُ، فلمَّا اتفقوا على وجوب القضاءِ بالإفسادِ وجبَ عليه مثلُه بالإحصار.

ويدلُّ عليه من جهة السُّنة: حديثُ الحجَّاج[٣] بن عمرو الأنصاري عن النبيِّ ﷺ[٤]: **«مَن كُسر أو عَرج فقد حلَّ، وعليه الحجُّ من قابل»**[٥]، ولم يفرِّق بين حجة الإسلام والتطوع[٦].

= وأخرجه برقم (٨٥٤) من طريق سعيد بن المسيب مختصرًا، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٨٦) من طريق نافع عن ابن عمر، جميعًا عن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (١٢٤٩) من طريق جابر رضي الله عنه، عن عمر بمعناه.

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٩١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٣٨).

(٢) في (ن): «ولا في العمرة». وينظر: «المدونة» (١/ ٣٩٨)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٤٠٠)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ٢١٤٠)، و«معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٨٩).

(٣) في (و): «الحج».

(٤) قوله: «عن النبي ﷺ» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و).

(٥) مضى تخريجه، وهو صحيح.

(٦) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٨٩)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ٢١٣٦).

وأيضًا: فإنَّ مَن ترك موجباتِ الإحرام لا يختلف فيه المعذورُ وغيرُه في تركِ لزوم حكمه.

والدليلُ عليه: أنَّ الله تعالى قد عَذَر حالقَ رأسِه من أذى ولم يخله[1] من إيجاب فديةٍ، سواء كان ذلك في إحرام فريضةٍ أو تطوع، فكذلك ينبغي أن يكون حكمُ المُحصر بحجةٍ فرض أو نفل في وجوب القضاء[2].

وواجبٌ أيضًا أن يستوي حكمُ إفساده إيَّاه بالجماع وخروجه منه بإحصار، كما لم يخل من إيجاب كفارة في الجنايات الواقعة في الإحرام المعذور وغيره[3].

ويدلُّ على وجوبُ القضاء على المُحصر وإن كان معذورًا: اتِّفاقُ الجميع أنَّ على المريض[4] القضاءَ إذا فاته الحجُّ، وإن كان معذورًا في الفوات، كما يلزمُه لو قصدَ إلى الفواتِ من غير عُذر[5].

والمعنى في استواءِ حكم المعذور وغير المعذور ما لزمَه من الإحرام بالدخول، وهو موجودٌ في المُحصر، فوجبَ[6] أن لا يسقطَ عنه القضاءُ.

ويدلُّ عليه أيضًا: قصةُ عائشةَ حين حاضت وهي مع النبيِّ ﷺ في حجَّة الوداع، وكانت محرمةً بعُمرة، فقال لها النبيُّ ﷺ: «**انقُضي رأسَك، وامتَشِطي، وأَهلِّي بالحَجِّ، ودَعِي العُمرةَ**»[7]، ثم لمَّا فرغَت من الحجِّ أمرَ عبدَ الرحمن بن أبي بكر فأعمَرها من التَّنعيم، وقال: «**هَذِه مكانَ عُمرَتِك**»، فأمرَها بقضاءِ ما رفضَتْهُ من

---

(١) في (ز١): «ولم يحله».

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٨).

(٣) ينظر: «عمدة القاري» للعيني (١٠/ ١٤٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٩٤).

(٤) في (ز١): «اتفاق الجميع على أن على المريض».

(٥) ينظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٦٢).

(٦) سقطت من (ن).

(٧) مضى تخريجه.

العُمرة للعذر، فدلَّ ذلك على أنَّ المعذورَ في خروجه من الإحرام لا يسقطُ عنه القضاءُ[١].

ويدلُّ عليه أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أُحصر هو وأصحابُه بالحديبية، وكانوا مُحْرمين بالعمرة[٢]، وقضوها في العام المقبل[٣]، سُمِّيت «عمرة القضاء»[٤]، ولو لم تكن لزمت بالدُّخول ووجبَ القضاءُ، لما سُمِّيت عُمرة القضاء، وكانت[٥] تكون حينئذٍ عمرةً مبتدأةً، وفي ذلك دليلٌ على لزوم القضاء بالإحلال[٦]، والله الموفق.

باب المحصر لا يجد هديا

قال الله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة: ١٩٦][٧].

واختلفَ أهلُ العلم في المُحصَر لا يجدُ هَديًا:

فقال أصحابُنا: لا يحلُّ حتى يجدَ هَديًا فيذبح عنه.

وقال عطاءٌ: يصومُ عشرةَ أيام، ويحلُّ كالمتمتع إذا لم يجد هَديًا[٨].

وللشَّافعيِّ فيه قولان؛ أحدهما: أنَّه لا يحلُّ أبدًا إلا بهدي، والآخر: إذا لم يقدر

---

(١) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» (٢/ ١٤٩).

(٢) سقطت من (م١).

(٣) في (م١)، (ز١): القابل.

(٤) أخرجه الترمذي (٨١٦)، وابن ماجه (٣٠٠٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته»، وأخرجه بنحوه أبو داود (١٩٩٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٥) في (ن): «ولو كانت».

(٦) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» (٢/ ١٩٦)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ٢١٣٩).

(٧) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٢٨٥).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤١٦٩) من طريق ابن جريج عنه.

على شيءٍ حلَّ وأهراق دمًا إذا قدر عليه.

وقيل: إذا لم يقدر أجزأه، وعليه الطعامُ أو صيامٌ إن لم يجد ولم يقدر(١).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: واحتجَّ محمدٌ لذلك بأنَّ هَدي المتعة منصوصٌ عليه، وكذلك حكمُ المتمتع منصوصٌ عليه فيما يلزمُ من هَدي أو صيام إن لم يجد هديًا، والمنصوصاتُ لا يقاسُ بعضُها على بعض(٢).

ووجهٌ آخرُ: وهو أنَّه غيرُ جائز إثبات الكفارات بالقياس، فلمَّا كان الدم مذكورًا للمحصر(٣) لم يجز لنا إثباتُ شيءٍ غيره قياسًا؛ لأنَّ ذلك دمُ جنايةٍ على وجه الكفارة؛ لامتناع جواز إثباتِ الكفارة قياسًا(٤).

وأيضًا: فإنَّ فيه تركُ المنصوص عليه بعينه؛ لأنَّه قال ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ فمَن أباحَ له الحلقَ قبل بلوغ الهَدي محلَّه فقد خالفَ النصَّ، ولا يجوزُ تركُ النَّصِّ بالقياس(٥)، والله أعلم.

---

(١) قال أبو يوسف في «الأمالي»: وهذا أحب إليَّ، حكاه عنه البدر العيني.
ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٤٠٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٠)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ٣٥٤)، و«إجماع الأئمة» لابن هبيرة (١/ ٣٥٩)، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٣٧).

(٢) ينظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ٢٢٨)، و«الفصول في الأصول» (١/ ٢١١).

(٣) في (و)، (ز١): «للحصر».

(٤) عدم جريان القياس في الكفارات والمقدرات والحدود هو مذهب الحنفية، ووافقهم أبو علي الجبائي من المعتزلة، وإن خالفوا هذا الأصل في بعض المسائل.
ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ١٠٥)، و«شرح تنقيح الفصول» (٢/ ٣٦٢)، و«كشف الأسرار» (٢/ ٢٢١) و«البحر المحيط» للزركشي (٧/ ٦٧).

(٥) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١١٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٠)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ١٢٧).

باب إحصار أهل مكة

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوي عن عُروة بن الزُّبير[١] والزُّهري[٢] أنهما قالا: ليس على أهل مكة إحصارٌ[٣]، إنَّما إحصارُهم أن يطوفوا بالبيت.

[٤]وكذلك قال أصحابُنا إذا أمكنهم الوصول إلى البيتِ[٤]، وذلك لأنَّه لا يخلو من أن يكون مُحرمًا بحجٍّ أو عمرةٍ[٥]، فإن كان مُعتمرًا فالعمرةُ إنَّما هي الطوافُ والسعيُ، وليس بمحصر عن ذلك، وإن كان حاجًّا فله[٦] أن يؤخِّرَ الخروجَ إلى عرفاتٍ إلى آخر وقته لو[٧] لم يكن مُحصرًا، فإذا فاتَ[٨] الوقوفُ فقد فاته[٩] الحجُّ، وعليه أن يتحلَّل بعُمرةٍ، فيكون مثل المعتمر، فلا يكون مُحصرًا[١٠]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٦٩٦) من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه، وذكر المتعة والإحصار، ورواية أبي معاوية عن هشام فيها اضطراب، لكن أخرج ابن أبي شيبة (١٥٦٩٧) متابعة له عن وكيع مقتصرًا على ذكر المتعة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٠١) من طريق ابن أبي ذئب عنه، بإسناد صحيح.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) (-٤) سقط من (ن).

وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٨٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٧)، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٤٣).

(٥) في (م١)، (ز١): «بعمرة أو حج».

(٦) في (ز١): «قلنا».

(٧) في (و): «ولو».

(٨) في (ن): «فاته».

(٩) في (ز١): «فات».

(١٠) نقل الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٧) كلامَ الجصاص وصحَّحه.

باب المحرم(١) يصيبه أذى من(٢) رأسه أو مرض

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ... ﴾ إلى آخر الآية[البقرة:١٩٦](٣).

يعني -والله أعلم-: فمَن كان منكم مريضًا من المُحْرِمين مُحصرين أو غير مُحصِرين(٤)، فأصابه مرضٌ أو أذى في(٥) رأسه، ففديةٌ من صيام.

فدلَّ ذلك على أنَّ المُحصر لا يجوز له الحلقُ قبل بلوغ الهَدي محلَّه، وأنَّه إذا كان مريضًا أو به أذى من رأسه فحَلَق فعليه الفديةُ.

وإن كان غير مُحصر فهو في حكم المُحصر الذي لم يبلغ هَديُه محلَّه، فدلَّ ذلك على التَّسوية بين المُحصرين وغير المُحصرين في أنَّ كلَّ واحدٍ منهم لا يجوزُ له الحلقُ في الإحرام إلا على الشَّرط المذكور(٦).

وقولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ عنى(٧) المرضَ الذي يحتاج فيه إلى لبس، أو شيءٍ يحظرُه الإحرامُ فيفعل ذلك لدفع الأذى ويفتدي.

---

(١) في (ن)، (و): «المحصر».

(٢) في (ز١): «في».

(٣) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٥٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٩٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٧٨-١٧٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٤٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٨٩)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٢٩).

(٤) هذا هو الأظهر، وقيل: الخطاب للمحصر خاصة، ينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٤٢).

(٥) في (و): «من».

(٦) نقل الطحاويُّ في «أحكامه» (٢/ ٢٧١)، وعنه ابنُ بطال في «شرح البخاري» (٤/ ٣٧١) عدمَ اختلافِ أهلِ العلم في ذلك.

(٧) في (م١): «غير»، وفي (ز١): «أعني».

وكذلك قوله: ﴿أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾، إنَّما هو على أذى يحتاجُ فيه إلى استعمال[(١)] بعض ما يحظرُه الإحرامُ من حلْق أو تغطيةٍ، فأمَّا إن كان مريضًا أو به[(٢)] أذى في رأسِه لا يحتاجُ فيه إلى حلق[(٣)] ولا إلى استعمال بعض ما يحظرُه الإحرام[(٤)]، فهو في هذه الحالِ بمنزلة الصَّحيح في حظر ما يحظرُه الإحرام[(٥)].

وقد رُوي في أخبار متظاهرةٍ عن كعب بن عُجْرَة، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ به[(٦)] في عام الحُديبية، والقملُ يتناثرُ على وجهه، فقال: «**أيؤذيك هوامُّ رأسِك**»؟ فقلتُ: نعم، فأمره بالفدية[(٧)]، فكان كثرةُ القمل من الأذى المراد بالآية.

ولو كان به قُروح في رأسه أو خُرَّاجٌ[(٨)] فاحتاج إلى شدِّه أو تغطيتِه كان ذلك حكمُه في جواز الفدية، وكذلك سائر الأمراض التي تصيبه ويحتاجُ معها[(٩)] إلى لبس الثياب جاز له أن يستبيحَ ذلك ويَفتدي؛ لأنَّ الله تعالى لم يخصص شيئًا من ذلك فهو عامٌّ في الكلِّ[(١٠)].

فإن قيل[(١١)]: قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾ معناه: فحَلَق ففِديةٌ من

---

(١) في (ش): «يحتاج فيه إلى الحلق ولا إلى استعمال».

(٢) سقطت من (م١).

(٣) في (ج)، (س): «إلى الحلق».

(٤) من قوله: «من حلق» إلى هنا سقط من (ش).

(٥) من قوله: «أذى يحتاج فيه» إلى هنا سقط من (و).
وينظر: «المدونة» (١/ ٤١٢)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٨٥)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٣٥٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٩٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٧٧).

(٦) قوله: «مر به» سقط من (و).

(٧) أخرجه البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١)، وغيرهما، عن كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه مرفوعًا، بنحوه.

(٨) في (ن)، (ز١): «جراح»، وفي (و): «جرح».

(٩) زيادة من (م١)، (ز١).

(١٠) قال ابن عبد البر: أجمعوا أن الفديةَ واجبةٌ على من حلق رأسه من عذر وضرورة، وأجمعوا أنه مخير في ما نص الله عليه، ينظر: «الاستذكار» (٤/ ٣٨٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٩٨).

(١١) في (م١): «فإن قال قائل».

صيام[١].

قيل له: الحلقُ غيرُ مذكور وإن كان مرادًا، وكذلك اللبس وتغطية الرأس، كلُّ ذلك غيرُ مذكور، وهو مرادٌ؛ لأنَّ المعنى فيه استباحةُ ما يحظرُه الإحرام للعذر[٢]، وكذلك لو لم يكن[٣] مريضًا وكان به أذى في بدنه يحتاجُ فيه إلى حلق الشعر كان في حكم الرأس في باب الفدية؛ إذ كان المعنى معقولًا في الجميع وهو استباحةُ ما يحظرُه الإحرام في حال العُذر[٤].

وأمَّا قولُه تعالى ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾، فإنه قد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه صيامُ[٥] ثلاثة أيام في حديث كعب بن عُجرة[٦].

وهو قولُ جماعة السلفِ وفقهاءِ الأمصار، إلَّا شيءٌ يُروى عن الحسن وعكرمةَ: أنَّ الصيامَ عشرةُ أيام كصيام المتعة[٧].

وأمَّا الصدقةُ، فإنه رُوي في مقدارها عن كعب بن عُجرة، عن النبيِّ ﷺ روايات

---

(١) هذا حذفٌ بيَّنه الإجماعُ والسُّنة، قاله ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٢٨).

(٢) في (ن): «للعدو».

(٣) في (و): «لو كان».

(٤) وعلى هذا عامة الفقهاء، قال القرافي في «الذخيرة» (٣/ ٣٠٨): وألحق الفقهاءُ بالرأس الشاربَ والإبطَ والعانةَ وإزالةَ سائر الشعث، وخصَّصه أهلُ الظاهر بالرأس، وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٩٨)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٨٣).

(٥) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «أنه صام».

(٦) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٧) أثر الحسن: أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٢٩٥) من طريق منصور، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٧٦٩)، من طريق يونس، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٣٩٤)، من طريق أشعث، جميعًا عن الحسن، وهو صحيح عنه.

أثر عكرمة: أخرجه ابن جرير (٣/ ٣٩٥)، من طريق قتادة عنه مع الحسن، بنحوه.

وقد بيَّن ابنُ العربيِّ في «أحكامه» (١/ ١٧٧) فسادَ قولهما من وجهين، فليراجع.

مختلفة الظاهر [١]، فمنها: ما حدَّثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا أحمد ابن سهل بن أيوب، قال: حدَّثنا سهل بن محمد، قال: حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن أبيه، قال: حدَّثني عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن مُغفَّل [٢]، أنَّ كعبَ ابن عُجرةَ حدَّثه: أنَّه خرجَ مع النبيِّ ﷺ مُحرمًا، فقَمل رأسُه ولحيتُه، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فدعا بحلَّاق فحلق رأسَه، وقال: «هل تجد نُسكًا»؟ قال: ما أقدر عليه، فأمرَه أن يصومَ ثلاثةَ أيام، أو يطعمَ ستةَ مساكين، لكلِّ مسكين صاعًا، وأنزل الله ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ للمسلمين عامة [٣].

ورواه صالحُ بن أبي مريم، عن مجاهدٍ، عن كعب بن عُجرة بمثل [٤] ذلك، وقال فيه: «أطعِمْ فرَقًا بينَ ستة مَساكين» [٥].

وروى داودُ بن أبي هند، عن عامر، عن كعب بن عُجرة، وقال فيه: «تَصدَّق بثلاثة آصُع من تَمر، بينَ كلِّ مِسكينَيْن صاعٌ» [٦].

وحدَّثنا عبدُ الباقي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن الحسن بن أحمد، قال: حدَّثنا

---

(١) في (ز١): «روايتان مختلفة في الظاهر».

(٢) كذا في النُّسخ، والصحيح: «معقل».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٣٧/ ٣٠٢) من طريق ابن أبي زائدة، به.

وأخرجه البخاري (٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١) وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعًا، وإسناد المصنف فيه أحمد بن سهل بن أيوب وهو ضعيف جدًّا.

(٤) في (و)، (ز١): «مثل».

(٥) من قوله: «وقال فيه» إلى هنا سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).

والحديث أخرجه البخاري (١٨١٧)، (١٨١٨)، (٤١٥٩) من طرق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة به، وأخرجه مسلم (١٢٠١) عن ابن أبي نجيح، وأيوب، وحميد، وعبد الكريم، عن مجاهد به.

(٦) في (ش): «كل مسكين صاع»، وفي (ز١): «من تمرتين كل كل مسكين صاع».

والحديث أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٣١٨)، وأبو داود (١٨٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١١٧/ ٢٤٣) من طرق عن داود بن أبي هند به، وإسناده صحيح.

عبد العزيز بن داود[١]، قال: حدَّثنا حمَّاد بن سَلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيِّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**أَنْسك نَسِيكةً[٢]، أو صُمْ ثلاثةَ أيام، أو أَطْعِم ثلاثةَ آصُع من طعام لسِتة مساكين**»[٣].

فذكر في الخبر الأول: ثلاثةَ آصع[٤] من تمر على ستة مساكين.

وفي خبر: ستةَ آصع، وهذا أولى؛ لأنَّ فيه زيادةً.

ثم قوله: «ثلاثة آصع من طعام على ستة مساكين»[٥] ينبغي أن يكونَ المرادُ به الحِنطةَ؛ لأنَّ هذا ظاهرُه والمعتادُ المتعارفُ منه، فيحصل من ذلك أن يكون من التمر ستة آصع، ومن الحنطة ثلاثة آصع[٦]، وعدد المساكين الذين يتصدَّق عليهم ستة بلا خلافٍ[٧].

وأمَّا النُّسك، فإنَّ في أخبار كعب بن عُجرة: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَه أن يَنْسك نَسيكة»، وفي بعضها: «شاةً»، ولا خلافَ بينَ الفقهاءِ أنَّ أدناه شاة[٨]، وإن شاء جعله بعيرًا أو بقرة[٩].

---

(١) من قوله: «قال: حدثنا عبد الله» إلى هنا سقط من (ن).

(٢) في (ز١): «نسكة».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١١٤/ ٢٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٩٨٥) من طريق عبد الواحِدِ بن غِياث، عن حماد به.

وأخرجه البخاري ١٨١٤) من طريق مجاهد، عن ابن أبي ليلى به، وفيه «أو انسك بشاة»، وإسناد المصنف رجاله ثقات، وحمَّاد بن سَلمة تغيَّر حفظُه في آخر عمره.

(٤) من قوله: «من طعام» إلى هنا سقط من (ن)، (ز١).

(٥) من قوله: «وفي خبر» إلى هنا سقط من (و).

(٦) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٢١٢): وهذا غلط؛ لأن بعض أخبار كعب أن النبي ﷺ قال له: «أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»، وقال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٨٤): واتباع السُّنة أولى.

(٧) نقل الإجماعَ على هذا ابنُ بطال في «شرح البخاري» (٤/ ٤٧٣)، وابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣٨٥).

(٨) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ٣٥٧)، والمصدرين السابقين أيضًا.

(٩) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٩)، و«العناية شرح الهداية» للبابرتي (٣/ ١٢٨).

ولا خلافَ أنَّه مخيَّرٌ بين هذه الأشياء الثلاثة، يفتدي[١] بأيِّها شاء[٢]، وذلك مقتضى[٣] الآية، وهو[٤] قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، و«أو» للتَّخير، هذا حقيقتُها وبابها، إلَّا أن تقومَ الدلالةُ على غير هذا في الإثباتِ[٥]، وقد بيَّنَّاه في مواضع.

واختلفَ الفقهاءُ في موضعِ الفِدية من الدم والصَّدقة، مع اتفاقهم على أنَّ الصومَ غيرُ مخصوص بموضع، وأنَّ[٦] له أن يصومَ في أيِّ موضعٍ شاءَ[٧].

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر: الدم بمكة، والصيام والصدقة حيث شاء.

وقال مالك بن أنس: الدمُ والصدقةُ[٨] والصيامُ حيث شاء.

وقال الشافعي: الصدقةُ والدمُ بمكة، والصيامُ حيث شاء[٩].

فظاهرُ قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ يقتضي إطلاقها حيث شاء المفتدي، غير مخصوص بموضع، لو لم يكن في غيرها من الآي[١٠] دلالة على

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «يبتدي».

(٢) قوله: «شاء» سقط من (ج)، (س)، (ش)، وفي (و): «بأيهما شاء».

وقد نقل الإجماعَ على هذا ابنُ المنذر في «الإشراف» (٣/ ٣٤٠)، وابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣٨٥).

(٣) في (م١)، (و)، (ز١): «بمقتضى».

(٤) في (ز١): «وهي».

(٥) في (ز١): «هذا والإثبات».

وينظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٧٥)، و«البناية شرح الهداية» للعيني (٤/ ٣٤٥).

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ن): «فإن».

(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ١٥٤).

(٨) في (م١)، (ز١): «والاطعام».

(٩) ينظر: «المدونة» (١/ ٤١٢)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ٤٣٣)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٤٨٧)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢١٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢١٠)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٨٥)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ٢٢٩).

(١٠) في (م١): «الأذى».

تخصيصه بالحرم، وهو قوله: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[الحج: ٣٣]، يعني: الأنعام[(١)] التي قدَّم ذكرَها، ثم قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣]، وذلك عام في سائر الأنعام التي تُهدى إلى البيت، فوَجبَ بعُموم هذه الآية أنَّ كلَّ هَدي متقرب به مخصوصٌ بالحرم لا يُجزئ في غيره.

ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[المائدة: ٩٥] وذلك في[(٢)] جزاء الصيد، فصار بلوغُ الكعبة صفةً للهَدي، ولا[(٣)] يجزئ دونها.

وأيضًا: لما كان ذلك ذَبحًا تعلَّق وجوبُه بالإحرام وجبَ أن يكون مخصوصًا بالحرم كجزاء الصيد وهَدي المتعة[(٤)].

فإن قيل: لما قال النبيُّ ﷺ لكعب بن عُجرة: «أو اذبح شاة»، ولم يشترط له مكانًا، وجبَ أن لا يكونَ مخصوصًا بموضع[(٥)].

قيل له: إنَّ كعبَ بن عُجرةَ أصابه ذلك وهو بالحديبية، وبعضُها من الحلِّ، وبعضها من الحَرم، فجائزٌ أن يكونَ تركُ ذكر المكان اكتفاءً بعلم كعب بن عُجرة بأن ما تعلَّق من ذلك بالإحرام فهو مخصوصٌ بالحرم[(٦)]، وقد كان أصحاب النبي ﷺ قبل ذلك عالِمين بحكم تعلُّق الهدايا بالحَرم، لما كانوا يرونَ النبيَّ ﷺ يسوق البُدْنَ[(٧)] إلى الحَرم لينحرها هناك[(٨)].

وأمَّا الصدقةُ والصومُ فحيث شاء؛ لأنَّ الله تعالى أطلقَ ذلك غير مقيد بذكر

---

(١) في (ز١): «الإطعام».
(٢) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).
(٣) في (ج)، (م١)، (ز١): «فلا».
(٤) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٧٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٩٩)، و«فتح القدير» (٣/ ٤١).
(٥) ينظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٧٥)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٩٤).
(٦) من قوله: «فجائز» إلى هنا سقط من (ج).
(٧) في (ج): «الهدايا»، وأشار في حاشية (س) إلى كونها نُسخة.
(٨) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ٢١٣٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٤١).

المكان، فغير جائز لنا تقييدُه بالحرم؛ لأنَّ المطلقَ على إطلاقه كما أنَّ المقيدَ على تقييده[١].

ويدلُّ عليه: أنَّه ليس في الأصولِ صدقةٌ مخصوصةٌ بموضع لا يجوز أداؤها في غيره، فلمَّا كانت هذه صدقةٌ لم يُجز[٢] أن يكون مخصوصةً بموضع، لا يجوز أداؤها في غيره[٣]؛ لأنَّ ذلك مخالفٌ للأصول خارجٌ عنها.

فإن قيل[٤]: ينبغي أن تكونَ الصدقةُ في الحرم؛ لأنَّ للمساكين[٥] بالحرم فيها حقًّا كالذبائح[٦].

قيل له: الذبحُ[٧] لم يتعلَّق جوازُه بالحرم لأجل حقِّ المساكين؛ لأنَّه لو[٨] ذبحَه في الحَرم ثم أخرجه منه وتصدَّق به في غير الحرم أجزأه.

ومع ذلك فإنَّه لا يختصُّ ذلك بمساكين الحرم دون غيرهم؛ لأنَّه لو كان حقًّا لهم لكان لهم المطالبة به، ولمَّا لم تكن لهم المطالبةُ به دلَّ على أنَّه ليس بحقٍّ لهم[٩]، وإنَّما هو حقُّ الله قد لزمه إخراجُه إلى المساكين على وجه القُربة، كالزكاة وسائر الصدقات التي لا تختصُّ بموضع دون غيره[١٠].

---

(١) من قوله: «بذكر المكان» إلى هنا سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).

وينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٩٩)، و«الاختيار» للموصلي (١/ ١٧٦).

(٢) في (ز١): «لم يجز».

(٣) من قوله: «فلما كانت هذه صدقة» إلى هنا سقط من (و).

(٤) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و): فإن قال قائل.

(٥) في (و): «المساكين».

(٦) في (م١): «الذبائح»، وفي (ز١): «كالذبح».

(٧) سقطت من (و).

(٨) في (ز١): «لأنه إن».

(٩) في (ز١): «على أنه ليس حقا لهم».

(١٠) وللوقوف على الجواب عن هذا ينظر: «الحاوي» للماوردي (٤/ ٢٣٠).

وأيضًا: لمَّا لم تكن[١] القربةُ فيها إراقةُ الدم وجبَ أن لا يختصَّ بالحرم كالصِّيام[٢].

وقد اختلفَ السَّلفُ في ذلك: فرُوي عن الحسن[٣]، وعطاء[٤]، وإبراهيم[٥]، قالوا: ما كان دمٌ فبمكة، وما كان من صيام أو صدقة فحيثُ شاءَ.

وعن مجاهدٍ قال: اجعل الفديةَ حيث شئت[٦].

وقال طاوس: النُّسك والصدقةُ بمكة، والصيامُ حيث شئت[٧].

ورُوي أن عليًّا نحر عن الحُسين بعيرًا، وكان قد مَرض وهو مُحرم، وأمر بحَلْقه، ونَحر البعيرَ عنه بالسُّقيا، وقَسمه على أهل الماء[٨].

وليس في ذلك دلالةٌ على أنَّه رأى جوازَ الذَّبح في غير الحَرم؛ لأنَّه جائزٌ أن يكون جعلَ اللحمَ صدقةً، وذلك جائزٌ عندنا[٩]، والله أعلم.

---

(١) في (ج)، (ش)، (ز١): «لم يكن».

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ٢٠٠٣).

(٣) أخرجه ابن جرير «التفسير» (٣/ ٤٠١)، من طريق هشام بن حسان، عن الحسن به، ورواية هشام عن الحسن فيها مقال.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٨٩) من طريق حجاج، عن عطاء بنحوه، وابن جرير (٣/ ٤٠٤) من طريق حجاج وابن جريج عنه به، وهو حسنٌ بمجموع الطريقين.

(٥) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٨/ ٧٠٦)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم- وهو النخعي- وسعيد يدلس وقد عنعن.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٨٧)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٠٤) من طرق عن منصور، عن مجاهد، به، وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٨٨)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٠١)، من طرق عن ليث عن طاوس بنحوه.

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٥٠/ بشار)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠١٨١) وفيه يعقوب بن خالد المخزومي، متكلمٌ فيه.

(٩) للوقوف على مأخذ الحنفية والمالكية من هذا الأثر ينظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٧٣)، و«نخب الأفكار» للعيني (١٠/ ١٧٠).

باب التمتع بالعمرة إلى الحج

قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦][١].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: **هذا الضربُ من التمتع يَنتظمُ**[٢] **معنيَيْن:**

أحدهما: الإحلالُ والتمتعُ إلى النِّساء.

والآخر: جمعُ العمرة إلى الحج في أشهر الحجِّ، ومعناه: الارتفاقُ[٣] بهما، وتركُ إنشاء سفَرَيْن لهما، وذلك لأنَّ العربَ في الجاهلية كانت لا تعرف العمرةَ[٤] في أشهر الحجِّ، وتنكرها أشد الإنكار[٥].

ويُروى عن ابن عباس، وعن طاوس: أنَّ ذلك عندَهم كان من أفجر الفُجور، ولذلك رجعَ النبيُّ ﷺ حين أمرهم أن يحلُّوا بعمرةٍ على عادتهم كانت في ذلك.

حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا الحسنُ بن المثنى، قال: حدَّثنا عفان، قال: حدَّثنا وُهيب[٦]، قال: حدَّثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كانوا يرونَ العمرةَ في أشهر الحجِّ من أفجر الفُجور في الأرض، ويجعلون المُحَرَّم صَفرًا،

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١١٦)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٣٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٠١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٨٠)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٠٠)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٣٥).

(٢) في (ز١): «ينظم».

(٣) في (ز١): «وهذا هو الارتفاق».

(٤) في (ز١): «للعمرة».

(٥) في (ز١): «وتنطره لسند الإنكار»، وينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٤١٨)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٥/ ٣٠٨).

(٦) في (ز١): «وهب».

ويقولون: إذا برئ الدَّبَر، وعَفَا الأثَر، وانْسَلَخ صَفَر؛ حلَّت العُمرة[(١)] لمَن اعْتَمَر، فلما قَدم النبيُّ ﷺ صبيحةَ رابعه مُهلِّين بالحجِّ، أمَرَهُم رسولُ الله ﷺ أن يحلُّوا، فتعاظَمَ ذلك عندهم، قالوا: يا رسولَ الله أيُّ الحِلِّ؟ قال: «**الحلُّ كلُّه**»[(٢)].

فمُتعة الحجِّ تنتظمُ هذين المعنيين، إمَّا استباحةُ التمتع بالنِّساء بالإحلال، وإما الارتفاقُ بالجمع بين العمرة والحجِّ في أشهر الحجِّ، والاقتصارُ بهما[(٣)] على سفر واحدٍ بعد أن كانوا لا يستحلُّون[(٤)] ذلك في الجاهلية، ويُفردون لكلِّ واحدٍ سفرًا[(٥)].

ويحتملُ التمتعُ بالعمرة إلى الحجِّ: الانتفاعُ بهما بجمعهما في أشهر الحجِّ، واستحقاقُ الثواب بهما إذا فعلا[(٦)] على هذا الوجه[(٧)]، فدلَّ ذلك على زيادة نفع وفضيلة تحصل لفاعلهما[(٨)].

والمتعةُ على أربعة أوجهٍ[(٩)]:

أحدها: القارن[(١٠)].

- والمُحرِم بعُمرةٍ في أشهر الحجِّ إذا حجَّ من عامِه في سفر واحدٍ لمن لم يكن أهلُه

---

(١) في (م١): «العمر».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧٤)، من طريق عفان عن وهيب، به، وأخرجه البخاري (١٥٦٤، ٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠)، من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في (ز١): «لهما».

(٤) في (م١): «يستجيزون».

(٥) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٢٥)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ٤٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٩٩).

(٦) في (ز١): «إذا حصل».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٠١)، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ٣٠١).

(٨) العبارة في (ز١): «فيدل ذلك على أن زيادة نفع وفضيلة تحصل لنا عليها».

(٩) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٠٠).

(١٠) وإنما جعل القِران من باب التمتع؛ لأن القارن يتمتع بتَرك النَّصَب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما، ولم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضم الحج إلى العمرة، فدخل تحت الآية، وهذا وجهٌ من التمتع لا خلافَ بين العلماء في جوازه؛ قاله القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٣٠٢).

حاضري المسجد الحرام(١).

- والمحصرُ على قولِ مَن لا يرى له الإحلالَ، ولكنه يمكثُ على إحرامه حتى يصلَ إلى البيت، فيتحلل من حجِّه بعمل العُمرة بعد فوتِ الحجِّ(٢).

- وفسخُ(٣) الحجِّ بالعمرة(٤).

وقد اختُلِفَ في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

فقال ابن مسعود، وعلقمة: هو عطف على قوله ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ يعني: الحاج إذا أحصرَ فحلَّ من إحرامه بهدي أنَّ عليه قضاءُ عُمرةٍ وحجةٍ، فإنْ هو تمتَّع بهما وجمعَ بينهما في أشهر الحجِّ في سفر واحدٍ فعليه دمٌ آخر للتمتع، وإن اعتمر(٥) في أشهر الحجِّ ثم عادَ إلى أهله ثم حجَّ من عامه فلا دم عليه(٦).

قال عبد الله بن مسعود: «سفران وهدي، أو هديان وسفر»(٧)، يعني بقوله: «سفران وهدي»: أنَّ هذا المحصرَ إن اعتمَر بعد إحلاله من الحجِّ في أشهر الحج، ورجَع إلى أهله ثم عادَ، فحجَّ من عامه، فعليه هديٌ واحدٌ(٨)، وهو هديُ الإحصار،

---

(١) وهذا وجهٌ مجمعٌ عليه، وله شروط ثمانية؛ ذكرها القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٣٠٠).

(٢) وهو ما ذهب إليه عبد الله بن الزبير، ووافقه علقمة وإبراهيم. ينظر: «الاستذكار» (٤/ ٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٣٠).

(٣) في (ز١): «ونسخ».

(٤) وهذا الوجه هو الذي نهى عنه عمر رضي الله عنه، وقد تنازع العلماء على العمل به، والجمهور على أنه كان خاصًّا بالرسول ﷺ وأصحابه في حجَّتِه.

ينظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٠٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٦٩).

(٥) من قوله: «في سفر» إلى هنا سقط من (م١).

(٦) أثر ابن مسعودٍ: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٧٤)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٥٠) لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم.

وأثر علقمة: أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤١٣)، عنه بإسناد صحيح.

(٧) أورده السرقسطي في «الدلائل» (٢/ ٩٠٥)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٢١)، وقال: وهذا عنه منقطع لا يصح.

(٨) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

وذلك لأنَّه فعلهما في سفرين.

«أو هديان وسفر»، يعني: إذا لم يرجع بعد العمرة في أشهر الحجِّ إلى أهله، فعليه هديُ التمتع[١]، والهَديُ الأول للإحصار، فذلك هَديانِ وسفرٌ[٢].

وقال ابن عباس فيما رواه ابن جريج عن عطاء: أنَّ ابن عبَّاس كان يقولُ بجمع الآية المُحصر والمُخلَّى سبيلُه، يعني قوله ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[٣].

قال عطاء: وإنَّما سُميت متعةً من أجل أنَّه اعتمرَ في أشهر الحجِّ، ولم تُسمَّ متعةً[٤] من أجل أنه يحلّ أن يتمتعَ إلى النساء[٥].

فكأنَّ مذهبَ ابن عباس أنَّ الآيةَ قد انتظمت الأمرين من المُحصرين إذا أرادوا قضاءَ الحجِّ مع العمرة التي لزمت بالفواتِ، ومن غير المحصرين ممن أراد التمتعَ بالعمرة إلى الحج[٦]، فكان عند عبد الله بن مسعود[٧] أنَّ ذلك لمَّا كان معطوفًا على المُحصرين فحكمُه أن يكونوا هم المُرادين به، فيفيد[٨] إيجاب عمرة بالفوات، ويفيدُ الحكم بأنه إذا جمعهما مع قضاء الحجِّ الفائتِ في سفر واحدٍ في أشهر الحجِّ فعليه دمٌ، وإن فعلهما في سفرين فلا دم عليه.

وليس مذهبُ ابن مسعود في ذلك مخالفًا لقول ابن عباس، إلَّا أنَّ ابن عبَّاس قال:

---

(١) في (م١)، (ز١): «هدي للتمتع».

(٢) ينظر: «الدلائل في غريب الحديث» (٢/ ٩٠٥).

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤١٥)، وابن أبي حاتم (١٧٨٩)، من طريق ابن جريج، وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤١٢)، من طريق ابن أبي نجيح عنه به.

(٤) في (م١): «المتعة».

(٥) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٤١٨)، من طريق ابن جريج، عن عطاء، به، ولم يصرح ابن جريج بالسماع.

(٦) من قوله: «مع العمرة» إلى هنا سقط من (ن).

(٧) في (ز١): «وكان عند ابن مسعود».

(٨) في (و): «فقيد»، وفي (ز١): «فتفيد».

الآيةُ عامة في المحصرين وغيرهم، وهي مقيدةٌ في المحصرين بما ذكره ابن مسعود، ومقيدةٌ في غير المحصرين في جواز التَّمتع لهم، وبيانُ حكمهم إذا تمتعوا.

وقال ابنُ مسعود: الآيةُ في فحواها خاصةٌ في المُحصِرين، وإن[1] كان غير المحصرين إذا تمتعوا كانوا بمنزلتهم.

والقارنُ والذي يَعتمر في أشهر الحجِّ ويَحجُّ من عامِه في سفر واحدٍ متمتعان[2] من وجهين:

أحدهما: الارتفاقُ بالجَمع بينهما في سفر واحد.

والآخر: حصولُ فضيلة الجمع.

فيدلُّ ذلك على أنَّ ذلك أفضلُ من الإفراد بكلٍّ[3] واحدٍ منهما في سفر، أو تفريقهما بأن يفعل العمرةَ في غير[4] أشهر الحج.

وقد رُوي عن أصحاب النبيِّ ﷺ في هذه المتعة روايات ظاهرُها يقتضي الاختلافَ في إباحتها، وإذا حصلت كان الاختلافُ في الأفضل لا في الحظر والإباحة.

فممن رُوي عنه النهي عن ذلك[5] عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأبو ذر، والضحاك بن قيس.

حدَّثنا جعفرُ بن محمد الواسطي، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد بن اليمان المؤدب، قال: حدَّثنا أبو عبيد، قال: حدَّثنا ابن أبي مريم، عن مالكِ بن أنس، عن ابن شهاب[6]،

---

(١) في (ز١): «فإن».

(٢) في (م١)، (ز١): «جميعًا متمتعًا».

(٣) في (م١)، (ز١): «إفراد كل».

(٤) سقطت من (ج).

(٥) قوله: «عن ذلك» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٦) قوله: «عن ابن شهاب» سقط من (ز١).

أنَّ محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، حدَّثه أنه سَمِع سعدَ[١] ابن أبي وقاص، والضَّحاكَ بن قيس عام حَجَّ معاويةُ، وهما يتذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاكُ: لا يصنعُ ذلك[٢] إلا مَن جَهل أمرَ الله تعالى، قال سعدٌ[٣]: بئس ما قلتَ يا ابن أخي، فقال الضَّحاكُ: فإنَّ عمرَ بن الخطاب قد نهى عنه، قال سعد[٤]: صنعها رسولُ الله ﷺ وصنعناها معه[٥].

وحدَّثنا جعفر بن محمد الواسطي، قال: حدَثنا جعفر بن محمد بن[٦] اليمان، قال: حدَّثنا أبو عبيد، قال[٧]: حدَّثنا حجَّاج، عن شعبةَ، عن قتادةَ، قال: سمعتُ جُرَيَّ بن كُلَيْب يقول: رأيتُ عثمانَ ينهى عن المتعة، وعليٌّ يأمر بها، فأتيتُ عليًّا، فقلتُ: إنَّ بينكما لشرًّا، أنت تأمرُ بها، وعثمانُ ينهى عنها، فقال: ما بيننا إلَّا خير، ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين[٨].

وقد رُوي عن عمر[٩] أنَّه لم يكن ذلك منه على وَجه النَّهي، ولكن على وجه الاختيار[١٠]، وذلك لمعانٍ[١١]:

---

(١) في (ن)، (ز١): «سعيد».

(٢) في (و): «لا يفعل ذلك».

(٣) في (ز١): «سعيد»، وهو تصحيف.

(٤) في (ز١): «فقال سعد»، ومن قوله: «بئس ما قلت» إلى هنا سقط من (ج).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٢٦) به، ومن طريقه أخرجه المصنف، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٧٨) به، ومن طريقه الترمذي (٨٢٣) وصححه.

(٦) سقطت من (و).

(٧) قوله: «قال: حدثنا أبو عبيد، قال» سقط من (م١)، (ز).

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٣٩) به، ومن طريقه أخرجه المصنف، وأخرج مسلم (١٢٢٣) عن عبد الله بن شقيق عن عثمان وعلي نحوه.

(٩) هكذا في (ن)، وغيرها من النسخ «عثمان»، والصحيح ما أُثبت؛ لاتفاقه لما سيأتي.

(١٠) في (ج)، (س)، (ش): «جهة الاختيار»، وفي (ز١): «وجه الاخبار».

(١١) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٧)، و«الاستذكار» (٤/ ٦١)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٠٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٣٠).

أحدها: الفضيلةُ؛ ليكون الحجُّ في أشهره المعلومة له، وتكون العمرة في غيرها من الشهور.

والثاني: أنَّه أحبَّ عمارةَ البيت وأن يكثر زوارُه في غير الموسم[١].

والثالث: أنَّه رأى إدخالَ الرِّفق على أهل الحَرم بدُخول الناس إليهم.

فقد جاءت بهذه الوجوه أخبارٌ مفسَّرةٌ عنه.

حدَّثنا[٢] جعفر بن محمد المؤدب، قال: حدَّثنا أبو الفضل جعفر بن محمد ابن اليمان المؤدب، قال: حدَّثنا أبو عُبيد، قال: حدَّثني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: أن يفرِّقوا بين الحجِّ والعمرة، فتجعلوا العمرة[٤] في غير أشهر الحجِّ أتم لحجِّ[٥] أحدِكم وأتم لعمرته[٦].

قال أبو عبيد[٧]: وحدَّثنا عبد الله بن صالح[٨]، عن الليثِ، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن[٩] عبد الله، عن أبيه، قال: كان عمر يقول: إنَّ الله تعالى قال ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقال: ﴿الْحَجُّ[١٠] أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[البقرة: ١٩٧]، فأخلِصوا أشهرَ الحجِّ للحج، واعتمروا فيما سواها من الشُّهور، وذلك لأنَّ مَن اعتَمر في أشهر

---

(١) في (ن): «في غيرها من الشهور».

(٢) سقطت من (ن).

(٣) في (ن)، (ز١): «عبد الله».

(٤) قوله: «فتجعلوا العمرة» سقط من (ن).

(٥) في (ن): «الحج»، وفي (ز١): «بحج».

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ»، (٣٤٢) ومن طريقه المصنف، وجاء في لفظه «إن تقرنوا بين الحج والعمرة»، والصحيح: «إن تفرقوا» كما ورد عند المصنف، وأخرجه مالك في «الموطأ/ أبو مصعب» (١١٢٧)، عن نافع به، وفيه «افصلوا بين حجكم».

(٧) في (و): «قال أبو عبد الله».

(٨) في (ش): «ابن صبح».

(٩) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «عن عبد الله»، وقوله: «عن سالم» سقط من (ز١).

(١٠) ليست في (ز١).

الحجِّ لم تتم عمرتُه إلَّا بهدي، ومَن اعتمَر في غير أشهر الحجِّ تمَّت عمرتُه إلَّا أن يتطوع[(١)] بهدي غير واجب[(٢)].

فأخبر في هذا الخبر بجهة اختياره للتفريق بينهما.

قال أبو عبيد[(٣)]: وحدَّثنا أبو معاوية، عن[(٤)] هشام، عن عروة، عن أبيه، قال: «إنَّما كره[(٥)] عُمر العمرةَ في أشهر الحجِّ إرادةَ أن لا يتعطل البيت في غير أشهر الحج»[(٦)]، فذكر في هذا الخبر وجهًا آخر لاختياره التفريقَ بينهما.

قال أبو عُبيد: وحدَّثنا هُشيم، قال: حدَّثنا أبو بِشْر، عن يوسف بن ماهك، قال: إنَّما نهى عمرُ عن المتعة؛ لمكان أهل البلد[(٧)]؛ ليكون موسمان في عام، فيصيبهم من منفعتهما[(٨)]، فذكر في هذا الخبر أنَّه اختارَه لمنفعة أهل البلد.

وقد رُوي عن عمر اختيار المتعة على غيرها، حدَّثنا جعفر بن محمد، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد بن اليمان، قال: حدَّثنا أبو عُبيد، قال: حدَّثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن سُفيان، عن سَلمة[(٩)] بن كُهيل، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سمعتُ عمر يقول: لو اعتمرتُ ثم اعتمرتُ ثم حججتُ؛ لتمتعتُ[(١٠)].

---

(١) في (م١): «إلا أن يحب أن يتطوع»، وفي (ز١): «إلا أن يجب أن يتطوع».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٣)، ومن طريقه المصنف، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٩٣) عن عبد الله بن صالح به، وإسناده صحيح.

(٣) قوله: «قال أبو عبيد» سقط من (م١).

(٤) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ن).

(٥) في (ن): «أكره».

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٤)، ومن طريقه المصنف، والبيهقي في «الكبرى» (٨٨٧٤) عن ابن شهاب عن عروة بنحوه مطولًا، ورواية أبي معاوية عن هشام فيها كلام، والحديث حسن بطرقه.

(٧) في (ش): «أهل البيت».

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٥)، ومن طريقه المصنف، بإسناد صحيح.

(٩) في (و): «عن علقمة».

(١٠) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٦) ومن طريقه المصنف، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٠٠) من طريق يحيى عن سفيان به، وإسناده صحيح.

ففي هذا الخبر اختيارُه للمتعة، فثبتَ بذلك أنَّه لم يكن ما كان منه في أمر المتعة على وجه النَّهي، وإنَّما كان على وجه اختيار المصلحة لأهل البلد تارة، ولعمارة البيت أخرى.

وبين الفقهاء خلافٌ(١) في الأفضل من إفرادِ كلٍّ واحدٍ منهما أو القران أو التمتع؟

فقال أصحابنا: القران أفضل، ثم التمتع، ثم الإفراد(٢).

وقال الشافعي: الإفرادُ أفضل، والقران والتمتع حَسَنَان(٣).

وقد رَوى عُبيد الله(٤)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لأن أَعتمرَ في شوال، أو في ذي القعدة، أو في ذي الحجة في شهر يجبُ عليَّ فيه الهَدي أحبّ إليَّ من أن أعتمرَ في شهر لا يجبُ عليَّ فيه الهَدي(٥).

وقد روى قَيس بن مُسلم، عن طارق بن شهاب قال: سألتُ ابن مسعود عن امرأة أرادت أن تجمعَ مع حجِّها عمرةً؟ فقال: أسمعُ الله يقول ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ما أراها إلا أشهر الحجّ(٦).

ولا دلالةَ في هذا الخبر على أنَّه كان يرى الإفرادَ أفضلَ من التمتع والقران.

---

(١) في (ز١): «اختلاف».

(٢) ورُوي عن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل من التمتع، وهو أحد قولي الشافعي.

(٣) هذا أحد قوليه، وبه قال مالك، والثاني: أن التمتع أفضل، وهو قول أحمد وإسحاق وأصحاب الآثار. ينظر: «الأم» للشافعي (٨/ ٥٨٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٠٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٠٣)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٦٨)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ٤٤).

(٤) في (ز١): «عبد الله».

(٥) أخرجه مالك في (الموطأ/ أبو مصعب) (١١٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» (٣٦٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٨٠٨)، من طريق صدقة بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بنحوه، صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٥٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٤٥)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٩)، جميعًا من طرق عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود، بمثله.

وجائزٌ أن يكون مرادُه البيانَ عن الأشهر التي يصحُّ فيها التمتعُ بالجمع بين الحجِّ والعمرة فيها[(١)].

وقال عليٌّ: تمامُ[(٢)] العمرة أن تحرمَ من حيثُ ابتدأتَ من دُويرة أهلك[(٣)].

فهذا يدلُّ على أنَّه أراد التمتعَ والقِرانَ[(٤)] بأن يبدأَ[(٥)] بالعمرة من دُويرة أهله إلى الحجِّ، لا يلم بأهله.

وتأوَّله أبو عُبيد القاسم بن سلَّام على أنَّه يخرجُ من منزله ناويًا العمرة خالصةً لا يخلطها بحجٍّ، قال[(٦)]: لأنَّه إذا أحرمَ بها من دُويرة أهله كان خلافَ[(٧)] السُّنَّة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد وقَّتَ المواقيت[(٨)].

وهذا تأويلٌ ساقطٌ؛ لأنَّه قد رُوي عن عليٍّ: «تمامهما[(٩)] أن تُحرم بهما من دُويرة أهلك[(١٠)]»، فنصَّ على الإحرام بهما من دُويرة[(١١)] أهله.

والذي ذكرَه من السُّنة على خلافِ ما ظنَّ؛ لأنَّ السُّنة إنما قضت بحَظر مجاوزتها إلَّا محرمًا لمَن أرادَ دخولَ مكة، فأمَّا الإحرامُ بها قبل الميقاتِ فلا خلافَ بين الفقهاء

---

(١) قوله: «فيها» زيادة من (م١)، (ز١).

(٢) في (ن): «إتمام».

(٣) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٦٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٩٠)، من طريق عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) في (م١)، (ز١): «أو القران».

(٥) في (م١): «ابتدأ».

(٦) في (ز١): «لا يخالطها بحج وقال».

(٧) سقطت من (ج).

(٨) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (٣٥١).

(٩) في (م١): «تمامها»، وفي (ن): «إتمامها»، وفي (ز١): «إتمامهما».

(١٠) في (م١)، (ز١): «أن يحرم بها من دويرة أهله».

(١١) سقطت من(م١)، (ن).

فيه[١].

ورُوي عن الأسود بن يزيد، قال: خرجنا عُمَّارًا، فلمَّا انصرفنا، مَررنا بأبي ذرٍّ[٢] رضوان الله عليه، فقال: أحلقتم الشَّعثَ، وقضيتُم التَّفثَ، أمَا إنَّ العمرةَ من مدركم[٣]؟

وتأوَّلَه أبو عُبيد على ما تأوَّل عليه حديثَ عليٍّ رضي الله عنه، وإنَّما أراد أبو ذرٍّ أنَّ الأفضلَ إنشاءُ العمرة من أهلك، كما رُوي عن عليٍّ تمامهما[٤] أن تحرمَ بهما من دُويرة أهلك[٥].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أخبارٌ متواترةٌ: أنَّه قَرَن[٦] بين الحجِّ والعمرة[٧].

حدَّثنا جعفر بن محمد الواسطي، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد بن اليمان، قال: حدَّثنا أبو عُبيد، قال: حدَّثنا أبو مُعاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن الصُّبَي[٨] بن مَعْبد، أنَّه كان نصرانيًّا فأسلم، فأراد الجهادَ، فقيل له: ابدأ بالحجِّ، فأتى أبا موسى الأشعري فأمره أن يهلَّ بالحجِّ والعمرة جميعًا، ففعل، فبينما هو يلبِّي بهما إذ مرَّ

---

(١) منع من ذلك الظاهرية، وكره طائفةٌ من السلف الإحرامَ قبل الميقات، واستحبَّ أبو حنيفة الإحرام من بلده، وعن الشافعي كالمذهبين.

ينظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي (٣٩٩)، و«الإجماع» لابن المنذر (٦٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٦١)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ٦٢)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٦٥).

(٢) في (ز١): «بابن ذر».

(٣) في (ز١): «من دوركم».

والأثر أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٥٢) من طريق أبي النضر عن المسعودي، عن الأسود، بمثله، وذكره ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٣٠٩) عن أبي ذر، وأبو النضر سمع من المسعودي بعد اختلاطه.

(٤) في (م١)، (ز١): «تمامها».

(٥) ينظر حول هذه المسألة: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٦٦)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٢٠١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٧٠).

(٦) في (ن): «فرق».

(٧) في (م١)، (ز١): «العمرة والحج».

(٨) هكذا في (م١)، (ز١)، وفي بقية النُّسخ: «صبي».

زيدُ بن صوحان[١] وسلمانُ بن ربيعة فقال أحدُهما: هذا أضلُّ من بعَيره، فسمعهما الصُّبَي[٢]، فكَبُر عليه، فلما قَدِم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: إنهما لا يقولان شيئًا، هُديت لسُنة نبيِّك ﷺ[٣].

قال أبو عُبيد: وحدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن الحجَّاج بن أرطاة، عن الحسن بن سعيد[٤]، عن ابن عباس قال: أنبأني أبو طلحة، أنَّ رسولَ الله ﷺ جمعَ بين حجَّةٍ وعمرةٍ[٥].

قال: وحدَّثنا أبو عُبيد، قال: حدثنا الحجَّاج، عن شعبة، قال: حدَّثني حُميد ابن هلال، قال: سمعتُ مُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير يقول: قال لي[٦] عِمرانُ ابن الحُصين: إنَّ رسولَ الله ﷺ جمعَ بين حجةٍ وعمرة، ثم لم ينه عنه[٧] حتى مات، ولم ينزل قرآنٌ بتحريمه[٨].

---

(١) في (و): «صوجان».

(٢) هكذا في (م١)، (ز١)، وفي بقية النُّسخ: «صبي».

(٣) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٥٩) وأحمد (٨٣) من طريق الحكم، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٣٦) عن هشيم عن سيار، وأخرجه أبو داود (١٧٩٩) من طريق منصور، جميعًا عن أبي وائل بمثله، وإسناده صحيح.

وقد أجاب عن هذا الماوردي في «الحاوي» (٤/ ٤٦) فقال: إنما أراد عمر بقوله هذا جوازه في السُّنة، والإنكار على مقالتهما وإعلامهما أنه هدى لا ضلال.

(٤) كذا في النُّسخ، وفي المصادر: «سعد».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٣٣)، ومن طريقه المصنف، وأخرجه أحمد (١٦٣٥٤) عن ابن أبي زائدة، بمثله، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٨٧)، وابن ماجه (٢٩٧١) من طريق الحجاج، بمثله، وفيه الحجاج ضعيف.

(٦) زيادة من (م١)، (ز١).

(٧) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٨) أخرجه أبو عبيد «الناسخ والمنسوخ» (٣٣٢) ومن طريقه المصنف، وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٨٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٩٤) من طريق شعبة بمثله، والبخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦) من طريق مطرف، بنحوه. والحجاج هو ابن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور.

قال: وحدَّثنا أبو عُبيد، قال: حدَّثنا هُشيم[١]، قال: أخبرنا حُميد، عن بكر بن عبد الله، قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يلبِّي بالحجِّ والعمرة، قال بكر: فحدثتُ[٢] ابنَ عمر بذلك، قال: لبَّى بالحجِّ وحدَهُ، قال بكر: فلقيتُ أنسَ بن مالك، فحدَّثته بقول ابن عمر، فقال: ما يعدونا إلَّا صبيانًا[٣]، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لبيّكَ عمرةً وحجًّا»[٤].

قال أبو بكر: وجائزٌ أن يكون ابن عمر سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: لبيَّك بحجةٍ، وسمعَه[٥] أنسٌ في وقتٍ آخر يقول: لبيَّك بعمرةٍ وحجةٍ[٦]، وكان قارنًا، وجائزٌ للقارن أن يقولَ مرةً: لبيك بعمرةٍ وحجةٍ، وتارةً: لبيك بحجةٍ، وأخرى: لبيك بعمرةٍ، فليس في حديثِ ابن عمر نفيٌ لما رواه أنس[٧].

وقالت عائشةُ: اعتمر رسولُ الله ﷺ أربع عُمَر، أحدها[٨] مع حجة الوداع[٩].

ورَوى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول[١٠]: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق: «أتاني الليلةَ آتٍ من ربِّي

---

(١) في (ن): «هاشم».

(٢) في (ز١): «فحديث».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ن): «صبياننا»، وفي (و): «ما يعدوننا إلا صبياننا».

(٤) في (ز١): «وحجة».

والحديث: أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٣٤)، ومن طريقه المصنف، وأخرجه أحمد (٤٩٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧١٠) من طريق حميد عن بكر، بنحوه، وأخرجه مسلم (١٢٥١) عن هشيم به، دون ذكر بكر بن عبد الله.

(٥) في (ن): «وسمعت».

(٦) في(م١): «وحج»، وفي (ن): «بحجة وعمرة».

(٧) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٥٤)، و«الاستذكار» (٤/ ٦٣).

(٨) في (ج): «أحدهما».

(٩) أخرجه أحمد (٦٢٤٢)، وأبو داود (١٩٩٢) من طرق عن مجاهد عن عائشة بنحوه.

(١٠) قوله: «سمعت عمر بن الخطاب يقول»: سقط من (و).

فقال: صلِّ في هذا الوادي المباركِ، وقُلْ[١]: حجةً وعمرةً»[٢].

ورُوي: «عمرة في حجة»[٣].

وفي حديثِ جابر وغيره: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوا حجَّهم عمرةً، وقال: «لو استقبلتُ من أَمْري ما استدبرتُ لما[٤] سقتُ الهَدْي، ولجعلتُها عمرةً»[٥].

وقال[٦] لعليٍّ: «بماذا أهللتَ»؟ قال: بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ ﷺ، فقال: «إني سقتُ الهَدي، ولا أحلّ إلى يوم النَّحر»[٧].

فلو لم يكن هَديه هَدي تمتَّع أو قِران[٨] لمَّا منعه الإحلال[٩]؛ لأنَّ هَدي التطوع

---

(١) في (ز١): «المبارك ركعتين ومن».

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٤٣) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٤)، وأبو داود (١٨٠٠)، وأحمد (١٦١)، من طريق يحيى بن أبي كثير بمثله.

(٤) في (م١): «ما».

(٥) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو أقرب للفظ المصنف.

وقد أجاب الماوردي عنه في «الحاوي» (٤/ ٤٧) فقال: ليس فيه دليل على أن التمتع أفضل، ولا أنه خفي عليه الأفضل، وإنما خرج ذلك على سبب، وذلك أنه لما أخبرهم بفسخ حجهم إلى العمرة، والتحلل منها شقَّ عليهم، واستعظموه لأمرين:

أحدهما: أنهم رأوه مقيمًا على إحرامه لم يتحلل منه، فظنوا أنه أراد بهم التخفيف والتسهيل، فتوقفوا عن المبادرة عنه في الأغلظ دون الأخف.

والثاني: أنهم كانوا يستعظمون العمرة في أشهر الحج، ويرون ذلك من أعظم الكبائر فلما دعاهم إلى التحلل بعمل عمرة عَظُم عليهم، وقالوا: كيف نعدوا إلى منى ومذاكيرنا تقطر منيًّا -يعنون به استباحة النساء بين الإحرامين- فقال ﷺ ذلك إما على طريق الزجر لهم، أو التطيب لنفوسهم.

(٦) في (و): «وقيل».

(٧) أخرجه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠)، عن أنس رضي الله عنه، بنحوه.

وقد أجاب الماوردي عن حديث عليٍّ في «الحاوي» (٤/ ٤٦) فقال: قد روى عنه محمد ابن إسحاق بن خزيمة خلافَ هذا، وهو أنه قال: «بماذا أهللت»؟ قال: أهللتُ بالحج، ورُوي أنه قال: أفردتُ؛ فتعارضت الروايتان وسقطتا.

(٨) في (م١)، (ز١): «قران أو تمتع».

(٩) في (ز١): «الإهلال».

لا وقتَ له يجوزُ ذبحه متى شاء، فدلَّ[١] ذلك على أن هَديه كان هَدي قران، ولذلك منعه الإحلال[٢]؛ لأنَّه لا يجوزُ ذبحه قبلَ يوم النَّحر[٣].

فهذه الأخبارُ تُوجبُ كون النبيِّ ﷺ قارنًا.

وروايةُ مَن رَوى أنَّه كان مفردًا غير معارض لها من وُجوهٍ:

أحدِها: أنها ليست في وزن الأخبار التي فيها ذكر القِران في الاستفاضة والشيوع.

والثاني: أنَّ الراوي للإفراد أكثرُ ما أخبر أنه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: لبيك بحجةٍ، وذلك لا ينفي كونه قارنًا؛ لأنَّه جائزٌ للقارن أن يذكرَ الحجَّ وحدَهُ تارةً، وتارةً العمرةَ وحدها، وأخرى يذكرهما[٤].

والثالث: أنهما لو تساويا في النقل والاحتمال لكان خبرُ الزائد أولى، وإذا[٥] ثبتَ بما ذكرنا أنَّ النبيَّ ﷺ كان قارنًا وقد قال ﷺ: «**خُذوا عنِّي مناسِككم**»[٦]، فأولى الأمور وأفضلها الاقتداءُ برسولِ الله ﷺ فيما فعله، لا سيما وقد قال لهم: «**خُذوا عنِّي مَناسككم**»، فأولى الأمور وأفضلُها الاقتداءُ بالنبيِّ[٧] ﷺ فيما فعله، وقال الله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾، وقال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولأنَّه ﷺ لا يختارُ من الأعمال إلا أفضلها، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ القِرانَ أفضلُ من التَّمتع ومن الإفراد.

---

(١) في (ز١): «ودل».

(٢) في (ز١): «وكذا منعه الإهلال».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥١٠).

(٤) أجاب عن هذا الماوردي في «الحاوي» (٤/ ٤٦) فقال: إن رواية عائشة، وجابر، وابن عمر أولى؛ لتقدم صحة حديث جابر، وحسن مساقه لابتداء الحديث وآخره، ولرواية عائشة عن النبي ﷺ، وفضل حِفظها عنه، وقُرْب ابن عمر منه.

(٥) في (ز١): «فإذا».

(٦) مضى تخريجه (١/ ٥١٣).

(٧) في (ز١): «الاقتداء به».

ويدلُّ عليه: أنَّ فيه زيادةُ نسك وهو الدَّم؛ لأنَّ دم القِران عندنا دمُ نسكٍ وقُربة[1] يؤكل منه كالأضحية؛ بدلالة قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٨ - ٢٩] وليس شيءٌ من الدماء ترتَّب[2] عليه هذه الأفعال إلَّا دم القِران والتمتع[3].

ويدلُّ عليه: قولُه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقد بيَّنَّا أنَّ التمتعَ يجوزُ أن يكون اسمًا للحجِّ؛ للنَّفع الذي يحصلُ له بجمعه بينهما، والفضيلة التي يستحقُّها به، ويجوز أن يكون اسمًا للارتفاق بالجمع من غير إحداثِ سفر آخر، وهو[4] عليهما جميعًا، فجائز أن يكون المعنيان جميعًا مرادَيْن بالآية، **فينتظمَ القارنَ والمتمتعَ من وجهَيْن**:

أحدهما: الفضيلة الحاصلة بالجمع[5].

والثاني: الارتفاق بالجَمع من غير إحداثِ سفر ثانٍ.

وهذه المتعةُ مخصوصٌ بها مَن لم يكن أهلُه حاضري[6] المسجدِ الحرام؛ لقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦][7] ومَن كان وطنُه المواقيت[8] فما دونها إلى مكة -حرسها الله بعزِّه[9]- فليس له متعةٌ ولا قِرانٌ، وهو

---

(١) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٢) في (م١): «يترتب»، وفي (ز١): «تترتب».

(٣) أجاب عن هذا الماوردي في «الحاوي» (٤/ ٤٦) فقال: إنَّا قد أنبأناهم أن الدم لجبران نقص، ولا نسلِّم لهم جوازًا كله بحال، وقد وافقوا في المكي إذا قرن أنَّ عليه دمًا، ولا يجوز له الأكل منه، وأنَّه دم نقص لا نسك، وكذلك غير المكي.

(٤) في (ز١): «فهو».

(٥) سقطت من (ز١).

(٦) في (ز١): «من حاضري».

(٧) قوله: «لقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾» سقط من (و).

(٨) في (و): «الميقات».

(٩) قوله: «حرسها الله بعزِّه» زيادة من (و).

قولُ أصحابنا[١]، فإن قَرَن أو تمتَّع فهو مخطئٌ، وعليه دمٌ، ولا يأكل منه؛ لأنَّه ليس بدم متعةٍ، وإنما هو دمُ جنايةٍ؛ إذ لا متعةَ لمن كان من أهل هذه المواضع؛ لقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٢].

وقد رُوي عن ابن عمر أنَّه قال: إنَّما التَّمتعُ رخصةٌ لمَن لم يكن أهلُه حاضري المسجدِ الحرام[٣].

وقال بعضُهم: إنَّما معنى ذلك لمن لم يكن أهلُه حاضري[٤] المسجد الحرام لا دمَ عليهم[٥] إذا تمتَّعوا، ومع ذلك فلهُم أن يتمتَّعوا بلا هَدْي[٦].

وظاهرُ[٧] الآية يوجبُ خلافَ ما قالوه؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، والمراد: المتعةُ، ولو كان المرادُ الهَدي لقال ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجدِ الحرام[٨].

فإن قيل: يجوزُ أن يكون معنى ذلك على مَن لم يكن أهلُه حاضري المسجد الحرام[٩]؛ لأنَّ «اللام» قد[١٠] تقامُ مقامَ «على» كما قال تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ

---

(١) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٥٣٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٠٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٩).

(٢) نفى صحةَ هذا الاستدال ابنُ العربي في «أحكامه» (١/ ١٨٢) ثم قال: ومعنى الآية أن ذلك الحكم مشروع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٤٤)، عنه بنحوه بإسناد حسن.

(٤) في (ز١): «إن معنى ذلك أن حاضري».

(٥) في (ج): «عليه».

(٦) قال به الشافعي، ينظر: «الحاوي» للماوردي (٤/ ٥٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٠٠).

(٧) في (ن)، (ز١): «فظاهر».

(٨) من قوله: «والمراد» إلى هنا سقط من (ج)، (س)، (ش).

وقد أجاب ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٦٠) فقال: ليس كما قالوا؛ لأن الهَدي أو الصوم الذي أوجبه الله تعالى في التمتع إنما هو نُسك زائد وفضيلة، وليس جبرًا لنقص كما ظن من لا يحقق؛ فهو لهم لا عليهم.

(٩) من قوله: «والمراد المتعة» إلى هنا سقط من (و).

(١٠) ليست في (ج)، (س)، (ش)، (و).

﴿سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [غافر: ٥٢] ومعناه: وعليهم اللعنة[١].

قيل له: لا يجوزُ إزالة اللفظِ عن حقيقته وصرفُه إلى المجاز إلا بدلالةٍ، ولكلِّ واحدةٍ من هذه الأدواتِ معنى هي موضوعةٌ له حقيقة، فـ«على» حقيقتُها[٢] خلافُ حقيقة «اللام»، فغيرُ جائز حملُها عليها إلا بدلالةٍ[٣].

وأيضًا: فإنَّ التمتعَ لأهل سائر الآفاق إنَّما هو تخفيفٌ من الله تعالى، وإزالة المشقة[٤] عنهم في إنشاء سفر لكلِّ واحدةٍ منهما، وأباح لهم الاقتصارَ على سفر واحدٍ في جمعهما[٥] جميعًا؛ إذ لو منعوا عن ذلك لأدى[٦] ذلك إلى مشقةٍ وضرر، وأهل مكة لا مشقةَ عليهم ولا ضررَ في فعل العمرة في غير أشهر الحجِّ[٧].

ويدلُّ عليه: أنَّ اسم التَّمتع يقتضي الارتفاقَ بالجمع بينهما، وإسقاط تجديد سفر العمرة[٨] على ما رُوي من تأويله عمن قدَّمنا قولَه، وهو مشبهٌ لمَن أوجبَ على نفسه المشيَ إلى بيتِ الله الحرام، فإن ركب لزمه دمٌ؛ لارتفاقه بالركوب، غير أنَّ هذا الدمَ لا يؤكلُ منه، ودم المتعة يؤكلُ منه، فاختلافُهما من هذا الوجه لا يمنع

---

(١) ينظر: «ياقوتة الصراط» لغلام ثعلب (ص: ٤٥١).

(٢) في (م١): «حقيقته».

(٣) يقول الشافعي «لهم» بمعنى «عليهم»، وإلا فالنُّسك لا يختلف في متعة أهل مكة من القرآن، ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٠٠)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٤٩)

(٤) في (ز١): «وإزالة المتعة».

(٥) في (و): «في جمعها».

(٦) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «أدى».

(٧) قلب ابنُ حزم هذا الاستدلالَ فقال: أخبر ﷺ بفضل المتعة، وأنها أفضل أعمال الحج، وأسقط الله عَزَّوَجَلَّ الهَدْيَ عن أهل مكة والصوم فيها لما هو أعلم به، وظاهره الرفق بهم؛ لأنه لا شك في أن الله تعالى لو كلَّفهم ذلك لكان حرجًا عليهم لسهولة العمرة عليهم، ولإمكانها لهم كل يوم بخلاف أهل الآفاق. كما أن الآية لو كانت كما ظنوا لحرمت العمرة في أشهر الحج على أهل مكة والحرم؛ وهذا خلاف ما جاءت به السُّنة من الحضِّ على العمرة، وأنها كفارة لما بينهما، فدخل في ذلك أهل مكة وغيرهم. ينظر: «المحلى» (٥/ ١٦٠-١٦١).

(٨) في (م١): «على ما روى».

اتفاقهما من الوجه الذي ذكرنا.

وقد حُكي عن طاوس أنَّه قال: ليس على أهل مكة متعةٌ، فإن فعلوا وحجُّوا[١] فعليهم ما على الناس[٢].

وجائزٌ أن يريدَ به أنَّ عليهم الهَدي، ويكون هَدي جنايةٍ لا نُسكًا[٣].

واتفق أهلُ العلم السَّلفُ منهم والخلفُ[٤]: أنَّه إنَّما يكون متمتعًا بأن يعتمرَ في أشهر الحجِّ، ويحجَّ من عامِه ذلك، ولو أنَّه اعتمَر في هذه السَّنة ولم يحجّ فيها وحجَّ في عام قابل أنَّه غيرُ متمتع، ولا هَدي عليه[٥].

واختلفَ أهلُ العلم فيمن اعتمَر في أشهر الحجِّ ثم رجَع إلى أهله وعادَ فحجَّ من عامِه؛ فقال أكثرُهم: إنَّه ليس بمُتمتِّع، منهم سعيدُ بن المسيب[٦]، وعطاءٌ[٧]، وطاوس[٨]، ومجاهد[٩]، وإبراهيم[١٠]، والحسن في إحدى الروايتين[١١].

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٦٩٨)، وعبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٣٢١) من طرق عن طاوس، وإسناده صحيح.

(٣) حكى ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٦١) عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن والنخعي أنهم جميعًا قالوا: ليس على المكي هَدي في المتعة. فأثبتوا للمكي المتعة ونفوا عنه الهدي، فهو نصٌّ يرتفعُ به ما جوَّزه المؤلف.

(٤) في (م١)، (ز١): «والسلف والخلف منهم».

(٥) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٦٨)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٤٩).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ/ الشيباني» (٤٥٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٠٢) بنحوه، وسنده صحيح، وقد جاءت عنه رواية أنه متمتع وإن رجع إلى أهله كأحد قولي الحسن، قاله ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٢٩٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٠٧، ١٣٠٠٨)، من طرق عنه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٠٧)، وفيه ليث، ضعيف.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٠٧)، وفيه ليث كما تقدم.

(١٠) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٨٨)، وابن أبي شيبة (١٣٠٠٩) من طرق عنه.

(١١) عن الحسن روايتان، الأولى: سيذكرها المؤلف بعد قليل، والثانية: أن من اعتمر بعد النحر فهي متعة، =

وهو قولُ أصحابنا وعامة الفقهاءِ[١].

وروى أشعث، عن الحسن، أنَّه قال: مَن اعتمَر في أشهر الحجِّ ثم حجَّ من عامه فهو مُتمتعٌ، رجعَ أو لم يرجِعْ[٢].

ويدلُّ على صحة القولِ الأوَّل: أنَّ الله تعالى خصَّ أهلَ مكةَ بأن لم يجعل لهم متعة[٣]، وجعلها لسائر أهل الآفاق، وكان المعنى فيه إلمامهم بأهاليهم بعد العمرة مع جواز الإحلالِ منها، وذلك موجودٌ فيمن رجَع إلى أهله؛ لأنَّه قد حصلَ له إلمامٌ بعد العمرة، فكان بمنزلة أهل مكةَ[٤].

وأيضًا: فإنَّ الله تعالى جعلَ على المتمتع الدمَ بدلًا من أحد السَّفرَيْن اللذين اقتصر على أحدهما، فإذا فعلهما[٥] جميعًا في سفرَيْن[٦] لم يكن الدم قائمًا مقام شيء، فلا يجب.

واختلفوا أيضًا فيمَن لم يَرجع إلى أهلِه وخرجَ من مكةَ حتى جاوزَ الميقاتَ:

فقال أبو حنيفة: هو متمتعٌ إن حجَّ من عامِه ذلك؛ لأنَّه[٧] إذا لم يحصل له إلمامٌ بأهله بعد العمرة فهو بمنزلة كونه بمكةَ.

ورُوي عن أبي يوسف: أنَّه ليس بمتمتع؛ لأنَّ ميقاتَهُ الآن في الحجِّ ميقاتُ أهل

= وهو قول شاذٌّ لا يُعلم أحدٌ قال به غيره، حكاه عنه ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٢٩٧)، ولم يُعرف عن الحسن قولٌ يوافق فيه الجمهور.

(١) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٥٣٨)، و«المبسوط» (٤/ ١٨٦)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٩٧)، و«الاستذكار» (٤/ ٩٩)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ١٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠١٤)، من طريق هشيم، عن يونس عنه.

(٣) مضى قريبًا نقض هذا القول، وأن المتعة تعمُّ الأفاقي والمكي.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٠٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٧٩).

(٥) في (و): «فإذا أتم فعلهما».

(٦) قوله: «في سفرين» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).

(٧) قوله: «ذلك لأنه» سقط من (ز١).

بلدِه؛ لأنَّ الميقاتَ قد صارَ بينه وبين أهل[1] مكة، فصارَ بمنزلة عودِه إلى أهله[2]، والصحيحُ هو الأوَّل؛ لما بيَّنَّا.

واختلفَ أهلُ العلم فيمَن يُنشئُ العمرةَ في رمضان ويدخلُ مكةَ في شوال أو قبله:

فرَوى قتادة عن أبي عياض[3] قال: عمرتُه في الشهر الذي يهلُّ فيه[4].

وقال الحسن، والحكم: عمرتُه في الشهر الذي يحلُّ فيه[5].

ورُوي عن إبراهيم مثلُه[6].

وقال عطاءٌ[7]، وطاوس[8]: عمرتُه في الشهر الذي دخلَ فيه الحرم.

ورُوي عن الحسن[9]، وإبراهيم روايةً أخرى[10]، قالا: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه، وهو قولُ مجاهدٍ[11].

وكذلك قال أصحابُنا: إنه يعتبر الطواف، فإن فعلَ أكثرَ الطوافِ في رمضان فهو غيرُ متمتع، وإن فعلَ أكثرَه[12] في شوال فهو متمتعٌ، وذلك لأنَّ من أصلهم أنَّ فعلَ

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٦٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٠٠)، و«إجماع الأئمة» لابن هبيرة (١/ ٣٢٦).

(٣) في (ز١): «عن ابن عباس»، ولعل الاسم هنا مقحم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٣٠) عن ابن أبي عروبة عن قتادة، ولم يذكر أبا عياض.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (١٣٨٢٨) عن الحسن، وبرقم (١٣٨٢٩) عن الحسن وعطاء والحكم.

(٦) في (م١)، (ز١): «مثله عن إبراهيم».

والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٣٢)، بإسناد فيه رجل لم يُسمّ عن إبراهيم.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٣٤) من طريق ابن جريج عنه بنحوه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٠١٣) عنه بنحوه، بإسناد صحيح.

(٩) أورده ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٦٤) من طريق عثمان بن مطر عن مطر عنه.

(١٠) أورده ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٦٤) من طريق سفيان عن بعض أصحابه عنه.

(١١) لم نقف على قوله.

(١٢) في (ز١): «أكثر الطواف».

الأكثر بمنزلة الكلِّ في باب امتناع وُرودِ الفساد عليها[١]، فإذا تمَّت عمرتُه في رمضان فهو غيرُ جامع بينهما في أشهر الحج، وبقاء[٢] الإحرام لا حكم له[٣].

ألا ترى أنَّه لو أحرمَ بعمرةٍ فأفسدها[٤] ثم حلَّ منها ثم حجَّ من عامِه لم يكن متمتعًا؛ لأنَّ العمرةَ لم تتمّ في أشهر الحجِّ مع اجتماع إحراميهما في أشهر الحجِّ، وكذلك لو قَرَنَ ثم وَقَفَ بعرفات قبلَ أنْ يطوفَ لعمرته، لم يكن متمتعًا؟

فلا اعتبارَ إذًا[٥] باجتماع الإحرامَيْن في أشهر الحجِّ، وإنَّما الواجبُ اعتبارُ فعل العمرة مع الحجِّ في أشهر الحجِّ[٦]، وكذلك قولُ مَن قال: عمرتُه في الشهر الذي يهلّ فيه، لا معنى له؛ لما بيَّنَّا من سقوطِ اعتبار الإحرام دون أفعالها، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر على سبيل المثال: «المبسوط» (٢/ ٥٤)، (٤/ ٤٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٣)، (١/ ٢٨٦)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٤٥)، (٢/ ٤٩)، و«شرح التلويح» (١/ ٤٠٥).

(٢) في (ز١): «ويقال»، وفي (س)، (و): «أشهر وبقاء».

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٣٩٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٤٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٤٥).

وقد قام الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٠٠-١٠١) بتلخيص كلام المؤلف ثم قال: وشيء من ذلك لا يعتبر عندنا.

وعلَّق ابنُ حزم على مذهب أبي حنيفة في «المحلى» (٥/ ١٦٦) فقال: هذا قولٌ لا يُعرف عن أحدٍ قبله، ولا حجةَ له فيه، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس.

(٤) في (ز١): «فسدها».

(٥) سقطت من (م١).

(٦) قوله: «في أشهر الحج» سقط من (ن).

باب ذكر اختلاف أهل العلم في حاضري المسجد الحرام[١]

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلفَ الناسُ في ذلك على أربعة أوجهٍ:

فقال عطاء[٢]، ومكحول[٣]: مَن دُون المواقيت إلى مكة.

وهو قولُ أصحابنا، إلا أنَّ أصحابنا[٤] يقولون: أهلُ المواقيتِ بمنزلة مَن دونها[٥].

وقال ابن عبَّاس[٦]، ومجاهدٌ[٧]: هُم أهل الحَرَم.

وقال الحسن[٨]، وطاوس[٩]، ونافع[١٠]، وعبد الرحمن الأعرج[١١]: أهل مكة[١٢].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١١٥)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٢٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٠١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٨٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٥٤)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣١٨)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢١٥) عن معمر عن رجل عنه، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٤٣٥) من طريق ابن جريج عنه، ولم يصرح بالسماع، والأثر حسن بطريقيه.

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٤٠) عنه بسند صحيح.

(٤) في (ز١): «إلا أنهم».

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٥٢٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٠٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٦٩).

(٦) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٣٨) عنه، بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير (٣/ ٤٣٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٤٤) من طرق عنه.

(٨) أورده ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٤٤/ ١٨١١) عنه.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٢١) عن معمر عنه، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٤٣٠) من طريق ليث بن أبي سليم عنه، والأول صحيح.

(١٠) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٧٤)، بسند حسن، فيه مخرمة بن بكير، صدوق.

(١١) ذكره الطحاوي في «أحكامه» (٢/ ٢٤٠)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٣)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٤٧).

(١٢) قوله: «أهل مكة» سقط من (ج)، (س)، (ش)، (و).

وهو قولُ مالك بن أنس.

وقال الشَّافعيُّ: هم مَن كان أهلُه دون ليلتين، وهو حينئذٍ أقربُ المواقيتِ، وما كان وراء[(١)] فعليهم المتعةُ[(٢)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لمَّا كان أهلُ المواقيتِ فمن دونها إلى مكة لهم أن يدخلوها بغير إحرام، وجبَ أن يكونوا بمنزلة أهل مكةَ.

ألا ترى أنَّ مَن خرجَ من مكة فما لم يجاوز الميقاتَ فله الرجوعُ ودخولها بغير إحرام، وكان تصرُّفُهم في الميقاتِ فما[(٣)] دونه بمنزلة تصرُّفهم في مكة؟ فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة في حكم المتعة[(٤)].

ويدلُّ على أنَّ الحرمَ وما[(٥)] قرُبَ منه أهلُه من حاضري المسجد الحرام: قولُه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾[التوبة: ٧][(٦)]، وليس أهلُ مكة منهم؛ لأنهم كانوا قد[(٧)] أسلموا حين فُتحت، فإنَّما نَزلت الآيةُ[(٨)] بعد الفتح في حجة أبي بكر، وهم بنو مُدْلِج، وبنو الدِّيل، وكانت منازلهم خارجَ مكة في الحَرم وما قرب منه[(٩)].

فإن قيل[(١٠)]: كيف يكونُ أهل ذي الحليفة من حاضري المسجدِ الحرام وبينهم

---

(١) بياض في (م١).

(٢) ينظر: «المدونة» (١/ ٤٠١)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٩٩)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ١٤٧)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ٦٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٢٩٢).

(٣) في (م١): «وما».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٠٣)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ١٧٣٠).

(٥) في (و): «وبما»، وفي (ن): «الحريم وما».

(٦) سقطت هذه الآية من (و).

(٧) في (م١)، (ز١): «لأنهم قد كانوا».

(٨) في (م١)، (ز١): «إنما نزلت براءة».

(٩) هذا تفسير السدي، والكلبي، وابن إسحاق، كما قال البغوي في «تفسيره» (٢/ ٣١٩)، وسيأتي باقي الأقوال فيها في موطنها من سورة التوبة.

(١٠) في (م١): «فإن قال قائل».

وبينها مسيرة عشر[١] ليال[٢]؟

قيل له: إنهم وإن لم يكونوا من حاضري المسجدِ الحرام فهُم في حكمهم في باب جواز دخولهم مكة بغير إحرام، وفي باب أنهم متى أرادوا الإحرام أحرموا من منازلهم كما أنَّ أهلَ مكةَ إذا أرادوا الإحرام[٣] أحرموا من منازلهم[٤] فيدلُّ ذلك على أنَّ المعنى: حاضرو[٥] المسجدِ الحرام ومَن في حكمهم[٦].

وقال الله ﷻ في شأنِ البدن: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

وقال النبيُّ ﷺ: «مِنى مَنحرٌ، وفِجاجُ[٧] مكةَ مَنحرٌ»[٨]، فكان مرادُ الله تعالى بذكر البيت: ما قَرُبَ من مكة وإن كان خارجًا منها[٩].

وقال تعالى: ﴿وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] وهي مكة وما قَرُب منها[١٠].

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «عشرة».

(٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٤/ ٦٣)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ١٤٨)، و«نهاية المطلب» للجويني (٤/ ١٧٢).

(٣) زِيد في (م١)، (ز١): «بالحج».

(٤) من قوله: «منازلهم» إلى هنا سقط من (ن).

(٥) في (ج)، (ز١): «حاضري».

(٦) ينظر: «نخب الأفكار» للعيني (١٠/ ٢٨٦).

وقد ساق ابنُ حزم استدلالات الحنفية ثم بيَّن فسادها، ينظر: «المحلى» (٥/ ١٤٧-١٤٨)، و«شرح ابن بطال» (٤/ ٢٥٧)، و«تفسير الرازي» (٥/ ٣١٣).

(٧) في (م١): «وكل فجاج».

(٨) مضى تخريجه، وهو صحيح.

(٩) أجاب الماوردي في «الحاوي» (٤/ ٦٤): وأما قياس أبي حنيفة على منى وعرفات، فالمعنى فيهما أنهما على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة، وأما قوله: «إنما جعلت حدًّا بين القريب والبعيد»، فغير صحيح؛ لأنها جعلت حدًّا للإحرام، ولم تجعل حدًّا للقرب والبعد، ولو جعلت حدًّا للقرب والبعد لاستوت المواقيت كلها في القرب والبعد.

(١٠) هذا أحد القولين في الآية، ينظر: «تفسير الماوردي» (٤/ ١٥).

فهاتان المُتعتانِ قد بيَّنَّا حكمَهما، وهُما القِران والتَّمتع.

وأمَّا المتعةُ الثالثةُ، فإنها على قولِ عبدِ الله بن الزُّبير[١]، وعُروةَ بن الزُّبير[٢]: أن يحصر الحاجُّ المُفرد بمَرض أو أمر يَحبسه، فيقدم فيجعلها عمرةً ويتمتع بحجةٍ إلى العام المقبل[٣] ويحجُّ، فهذا التمتعُ[٤] بالعمرة إلى الحجِّ.

فكان من مذهبه أنَّ المحصرَ لا يحلُّ، ولكنه يبقى على إحرامه حتى يذبح عنه الهَدي يوم النحر، يوم يحلق ويبقى على إحرامه حتى يقدم مكة، فيتحلل من حجِّه بعمل عُمرةٍ.

وهذا خلافُ قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، ولم يفرِّق بين الحجِّ والعمرة فيما أباح من الإحلال بالحلق.

ولا خلافَ أنَّ هذا الحلقَ[٥] للإحلال من العمرة، فكذلك الحجُّ.

والنبيُّ ﷺ وأصحابُه حين أحصروا بالحُديبية حلقَ هو وحلَّ وأمرهم[٦] بالإحلال، ومع ذلك فإنَّ عملَ العمرة الذي يلزم[٧] بالفواتِ ليس بعمرة، وإنَّما[٨]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٧١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٧٨) عنه بسند صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٣١٩/ ٢٠٩)، عن معمر عن هشام عنه، ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤١٠)، وسماع معمر من هشام فيه مقال.

(٣) في (و): «إلى العام القابل».

(٤) هكذا في (م١)، (ز١) وهو الموافق للمصادر، وفي بقية النسخ: «فهذا المتمتع».

(٥) سقطت من (و).

(٦) في (و): «حلق هو وأحل وأمر أصحابه»، وفي (ن): «حلق وهو حل وأمرهم»، وفي (م١): «حلق هو وأحل وأمرهم».

(٧) في (و): «التي تلزم»، وفي (ز١): «الذي تلزم».

(٨) في (و): «إنما».

هو عملُ عمرةٍ مفعول بإحرام الحجِّ، والله سبحانَّه إنَّما قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ وليس الذي يفوتُه الحجُّ بالمعتمر.

وأيضًا: فإنَّه قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ[1] فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وهو إنَّما أوجبَ[2] عليه الهَدي ليصلَ به إلى الحَلق يوم النَّحر، سواء حجَّ بعد ذلك أو لم يحجّ، ألا ترى أنَّه لو لم يحج إلَّا بعد عشر سنين لكان الهدي قائمًا؟

فدلَّ ذلك على أنَّ المتمتعَ المذكورَ في الآية ليس هو ما ذهب إليه ابنُ الزبير؛ لأنَّ[3] ما في الآية من ذلك إنَّما يتعلَّق الهَدي فيه بفِعل العمرة والحجِّ، والدم الذي يلزمُه بالإحصار غير متعلِّق بوُجودِ الحجِّ بعد العمرة[4].

وهذه المتعةُ هي الإحلالُ إلى النِّساء إلَّا[5] على الوجه الذي ذكرناه من الجمع بين العمرة والحجِّ في أشهر الحجِّ.

وأمَّا المتعةُ الرابعةُ[6]، فهي فسخُ الحجِّ إذا طافَ له قبل يوم النَّحر، وما نعلم[7] أحدًا من الصحابة قال بذلك، غير ابن عباس؛ فإنَّه حدَّثنا جعفر بن محمد الواسطي، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد بن اليمان، قال: حدَّثنا أبو عُبيد، قال: حدثنا[8] يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن[9] ابن عباس

---

(١) من قوله: «وليس» إلى هنا سقط من (ن).

(٢) في (م١)، (ز١): «وهو فإنما يوجب».

(٣) في (م١)، (ز١): «أن».

(٤) ينظر في إبطال مذهب ابن الزبير: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٧٠)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ١٦٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٠١)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٠٦).

(٥) في (م١)، (و)، (ز١): «لا».

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) في (ز١): «وما يعلم».

(٨) في (م١)، (ز١): «حدثني»، والمثبت موافق لما في المصدر.

(٩) سقطت من (ن).

قال: لا يطوفُ بالبيت أحدٌ إلا أحلَّ، قال: قلتُ: إنَّما هذا بعد المعرف، قال: كان ابن عباس يراه قبلُ وبعدُ، قال: قلتُ: من أين كان يأخذُ هذا؟ فقال: من أمر رسول الله ﷺ في حجة الوداع، أمرهم أن يحلّوا، ومِن[١] قولِ الله ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٣٣][٢].

قال أبو عُبيد: وحدَّثنا حجاجٌ، عن شعبةَ، عن قتادةَ قال: سمعتُ أبا حسَّان الأعرج يقول: قال رجلٌ لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد شَعَّبَت[٣] الناسَ -يعني: فرّقت بينهم في الفتيا- أنَّه[٤] مَن طافَ بالبيت[٥] فقد حلَّ؟ فقال: **«سنةُ نبيِّكم ﷺ وإن رغمتم»**[٦].

قال أبو بكر: وقد وَردت آثارٌ متواترةٌ في أمر النبيِّ ﷺ أصحابه في حجة الوداع بفسخ الحجِّ، ولم يكن معه منهم هَدي، ولم يحلّ هو ﷺ، وقال: **«إني سُقْتُ الهَدي، ولا[٧] أحلُّ إلى يوم النَّحر»**، ثم أمرَهُم فأحرموا بالحجِّ يوم التروية حين أرادوا الخروج إلى منى[٨]، وهي إحدى المُتعتَيْن اللتين قال عمر بن الخطاب: مُتعتان كانتا على عهدِ

---

(١) في (و): «من».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٢٤) ومن طريقه المصنف، وأخرجه البخاري (٤٣٩٦) من طريق يحيى القطان، ومسلم (١٢٤٥) من طريق ابن جريج، به.

(٣) في (م١)، (ز١): «قد شعت»، وفي المصدر «شغبت».

وجاء في المصدر عقب الأثر: «قال شعبة: أنا أقول: شغبت ولا أدري كيف هي؟ وقال: حجاج إنما هو شعبت، وهي عندي كما قال حجاج، يعني أنها: فرّقت بين الناس في الفتيا»، وهي عند مسلم: «تشغفت، أو تشغبت».

(٤) في (ز١): «أن».

(٥) زيادة من (م١)، (ز١).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٢٥) ومن طريقه المصنف، وأخرجه مسلم (١٢٤٤) من طريق شعبة، به.

(٧) في (و)، (ز١): «فلا».

(٨) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

رسولِ الله ﷺ أنا أنهى عنهما، وأضربُ عليهما: متعة الحج، ومتعة النساء[(١)].

وقال طارق بن شهاب، عن أبي موسى في قصة نهي عمر بن الخطاب عن هذه المتعة، قال: فقلتُ: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأنِ النُّسك[(٢)]؟ فقال: إن نأخذ بكتاب الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإنَّه ﷺ ما حلَّ[(٣)] حتى نَحر الهَدي[(٤)].

فأخبر عمر أنَّ هذه المتعةَ منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾، وهذا من قوله يدلُّ على جواز نَسخ السُّنة بالقرآن.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّ ذلك كان خاصًّا لأولئك.

حدَّثنا جعفر بن محمد الواسطي، قال[(٥)]: حدَّثنا جعفر بن محمد بن اليمان، قال: حدَّثنا أبو عُبيد، قال: حدَّثنا نُعيم، عن عبد العزيز بن محمد، عن[(٦)] ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه[(٧)] بلال بن الحارث المُزني قال: قلتُ: يا رسولَ الله فسخُ الحج لنا أو لمن بعدنا؟ قال: «لا بل لنا خاصة»[(٨)].

وقال أبو ذرٍّ: لم يكن فسخُ الحجِّ بعمرة إلَّا لأصحاب رسولِ الله ﷺ[(٩)].

---

(١) في (و): «متعة النساء ومتعة الحج»، ومضى تخريج كلام عمر رضي الله عنه.

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١): «في شأن النساء».

(٣) في (م١)، (ز١): «لم يحل».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣١٤)، والبخاري (١٥٥٩) عنه به.

(٥) ليست في (ز١).

(٦) في (ن): «ابن».

(٧) في (م١): «ابنه».

(٨) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٣١٨)، ومن طريقه المصنف، وأخرجه أحمد (١٥٨٥٣)، وأبو داود (١٨٠٨)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، وفيه: الحارث بن بلال، مجهول الحال.

(٩) أخرجه مسلم (١٢٢٤)، وأبو داود (١٨٠٧)، وابن ماجه (٢٩٨٥)، موقوفًا.

ورُوي عن عليٍّ وعثمان[١] وجماعةٍ من الصحابة إنكارُ فسخ الحجِّ بعد النبيِّ ﷺ[٢].

وفي قول عمر: متعتان كانتا على عهد رسولِ الله ﷺ[٣]، وعلم الصحابة بها: ما يوجبُ أن يكونوا قد عَلِموا من نَسخها مثلَ عِلمه، لولا ذلك ما أقروه على النهي عن سنة النبيِّ ﷺ[٤]، وعلم الصحابة[٥] من غير ثبوتِ النَّسخ[٦].

وقد رُوي عن جابر من طرق صحيحةٍ أنَّ سراقةَ بن مالك قال: يا رسولَ الله أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: «**هي لأبد الأبد، دخلت العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامة**»[٧]، فأخبر في هذا الحديثِ أنَّ العمرةَ التي فسخوا[٨] بها الحجَّ كانت خاصةً في تلك الحال، وأنَّ مثلها لا يكون.

وأمَّا قولُه: «**دخلت العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامة**»، فإنه ممَّا حدَّثنا به جعفر ابن محمد الواسطي، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد بن اليمان، قال: حدَّثنا أبو عبيد، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ[٩].

---

(١) في (ج): «وروي عن عثمان».

(٢) أخرجه ابن أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣١٧) عن علي أنه «قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة لعمرته، ثم عاد فطاف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته، ثم أقام حرامًا إلى يوم النحر في حديث فيه طول».
ثم قال أبو عبيد: «وأما عثمان وكان من أشدهم في ذلك؛ لأنه كان يغلظ في المتعة فالفسخ أشد»، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي نصر، وهو ضعيف.

(٣) مضى تخريجه (ص: ١٦١).

(٤) في (ز١): «عن السنة».

(٥) قوله: «وعلم الصحابة» سقط من (ن).

(٦) في (م١): «الفسخ».

(٧) أخرجه أحمد (١٤١١٦) بمثله، وأخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦) بنحوه.

(٨) في (ز١): «نسخوا».

(٩) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٣٠)، ومن طريقه المصنف، وأخرجه مسلم (١٢١٨) من طريق جعفر بن محمد، به مطولًا.

قال أبو عُبيد: وقوله: «**دخلت العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامة**» يفسر تفسيرين[١]:

أحدهما: أن يكون دخولُ العمرة في الحج هو الفسخُ بعينه، وذلك أنه يهلُّ الرجلُ بالحجِّ ثم يحلُّ منه بعمرةٍ إذا طافَ بالبيتِ.

والآخر: أن يكون دخولُ العمرة في الحجِّ هو المتعةُ نفسه[٢]، وذلك أن يفردَ الرجلُ بعمرة في أشهر الحجِّ ثم يحلُّ منها ثم يحجّ[٣] من عامِه[٤].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: وكلا الوجهين ملبس غير لائق باللفظ، والذي يقتضيه ظاهرُه: أنَّ الحجَّ نائبٌ[٥] عن العمرة، والعمرةَ داخلةٌ فيه، فمَن فعل الحجَّ فقد كفاه عن العمرة، كما تقول: الواحد داخل في العشرة، يعني أنَّ العشرةَ مغنيةٌ عنه، وموفية عليه، فلا يحتاج إلى استئنافِ حكمه ولا ذكره[٦].

وقد قيل في أمْر النبيِّ ﷺ أصحابَه بالإحلال معنى آخر، وهو ما رواه عمر ابن ذرٍّ عن مجاهدٍ في قصة إحلال[٧] النبيِّ ﷺ، وقال في آخره: قلتُ لمجاهدٍ: أكانوا فرضوا الحجَّ وأمرَهم أن يهلّوا، أو ينتظرون ما يؤمرون به[٨]، وقال: أهلوا بإهلال النبي ﷺ وانتظروا ما يؤمرون به[٩].

---

(١) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «بتفسيرين».

(٢) هكذا في (م١)، (ز١)، وهو الموافق للمصدر، وبقية النسخ: «نفسه».

(٣) في (ج)، (س)، (ش)، (ن): «ثم يحل منها بحج»، وفي (و): «ثم يهل منها بحج».

(٤) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ١٧٧ - ١٧٨).

(٥) في (ج)، (ش)، (م١)، (ن)، (ز١): «ثابت».

(٦) للوقوف على أقوال العلماء في معنى قول النبي ﷺ «دخلت العمرة في الحج» ينظر: «معالم السنن» (٢/ ١٦٥)، و«الاستذكار» (٤/ ٩١)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٦٦).

(٧) في (ز١): «إحلال أصحاب».

(٨) سقطت من (و).

(٩) قوله: «وقال: أهلوا بإهلال النبي وانتظروا ما يؤمرون به» سقط من (م١)، (ز١)، وقوله: «وانتظروا ما يؤمرون به» سقط من (و).

وهذا الأثر لم نقف عليه إلا في «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٣٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٠٣).

وكذلك قال كل واحد من عليٍّ وأبي موسى: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ[١]، وكذلك كان إحرام النبي[٢] ﷺ بَديًّا.

ويدلُّ عليه قولُه: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقتُ الهَدي، ولجعلتها عمرةً**»[٣]، فكأنه خرجَ ينتظرُ ما يؤمر به، وبه أمرَ أصحابه.

ويدلُّ عليه قوله: «**أتاني آتٍ من ربِّي في هذا الوادي المبارك**-وهو وادي العقيق- **فقال: صلِّ[٤] في هذا الوادي المبارك، وقل: حجة في عمرة**»[٥].

فهذا يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ خرج ينتظر ما يؤمر به، فلما بلغ الوادي أمر بحجَّةٍ في عُمرة، ثم أهلَّ أصحابُ النبيِّ ﷺ بالحجِّ، وظنُّوا أنَّ النبيَّ ﷺ أحرمَ بذلك، فجاز لهم مثله، فلمَّا أحرم منهم مَن أحرم بالحجِّ لم يكن إحرامُه صحيحًا وكان[٦] موقوفًا، كما كانَ إحرامُ عليٍّ وأبي موسى موقوفًا، ونزل[٧] الوحيُ، وأمروا بالمتعة بأن يطوفوا بالبيتِ، ويحلّوا، ويعملوا عملَ العمرة، ويحرموا بالحجِّ، كما يُؤمر مَن يُحرم بشيءٍ لا يُسميه أنه يجعله عمرةً إن شاء، وإن لم[٨] تكن تسميتُهم الحج تسميةً صحيحةً؛ إذ كانوا مأمورين بانتظار أمر النبيِّ ﷺ.

فكان وجهُ الخصوص لأولئك الصحابة أنهم أحرموا بالحجِّ ولم[٩] يصح تعيينهم له، فكانوا بمنزلة مَن أحرم بشيءٍ لا ينويه بعينه؛ إذ كانوا مأمورين بانتظار أمره ﷺ،

---

(١) مضى تخريج قوليهما.

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «أحرم النبي»، وفي (ز١): «كان إحرامه».

(٣) مضى تخريجه.

(٤) في (ن): فقال ﷺ.

(٥) مضى تخريجه.

(٦) في (ز١): «فكان».

(٧) في (ز١): «فنزل».

(٨) في (ز١): «ولم».

(٩) في (ز١): «فلم».

وغيرهم من سائر الناس من أحرم بشيءٍ بعينه لزمه حكمُه، وليس له صرفه إلى غيره[١].

وقد أنكر قومٌ أن يكون النبيُّ ﷺ أمرَ بفَسخ الحجِّ على حالٍ[٢]، **واحتجُّوا بما روى يزيد بن هارون**[٣]، **قال: حدثنا محمد بن عمر**[٤]، **عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب، أن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ أنواعًا؛ فمِنَّا مَن أهلَّ بحجٍّ**[٥] **مفردًا، ومِنَّا من أهلَّ بعمرة**[٦]، **ومِنَّا من أهلَّ بحجٍّ وعمرة، فمَن أهلَّ بالحجِّ مفردًا لم يحل مما**[٧] **أحرم عليه حتى يقضي مناسك الحج**[٨]، **ومَن أهلَّ بحج وعمرة معًا لم يحل مما حرم عليه حتى يقضي مناسك الحج، ومَن أهلَّ**[٩] **بعُمرة فطاف**[١٠] **بالبيت وبين الصفا والمروة وحل**[١١] **من حرمه حتى يستقبل حجًّا**[١٢].

---

(١) ساق الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٠٤) كلام المؤلف، ثم قال: وهذا ليس له وجه، فإنَّ الصرف إلى الحج إن لم يصح فلا حاجة إلى الفسخ، وإنْ صحَّ ففسخه هو الحكم المنسوخ، ولأن المقصود إبانة حكم مفسوخ، وفي وقتنا هذا تمام العمرة إذا صُرف إلى أحد النُّسكين، تعين فلا يقبل الفسخ، والصحيح في ذلك ما ذكرته عائشة رضي الله عنها، وقد أنكرت أن يكون النبي عليه السلام أمر بفسخ الحج على حال.

(٢) ذهب جمهورُ الفقهاء إلى أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصًّا للصحابة، وقال بعض أهل الظاهر هو جائز الآن، وجوَّزه أحمد لمن لم يسق الهدي.

ينظر: «معالم السنن» (٢/ ١٦٩)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ٩٣)، و«المجموع» للنووي (٧/ ١٦٧)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٥١).

(٣) في (س)، (ش)، (ن)، (و): «زيد بن هارون».

(٤) في (ز١): «محمد بن عمرو».

(٥) في (م١): «الحج».

(٦) قوله: «ومنا من أهل بعمرة» سقط من (م١)، (ز١).

(٧) في (ز١): «ما».

(٨) في (م١)، (ز١): «حتى يقضي حجه».

(٩) من قوله: « بحج وعمرة معًا» إلى هنا من (م١)، (ز١).

(١٠) في (و): «وطاف».

(١١) في (ز١): «حل».

(١٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٧٥) عن محمد بن عمر به، وأخرجه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٩-١٧٨١)، من طريق عروة، عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

وحدَّثنا جعفر بن محمد الواسطي، قال: حدَّثنا[1] جعفر بن محمد بن اليمان، قال: حدَّثني أبو عُبيد، قال: حدَّثني عبد الرحمن بن مَهدي، عن مالك بن أنس، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ، فمِنَّا مَن أهلَّ بالحجِّ، ومِنَّا من أهلَّ بالحجِّ والعمرة، ومِنَّا مَن أهلَّ بالعمرة، قالت: وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ، فأمَّا مَن أهلَّ بالعمرة فطافَ بالبيتِ وسعى وأحلَّ، وأمَّا مَن أهلَّ بالحجِّ أو بالحجِّ والعمرة فلم يحلّ إلى يوم النَّحر[2].

قال: وحدَّثنا أبو عُبيد، قال: حدَّثني عبد الرحمن، عن مالك، عن أبي الأسود[3]، عن سليمان بن يسار مثل ذلك، إلا أنَّه لم يذكر إهلالَ النبيِّ ﷺ[4].

وقد رُوي عن عائشة خلافُ ذلك؛ حدَّثنا جعفر بن محمد الواسطي، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد بن اليمان، قال: حدَّثنا أبو عُبيد، قال: حدَّثنا[5] يزيد، عن يحيى بن سعيد، أنَّ عَمرة بنت عبد الرحمن أخبرته: أنها سمعتْ عائشةَ تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخَمس بقين من ذي القعدة، ونحن لا نرى إلَّا الحجَّ، فلمَّا قربنا أو دنونا أمرَ رسولُ الله ﷺ من لم يكن معه هَدي أن يجعلها عمرة[6]، قالت[7]: فأحلَّ الناسُ كلُّهم إلَّا مَن كان معه هَدي[8].

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٢٢)، وأخرجه مالك في «الموطأ/ أبو مصعب» (١٠٧٥)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٣) من قوله: «عن عروة» إلى هنا سقط من (و).

(٤) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ١٧٤).

(٥) من بداية الإسناد إلى هنا سقط من (ج).

(٦) من قوله: «أمر رسول الله» إلى هنا سقط من (ن).

(٧) في (ز١): «قال».

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣١٢)، ومن طريقه المصنف، وأخرجه البخاري (١٧٠٩، ١٧٢٠) من طريق يحيى بن سعيد، بنحوه.

قال: وحدَّثنا أبو عُبيد، قال: حدَّثنا ابن صالح، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرة، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك، وزاد فيه: قال يحيى: فذكرتُ ذلك للقاسم بن محمد فقال: جاءتك بالحديثِ على وَجهه(١).

وهذا هو الصحيحُ؛ لما وردَ فيه من الآثار المتواترة في أمر النبيِّ ﷺ أصحابه بفسخ الحجِّ، وقول عمر بحضرة الصحابة: «مُتعتان كانتا على عهد رسولِ الله ﷺ أنا أنهى عنهما، وأضرب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج»(٢)، وهو يعني هذه المتعة، فلم يظهر من أحدٍ منهم إنكارُه، ولا الخلاف عليه(٣).

ولو تعارضت أخبارُ عائشة، لكان سبيلُها أن تسقطَ كأنَّه لم يرو عنها شيءٌ، وتبقى الأخبارُ الأخرى في أمر النبيِّ ﷺ أصحابه(٤) بفسخ الحجِّ من غير معارض، ويكون منسوخًا بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، على ما رُوي عن عمر رضي الله عنه(٥).

وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أبو بكر رحمه الله: الهَدي المذكور هاهنا مثل الهَدي المذكور للإحصار، وقد بيَّنَّا أنَّ أدناه شاة، وأنَّ مَن شاء جعله بقرةً أو بعيرًا فيكون أفضل(٦).

---

(١) في (ز١): «على وجه». وينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ١٦٨).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) العبارة في (و): «فلم يظهر من أحد منهم خلافه ولا إنكاره».

(٤) في (ز١): «إياهم».

(٥) للوقوف على أدلة القائلين بجواز فسخ الحج ونقض أدلة الجمهور ينظر: «المحلى» لابن حزم (٥/ ٩٣) وما بعدها، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٥١).

(٦) الهَدي المذكور هنا اختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم، فروي عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا: هو شاة، وعن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم: أنه بدنة أو بقرة، ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٨١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٣).

وهذا الهَدي لا يجزئُ[1] إلَّا يوم النَّحر؛ وذلك لقوله تعالى[2]: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٨ - ٢٩]، وقضاءُ التَّفث وطوافُ الزيارة لا يكون قبل يوم النَّحر.

ولمَّا رتَّب هذه الأفعالَ على ذبح هذه البدنِ، دلَّ على أنها بدن القِران والتمتع؛ لاتفاق الجميع على أنَّ سائر الهدايا لا يترتب عليها هذه الأفعال[3]، وأن له أن ينحرَها متى شاء، فثبتَ بذلك أن هَدي المتعة غيرُ مجزئ قبل يوم النَّحر[4].

ويدلُّ عليه أيضًا قولُ النبيِّ ﷺ: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهَدي، ولجعلتُها عمرةً**»[5]، وقد كان عليه السلام قارنًا وقد ساق الهَدي، وأخبر[6] أنَّه لو استقبل من أمره ما استدبر ما ساقَ الهَدي، ولو[7] جاز ذبحُ هَدي المتعة قبل يوم النحر لذبحَه وحلَّ كما أمر أصحابه، وكان لا يكون مستدركًا في المستدبر شيئًا قد فاته[8].

وقال لعليٍّ حين قال: أهللتُ بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ ﷺ: «**إنِّي سقتُ الهَدي، وإنِّي لا[9] أحلّ إلى يوم النَّحر**»[10].

---

(١) في (و): «لا يجوز».

(٢) زيد في (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ﴾.

(٣) في (ز١): «عليها سائر الأفعال».

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ١٧٣٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٨)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ٩٠).

(٥) مضى تخريجه.

(٦) في (ز١): «فأخبر».

(٧) في (ز١): «فلو».

(٨) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ١٧٣٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٨)، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ٣١٢).

(٩) في (ز١): «الهدي فلا».

(١٠) مضى تخريجه.

فدلَّ ذلك على امتناع جواز ذَبح هَدي المتعة قبل يوم النَّحر[١].

ويدلُّ عليه قولُه ﷺ: «خُذوا عني مَناسِككم»[٢]، وهو ﷺ نَحر بدنَهُ يومَ النَّحر، فلزم اتباعه، ولم يجز تقديمُه على وقته[٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب صوم التمتع

قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦][٤].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اختُلِفَ في معنى قوله ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ﴾:

فرُوي عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّه قبلَ يوم التَّروية بيوم[٥]، ويوم التَّروية، ويوم عَرفة[٦].

وقالت عائشةُ، وابنُ عمر: من حين أهلَّ بالحجِّ إلى يوم عرفة[٧].

---

(١) هذه العبارة من (م١)، (ز١).
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥١٠، ٥٩٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٨).
قال الهراسي معقبًا بعد إيراد كلام المؤلف في «أحكامه» (١/ ١٠٥): وهذا فاسد، فإنه بيّنا أنَّ النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يأمر أحدًا بفسخ الحج وجعله عمرة، وأن الأمر على ما قالته عائشة، وإنما قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ما قال لأنهم التمسوا من رسول الله ﷺ أن يعتمر معهم، فذكر أنه أحرم بالحج وأنه لا يقضي مناسكه إلا في يوم النحر وبعده، وكانت عائشة وافقت رسول الله ﷺ، ولذلك قالت: أكُلُّ نسائك ينصرفن بنُسُكَين وأنا أنصرفُ بنُسك واحد؟ فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، فاعتمرت وانصرفت بنُسُكَين.

(٢) مضى تخريجه (١/ ٥١٣).

(٣) ينظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٦).

(٤) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١١٦)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٣٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٠٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٨٣)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٥٠)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣١١)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٤١).

(٥) سقطت من (م١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٤٩)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٤٢)، والبيهقي (٨٩٧١)، من طريق جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به، ومحمد لم يسمع عليًّا.

(٧) أخرجه عنهما مالك في «الموطأ» (١٢٨٢، ١٢٨١)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٩٩) بإسنادين عنهما.

قال ابنُ عمر: ولا يصومهنَّ حتى يُحرم[١].

قال عطاء: يصومهنَّ في العَشر حلالًا إن شاء[٢]، وهو قول طاوس[٣]، وقالا: لا يصومهنَّ قبل أن يعتمِرَ، قال عطاء: وإنما يؤخِّرهُنَّ إلى العشر[٤]؛ لأنَّه لا يدري عسى[٥] يتيسَّر له الهَدي[٦].

قال أبو بكر: هذا يدلُّ على أنَّ ذلك عندهما على جهة الاستحباب، لا على جهة الإيجاب[٧]، فيكون بمنزلة استحبابنا لمن[٨] لا يجدُ الماءَ تأخيرَ التيمم إلى آخر الوقتِ إذا رجا وجودَ الماء.

وقول عليٍّ وعطاء وطاوس يدلُّ على جواز صومهنَّ في العَشر حَلالًا أو حرامًا؛ لأنهم لم يفرِّقوا بين ذلك.

وأصحابُنا يجيزون صومهنَّ بعد إحرامه بالعمرة، ولا يُجيزونه قبل ذلك[٩]، وذلك لأنَّ الإحرامَ بالعمرة هو سببُ التَّمتع، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ فمتى وُجد السببُ جاز تقديمُه على وقتِ الوجوب، كتعجيل الزكاة لوجودِ النِّصاب، وتعجيل كفارة القتل لوجودِ الجراحة[١٠].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٢٥)، وابن جرير (٣/ ٤٣٠)، من طريق ابن جريج بنحوه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٣٢٣) من طريق ابن أبي نجيح، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٢٩)، من طريق ابن جريج، كلاهما عن عطاء بنحوه، وهو حسن بطُرقه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٦٠)، وابن جرير (٣/ ٤٢٣) من طُرق عنه، وهو صحيح.

(٤) في (ز١): «العشرة».

(٥) في (م١): «لعله».

(٦) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٢٩) من طرق عن عطاء.

(٧) في (ج)، (س)، (ش): «وجه الإيجاب».

(٨) في (ز١): «لم».

(٩) ذكر أبو منصور الماتريدي أن القياس أنه لا يجوز ما لم يشرع في الحج، وهو قول زفر، وبه قال الطحاوي في «أحكامه» (٢/ ٢٣٨).

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٠٤)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ١٧٤٣)، و«المبسوط» (٤/ ١٨١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٣).

ويدلُّ على جواز تقديمه قبلَ وقتِ وجوبه لوجودِ سببه: أنَّا قد علمنا أنَّ وجوبَ الهَدي متعلق بوجوب تمام الحجِّ، وذلك إنما يكون بالوقوف بعرفة؛ لأنَّ قبل ذلك يجوزُ ورودُ الفساد عليه فلا يكون الهَدي واجبًا عليه، وإذا كان كذلك وقد جاز عند الجميع صومُ ثلاثة أيام بعد الإحرام بالحجِّ[١]، وإن[٢] لم يكن الإحرامُ به موجبًا له؛ إذ كان وجوبُه متعلقًا بتمام الحجِّ والعمرة جميعًا ثبتَ جوازه بعد وجودِ سببه وهو العمرة، ولا فرقَ بين إحرام الحجِّ وإحرام العمرة إذا فعلَهُ بعد إحرام الحجِّ، إنَّما هو لأجل وجودِ سببه، وذلك موجودٌ بعد إحرام العمرة[٣].

فإن قيل: لو كان ما ذكرتَ سببًا للجواز لوجبَ أن يجوز السبعة[٤] أيضًا؛ لوجود السبب.

قيل له: لو لزمنا ذلك على قولنا في جوازه بعد إحرام العمرة للزمَك مثلُه في إجازتِك له بعد إحرام الحجِّ؛ لأنَّك تجيزُ صومَ الثلاثة الأيام بعد إحرام الحجِّ ولا تجيز السبعةَ.

فإن قيل: إذا كان الصيامُ بدلًا من الهَدي، والهَدي لا يجوز ذبحُه قبل يوم النَّحر فكيف[٥] جاز الصومُ[٦]؟

قيل له: لا خلافَ في جواز الصوم قبل يوم النَّحر[٧]، وقد ثبتَ بالسُّنة امتناعُ جواز ذبح الهَدي قبل يوم النَّحر، وأحدهما ثابتٌ بالاتفاق، وبدليل قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٦٩)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٥٩)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ٣٧٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٣).

(٢) في (ز١): «وأنه».

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٨١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٣).

(٤) زِيد في (ز١): «أيام».

(٥) في (م١)، (ز١): «كيف».

(٦) ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (٤/ ١٩٦)، و«بحر المذهب» للروياني (٣/ ٤٠٣).

(٧) ينظر: «الاستذكار» (٤/ ٤١٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٦٠).

فِي ٱلْحَجِّ﴾، والآخرُ ثابتٌ[١] بالسُّنة، فالاعتراضُ عليهما بالنَّظر ساقطٌ.

وأيضًا: فإنَّ الصومَ يقع مراعًى منتظر به شيئان[٢]؛ أحدهما: إتمامُ العمرة والحج في أشهر الحجِّ، والثاني: أن[٣] لا يجدَ الهَدي حتى يحلَّ، فإذا وُجِدَ المعنيان صحَّ الصومُ عن المتعة، وإذا عُدِمَ أحدهما بطل أن يكون صومَ المتعة وصار تطوعًا، وأما الهَدي فقد رتَّب عليه أفعال أخر من حَلْق وقضاء التَّفث[٤] وطواف الزيارة، فلذلك اختصَّ[٥] بيوم النَّحر[٦].

فإن قال قائل[٧]: قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾، فلا[٨] يجوز تقديمه على الحجِّ.

قيل له: لا يخلو قوله ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[٩] من أحد معانٍ: إمَّا[١٠] أن يريدَ به في الأفعالِ التي هي عُمدة للحجِّ، وما سمَّاه النبيُّ ﷺ حجًّا، وهو الوقوفُ بعرفة؛ لأنَّه قال: «**الحجُّ عرفة**»[١١]؛ أو أن يريدَ في إحرام الحجِّ، أو في أشهر الحجِّ؛ لأنَّ الله

---

(١) من قوله: «بالاتفاق» إلى هنا سقط من (ز١).

(٢) في (م١)، (ز١): «شيئين».

(٣) سقطت من (و)، (ز١).

(٤) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).

(٥) في (ز١): «فكذلك اقتضى».

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ١٧٤٣).

قال الماوردي في «الحاوي» (٤/ ٥٢) معلقًا: والعجب من أبي حنيفة يمنع من الهدي في هذه الحالة مع تعلقه بالمال، ويجيز الصيام مع كونه من أعمال الأبدان، وهذا خروج عن أصول الشرع في العبادات المتعلقة بالأبدان والأموال على أنه ليس في الشرع بدل يجب في وقت لا يجوز فيه مبدله، فكان في ذلك خلاف أصول الشرع من هذين الوجهين.

(٧) في (ن)، (ز١): «فإن قيل».

(٨) في (و): «ولا».

(٩) من قوله: «فلا يجوز» إلى هنا سقط من (م١).

(١٠) سقطت من (ز١).

(١١) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والنسائي (٣٠١٦)، بمثله، وأبو داود (١٩٤٩) بنحوه، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.

تعالى قال ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾[البقرة: ١٩٧]، وغيرُ جائزٍ أن يكون المرادُ فعلَ الحجِّ الذي لا يصحُّ إلَّا به؛ لأنَّ ذلك إنَّما هو يوم عرفة بعد الزوال، ويستحيلُ صومُ الثلاثة الأيام فيه[1]، ومع ذلك فلا خلافَ في جوازه قبل يوم عرفةَ، فبطل هذا الوجهُ[2].

وبقي من[3] وجوه الاحتمال: في إحرام الحجِّ، أو في أشهر الحجِّ، وظاهرُه يقتضي جوازَ فعله بوجودِ أيهما كان؛ لمطابقته اللفظَ في الآية[4].

وأيضًا: قولُه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ معلوم أنَّ جوازه معلَّقٌ بوجودِ سببه لا بوجوبه، فإذا كان هذا المعنى موجودًا عند إحرامه بالعمرة وجبَ أن يجزئ[5] ولا يكون ذلك خلافَ الآية، كما أنَّ[6] قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ[7] مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] لا يمنع جواز تقديمها[8] على القتل؛ لوجود الجراحة، وكذلك قوله: «**لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ**»[9] لم يمنع جواز تعجيلها لوجود سببها وهو النصاب، فكذلك قوله ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ غيرُ مانع جواز تعجيله لأجل وجودِ سببه الذي به جاز فعله في الحجِّ[10].

---

(١) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٨١).

(٣) في (ز١): «ونفى ومن».

(٤) في (م١): «اللفظ للآية». وقد نفى الطحاوي في «أحكامه» (٢/ ٢٣٨) المعنى الثاني، وأثبت أن المراد بقوله: «في الحج» المعنى الأول.

(٥) في (م١)، (ز١): «أن لا يجزئ».

(٦) في (و): «كأن».

(٧) سقطت من (س).

(٨) في (م١): «تقديمهما».

(٩) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) من حديث علي رضي الله عنه، والترمذي (٦٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، وابن ماجه (١٧٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصحح الترمذي حديث ابن عمر موقوفًا.

(١٠) ينظر: «المبسوط» (٤/ ١٨١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٣).

فإن قيل: لم نجد[1] بدلًا يجوز تقديمُه على وقتِ المبدل عنه، ولمَّا كان الصومُ بدلًا من الهَدي لم يجز تقديمه[2] عليه[3].

قيل له: هذا اعتراضٌ على الآية؛ لأنَّ نصَّ التنزيل قد أجاز ذلك في الحجِّ قبل يوم النَّحر.

وأيضًا: فإنَّا لم نجد[4] ذلك فيما تقدَّم البدل كله على وقتِ المبدل عنه[5]، وهاهنا إنَّما جاز تقديمُ بعض[6] الصيام على وقتِ الهَدي وهو صومُ الثلاثة الأيام، والسبعة التي معها غير جائز تقديمها عليه؛ لأنَّه تعالى قال ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فإنَّما أُجيز له من ذلك مقدارُ ما يحلّ به يوم النَّحر إذا لم يجد الهَدي[7].

وأيضًا: فإنَّ الصومَ لمَّا كان بدلًا من الهَدي، وهَدي العمرة[8] يصحُّ إيجابُه بعد إحرام العمرة، ويتعلَّق به حكمُ التمتع في باب المنع من الإحلال إلى أن يذبحه، فكذلك يجوزُ الصيام بدلًا منه من حيث صحَّ[9] هديًا للمتعة.

ويدلُّ أيضًا على صحة كونه عن المتعة: أنَّه متى بعث بهَدي[10] المتعة، ثم خرجَ

---

(١) في (و): «لم لا».

(٢) من قوله: «على وقت» إلى هنا سقط من (و).

(٣) ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (٤/ ١٩٦)، و«بحر المذهب» للروياني (٣/ ٤٠٣).

(٤) في (ز١): «فإنما لم يجز».

(٥) في (ز١): «البدل عليه».

(٦) سقطت من (و).

(٧) حكم الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٠٦) على قول أبي حنيفة لا يصوم بعد أيام الحج، ويصوم قبل الإحرام بالحج وأيامه، بأن هذا تناقض بيِّن، وقُصارى قوله تعالى: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ بيان وقت الجواز، وأنه يتهيأ له في تلك الحالة؛ لأنه يكون على صورة المقيمين، وإلا فصيام الثلاثة والسبعة والهدى ميقاتها واحد، ويجوز تأخيرها عندنا بعذر السفر، وهو كأداء الكفارات بعد وجوبها من غير فرق.

(٨) في (ن): «المتعة».

(٩) في (ز١): «عنه من حيث حج».

(١٠) في (ز١): «متى اعتبر».

يريدُ الإحرامَ أنَّه يصيرُ محرمًا قبل أن يلحقه، فدلَّ ذلك على صحة هَدي المتعة بالسَّوْقِ فكذلك يصحُّ الصومُ بدلًا منه(١) إذا لم يجد.

فإن قيل: فقد يصحُّ هَديًا قبل أن يُحرم بالعمرة، ولا يجوز الصومُ في تلك الحال.

قيل له: قبل إحرام العمرة(٢) لم يتعلَّق به حكمُ المتعة.

والدليلُ على ذلك: أنَّه لا تأثير له في هذه الحال في حكم الإحرام، ووجودُه وعدمُه سواء، فلم يصحّ الصومُ معه قبل إحرام العمرة، فإذا أحرمَ بعمرةٍ ثبت لها(٣) حكمُ الهدي في منعه(٤) الإحلال، فلذلك جاز الصومُ في تلك الحال كما صحَّ هديًا للمتعة.

ويدلُّ على جواز تقديم الصوم على إحرام الحجِّ: أنَّ سُنة المتمتع أن يحرمَ بالحجِّ يوم التَّروية، وبذلك أمر النبيُّ ﷺ أصحابه حين أحلُّوا من إحرامهم بعُمرةٍ، ولا يكون إلَّا وقد تقدَّم الصومُ قبل ذلك(٥).

---

(١) في (ز١): «منهم»، وفي (م١): «للصوم بدلًا منه».

(٢) في (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «المتعة».

(٣) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (م١)، (و)، (ز١).

(٤) في (م١)، (و)، (ز١): «متعة».

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٣).

باب المتمتع(١) إذا لم يصم قبل يوم النحر

قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

واختلفَ السَّلفُ(٢) فيمن لم يجد الهَدي ولم يصم الأيامَ الثلاثةَ قبل يوم النَّحر:

فقال عمرُ بن الخطاب(٣)، وابن عبَّاس(٤)، وسعيدُ بن جبير(٥)، وإبراهيم(٦)، وطاوس(٧): لا يجزيه إلا الهَدي.

وهو قولُ أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر(٨)، ومحمد(٩).

وقال ابن عمر(١٠)، وعائشة(١١): يصوم أيام منى.

---

(١) في (و): «التمتع».

(٢) في (م١): «أهل العلم».

(٣) أخرجه الشيباني في «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٣٩٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣١٤٤) عنه بإسناد فيه الحجَّاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١٤٢)، عنه بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١٤٨)، عنه بإسناد حسن.

(٦) أخرجه الشيباني في «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٣٩١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١٤٦)، عنه بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه الشيباني في «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٣٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١٤٣) عنه بسند فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٨) سقط من (ج)، (س)، (ش)، (ن)، (و).

(٩) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٣٩)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ١٧٤٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٨١).

(١٠) أخرجه البخاري (١٩٩٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٠٩١)، وغيرهما.

(١١) ينظر: «الموطأ» رواية أبي مصعب (٨٤٧)، و«أحكام القرآن» للطحاوي (١/ ٤١٠).

وهو قول مالك[١].

وقال عليٌّ بن أبي طالب: يصومُ بعد أيام التَّشريق[٢].

وهو قولُ الشافعيِّ[٣].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ النهيُ عن صوم يوم الفطر، ويوم النَّحر[٤]، وأيام التَّشريق في أخبار متواترة مستفيضة[٥]، واتفق الفقهاءُ على استعمالها[٦] وأنَّه غير جائز لأحدٍ أن يصومَ هذه الأيام عن غير صوم المتعة، لا من فرض، ولا من نفل[٧]، فلم يجز صومها عن المتعة؛ لعموم النهي عن الجميع.

ولمَّا اتَّفقوا على أنَّه لا يجوزُ أن يصوم يوم النَّحر وهو من أيَّام الحجِّ؛ للنَّهي الواردِ فيه، كذلك لا يجوزُ أن يصومَ[٨] أيام منى، ولمَّا لم يجز أن يصومهن عن قضاء رمضان؛ لقوله ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وكان الحظرُ المذكور في هذه الأخبار قاضيًا على إطلاق الآية، موجبًا لتخصيص القضاء في غيرها، وجبَ أن يكون ذلك[٩] حكمُ صوم التمتع، وأن يكون قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي

---

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ٤١٤).

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٢٤)، وجعل الصيام أيام التشريق، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١٤٩)، والبيهقي (٩/ ٣٦٥)، وإسناده منقطع.

(٣) هذا هو الجديد من مذهبه، ينظر: «الحاوي» للماوردي (٣/ ٤٥٥)، و«نهاية المطلب» (٤/ ١٩٧)، و«البيان» للعمراني (٣/ ٤٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٧)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (١١٤٠) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وله شواهد كثيرة.

(٥) في (م١)، (ز١): «استعماله».

- والحديث أخرجه مسلم (١١٤١)، وغيره، من حديث نُبيشة الهذلي، وله شواهد كثيرة.

(٦) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٤٠)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٣٢).

(٧) في (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١): «ولا نفل».

(٨) في (ج)، (س)، (ش)، (و): «لا يجوز الصوم».

(٩) سقطت من (م١)، (ز١).

﴿ٱلْحَجِّ﴾ في غير هذه الأيام[١].

قال أبو بكر: وأيضًا لمَّا قال ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ ولم يكن صومُ هذه الأيام في الحج؛ لأنَّ الحجَّ[٢] فائتٌ في هذا الوقت، لم يجز أن يصومَها[٣].

فإن قيل: لمَّا قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ وهذه من أيام الحج[٤]، وجب أن يجوز صومهن فيها[٥].

قيل له: لا يجب ذلك من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ نهي النبيِّ ﷺ عن صوم[٦] هذه الأيام قاض عليه ومخصصٌ له، كما خصَّ قولَه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ نهيُهُ عن صيام هذه الأيام[٧].

والثاني: أنَّه لو كان جائزًا لأنَّه[٨] من أيام الحجِّ، لوجبَ أن يكون صومُ يوم[٩] النحر أجوز؛ لأنَّه أخصّ بأفعال الحجِّ[١٠] من هذه الأيام[١١].

---

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٨١).

(٢) قوله: «في الحج» سقط من (ش).

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٣).

(٤) قوله: «وهذه من أيام الحج» سقط من (ج).

(٥) ينظر: «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٣٠٠)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٤٧)، و«البيان والتحصيل» (٣/ ٤٢١).

(٦) في (و): «الصوم»، وفي (ز١): «أن نهي الشارع عن صيام».

(٧) قال القاضي عبد الوهاب في «شرح الرسالة» (٢/ ٣٠١): هذا منوال من قد سلم الاحتجاج بالظاهر وتناوله لمسألة الخلاف إلا أن ينظر في النهي الذي أوردته.

(٨) كذا في (ن)، وفي باقي النُّسخ: «لا أنه».

(٩) سقطت من (ش).

(١٠) سقطت من (و).

(١١) قال القاضي عبد الوهاب في «شرح الرسالة» (٢/ ٣٠١): هذا غير صحيح؛ لأنَّا لسنا نقول: إنه كونه من أيام الحج علة في جواز صومه فيلزمنا أن يكون ما كان داخل في العلة أولى بالحكم، والعموم يقتضي ذلك لولا الإجماع.

والثالث: أنَّ النبيَّ ﷺ خصَّ يومَ عرفة بالحجِّ بقوله ﷺ: «**الحج عرفة**»[١]، فقوله[٢]: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ يقتضي أن يكون آخرها يوم عرفة[٣].

والرابع[٤]: أنه رُوي أنَّ يوم الحج الأكبر يوم عرفة[٥]، ورُوي أنَّه يوم النَّحر[٦]، وقد اتفقوا أنَّه لا يصومُ يوم النَّحر مع أنَّه يوم الحجِّ[٧] فما لم يُسم يوم الحج من الأيام المنهي عن صومها أحرى أن لا يصوم فيها[٨].

وأيضًا: فإنَّ الذي يبقى بعد يوم النَّحر إنَّما هو من توابع الحجِّ، وهو رَمْي الجمار، فلا اعتبار به في ذلك، فليس هو إذًا من أيام الحجِّ، فلا[٩] يكون صومُها صومًا في الحج[١٠].

---

(١) مضى تخريجه.
قال في «شرح الرسالة» (٢/ ٣٠١): المراد بذلك معظم الحج المقصود الذي يفوت بفواته هو الوقوف بعرفة، وليس في ذلك نفي لكون غيره من أيام الحج.

(٢) في (م١): «وبقوله».

(٣) قال في «شرح الرسالة» (٢/ ٣٠١): هذه دعوى عارية عن حجة، أكثر ما فيه أن تكون ثلاثة أيام منها يوم عرفة، فأما آخرها يوم عرفة فبأي وجه وجب ذلك ؟

(٤) سقطت من (م١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١٠٧)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٥٨٥) من قول عمر رضي الله عنه بسند حسن.

(٦) أخرجه البخاري (٣١٧٧)، ومسلم (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في (ن): «النحر».

(٨) قال القاضي عبد الوهاب في «شرح الرسالة» (٢/ ٣٠٢): هذا غلط؛ لأن الظاهر اقتضى أن يصام في الحج، ولم يفصل بين أن يصام ما لم يسم يوم الحج وبين ما لا يسمى بذلك بعد أن يكون في الحج، وقد اتفقنا على جواز صوم يوم التروية ومن أول شهور الحج وإن لم تسم بأنها يوم حج؛ فكذلك أيام منى.

(٩) في (م١)، (ز١): «ولا».

(١٠) قال القاضي عبد الوهاب في «شرح الرسالة» (٢/ ٣٠٢) فقال: هذا باطل؛ لأن الظاهر أوجب أن يوقع الصيام في الحج، ولم يوجب أن يقع في فعل هو المقصود منه؛ ألا ترى أنه يجوز أن يصوم في أيام لا يفعل فيها شيئًا من الحج أصلًا؟ وقد ثبت أنه متلبس في هذه الأيام بأفعال الحج، وأنه ليس له أن يحرم بعمرة إلا بعد تقضيها.

وأمَّا القولُ في صومها[١] **بعد أيام منى**: فإنَّ أصحابنا لم يجيزوه؛ لقول الله تعالى ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾، فجعل أصلَ الفرض هو الهَدي، ونقله إلى صوم مقيدٍ بصفةٍ وقد فات، فوَجب[٢] أن يكون الواجبُ[٣] هو الهَدي[٤]؛ كقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فغيرُ جائز وقوعُها عن الكفارة إلَّا على الصِّفة المشروطة.

فإن قيل: أكثرُ ما فيه إيجاب فعله في وقتٍ، فلا يسقطه فواتُه[٥]، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[٦] [الإسراء: ٧٨]، و﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله:[٧] ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وما جرى مجرى ذلك من الفروض المخصوصة بأوقاتها ثمَّ لم يكن فواتها مسقطًا لها[٨].

فالجوابُ عن هذا من وجهَيْن:

أحدهما: أنَّ كلَّ فرض مخصوص بوقتٍ، فإنَّ فواتَ الوقت يسقطه، وإنَّما يحتاج إلى دلالةٍ أخرى في إيجاب فرض آخر؛ لأنَّ المفروضَ في هذا[٩] الوقت الثاني هو[١٠] غير المفروض في الوقتِ الأوَّل، ولولا قولُ النبيِّ ﷺ: **«مَن نام عن**

---

(١) في (ز١): «صومهن».

(٢) في (م١): «وجب».

(٣) في (ز١): «الفائت».

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٣)، و«العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٥٣١).

وأجاب عن هذا القاضي عبد الوهاب في «شرح الرسالة» (٢/ ٣٠٧) فقال: بأن الصيام إذا كان لا يجوز بعد وقته، فكذا الهَدي قد فات وقته أيضًا.

(٥) زِيد في (م١): «لفواته».

(٦) زِيد في (س): ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾.

(٧) سقطت من (و).

(٨) ينظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٦٥)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣٥٣).

(٩) سقطت من (م١).

(١٠) ليست في (و).

صلاة[١] **أو نَسيها فليصلِّها إذا ذَكَرها**»[٢]، لما وجبَ قضاءُ الصلوات[٣] إذا فاتت عن أوقاتها، وكذلك لولا قولُه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] لما وجبَ قضاءُ صوم رمضان بعد فواته عن وقته.

ولمَّا كان صومُ الثلاثة الأيام مخصوصًا بوقتٍ ومعقودًا بصفةٍ وهو فعلُه في الحجِّ، ثم لم يفعله على الصفة المشروطة، وفي الوقتِ المخصوص به، لم يجز إيجابُ قضائه وإقامة غيره مقامه إلَّا بتوقيفٍ[٤].

والثاني: أنَّ صومَ الثلاثة الأيام جُعِلَ بدلًا من الهَدي عند عدمه بهذه الشريطة، فغيرُ جائز إثباتُه بدلًا إلَّا على هذا الوصفِ[٥].

ألا ترى أنَّ التيمم لمَّا كان بدلًا عن الماء لم يجز لنا أن نقيمَ غير التراب مقام التراب عند عدمه، مثل الدقيق والأشنان ونحوهما[٦]؟

كذلك لمَّا جعلَ الصومَ بدلًا عن الهَدي على أن يفعله على صفةٍ لا يجوز أن نقيمَ مقامه صومًا غيره[٧] على غير تلك الصفة، وليس كذلك حكمُ الصلوات الفوائت؛ لأنَّا[٨] لم نُقِم القضاء بدلًا منها عند عدمها، وإنَّما هي فروضٌ ألزمها عند الفوات[٩].

---

(١) في (ن): «الصلاة».

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم أيضًا (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في (ن): «الصلاة».

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ١٧٣٩).

(٥) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و).

(٦) قال القرافي: والفرق بينه وبين التيمم أن الصوم مقصود في نفسه وظاهر المصلحة، والتيمم بالتراب مناف لمقصود الطهارة، وإنما شرعه الله تعالى ضبطًا لعادة التطهير. ينظر «الذخيرة» (٣/ ٣٥٣).

(٧) في (ن): «أن يقيم غيره مقامه صومًا».

(٨) في (م١): «لأنها».

(٩) يجاب عن هذا بأن صوم التمتع كصوم رمضان وكفارة الظهار يصح في وقته كما يصح قضاؤه بعد فوات وقته، كما أن الشرط الذي علق به -وهو عدم الهدي- لم يزل، وإنما زال الوقت الذي علق الوجوب به، وذلك لا يمنع من قضائه بعد فواته؛ قاله القاضي عبد الوهاب في «شرح الرسالة» (٢/ ٣٠٦).

فإن قيل: شَرَطَ الله تعالى صوم الظهار[1] قبل المسيس، فإن مسَّها[2] لم ينتقل إلى العتق، كذلك صومُ هذه الأيام وإن كان مشروطًا في الحج، فإنَّ فواته فيه[3] لا يسقط ولا يوجبُ الرجوعَ إلى الهدي[4].

قيل له: من قِبَلِ أنَّ صوم الظهار مشروطٌ[5] قبل المسيس، والنهي عن المسيس قائم قبله وبعده، فالصفة التي علَّق بها فعلَ البدل موجودةٌ فلذلك جاز، والحجُّ الذي علَّق به جوازَ البدل الذي هو الصوم غيرُ موجود[6]؛ لأنَّ الحجَّ قد فات، ففات فعلُ الصوم بفواته[7].

وأيضًا: فإنَّ ظاهره يقتضي سقوطَه بوجوده قبل[8] المسيس، ولولا قيامُ الدلالة من غير الآية على جوازه لمَّا أجزناه.

ومن الناس من لا يُوجب كفارةَ الظهار بعد المسيس، وأظنُّه مذهبَ طاوس[9]، ولكنه قد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ نهي المُظاهر عن الجماع[10] بعد المسيس حتى يكَفِّر[11]،

---

(١) في (م١): «الطهارة».

(٢) في (م١): «وإن ما يسها».

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) ينظر: «شرح الرسالة» لعبد الوهاب (٢/ ٣٠٧).

(٥) في (ز١): «الظهارة مشروطًا».

(٦) من قوله: «فلذلك» إلى هنا سقط من (ن).

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ١٧٥١).

(٨) في (ج): «سقوطه قبل»، وفي (ش)، (و)، (ن): «بوجود قبل»، وفي (م١)، (ز١): «بوجود».

(٩) الذي صح عن طاوس أن المظاهر لا تجب عليه كفارة الظهار حتى يطأها، فإذا وطئها لزمته الكفارة، والإمساك عن وطئها حينئذ، وهو قول قتادة والحسن والزهري، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٣٩٠)، و«المحلى» لابن حزم (٩/ ١٩١).

(١٠) قوله: «عن الجماع» سقط من (م١).

(١١) أخرجه الترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

والله أعلم بالصواب[١].

باب[٢] ذكر اختلاف الفقهاء فيمن دخل في صوم المتعة ثم وجد الهدي

قال أصحابنا: إذا وَجدَ الهَدي بعد دخوله في الصوم أو بعد ما صام قبل أن يحلَّ، فعليه الهَدي، ولا يجزيه غيره[٣]، وهو قولُ إبراهيم النخعي[٤].

وقال مالك والشافعي: إذا دخل في الصوم ثم وَجد الهَدي أجزأه الصومُ، وليس عليه هَدي[٥].

ورُوي[٦] مثله عن الحسن[٧]، والشعبي[٨].

وقال عطاء: إذا صامَ يومًا ثم أيسر، فعليه الهَدي، وإن صامَ ثلاثةَ أيام ثم أيسر،

---

(١) إلى هنا انتهى الموجود من النسخة (س)، وجاء في حردها: يتلوه في الجزء الثاني ذكر اختلاف فيمن دخل في صوم المتعة ثم وجد الهدي، ووافق الفراغ من تعليقه ليلة الثلاثاء التاسع عشر، من شهر رمضان المبارك، سنة تسع وأربعين وست مائة، أحسن الله خاتمتها، على يدي العبد الفقير إلى الله تعالى عمر بن علي بن أبي بكر الموصلي الحنفي، عفا الله عنه، ووفق إتمامه إن شاء الله تعالى، الحمد لله وحده، وصلاة على محمد وآله وسلامه.

وفي الحاشية: «بلغ، ولله الحمد مقابلته من أوله إلى آخره بحسب الطاقة والإمكان على يد كاتبه المذكور، بنسخة الأصل ونسخة أخرى، والله المسؤول في إتمام باقيه».

(٢) سقطت من (ج)، (س)، (ش)، (و)، (ز١).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٠٣)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ١٧٤٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٨١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٠٢) عنه بنحوه.

(٥) ينظر: «المدونة» (١/ ٤١٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٧١)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ٦١)، و«البيان» للعمراني (٤/ ١٠٣)، و«بداية المجتهد» (٢/ ١٣٢).

(٦) سقطت من (و).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٩٨٠) عنه بنحوه.

(٨) لم نقف على قوله، وقد جاء هذا المعنى عن عطاء، وابن سيرين، وقتادة، ينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٨/ ٢٩٦)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣١٤).

فليس عليه هَدي، وليصُم السبعةَ[(١)].

والدليلُ على صحة القول الأوَّلِ قولُ الله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ﴾، ففرض الهَدي قائمٌ عليه ما لم يحل، أو يمضي أيامُ النَّحر التي[(٢)] هي مسنونةٌ للحلق، فمتى وَجده[(٣)] فعليه أن يهدي وبطل صومُه.

ومعلومٌ أنَّ الهَدي مشروطٌ للإحلال[(٤)]؛ لأنَّه لا يجوز أن يحلَّ قبل ذبح الهَدي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ فمتى لم يحلّ حتى وجدَ الهَدي[(٥)] فعليه الهَدي؛ لأنَّ الله تعالى لم يفرِّق في[(٦)] إيجابه الهَدي بين حاله قبل دخوله في الصوم وبعده[(٧)].

ويدلُّ على أنَّ الهَدي مشروطٌ للإحلال[(٨)] قولُه تعالى: ﴿فَكُلُواْ[(٩)] مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٨ - ٢٩]، فأمرهم بقضاءِ التَّفث بعد ذبح الهَدي.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (١٣٧٩٣) عن ليث، عن عطاء، «في رجل صام الثلاثة أيام في الحج، ثم أيسر وهو بمكة أن عليه الهدي»، وليث بن أبي سليم ضعيف.

(٢) في (و): «الذي».

(٣) في (و): «وجد».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «الإحلال».

(٥) من قوله: «لقوله تعالى» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و).

(٦) في (و): «بين».

(٧) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٨١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٤).

وقد ساق الهراسيُّ كلامَ المؤلف في «أحكامه» (١/ ١٠٧) وغلَّطه، ثم قال: إنه أوجب الهدي على المتمتع فكان ذلك مضافًا إلى تمتعه لا إلى غيره، وذلك لا يستدعي وصف الإحلال، ولو كان لوصف الإحلال، لما شرع صوم السبعة بدلا عن الهدي بعد الإحلال؛ لأن البدل يقصد به ما قصد بالأصل، ولا يجوز أن يشرع بعض البدل لمقصود، وبعضه لمقصود آخر.

(٨) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ن).

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا﴾.

فإذا كان كذلك؛ وجبَ أن يُراعى وقوعُ الإحلال، فإن صامَ رجلٌ ثُمَّ وَجد الهَدْي؛ لم ينتقض صومه، ولم يلزمْهُ الهَدي؛ لوجود المعنى الذي من أجله شُرطَ الهَدي، ثُمَّ نُقل عند عدمه إلى البدل، وهو بمنزلة المتيمم إذا وجدَ الماء بعد فراغه من الصلاة، والعاري إذا وجدَ ثوبًا، والمُظَاهر إذا فرغَ من الصوم ثم وجدَ الرقبة؛ لأنَّ الفرضَ قد سقطَ عنه، فلا ينتقض حكمُ المفعول منه.

وأمَّا قبل الفراغ من هذه الأشياء التي ذكرنا؛ فإنَّ حكمَ البدل مراعًى، فإن تَمَّ وفرغَ منه؛ فقد وقعَ موقعَ البدل، وأجزأ عن أصل الفرض وإن وجدَ الأصلَ قبل الفراغ ممَّا شُرط له انتقض حكمُه، وعاد إلى أصل فرضه.

ألا ترى أنَّ دخوله في الصَّلاة مراعى ومنتظر بها[1] آخرها؛ لأنَّ ما يُفسد آخرَها يفسدُ أوَّلَها؟

فوجبَ أن يكون حكمُ التيمم بعد دخوله في الصلاة منتظرًا مراعى.

وكذلك صومُ الظهار إذا دخل فيه فهو مراعى منتظر، ألا ترى أنَّه لو أفطر فيه يومًا انتقض كله، وعاد إلى أصل فرضه؟

كذلك إذا وَجد الرقبةَ وهو في الصوم وجبَ أن ينتقضَ صومُه عن الظهار، ويعود إلى أصل فرضه، كما لو تيمم ولم يدخل في الصَّلاة حتى وجد الماء انتقض تيممُه؛ لأنَّه وقعَ مراعى على شريطة أن لا يجد الماءَ حتى يقضي به الفرضَ[2].

وزعم بعضُ المُخالفين[3]: أنَّه إذا ابتدأ بصوم الظهار فقد سقطَ عنه فرضُ

---

(١) في (ع): «ومنتظر به».

(٢) وللجواب عن هذا يقال: إنه بدل تلبس به عند عدم البدل مقصود في نفسه؛ فلم يلزمه الخروج منه بوجود المبدل؛ اعتبارًا به إذا وجده بعد الدخول في صيام السبعة، وإنما قيدناها احترازًا من المتيمم إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة، ولأنه تلبس بصوم المتعة بعد عدم أصله فلم يلزمه الرجوع إلى الأصل؛ قاله القاضي عبد الوهاب في «شرح الرسالة» (٢/ ٣٠٨).

(٣) أورده الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٠٧) في سياق الرد.

الرقبة؛ لصحة الجزء المفعول، وكذلك الداخل في الصلاة بالتيمم فقد سقط عنه فرض[1] الطهارة بالماء لهذه الصلاة، وكذلك إذا دخل في صوم التمتع فقد سقط عنه[2] فرضُ الهَدي؛ لأنَّ الجزءَ المفعول منه[3] قد صحّ، وفي[4] الحكم بصحة ذلك إسقاط فرض الأصل.

قال: وليس كذلك المتيمم إذا وَجد الماء قبل دخوله في الصلاة؛ لأنَّ التيممَ غيرُ مفروض في نفسه، وإنَّما هو مفروضٌ لأجل الصلاة، وهو مراعى، فمتى وَجد الماءَ قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه، والذي في عروض التيمم بعد[5] الدخول دخوله في[6] الصوم.

وهذا الذي قاله شديدُ الاختلال[7]، ظاهرُ الفساد؛ لأنَّ الفرضَ لم يسقط بدخوله في صوم المتعة، ولا في[8] صوم الظهار، ولا في الصلاة، بل دخولُه مراعى موقوفُ[9] الحكم على آخره[10].

والدليل عليه: أنَّه متى أفسد[11] باقي الصلاة فسدَ ما قبله، وكذلك إذا فسد باقي صوم الظهار فسدَ ما تقدَّم منه، وكذلك لو دخل في صوم المتعة ثم أفسده في أول

---

(١) من قوله: «الرقبة» إلى هنا سقط من (ز١).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «منه».

(٣) في (و): «عنه».

(٤) في (ج)، (س)، (ع)، (و): «في».

(٥) في (ز١): «بدأ».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و): «الدخول في دخوله».

(٧) في (م١)، (ن): «الاختلاف».

(٨) سقطت من (ج).

(٩) في (ج): «لوقوف».

(١٠) ينظر رد الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٠٧) حيث أفاد بأن الابتداء في الصوم يسقط الفرض (الرقبة، أو الهدي)، ونفى أن العمل موقوفًا، طالما اكتملت شرائطه.

(١١) في (ز١): «فسد».

يوم منه فسد، فإن كان واجدًا للهَدي[١] لم يجزه الصوم بالاتفاق.

فقوله:[٢] «لمَّا حكمنا بصحة الجزء المفعول من البدل سقط عنه فرض الأصل»: خطأ؛ لأنَّ الحكمَ لم يقع بصحته، وإنَّما حكمُه أن يكون منتظرًا به آخره، فإن تمَّ مع عدم[٣] فرض الأصل ثبتَ حكمُه، وإن وجد الأصل قبل تمامه بطل حكمه، وعاد إلى أصل فرضه.

ومن حيث حكم للمتيمم[٤] بحكم الانتظار إلى أن يدخل في الصلاة وجبَ أن يكون حكمُه بعد الدخول في الصلاة؛ لأنَّ الصلاةَ المفعولة به منتظرٌ بها الفراغ منها، فوجب أن لا يختلفَ حكمُه في وجود الماء قبل دخوله في الصلاة وبعده، وكذلك سائر ما ذكرنا من صوم التمتع وصوم الظهار ونحوه.

وقالوا جميعًا في الصَّغيرة المدخولِ بها إذا فارقها زوجُها: إنَّ عدتها الشهور، وإنَّه لا يختلف حكمُها عند عدم الحيض في وجوده قبل الطلاق أو بعده[٥] بعد وجوب الشهور في انتقالها إلى الحيض[٦].

وكذلك قالوا في الماسح على الخُفين إذا خرج وقتُ مسحِه وهو في الصلاة أو قبلها، وتساوي حكم الحالين من الابتداء والبقاء في منع الصلاة، ولزوم غسل الرجلين[٧].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «فإن كان واجد الهدي».

(٢) في (م١)، (ز١): «وقوله».

(٣) في (ن): «عدل».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «حكم المتيمم».

(٥) قوله: «أو بعده» سقط من (و).

(٦) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٢٥٧)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٤١)، و«النوادر والزيادات» (٥/ ٢٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٨٣).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٠٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٢٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٨).

وكذلك قال الشافعيُّ في المستحاضة إذا زالت استحاضتُها وهي في الصلاة أو قبل دخولها فيها[١] في استواء حكم الحالين في باب المنع منها، إلَّا بعد تجديد الطهارة لها[٢].

وذكر بعضُ أصحاب مالك: أنَّ المرأة إذا طلَّقها زوجُها طلاقًا رجعيًّا ثم مات عنها كانت عليها عدةُ الوفاة؛ لأنها كانت في حكم الزوجات عند الموت[٣].

قال: ولو[٤] أنَّ رجلًا كانت تحته أَمَة وطلَّقها كانت[٥] عليها عدةُ الأَمَة، فإن أعتقت[٦] وهي في العِدة لم تنتقل عدتها إلى عِدة الحُرة[٧]، وإن كان زوجُها يملك رجعتها[٨].

قال: لأنَّه لم يحدث هناك شيءٌ يجب به عدة، كما حدث الموتُ في المسألة التي قبلها، وهو موجبٌ للعدة، ويلزمُه على هذا أن لا تنتقل عدةُ الصغيرة إذا حاضت؛ لأنَّه لم يحدث ما يوجبُ العدةَ وهو وجودُ الحيض، كما لا يجبُ بالعتق كما اقتضاه[٩] اعتلاله[١٠].

---

(١) في (ز١): «قبل دخول وقتها».

(٢) قال الماوردي في «الحاوي» (٢/ ٣٠٩): هذا السؤال في المستحاضة غير صحيح؛ لأن المستحاضة بانقطاع دمها قد انتقلت من حالة الكمال إلى حالة النقص؛ لأنها ودمها جاري أحسن حالًا منها بعد انقطاعه، ألا تراها مع جريان دمها لا يلزمها إزالة نجسه عنها، وإذا انقطع لم يجز لها الصلاة إلا بعد طهارتها وإزالة نجاستها.

(٣) ينظر: «المدونة» (٢/ ١١)، و«التفريع» لابن الجلاب (٥٧)، و«القوانين الفقهية» (١٥٧).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «فلو».

(٥) في (ش)، (ع): «كان»، وفي (م١): «فطلقها كانت»، وفي (ف)، (و)، (ز١): «فطلقها كان».

(٦) في (ج)، (ش)، (و): «عتقت».

(٧) في (ع): «الحرائر».

(٨) ينظر: «التفريع» لابن الجلاب (٥٨)، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٢٥).

(٩) في (ف): «على ما اقتضاه».

(١٠) ينظر نقض مذهب الحنفية في: «شرح الرسالة» (٢/ ٣٠٨) للقاضي عبد الوهاب، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ١٤٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٥٤٠).

قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

رُوِي عن عطاء قال: إن شاءَ صامهنَّ بمكة، وإن شاء إذا رجعَ إلى أهله[١].

ورُوِي عن الحسن[٢] قال: إن شاء صام[٣] في الطريق، وإن شاء إذا[٤] رجع إلى أهله[٥]، وكذلك قال مجاهد[٦]، وسعيد بن جبير[٧].

وقال ابن عمر[٨]، والشعبي[٩]: يصومهن إذا رجع إلى أهله.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ محتملٌ للرُّجوع من مِنى، ومحتملٌ للرجوع[١٠] إلى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٩٩٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٤٣)، من طريق حجاج عن عطاء، وحجاج ضعيف، وقد تابعه عبد الملك بن أبي سليمان، أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ٧٨١) من طريقهما عن عطاء بنحوه، والأثر حسنٌ مجموعهما.

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «وروى الحسن».

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) سقطت من (م١).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ٣٢٦/٧٨٢) بنحوه، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٩٩٨) بمثله، من طرق عن الحسن، بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٩٩٩) من طريق ليث بن أبي سليم عنه، وهو ضعيف، وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٣٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٤٣/ ١٨٠٨) من طريق منصور عن مجاهد، وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٣٦)، عن سالم عنه، بإسناد حسن.

(٨) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) من طريق سالم بن عبد الله عنه بنحوه.

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ٧٨٢)، عنه بنحوه، وفي إسناده «جابر الجعفي»، وهو ضعيف جدًّا.

(١٠) قوله: «من منى ومحتمل للرجوع» سقط من (ز١)، وفي (ن): «محتمل للرجوع من منى وللرجوع»، وفي (و): «محتمل للرجوع منى وللرجوع إلى أهله».

أهله، فهو على أوَّل الرُّجوعين وهو الرُّجوع من مِنى[١].

ويدلُّ عليه أنَّ الله سبحانه حظرَ صيام[٢] أيام التشريق، وأباحَ السبعةَ بعد الرجوع، فالأولى أن يكونَ المرادُ الوقتَ الذي أباحَ فيه الصومَ بعد حظره، وهو انقضاءُ أيام التشريق[٣].

قولُه تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أبو بكر: قد قيل فيه وجوه[٤]:

منها: أنها كاملةٌ في قيامها[٥] مقامَ الهَدي فيما يستحقُّ من الثواب، وذلك لأنَّ الثلاثةَ قد قامت مقامَ الهَدي في باب جواز الإحلالِ بها يوم النَّحر قبل صيام السبعة، فكان جائزًا أن يظن ظانٌّ[٦] أنَّ الثلاثةَ قد قامت مقامَ الهَدي[٧] في باب استكمال الثواب، فأعلمنا الله أنَّ العشرةَ بكمالها هي القائمةُ مقامَ الهدي[٨] في استحقاق ثوابه، وأنَّ الحكمَ قد تعلَّق بالثلاثة في جواز الإحلال بها، وفي ذلك أعظمُ الفوائد في الحثِّ على فعل السَّبعة، والأمر بتعجيلها بعد الرُّجوع؛ لاستكمال ثواب الهَدي.

وقيل فيه: إنَّه أزالَ احتمالَ التخيير، وأن تكون «الواو» فيه بمعنى «أو»؛ إذ كانت

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٤٣٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٦٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٤)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ٥٥)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٦٥)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ١٤٤).

(٢) سقطت من (و).

(٣) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٤٠)، و«التجريد» (٤/ ١٧٥٢)، و«المبسوط» (٤/ ١٨١).

(٤) ينظر: «معاني الزجاج» (١/ ٢٦٨)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ٤٣٦)، و«النكت والعيون» (١/ ٢٥٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣١٦)، و«زاد المسير» (١/ ٢٠٧).

(٥) في (و): «في مقامها».

(٦) سقطت من (م١).

(٧) ما بين قوليه «مقام الهدي» سقط من (و).

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (و)، (ز١): «هي القائمة مقامه».

الواو قد تكون في معنى «أو» في بعض المواضع، فأزال هذا الاحتمالَ بقوله ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

وقيل: إنَّ(١) المعنى تأكيدُه في نفس المخاطب، والدلالة على انقطاع التفصيل في العدد، كما قال الشاعر(٢):

ثلاثٌ واثنتان، فهُنَّ خمسٌ وسادسةٌ تَمِيل إلى شِمَامِي

وجعل الشافعيُّ هذا أحدَ أقسام البيان، وذكر أنَّه من البيان الأول(٣).

ولم يجعل أحدٌ من أهل العلم ذلك من أقسام البيان؛ لأنَّ قولَه ﴿ثلاثة﴾ و﴿سبعة﴾ غيرُ مفتقر إلى البيانِ، ولا إشكالَ على أحدٍ فيه(٤)، فجاعِلُه من أقسام البيان مغفل(٥) في قوله.

---

(١) في (ع): «وقد قيل».

(٢) هو الفرزدق، ينظر: «شرح نقائض جرير والفرزدق» (٣/ ١٠٨١)، و«الشعر والشعراء» (١/ ٤٦٩)، و«عيون الأخبار» لابن قتيبة (٢/ ٣٣).

(٣) ينظر: «الرسالة» للشافعي (ص: ٩-١٠).

(٤) لكنه يخرج به عن حد الاحتمال البعيد الضعيف، فجعله في أول أقسام البيان؛ لأن معناه تجلى على وجه لا مرتقى بعده في درجات البيان؛ قاله الهراسي في «أحكامه» (١/ ١٠٨).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «معقل».

قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧][(١)].

قال أبو بكر: قد اختلف السَّلفُ في أشهر الحجِّ ما هي؟

فرُوي عن ابن عبَّاس[(٢)]، وابن عُمر[(٣)]، والحسن[(٤)]، وعطاء[(٥)]، ومجاهد[(٦)]: أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

ورُوي عن عبد الله بن مسعود: أنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة[(٧)].

ورُوي عن ابن عباس[(٨)]، وابن عمر في روايةٍ أخرى مثله[(٩)].

وكذلك رُوي عن عطاء[(١٠)] ومجاهد[(١١)].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١١٤)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٠٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٨٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٥٥)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣١٩)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٣٩) من طريق الضحاك، ابن أبي جرير في «التفسير» (٣/ ٤٤٤) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ٧٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٢٩) من طريق مجاهد، وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٤٦) من طريق نافع عنه، وقال الحاكم في «المستدرك» (٣٠٩٢): صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ٧٩١) من طريق يونس عنه، بإسناد حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير (٣/ ٤٤٦، ٤٤٨) من طريقي الحجاج وابن جريج، بإسناد حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٤٦)، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ٧٨٣)، والدارقطني في «سننه» (٢٤٥٢) من طريق أبي الأحوص، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٣٦) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، وشريك كثير الخطأ، وأبو إسحاق مدلس.

(٨) أخرجه البخاري (١٥٧٢) من طريق عكرمة عنه.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٤٠) من طريق أبي الشيخ الهنائي، عنه.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٣٥)، من طريق ابن جريج، عنه.

(١١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٣٢١)، ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٤٨)، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

وقال قائلون: وجائزٌ أن لا يكون ذلك اختلافًا في الحقيقة، وأن يكون مرادُ من قال «وذو الحجة»: أنَّه[١] بعضه؛ لأنَّ الحجَّ لا محالةَ إنَّما هو في بعض الأشهر[٢] لا في جميعها؛ لأنَّه لا خلافَ أنَّه ليس يبقى[٣] بعد أيام مِنى شيءٌ من مناسك الحج[٤].

وقالوا: ويحتملُ أن يكون مَن تأوَّله على ذي الحجة كلِّه[٥] مرادُه أنها لما كانت هذه أشهر الحجّ كان الاختيار عنده[٦] فعلُ العمرة في غيرها[٧]، كما رُوي عن عُمر وغيره من الصَّحابة استحبابهم لفعل العُمرة في غير أشهر الحج، على ما قدمنا[٨].

وحكى الحسنُ بن أبي مالك، عن أبي يوسف، قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة[٩]؛ لأنَّ مَن لم يدرك الوقوفَ بعرفةَ حتى طلع الفجرُ من يوم النَّحر فحجُّه فائتٌ.

ولا تنازعَ بين أهل اللغة في تجويز إرادة الشهرين وبعض الثالث بقوله[١٠]: ﴿أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾، كما قال النبيُّ ﷺ: «**أيام مِنى ثلاثةٌ**»[١١]، وإنَّما هي يومان وبعضُ الثالث[١٢].

---

(١) ليست في (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٢) في (ز١): «الرأس».

(٣) سقطت من (و).

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٤٥٢)، و«معاني القرآن» للنحاس (١/ ١٢٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٠٩).

(٥) سقطت من (ن)، وفي (م١): «كأنه».

(٦) في (ج): «عبده»، وفي (ف): «عند».

(٧) في (و): «وغيرها».

(٨) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٤٥١).

(٩) أورده السرخسي في «المبسوط» (٤/ ٦٠).

(١٠) في (م١)، (ز١): «في قوله».

(١١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، ابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٣١٠٠).

(١٢) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (ص: ١١٩)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ٥١)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٢٠)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٧٧).

ويقولون: حججْتُ عامَ كذا، وإنَّما الحجُّ في بعضه، ولقيتُ فلانًا سنة كذا، وإنَّما كان[1] لقاؤه في بعضها؛ وكلَّمتُه يومَ الجمعة، والمراد البعض، وذلك من مفهوم الخطاب إذا تعذَّر استغراقُ الفعل للوقتِ كان المعقولُ[2] منه البعض[3].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولقول مَن قال إنها شوال وذو القعدة وذو الحجة وجهٌ آخر، وهو شائعٌ مستقيمٌ[4]، وهو ينتظمُ القولين من المختلفين في معنى الأشهر المعلومات، وهو: أنَّ أهل الجاهلية قد كانوا ينسئون الشهور[5]، فيجعلون صَفَر المُحرّم، ويستحلّون المحرمَ على حسب ما يتفق لهم من الأمور التي يريدون فيها القتالَ، فأبطل الله تعالى النَّسيءَ، وأقرَّ وقت الحجِّ على ما كان ابتداؤه عليه يوم خلق السماوات، كما قال ﷺ يوم حجة الوداع: **«ألا إنَّ الزمانَ قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات[6] والأرض، السَّنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعةٌ حُرم: شوال وذو القعدة وذو الحجة ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»**[7].

---

(١) سقطت من (و).

(٢) في (ج)، (ش)، (م١)، (ز١): «المفعول»، وفي (ع): «المغفول».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٠٩)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٥٦).

(٤) في (ز١): «مستفهم».

(٥) سقطت من (ف)، (م١)، (ز١)، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (و): «قد كانوا ينسئوا».

(٦) من قوله: «كما» إلى هنا سقط من (و).

(٧) أخرجه البخاري (٣١٩٧)، (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وذكر المحرم مكان شوال.

قال القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٣٢٠): وفائدة الفرق بين القولين تعلق الدم، فمن قال: إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لَم يَر دمًا فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر؛ لأنها في أشهر الحج، وعلى القول الأخير ينقضي الحج بيوم النحر، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته.

قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

يعني بها: هذه الأشهر التي ثبت وقتُ الحجِّ فيها، دون ما كان أهل الجاهلية عليه من تبديل الشهور، وتأخير الحج وتقديمه، وقد كان وقتُ الحجِّ معلقًا عندهم بأشهر الحج هذه[١] الثلاثة التي يأمنون فيها واردين وصادرين، فذكر الله سبحانه هذه الأشهرَ وأخبر[٢] باستقرار أمر[٣] الحجِّ، وحظر بذلك تغييرها وتبديلها إلى غيرها[٤].

وفيه وجهٌ آخرُ: وهو أنَّ الله تعالى لمَّا قدَّم ذكرَ التمتع بالعمرة إلى الحجِّ، ورخَّص فيه، وأبطل به ما كانت العرب تعتقده من حظر العمرة في هذه[٥] الأشهر قال[٦]: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، فأفاد بذلك أنَّ الأشهر التي يصحُّ فيها التمتعُ بالعمرة إلى الحج وثبت حكمُه فيها هذه الأشهر، وأنَّ مَن اعتمر في غيرها ثم حجَّ لم يكن له حكم التمتع[٧]، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (ج): «وهذه».

(٢) في (ن): «وأخبرنا».

(٣) سقطت من (ع)، (م١).

(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ١٨٦)، و«الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٤٤).

(٥) سقطت من (ن).

(٦) في (ز١): «قال الله تعالى».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٠٩-١١٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٨٧).

باب الإحرام بالحج قبل[1] أشهر الحج[2]

قال أبو بكر: قد اختلف السَّلفُ في جواز الإحرام قبل أشهر الحجِّ:

فروى مقسم، عن ابن عبَّاس، قال: من سُنة الحجِّ أن لا يحرمَ بالحجِّ قبل أشهر الحجِّ[3].

وأبو الزُّبير، عن جابر، قال: لا يُحْرِمُ الرجلُ بالحجِّ قبل أشهر الحجِّ[4].

ورُوي مثلُه عن طاوس، وعطاء، ومجاهد[5]، وعمرو بن ميمون[6]، وعكرمة[7].

وقال عطاء: مَن أحرم بالحجِّ قبل أشهر الحج فليجعلها عمرةً[8].

---

(١) في (ن): «في».

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ١٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٧٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٤١)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦١٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٤٢) من طريق مقسم، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٤٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري معلقًا قبل حديث رقم (١٥٦٠)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٤) هذا الأثر سقط من (ن)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٧١٨) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، ولم يصرحا بالسماع.

(٥) أخرجه عن ثلاثتهم بإسنادٍ واحدٍ ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦١٩) من طريق ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد معًا بنحوه، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وأثر عطاء أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦٢٠) من طريق خصيف عنه، وبرقم (١٤٦٢١) من طريق ابن أبي رواد عنه، وهي طرق بمجموعها حسنة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦٢٤) عن ميمون بنحوه، بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦٢٥) من طريق أيوب عنه، بنحوه.

(٨) تقدم تخريجه بمعناه.

وقال عليٌّ رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: إن[١] إتمامهما[٢] أن تحرم بهما من دُويرة أهلك[٣].

ولم يفرِّق بين من كان بين دُويرة أهلِه وبين مكة مسافةً بعيدة أو قريبة، فدلَّ ذلك على أنَّه كان[٤] من مذهبه جوازُ الإحرام بالحجِّ قبل أشهر الحج.

وما رواه مِقْسَم، عن ابن عباس: أنَّ من سُنَة الحج أن[٥] لا يحرمَ بالحجِّ قبل أشهر الحجِّ، يدلُّ ظاهرُه على أنَّه لم يرد بذلك حتمًا واجبًا.

ورُوِي عن إبراهيم النَّخعي[٦]، وابن أبي نُعيم[٧]: جوازُ الإحرام بالحج قبل أشهر الحج[٨].

وهو قولُ أصحابنا جميعًا، ومالك، والثوري، والليث بن سعد.

وقال الحسنُ بن صالح: إذا أحرمَ بالحجِّ قبل أشهر الحج جعلَهُ عمرةً، فإذا أدركتْهُ أشهرُ الحج قبل أن يجعلها عمرةً مضى في الحجِّ وأجزأه.

وقال الأوزاعيُّ: يجعلها عمرةً.

---

(١) ليست في (و).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «إتمامها».

(٣) مضى تخريجه.

(٤) في (ع): «أنه من كان».

(٥) سقطت من (ز١).

(٦) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٨٩) من طريق حماد، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٨٤٢) من طريق مغيرة.

(٧) كذا في (م١)، (ز١)، وفي باقي النُّسخ: «وأبي نعيم»، وكلاهما تصحيف، والصواب: «ابن أبي نعم»، وأثره أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٨٤٤)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٤٦)، والبيهقي في «مختصر الخلافيات» (٣/ ١٣٣-١٣٤).

(٨) من قوله: «وما رواه مقسم» إلى هنا سقط من (و).

وقال الشافعيُّ: يكون عمرةً[(١)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد قدَّمنا فيما سلف ذكرُ وجه الدلالة على جواز ذلك من قوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩]، وأنَّ ذلك عمومٌ في كون الأهلة كلِّها وقتًا للحج[(٢)].

ولمَّا كان معلومًا أنها ليست ميقاتًا لأفعال الحج، وجبَ أن يكون حكمُ اللفظ مستعملًا في إحرام الحج، فاقتضى ذلك جوازه عند سائر الأهلة.

وغيرُ جائز الاقتصارُ على بعضها دون بعض؛ لاتفاق الجميع على إرادة[(٣)] الله تعالى عمومَ جميع الأهلة فيما جعله مواقيتَ للناس، وأنه لم يرد به[(٤)] بعضَ الأهلة دون بعض، فمن حيثُ انتظمَ فيما جعله مواقيتَ للناس[(٥)] جميعًا، وجبَ أن يكون ذلك حكمُها[(٦)] فيما جعله للحجِّ منها[(٧)]؛ إذ هما جميعًا قد انطويا تحت لفظٍ واحدٍ[(٨)].

فإن قيل: لمَّا جعلها[(٩)] مواقيتَ للحجِّ، والحجُّ في الحقيقة هو الأفعال الموجبةُ

---

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ٣٩٦)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٣٨٨)، و«الاستذكار» (٤/ ٢٦٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٩٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٩)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ١٦٧٧)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ٢٧).

(٢) مضى بيان ذلك في باب الإهلال.

(٣) في (ن): «على أن إرادة».

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) من قوله: «بعض الأهلة» إلى هنا سقط من (ع).

(٦) في (ف): «حكمهما».

(٧) في (و): «منهما».

(٨) أجاب عن هذا الماوردي في «الحاوي» (٤/ ٣٠) فقال: «إن الله تعالى أطلق الأهلة ولم يبينها، ثم بينها بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] في هذه الآية فوجب أن يكون المراد بما أطلق من الأهلة ما فسره في الآية الأخرى».

(٩) في (ن): «جعلهما».

بالإحرام[١]، ولم يكن الإحرامُ هو الحجُّ، وجبَ أن يُحمل على حقيقته، فتكونَ الأهلةُ التي هي مواقيتُ للحج شوَّالًا وذا القعدة وذا الحجة[٢]؛ لأنَّ هذه الأشهرَ هي التي تصحُّ فيها أفعالُ الحجِّ؛ لأنَّه لو طافَ وسعى للحج[٣] قبل أشهر الحج، لم يصحّ[٤] عند الجميع، فيكون لفظُ الحج مستعملًا على حقيقته[٥].

قيل له: هذا غلطٌ؛ لما فيه من إسقاطِ حكم اللفظ رأسًا؛ وذلك لأنَّ قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] يقتضي أن تكونَ الأهلةُ نفسُها ميقاتًا[٦] للحج، وفروضُ الحجِّ ثلاثةٌ: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، ومعلومٌ[٧] أنَّ الأهلةَ ليست ميقاتًا للوقوفِ، ولا لطوافِ الزيارة؛ إذ هما غير مفعولين[٨] وقتَ الهلال[٩]، فلم تبقَ الأهلةُ ميقاتًا إلا للإحرام[١٠] دون غيره من فروضه، ولو حملناه على ما ذكرتَ لم يكن شيءٌ من هذه الفروض متعلقًا بالأهلة، ولا كانت الأهلةُ ميقاتًا لها، فيؤدي ذلك إلى إسقاط ذكر الأهلة وزوال فائدته[١١].

---

(١) في (و): «للإحرام».

(٢) في (ف)، (م١): «وذو القعدة وذا الحجة»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١): «شوال وذو القعدة وذو الحجة».

(٣) سقطت من (و).

(٤) في (ز١): «لم يجز».

(٥) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٤/ ٢٩).

(٦) في (ن): «مواقيتًا»، وفي (ز١): «فيقات».

(٧) في (ز١): «وجعلهم».

(٨) في (ز١): «غير معقولين».

(٩) في (ف)، (م١)، (ز١): «في وقت الهلال»، وفي (ن): «وقت الهلاك».

(١٠) في (م١)، (ز١): «إلا ميقاتًا للإحرام».

(١١) أجاب الماوردي في «الحاوي» (٤/ ٢٨): كل زمان لو اعتمر فيه المتمتع لم يلزمه الدم بوجه، فليس من أشهر الحج أصله رمضان؛ لأنه لو اعتمر في رمضان لم يلزمه الدم، ولو اعتمر في شوال قبل يوم النحر لزمه الدم بوجه، ولو اعتمر في يوم النحر وما بعده لم يلزمه الدم، فعلم أنه من غير أشهر الحج.

فإن قيل[١]: إذا كانت معرفةُ وقتِ الوقوفِ متعلقةً بالهلال، جاز أن يُقال إنَّ الهلالَ ميقات[٢] له.

قيل له: ليس ذلك كما ظننتَ؛ لأنَّ الهلال[٣] له وقتٌ معلومٌ على ما قدَّمنا فيما سلف، ولا يُسمى بعد مُضي ذلك الوقتِ هلالًا.

ألا ترى أنَّه لا يقال للقمر ليلةَ الوقوف: هلالًا؟ والله تعالى إنَّما جعلَ الهلالَ نفسَه ميقاتًا للحج، وأنت إنَّما تجعلُ غيرَ الهلال ميقاتًا، وفي ذلك إسقاطُ حكم اللفظِ ودلالته، ألا ترى أنَّه[٤] إذا جعلَ محلَ الدَّيْن هلالَ[٥] شهر كذا، كان الهلالُ نفسُه وقتًا لثبوتِ حقِّ المطالبة به[٦] ووجوب أدائه إليه لا ما بعده من الأيام، وكذلك الإجاراتُ إذا عُقدت على الأهلة فإنما يُعتبر[٧] فيها وقتُ رؤية الهلال، وذلك مفهومٌ من اللفظ، لا يُشكل مثلُه على ذي فهم[٨].

وأمَّا قوله: «إن الحج هو اسم[٩] للأفعال الموجبة بالإحرام، وأنَّ الإحرام لا يسمى حجًّا»، فإنَّ الإحرامَ إذا كان سببًا لتلك الأفعال، ولا يصحُّ[١٠] حكمُها إلَّا

---

(١) في (و): «وإن قيل».

(٢) في (ع): «ميقاتا»، وفي (ن): «يقال ميقات».

(٣) في (ن): «الحلال».

(٤) سقطت من (م١).

(٥) في (ن): «هلالًا».

(٦) من (ز١).

(٧) في (ج): «فإنما يصير»، وفي (و): «فإنها تعتبر».

(٨) وهذا تقرير لبعض علماء المالكية، وقد أجاب ابن العربي في «أحكامه» (١/ ١٤٢) عنه فقال: جعل الأهلة جميعها ميقاتًا للحج لا يجوز؛ لأن هذه الآية أفادت بيان حكمة الأهلة في الجملة، فأما تخصيص الفوائد بالأهلة وتعيينها فإنما تؤخذ من دليل آخر؛ ألا ترى أنه لا يصام لجميعها، فكذلك لا يحج لجميعها، وقد بين الله تعالى ذلك في آية أخرى، فقال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فبين أن أهلته معلومة مخصوصة من بين جميع الأهلة.

(٩) في (ج)، (ش)، (ع): «إن الحج موسم»، وفي (و): «الحج موسم».

(١٠) في (م١): «لا يصح».

به، فجائزٌ أن يُسمى باسمه على ما بيَّنَّا في أول الكتاب من تسمية الشيءِ باسم غيره إذا[١] كان سببًا أو مجاورًا له[٢]، فسمِّي الإحرامَ حجًّا على هذا الوجه.

وأيضًا: فإنه إذا كان جائزًا إضمارُ الإحرام حتى يكون في معنى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ ولإحرام الحجِّ[٣]، على نحو قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ومعناه: أهل القرية، وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ومعناه: ولكنَّ البِرَّ بِرُّ من اتقى[٤]، وجبَ استعمالُه على هذا المعنى؛ ليصحَّ إثباتُ حكم اللفظ في جعله الأهلةَ مواقيتَ الحج[٥].

وأيضًا: لمَّا كان الحجُّ في اللغة اسمًا للقصد، وإن كان في الشرع قد علَّق به أفعالَ أخر يصحُّ إطلاقُ الاسم عليه، لم يمتنع أن يُسمى الإحرامُ حجًّا؛ لأنَّ أوَّل قصدٍ يتعلَّق به حكمٌ هو الإحرام، وقبل[٦] الإحرام لا يتعلَّق بذلك القصدِ حكم، فجائز[٧] من أجل ذلك أن يُسمَّى الإحرامُ حجًّا؛ إذ هو أوَّله، فيكون قوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، منتظمًا للإحرام[٨] وغيره من أفعال الحجِّ ومناسِكه لو خلينا وظاهره، فلما خُصَّت الأفعالُ بأوقاتٍ محصورةٍ خصَّصناها من الجملة، وبقي حكمُ اللفظِ في الإحرام.

ويدلُّ على أنَّ الحجَّ في اللغة هو القصد: قولُ الشاعر[٩]:

---

(١) في (ع): «إذ».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و): «أو مجازًا»، وفي (ز١): «فيه سبب أو مجازًا له».

(٣) في (ف): «وبالإحرام الحج».

(٤) قوله: «ومعناه: ولكن البر بر من اتقى» سقط من (ن)، (و)، (ز١).

(٥) في (ز١): «للحج».

(٦) في (ج)، (ف)، (ز١): «وقيل».

(٧) في (ز١): «فجاز»، وفي (و): «القصد فجائز».

(٨) في (و): «منتظما الإحرام».

(٩) هو عذار بن درة الطائي، ينظر: «المعاني الكبير» لابن قتيبة (٢/ ٩٧٦)، و«لسان العرب» (٩/ ٣١٣)، واستشهد به الجاحظ في «الحيوان» (٣/ ٢٠٢) دون نسبته لأحد.

*** يَحُجُّ مَأْمُومةً في قَعْرِهَا لَجَفٌ[(١)] ***

يعني: يقصدها؛ ليعرف مقدارَها، وليس يجبُ من حيث علّق بالقصدِ أفعال أُخر لا يستحقُّ القصد اسم الحج في الشرع إلَّا بها[(٢)] إسقاط اعتبار القصد فيه[(٣)].

ألا ترى أنَّ الصومَ في أصل اللغة اسمٌ للإمساك، وهو في الشرع اسمٌ لمعانٍ أُخر معه، ولم يسقط مع ذلك اعتبارُ الإمساكِ في صحته؟ وكذلك الاعتكافُ اسمٌ للبْثِ، وهو في الشرع اسمٌ لمعانٍ أُخر[(٤)] مع اللُّبثِ، فكان معنى الاسم الموضوع له معتبرًا، وإن ألحقت به في الشرع معانٍ أُخر لا يثبتُ حكمُ الاسم في الشرع إلَّا بوجودها.

وكذلك الحجُّ لمَّا كان اسمًا في اللغة للقصد[(٥)]، ثم كان حكمُ ذلك القصدِ متعلقًا بالإحرام وما قبله لا حكمَ له، جاز أن يكون الإحرامُ مسمًّى بهذا الاسم كما سمِّي به الطوافَ والوقوفَ بعرفةَ وأفعال المناسك، فوجبَ بحقِّ العُموم كونُ الأهلة كلِّها ميقاتًا للإحرام، وقد اقتضى العمومَ ذلك لسائر أفعال الحجِّ لولا قيامُ الدلالة على تخصيصها بأوقاتٍ محصورةٍ[(٦)].

---

(١) في (ش): «قعرها نجف»، وفي (م١)، (ز١): «قفرها نحف».

قال ابن قتيبة: «يحج»: يصلح، «مأمومة»: شجة بلغت أم الدماغ، و«لجف»: أن يذهب في إحدى الناحيتين. ينظر: «المعاني الكبير» (٢/ ٩٧٧).

(٢) في (ز١): «لأنها».

(٣) في (ز١): «منه».

(٤) ما بين قوليه «لمعان أخر» سقط من (ج)، (ش)، (ع).

(٥) في (ع): «لما كان في اللغة اسمًا للقصد»، وينظر: «العين» للخليل (٣/ ٩)، و«الغريب المصنف» (٢/ ٤٩٤)، و«جمهرة اللغة» (١/ ٨٦).

(٦) أطال المؤلف في تقرير مذهبه هنا، وقد بسطَ الهراسيُّ في «أحكامه» (١/ ١١٠-١١١) الجواب عنه، فليراجع.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ربما يُحاكم ما قرَّره هنا إلى ما قرره سابقًا في باب السعي بين الصفا والمروة من أنَّ لفظَ الحجِّ مجملٌ يحتاج إلى بيان، وإذا ورد فعل النبي ﷺ فهو بيانٌ له، وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ أحرم في أشهر الحج لا قبلها.

دليلٌ آخر، وهو قولُه ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقد قدَّمنا ذكر أقاويل السَّلفِ في الأشهر، وأنَّ منهم من قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وقال آخرون: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

فحصل من اتفاقهم: أنَّ[١] يومَ النَّحر من أشهر الحجِّ، فوجبَ بعُموم قوله ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] جوازَ الإحرام بالحج يوم النَّحر، وإذا صحَّ في[٢] يوم النحر جاز في سائر السَّنة؛ لأنَّ أحدًا لم يُفرِّق في جوازه بين يوم النَّحر وبين سائر أيام[٣] السنة.

فإن قيل: إنَّ مَن قال: عشر من ذي الحجة، إنَّما[٤] أراد به عَشر ليالٍ، ولم يجعل[٥] يوم النَّحر منها؛ لأنَّه يكون الحجُّ فائتًا بطلوع الفجر من يوم النَّحر[٦].

قيل له: قوُل مَن قال: عشرًا، إن كان مرادُه عشر ليال، فإنَّ ذِكْر الليالي يقتضي دخولَ ما بإزائها من الأيام، كقوله في موضع آخر: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، وقد أرادَ الأيامَ أيضًا[٧]، ألا ترى إلى قوله في موضع آخر عند ذكر هذه القِصَّة بعينها: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]؟ وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهي أربعةُ أشهر وعشرة أيام.

---

(١) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ف).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) سقطت من (و).

(٤) في (ع): «فإنما».

(٥) في (م١): «ولم يجعلوا».

(٦) ينظر: «البيان» للعمراني (٤/ ٦١)، و«المجموع» للنووي (٧/ ١٤٠).

(٧) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

وينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ١٦٨٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٦١).

وقد رُوي عن عليٍّ بن أبي طالب(١)، وعبد الله بن شدَّاد(٢)، وعبد الله بن أبي أوفى(٣)، في آخرين: أنَّ يوم الحجِّ الأكبر هو(٤) يوم النَّحر.

ويستحيلُ أن يكونَ يوم النَّحر(٥) يوم الحجِّ الأكبر، ولا يكون من أشهر الحج، ومع ذلك، فإنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧] يقتضي ظاهرُه استيعابَ الشُّهور الثلاثة، ولا ينقص شيءٌ منه(٦) إلَّا بدلالة، فثبت بذلك أنَّ يوم النَّحر من أشهر الحجِّ، وقد أباحَ الله سبحانه الإحرامَ فيه بقوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، فوجبَ أن يصحَّ ابتداءُ(٧) الإحرام فيه، وإذا صحَّ فيه صحَّ في سائر أيام(٨) السَّنة بالاتفاق.

وفي هذه الآية دلالةٌ من وجهٍ آخر على جواز الإحرام قبل دخولِ أشهر الحجِّ، وهو قولُه في سياق الخطاب: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة: ١٩٧]، ومعنى فرض الحجِّ فيهن: إيجابُه فيهنَّ؛ لأنَّ سائر الأفعال(٩) موجبةٌ به، ولم يوقِّتْ للفرض وَقتًا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١٠٩)، والترمذي (٩٥٨) موقوفًا، والترمذي برقم (٩٥٧) مرفوعًا، من طرق عن الحارث عن علي، والحارث الأعور ضعيف، ورجَّح الترمذي رواية الوقف، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣٣٦) من طريق يحيى بن الجزار، عن علي بمعناه، بإسناد حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ١٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١٠٨)، وابن جرير في «التفسير» (١١/ ٣٢٩) من طريق أبي إسحاق السبيعي، بإسناد صحيح.

(٣) في (و): «وعبد الله بن أوفى».
أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ١٣٥/ ١٠٥٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١٠٦)، (١٥١١٤)، وابن جرير في «التفسير» (١١/ ٣٢٥)، من طرق عنه.

(٤) في (ز١): «ألا يبرحوا».

(٥) قوله: «يوم النحر» سقط من (و).

(٦) في (ف): «ولا ينقص منه شيء».

(٧) سقطت من (ز١).

(٨) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، وفي (ز١): «في أيام سائر».

(٩) في (ز١): «أفعال الإحرام».

وإنَّما وقَّتَه للفعل؛ لأنَّ الفرضَ المذكورَ في هذا الموضع هو لا محالةَ غيرُ الحجِّ الذي علَّقه به، وإذا كان كذلك كان الوقتُ وقتًا لأفعال المناسك، وألزمه إيَّاها بفرض غير مُوقتٍ، وجبَ أن يصحَّ فعلُ إحرام الحجِّ قبلَ أشهر الحجِّ يوجبُ به[1] أفعالَ المناسكِ.

ويدلُّك على ما ذكرنا أنَّه يصحُّ أن يبتدئَ حجًّا بنَذْر[2] قبل أشهر الحجِّ فيكون موجبًا للحجِّ في وقته المشروطِ له، وإن[3] كان إيجابُه قبله، ومَن قال: لله عليَّ أن أصومَ غدًا، كان في هذا الوقتِ موجبًا لصوم غدٍ قبل وجودِه.

فكذلك جائزٌ أن يقال لمَن أحرمَ بالحجِّ قبل أشهر الحجِّ: إنَّه موجبٌ للحج في أشهر الحج، وإن كان فرضُه وابتداءُ إحرامه في غيره، فاقتضى ظاهرُ قوله تعالى ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾[البقرة: ١٩٧]، إيجابَ فعل الحجِّ بفرض قبلهنَّ أو فيهنَّ[4]؛ إذ كان ظاهرُ اللفظ يتناولُ الفروضَ[5] في الوقتين.

ويدلُّ عليه من جهة السُّنة: حديثُ ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ أنَّه[6] قال: «**مَن أرادَ الحجَّ فليتعَجَّل**»[7]، وذلك على الإحرام وأفعاله؛ إلَّا ما قام[8] دليلُه ممَّا لا يجوزُ تقديمُه على وقته.

---

(١) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٢) سقطت من (م١).

(٣) في (ف): «فإن»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (و): «المشروط وإن».

(٤) قوله: «أو فيهن» سقط من (ج)، (ش)، (ف).

(٥) في (ف)، (ز١): «الفرض».

(٦) ليست (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٧) أخرجه أبو داود (١٧٣٢)، من طريق مِهران أبو صفوان، وهو ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٨٣) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل أو أحدهما عن الآخر، والحاكم في «المستدرك» (١٦٤٥)، وصححه.

(٨) في (م١)، (ن): «قال».

ويدلُّ عليه أيضًا: قولُه في ذكر المواقيتِ: «**هُنَّ لأهلهنَّ، ولمَن مرَّ عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممَّن أرادَ الحجَّ والعمرةَ**»(١)، وذلك عمومٌ في جواز الإحرام بالحجِّ في أي وقتٍ مرَّ عليهنَّ(٢) من السَّنة.

ويدلُّ عليه من جهة النَّظر: اتفاقُ الجميع على بقاءِ إحرام الحجِّ بكماله بعد طلوع الفجر مِن(٣) يوم النَّحر قبل رَمي الجمار، فلو كان الإحرامُ بالحجِّ لا يجوز قبل أشهر الحجِّ لوجبَ أن لا يبقى بكماله في الوقتِ الذي لا يصحُّ فيه ابتداءُ الإحرام، وفي بقاء إحرامه يوم النَّحر قبل رمي الجمار دليلٌ على جواز ابتدائه؛ وذلك لأنَّ مناسكَ الحجِّ محصورةٌ بأوقاتٍ غيرُ جائز تقديمُها عليها، فلو لم يكن يوم النَّحر وقتًا للإحرام، لما جاز بقاؤه فيه.

ألا ترى أنَّ الجمعةَ لمَّا كانت محصورةً بوقتٍ لا يجوز تقديمُها(٤) عليه، لم يجز أن تبقى الجمعةُ بعد الدُّخول فيها في وقتٍ لا يصحُّ ابتداؤها فيه، نحو أن يدخلَ في الجمعة ثم يدخلَ وقتُ العصر قبل الفراغ منها، فتبطل ولا يبقى حكمُها بعد خروج الوقتِ، كما لا يصحُّ ابتداؤها فيه؟ فكذلك إحرامُ الحجِّ لو كان محصورًا(٥) بأشهر الحجِّ لما صحَّ بقاؤه بكماله بعد انقضائه(٦)، كما لا يصحُّ عند مخالفينا(٧) ابتداؤه، فلمَّا صحَّ بقاؤه في يوم النَّحر صحَّ ابتداؤه.

ويدلُّ على ذلك: اتفاقُ الجميع على جواز الإحرام بالحجِّ في وقتٍ يتراخى عنه

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٠، ١٨٤٥)، ومسلم (١١٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) قوله: «ممن أراد الحج» إلى هنا سقط من (ز١).

(٣) زيادة من (و).

(٤) في (ن): «تقدمها».

(٥) في (ف): «مخصوصا لفينا».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «نقصانه».

(٧) من قوله: «بأشهر الحج» إلى هنا سقط من (ف).

أفعاله، ولا يصحُّ إيقاعُها فيه، فوجبَ أن[١] يجوزَ تقديمُه على أشهر الحجِّ كما صحَّ فعلُه فيها؛ لأنَّ موجبه من الأفعال مُتراخ عنه.

وأيضًا: لو كانَ الإحرام موقتًا، لوجبَ أن يتَّصلَ به موجبُ أفعاله، كما أنَّ إحرامَ الصَّلاة لما كان موقتًا كان موجبُه من فرضه موقتًا[٢] متصلًا به[٣]، ولم يجز تراخيه عنه[٤].

ويحتجُّ لذلك أيضًا: باتفاق الجميع على أنَّ المتمتعَ هو الجامعُ بين أفعال العمرة والحجِّ في سفر واحدٍ ممَّن ليس من حاضري المسجدِ الحرام، ولا يختلفُ حكمُ إحرام العمرة بأن يكونَ في أشهر الحجِّ أو قبله فيما يقتضيه حكمُ المتمتع، كذلك يجبُ أن لا يختلفَ حكمُ إحرام الحجِّ[٥] في كونه في أشهر الحجِّ أو قبله.

والمعنى الجامعُ بينهما: أنَّ حكمَ كلِّ واحدٍ من موجب الإحرامين من الأفعالِ متعلِّقٌ بوقوعه في أشهر الحجِّ، فوجبَ استواءُ حكم الإحرامين[٦] في الوجه الذي ذكرنا، كما[٧] استوى حكمُ أفعالهما في صحَّة وقوعهما في أشهر الحجِّ.

---

(١) في (م١): «أن لا».

(٢) زيادة من (ج)، (ش)، (ع).

(٣) زِيد في (ن): «من موجب أفعاله».

(٤) أجاب السمعاني عن هذا في «الاصطلام» (٢/ ٢٦٥) فقال: وقد ينفصل وقد لا ينفصل بدليل أنه لو أحرم وطاف وسعى عقيبه فإنه يعتد بهذا السعي عن السعي الواجب في الحج، وكذلك طواف القدوم مشروع فعلًا من أفعال الحج وقد أتى به عقيب الإحرام فدل على أن الانفصال الذي قالوه ليس بشيء لازم، بل يجوز أن يوجد ويجوز أن لا يوجد، وعلى أن مبنى أفعال الحج على الانفصال مكانًا وزمانًا، ألا ترى أن بعضها يفعل في مكان من الحل وبعضها يفعل في مكان من الحرم وبعضها يفعل بقرب البيت وبعضها يفعل بالبعد من البيت فلما كان وضع هذه الأفعال على الانفصال فيجوز أن تقرب مرة مدة الانفصال وتبعد مرة مدة الانفصال، وأما الصلاة موضع أفعالها على الاتصال.

(٥) في (و): «حكم الإحرام الحج الحج».

(٦) من قوله: «من الأفعال» إلى هنا سقط من (ن).

(٧) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

واحتجَّ مَن أَبَى تَجويزَ الإحرام بالحجِّ قبل أشهر الحجِّ: بظاهر قولِه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، وقد ذكرنا وجهَ الدلالة منه على جوازه قبل أشهر الحج.

ومع ذلك، فإنَّ قولَه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ حكمُه[١] مُتعلِّقٌ بضمير لا يَستغني عنه الكلامُ، وذلك لأنَّه[٢] معلومٌ أنَّ الحجَّ لا يكونُ أشهرًا؛ لأنَّ الحجَّ هو فعل الحاجِّ، والأشهر هي[٣] فعلُ الله تعالى، وغيرُ جائز أن يكونَ فعلُ الله هو فعلُ العبد[٤]، فثبت أنَّ فيه ضميرًا.

ويحتملُ أن يكون الضميرُ: فعلَ الحجِّ في أشهر معلومات، وليس في شيءٍ منه نفيٌ لجواز إحرامه قبل أشهر الحجِّ، وإنَّما يفيدُ أنَّ فعل الحجِّ في هذه الأشهر، وأنَّ الإحرامَ جائزٌ فيها، وليس في تجويز الإحرام فيها نفيٌ لجوازه في غيرها.

فإن قيل: قد تضمَّن ذلك الأمرَ بإحرام الحج أو أفعاله فيها، فغيرُ جائز فعلُها في غيرها.

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّه ليس في اللفظِ دلالةٌ على الأمر، وإنَّما فيه الدلالةُ على جوازه فيها، فأمَّا الإيجابُ فلا دلالةَ عليه من اللفظِ، وإذا كان كذلك فأكثرُ ما فيه تجويزُ إحرام الحجِّ[٥] وأفعاله في هذه الأشهر، وليس فيه نفيٌ لجوازه في غيرها.

فإن قيل: فإذا[٦] كان الإحرامُ جائزًا في سائر السَّنة فلا معنى لتوقيتِ الأشهر له،

---

(١) سقطت من (و).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «وذلك أنه».

(٣) في (و): «هو»، وسقطت منها لفظة «الأشهر».

(٤) يشعر كلامُ المؤلف الانفكاكَ التام بين فعل الربِّ وفعل العبد، وهذه نزعة اعتزالية،= = وكما قررنا سابقًا أنَّ أفعال العباد وإن كانت مضافة لهم كسبًا فإنها مضافة لله خلقًا، بمنزلة الأسباب للمسببات، فالعباد لهم قدرة ومشيئة وإرادة، ولكنها تحت قدرة الله ومشيئته.

(٥) في (ف): «تجويزًا لإحرام الحج»، وفي (و): «فيه تجويز الإحرام بالحج».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «فإن قال فإذا»، وفي (و): «فإن قيل إذا».

وهذا المذهبُ يؤدِّي إلى إسقاطِ فائدة التوقيتِ.

قيل له: ليس كذلك، بل فيه عدةُ فوائدَ:

منها: أنَّه أفاد أنَّ أفعالَ الحجِّ مخصوصةٌ بهذه الأشهر، ألا ترى أنَّا نقول: إنه لو كان طافَ وسعى قبل أشهر الحجِّ أنَّه لا يعتدُّ به[١] ويعيده؟

ومنها: أنَّ التَّمتعَ إنَّما يتعلَّقُ حكمُه بفعل العمرة مع الحجِّ في هذه الأشهر، حتى لو قدَّم طوافَ العمرة على أشهر الحجِّ وحجَّ من عامِه، لم يكن متمتعًا.

ولذلك قال أصحابُنا فيمَن قَرَن ودخلَ مكة قبل أشهر الحجِّ وطافَ للعمرة وسعى ومضى على قرانه: إنَّه ليس بمُتمتِّع، وليس عليه دمُ القِران[٢].

فأفادت الآيةُ أنَّ هذه الأشهرَ هي التي يتعلَّق بها حكمُ التمتع إذا جمعَ بين العمرة والحجِّ فيها، ومع ذلك فلو كانَ قولُه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ[٣] أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ يوجبُ[٤] الاقتصارَ به عليها دون غيرها من الشهور؛ لوجبَ أن نصرفَه[٥] إلى أفعال الحجِّ دون إحرامه؛ ليسلم لنا عمومُ قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩]، في جواز[٦] الإحرام في سائر الأهلة.

ولو حملناه على الإحرام، لأدَّى ذلك إلى إسقاطِ فائدة قوله: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾، والاقتصار به[٧] على معنى قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، ومع ذلك، فلا نكونُ مُستعملين له؛ لأنَّ الله تعالى قد أخبر أنَّه جعلَ

---

(١) في (ن): «بها».

(٢) ينظر: «مختصر القدوري» (٧١)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٣١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٩).

(٣) سقطت من (و).

(٤) في (ن): «الوجب».

(٥) في (م١)، (ن): «يصرفه»، وفي (ز١): «يصرف».

(٦) في (ز١): «وهو أن».

(٧) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

الأهلةَ وقتًا للحجِّ، ومتى قصرناه[١] على أشهر الحجِّ لم[٢] يتعلَّق حكمُه بالأهلة، وكان[٣] متعلقًا بأوقاتٍ أخر غيرها، مثل يوم عرفةَ للوقوفِ، ويوم النَّحر للطوافِ والرَّمي ونحوه.

وأيضًا: فغيرُ جائز أن يريدَ الإحرامَ وأفعالَه، ومتى أرادَ الأفعالَ انتفى الإحرامُ؛ لامتناع إرادتهما بلفظٍ واحدٍ؛ لأنَّ أحدَهُما هو المقصودُ[٤] بعينِه، وهو أفعالُ المناسك، والآخرُ سببٌ له[٥] سمِّي باسمه على طريق المجاز، فغيرُ جائز أن يرادا جميعًا بلفظٍ واحدٍ[٦].

ألا ترى أنَّ مَن أحرمَ ولم يقف، فجائزٌ أن يقالَ: إنَّه لم يحجّ، ومتى وقف أُطلق عليه اسمُ الحاجِّ.

وأيضًا: لمَّا قال تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾، وقال النبيُّ ﷺ: «**الحجُّ عرفةُ**»[٧] وجبَ[٨] أن يكونَ ذلك تعريفًا للحجِّ المذكور في قوله: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾، فتكون الألفُ واللام لتعريفِ المعهودِ[٩]، فيصير حينئذٍ تقديرُ الآية

(١) في (و): «ومتى اقتصرناه».
(٢) في (ز١): «لا».
(٣) في (ف): «فكان».
(٤) في (ز١): «القعود».
(٥) في (ز١): «سبيله».
(٦) بيَّن السمعاني في «الاصطلام» (٢/ ٢٥٧) أن هذا الاختلاف سببه أن الأحناف يرون الإحرام شرطًا للحج لا يدخل في أفعاله، والشافعية يرونه فعلًا من أفعال الحج، ثم قال: «إن الإحرام فعل من أفعال الحج فلا يجوز في غير وقته، دليله: سائر أفعاله، وكما لا تجوز أفعال الصلاة في غير وقت الصلاة، والدليل على أنه فعل من أفعال الحج أنه شروع في الحج -إلى أن قال-: والوجيز من الكلام هو أن الشروع في الأداء أداء، وهذا دليل في نهاية القوة، وهو على مثال الدلائل القطعية».
(٧) مضى تخريجه.
(٨) سقطت من (ز١).
(٩) في (ش)، (ع): «المفهوم»، وفي (ف): «للتعريف المعهود».

مع الخبر: الحجُّ[1] الذي هو الوقوفُ بعرفةَ في أشهر[2] معلوماتٍ، ويكونُ فائدةُ ذكر الأشهر ما قدَّمنا.

وأيضًا: لو صحَّ إرادةُ الوقتِ للإحرام وجبَ استعمالُه في الأشهر على الندب، وقوله: ﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ على الجواز[3]؛ حتى يُوفى كلُّ واحدٍ من اللفظين حظَّه من الفائدة وقسطه من الحكم[4].

فإن قيل: إذا[5] أرادَ به الإحرام لم يجز تقديمُه على وقته، ويصيرُ بمنزلة قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، ونحو ذلك من الآي التي فيها توقيتُ العبادات.

قيل له: قد بيَّنَّا أنَّ قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ لا دلالةَ فيه على الوجوب؛ لأنَّه ليس بأمر، وفيه ضميرٌ يحتاجُ في إثباتِه إلى دلالةٍ من غيره؛ لاحتماله أن يكونَ المرادُ جوازَ الحجِّ.

ويحتمل: أن يريدَ به[6] فضيلةَ الحجِّ، فليس في ظاهر اللفظِ دليلٌ على أنَّ المرادَ بالتوقيتِ المذكور فيه لماذا هو، فلذلك لم[7] يصح الاستدلالُ على توقيتِ الإحرام بالأشهر على جهة الإيجاب.

وأمَّا الصَّلاة، فإنَّ الله تعالى نصَّ فيها على الأوقاتِ المذكورة بلفظٍ يقتضي الإيجاب فيها[8] من غير احتمالٍ لغيرها بقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ وما

---

(١) سقطت من (ف)، (ز١).

(٢) في (م١)، (ز١): «أشهر الحج».

(٣) قوله (على الجواز) سقط من (ز١).

(٤) في (ز١): «الحكمة».

(٥) سقطت من (ف).

(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٧) في (ع): «فلهذا له»، وفي (ف)، (ز١): «فكذلك لم»، وفي (و): «فلم».

(٨) سقطت من (و)، وفي (م١): «إيجاب الفعل فيها».

جرى مجراهُ من الأوامر(١) الموقتة.

ووجهٌ آخر: وهو أنَّا لو(٢) سلَّمنا لهم أنَّ ذلك(٣) وقتُ الإحرام، لم تلزم الصلاةُ عليه من قِبَل أن تقديمَ إحرام الصَّلاة على وقتها إنَّما لم يجز(٤) من حيثُ اتصلت فروضُها وأركانها بالإحرام، وسائرُ فروضها غيرُ جائزةٍ متراخية عن تحريمتها(٥)، فلذلك كان حكمُ تحريمتها حكمَ سائر أفعالها.

ولا خلافَ في جواز إحرام الحجِّ في وقتٍ يتراخى عنه سائرُ أفعاله، وغيرُ جائز شيءٌ من فروضِه عقيبَ إحرامه؛ فلذلك اختلفا.

ومن جهةٍ أخرى: وهو أنَّ كونه منهيًّا عن فعل الإحرام لا يمنعُ صحةَ لزومه، وكونُ الصلاة منهيًّا عنها يمنعُ صحةَ الدُّخول فيها.

والدليلُ على ذلك: أنَّ من يُحرم بالصلاة مُحدثًا أو غير مستقبل القبلة عامدًا أو عاريًا وهو يجدُ ثوبًا، لم يصحّ دخولُه فيها، ولو أحرمَ بالحجِّ وهو مخالطٌ لامرأته أو لابس(٦) ثيابًا، كان إحرامُه واقعًا، ولزمه حكمُه مع مقارنة ما يفسده، فلم يجز اعتبارُ أحكام إحرام الحجِّ بالصَّلاة.

ووجهٌ آخر: وهو أنَّ تركَ بعض فروض الصلاة يفسدُها، مثل الحدثِ والكلام والمشي(٧) وما جرى مجرى ذلك، وترك بعض فروض الإحرام لا يفسده؛ لأنَّه لو تطيَّب أو لبس أو اصطادَ، لم يُفسِدْهُ مع كونِ تركِ هذه الأمور فرضًا فيه(٨).

---

(١) في (و): «الإحرام».

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (ش)، (ع): «سلمنا لهم ذلك أن».

(٤) في (ن): «يحرم»، وفي (ز١): «يجير».

(٥) في (ش)، (ع): «تحريمها».

(٦) في (ج)، (ش)، (ف)، (و): «ولابس».

(٧) اختلف ترتيبها في (ف)، (و)، وفي (ز١): «مثل الحديث والكلام والمشي».

(٨) ليست في (و).

وأيضًا: وجدنا من فروض الحج ما يفعلُ بعد أشهر الحجِّ ويكون مفعولًا[١] في وقته، وهو طوافُ الزيارة، ولم نجد شيئًا من فروض الصلاة يفعلُ بعد خروج وقتها إلَّا على وجه القضاء، فلم يجز أن تكون الصلاةُ أصلًا للإحرام.

ويمكنُ أن يجعلَ ذلك دليلًا في أصل المسألة، بأن يقالَ: لمَّا كانَ بعض فروض الحجِّ مفعولًا بعد أشهر الحجِّ وكان[٢] ذلك وقتًا له كذلك جائزٌ أن يكون إحرامُه قبل أشهر الحجِّ، ويكون ذلك وقتًا له[٣]؛ لأنَّه لو لم يجز تقديمُه على أشهر الحجِّ لما جاز تأخيرُ شيءٍ من فروضه عنه كالصلاة.

فإن قيل: لمَّا اتفقَ الجميعُ على أنَّ مَن فاته الحجُّ لا يجوز أن يفعلَ بإحرامه ذلك حجًّا في القابل، وكان عليه أن يتحلَّل بعمل عمرةٍ، دلَّ ذلك على أنَّ[٤] الإحرامَ بالحجِّ في غير أشهر الحجِّ يوجبُ عمرةً، وأنَّه غيرُ[٥] جائز أن يفعلَ به حجًّا.

قيل له: فقد جاز أن يبقى إحرامُه كاملًا بعد أشهر الحجِّ، وهو يومُ النَّحر قبل رَمي الجِمار، حتى زعمَ الشافعيُّ أنَّه إنْ جامعَ يومَ النحر قبلَ رمي الجمار فسد حجُّه[٦].

وقد ذكرنا فيما سلفَ وجهَ الاستدلال من ذلك على جواز الإحرام بالحجِّ قبل أشهر الحجِّ؛ إذ لم يكن يوم النَّحر عنده من أشهر الحجِّ، وقد جاز بقاءُ إحرامه بكماله فيه، فدلَّ ذلك على معنيين:

أحدهما: سقوطُ سؤال السائل لنا واعتراضه بما ذكره؛ إذ قد جاز وجودُ إحرام

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و): «ويكون».

(٣) قوله: «له» زيادة من (ف)، (ز١)، ومن قوله: «له كذلك» إلى هنا سقط من (و).

(٤) سقطت من (ج).

(٥) في (و): «وأن ذلك غير».

(٦) في (و): «يفسد حجه»، وينظر: «الحاوي» للماوردي (٤/ ٢١٥).

صحيح بالحجِّ قبل أشهر الحجِّ[١].

والمعنى الثاني: أنه دالٌّ[٢] على جواز ابتداءِ إحرام[٣] الحجِّ قبل أشهر الحجِّ؛ إذ قد جاز بقاؤه فيه على ما بيَّنَّاه فيما سلف.

وأمَّا قولُ الشافعيِّ في أنَّ المُحرم بالحجِّ قبل أشهر الحجِّ يكون محرمًا بعمرةٍ، فإنَّه قولٌ ظاهرُ الاختلالِ والفسادِ[٤]؛ لأنَّه لا يخلو من أن يلزمَه إحرامُ الحجِّ على ما عقدَهُ على نفسه، أو لا يلزمه، فإن لم يلزمه كان كمَن[٥] لم يُحرم، وبمنزلة مَن أحرم بالظُّهر قبل دخول وقتها، فلا يلزمه شيءٌ، ولا يكون داخلًا فيها ولا في غيرها، أو أن يلزمَه الحجُّ، فقد جاز أداءُ[٦] الإحرام بالحجِّ قبل أشهر الحجِّ، وإذا صحَّ إحرامُه وأمكنه المُضيُّ فيه لم يجز له أن يتحلَّل منه بعمرةٍ.

فإن قيل: هو بمنزلة من فاته الحجُّ فيلزمه أن يتحلَّل بعمرةٍ[٧].

قيل له: ليس ذلك بعمرةٍ[٨]، وإنَّما هو عملُ عمرةٍ يتحلَّل به[٩] من إحرام الحج، ألا ترى أنَّ مَن فاته الحجُّ وهو بمكة أنَّه غيرُ مأمور بالخُروج منها إلى الحِلِّ[١٠]؛ لأجل ما لزمه من عمل العمرة؛ إذ[١١] كان وقتُ العمرة لمن كان بمكة الحل، ولو

---

(١) من قوله: «إذ لم يكن» إلى هنا سقط من (و).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «أنه دل».

(٣) سقطت من (م١).

(٤) في (و): «ظاهر الفساد والإخلال».

(٥) في (ف): «فمن».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «إذًا».

(٧) في (ف)، (ز١): «أن يتحلل بعمل عمرة».

(٨) في (ن): «عمرة».

(٩) من قوله: «يتحلل منه» إلى هنا سقط من (ج).

(١٠) في (ز١): «الحيل».

(١١) في (ع): «إذا».

أراد أن يبتدئَ عمرةً لأمر بالخُروج[(١)] إلى الحِلِّ؟ فدلَّ ذلك على أنَّ ما يفعلُه بعد الفواتِ ليس بعمرةٍ، وإنَّما هو عملُ عمرةٍ يتحلَّل به من إحرام الحجِّ، وإحرامُ الحجِّ باقٍ مع[(٢)] الفواتِ.

وأيضًا: فالذي فاته قد لزمه إحرامُ الحجِّ، وإنَّما احتاجَ إلى الإحلالِ منه بعمل عمرةٍ، فهل يقولُ الشافعيُّ: إنَّ المُحرمَ بالحجِّ قبل أشهر الحجِّ قد لزِمَهُ الحجُّ ويتحلَّل منه بعَمل عُمرةٍ ويُوجبُ عليه قضاءَ الحجِّ؟ فإذا لم يكن[(٣)] عنده مُحرمًا بالحجِّ، فقد[(٤)] لزِمَه في ذلك شيئان:

أحدهما: أنَّه لزمه عمرةٌ[(٥)] لم يعقدها على نفسِه ولم ينوها.

والثاني: أنَّه جعله بمنزلة الذي يفوتُه الحجُّ بعد الإحرام، وهذا لم يُحرم قط به، فألزمه عمرةً لا سببَ لها، وقد قال النبيُّ ﷺ: **«الأعمالُ بالنِّياتِ، وإنَّما لامرئ ما نوى»**[(٦)]، فإذا أحرمَ ونوى الحجَّ، فواجبٌ أن يلزمه ما نوى بقضية قوله ﷺ: **«وإنَّما لامرئ ما نوى»**[(٧)].

---

(١) في (و): «لأمر الخروج».

(٢) في (و): «باقٍ بعد».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «فإذًا يكون».

(٤) من قوله: «الحج، ويتحلل» إلى هنا سقط من (ن).

(٥) من قوله: «ويوجب عليه» إلى هنا سقط من (م١).

(٦) مضى تخريجه (١/ ١٨٥).

(٧) للوقوف على نقض أدلة الحنفية في جواز الإحرام قبل أشهر الحج ينظر: «الحاوي» للماوردي (٤/ ٢٩-٣٠)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ٤٥-٤٨)، و«الاصطلام» للسمعاني (٢/ ٢٥٧-٢٦٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١١٠-١١٢).

قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧][(١)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلفَ السَّلفُ في تأويله:

فقال ابن عبَّاس روايةً[(٢)]، والحسن[(٣)]، وقتادة[(٤)]: فمَن أحرم.

ورَوى شريكٌ[(٥)]، عن أبي إسحاق، عن ابن عبَّاس: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ قال: التلبية[(٦)].

وكذلك رُوي عن عبد الله بن مسعود[(٧)]، وابن عمر[(٨)]، وإبراهيم النَّخعي[(٩)]، وطاوس[(١٠)]، ومجاهدٍ[(١١)]، وعطاء[(١٢)].

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ١٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١١٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٨٨)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٣٢١).

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٥٥) من طريق معاوية بن صالح عنه، وأخرجه (٣/ ٤٥٦) من طريق الضحاك عنه، بإسناد صحيح.

(٣) في (ز١): «رواية الحسن». والأثر: أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٥٥)، عنه بنحوه، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٥٦) عنه بإسناد حسن، فيه بشر بن معاذ صدوق.

(٥) في (ع): «وروي عن شريك».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٤١) عنه به، وأخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٦) من طريق عكرمة عنه بنحوه، وشريك صدوق يخطئ كثيرًا، فالأثر حسن بمجموعهما.

(٧) أورده ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٤٦) عن ابن مسعود بنحو قول ابن عباس.

(٨) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٥٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٤٦)، والدارقطني في «السنن» (٢٤٦٠)، من طرق عن ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عنه.

(٩) أخرجه ابن جرير (٣/ ٤٥٦)، عن المغيرة، وأورده ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٦).

(١٠) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٥٤)، من طريق ابن طاوس، عن أبيه.

(١١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٣٢١/ ٢١٧) من طريق ابن أبي نجيح، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٥٤) من طريق ابن المهاجر، عن مجاهد.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٤٣) من طريق ابن جريج عنه.

وقالت عَمرة، عن عائشةَ: لا إحرامَ إلَّا لمَن أهلَّ ولبّى[١].

قال أبو بكر: قول من تأوَّل قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ على من أحرم لا يدل على أنه رأى الإحرام جائزًا بغير تلبية؛ لأنه جائزٌ أن يقول: فمَن أحرم، وشرطُ الإحرام[٢] أن يلبِّي.

فلم يثبت عن أحدٍ من السَّلفِ جوازُ الدُّخول في[٣] الإحرام بغير تلبيةٍ، أو ما يقومُ مقامها من تقليدِ الهَدي وسوقه، وأصحابُنا لا يجيزون الدُّخولَ في الإحرام إلَّا بالتَّلبية، أو تقليدِ[٤] الهَدي وسوقه[٥].

والدليلُ على ذلك: حديثُ قراد[٦] بن أبي نوح، قال: حدَّثنا نافع، عن ابن عمر، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وهي كأنها[٧] حزينة، فقال: «**ما لك**»؟، فقالت: لا أنا قضيتُ عمرتي وألفاني الحج عاركًا، قال: «**ذلك شيءٌ كتبَه الله على بناتِ آدم، فحُجِّي وقُولي ما يقول المسلمون في حجهم**»[٨].

وذلك يدلُّ على وجوب التلبية؛ لأنها الذي يقوله المسلمون عند الإحرام،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٦٥/ بشار)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧١٦) عنها به، وإسناده صحيح.

(٢) في (ن): «فشرط الإحرام»، وفي (ز١): «فشرط».

(٣) قوله: «الدخول في» سقط من (و).

(٤) سقطت من (ن).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٣٢)، و«التجريد» (٤/ ١٧٦٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٦١).

(٦) في (ج)، (ن)، (ز١): «فراد».

(٧) في (ز١): «كانت».

(٨) في (و): «حجتهم»، والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٥٧)، وأحمد في «المسند» (٢٦٠٨٥)، من طريق صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بنحوه، ولم يصح من الطريقين؛ فطريق المصنف فيه «قراد» متروك، والطريق الأخرى فيها صالح بن رستم وهو ضعيف، والحديث عند البخاري (٢٩٨٤) من طريق عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، بنحوه.

وأمره ﷺ على الوجوب(١).

ويدلُّ عليه قولُه ﷺ: «**خُذوا عنِّي مناسككُم**»(٢)، والتلبيةُ من المناسكِ، وقد فعلها عند الإحرام.

ويدلُّ عليه قولُ النبيِّ ﷺ: «**أتاني جبريلُ عليه السلام فقال: مُر**(٣) **أمتَك يَرفعوا أصواتَهُم بالتَّلبية؛ فإنها من شعائر الحجِّ**»(٤)؛ فتضمَّن ذلك معنيين: فعلَ التلبية، ورفعَ الصوت بها(٥).

وقد اتفقوا على أنَّ رفعَ الصوتِ غيرُ واجب(٦)، فبقي حكمُه في فعل التلبية.

ويدلُّ عليه: أنَّ الحجَّ والعمرة ينتظمان أفعالًا متغايرةً مختلفةً مفعولةً بتحريمةٍ واحدةٍ، فأشبهت(٧) الصلاة؛ لما تضمَّنت أفعالًا متغايرةً(٨) مختلفةً مفعولةً بتحريمةٍ واحدةٍ كان(٩) شرطُ الدُّخول فيها الذِّكْر، كذلك الحجُّ والعمرةُ واجبٌ أن يكونَ الدخول فيهما بالذِّكر أو ما يقومُ مقامَه.

وقال أصحابنا(١٠): إذا قلَّد بدنةً وساقها وهو يريدُ الإحرامَ فقد أحرمَ(١١).

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٣).

(٢) مضى تخريجه (١/ ٥١٣).

(٣) في (ج): «من».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ/ أبو مصعب» (١٠٧١)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٤٤)، والحاكم (١٦٥٣) من حديث زيد الجهني رضي الله عنه، وصححه.

(٥) ينظر: «معالم السنن» (٢/ ١٧٤).

(٦) خلافًا لأهل الظاهر القائلين بوجوب رفع الصوت بالتلبية.
ينظر: «الاستذكار» (٤/ ٥٦)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٣٢١).

(٧) في (ف): «فأشبهتها».

(٨) سقطت من (و).

(٩) في (ن): «كانت».

(١٠) من قوله: «بالذكر» إلى هنا سقط من (ن).

(١١) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٥١٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٦٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٢).

وقد رَوى ابنا[1] جابر، عن أبيهما، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّ مَن قلَّد بدنةً فقد أحرم»[2].

وقد اختلفَ[3] السَّلفُ في ذلك: فقال ابنُ عمر: إذا قلَّد بدنته فقد أحرمَ[4].

وكذلك رُوِي عن عليٍّ[5]، وقيس بن سَعد[6]، وابن مَسعود[7]، وابن عباس[8]، وطاوس، وعطاء، ومجاهد[9]، والشعبي[10]، ومحمد بن سيرين[11]، وجابر بن زيد[12]، وسعيد بن جبير[13]، وإبراهيم[14].

---

(١) في (ز ١): «وقد أخبرنا أبناء».

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج أحمد في «المسند» (١٤١٢٩) عن عبد الرحمن بن عطاء، أنه: سمع ابني جابر، يحدثان عن أبيهما، قال: بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه، شق قميصه حتى خرج منه، فقيل له فقال: «واعدتهم يقلدون هديي اليوم، فنسيت»، وإسناده ضعيف. وأخرجه النسائي (٢٧٩٢) بمعناه، من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

وأخرج البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١) عن عائشة رضي الله عنها ما يشهد لمعناه.

(٣) في (ج)، (ف)، (و): «واختلف».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧١١) من طريق نافع عنه، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧١٩)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، ورواية محمد بن علي بن الحسين عن علي مرسلة.

(٦) أخرجه البخاري (٢٩٧٦) مختصرًا، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣١٨٨)، عنه بإسناد صحيح.

(٧) لم نقف عليه.

(٨) أخرجه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١) عنه بنحوه.

(٩) أخرجه عن ثلاثتهم ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٨٥٤)، من طريق ليث بن أبي سليم، وليث صدوق اختلط.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٠١) عن ابن فضيل، عن حصين، عن الشعبي، وإسناده حسن، فيه ابن فضيل صدوق.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٢٢) من طريق هشام، عن محمد بنحوه.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٠٢) عنه، بإسناد صحيح .

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٠٤) عنه، بإسناد صحيح.

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٠٠) من طريق مغيرة عن إبراهيم، وروايته عنه مرسلة.

وهذا على أنَّه قلدَها وساقَها وهو يريدُ الإحرامَ؛ لأنَّه لا خلافَ أنَّه إذا لم يرد الإحرامَ لا يكون مُحرمًا.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال[١]: «**إنِّي قلَّدتُ الهَدي فلا أحلُّ إلى يوم النَّحر**»[٢]، فأخبر أن تقليدَ الهَدي وسوقَه كان المانعُ له من الإحلال، فدلَّ على أنَّ لذلك تأثيرًا في الإحرام[٣]، وأنَّه قائمٌ مقامَ التَّلبية في باب الدُّخول فيه، كما كانَ له تأثيرٌ في منع الإحلال.

والدليلُ على أنَّ التقليدَ[٤] **بانفرادِه لا يوجبُ الإحرامَ**: ما روت عائشةُ، عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّه**[٥] **كان يبعثُ بهَديه ويقيمُ فلا يحرمُ عليه شيءٌ**»[٦].

وكذلك قالت عائشة: «لا يحرم إلَّا مَن أهلَّ ولبَّى»[٧]، تعني: ممن لم يَسق[٨] هَديه، ولم يَخرج معه.

---

(١) قوله: «أنه قال» سقط من (و).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها.

(٣) في (م١): «الإحراح».

(٤) في (م١): «المقلد».

(٥) سقطت من (ج)، (س)، (ع)، (و).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٩٩) من طريق القاسم، وبرقم (١٧٠٠) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، ومسلم (١٣٢١) من طريق الأسود عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) مضى تخريجه قريبًا.

(٨) في (ن): «يسبق الحج».

قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧](١).

اختلف السَّلفُ(٢) في تأويل الرَّفثِ:

فقال ابنُ عمر: هو الجماع(٣)، ورُوي عن ابن عباس مثلُه(٤).

ورُوي عنه: أنَّه التعريضُ بالنِّساء(٥)، وكذلك عن ابن الزُّبير(٦).

ورُوي عن(٧) ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أنه(٨) أنشد في إحرامه:

وهُنَّ يَمشين بنا هَمِيسا ... إن تصْدُق الطيرُ نَنِكْ لَمِيسا

فقيل له في ذلك، فقال: إنَّما الرَّفثُ مراجعةُ النساء بذِكر الجماع(٩).

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٣١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١١٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٨٨)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٢٢)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٥٢).

(٢) سقطت من (ف).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ٨٠٣/ ٣٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٩٤) من طريق نافع عنه، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٣٧) من طريق مجاهد عنه، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٢٦) من طريق بكر المزني، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ٧٩٩/ ٣٣٩) من طريق مقسم، وأخرجه البخاري (١٥٧٢) من طريق عكرمة في حديث طويل، جميعًا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/٤٥٨) من طريق طاوس، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٤٦/ ١٨٢٣)، بإسناد صحيح.

(٦) في (ش)، (ع): «عن الزبير». والأثر أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٢٤٥) من طريق طاوس عنه، بإسناد صحيح.

(٧) سقطت من (ش).

(٨) سقطت من (و).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٤٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٩٣) من طريق أبي العالية، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. =

وقال عطاء: الرَّفث: الجماعُ، فما دونه من قول الفُحش[١].

وقال عمرو بن دينار: هو[٢] الجماع فما دونه من شأن النِّساء[٣].

قال أبو بكر: قد قيل: إنَّ أصلَ الرَّفث في اللغة هو الإفحاشُ في القولِ، وبالفرج[٤]: الجماع، وباليد: الغَمز للجماع[٥].

وإذا كان كذلك، قد تضمَّن نهيُهُ عن الرَّفثِ في الحجِّ هذه الوجوهَ كلَّها، وحصل[٦] من اتفاق جميع من رُوي عنه تأويلُه أنَّ الجماعَ مرادٌ به في هذه الآية.

ويدلُّ على أنَّ الرفثَ الفحشُ في المنطق قولُه ﷺ: «**إذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفثُ، ولا يجهلُ، فإن جهل عليه فليقُل: إني امرؤٌ[٧] صائمٌ**»[٨]، والمراد: فحش القول[٩].

وإن كان المرادُ[١٠] بالرَّفثِ هو التعريضُ بذكر النِّساء في الإحرام، فاللمس والجماعُ أولى أن يكون محظورًا، كما قال تعالى: ﴿**فَلَا تَقُل**[١١] **لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**﴾[١٢] [الإسراء: ٢٣] عقل منه النهيُ عن السَّبِّ والضَّرب.

= وأورده عن ابن عباس الجاحظُ في «الحيوان» (٣/ ١٨)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/ ٤٤٢)، وابن دريد في «جمهرة اللغة» (١/ ٤٢٢).

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٦٠) من طريق ابن جريج، ولم يصرح بالسماع.

(٢) في (ف): «وهو».

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٦٥) من طريق ابن جريج، ولم يصرح بالسماع.

(٤) في (و): «والفرح».

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (١/ ١٣٢)، و«المغرب» للمطرزي (ص: ١٩٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١١٣).

(٦) في (ع): «وقد حصل».

(٧) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و).

(٨) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، وابن ماجه (١٦٩١) واللفظ له.

(٩) ينظر: «معالم السنن» (٢/ ١٠٨)، و«شرح ابن بطال» (٤/ ٨)، و«الاستذكار» (٣/ ٣٧٣).

(١٠) في (ف): «وإن المراد»، وفي (و): «فإن كان المراد».

(١١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «ولا تقل»، وليست في (و).

(١٢) قوله: «ولا تنهرهما» ليس في (م١)، (ز١).

وقد ذكر الله تعالى الرَّفثَ في شأنِ الصَّوم، فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولا خلافَ أنه أُريد به الجماع[١]، وعُقل منه إباحةُ ما دونه، كما أنَّ حظرَه الرفثَ في الحجِّ وهو التعريضُ واللمسُ قد عقل به حظرَ ما فوقه من الجماع؛ لأنَّ حظرَ القليل[٢] يدلُّ على الكثير[٣] من جنسه، وإباحةُ الكثير تدلُّ على إباحة القليل من جنسه.

وقد رُوي عن محمد بن راشد، قال: خرجنا حجَّاجًا فمررنا بـ«الرويثة» فإذا بها شيخٌ يقال له: أبو هرم[٤]، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: «للمُحرم من امرأته كل شيء[٥] إلا الجماع»، قال[٦]: فأهوى رجلٌ منَّا إلى امرأته فقبَّلها، فقدمنا مكةَ، فذكرنا ذلك لعطاء، فقال: قاتله الله ﷻ، قعد على طريقٍ من طرق[٧] المسلمين يَفتِنُهم بالضلالة[٨]، ثم قال للذي قبَّل امرأته: «أهرق دمًا»[٩].

وهذا شيخٌ مجهولٌ، وما ذكره قد اتفقت الأُمةُ على خلافه، وعلى أنَّ من قبَّل امرأته[١٠] في إحرامه بشهوة[١١] فعليه دم.

---

(١) ينظر: «الاستذكار» (٣/ ٣٧٤).

(٢) في (م١): «وعقل لأنه حظر القائل».

(٣) في (ف): «على الكبير».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «أبو هرمز»، وفي (و): «يقال له هرم».

(٥) في (ز١): «يقول كل شيء من امرأته».

(٦) من قوله: «سمعت» إلى هنا سقط من (ف).

(٧) قوله: «من طرق» سقط من (ز١).

(٨) في (ش): «بالصلاة»، وفي (ع): «بالضلال».

(٩) قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٩٠): رويناه من طريق الحذافي، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، وهو صدوق يهم، وأبو هرم قال عنه الجصاص: «شيخ مجهول».

(١٠) من قوله: «وهذا شيخ مجهول» إلى هنا سقط من (ش).

(١١) في (ف): «الشهوة».

ورُوي ذلك عن علي[(١)]، وابن عباس[(٢)]، وابن عمر[(٣)]، والحسن[(٤)]، وعطاء[(٥)]، وعكرمة[(٦)]، وإبراهيم[(٧)]، وسعيد بن المسيب[(٨)]، وسعيد بن جبير[(٩)]، وهو قول فقهاء الأمصار[(١٠)].

ولما ثبتَ بما ذكرنا حظر مراجعة النساء بذِكر الجماع في حال الإحرام والتعريض به واللمس، وذلك كلُّه من دواعي الجماع، دلَّ ذلك على أنَّ الجماعَ ودواعيه محظورةٌ على المُحْرم، وذلك دليلٌ على حظر التطيب لهذا المعنى بعينه، ولما[(١١)] ورد فيه من السُّنة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٨٢١) من طريق أبي جعفر، عن علي رضي الله عنه، وفيه شريك صدوق يخطئ.

(٢) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٦٤) من طريق مجاهد، وأخرج نحوه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (١٤٩٣٢) من طريق سعيد بن جبير، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، والأثر حسنٌ بمجموعهما.

(٣) ذكره أيضًا أبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٢٨٨)، ولم نقف على قوله، إلا ما قاله الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٥): وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا باشر المحرم امرأته فعليه دم، ولم يرو عن غيره خلافه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٨٢٤) عنه، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٨٢٢)، من طريق ليث، وبرقم (١٢٨٢٧) عن هشام عن عطاء، والطريق الثانية صحيحة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٣٣) من طريق أبي الزبير، عن عكرمة، قال: «إذا لمس المحرم أو غمز امرأته، فعليه كفارة يتصدق بها»، وأبو الزبير مدلس لم يصرح بالسماع.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٨٢٦)، عنه بإسناد صحيح.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٣١)، من طريق قتادة عنه، ولم يصرح بالسماع.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٨٢٣) من طريق عبد الكريم -هو ابن مالك- عن سعيد بنحوه، وهو حسن، فيه ابن خثيم صدوق.

(١٠) خالف في ذلك ابن حزم فأباح التقبيل والمباشرة دون الوطء.

ينظر: «المدونة» (١/ ٤٣٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٥٣)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ٢٢٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٨٨).

(١١) في (ز١): «مع ما».

وأمَّا الفُسوق، فرُوِي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: الفسوق: السِّباب، والجدال: المِراءُ[١].

وقال ابن عباس: الجِدالُ أن تجادلَ صاحبَك حتى تغيظه[٢]، والفسوقُ: المعاصي[٣].

ورُوِي عن مجاهد: ﴿لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧]، قال: قد أعلم الله تعالى أشهر الحجِّ، فليس فيها شكٌّ ولا خلافٌ[٤].

قال أبو بكر: جميعُ ما ذكر[٥] من هذه المعاني عن المتقدمين جائزٌ أن يكون مراد الله تعالى، فيكون المُحْرِم منهيًّا عن[٦] السِّباب والمماراة في أشهر الحجِّ وفي غير ذلك، وعن الفُسوق، وسائر المعاصي، فتضمَّنت الآيةُ الأمرَ بحفظِ اللسان والفرج، وعن كلِّ ما هو محظورٌ من الفسوق والمعاصي.

والمعاصي والفسوق وإن كانت محظورةً قبل الإحرام فإنَّ الله نصَّ على حظرها في الإحرام تعظيمًا لحُرمة الإحرام؛ ولأنَّ المعاصي في حالِ الإحرام أعظم

---

(١) في (و): «الفسوق والجدال: السباب والمراء».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٣٧) من طريق مجاهد، عنه به، وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٧٣)، والحاكم (٣٠٩٤) من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) في (ف)، (م١)، (ز١): «تغضبه».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ٧٩٩/ ٣٣٩) من طريق مقسم، وأخرجه البخاري (١٥٧٢) من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٣٢٢/ ٢١٨) من طريق ابن أبي نجيح، وابن جرير في تفسيره (٣/ ٤٨٤) من طريق عبد العزيز بن رفيع، والعلاء بن عبد الكريم.

(٥) في (ن): «ذكره».

(٦) في (و): «من».

وأكبر عقابًا[١] منها في غيرها، كما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إذا كانَ يومُ صوم أحدكم فلا[٢] يرفُث ولا يجهل، فإن جُهل عليه فليقُل: إني امرؤ[٣] صائم**»[٤].

وقد رُوي أن الفضل بن العباس كان رَديفَ رسولِ الله ﷺ من المُزدلفة إلى مِنًى، فكان يلاحظُ النساءَ وينظر إليهنَّ، فجعلَ النبيُّ ﷺ يصرفُ[٥] وجهَه بيدِه من خلفه، وقال: «**إن هذا يوم من مَلك سَمعَه وبصرَه غفرُ له**»[٦].

ومعلوم حظر ذلك في غير ذلك اليوم؛ ولكنه خصَّ اليومَ تعظيمًا لحرمته، فكذلك المعاصي والفسوق والجدال والرفث كل ذلك محظورٌ ومرادٌ بالآية، سواءً كان مما حظره الإحرام، أو كان[٧] محظورًا فيه وفي غيره بعموم[٨] اللفظ، ويكون تخصيصه إياها بحال الإحرام تعظيمًا للإحرام، وإن كانت محظورة[٩] في غيره[١٠]، وقد روى مسعر[١١]، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**مَن حجَّ فلم يرفُث ولم يفسُق رجع كيوم ولدته أمُّه**»[١٢].

---

(١) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، وفي (ف)، (ز١): «أعظم وأكثر عقابًا».

(٢) في (و): «لا».

(٣) سقطت من (ن).

(٤) مضى تخريجه، وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١١٣-١١٤).

(٥) في (ف): «يضرب».

(٦) قوله: «غفر له» سقط من (م١)، وفي (ف): «وغفر له».

والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٣٠٤٢)، من طريق عبد العزيز بن قيس، وابن خزيمة (٢٨٣٢) من طريق سعيد بن جبير، كلاهما عن ابن عباس بتمامه، وأخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) مختصرًا.

(٧) سقطت من (و).

(٨) في (ز١): «العموم».

(٩) من قوله: «فيه وفي غيره» إلى هنا سقط من (ش).

(١٠) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٨٨).

(١١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و): «مسعود».

(١٢) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا موافقٌ لدلالة الآية، وذلك لأنَّ الله تعالى لمَّا نهى عن المعاصي والفسوق[١] في الحجِّ فقد تضمَّن ذلك الأمرَ بالتوبة منها؛ لأنَّ الإصرارَ على ذلك هو من الفسوقِ والمعاصي، فأرادَ تعالى أن يُحدثَ الحاجُّ توبةً من الفسوق والمعاصي حتى يرجعَ من ذنوبه كيوم وَلَدَتْهُ أُمُّه على ما رُوي عن النبيِّ ﷺ[٢].

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قد تضمن النهي عن مماراة صاحبه ورفيقه، وإغضابه[٣].

وحظرُ الجدال في وقتِ الحجِّ على ما كان عليه أمرُ الجاهلية؛ لأنَّه قد استقرَّ على وقتٍ واحدٍ[٤].

وأبطل به النَّسيءَ الذي كان أهلُ الجاهلية عليه[٥]، وهو معنى قول النبيِّ ﷺ: «ألا إنَّ الزَّمانَ قد استدار كهيئته يومَ خلقَ السَّماواتِ والأرض»[٦]، يعني: عودَ الحجِّ إلى الوقتِ الذي جعله الله له، واتفق ذلك في حجة النبيِّ ﷺ.

---

(١) في (و): «عن الفسوق والمعاصي».

(٢) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٨٩).

(٣) وهو قول ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد.

(٤) وهو قول ابن زيد ومالك.

(٥) وهو قول مجاهد، ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٨٠-٢٨١).

(٦) مضى تخريجه، وهو في الصحيحين.

وقولُه: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وإن كان ظاهرُه الخبر فهو نهيٌ عن هذه الأفعالِ، وعبَّر بلفظِ النفي[١] عنها؛ لأنَّ المنهيَّ[٢] عنه سبيلُه أن يكون منفيًّا غير مفعولٍ، وهو كقوله تعالى في الأمر: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، و﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وما جرى مجراه؛ صيغتُه صيغة الخبر[٣]، ومعناه الأمر[٤].

قولُه تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ورُوي عن مجاهد[٥]، والشعبي[٦]: أنَّ أناسًا[٧] من أهل اليمن كانوا لا يتزوَّدُون في حجِّهم حتى نزلت ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[٨].

وقال سعيد بن جبير: الزَّاد الكَعك والزيتُ[٩].

---

(١) في (م١)، (ز١): «النهي».

(٢) في (ز١): «النهي».

(٣) في (ف): «صنعته صنعة الخبر».

(٤) أورد أبو حيان في «تفسيره» (٢/ ٢٨٧) في الآية أربعة أقوال، واختار ما ذكره المؤلفُ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٥٥)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٩٦) من طرق عن مجاهد بنحوه، ولم يعين أهل اليمن.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٥٤) عنه بنحوه، وإسناده صحيح.

(٧) في (ف)، (ز١): «ناسًا».

(٨) من قوله: «وروي» إلى هنا سقط من (و).

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ٨١٦/ ٣٤٩)، وابن جرير (٣/ ٤٩٤)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٥٠/ ١٨٤٠) من طريق محمد بن سوقة، عنه، بإسناد صحيح.

وقيل فيه: إنَّ قومًا كانوا يَرمون بأزوَادِهم ويتَسَمَّون[١] المُتوكِّلة، فقيل لهم: تزوَّدوا من الطعام، ولا تطرحوا كَلَّكُم على الناس[٢].

وقيل فيه: إنَّ معناه أن تزوَّدوا من الأعمال الصَّالحة؛ ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[٣].

قال أبو بكر: لمَّا احتملت الآيةُ الأمرَين من زادِ الطعام وزادِ التقوى، وجبَ أن يكون عليهما؛ إذ لم تقم دلالةٌ على تخصيص زادٍ من زادٍ.

وذكر التَّزود من الأعمال الصالحة في الحجِّ؛ لأنَّه أحقُّ شيءٍ بالاستكثار من أعمال البر فيه؛ لمضاعفة الثواب عليه، كما نصَّ على حَظْر الفُسوق والمعاصي فيه، وإن كانت محظورةً في غيره؛ تعظيمًا لحُرمة الإحرام، وإخبارًا أنها فيه أعظمُ مأثمًا، فجمعَ الزَّادَيْن في مجموع[٤] اللفظِ من الطعام ومن زاد التقوى، ثم أخبر أنَّ زاد التقوى خيرهما؛ لبقاءِ نفعِه ودوام ثوابه.

وهذا يدلُّ على بُطلانِ مذهب المُتصوِّفة الَّذين يتَسَمَّون بالمُتوكِّلة في تَركهم التَّزوُّدِ والسَّعي في المعاش[٥].

---

(١) في (و): «ويسمون».

(٢) جاء هذا المعنى عن مجاهد والنخعي وغيرهما، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٤٩٦).

(٣) ذكر هذا المعنى الماورديُّ، واختاره ابنُ عطية، والفخر الرازي، وأبو حيان.

ينظر: «النكت والعيون» (١/ ٢٦٠)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٧٣)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٥/ ٣٢٠-٣٢١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٩١).

(٤) جعل لها قراءة ثانية في (ز١): «مضمون».

(٥) قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص: ١٣٠): وقد لبَّس إبليسٌ على قوم يدَّعون التوكل، فخرجوا بلا زاد وظنوا أنَّ هذا هو التوكل، وهُم على غاية الخطأ، قال رجل لأحمد بن حنبل: أريد أن أخرج إلى مكة على التوكل بغير زاد، فقال له أحمد: اخرج في غير القافلة، فقال: لا، إلا معهم، قال: فعلى جُرب الناس توكلت ؟!

وينظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٢٩).

وهو يدلُّ على أنَّ من شرط استطاعة الحجِّ الزادُ والراحلةُ[1]؛ لأنَّه خاطبَ بذلك مَن خاطبه بالحجِّ، وعلى هذا المعنى قال النبيُّ ﷺ: حين سُئل عن الاستطاعة: «هي[2] الزَّادُ والرَّاحلةُ»[3]، والله أعلم.

باب التجارة في الحج

قال الله تعالى عَقيب ذِكر الحجِّ والتَّزودِّ له: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨][4].

يعني: المُخاطبين بأوَّل الآية، وهم المأمورونَ بالتَّزوُّد للحجِّ، وأباحَ لهم التجارةَ فيه.

ورَوى أبو يوسف[5]، عن العلاء بن السائب، عن[6] أبي أُمامة، قال: قلتُ لابن

(١) وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، وعمرو بن دينار، والسدي.
ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٧٥)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٨٥)، و«الاستذكار» (٤/ ١٦٥)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٨).

(٢) سقطت من (و).

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٣)، (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦) من طريق إبراهيم بن يزيد المكي، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وإبراهيم متروك الحديث.
وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٧) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.
قال ابن جرير في «التفسير» (٥/ ٦١٧): الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنه الزاد والراحلة فإنها أخبار في أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين.

(٤) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٩١)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١١٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٩١)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٣٠)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٥٥).

(٥) في (م١): «وروي عن أبي يوسف».

(٦) في (ف): «بن».

عمر: إني رجلٌ أُكْرِي الإبل إلى مكة فيجزي من حجَّتي[(١)]؟ قال: ألستَ تُلبِّي وتقف وترمي الجمار؟ قلتُ: بلى، قال: قد سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن مثل ما سألتني، فلم يُجِبْه حتى أنزلَ الله هذه الآية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فقال ﷺ: «أنتم حاجٌّ»[(٢)].

وقال عمرو بن دينار: قال ابنُ عبَّاس: كانت ذُو المَجاز وعُكاظ مَتجرًا للناس في الجاهلية، فلمَّا كان الإسلام تركوا حتى نزل قولُه تعالى[(٣)]: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحجِّ[(٤)].

ورَوى سعيد بن جبير[(٥)]، عن ابن عباس قال: أتى[(٦)] رجلٌ، فقال: إنِّي آجرتُ نفسي من قوم على أن أَخدِمَهم ويحجُّون بي[(٧)]، فهل لي من[(٨)] حجٍّ؟ فقال ابن عباس: هذا من الذين قال الله تعالى: ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾[البقرة: ٢٠٢][(٩)].

ورُوي نحو ذلك عن جماعةٍ من التابعين؛ منهم: الحسن[(١٠)]، وعطاء[(١١)]،

---

(١) في (ز١): «حجي»، وفي (ف): «عن حجتي».

(٢) أخرجه الشيباني في «الأصل» (٣/ ٤٢٦) عن أبي يوسف، وأبو داود (١٧٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٤٧)، والدارقطني (٢٧٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٧٣٠) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن العلاء بن المسيب، عن أبي أمامة، وصححه الحاكم.

(٣) في (ج)، (ش)، (ن): «حتى نزل»، وفي (ف)، (م١)، (ز١): «حتى نزلت».

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧٠، ٢٠٥٠، ٢٠٩٨) عنه به.

(٥) في (ن): «وروى جبير».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «أتاني».

(٧) سقطت من (و).

(٨) سقطت من (ف).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٣٢٨/ ٢٣٦)، ومن طريقه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١٤١)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٧٠)، (٣٠٩٩)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١٤٢) من حديث أشعث عنه.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٤٣) من طريق ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وأخرجه ابن جرير (٣/ ٥٠٥)، من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متروك.

ومجاهد(١)، وقتادة(٢)، ولا نعلمُ أحدًا رُوي عنه خلافُ ذلك إلَّا شيئًا رواه سفيانُ الثوريُّ، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، قال: سأله رجلٌ(٣) أعرابيٌّ، فقال: إني أَكري إبلي وأنا أُريد الحجَّ، أفيجزيني؟ قال: «لا، ولا كرامة»(٤).

وهذا قولٌ شاذٌّ خلافُ ما عليه الجمهورُ، وخلافُ ظاهر الكتاب في قوله:(٥) ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فهذا في شأن الحاجِّ؛ لأنَّ أوَّل الخطاب فيهم(٦).

وسائرُ ظواهر الآي المبيحةِ لذلك دالةٌ على مثل ما دلَّت عليه هذه الآيةُ، نحو قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ(٧)﴾ [المزمل: ٢٠](٨).

وقوله: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ إلى قوله: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، ولم يخصِّص شيئًا من المنافع دون غيرها، فهو عامٌّ في جميعها من(٩) منافع الدُّنيا والآخرة(١٠).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١٤٥)، من طريق عمر بن ذر عنه، وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٥٠٥)، عنه بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٣٢٣/ ٢٢٥) عن معمر عنه، وأخرجه ابن جرير = = في «التفسير» (٣/ ٥٠٦) من طريق سعيد عن قتادة، وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٣٧٧) عنه به، و«عبد الكريم» هو ابن أبي المخارق، ضعيف.

(٥) في (ف): «وقوله».

(٦) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٩٣).

(٧) زيد في (و): ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

(٨) في الآية وجهان، الأول: هم المسافرون، والثاني: التقلب في التجارة، كما قال الماوردي في «تفسيره» (٦/ ١٣٣).

(٩) في (م١): «في».

(١٠) ذكر المؤلف في سورة الحج أقوال المفسرين في الآية، ثم قال: ظاهره يوجب أن يكون قد أريد به منافع الدِّين، وإن كانت التجارة جائزة.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولم يخصِّص[1] منه حالَ الحجِّ.

وجميعُ ذلك على أنَّ الحجَّ لا يمنعُ التجارةَ[2].

وعلى هذا أمرُ الناس من عصر النبيِّ ﷺ إلى يومنا هذا في مواسم مِنى ومكةَ في أيام الحجِّ، والله أعلم.

باب الوقوف بعرفة

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨][3].

قال أبو بكر رضي الله عنه: قد دلَّ ذلك على أنَّ مِن[4] مناسكِ الحجِّ الوقوفُ بعرفة، وليس في ظاهره دلالةٌ على أنَّه من فروضِه، فلمَّا قال في سياق الخطاب ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أبانَ بذلك عن فرض الوقوف ولزومِه؛ وذلك لأنَّ أمرَه بالإفاضة مقتضٍ للوجوب[5]، ولا تكون الإفاضةُ فرضًا إلَّا والكونُ بها فرضًا حتى يفيضَ منها؛ إذ لا يتوصل إلى الإفاضة إلَّا بكونه قبلها هناك[6].

(١) في (ش)، (ن): «يختص».

(٢) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٥/ ٣٢٢).

(٣) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ١٣١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١١٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٩٢)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٦٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٣٢)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٥٦).

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (و).

(٥) في (ش)، (و)، (ز١): «الوجوب».

(٦) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٢٣٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٥).

وقد اختُلِفَ في تأويل قولِه تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾:
فرُوي عن عائشة[١]، وابن عباس[٢]، وعطاء[٣]، والحسن[٤]، ومجاهد[٥]، وقتادة[٦]، والسدي[٧]: أنه أرادَ الإفاضةَ من عرفة، قالوا: وذلك لأنَّ قريشًا ومَن دَان[٨] دينَها يُقال لهم: الحُمْس، كانوا يقفون بالمُزدلفة، ويقفُ سائرُ العرب[٩] بعرفات، فلمَّا جاء الإسلامُ أنزلَ الله تعالى على نبيِّه ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ فأمر رسولُ الله ﷺ قريشًا ومَن دان دينَها أن يأتوا عرفات فيقفوا بها مع الناس، ويفيضُوا من حيثُ أفاض الناس[١٠].

وحُكي عن الضحاك: أنَّه أراد به الوقوفَ بالمزدلفة، وأن يفيضوا[١١] من حيث أفاض إبراهيمُ عليه السلام[١٢].

وقيل: إنَّه إنَّما[١٣] قال: ﴿ ٱلنَّاسُ ﴾ وأرادَ إبراهيمَ وحدَه، كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وكان رجلًا واحدًا؛ ولأنَّ إبراهيمَ عليه السلام

---

(١) أخرجه ابن جرير (٣/ ٥٢٥)، وابن أبي حاتم (١٨٦٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٥٢٥)، عنها بإسناد صحيح.
(٢) أخرجه ابن جرير (٣/ ٥٢٦)، عنه بإسناد ضعيف.
(٣) أخرجه ابن جرير (٣/ ٥٢٦)، عنه بإسناد حسن.
(٤) ذكره الراغب الأصفهاني في «تفسيره» (١/ ٤٢١) عنه.
(٥) أخرجه ابن جرير (٣/ ٥٢٧)، عنه بإسنادَيْن أحدُهما صحيح.
(٦) أخرجه ابن جرير (٣/ ٥٢٧)، عنه بإسناد صحيح.
(٧) أخرجه ابن جرير (٣/ ٥٢٨)، عنه بإسناد حسن.
(٨) في (ف): «ومن ذات»، وفي (ز١): «من ذات».
(٩) في (ن): «وتقف العرب»، وفي (ج)، (ش)، (و)، (ز١): «ويقف العرب».
(١٠) من قوله: «فأمر رسول الله» إلى هنا سقط من (ز١).
(١١) في (و): «ويفيضوا».
(١٢) أخرجه ابن جرير (٣/ ٥٣٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٨٦١)، من طريق أبي بسطام، قال أبو حاتم: ليس بالقوي.
(١٣) ليست في (و).

[illegible] به سمَّاه الله تعالى أُمةً، كان بمنزلة الأُمة الَّتي تتبع سنته، [illegible] اسم النَّاس والمراد به هو وحدَه[1].

والقولُ الأولُ هو الصحيحُ؛ لاتفاق السَّلف عليه، والضحاكُ لا يزاحم به [illegible] فهو قولٌ شاذٌّ[2].

وإنَّما ذكر ﴿النَّاس﴾ هاهنا وأمر قريشًا بالإفاضة من حيثُ أفاضَ النَّاس؛ لأنهم كانوا أعظمَ النَّاس، وكانت قريش ومَن دان دينَها قليلةٌ بالإضافة إليهم؛ فلذلك قال: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[3].

فإن قيل: لما قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ ثم عقب ذلك بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، و«ثم» تقتضي الترتيب لا محالة، علمنا أنَّ هذه الإفاضةَ هي بعد الإفاضة من عرفات، وليس بعدها إفاضةٌ إلَّا من المزدلفة، وهي المَشعر الحَرام، فكان حملُه على ذلك أَولى[4] منه على الإفاضة من عرفة، ولأنَّ الإفاضةَ من عرفة قد تقدَّم ذكرُها فلا وجهَ لإعادتها[5].

قيل له: إنَّ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ عائدٌ إلى

---

(١) في (و): «به وحده».

وينظر: «تفسير الثعلبي» (٢/ ١١٢)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٢٦١).

وثَمَّ قولان آخران، الأول: أن المراد بالناس آدم عليه السلام؛ قاله الزهري، والثاني: أنهم أهل اليمن وربيعة؛ قاله مقاتل والكلبي.

ينظر: «البسيط» للواحدي (٤/ ٥٦)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٢٣١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٢١٤).

(٢) صوَّب ابنُ جرير القولَ الأولَ ثم قال (٣/ ٥٣٠-٥٣١): ولولا إجماع مَن وصفتُ إجماعَه على أن ذلك تأويله لقلتُ: أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك.اهـ

(٣) ينظر: «معاني الزجاج» (١/ ٢٧٣)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (٧٩).

(٤) في (ز١): «بأولى».

(٥) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٥/ ٣٣١).

أوَّل الكلام، وهو الخطابُ بذكر الحجِّ وتعليم مناسكه وأفعاله، فكأنَّه قال: يا أيها المأمورون بالحجِّ من قريش -بعد ما تقدَّم ذكرنُا له- أفيضُوا من حيث أفاضَ الناس، فيكون ذلك راجعًا إلى صلة خطاب المأمورين.

وهو كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ﴾ [الأنعام: ١٥٤]، والمعنى: بعد ما ذكرنا لكم أخبرناكم أنَّا آتينا موسى الكتاب تمامًا على الذي أحسن(١).

ويجوز أن تكون «ثم» بمعنى الواو، فيكون تقديره: وأفيضوا(٢) من حيث أفاضَ الناسُ، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البلد: ١٧] معناه: وكان(٣) من الذين آمنوا، وقوله: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦]، معناه(٤): والله شهيدٌ، فإذا كان ذلك سائغًا(٥) في اللغة، ثم رُوي عن السَّلف ما ذكرنا، لم يجز العدولُ عنه إلى غيره(٦).

وأمَّا قولُك: إنَّ ذكرَ عرفات قد تقدَّم في قوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾، فلا يكون لقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ وجهٌ؛ فليس كذلك؛ لأنَّ قوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ لا دلالةَ فيه على إيجاب الوقوف، وقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ هو أمرٌ(٧) لمن لَمْ يكن(٨) يقف

---

(١) ويجاب عنه: أن ذكر الإفاضة إذا تقدم وعقب بعده بنسك آخر، يقتضي الإفاضة، فلا يحسن أن يذكر بكلمة «ثم» ما يرجع على الإفاضة من الذي تقدم، دون أن يرجع إلى ما يليه؛ قاله الهراسي في «أحكامه» (١/ ١١٦).

(٢) في (و): «ثم أفيضوا».

(٣) في (ف): «ومعناه وكان»، وفي (و): «معناه فكان».

(٤) في (ف)، (ز١): «ومعناه».

(٥) في (ف): «شائعًا»، وفي (و): «فإذا كان سائغًا»، وفي (ز١): «متتابعًا».

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (١/ ١٤٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١١٧).

(٧) سقطت من (ج)، (ش)، (و).

(٨) سقطت من (ف).

بعرفة من قريش، فقد أفاد به[١] من إيجاب الوقوف ما لم يتضمَّنه قولُه: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٍ﴾؛ إذ لا دلالةَ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٍ﴾[٢] على فرض الوقوف.

ومع ذلك؛ فلو اقتصر على قوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٍ﴾[٣]؛ لكان جائزًا أن يظنَّ ظانٌّ أنَّه خطابٌ لمَن كان يقفُ بها دون مَن لم يكن يرى الوقوفَ بها، فيكون التاركون للوقوف على جملة أمرهم في الوقوف بمزدلفة[٤] دون عرفات، فأبطل ظنَّ[٥] الظانِّ لذلك بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[٦]، واتفقت الأُمَّةُ مع ذلك على أنَّ تاركَ الوقوفِ بعرفة لا حجَّ له[٧]، ونقلتْهُ عن النبيِّ ﷺ قولًا وعملًا[٨].

ورَوى بُكير بن عَطاء، عن عبد الرحمن بن يَعْمر الدِّيلِي، قال: سُئل رسول الله ﷺ كيف الحجُّ؟ قال: «**الحجُّ يوم عرفة، مَن جاء عرفة ليلةَ جَمْع قبلَ الصبح**[٩]، **فقد تمَّ حجُّه**»[١٠].

---

(١) في (ج)، (ش)، (و): «فقد أفادت».

(٢) من قوله: «إذ لا دلالة» إلى هنا سقط من (و).

(٣) من قوله: «إذ لا دلالة» إلى هنا سقط من (ش).

(٤) في (ج)، (ش)، (و): «بالمزدلفة».

(٥) في (ن): «فأبطل به ظن».

(٦) هذا المعنى هو ما رجَّحه ابن العربي في «أحكامه» (١/ ١٩٦).

(٧) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣١٣).

(٨) في (و): «وفعلًا».

(٩) زيد في (ن): «يوم جمع».

(١٠) أخرجه الترمذي (٢٩٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٩٢)، والطيالسي في «مسنده» (١٤٠٥)، قال ابن عيينة: فقلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورَوى الشعبيُّ[(١)]، عن عُروة بن مُضرِّس الطائي[(٢)]، عن النبيِّ ﷺ أنَّه[(٣)] قال بالمزدلفة: «**مَن صلَّى معنا هذه الصلاةَ، ووَقَف معنا هذا الموقفَ**[(٤)]**، وقد وَقفَ بعَرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تَمَّ حجُّه، وقضَى تَفثَه**»[(٥)].

وقد رُوي عن ابن عباس[(٦)]، وابن عمر[(٧)]، وابن الزبير[(٨)]، وجابر[(٩)]: إذا وقف قبل طلوع الفجر فقد تمَّ حجُّه، والفقهاء مجمعون على ذلك[(١٠)].

وقد اختلفَ الفقهاءُ فيمَن لم يقفْ بعرفةَ ليلًا:

فقال سائرُهم: إذا وقفَ نهارًا فقد تمَّ حجُّه، وإن دفع منها قبلَ غروب الشمس فعليه دمٌ عند أصحابنا إن لم يرجع قبل الإمام.

وقال مالك بن أنس: إن لم يرجع حتى طلعَ الفجرُ، بطل حجُّه، وأصحابه يزعمون أنَّه قال ذلك؛ لأنَّ مذهبَه أنَّ فرضَ الوقوفِ بالليل دونَ النهار، وأن الوقوفَ نهارًا[(١١)] غير مفروض، وإنَّما هو مسنونٌ[(١٢)].

---

(١) في (ع): «وروي عن الشعبي».

(٢) في (ن): «الطارئي».

(٣) ليست في (و).

(٤) في (ش): «الوقوف».

(٥) أخرجه أحمد (١٨٣٠١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٢٠)، والطيالسي في «مسنده» (١٣٧٨)، والحاكم (١٧٠٠)، وقال: حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٥٤)، عنه بنحوه، بإسناد ضعيف.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٥٢)، وفي إسناده ابن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جدًّا.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٥٣) مقرونًا بـ«ابن عباس»، بإسناد صحيح.

(٩) أخرجه ابن وهب في «موطئه» (٨٥)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٩٨١٧)، وعزاه ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٢٧٤) للأثرم.

(١٠) ينظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٨٠)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٣٤١).

(١١) في (و): «بالنهار».

(١٢) ينظر: «المدونة» (١/ ٤٢٢)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣١٣)، و«المبسوط» (٤/ ٥٥)، =

ورُوي عن ابن الزبير: أنَّ مَن دفع من عرفات قبل غروب الشمس فسدَ حجُّه[١].

والدليلُ على صحة القول الأوَّل قولُ النبيِّ ﷺ في حديث عُروة بن مُضرِّس[٢]: **«وأفاضَ من عرفةَ قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تفثه»**[٣]، فحَكَم بصحة حجِّه وإتمامه بوقوفه في أحد الوقتين من ليل أو نهار[٤].

ويدلُّ عليه أيضًا: قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، و﴿حيث﴾ اسمٌ للموضع، وهو عرفات، فكان بمنزلة قوله: أفيضوا من عرفات، ولم يخصِّصه بليل ولا نهار، وليس فيه ذكرٌ للوقت، فاقتضى ذلك جوازَه في أيِّ وقتٍ وقفَ فيه[٥].

ويدلُّ عليه من جهة النَّظر: أنَّا وجدنا سائر المناسك ابتداؤها بالنهار، وإنَّما يدخلُ فيه الليل تبعًا، ولم نجدْ شيئًا منها يختصُّ بالليل حتى لا يصحَّ فعلُه في غيره؛ فقولُ[٦] مَن جعلَ فرضَ الوقوفِ بالليل خارجٌ عن الأصول.

ألا ترى أنَّ طوافَ الزيارة والوقوفَ بالمزدلفة والرميَ والذبحَ والحلقَ كلُّ ذلك مفعولٌ بالنهار، وإنما يفعلُ بالليل على أنه يؤخَّر عن وقته على وجه التَّبع للنهار، فوجب أن يكون ذلك حكم الوقوف بعرفة.

= و«التبصرة» للخمي (٣/ ١٢١٠)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٨٢)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ١٧٤)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٧٣).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٥٧/ بشار)، وحكاه عنه ابنُ بطال في «شرح البخاري» (٤/ ٣٤٥)، والبغويُّ في «شرح السنة» (٧/ ٢٩١)، والعينيُّ في «عمدة القاري» (١٠/ ٦).

(٢) في (ف): «عروة بن مضربين».

(٣) مضى تخريجه قريبًا.

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٦).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٦).

(٦) في (ش)، (ع): «فيقول».

وأيضًا: قد[١] نقلت الأُمةُ وقوفَ النبيِّ ﷺ نهارًا إلى يومنا هذا، وأنَّه دفع منها عند سقوطِ القُرص[٢]، وهذا يدلُّ على أنَّ وقتَ الوقوفِ هو النهار، ووقتَ الغروب هو الدفعُ، فاستحال أن يكونَ وقتُ[٣] الدفع هو وقتُ الفرض، ووقتُ الوقوفِ لا يكون وقتًا للفرض.

وأيضًا: لما قيل: يوم عرفة، ونُقلت هذه التسميةُ[٤] عن النبيِّ ﷺ في أخبار كثيرة منها: «**إنَّ الله تعالى يُباهي ملائكتَه يومَ عرفةَ**»[٥]، ومنها: «**إنَّ صيامَ يوم عرفةَ يعدلُ صيامَ سنتين**»[٦]، ولذلك أَطلقت الأُمَّةُ ذلك عليه، دلَّ على أنَّ النهار وقتُ الفرض فيه، وأنَّ الوقوفَ[٧] ليلًا إنَّما[٨] يفعلُه مَن وقف فائتًا.

ألا ترى أنَّه لما قيل: يوم الجمعة، ويوم الأضحى، ويوم الفطر، كانت هذه[٩] الأفعالُ واقعةٌ في هذه الأيام نهارًا؛ ولذلك أُضيفت إليها، فدلَّ ذلك على أنَّ فرضَ الوقوفِ يوم عرفة، وأنَّه يفعل ليلًا على وجه القضاء لما فاته، كما يرمي الجمار ليلًا على وجه القضاء لما فاته نهارًا، وكذلك الطوافُ والذبحُ والحلقُ.

---

(١) في (م١): «وأيضًا قوله».

(٢) في (ف)، (م١)، (ز١): «الفرض». وقد ورد ذلك في حديث جابر رضي الله عنه المعروف في صفة حجِّ النبي ﷺ، أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وغيرهما.

(٣) سقطت من (ن).

(٤) سقطت من (و).

(٥) أخرجه أحمد (٧٠٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢١٨)، بلفظ: «يباهي ملائكته عشية عرفة»، ورجاله ثقات، غير «أزهر بن القاسم» فهو صدوق، وأخرجه مسلم (١٣٤٨) وغيره عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

(٦) كذا في (م١)، وفي باقي النُّسخ: «صيام سنة».
والحديث أورده المؤلف بالمعنى، ولفظه «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السَّنة التي قبله والسَّنة التي بعده»، رواه مسلم (١١٦٢)، والترمذي (٧٤٩)، وغيرهما.

(٧) في (ز١): «الوقت».

(٨) في (ف): «وإنما».

(٩) ليست في (و).

واختُلِفَ في موضع الوقوف(١):

فرَوى جُبير بن مطعم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كلُّ عرفات موقفٌ، وارفعوا عن عُرنة**(٢)**، وكلُّ مزدلفةَ موقفٌ، وارفعوا**(٣) **عن مُحَسِّر**»(٤).

ورَوى جابر، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال(٥): «**عرفةُ كلُّها موقفٌ**»(٦).

وقال ابنُ عباس: ارتفعوا عن وادي عُرنة(٧)، والمنبر عن مَسيلِه، فما فوق ذلك من الموقف(٨).

ولم يختلف رواةُ الأخبار أنَّ النبيَّ ﷺ دفعَ من عرفة بعد غروب الشمس(٩).

وقد رُوي أنَّ(١٠) أهلَ الجاهلية كانوا يدفعون منها إذا صارت الشمسُ على رؤوس الجبال، كأنها عمائمُ الرجال في وُجوههم، وأنهم كانوا يَدفعون من

---

(١) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣١٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٥)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١٢٠٧)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ١٧١)، و«المغني» (٥/ ٢٦٦).

(٢) في (ع): «عرفة»، وفي (ف): «وارتفعوا عن عرنة».

(٣) في (و): «وارتفعوا».

(٤) أخرجه أحمد (١٦٧٥١)، وابن حبان (٣٨٥٤) عنه به بإسناد ضعيف، وابن ماجه (٣٠١٢) عن جابر به بإسناد ضعيف جدًّا، ومالك (١١٥١/ بشار) بلاغًا.

وله شاهد عن ابن عباس بلفظ: «ارفعوا عن بطن عُرنة، وارفعوا عن بطن مُحسِّر»، أخرجه ابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم (١٦٩٧) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٥) قوله: «أنه قال» سقط من (و).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١): «كل عرفة موقف».

والحديث: أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٧)، والنسائي (٣٠٣٨).

(٧) في (ف): «عرفة».

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «ذلك موقف»، وفي (ف): «فيما فوق ذلك موقف».

أما الأثر: فأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧٨٧) عنه به، بإسناد صحيح، وابن خزيمة (٢٨١٧)، والحاكم (١٦٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٥٣٤) بلفظ: «ارتفعوا عن مُحسِّر، وارتفعوا عن عُرنات».

(٩) ورد ذلك في حديث جابر ﵁ المعروف في صفة حجِّ النبي ﷺ، أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وغيرهما.

(١٠) في (ع): «وروي أن»، وفي (و): «عن».

المزدلفة بعد[1] طلوع الشمس، فخالفهم النبيُّ ﷺ ودفع من عرفات بعد الغروب، ومن المزدلفة قبل الطلوع[2].

ورَوى سلمةُ بن كُهيل، عن الحسن العرني[3]، عن ابن عباس، قال: خطب رسولُ الله ﷺ الناسَ يوم عرفة، فقال: **«يا أيُّها الناسُ ليس البر في إيجافِ الخَيل، ولا في إيضاع[4] الإبل؛ ولكن سيرًا حسنًا جميلًا، ولا تَوطئوا ضعيفًا، ولا تُؤذوا مُسلمًا»**[5].

ورَوى هشام[6] بن عُروة، عن أبيه، عن أُسامة بن زيد، قال: كان سَيرنا مع رسول الله ﷺ حين يدفع من عرفات العَنَق، غير أنه كان إذا وَجَدَ فَجْوةً نَصَّ[7]، والله أعلم.

---

(١) في (ف): «قبل».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٤٩)، وابن أبي شيبة (١٥٤١٦)، والحاكم (٣٠٩٧) عن محمد بن قيس بن مخرمة مرفوعًا، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وابن خزيمة (٢٨٣٨) عن ابن عباس موقوفًا، وفيه «زمعة بن صالح» ضعيف.

(٣) في (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «العربي».

(٤) في (ع)، (و): «إبضاع»، وفي (ن)، (ز١): «إرضاع».

و«إيضاع الإبل» يقال: وضع البعير يضع وَضْعًا وأَوْضَعه راكبُه إيضاعًا إذا حملَهُ على سرعة السير. ينظر: «حاشية السيوطي على النسائي» (٥/ ٢٥٧).

(٥) أورده بهذا الإسناد ابنُ ناصر في «جامع الآثار» (٦/ ١٠٠)، وقال: «الحسن العرني» ثقة، لكنه لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه أبو داود (١٩٢٠)، وأحمد (٢٤٢٧)، وابن خزيمة (٢٨٤٤)، والحاكم (١٧٠٩) من طريق مقسم عن ابن عباس بنحوه، وهو صحيح على شرط الشيخين.

(٦) في (و): «هاشم».

(٧) أخرجه البخاري (٢٩٩٩)، ومسلم (١٢٨٦)، وغيرهما.

قال الخطابي: العَنَق: السير الوسيع، والنَّصُّ: أرفع السير، وهو من قولهم: نصصت الحديث: إذا رفعته إلى قائله، ونسبته إليه.

وقال أبو عبيد: النَّص: التحريك حتى يستخرج من الناقة أقصى سيرها، والنَّص أصله: منتهى الأشياء وغايتها، ومبلغ أقصاها.

والفَجوة: الفُرْجة بين المكانين. ينظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٦٣).

باب الوقوف بجمع

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨][(١)].

ولم يختلف أهلُ العلم أنَّ المشعر الحرام هو[(٢)] المزدلفة، وتسمى جَمعًا[(٣)].

فمن الناس من يقولُ: إنَّ هذا الذكرَ هو صلاةُ المغرب والعشاء اللتين يُجمع بينهما بالمزدلفة، والذِّكر الثاني في قوله: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٨] هو الذِّكرُ المفعولُ عند الوقوفِ بالمزدلفة غَداة جَمع[(٤)]، فيكون الذِّكر الأوَّل غير الثاني[(٥)].

والصلاةُ تسمَّى ذِكرًا، قال النبيُّ ﷺ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نَسيها فليصلِّها إذا ذكرها»، وتلا عند ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][(٦)]، فسمَّى

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١١٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٩٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٦٣)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٤٢)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٥٦).

(٢) سقطت من (و).

(٣) لأنه يُجمع ثَمَّ المغربُ والعشاءُ، قاله قتادة، وقيل: لاجتماع آدم فيه مع حواء، وازْدَلَف إليها، أي: دنا منها، وبه سُمِّيت «المزدلفة»، ويجوز أن يقال: سُميت بفعل أهلها؛ لأنهم يزدلفون إلى الله، أي: يتقربون بالوقوف فيها.

وسُمي مشعرًا من الشِّعار وهو العَلَامة؛ لأنه مَعلَم للحجِّ والصلاة والمبيت به، والدعاء عنده من شعائر الحج، ووُصِفَ بالحرام؛ لحرمته. ينظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٤٢).

(٤) في (ف): «غداة جميع».

(٥) أبهمَ ابنُ العربي في «أحكامه» (١/ ١٩٤) القائلَ به كما أبهمه المؤلفُ هنا، وذكر هذا القولَ ابنُ الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٢١٣) وقال: حكاه القاضي أبو يعلى.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦١٢٩) به، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٠) بنحوه.

الصلاة ذِكرًا[١]، فعلى هذا قد اقتضت الآيةُ تأخيرَ صلاة المغرب إلى أن تُجمع مع العشاء بالمزدلفة.

ورَوى أسامة بن زيد وكان رَديفَ رسولِ الله ﷺ من عرفات إلى المزدلفة، أنَّه قال للنبيِّ ﷺ في طريق المزدلفة: الصلاة! فقال: «**الصلاة أمامك**»، فلمَّا أتى المزدلفةَ صلَّاها مع العشاء الآخرة[٢].

والأخبارُ عن النبيِّ ﷺ متواترةٌ في جمع النبيِّ ﷺ بين المغرب والعشاء بالمزدلفة[٣].

وقد اختلفَ فيمَن صلَّى المغربَ قبل أن يأتي مزدلفةَ[٤]:

فقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجزيه[٥].

وقال أبو يوسف: تجزيه[٦].

وظاهرُ قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨] إذا كانَ المرادُ به الصلاةَ، يمنع جوازُها قبلَه، وكذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «**الصلاة أمامك**»[٧].

وحملُه على ذلك أَولى من حَمله على الذِّكْر المفعولِ في حالِ الوقوفِ

---

(١) سيأتي مزيد بسط كلام للمؤلف حول هذه الآية في موطنها إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠) وغيرهما.

(٣) وقد حكى ابنُ المنذر في «الإشراف» (٣/ ٣١٧) الإجماعَ على أن من السُّنة أن يجمعَ الحاجُّ بين المغرب والعشاء بمزدلفة.

(٤) في (ج)، (ش)، (و)، (ز١): «المزدلفة».

(٥) في (و): «لا يجزيه ذلك».

(٦) ينظر: «المدونة» (١/ ٤٣٢)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ٤٢١)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣١٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٥)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ١٧٦).

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ١٩١٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٨)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٤٨٠).

بجَمْع؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٨] هو الذِّكر في موقفِ(١) جمع، فواجبٌ أن يحملَ الذكرُ الأولُ على الصلاة؛ حتى نكون قد(٢) وفيَّنا كلَّ واحدٍ من الذِّكْرَيْن حظَّه من الفائدة، ولا يكون تكرارًا(٣).

وأيضًا: فإن قوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ(٤) ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] هو أمرٌ يقتضي الإيجابَ، والذِّكرُ المفعولُ بجَمْع ليس بواجب عندَ الجميع، ومتى حُمل على فعل صلاة المغرب بجمع، كان محمولًا على مقتضاه من الوجوب، فوجبَ حَملُه عليه(٥).

وقد اختلفَ أهلُ العلم في الوقوفِ بالمزدلفة هل هو من فروض الحجِّ، أم لا؟

فقال قائلون: هو من فروض الحجِّ، ومَن فاته فلا حجَّ له، كمَن فاته الوقوفُ بعرفة(٦).

وقال جمهور أهل العلم: حجُّه تامٌّ، ولا يفسده ترك الوقوف بالمزدلفة(٧).

---

(١) في (م١): «موضع».

(٢) في (ج)، (ع)، (ن)، (ز١): «حتى يكون قد»، وفي (و): «حتى يكون وقد».

(٣) حسَّن الواحديُّ التكرارَ هنا، وذكر الفخرُ الرازي له فوائدَ عدّة، وما قرره المؤلف هنا هو أحد المعاني الواردة في الآية، وإلا فثَمَّة أقوالٌ أخرى، والجمهور على أن المراد منه ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل. ينظر: «البسيط» للواحدي (٤/ ٥١)، و«زاد المسير» (١/ ٢١٣)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٤٩)، و«مفاتيح الغيب» (٥/ ٣٢٩).

(٤) في (ز١): «واذكروا».

(٥) أشار أبو حيان في «تفسيره» (٢/ ٢٩٦) إلى أن الاختلاف في معنى الآية مبنيٌّ على هل الأمر فيها أمر ندب أم وجوب؟ وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١١٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٩٤).

(٦) هو قول علقمة، والشعبي، والنخعي، والحسن، والأسود، وابن بنت الشافعي، وابن خزيمة، وقال الخطابي: وأحسب محمد بن جرير الطبري.

(٧) ثَمَّ تفصيلٌ في مذهب الجمهور، فذهب عطاء، والزهري، وقتادة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي إلى أن عليه دم.

وقال الشافعي: إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى =

واحتجَّ مَن لم يجعلْهُ من فروضِه: بما رُوي عن النبيِّ ﷺ في حديثِ عبد الرَّحمن بن يَعمر الدِّيَلِي، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الحجُّ عرفة، فمَن وقفَ**[1] **قبل أن يطلعَ الفجرُ فقد تمَّ حجُّه**»[2].

وقال في بعض الأخبار: «**مَن أدرك**[3] **عرفةَ فقد أدركَ الحجَّ، ومَن فاته عرفةَ فقد فاته الحج**»[4].

فقد حكم[5] بصحَّة حجِّه بإدراك عرفةَ، ولم يشترط معه الوقوفَ بجَمْع.

ويدلُّ عليه: ما روى ابن عباس وابن عمر، ونقلَهُ الناسُ قابلين له: أنَّ النبيَّ ﷺ قدَّم ضَعَفة أهلِه بليل[6].

وفي بعض الأخبار: ضعفةَ الناس من المزدلفة ليلًا، وقال لهم: «**لا ترموا جَمرةَ العقبة حتى تطلعَ الشمسُ**»[7].

فلو كان الوقوفُ بها[8] فرضًا لمَا رخَّص لهم في تركِه للضَّعفِ، كما لا يرخِّص

= المزدلفة افتدى، والفدية شاة.

وقال مالك: إن مرّ بها فلم ينزل بها فعليه دم، ولمن نزل به ثم دفع منها بعد ما نزل بها فإن كان دفعه منها في وسط الليل أو أوله أو آخره وترك الوقوف مع الإمام، فقد أجزأه، ولا دم عليه.

ينظر: «المدونة» (١/ ٤٣٢)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣١٨)، و«معالم السنن» (٢/ ٢٠٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٤٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٥)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ١٧٧)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٩٤).

(١) زِيد في (و): «بعرفة».

(٢) مضى تخريجه.

(٣) في (ف)، (ز١): «من أدركه».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٥١) عن عطاء مرسلًا.

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «فحكم».

(٦) أثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٢٩٣) وغيرهما عنه.

وأثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥) وغيرهما عنه.

(٧) أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣) عن ابن عباس، وقال: حسن صحيح.

(٨) في (ف): «نهار».

في الوقوف بعَرفة لأجل الضَّعف.

فإن قيل: لأنهم قد كانوا وقفوا ليلًا وهو وقتُ الوقوف بها، وروى سالم أنَّ[١] ابنَ عمر -وهو أحدُ من رَوى حديثَ تقديم ضعفة الناس من المزدلفة- فكان يقدِّم[٢] ضَعفةَ أهلِه من المزدلفة، فيقفون عند المَشْعر الحَرام بلَيْل[٣]، فيذكرون ما بدا لهم ثم يَدْفعون[٤].

قيل له: وقتُ الوقوفِ بها بعد طلوع الفجر، وقد نقلَ الناسُ وقوفَ النبيِّ ﷺ بها[٥] بعد طلوع الفجر، ولم يأمر النبيُّ ﷺ ضَعفةَ أهلِه بالوقوفِ حين عَجَّلهم منها ليلًا، ولو كان ذلك وقتُ الوقوف لأمرهم به، ولم يرخِّص لهم في تركه مع إمكانه من غير عذر[٦].

وما رُوي عن ابن عمر فإنَّما هو مِن[٧] فِعله ليس عن النبيِّ ﷺ، ولم يَقُل[٨] ابنُ عمر أيضًا: إن هذا وقت الوقوف، وإنما كان ذلك[٩] على وجه الاستحباب للذِّكر قبل الرجوع إلى مِنى.

ويدلُّ على أنَّ وقتَ الوقوفِ بعد طلوع الفجر: أنَّا وجدَنا سائر أفعال المناسك إنما وقتُها بالنهار، والليلُ يدخلُ فيه على وجه التَّبع على ما بيَّنَّا.

واحتجَّ من جعل الوقوف بها فرضًا: بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ

---

(١) قوله: «سالم أن» سقط من (ز١)، وسقطت «أن» من (ج)، (ش)، (ن)، (و).

(٢) في (ن)، (ز١): «تقدم».

(٣) سقطت من (و).

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٥٤٩)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ١٧٧).

(٥) ليست في (ن)، (و).

(٦) ينظر: «التجريد» (٤/ ١٩٥١)، و«المبسوط» (٤/ ٦٣)، و«الهداية» (١/ ١٤٤).

(٧) سقطت من (و).

(٨) في (ز١): «نقل».

(٩) سقطت من (ف)، (ز١).

عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[البقرة: ١٩٨]، فظاهره يقتضي الوجوب[١].

ويحتجُّون **أيضًا** بحديث مُطرِّف بن طَرِيف، عن الشعبي، عن عروة بن مُضرِّس، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن أدركَ جَمعًا والإمامُ واقفٌ فوقفَ مع الإمام، ثم أفاضَ مع الناس، فقد أدركَ الحجَّ، ومَن لم يُدرك فلا حجَّ له**»[٢].

وبما روى يَعلى بن عُبيد، قال: حدثنا سُفيان، عن بُكير[٣] بن عَطاء، عن عبد الرحمن بن يَعمر الدِّيلي، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفًا بعرفات، فأقبل ناس من أهل نَجد فسألوه عن الحجِّ، فقال «**الحجُّ يوم عرفةَ، ومَن أدرك جمعًا قبل الصُّبح فقد أدرك الحجَّ**»[٤].

فأمَّا قولُه تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[البقرة: ١٩٨]، فلا دلالة فيه[٥] على ما ذكروا؛ وذلك[٦] لأنَّه أمرٌ بالذِّكر، وقد اتفق الجميعُ على أنَّ الذِّكر[٧] هناك غير مفروض، فإنَّ تركَه لا يُوجب نقصًا في الحجِّ، وليس للوقوف

---

(١) ينظر: «عارضة الأحوذي» (٤/ ١١٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٦٣)، و«المجموع» للنووي (٨/ ١٥٠)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٦٣)، وأبو يعلى (٩٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٥١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٨٨).

قال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٦١١): رواية مطرف عن الشعبي صنَّف أبو جعفر العقيلي جزءًا في إنكارها، وذكر أن مطرفًا كان يَهِمُ في المتون.

(٣) في (م١): «حدثنا سفيان بن بكير».

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧٧٥)، والحاكم (٣١٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٧٦٩)، وقال الحاكم: حديث صحيح.

(٥) سقطت من (ف).

(٦) سقطت من (و)، (ز١).

(٧) قوله: «على أن الذكر» سقط من (و).

ذكرٌ في الآية، فسقَطَ الاحتجاجُ به[١]، ومع ذلك فقد بيَّنَّا أنَّ المرادَ بهذا الذِّكر هو فعلُ[٢] صلاة المغرب هناك[٣].

وأمَّا حديثُ مُطرف بن طَريف، عن الشعبيِّ، فإنَّه قد رواه خمسة[٤] من الرواة غير مُطرف منهم: زكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن أبي السفر[٥]، وسيَّار، وغيرهم عن الشعبي، عن عروة، عن النبيِّ ﷺ، ذكروا فيه أنَّه ﷺ قال: **«مَن صلَّى معنا هذه الصلاةَ، ووقَفَ معنا هذا الموقفَ، وأفاضَ قبل ذلك من عرفةَ ليلًا أو نهارًا فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَه»**[٦].

ولم يذكر منهم أحدٌ أنَّه قال: فلا حجَّ له، ومع ذلك فقد اتفقوا أنَّ تركَ الصلاة هناك لا يفسدُ الحجَّ، وقد ذكرها النبيُّ ﷺ، فكذلك الوقوف[٧].

وقوله: **«فلا حجَّ له»** يحتملُ أن يريدَ به نفيَ الفضل، لا نفي[٨] الأصل، كما قال ﷺ: **«لا وضوءَ لمَن لَم يَذكر اسمَ الله عليه»**[٩]، وكما رَوى عمر: **«مَن قَدَّم ثِقَلَه[١٠] فلا حجَّ له»**[١١].

---

(١) ينظر: «شرح ابن بطال» (٤/ ٣٦٤)، و«الاستذكار» (٤/ ٢٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٢٩).

(٢) سقطت من (و).

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) في (و): «خمس».

(٥) في (ف)، (و): «السقر».

(٦) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ١٠٩-١١٣).

(٧) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ٣٦٤).

(٨) في (م١): «نفي الفضل في الأصل».

(٩) أخرجه أبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٧)، قال الإمام أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد.

(١٠) في (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «نفله».

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٦٢٧)، وابن الجعد في «مسنده» (١٦٢)، و«تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٢/ ٥٧٥)، و«شرح مشكل الآثار» (١٢/ ١١٣).

وأمَّا حديثُ عبد الرحمن بن يعمر[١] **الدِّيَلي**، عن النبيِّ ﷺ، **فإنَّه قد رَوى هذا** الحديث[٢] محمد بن كثير، عن سفيان، عن بُكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الدِّيَلي[٣]، عن النبيِّ ﷺ وقال فيه: «**مَن وقفَ قبل أن يطلعَ الفجرُ فقد تمَّ حجُّه**»[٤]، فعلمنا أنَّ المرادَ بذلك الوقوفُ بعرفة في شرطِ إدراكِ الحجِّ، وأنَّ رواية مَن رَوى «مَن أدركَ جمعًا قبل الصبح» وَهْمٌ[٥].

وكيف لا يكون وَهْمًا وقد نقلت الأُمَّةُ عن النبيِّ ﷺ وقوفَه بها بعد طلوع الفجر، ولم يُرْوَ عنه أنه أمر أحدًا بالوقوف بها ليلًا؟

ومع ذلك، فقد عارضته الأخبارُ الصحيحة التي رُويت من قوله: «**من صلَّى معنا هذه الصلاةَ، ثم وقف**[٦] **معنا هذا الموقف**»[٧]، وسائر أخبار عبد الرحمن بن يعمر أنه قال: «**مَن أدركَ عرفةَ فقد أدركَ الحج، وقد تمَّ حجُّه، ومَن فاته عرفة فقد فاته الحج**»، وذلك ينفي روايةَ مَن شَرَطَ معهُ الوقوفَ بالمزدلفة[٨].

وأظنُّ الأصمَّ وابنَ عُلية القائلين بهذه المقالة[٩].

---

(١) في (ش): «ابن عمر».

(٢) سقطت من (و).

(٣) ليست في (ف)، (ز١).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) وهو ما قرره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٢٩) حيث قال: وقد صنَّف أبو جعفر العقيلي جزءًا في إنكار هذه الزيادة، وبيَّن أنَّها من رواية مُطرف عن الشعبي عن عروة، وأن مُطرفًا كان يَهِمُ في المتون.

(٦) في (ز١): «ووقف».

(٧) مضى تخريجه.

(٨) مضى ذكرُ القائل بهذا في أوَّل المسألة، وقد أشار ابن المنذر إلى ترجيحه، وتعجَّب ابن حجر من قولهم: مَن لم يقف بمزدلفة فاته الحجُّ، ويجعل إحرامَه عمرةً، ينظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٢٩).

(٩) ينظر: «نخب الأفكار» للعيني (٩/ ٥١٤). قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٢٩): وقد رَكِب ابنُ حزم الشططَ فزعم أنَّه مَن لم يُصلِّ صلاةَ الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزامًا لما ألزمه به الطحاوي، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه، فحكى الإجماع على الإجزاء، كما حكاه الطحاوي. اهـ. وينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ١١٣)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ١٢٦)، و«المغني» ابن قدامة (٥/ ٢٨٦).

واحتجُّوا فيه[١] **من طريق النَّظر**: بأنَّه لمَّا كان في الحجِّ وقوفان، واتفقنا على فرضية أحدهما[٢] وهو الوقوفُ بعَرفة، وجبَ أن يكون الآخرُ فرضًا؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد[٣] ذكرهما في القرآن، كما أنَّه لما ذكر الركوعَ والسجودَ كانا فرضَيْن في الصلاة[٤].

فيقال له: أمَّا قولك «إنهما[٥] لمَّا كانا مذكورَيْن في القرآن كانا فرضَيْن[٦]»، فإنه غلطٌ فاحشٌ؛ لأنَّه يقتضي أن يكونَ[٧] كلُّ مذكورٍ في القرآن فرضًا[٨]، وهذا خُلفٌ من القول، وعلى أنَّ الله تعالى لم يذكر الوقوفَ، وإنَّما قال ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والذِّكر ليس بمفروض عند الجميع، فكيف يكون الوقوفُ فرضًا؟ فالاحتجاجُ به من هذا الوجه ساقطٌ.

فإن كان أوجبه قياسًا على الوقوفِ بعَرفة، فإنه يُطالب بالدلالة على صحة العلة الموجبة لهذا القياس، وذلك معدومٌ.

ويُقال له: أليس قد طافَ النبيُّ ﷺ حين قَدِمَ مكةَ وسَعى، ثم طاف يوم النَّحر، وطاف أيضًا للصَّدر[٩] وأمرَ به، فهل وجبَ أن يكونَ لهذا الطوافِ كلِّه حكمٌ واحدٌ في باب الإيجاب؟

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) في (ف)، (م١): «على أن أحدهما فرض».

(٣) زيادة من (ف)، (ز١).

(٤) ينظر: «المحلى» لابن حزم (٥/ ١٢٧).

(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٦) في (و): «فرضًا».

(٧) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٨) سقطت من (ز١)، وفي (ن): «كانا فرضًا».

(٩) في (ز١): «الصيد».

فإذا جاز أن يكون بعضُ الطواف ندبًا وبعضُه واجبًا، فما يُنكرُ[1] أن يكون كذلك حكم الوقوف، فيكون بعضُه ندبًا وبعضُه واجبًا.

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «فما تُنكر»، وفي (ز١): «ننكر»، وفي (و): «فما ينكرون».

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠][1].

قضاءُ المناسك[2]: هو فعلُها[3] على تمام.

ومثلُه قولُه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ[4] الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

ومنه قوله ﷺ: «فما[5] أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فاقْضُوا»[6]، يعني: افعلوه على التمام[7].

وقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ قد[8] قيل فيه وجهان:

أحدهما: الأذكارُ المفعولةُ في سائر أحوال المناسكِ، كقوله: ﴿إِذَا[9] طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، وهو مأمورٌ به قبل الطلاق على مجرى قولهم: إذا حججتَ فطُف بالبيت، وإذا أحرمتَ فاغتسل، وإذا

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١١٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٩٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٦٦)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٥٤).

(٢) قوله: «قضاء المناسك» سقط من (م١).

(٣) في (ن): «فعله».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «فإذا قضيتم».

(٥) في (ز١): «ما».

(٦) مضى بلفظ: «وما فاتكم فأتموا»، وهو في الصحيحين، وهذه الرواية أخرجها النسائي (٨٧٣)، وأحمد (٧٢٥٠)، وابن خزيمة (١٥٠٥)، وابن حبان (٢١٤٥).

(٧) ينظر: «تفسير ابن أبي زمنين» (١/ ٢١١)، و«البسيط» للواحدي (٤/ ٥٧)، و«تفسير السمعاني» (١/ ٢٠٣).

(٨) من قوله: «قضاء المناسك» إلى هنا سقط من (و).

(٩) في (ز١): «فإذا».

صلَّيْتَ فتوضَّأ[١].

وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وإنَّما هو قبل الصلاة.

وكذلك قوله[٢]: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ جائزٌ أن يريد الأذكارَ المسنونةَ بعرفات والمزدلفة وعند الرمي والطواف[٣].

وقيل فيه: إنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يقفونَ عند قضاءِ المناسك فيذكرون مآثرَهم ومفاخرَ آبائهم، فأبدلَهُم الله به ذِكرَه وشُكرَه على نِعَمِه والثناءِ عليه، فقال النبيُّ ﷺ بعرفات: «**إنَّ الله تعالى**[٤] **قد أذهبَ عنكم نَخْوةَ الجاهلية، وتعظمها**[٥] **بالآباء، الناسُ**[٦] **من آدم، وآدمُ من تراب، لا فضلَ لعربيٍّ على عَجميٍّ إلا بالتقوى**»، ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣][٧]، فكان خروج الكلام على حالٍ لأهل الجاهلية في ذِكرِهم آباءَهم[٨]، والله أعلم.

---

(١) في (ز١): «فتوض».

(٢) زيادة من (ز١).

(٣) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٢٦٢)، و«تفسير السمعاني» (١/ ٢٠٤)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٢٣١).

(٤) زيادة من (ز١).

(٥) في (و): «وتعظيمها».

(٦) في (ن)، (ز١): «للناس».

(٧) أخرجه الترمذي (٣٢٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٠٧٤) بنحوه، وكان هذا في فتح مكة، وقال الترمذي: حديث غريب، ولبعض ألفاظه شواهد.

(٨) في (ج)، (ش)، (ع): «إياهم»، وفي (ن): «لآبائهم»، وقوله: «في ذكرهم» سقط من (و).

وقد جاء هذا المعنى عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي وائل، وعطاء بن أبي رباح في أحد قوليه، وسعيد بن جبير، وعكرمة في إحدى رواياته، ومجاهد، والسدي، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، والحسن، وقتادة، ومحمد بن كعب، ومقاتل بن حيان. =

باب أيام منى والنفر فيها

قال الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[١] [البقرة: ٢٠٣][٢].

قال أبو بكر: روى سفيان وشعبة، عن بُكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلِي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أيام منى ثلاثةُ أيام التَّشريق، فمَن تعجَّل في يومين فلا إثمَ عليه، ومَن تأخَّر فلا إثمَ عليه»**[٣].

واتفقَ أهلُ العلم على أنَّ قولَه بيانٌ لمرادِ الآية في قوله ﴿أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، ولا خلافَ بين أهل العلم أنَّ المعدودات أيام التشريق[٤].

وقد رُوي ذلك عن عمر[٥]، وعلي[٦]، وابن عباس[٧]، وابن عمر[٨]، وغيرهم، إلَّا شيءٌ رواه ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن زرٍّ، عن عليٍّ، قال: المعدودات:

= ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٥٣٥-٥٣٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٥٦).

(١) زيد في (و): ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٠٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٩٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٦٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٦٢)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٣)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (١٨٧٧٣)، والحاكم (٣١٠٠)، وقال: حديث صحيح.

(٤) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ٣٩٣)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٣٣٩).

(٥) لم نقف على قوله.

(٦) لم نقف على قوله، وإنما ورد عنه ما سيذكره المؤلف بعد قليل.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ٨٢٥)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٥٤٩).

(٨) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٥٤) للفريابي وابن أبي الدنيا وابن المنذر.

يوم النَّحر، ويومان بعده، اذبح في أيها شئت[1].

وقد قيل: إنَّ هذا وَهْمٌ، والصحيح عن عليٍّ أنَّه قال ذلك في المعلومات.

وظاهرُ الآية ينفي ذلك أيضًا؛ لأنه قال ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وذلك لا يتعلَّق بالنَّحر، وإنَّما يتعلَّق برَمْي الجمار المفعولِ في أيام التشريق.

وأمَّا «المعلومات» فقد رُوي عن عليٍّ، وابن عمر: أنَّ المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده[2].

قال ابنُ عمر: المعدوداتُ أيام التَّشريق[3].

وقال سعيدُ بن جبير، عن ابن عبَّاس: المعلوماتُ: العشر[4]، والمعدوداتُ: أيام التشريق[5].

وقد روى ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عبَّاس: المعلوماتُ: يوم النَّحر، وثلاثةُ أيام بعده أيام التشريق، والمعدوداتُ: يوم النَّحر، وثلاثةُ أيام بعده التشريق[6].

---

(١) في (ف)، (ز١): «أيهما شئت»، وفي (و): «أنها شئت».
والأثر: أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٨٩٤)، والطحاوي في «أحكامه» (٢/ ٢٠١)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٥٤) لعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا.

(٢) زِيد في (ج)، (ش)، (م١)، (ن)، (ز١): «واذبح في أيها شئت».
وأثر عليٍّ: عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٤٦٠) لابن المنذر.
وأثر ابن عمر: أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٣٨٩٤)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٤٦٠) لابن المنذر.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٥٤) للفريابي، وابن أبي الدنيا، وابن المنذر.

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «العشرة»، وفي (و): «يوم العشرة».

(٥) أورده البخاري عنه قبل رقم (٩٦٩) معلقًا بصيغة الجزم، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٣٨٩٣)، والطحاوي في «أحكامه» (٢/ ٢٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٢٣٩).

(٦) قوله: «والمعدودات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده التشريق» سقط من (ن). والأثر أورده ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣١٩) به عنه.

ورَوى عبد الله[١] بن موسى، أخبرنا عُمارة بن ذَكْوان، عن مجاهدٍ، عن ابن عباس قال: المعدوداتُ: أيام[٢] العشر، والمعلوماتُ: أيام النَّحر[٣].

فقوله: «المعدودات إنها أيام العشر»[٤] لا شكَّ في أنَّه خطأ، ولم يَقُل به أحدٌ، وهو خلافُ الكتاب، قال الله تعالى ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وليس في العشر حكمٌ يتعلَّق بيومين دون الثلاث.

وقد رُوي عن ابن عباس بإسنادٍ صحيح: أنَّ المعلومات: العشر، والمعدودات: أيام التشريق[٥]، وهو قول الجمهور من التابعين منهم: الحسن، ومجاهد، وعطاء، والضحاك، وإبراهيم، في آخرين منهم[٦].

وقد رُوي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله: أن المعلومات: أيام[٧] العشر، والمعدودات: أيام التشريق[٨].

وذكر الطحاوي، عن شيخه أحمد[٩] بن أبي عمران[١٠]، عن[١١] بشر بن الوليد، قال: كتب أبو العباس الطُّوسي إلى أبي يوسف، يسأله عن الأيام المعلوماتِ،

---

(١) في (م١)، (م١): «عبيد الله».

(٢) في (و): «المعدودات إنها أيام».

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٤٩١) بهذا الإسناد، وقال: هكذا وجدته، وهو خطأ.

(٤) من قوله: «والمعلومات» إلى هنا سقط من (و)، (ز١).

(٥) مضى قريبًا.

(٦) ذكرهم ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٣٦١)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣١٩).

(٧) زيادة من (و).

(٨) قال الطحاوي في «أحكامه» (٢/ ٢٠٣): هذا هو المشهور عنهم.

(٩) قوله: «شيخه أحمد» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (و).

(١٠) في (ن): «ابن عمران».

(١١) سقطت من (م١).

فأملى عليَّ أبو يوسف جوابَ كتابه: اختلفَ(١) أصحابُ رسول الله ﷺ، فرُوي عن عليٍّ، وابن عمر: أنها أيام النَّحر، وإلى ذلك أذهبُ؛ لأنَّه قال: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨](٢).

وذكر شيخنا أبو الحسن الكَرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن أحمد القاري، عن محمد، عن أبي حنيفة: أنَّ المعلومات: العشر(٣).

وعن محمَّدٍ: أنها أيام النَّحر الثلاثة، يوم الأضحى ويومان بعده(٤).

قال أبو بكر: فحصلَ من رواية أحمد(٥) القاري عن محمد، ورواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف: أنَّ المعلوماتِ: يوم النَّحر ويومان بعده، ولم يختلف عن أبي حنيفة أنَّ المعلوماتِ: أيام العشر، والمعدوداتِ: أيام التشريق، وهو قول ابن عباس المشهور.

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] لا دلالةَ فيه على أنَّ المرادَ أيامُ النحر(٦)؛ لاحتماله أن يريدَ: لِما رزقَهُم(٧) من بهيمة الأنعام(٨)، كقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والمعنى: لما هداكم(٩).

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «واختلف».

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٠٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: «عمدة القاري» للعيني (٦/ ٢٨٩).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٢١)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٦٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٥-٦)، و«عمدة القاري» (٦/ ٢٨٩).

(٥) سقطت من (و).

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٤٢٣).

(٧) في (ز١): «رزقهم الله».

(٨) ينظر: «معاني الزجاج» (٣/ ٤٢٦)، و«البسيط» للواحدي (١٥/ ٣٩٩).

(٩) قوله: «والمعنى: لما هداكم» سقط من (ن).

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٦٥)، و«البناية شرح الهداية» (٣/ ٣٠٣).

وأيضًا: يحتمل أن[1] يريدَ بها أيام العشر؛ لأنَّ فيها يوم[2] النَّحر وفيه الذَّبح، ويكون بتكرار السِّنين عليه أيامًا[3].

وذكر أهلُ اللغة أنَّ المعدوداتِ منفصلةٌ عن المعلومات، بدلالة اللفظ على افتراقهما في باب العدد؛ وذلك لأنَّ وصفها بالمعدوداتِ دلالةُ التقليل، كقوله تعالى ﴿بِثَمَنٍ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ﴾ [يوسف: ٢٠][4]، وإنَّما يوصفُ بالعدد إذا أريد به التقليل؛ لأنه يكون نقيض[5] كثرة، فهو كقولك: قليل وكثير، فعرفت المعدودات بالتقليل[6]، وقيل للأخرى: معلومات فعُرفت بالشهرة؛ لأنها عشرة[7].

ولم يختلف أهلُ العلم أنَّ أيام منى ثلاثةٌ[8] بعد يوم النَّحر[9]، وأنَّ للحاجِّ أن يتعجَّل[10] في اليوم الثاني[11] منها إذا رَمى الجمار ويَنفر، وأنَّ له أن يتأخرَ إلى اليوم الثالث حتى يرمي الجمارَ فيه ثم ينفر[12].

وقد اختُلِفَ فيمن لم ينفر حتى غابت الشمس من اليوم الثاني:

---

(١) في (ز١): «أنه».

(٢) في (و): «أيام».

(٣) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٠٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٥١).

(٤) ينظر: «معاني الفراء» (٢/ ٤٠)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (٢١٤).

(٥) زِيد في (ف)، (م١): «لا يحصى».

(٦) ينظر: «المفرد والمؤنث» لابن الأنباري (٢/ ٢٨٢)، و«مفردات الراغب» (٥٥٠).

(٧) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٢٢١).

(٨) في (ن): «ثلاثة أيام».

(٩) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ٣٣٩).

(١٠) في (ز١): «يعجل».

(١١) في (و): «الثالث».

(١٢) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٧٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٣١).

فرُوي عن عمر[١]، وابن عمر[٢]، وجابر بن زيد[٣]، والحسن[٤]، وإبراهيم[٥]: أنه[٦] إذا غابت الشمس من اليوم الثاني قبل أن ينفر، فلا ينفر[٧] حتى يرمي الجمار من الغد.

ورُوي عن الحسن البصري: أنَّ له أن ينفر في اليوم الثاني إذا رمى وقتَ الظهر كله، فإن أدركَتْهُ صلاةُ العصر بمِنى فليس له أن ينفرَ إلى اليوم الثالثِ[٨].

وقال أصحابُنا: إنَّه[٩] إذا لم ينفر حتى غابت الشمس فلا[١٠] ينبغي له أن ينفرَ حتى يرمي جمرةَ اليوم الثالثِ، ولا يلزمُه ذلك إلَّا أن يصبحَ بمنى، فحينئذٍ[١١] يلزمُه رميُ اليوم الثالثِ[١٢]، ولا يجوزُ له[١٣] تركه.

ولا نعلمُ خلافًا بين الفقهاء: أنَّ من أقام بمنى إلى اليوم الثالثِ[١٤] أنَّه لا يجوز له النفر حتى يرمي[١٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩٧٧٢)، وذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٣٧٣).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢١٤/ بشار)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٩٥٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٩٥٦) عنه بنحوه.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٩٥٥) عنه بنحوه.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٩٥٤) عنه بنحوه.
(٦) ليست في (و).
(٧) في (و): «لا ينفر».
(٨) قاله ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٣٧٤).
(٩) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).
(١٠) في (ز١): «فليس».
(١١) في (ج): «حيئنذ».
(١٢) من قوله: «ولا يلزمه» إلى هنا سقط من (م١).
(١٣) سقطت من (ج).
(١٤) من قوله: «ولا يجوز» إلى هنا سقط من (و).
(١٥) وإنما الخلاف في الرمي قبل الزوال أم بعده؟ ينظر: «عمدة القاري» (١٠/ ٨٦).

وإنَّما قالوا: إنه لا يلزمُه رميُ اليوم الثالثِ بإقامته بمنى إلى أن يمسي[(١)] من قِبَل أنَّ الليلةَ التي تلي اليومَ الثاني هي تابعةٌ له من قِبَلِ أن[(٢)] حكمَها حكمُه، وليس حكمُها حكم[(٣)] الذي بعدها[(٤)].

ألا ترى أنَّه لو تركَ الرَّمي في اليوم الأول رماهُ في ليلته، ولم يكن مؤخرًا له عن وقته؟ لأنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص للرُّعاة أن يرموا ليلًا، فكان حكمُ الليلة حكمَ اليوم الذي قبلها، ولم يكن حكمُها حكم الذي بعدها؛ فلذلك قالوا: إنَّ إقامته في اليوم الثاني بمنى إلى أن يُمسي بمنزلة إقامتِه بها نهارًا، وإذا أقامَ حتى يصبحَ من[(٥)] اليوم الثالث لزمه الرميُ بلا خلافٍ.

وهذا ممَّا يستدلُّ به على صحة قول أبي حنيفة في[(٦)] تجويزه رميَ اليوم الثالث قبل الزوال؛ إذ قد صارَ وقتًا للزوم الرمي، ويستحيلُ أن يكون وقتًا لوجوبه، ثم لا يصحُّ فعلُه فيه[(٧)].

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فإنه قد قيل فيه وجهان:

---

(١) قوله: «إلى أن يمسي» سقط من (ج)، (ش)، وفي (ن): «يمشي».

(٢) قوله: «من قبل أن» من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٣) قوله: «وليس حكمها حكم» سقط من (و).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٩)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ١٦٠)، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ٢٥٧).

(٥) في (و): «إلى».

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) قوله: «فيه» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و).
وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا: لا يجزئه الرمي قبل الزوال، بل هو وما قبله سواء، ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٤٢٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٤١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٥٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٤٨).

أحدهما: فلا إثمَ عليه؛ لتكفير سيئاته وذنوبه بالحجِّ المبرور[١].

ورُوي نحوه عن عبد الله بن مسعود[٢].

ومثلُه ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن حجَّ فلم يرفُثْ ولم يفسُق، رجَع كيوم ولدتُه أمُّه**»[٣].

والوجه الثاني: أنَّه لا مأثمَ عليه في التعجيل[٤].

ورُوي نحوه عن الحسن وغيره، وقال: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾؛ لأنه مباحٌ له التأخير[٥].

وقوله ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، يحتمل لمَن اتقى[٦] ما نهى الله عنه في الإحرام بقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧]، وإن لم يتق فغيرُ موعودٍ بالثواب[٧].

---

(١) رُوي ذلك عن علي، وابن عمر، وأبي ذر، وسالم بن عبد الله، وأبي العالية، ومجاهد، والشعبي، ومعاوية بن قرة، وإبراهيم، والضحاك، ومطرف بن الشخير، وأبي مالك، وحماد بن أبي سليمان، والربيع بن أنس، والسدي؛ قاله ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٣٦١).

(٢) أخرجه ابن جرير (٣/ ٥٦٢)، وابن أبي حاتم (١٨٩٨) عنه بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قاله ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، والسدي، وقتادة، وإبراهيم، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٥٥٧-٥٦٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٦٢).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ٨٢٦)، وابن جرير (٣/ ٥٥٧) عنه بنحوه.

(٦) قوله: «يحتمل: لمن اتقى» سقط من (ن).

(٧) هذا قول ابن مسعود وقتادة، وقيل: لمن اتقى قتل الصيد؛ قاله ابن عباس، وقيل: لمن اتقى فيما بقي من عُمُره؛ قاله أبو العالية وإبراهيم.

ينظر: «معاني الزجاج» (١/ ٢٧٦)، و«معاني الفراء» (١/ ١٢٣)، «البسيط» للواحدي (٤/ ٧٣)، و«زاد المسير» (١/ ٢١٨).

الفهارس العلمية للكتاب

فهرس الموضوعات

الآية	رقمها	الصفحة
باب هل في المال حق واجب سوى الزكاة ؟ قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	٥
باب القصاص، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾	١٧٨	١٤
مسألة في قتل الحر بالعبد	١٧٨	٢١
باب قتل المولى لعبده	١٧٨	٢٧
باب القصاص بين الرجال والنساء	١٧٨	٣٤
باب قتل المؤمن بالكافر	١٧٨	٤٠
باب قتل الوالد بولده	١٧٨	٥٣
باب الرجلين يشتركان في قتل رجل	١٧٨	٥٩
باب ما يجب لولي قتيل العمد	١٧٨	٧٢
باب العاقلة هل تعقل العمد؟ قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	١٧٨	٩٨
قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	١٧٩	١٠١
باب كيفية القصاص، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾	١٧٨	١٠٦

الآية	رقمها	الصفحة
باب القول في وجوب الوصية، قال تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	١٨٠	١١٨
باب الوصية للوارث إذا أجازتها الورثة	١٨٠	١٣٥
باب تبديل الوصية، قال تعالى ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾	١٨١	١٤٠
باب الشاهد والوصي إذا علمَا الجورَ في الوصية، قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	١٨٢	١٤٦
باب فرض الصيام، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	١٨٣	١٥٣
قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	١٥٧
قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾	١٨٤	١٦٦
ذكر اختلاف الفقهاء في الشيخ الفاني	١٨٤	١٧٣
باب الحامل والمرضع	١٨٤	١٨٢
قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾	١٨٥	١٩٠
ذكر اختلاف الفقهاء فيمن جُنَّ شهرَ رمضان كلَّه أو بعضه	١٨٥	١٩٦
باب الغلام يبلغ والكافر يسلم في بعض رمضان	١٨٥	٢٠١
قوله تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ ﴾	١٨٥	٢١٤
باب كيفية شهود الشهر، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	١٨٥	٢٥٣

الآية	رقمها	الصفحة
باب قضاء رمضان، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٥	٢٧٥
باب في جواز تأخير قضاء رمضان	١٨٥	٢٨١
باب الصيام في السفر	١٨٥	٢٩٣
باب من صام في السفر ثم أفطر	١٨٥	٣٠٢
باب في المسافر يصوم رمضان عن غيره	١٨٥	٣٠٧
باب في عدد قضاء رمضان	١٨٥	٣١٦
قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	١٨٥	٣٢٤
قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾	١٨٥	٣٢٨
باب الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾	١٨٧	٣٣٦
باب لزوم صوم التطوع بالدخول فيه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	١٨٧	٣٦٠
باب الاعتكاف، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	١٨٧	٣٨٧
باب الاعتكاف هل يجوز بغير صوم؟	١٨٧	٣٩٨
باب ما يجوز للمعتكف أن يفعله	١٨٧	٤٠٣
باب ما يحله حكم الحاكم وما لا يحله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾	١٨٨	٤١٨
قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾	١٨٩	٤٣١

الآية	رقمها	الصفحة
قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾	١٨٩	٤٣٧
باب فضل الجهاد، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	١٩٠	٤٤٠
قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	٤٤٧
قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾	١٩١	٤٤٨
قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾	١٩٣	٤٥٣
قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾	١٩٤	٤٥٦
قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٤٦٠
باب العمرة هي فرض أم تطوع؟ قال تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٤٦٥
قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٤٨١
فصل: في أن الإحصار من الحج والعمرة سواء		٤٩٢
قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٤٩٣
باب المحصر أين يذبح الهدي؟ قال تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾	١٩٦	٤٩٨
باب وقت ذبح هدي الإحصار		٥٠٤
باب ما يجب على المحصر بعد إحلاله من الحج بالهدي، قال تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٥١٣
باب المحصر لا يجد هديًا، قال تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٥٢٢

الآية	رقمها	الصفحة
باب إحصار أهل مكة		٥٢٤
باب المحرم يصيبه أذى من رأسه أو مرض، قال تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾	١٩٦	٥٢٥
باب التمتع بالعمرة إلى الحج، قال تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٥٣٤
باب ذكر اختلاف أهل العلم في حاضري المسجد الحرام		٥٥٦
باب صوم التمتع، قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	١٩٦	٥٧٠
باب المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر، قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٦	٥٧٧
باب ذكر اختلاف الفقهاء فيمن دخل في صوم المتعة ثم وجد الهدي		٥٨٤
قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	١٩٦	٥٩٠
قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾	١٩٧	٥٩٣
باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج		٥٩٧
قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾	١٩٧	٦١٧
قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	٦٢٢
قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾	١٩٧	٦٢٩
باب التجارة في الحج، قال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٩٨	٦٣١

الآية	رقمها	الصفحة
باب الوقوف بعرفة، قال تعالى ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾	١٩٨	٦٣٤
باب الوقوف بجمع		٦٤٤
قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ﴾	٢٠٠	٦٤٤
باب أيام منى والنفر منها، قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾	٢٠٣	٦٥٦
قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾	٢٠٣	٦٥٦
فهرس الموضوعات		٦٦٥

مركز تفسير للدراسات القرآنية

مركز بحوث ودراسات متخصِّصٌ في الدراسات القرآنية وتطويرها، في المجالات العلمية والتعليمية والتقنية والإعلامية، من خلال مشروعات متميزة، من الدراسات والبحوث، والبرامج الإعلامية، والدورات التدريبية، والمؤتمرات واللقاءات، والتطبيقات الإلكترونية، بعمل مؤسسي يتحرى الإتقان والجودة، ويَمُد جسور التعاون والشراكة مع مؤسسات المجتمع كافةً، ومع جميع العاملين في خدمة القرآن الكريم وعلومه في العالم أفرادًا ومؤسسات. وينتسب للمركز -عملًا مباشراً وتعاوناً- مئاتُ الباحثين حول العالم.

الرؤية

الريادة في تطوير الدراسات القرآنية.

الأهداف

١. الارتقاء بمستوى الدراسات القرآنية، وإثراؤها ببحوث علمية جادّة.

٢. تشجيع البحث العلمي في الدراسات القرآنية ، وتعزيزُ دراسات استشرافِ مستقبلها وتشجيعُها.

٣. تطوير البيئة التعليمية في مجال الدراسات القرآنية وصناعة المفسرين، وَفق منهجية أصيلة بأساليب حديثة.

٤. تقريب علوم القرآن للمستفيدين بوسائل مختلفة، وتقديم الاستشارات العلمية في مجال القرآن وعلومه.

٥. تطوير بيئة تقنية داعمة لقطاع الدراسات القرآنية، وابتكار منتجات تقنية احترافية وتوظيفها في مجال القرآن وعلومه.

٦. توظيف وسائل الإعلام التقليدي والجديد، وتعزيز الشراكات والعلاقات في خدمة القرآن الكريم وعلومه.

عناويننا | إصداراتنا